

شرح تشريعات الغش

- شرح موسوعى وتفصيلى مقارن لتشريعات الغش الغذائى والتجارى والصناعى وغش أغذية الأطفال فى مصر والدول العربية :

أولاً : شرح تفصيلى للقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ **بشأن قمع التدليس والغش** المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ **واللائحة التنفيذية الجديدة الصادرة بقرار** وزير التموين رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٦ والمذكرة الايضاحية وتقارير اللجان ومناقشات مجلس الشعب حول التعديلات شرح لأركان الجرائم والضبط والاثبات والعقاب والمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وشروطها وجرائم الغش اهمالاً المسئولية الجنائية عنها .

ثانياً : شرح تفصيلى للقانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتعديلاته والتشريعات المكملة له وقرار وزير الصناعة رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن مدد الصلاحية ، وقرار وزير التموين رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن السلع المستوردة وأحدث قرارات الأغذية .

ثالثاً : شرح القانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية .

رابعاً : القرارات بقوانين المتعلقة بتداول الشاى والبن والمياه الغازية والمثلجات والدخان والأغذية الأخرى ودم الانسان واللوائح التنفيذية وتقارير اللجان القرارات المختلفة المكملة لها

خامساً: شرح جرائم غش أغذية الأطفال والعقوبات عليها طبقاً لقانون الطفل.

سادساً : شرح تشريعات الغش التجارى : القانون رقم ٥٧ لسنة ١٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ورقم واحد لسنة ١٩٩٤ بشأن الوزن والقياس والكيل ورقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة ورقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع ورقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية ورقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الدفاتر التجارية ورقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ورقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن البيوع التجارية والغش فى عقود التوريد وفى المزايدات واللوائح التنفيذية والقرارات .

سابعاً شرح تفصيلى مقارن **لتشريعات الغش الصناعى** : القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن الصناعة والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد والقياسى والقانون ٣٦٣ ١٩ بشأن الكحول والقرار بقانون بشأن الصابون وأحدث القرارات التنفيذية .

حصر لجميع القرارات الخاصة بالمواصفات القياسية للسلع الصناعية.

الدفوع الجنائية والادارية فى جميع جرائم ومنازعات الغش والقيود الجنائية للجرائم والملاحظات القضائية المختلفة للتفتيش القضائى عليها .

المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

نائب رئيس محكمة الاستئناف

دكتوراه فى القانون العام المقارن

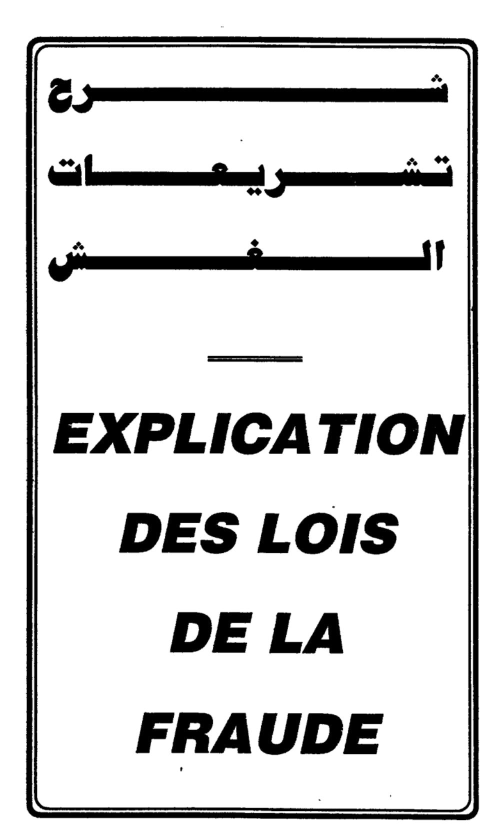
مع مرتبة الشرف الأولى

الأستاذ المحاضر بالجامعات

Email:mourad@alexcomm.net

http://www.alexcomm.net/mourad




شرح
تشريعات
الغش
EXPLICATION
DES LOIS
DE LA
FRAUDE

المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد ، دكتوراه فى القانون العام المقارن مع مرتبة الشرف الأولى ، المستشار بمحكمة الاستئناف العالى بالاسكندرية . الأستاذ المحاضر بالجامعات .

العنوان : الاسكندرية المنشية ٤٨ شارع القائد جوهر شقة رقم ٣١

ت : ٠٣٤٨٤٤٤٤٨

جمهورية مصر العربية

CONSEILLER DR. ABD EL FATTAH MOURAD

- CHEF DE JUSTICE DE LA COUR D'APPEL D'ALEXANDRIE .
- DOCTORAT DANS LE DROIT GENERAL ET COMPARATIF AVEC LA MENTION "TRÈS HONORABLE" .
- PROFESSEUR DE DROIT AUX UNIVÈRSITÉS .

ADRESSE : NO. 48 RUE EL KAYED GOHAR, APPARTEMENT NO. 31, MANCHEYA , ALEXANDRIE, EGYPTE .

TEL.: (03) 4844448

COUNSELLOR DR. ABD EL FATTAH MOURAD, CHIEF JUSTICE OF THE HIGH COURT OF APPEAL, DOCTORATE IN GENERAL AND COMPARATIVE LAW WITH GRADE OF HONOR, LECTURER PROFESSOR IN UNIVERSITIES :

ADDRESS : NO. 48, EL KAYED GOHAR STREET, APT. 31 MANCHEYA, ALEXANDRIA, EGYPTE . TELEPHONE : (03) 4844448 ALEXANDRIA. EGYPT .



شرح تشريعات الغش

- شرح موسوعي وتفصيلي مقارن لتشريعات الغش الغذائي والتجارى والصناعي وغش أغذية الأطفال فى مصر والدول العربية :

أولاً : شرح تفصيلي للقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ واللائحة التنفيذية الجديدة الصادرة بقرار وزير التموين رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٦ والمذكرة الايضاحية وتقارير اللجان ومناقشات مجلس الشعب حول التعديلات شرح لأركان الجرائم والضبط والاثبات والعقاب والمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وشروطها وجرائم الغش اهمالاً المسئولية الجنائية عنها .

ثانياً : شرح تفصيلي للقانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتعديلاته والتشريعات المكملة له وقرار وزير الصناعة رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن مدد الصلاحية . وقرار وزير التموين رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن السلع المستوردة وأحدث قرارات الأغذية .

ثالثاً : شرح القانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية .

رابعاً : القرارات بقوانين المتعلقة بتداول الشاى والبن والمياه الغازية والمثلجات والدخان والأغذية الأخرى ودم الانسان واللوائح التنفيذية وتقارير اللجان القرارات المختلفة المكملة لها.

خامساً:شرح جرائم غش أغذية الأطفال والعقوبات عليها طبقاً لقانون الطفل.

سادساً : شرح تشريعات الغش التجارى : القانون رقم ٥٧ لسنة ١٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ورقم واحد لسنة ١٩٩٤ بشأن الوزن والقياس والكيل ورقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة ورقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع ورقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية ورقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الدفاتر التجارية ورقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ورقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن البيوع التجارية والغش فى عقود التوريد وفى المزايدات واللوائح التنفيذية والقرارات .

سابعاً : شرح تفصيلي مقارن لتشريعات الغش الصناعي : القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن الصناعة والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد والقياسى والقانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن الكحول والقرار بقانون بشأن الصابون وأحدث القرارات التنفيذية .

ثامناً:وحصر لجميع القرارات الخاصة بالمواصفات القياسية للسلع الصناعية.

تاسعاً : الدفوع الجنائية والادارية فى جميع جرائم ومنازعات الغش والقيود والأوصاف الجنائية للجرائم والملاحظات القضائية المختلفة للتفتيش القضائى عليها .

المستشار الدكتور

عبدالفتاح مراد

نائب رئيس محكمة الاستئناف

دكتوراه فى القانون العام المقارن

مع مرتبة الشرف الأولى

الأستاذ المحاضر بالجامعات

Email:mourad@alexcomm.net

http://www.alexcomm.net/mourad

بسم الله الرحمن الرحيم

« وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ. أَلاَ يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ » (١).

صدق الله العظيم

(١) سورة المطففين ، الآيات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ .



بسم الله الرحمن الرحيم

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ، ولا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً » (١).

صدق الله العظيم

(١) سورة النساء ، الآية ٢٩

الأحاديث النبوية عن الغش

١ - عن عمر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى اله عليه وسلم يقول : « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجزام والافلاس »

٢ - عن وائله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لأحد أن يبيع شيئا إلا بين ما فيه، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بيّنه » .

٣ - وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فأدخل يده فيه فاذا هو مبلول فقال : « من غشنا فليس منا » أو كما قال . رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى .



اهـداء

إلـــى الـــصــــــادق الأمـــين
فـــى قـــولــه وعـــمـــلــه
إلـــى مـــحـــمـــد رســـول الـــلّه
صـــلـــى الـــلّه عـــلـــيـــه وســـلـــم

عبد الفتاح مراد

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً : تجريم الغش فى القانون الرومانى :

استقرت فى فقه القانون الرومانى القاعدة المشهورة إن « **الغش يفسد كل شئ** » فالغش خداع وتضليل وايهام بأمر غير صحيح أو غير حقيقى ولا يكفى فيه مجرد الكتمان أو الكذب ، وإنما يتحقق باتخاذ طرق احتيالية تؤثر نفسياً فى الطرف الآخر ، لتحقيق كسب غير مشروع ، على حساب البسطاء حسنى النية . خاصة إذا كانت السلعة المغشوشة تدخل فى صناعة أو تركيب سلعة أخرى ضرورية لحياة الانسان أو الحيوان ، أو نمو النبات كالأسمدة الكيماوية ، والمبيدات الحشرية ، ومبيدات النباتات (١) .

ثانياً : الأساس الأخلاقى والقانون لقاعدة أن الغش يفسد كل شئ :

يرجع الأساس الأخلاقى لقاعدة أن **الغش يفسد كل شئ** إلى أن الغش أمر مناف للأخلاق والآداب العامة ، ومناقض أيضاً للنظام العام ، سواء كان اجتماعياً أو اقتصادياً . وإذا ساد الغش الصناعة أو التجارة ، فإنه يخل بمبدأ الثقة فيها ، ويؤدى إلى كسادها ، سواء كانت المعاملات بشأنها داخلية أو خارجية . لذلك فقد اتجهت المدنيات الحديثة إلى تجريم الغش (٢) .

ثالثاً : الدفع بالغش نحو القانون وأساسه :

الغش نحو القانون أو التحايل على القانون Fraude à la loi هو عبارة عن « التدبير الارادى لوسائل مشروعة فى ذاتها للوصول بها إلى أغراض تخالف أوامر القانون ونواهيه » (٣) وهو بهذا المعنى

---

(١) أنظر تفصيلاً كتابنا « **شرح قوانين البيئة** » ص١٧ وما بعدها .

(٢) أنظر تفصيلاً رسالتنا للدكتوراه عن « **المسئولية التأديبية للقضاه وأعضاء النيابة العامة** » ص٥٧ وما بعدها .

(٣) هذا التعريف للأستاذ Debots راجعه فى رسالته La fraude à la loi et la -

يعمل فى ميادين مختلف فروع القانون .

رابعًا : الفارق الدقيق بين الغش والصورية :

إذا نلاحظ التفرقة فيما بين الصوية والغش . ففى الصورية تكون الارادة الظاهرة غير مطابقة للارادة الحقيقية ، وهى أما أن نتناول وجود العقد ، بمعنى أن يكون العقد الظاهر غير موجود حقيقة كما فى الصورية المطلقة وأما أن نتناول نوع العقد كما فى الصورية النسبية . وفى الغش يباشر المتعاقدان تصرفاً حقيقياً ، أى أن ارادتهما الظاهرة هى ارادة حقيقية ، ولكنهما يقصدان بالتصرف تحقيق غرض غير مشروع . ويقول الأستاذ Ferrara **فى التفرقة بين الصورية والغش** « ليست الصورية وسيلة لتجنب حكم القانون éluder la loi وإنما هى وسيلة التستر على مخالفته » violation وبعد أن يحصر الفقهاء نطاق الغش على هذا الوجه ، نجد بعضهم يفرق ما بين الغش

- juriprudence française, Paris 1924 ص١١ ، وهو يرى أن للغش عنصرين أحدهما مادى matériel وهو يتجمع فى نتائج التصرف المطعون فيه ، وعنصر قصدى intentionnel وهو ينحصر فى كون الباعث الدافع عن ذوى المصلحة هو تجنب حكم القانون . على أن الأستاذ Ligeropoulo ، ينتقد هذا التعريف من ناحيتين ، فهو أولاً يشمل حالة تجنب الغرض من القانون وحيث لا يكون القانون صريحاً بالأمر او النهى ، وهو ثانياً يستلزم القصد وبعبارة أخرى « العمد » فى حين أن الغش قد يتدرج من مجرد العلم بالضرر الذى يترتب على التصرف Consilium fraudis وهو هنا يعنى سوء النية ، إلى الارادة العاملة على خرق القانون ، ثم يضع تعريفاً يعالج هذين الأمرين فى قوله « يوجد الغش نحو القانون كلما اتخذت أعمال ارادية حقيقية ولو كانت غير عمدية ، لايجاد مركز يتفق مع القانون فى حرفيته ولكنه يهدر الغرض منه » . ويعرف **Valéry** الغش نحو القانون بقوله « يوجد الغش نحو القانون كلما بوشر عمل acte بقصد اخراجه من نطاق تطبيق القواعد القانونية التى قصد المشرع إلى اخضاعه لها » ، فقرة ٤١٢ فى Manuel de dr. int. privé ويعرف **Savatier** الغش نحو القانون بقوله « ينحصر الغش نحو القانون فى الوسائل التى يتخذها الأشخاص الخاضعون لقواعد قانونية آمرة أو ناهية لتجنب هذه القواعد باستخدام القواعد القانونية الأخرى التى يتوقف تطبيقها على ارادتهم مع الانحراف بها عن معناها الحقيقى » .

نحو القانون ، وهو ما يتحقق فى حالة الهرب من الحكم الآمر للقانون. كما لو غير زوجان جنسيتهما للهرب من حكم قانونيهما الشخصى المانع للطلاق ، **وبين الغش نحو الغير ، وهو ما يقصد به الاضرار بالغير ، مثل بيع المدين المعسر عقاره هرباً من دائنه . ولكننا** نجد البعض الآخر يجحد هذه التفرقة منوهاً بأن الغش نحو الغير يكون فى ذات الوقت **غشاً نحو القانون** ، ففى المثل المتقدم نجد أن تصرف المدين المعسر هو غش نحو دائنه إذ يفوت على هذا الحصول على حقه ، وهو أيضاً غش نحو القانون إذ أنه يخالف القاعدة التى توجب على المتعاقد تنفيذ العقد طبقاً لما يوجبه حسن النية .

خامساً : المقصود بالغش :

يقصد بالغش عموماً - **فى نظرنا** - عدم الأمانة فى القول أو العمل ويتضمن هذا التعريف الاشارة إلى الجانب الأخلاقى **الحميد** الذى يتضمنه لفظ **الأمانة** والجانب **غير المطابق للأخلاق** الذى يتضمنه لفظ **الغش** (١) . فما لا شك فيه أن سمو القيم الأخلاقية له دور كبير فى عدم انتشار ظاهرة الغش (٢) .

سادساً : أهمية موضوع البحث من الناحيتين النظرية والعملية :

تزايدت فى هذا العصر **ظاهرة الغش والخداع فى التعامل** نتيجة التقدم الواسع المدى فى مجال العلوم الطبيعية والكيميائية والبيولوجية التى سهلت امداد مرتكبى الغش بامكانيات واسعة

---

(١) أنظر تفصيلاً فى هذا الموضوع رسالتنا للدكتوراه عن « **المسئولية التأديبية للقضاه وأعضاء النيابة العامة** » - دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة فى التشريع الفرنسى والايطالى والأمريكى والانجليزى والألمانى والأسبانى والمصرى وتشريعات الدول العربية والمواثيق الدولية وأحكام الشريعة الاسلامية الغراء - ١٩٩٣ (١٨٠٠ صفحة) - ص٦١١ وما بعدها .

(٢) وقد بسطنا القول فى رسالتنا سالفة الذكر عن **الغش والخطأ** المهنى الجسيم كسببين لمخاصمة القضاه وأعضاء النيابة العامة كما شرحنا تفصيلاً واجب أمانة القاضى ومعناه الفلسفى أنظر رسالتنا سالفة الذكر ص٨٥٠ وما بعدها .

لارتكاب هذه الجرائم . ومهارة علمية فائقة لاخفاء آثار جرائمهم وخداع المستهلكين وقد اهتمت دول العالم جميعاً بمقاومة هذه الظاهرة تشريعياً واجتماعياً وتبدو **الأهمية العملية** لموضوع البحث من الناحية القانونية أنه من الصعب – من الناحية العملية – تحديد المتهم الحقيقى فى جرائم الغش هل هو الصانع أم المنتج أم مدير المصنع الفنى أم التاجر، وهل هو تاجر الجملة أم الوسيط أم تاجر التجزئة أم الشخص المعنوى وهل الجريمة وقعت عمداً حقيقة أم وقعت اهمالاً (١) .

سابعًا : الفلسفة القانونية لتجريم الغش :

ترجع الفلسفة القانونية لتجريم صور الغش إلى سعى المجتمعات نحو ضمان سلامة المعاملات الصناعية والتجارية أو الاقتصادية عموماً وذلك بالضرب على أيدى من يلجأ إلى الغش فى سبيل تحقيق كسب غير مشروع فالمستهلك عادة ليست لديه القدرة على التمييز بين من يخدعه ومن يرضيه ، أو الشئ الذى يضره من عدمه والسعى نحو تجنب ما ينجم عن هذا الغش من اضرار بالصحة العامة للمستهلك سواء فى ذلك استعمال أو تداول أو استهلاك المواد المغشوشة أو الفاسدة ، ولهذا جرمت الشرائع المختلفة فعل الغش فى ذاته أو فى البيع ، وحتى مجرد طرح أو عرض المواد المغشوشة أو الفاسدة للبيع وكذلك المواد التى تستعمل فى الغش والغش بطريق الاهمال والغش الذى يرتكبه الشخص المعنوى .

ثامنًا : النظرية العامة المستحدثة للغش :

يمكننا استحداث مصطلح قانونى جديد فى البحث القانونى بعد اعدادنا لهذا البحث هو أنه يمكن اعداد « **نظرية عامة للغش** » تجمع أنواع الغش المختلفة (٢) فى التشريعات الوضعية على النحو الذى سوف نوضحه فيما يلى :

---

(١) انظر ما سوف يأتى شرحه تفصيلاً فى القسم الأول من الكتاب الأول . وانظر كتابنا « شرح قوانين المخدرات » الطبعة الأولى ص ٦ وما بعدها .

(٢) انظر ما سوف يأتى شرحه تفصيلاً فى الكتاب الرابع من هذا المؤلف .

تاسعًا . أنواع الغش

يمكننا تقسيم الغش فى نظرنا إلى الأقسام الآتية :

١- الغش الاقتصادى :

وهى تسمية تنطبق - **فى نظرنا** - على جميع أنواع الغش التى تندرج تحت ما يسمّى بالقانون الاقتصادى الذى يشمل غالبية النشاطات التجارية والصناعية بالدولة وقد تعرضنا له فى هذا الكتاب بشرح الشريعة العامة للغش فى مصر وهو القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ وغش الأغذية الذى ينظمه القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته والقرارات المكملة له .

كما يتضمن للغش التجارى والصناعى ويتضمن هذا النوع من الغش الغش فى التعامل فى اجراءات سوق المال أو بورصة الأوراق المالية (١) والغش فى السياحة والخدمات السياحية والغش فى التأمين (٢) .

---

(١) **بورصة الأوراق المالية هى :** المكان الذى يتم فيه تداول الأوراق أو الصكوك المالية بالشراء والبيع ، وهذه الأوراق هى : الأسهم والسندات وصكوك التمويل وصكوك الاستثمار ، وقد صدر قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ٩٢ لتنظيم اصدار الأوراق المالية وبورصاتها والشركات العاملة فى مجالها وصناديق الاستثمار وعهد القانون إلى الهيئة العامة لسوق رأس المال بتنظيم وتنمية سوق رأس المال والتحقق من سلامة ووضوح البيانات والمعلومات الكافية عن هذه السوق ومراقبة سوق المال للتأكد من ان التعامل يتم على أوراق مالية سليمة وأنه غير مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية ، وتضع الهيئة العامة لسوق المال قواعد التفتيش والرقابة على الشركات الخاضعة لأحكام قانون سوق المال وهى شركات المساهمة والتوصية بالأسهم . انظر كتابنا **« موسوعة البنوك »** ص١٧ وما بعدها .

(٢) الجدير بالذكر هنا أن هناك اهتمام عالمى بهذا الموضوع لأن شركات التأمين بدأت تشعر بأنها مستهدفة وكنتيجة لذلك بدأت بعض مراكز الأبحاث فى ألمانيا مثل : Max plank Institute - Germany بعمل بعض الدراسات لظاهرة الغش=

٢- الغش المدنى :

ويشمل الغش فى المعاملات المدينة العادية وقد نظمه المشرع المصرى بنصوص المادة ١٢٥ مدنى والمادة ٢٦ مدنى كما يشمل فى نظرنا الصورية المدنية فى التصرفات .

٣- الغش الثقافى :

ويشمل - فى نظرنا - الغش فى البحث العلمى والغش فى الفنون والآداب وكل ما يتعلق بثقافة الانسان ويشمل **حماية حقوق المؤلف والمصنفات الفنية** وغيرها من تشريعات الحماية الثقافية (١) .

٤- الغش فى الاجراءات القانونية :

ويشمل فى نظرنا الغش فى اجراءات رفع الدعوى والإثبات والتنفيذ (٢) والذى جعله كل من المشرع المصرى والفرنسى والايطالى سبباً لالتماس اعادة النظر فى **الأحكام المدنية والجنائية** (٣) وظاهرة الغش نحو القانون فى مباحث القانون الدولى الخاص ويبدو أن

- فى التأمين فوجد أن حوالى ٥٠٪ من الأقساط السنوية للتأمين تضيع على الشركات فى صورة تعويضات مغشوشة وأن نسبة ١٠ - ٣٠٪ من اجمالى التعويضات المسددة تعتبر تعويضات مغشوشة لا تستحق ، ومن ناحية أخرى ففى بعض الدول التى يزدهر فيها التأمين مثل الولايات المتحدة الأمريكية وصلت التعويضات المغشوشة إلى ٢٠ مليار دولار ، وهذا يبين أن أحوالنا فى مصر تعتبر أخف وأقل حدة .

أنظر د برهام محمد عطا الله : ظاهرة الغش فى التأمين ، الأهرام الاقتصادى ، يناير ١٩٩٥ ص ١٨ .

(١) أثرنا أن تخصص بحثاً مستقلاً لهذا الموضوع الهام حتى لا يختلط بالغش التجارى والصناعى وغش الصابون والكحول وذلك لضخامة البحث الحالى من ناحية ومن ناحية اخرى تكريماً لنتاج العقل الانسانى وخلاصة الفكر الحضارى وحتى لا يجمعه مبحث واحد مع أسوأ أنواع الغش المادى .

(٢) أنظر تفصيلاً بشأن الغش فى اجراءات التنفيذ كتابنا « **التنفيذ علماً وعملاً** » - ١٩٩٥ ص١٦ وما بعدها وانظر كتابنا « **أصول أعمال المحضرين فى الاعلان والتنفيذ** » الطبعة الثانية - ص١١٧ وما بعدها .

(٣) أنظر رسالتنا للدكتوراه - مرجع سابق ص٥١١ وما بعدها .

الأساس الفلسفى فى ذلك كله هو قاعدة أن « الغش يفسد كل شئ » .

عاشرًا : جرائم الغش فى الشريعة الاسلامية من الجرائم التعزيرية :

حض الاسلام على اتباع مبادئ متعلقة بالحياة الاقتصادية مثل الوفاء بالعقود قال تعالى (**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**) وقوله تعالى « **يُخادعون الله وهو خادعهم** » .

كما نهى الاسلام عن الغش فى المعاملات عموماً وحرم الاحتكار ونهى عن مبايعات أو معاملات لا تتفق مع الأخلاق التى يدعو إليها لأن النظام الذى أقامه الاسلام فى جانب المعاملات وشئون المال والاقتصاد هو نظام أخلاقى بحت فضلاً عن أنه يقيم مجتمعاً يتكافل فيه الناس والاسلام يحارب الغش والتدليس ويأمر بأن تعرض البضائع على حالتها التى هى عليها ولا يجوز للبائع أن يخفى شيئاً منها عن المشترى وقصة الرجل الذى كان يبيع القمح وباطنه فيه الماء وظاهره صحيح قصة مشهورة قال له الرسول ﷺ (**ما هذا يا رجل قال اصابته السماء يا رسول الله فقال له اظهر ما فى باطنه حتى يعرفه الناس من غشنا فليس منا**) .

وعالج الاسلام الأعمال والآثام والمفاسد التى تلحق بالأفراد والجماعات الضرر بأن يحق للحاكم العقاب على كل مرتبك لجرائم التعزير فقد تكون العقوبة السجن المؤبد أو الاعدام فمثلاً من يبيع السلع الفاسدة المستوردة وغيرها يحدث ضرراً كبيراً وأمراضاً وقد تؤدى إلى موت المشترى فيلزم تشديد العقوبة ردعاً لهؤلاء ولغيرهم (١) .

قال ابن تيمية عن مرتكبى هذه الجنايات غير المنصوص عليها فى الكتاب والسنة هؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً ويقرر ما يراه الحاكم على حسب كثرة الجرم وقد يترك تقدير العقوبة كلية

---

(١) انظر تفصيلاً رسالتنا للدكتوراه عن « المسئولية التأديبية للقضاه وأعضاء النيابة العامة » ص٧٥ وما بعدها .

للقاضى ، ومن الضوابط الشرعية فى الاسلام أنه أوجب على التجار أن يحترموا حق الفرد فى الحياة والمسئولية لا تكون مقصورة على الفعل الايجابى كالقتل بل تمتد إلى الفعل السلبى كالاهمال المؤدى إلى الوفاة (١) .

حادى عشر: تجريم الغش فى التشريع الوضعى المقارن:

ذهبت جميع التشريعات المقارنة المعاصرة إلى تجريم الغش وسوف نورد فيما يلى نماذج من تلك التشريعات على سبيل المثال فى دول السوق الأوربية المشتركة بصفة عامة حيث يوجد **نظام قانونى عبر الدول لمقاومة الغش يتضمن ما يأتى :**

١- يتم تنظيم مواصفات جودة للسلع والمنتجات تضمن الحد الأدنى من الجودة والأداء ، وكذا مواصفات للنظم ذاتها لا تضمن تحقيق الجودة فقط بل تأكيد وضمان الجودة للسلع والمنتجات بصفة عامة وللسلع التى تمس أمن وأمان وصحة وسلامة المستهلك بصفة خاصة ، وتضع مواصفات النظم معايير دقيقة للحد الأدنى من الموارد التى يتعين توافرها من ادارة وأفراد مدربين مهرة وآلات ومعدات وفحوص واختبارات كما تؤكد الاجراءات على أهمية وضمان وفاعلية اتباع مواصفات النظم ومواصفات السلع والمنتجات ، وينفذ ذلك من خلال تشريعات أوربية تساندها تشريعات وطنية خاصة بكل دولة من دول السوق الأوربية المشتركة .

٢- صدر التشريع الأوربى رقم ٣٧٤/٨٥ فى شأن المسئولية المدنية عن الأضرار التى تسببها المنتجات ويقضى هذا التشريع بأنه للمتضرر الحصول على التعويضات المناسبة ، سواء

(١) وتتسع وظيفة المحتسب فى المعاملات اتساعاً كبيراً فمن مسئوليات وظيفته فى الاسلام منع غش المبيعات وتدليس الأثمان ومراقبة المكاييل والموازين ويشبه عمل المحتسب فى هذه الوظيفة عمل وزارات التموين والصناعة والداخلية وغيرها والأجهزة التابعة لها ومن مسئوليات وظيفته أنه يراعى المعاملات فى السوق التى تتضمن الغرر والتقصير أو خيانة الأمانة أو عدم الجودة وعدم الصلاحية **ويختلف فى عمله وفى وظيفته عن وظيفة القاضى أنظر تفصيلاً رسالتنا سالفة الذكر ص٣٥٧ وما بعدها .**

أكانـت الأضـرار التى حدثت من قبيل الأضرار المادية أو كانت فى الأضرار الجسدية التى تهدد سلامة وصحة مستخدمى هذه المنتجات .

٣- صدور تشريعات بوضع عدة نظم لتبادل المعلومات على الصعيد الداخلى للدولة الأوربية ، ثم على الصعيد الاقليمى بين الدول أعضاء السوق المشتركة .

٤- **التشريع الأوروبى المنظم للالتزام العام بضمان السلامة** ويسعى إلى تحقيق هدفين : الأول وقائى والثانى علاجى ، ويهدف إلى انشاء التزام عام بضمان وتأكيد السلامه ويمنع المنتجين من توزيع منتجاتهم إلا بعد التأكد من كونها آمنة ، ويعتبر أن المنتج المسئول هو كل مسئول عن انتاج وتداول السلع والمنتجات وكذا كل من يقوم بتمثيل الصانع ويعتبر التشريع المنتج الآمن بأنه ذلك لا يمثل أى خطورة على حصة المستخدمين ولا تعرض سلامتهم لأية مخاطر (١).

ثانى عشر : تجريم الغش فى النظام القانونى الفرنسى (٢):

استحوذت حماية المستهلك الفرنسى (٢) على اهتمام الباحثين فى كثير من فروع القانون بل كانت موضع اهتمام المشرع

---

(١) د. نادر رياض : حماية المستهلك ومواجهة الغش التجارى ١٩٩٤ ص١٩ وما بعدها .

(٢) انظر تفصيلاً فى الفقه الفرنسى Le droit du crédit au consommateur, auvrage collectif sous la direction et avec une préface de Ibrahim .FADLALLAH, LITEC, Paris 1982 .

(٣) انظر كذلك Louis Betchen : De la repression de la fraude dans les conventions juridiques en droit penal francais et son application au délit de fraude dans les ventes de marchandises, Thése, Paris 1944 .Jacques vivez : Traité des fraudes, Paris 1958, P. 12- Raymond A. Dehove : la reglementation des produits alimentaires et non alimentaires. Repression des frandes et Controle de la qualité, 8 ém. Ed., Paris 1974 .

الفرنسى (١) وما زالت فى التشريعات المتعددة التى أصدرها فى هذا الشأن (٢).

ثالث عشر : موقف محكمة النقض الفرنسية وقضائها بشأن تجريم الغش :

سايرت محكمة النقض الفرنسية المشرع الفرنسى فى توسعه فى نطاق التجريم (٣) وتشددت فى بعض أحكامها فى هـذا

---

(١) **أنظر من هذه التشريعات على سبيل المثال :** تشريع أول اغسطس ١٩٠٥ المتعلق بالغش ، تشريع رقم ٧٢ - ١١٣٧ فى ٢٢ ديسمبر ١٩٧٢ المتعلق بالطوّاف الذى يسعى لعقد الصفقات التجارية وبيع السندات بالمنازل ، دالوز ١٩٧٣ - ١٦ ، تشريع ٢٩ ديسمبر ١٩٧٢ المتعلق بالبيوع وأداء الخدمات بالمكافأة J.C.P ١٩٧٣ /١/٢٥٤٨ ، تشريع ٧٣ - ١٩٩٣ فى ٢٧ ديسمبر ١٩٧٣ ذات الاتجاه التجارى والحرفى ، تشريع رقم ٧٨ - ٢٢ فى ١٥ يناير ١٩٧٨ المتعلق بحماية واعلام المستهلكين فى نطاق عمليات الائتمان المخصص لتمويل بيع المنقولات وأداء الخدمات ، دالوز ١٩٧٨ -٨٤ ، تشريع رقم ٧٨ -٢٣ فى ١٠ يناير ١٩٧٨ المتعلق بحماية واعلام المستهلك بالمنتجات والخدمات ، دالوز ١٩٧٨ - ٨٦ ، تشريع رقم ٧٩ - ٥٩٦ فى ١٣ يوليو ١٩٧٩ المتعلق بحماية واعلام المقترضين فى النطاق العقارى ، دالوز ١٩٧٩ - ٢٧٠ .

(٢) ومن الجدير بالذكر فى هذا المقام القانون الفرنسى رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ حول « حماية واعلام المستهلك » الصادر فى ١٠ يناير سنة ١٩٧٨ مد نطاق تطبيق القانون الصادر سنة ١٩٠٥ إلى « أداء الخدمات » أيضاً وهو تجديد هام يشمل كل الالتزامات بأداء عمل معين التعاقد الذى لم ينفذ أو اعطاء مختلف عن المتفق عليه : مثال ذلك اعمال الدهان (الحرفى الذى لا يضع عدد طبقات الدهان المنصوص عليها فى المصميم أو المقايسة) أو اصلاح انشاءات أو آلات على نحو غير كامل أو مختصر ، أو المبالغة فى عدد ساعات العمل ، راجع فى ذلك : ميرل وفيت المطول جـ٣ ص٨١٧ وما بعدها . **ونحن نرى أن مصر فى حاجة إلى اتساع نطاق تجريم الغش ليصل إلى هذا الحد الحضارى .**

(٣) أنظر الهامش السابق فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن خداع البائع للمشترى فى جنس (سلالة) حيوان خداع وغش (Crlm 18, Juill., 1978, D. 1979 . I. R. 71) وأنظر فى نفس هذا الاتجاه نقض جنائى فرنسى Crim, 7nov. 1978, D. 1979. I. R. 148 وتتلخص وقائع هذا الحكم فى وضع البضاعة على سيارة النقل واستعداد السيارة للرحيل من فناء المصنع ، هذا ويلاحظ أن القضاء الفرنسى متشدد جداً فيما يتعلق بمحاولة الغش بهدف حماية المستهلك : لذا اعتبر أن فى ارسال المنتج عينة ذات بيانات مزيفة إلى =

الشأن وكان من الطبيعى أن يقتفى أثرها باقى المحاكم الفرنسية (١) .

رابع عشر: مواجهة النظام القانونى فى مصر لظاهرة الغش:

كان المشرع المصرى سابقاً إلى مقاومة جرائم الغش وذلك منذ القرن الماضى ففى تشريع سنة ١٨٨٣ كان يوجد نص المادة ٢٤٥ ع والتى تعاقب على الغش ثم نص المادة ٢٢٩ من قانون سنة ١٩٠٤ التى أصبحت هى المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات الحالى لسنة ١٩٣٧(٢) كما كانت توجد فى قانون العقوبات المصرى الحالى الصادر سنة ١٩٣٧ المادة ٣٤٧ عقوبات (٣) والمادة ٣٨٣ عقوبات (٤) .

= الزبون المحتمل ، بمثابة محاولة للغش ، رغم أن العقد لم ينعقد بعد ، ورغم استطاعة الزبون – المحتمل أن تصله العينة – التحقق مما هو مرسل إليه أنظر نقض جنائى ٣ مايو ١٩٧٤ وأنظر د. السيد محمد عمران حماية المستهلك أثناء تكوين العقد ١٩٨٦ ص١٠٦ وما بعدها .

(١) حكم محكمة باريس ١٩٧٤/٦/١٢ ملخص القضاء ١٩٧٥/٢/١٨٦٢ ملاحظات Bihl ويتعلق هذا الحكم بدخول زبون مطعم كتب على واجهته أنه يقدم « فراخ رومى بيضاء جورجيا » فى حين إن الفراخ مجرد فراخ عادية ، بل وفرنسية ، مما اعتبرته محكمة باريس خداع للمتعاقد ويدخل فى دائرة التجريم .

(٢) كانت المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات المصرى الحالى الملغاه بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش تنص على أن « كل من غش اشربه أو جواهر أو غلالاً أو غيرها من أصناف المأكولات أو أدوية معدة للبيع بواسطة خلطها بشئ مضر بالصحة ، أو باع أو عرض للبيع أشربه أو جواهر أو أصناف مأكولات أو أدوية مع علمه بأنها مغشوشة بواسطة خلطها بشئ مضر بالصحة ، ولو كان المشترى عالماً بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين » .

(٣) كانت المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات المصرى لسنة ١٩٣٧ الملغاه بمقتضى القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ تنص على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من غش المشترى فى عيار شئ من المواد الذهبية أو الفضية أو فى جنس حجر كاذب مبيع بصفة صادق ، أو فى جنس أى بضاعة ، أو غش بغير الطرق المبينة بالمادة ٢٦٦ أشربه أو جواهر أو غلة وغيرها من أصناف المأكولات أو الأدوية معدة للبيع أو باع أو عرض للبيع شيئاً من الأشربة والجواهر والغلة وغيرها من أصناف المأكولات والأدوية مع علمه أنها مغشوشة أو فاسدة أو متعفنة ، أو غش البائع أو المشترى أو شرع فى أن يغشه فى مقدار الأشياء المقتضى تسليمها ، سواء كان ذلك بواسطة استعمال موازين أو مكاييل أو مقاييس مزورة أو الات وزن أو كيل غير صحيحة ، أو بواسطة طرق أخرى من شأنها جعل الوزن أو الكيل أو القياس غير صحيح أو بإيجاد زيادة بطرق التدليس فى وزن أو حجم البضاعة ولو حصل ذلك قبل اجراء الوزن أو الكيل أو القياس أو بواسطة اعطاء بيانات غير حقيقية من شأنها الايهام بحصول الوزن أو الكيل أو القياس من قبل بالدقة» .

(٤) كانت المادة ٣٨٣ من قانون العقوبات المصرى الصادر ١٩٣٧ الملغاه تنص =

وقد أظهر التطبيق العلمى قصور هذه النصوص فألغاها المشرع المصرى من قانون العقوبات الحالى الصادر سنة ١٩٣٧ وأصدر محلها تشريع خاص شامل الغش هو القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش وقد نصت المادة ١٣ منه على الغاء المواد ٢٦٦ ، ٣٤٧ ، ٣٨٣ من قانون العقوبات المصرى الحالى (١) وقد تم تعديل القانون المذكور بالقوانين أرقام ٨٣ لسنة ١٩٤٨ ، ٥٣ لسنة ١٩٤٩ ، ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ تم أخيراً صدر القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل قانون قمع التدليس والغش سالف الذكر (٢) .

خامس عشر : منهج البحث :

قمنا فى هذا البحث المتواضع بالسير على المنهج الموسوعى حيث نتناول الموضوع على النمط الفقهى وعلى النمط العملى - فى ذات الوقت - حيث أعددنا دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة تصلح للفقية والباحث الأكاديمى ولرجل القانون العملى فى المحاماه والأعمال القانونية المختلفة المتصلة بتشريعات الغش كما عرضنا للقوانين والقرارات والتشريعات الفرعية على اختلاف أنواعها تسهيلاً على كل من يقصد هذا المرجع فى علمه وعمله (٣) .

= على أن « كل من وجد فى دكانه او حانوته أو محل تجارته ، أو وجد عنده فى الأسواق شئ من الثمار أو المشروبات أو المواد المستعملة فى الأكل أو فى التداوى ، وكانت هذه الأشياء تالفة أو فاسدة يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيهاً مصرياً أو بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع ، فضلاً عن ضبط الأشياء التالفة أو الفاسدة ومصادرتها » . أنظر ماسوف يأتى من أحكام **لمحكمة النقض المصرية** بشأن المواد الثلاثة سالفة الذكر .

(١) أنظر نص المادة المذكورة فى القسم الأول من الكتاب الأول من هذا المؤلف .

(٢) أنظر تفصيلاً بشأن نصوص هذه التعديلات فى القسم الأول من الكتاب الأول من هذا المؤلف .

(٣) أنظر تفصيلاً بشأن مناهج البحث العلمى المختلفة مقدمة رسالتنا للدكتوراه الحائزة على أعلى تقدير تمنحه الجامعات المصرية وموضوعها «**المسئولية التأديبية للقضاه وأعضاء النيابة العامة**» ص٨ ومابعدها .

سادس عشر : خطة البحث :

سوف نتناول موضوع هذا المؤلف الشامل فى الكتب الأربعة التالية :

الكتاب الأول : غش الأغذية وغيرها من السلع وقد قمنا بتقسيم هذا الكتاب إلى الأقسام التالية :

القسم الأول : شرح القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش واللائحة التنفيذية الجديدة الصادرة بقرار وزير التجارة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٦ (١) .

وقد قمنا بعرض موضوعات هذا القسم فى الأبواب التالية :

الباب الأول : جريمة الخداع فى العلاقات والاتفاقيات القانونية .

وقد قمنا بتقسيم هذا الباب إلى الفصول التالية :

الفصل الأول : الركن المادى لجريمة الخداع فى الاتفاقات القانونية .

الفصل الثانى : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الركن المادى لجريمة الخداع فى الاتفاقات القانونية .

الفصل الثالث : الركن المعنوى فى جريمة الخداع فى الاتفاقات القانونية .

الفصل الرابع : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الركن المعنوى لجريمة الخداع فى الاتفاقات القانونية .

الباب الثانى : جريمة غش الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية أو الصناعة المعدة للبيع (٢).

وقد قمنا بتقسيم هذا الباب إلى الفصول التالية :

الفصل الأول : الركن المادى لجريمة غش الأغذية .

الفصل الثانى : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الركن المادى لجريمة غش الأغذية وغيرها من السلع .

الفصل الثالث : الركن المعنوى لجريمة غش الأغذية وغيرها (٣).

---

(١) الوقائع المصرية لعدد ١٥٥ فى ١٩٩٦/٧/١٣ .

(٢) انظر تفصيلاً كتابنا « **أوامر وقرارات التصرف فى التحقيق الجنائى وطرق البحث الجنائى فيها** » ص١٤٨ وما بعدها .

(٣) انظر تفصيلاً كتابنا « **الأحكام الكبرى الجنائية والمدنية لمحكمة النقض المصرية** » ص١٧ وما بعدها .

الفصل الرابع : المبادئ القضائية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الركن المعنوى فى جريمة غش الأغذية وغيرها .

الباب الثالث : جريمة حيازة الأغذية المغشوشة لغرض غير مشروع .

وقد قمنا بتقسيم هذا الباب إلى الفصول التالية :

الفصل الأول : الركن المادى لجريمة حيازة الأغذية المغشوشة لغرض غير مشروع .

الفصل الثانى : الركن المعنوى .

الباب الرابع : جريمة استيراد أغذية مغشوشة أو فاسدة .

وقد قمنا بتقسيم هذا الباب إلى الفصول التالية :

الفصل الأول : الركن المادى لجريمة استيراد الأغذية المغشوشة.

الفصل الثانى : الركن المعنوى لجريمة استيراد الأغذية المغشوشة .

الباب الخامس : جناية الغش التى يترتب عليها وفاة شخص أو أكثر أو اصابته بعاهة مستديمة .

الباب السادس : جريمة انتاج أو حيازة أو احراز أو استيراد مواد تستعمل فى غذاء الانسان أو الحيوان مخالفة للمواصفات .

وقد قمنا بتقسيم هذا الباب إلى الفصول التالية :

الفصل الأول : جريمة انتاج أو حيازة أو احراز مواد تستعمل فى غذاء الانسان أو الحيوان مخالفة للمواصفات .

الفصل الثانى : جريمة استيراد مواد تستعمل فى غذاء الانسان أو الحيوان مخالفة للمواصفات .

الفصل الثالث : المبادئ القضائية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن المادة الخامسة من قانون قمع الغش والتدليس .

الباب السابع : جرائم مخالفة المراسيم المتعلقة باستعمال أوعية أو تنظيم استعمالها فى تحضير المواد الغذائية وغيرها .

وقد قمنا بتقسيم هذا الباب إلى الفصول التالية :

الفصل الأول : الركن المادى لجريمة مخالفة المراسيم المتعلقة باستعمال أوعية أو تنظيم استعمالها فى تحضير المواد الغذائية وغيرها .

الفصل الثانى : الركن المعنوى لجريمة مخالفة المراسيم المتعلقة باستعمال أوعية أو تنظيم استعمالها .

الفصل الثالث : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية

بشأن جرائم مخالفة المراسيم المتعلقة باستعمال أوعية أو تنظيم استعمالها فى تحضير المواد الغذائية وغيرها .

الباب الثامن : جرائم الاهمال .

وقد قمنا بتقسيم هذا الباب إلى الفصول التالية :

الفصل الأول : ركن الخطأ فى جرائم الغش بطريق الاهمال الفارق بجرائم الغش العمدية وجرائم الغش غير العمدية .

الفصل الثانى : ركن الضرر فى جرائم الغش اهمالاً .

الفصل الثالث : علاقة السببية فى جرائم الغش اهمالاً والأسباب التى تؤدى إلى قطعها (١) .

الباب التاسع : الجرائم التى يرتكبها الشخص المعنوى فى قانون قمع التدليس والغش .

وقد قمنا بتقسيم هذا الباب إلى الفصول التالية :

الفصل الأول : الشروط الموضوعية لصحة اسناد الجرائم إلى الشخص المعنوى .

الفصل الثانى : حدود قيود المسئولية الجنائية للشخص المعنوى .

الفصل الثالث : المبادئ القانونية التى قررتها محاكم النقض المصرية والسورية واللبنانية بشأن الطبيعة القانونية للشخص المعنوى ومسئوليته الجنائية .

الباب العاشر : الأحكام العامة للعقاب فى قانون قمع الغش والتدليس .

الفصل الثانى : النظام القانونى لعقوبة النشر فى قانون قمع الغش (١) .

الفصل الثالث : النظام القانونى لوقف تنفيذ العقوبة فى قانون قمع الغش .

الفصل الرابع : النظام القانونى للعود فى قانون قمع الغش .

الفصل الخامس : النظام القانونى للعقوبات التى توقع على الشخص المعنوى .

---

(١) انظر تفصيلاً كتابنا « التعليق على تشريعات المبانى » ص٢١ وما بعدها .

(٢) انظر تفصيلاً كتابنا « شرح تشريعات المخدرات » ص١٧ وما بعدها .

الفصل السادس : الأحكام العامة للعقوبات والتدابير الاحترازية .

الباب الحادى عشر : الأحكام العامة لاجراءات الضبط والإثبات فى قانون قمع التدليس والغش .

وقد قمنا بتقسيم هذا الباب إلى الفصول التالية :

الفصل الأول : القانون على تنفيذ أحكام قانون قمع التدليس والغش .

الفصل الثانى : نطاق سلطات مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص الخاص فى قوانين الغش .

الفصل الثالث : الحماية الجنائية لمأمورى الضبط القضائى فى قانون التدليس والغش .

الفصل الرابع : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن اجراءات الضبط والإثبات فى قانون قمع التدليس والغش .

الباب الثانى عشر : التعليمات العامة للنيابات والقيود والأوصاف الجنائية المتعلقة بقوانين الغش (١) .

وقد قمنا بتقسيم هذا الباب إلى الفصول التالية :

الفصل الأول : التعليمات العامة للنيابات المتعلقة بقوانين الغش .

الفصل الثانى : التعليمات العامة للنيابات .

الفصل الثالث : القيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى قانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

الباب الثالث عشر : الأصول التشريعية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

وقد قمنا بتقسيم هذا الباب إلى الفصول التالية :

الفصل الأول : الأصول التشريعة للقانون رقم ٢٨١ لسنة ٩٤ والخاص بتعديل القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش .

القسم الثانى : شرح قوانين غش الأغذية .

الباب الأول : شرح القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ .

---

(١) انظر تفصيلاً كتابنا «التعليمات القضائية للنيابات» ص ١٧، وما بعدها.

وقد قمنا بتقسيم هذا الباب إلى الفصول التالية :

الفصل الأول : شرح نصوص قانون مراقبة الأغذية رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

الفصل الثانى : القيود والأوصاف الجنائية والتعليمات العامة للنيابات بشأن مراقبة الأغذية .

الفصل الثالث : الأصول التشريعية لقوانين مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها والقرارات الوزارية المتعلقة بها .

الباب الثانى : غش الألبان .

وقد قمنا بتقسيم هذا الباب إلى الفصول التالية :

الفصل الأول : الأصول التشريعية لقانون الألبان والتشريعات المكملة له .

الفصل الثانى : التعليمات العامة للنيابات والقيود والأوصاف الجنائية (١) .

الفصل الثالث : القواعد القانونية التى قررتها محكمة لنقض المصرية بشأن غش الألبان ومنتجاتها .

الباب الثالث : غش الشاى والبن .

الفصل الأول : الأصول التشريعة لغش الشاى والبن .

الفصل الثانى : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض .

الفصل الثالث : القيود والأوصاف الجنائية .

الباب الرابع : غش المياه الغازية والمثلجات .

الفصل الأول : الأصول التشريعية لغش المياه الغازية والمثلجات.

الفصل الثانى : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض .

الفصل الثالث : القيود والأوصاف الجنائية للجرائم والملاحظات القضائية عليها .

الباب الخامس : غش الدم .

الفصل الأول : الأصول التشريعية لغش الدم .

الفصل الثانى : القيود والأوصاف الجنائية .

---

(١) انظر تفصيلا كتابنا «التحقيق الجنائى التطبيقى» ص: ١٧٥ وما بعدها.

الباب السادس : غش التبغ والدخان .

الفصل الأول : الأصول التشريعة لغش وتهريب التبغ والدخان .

الفصل الثانى : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن غش وتهريب التبغ والدخان .

الفصل الثالث : التعليمات العامة للنيابات والقيود والأوصاف الجنائية لجرائم غش وتهريب التبغ والدخان والملاحظات القضائية عليها .

الباب السابع : غش الأغذية الأخرى .

القسم الثامن : غش غذاء الأطفال .

وفيه تعرضنا للأصول التشريعة لجرائم غش أغذية الأطفال والركن المادى والمعنوى لتلك الجرائم والعقاب عليها .

الكتاب الثانى : الغش التجارى .

وفيه تعرضنا لموضوع هذا الكتاب فى الأقسام الآتية :

القسم الأول : غش العلامات والبيانات التجارية .

وقد تعرضنا لموضوع هذا القسم فى الأبواب التالية :

الباب الأول : الأصول التشريعية لقانون العلامات والبيانات التجارية.

الباب الثانى : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض .

الباب الثالث : القيود والأوصاف الجنائية لجرائم الغش العلامات والبيانات التجارية .

القسم الثانى : الغش فى الوزن والقياس والكيل .

وقد تقرضنا لموضوع هذا القسم فى الأبواب الآتية :

الباب الأول : الأصول التشريعية لقانون الوزن والقياس والكيل (١).

الباب الثانى : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض .

الباب الثالث : التعليمات العامة للنيابات .

القسم الثالث : الغش فى المعادن الثمينة .

الباب الأول : الأصول التشريعة لقانون الرقابة على المعادن الثمينة .

الباب الثانى : التعليمات العامة للنيابات والقيود والأوصاف الجنائية والملاحظات القضائية عليها .

القسم الرابع : الغش فى عقود التوريد .

الباب الأول : شرح جريمة الاخلال العمدى والغش فى عقود التوريد .

---

(١) انظر تفصيلاً كتابنا « **أصول أعمال النيابات** » ص٤٧ وما بعدها .

الباب الثانى : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض .
الباب الثالث : المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا .
القسم الخامس : الغش فى براءات الاختراع .
وقد قمنا بتقسم هذا القسم إلى الأبواب الآتية :
الباب الأول : الأصول التشريعية لقانون براءات الاختراع .
الباب الثانى : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض .
الباب الثالث : القيود والأوصاف الجنائية .
القسم السادس : الغش فى الأسماء والدفاتر والسجل التجارى .
الباب الأول : الأصول التشريعية لقوانين الأسماء والدفاتر والسجل التجارى .
الباب الثانى : المبادئ التى قررتها محكمة النقض المصرية .
الباب الثالث : القيود والأوصاف الجنائية .
القسم السابع : الغش فى البيوع التجارية (١) .
وقد قمنا بعرض موضوع هذا القسم فى الموضوع الآتية :
الباب الأول : الأصول التشريعية لقانون البيوع التجارية .
الباب الثانى : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض .
الباب الثالث : القيود والأوصاف الجنائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى قانون البيوع التجارية .
الكتاب الثالث : الغش الصناعى .
وقد قمنا بتقسيم هذا الكتاب إلى الأقسام التالية :
القسم الأول : الغش فى الصناعة والمواصفات القياسية .
وقد قمنا بتقسيم هذا القسم إلى الأبواب الآتية :
الباب الأول : الأصول التشريعية لقوانين تنظيم الصناعة والتوحيد القياسى .
وقد تناولنا فى هذا الباب لكافة القرارات التنفيذية التفصيلية لتنظيم الصناعة والتوحيد القياسى والتى لم يسبق نشرها من قبل ويبلغ عددها على ما يزيد على مائة قرار وما لحقه من تعديلات .
القسم الثانى : غش الكحول .

---
(١) انظر تفصيلاً كتابنا « دعاوى بيع العقارات » ص٥٧ وما بعدها .

الباب الأول : الأصول التشريعية لقوانين الكحول .

الباب الثانى : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض .

الكتاب الرابع : الأصول المشتركة بين تشريعات الغش .

وقد تناولنا موضوع هذا الكتاب فى الأقسام الآتية :

القسم الأول : الدفوع فى قضايا الغش .

وقد تعرضنا لموضوع هذا القسم فى الأبواب الآتية :

الباب الأول : الدفوع العامة فى قضايا الغش (١) .

الباب الثانى : الدفوع الخاصة بقضايا الغش التى ينطبق عليها القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ والقانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل واللائحة التنفيذية الجديدة .

الباب الثالث : الدفوع الخاصة بالقضايا الغش التجارى .

الباب الرابع : الدفوع الخاصة بقضايا الغش الصناعى .

القسم الثانى : الصيغ القانونية للأوراق والطلبات والنماذج المتعلقة بتشريعات الغش وفيها تعرضنا للأوراق القانونية التى اشترطها القانون فى بعض تشريعات الغش .

القسم الثالث : تشريعات الغش فى الدول العربية (٢) .

وفيه تعرضنا لنظام مكافحة الغش التجارى فى المملكة العربية السعودية .

وقد اختتمنا هذا المؤلف بالمراجع التى اعتمدنا عليها والكتب والأبحاث التى قام المؤلف باعدادها من قبل كما اختتمنا البحث بفهرس تفصيلى لمحتوياته .

ونحن نأمل أن يوافينا القراء الكرام بما قد يعنّ لهم من نقد علمى أو اقتراحات حول موضوعات مؤلفاتنا حتى تأتى الطبعات التالية أوفى بالغرض وأنفع للقارئ الكريم (٣) .

المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد
المستشار بمحاكم الاستئناف العالى بالاسكندرية
دكتوراه فى القانون العام المقارن مع مرتبة الشرف الأولى
الأستاذ المحاضر بالجامعات

---

(١) انظر تفصيلاً كتابنا « جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع » ص٣١٥ وما بعدها .

(٢) وذلك على عنواننا الاسكندرية المنشية ٤٨ شارع القائد جوهر شقة رقم ٣١ . ت منزل : ٤٨٢٤٤٤٨ .

(٣) انظر تفصيلاً كتابنا « الاتفاقيات العربية الكبرى » ص١٧ وما بعدها .

الكتاب الأول
غش الأغذية

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض لموضوع هذا الكتاب فى الأقسام التالية

القسم الأول : شرح القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقوانين أرقام ٨٣ لسنة ١٩٤٨ و ١٥٣ لسنة ١٩٤٩و٥٢٢ لسنة ١٩٥٥. ٨٠ لسنة ١٩٦١و ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ و ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ (١) .

القسم الثانى : شرح قوانين الأغذية (٢) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٢٥ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤١ .

(٢) تشمل هذه القوانين فى نظرنا جميع القوانين التى تتعلق بغذاء الانسان او الحيوان وعناصر الغذاء مثل غش الألبان والشاى والبن والمياه الغازية والدخان والدم وغيرها .

القسم الأول
شرح نصوص القانون ٤٨ لسنة ٤١ المعدل بشأن قمع الغش والتدليس

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فى شرحنا لقانون قمع الغش والتدليس للموضوعات الآتية .

الباب الأول : جريمة الخداع فى الاتفاقات القانونية .

الباب الثانى : جريمة غش الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية أو الصناعية المعدة للبيع .

الباب الثالث : جريمة حيازة الأغذية المغشوشة لغرض غير مشروع .

الباب الرابع : جريمة استيراد أغذية مغشوشة أو فاسدة .

الباب الخامس : جناية الغش التى يترتب عليها وفاة شخص أو أكثر أو اصابته بعاهة مستديمة .

الباب السادس : جريمة انتاج أو حيازة أو إحراز أو استيراد مواد تستعمل فى غذاء الانسان أو الحيوان مخالفة للمواصفات .

الباب السابع : جريمة مخالفة المراسيم المتعلقة باستعمال أوعية أو تنظيم استعمالها فى تحضير المواد الغذائية وغيرها .

الباب الثامن : جرائم الغش بطريق الاهمال .

الباب التاسع : الجرائم التى يرتكبها الشخص المعنوى فى قانون قمع التدليس والغش .

الباب العاشر : الأحكام العامة للعقاب فى قوانين الغش .

الباب الحادى عشر: الأحكام العامة لاجراءات الضبط والاثبات.

الباب الأول
جريمة الخداع
فى الاتفاقات القانونية

النص القانونى للمادة الأولى(١) :

«يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق فى أحد الأمور الآتية :

١- ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه .

٢- حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة ، بوجه عام العناصر الداخلة فى تركيبها .

٣- نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها فى الأحوال التى يعتبر فيها بموجب الاتفاق أو العرف - النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشاً إلى البضاعة سبباً أساسياً فى التعاقد .

٤- عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها فى الفقرة السابقة أو شرع فى ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو

---

(١) انظر نصوص القانون ٤٨ لسنة ٤١ بشأن قمع التدليس والغش قبل تعديلها بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ، وذلك فى الباب الثالث عشر من هذا القسم .

دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة» .

شرح المادة الأولى

تمهيد :

هذه المادة عدلت بالقانون رقم ١٠٦ سنة ٨٠ ثم بالقانون ٢٨١ سنة ١٩٩٤ وقد كانت هذه المادة قبل تعديلها بالقانون الأخير رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ تنص على أنه عاقبت المادة رقم واحد بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق فى أحد الأمور الأربعة التالية :

أولاً : ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها يختلف فى تعداده عن الذى تم التعاقد عليه بين الطرفين .

ثانياً : حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة ، وبوجه عام كافة العناصر الداخلة فى تركيب عناصرها .

ثالثاً : نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها الذى انحدرت منه أو نتجت عنه أو مصدرها الذى وردت منه فى الأحوال التى يعتبر فيها بموجب الاتفاق أو العرف (١) النوع أو المنشأة أو الأصل أو المصدر المسند غشاً إلى البضاعة سبباً أساسياً فى التعاقد .

---

(١) أنظر بشأن مدى اعتبار العرف كمصدر من مصادر المخالفة التأديبية والجريمة الجنائية رسالتنا للدكتوره - « المخالفات التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة »- دراسة مقارنة فى التشريعات الفرنسى والالمانى والأمريكى والانجليزى والمصرى والتشريعات العربية وأحكام الشريعة الاسلامية الغراء - ١٨٠٠ صفحة ص٤٨ وما بعدها .

رابعاً : عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها وقد شدد المشرع المصرى العقوبة لتكون الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها فى الفقرة السابقة أو شرع فى ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة (١) .

وقد كانت المادة الأولى قبل تعديلها على النحو السالف تنص على أنه :

« يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد بأية طريقة من الطرق فى أحد الأمور الآتية :

١- عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو عيارها .

٢- ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه .

٣- حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة وعلى العموم العناصر الداخلة فى تركيبها .

٤- نوع البضاعة أو أصلها أو مصدرها فى الأحوال التى يعتبر فيها - بموجب الاتفاق أو العرف - النوع أو الأصل أو المصدر المسند غشاً إلى البضاعة - سبباً أساسياً فى التعاقد .

---

(١) وانظر تفصيلاً للكتاب الثانى من هذا المؤلف المتعلق بالغش التجارى بشأن شرح قوانين غش الموازين والمقاييس والمكاييل طبقاً لأحدث التعديلات وأحكام محكمة النقض المصرية .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة أو شرع فى ارتكابها باستعمال موازين أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة ولو حصل ذلك قبل اجراء العمليات المذكورة » (١) .

---

(١) تضمنت المذكرة الايضاحية بشأن هذه المادة بيان قصد المشرع على النحو التالى :

« ١- تتناول هذه المادة صور الغش التى تقع بغير تزييف فى البضاعة نفسها كغش أحد المتعاقدين الآخر فى مقدار البضاعة أو جنسها أو صفاتها الجوهرية أو ذاتيتها أو فى أى أمر آخر متعلق بالبضاعة مما ذكر بالمادة .

أما الغش بتزييف البضاعة نفسها فموضع النص عليه فى المادة الثانية ، وواضح أن الغش قد يقع بالطريقتين معاً بأن يكون الغش فى جنس البضاعة مثلاً عن طريق تزييفها وفى هذه الحالة يجوز تطبيق أى الوصفين وعلى الواقعة خصوصاً أن العقوبة فيهما واحدة .

٢- وقد رئى تعميم العقاب على الشروع فى جميع صور الغش إذ لا وجه لقصره على صورة منها ، وبذلك يصلح ما عيب المادة ٣٤٧ التى لا تعاقب على الغش فى جنس البضاعة إلا إذا تمت الجريمة .

٣- كذلك رئى الأوجه لقصر الغش على حالات البيع كما تفعل المادة ٣٤٧ ع فإن الغش كما يقع فى البيع يقع فى المعاوضة وفى الرهن وفى العارية بأجر ، وعلى الجملة كل عقد يقتضى تسليم أعيان منقولة ، لذلك أطلق النص فى المشروع ليتناول جميع ما تقدم من الحالات .

٤- وكانت المادة ٣٤٧ تقصر العقاب على الغش فى مقدار البضاعة أو فى عيار الذهب أو الفضة منها أوجنسها ، وقد لجأت المحاكم فى كثير من أحوال الغش إلى طريق التخريج المقبول غير أنه رئى استيفاء للتشريع .

أولاً : أن ينص كذلك على الغش فى عدد البضاعة أو مقاسها أو كيلها أو وزنه ، كما نص صراحة على الغش فى عيار البضاعة .

ثانياً : أن ينص على الغش فى ذات البضاعة وترتكب هذه الجريمة إذا ما سلم المتعاقد بضاعة غير التى حصل الاتفاق عليها بالذات وإن لم تختلف عنها فى نوعها أو قيمتها كأن يدخل المشترى فى اسطبل البائع ويختار حصاناً معيناً ثم يسلمه البائع حصاناً آخر ، إذ المفروض الاختيار بين الأشياء أن يتعلق الاتفاق بما وقع عليه الاختيار بالذات .
-

أركان جريمة الخداع فى الاتفاقات القانونية المنصوص عليها فى المادة الأولى من قانون قمع الغش والتدليس :

تقسيم :

تبين مما سبق المادة الأولى كما سلف شرحها بصفة عامة أن جريمة الخداع فى الاتفاقيات القانونية المنصوص عليها فى المادة الأولى من قانون قمع الغش والتدليس ٤٨ لسنة ٤١ المعدل من ركن مادى

.

- ثالثاً : أن ينص إلى جانب الغش فى جنس البضاعة على الغش (أ) فى حقيقتها كأن يسلم البائع صورة من عمل أحد الرسامين العاديين بينما يكون المشترى قد فهم انها من عمل أحد الرسامين المشهورين واشترى على هذا الأساس . (ب) وفى صفات البضاعة الجوهرية أو فى عناصرها النافعة أو فى العناصر الداخلة فى تركيبها ، وبهذا يصبح نص المادة (أ) بين فى التعبير عن فكرة القانون كاملة غنية عن كل تخريج .

رابعاً : أن ينص على الغش فى نوع البضاعة أو أصلها أو مصدرها تكملة للنص عن الغش فى جنسها وذلك حين يكون النوع أو الأصل أو المصدر محل الاعتبار الأول فى التعاقد ، فإن شأن الغش فى هذه الحالة لا يختلف كثيراً عن شأن الغش فى الجنس ، فمن باع زيت قطع على أنه زيت زيتون لا يقبله أنه لم يغش فى الجنس ، أو كان قد غش فى النوع وكان من يريد أحد النوعين لا يريد الآخر ومن الغش فى المصدر أن يبيع شخص أرزاً على أنه من محصول جهة مع أنه محصول جهة أخرى .

خامساً : حددت المادة ٣٤٢ (ع) الطرق التى يحصل فيها الغش فى مقدار البضاعة وبهذا يكون استعمال إحدى هذه الطرق ركناً من أركان الجريمة ، ولئن كان الواقع أن الطرق المشار إليها هى الأكثر شيوعاً فى إحداث الغش إلا أنه لا ينبغى لذلك اعتبار استعمالها ركناً لا تتم الجريمة إلا به ، لذلك رئى أن يجرد فعل الغش عن الطرق التى تستعمل فيه فيكون النص اوفى للاحاطة بجميع حالات الغش على أية طريقة وقع .

على أنه لم يغفل فى المشروع عن أن الطرق المشار إليها هى الأكثر شيوعاً وأنها لذلك حقيقة بعلاج خاص فاعتبر استعمالها فى الغش ظرفاً مشدداً للعقوبة وضم إليها غيرها من الوسائل ما لم يتناوله التشريع القائم فأضيف إلى استعمال موازين أو مكاييل مزيفة أو مختلفة استعمال دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة حتى يكون النص أشمل وأعم » .

وركن معنوى وسوف نتعرض لشرح كل من الركنين المذكورين وعناصرهما فى الفصلين التاليين (١) .

الفصل الأول : الركن المادى لجريمة الخداع فى الاتفاقات القانونية .

الفصل الثانى : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الركن المادى لجريمة الخداع فى الاتفاقات القانونية .

الفصل الثالث : الركن المعنوى لجريمة الخداع فى الاتفاقات القانونية .

الفصل الرابع : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الركن المعنوى لجريمة الخداع فى الاتفاقات القانونية .

---

(١) انظر تفصيلاً فى بيان الركن المادى والمعنوى فى جرائم المخدرات كتابنا «شرح قوانين المخدرات» الطبعة الأولى ص١٢٧ وما بعدها .

الفصل الأول
الركن المادى لجريمة والخداع
فى الاتفاقات القانونية

النطاق الموضوعى لجريمة الخداع فى الاتفاقات القانونية :

ينصرف الموضوع المادى لجريمة الخداع إلى البضاعة محل التعاقد بين الجانى والمجنى عليه ، ويتضح ذلك صراحة من سياق نص المادة الأولى من قانون قمع التدليس والغش حيث جاء فيها ، يعاقب « ... كل من خدع ... فى إحدى الأمور الآتية :

أولاً : ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.

ثانياً : حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفتها الجوهرية .

ثالثاً : نوع البضاعة أو منشئوها أو أصلها .

رابعاً : عدد البضاعة أو مقدارها .

تحديد المقصود بالبضاعة :

لم يحدد القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المقصود بلفظ البضاعة الوارد فى المادة الأولى ومع ذلك يمكننا تحديد المقصود بالبضاعة بأنها كل منقول - يكون محلاً للتعامل - سواء أكان ناتجاً من زراعة أو صناعة وسواء أكان صلباً أم سائلاً أم غازياً (١) .

وقد يكون الحصول على المنقول عن طريق غير مشروع ، وكذلك حيازته ، أو التعامل فيه على أية صورة كانت ، ولكنه يخضع مع ذلك لأحكام قمع التدليس والغش ، إذا توافر هذا أو ذلك فى الواقعة ، عند التعامل مثلاً فى خمور مهربة أو مقطرة خفية ، أو فى منقول مستورد

---

(١) د / رؤوف عبيد « قانون العقوبات التكميلى » دار الفكر العربى ١٩٧٩ ص٣٧٧ وما بعدها .

بطريقة غير قانونية ، أو عند التعامل فى سلاح غير مرخص أو مخدرات ، وتنطبق هنا أحكام تعدد الجرائم ، طبقاً للقواعد العامة ، وفى الجملة كل ما قد يصلح لأن يكون محلاً للتعامل ، ولو كان باطلاً فى نظر القانون المدنى ، يصلح لأن يكون محلاً لجرائم التدليس والغش التجارى .

وإنما يلزم أن يكون محل الجريمة منقولاً لا عقاراً ، فإن هذا القانون لم يوضع لحماية التعامل فى العقارات ، والتى يخضع التدليس عند التعامل فيها لقواعد القانون المدنى وحدها ، مهما كان التدليس جسيماً ، كبيع منزل آيل للسقوط بعد ايهام مشتريه أنه فى حالة جيدة ، أما إذا كان العقار لا يملكه البائع ، ولا يملك التصرف فيه فبيعه يعد نصباً إذا كان نتيجة خداع للمشترى فى حقيقة الملكية (م٣٣٦ع) .

ويراد أن ما قد يكون عقاراً بطبيعته فى القانون المدنى ، أو الاتصال أو بالتخصيص ، وقد يعد منقولاً فى أحكام قانون قمع التدليس والغش ، فلفظة « بضاعة » الواردة فى المادة الأولى منه تصدق على الأشجار قبل قطعها ، كما تصدق على نوافذ المنزل وأبوابه عند بيعها ، إذا وقع مثلاً البيع بسبب خداع المشترى فى عددها أو أنواعها .

ولا يشترط فى البضاعة أن تكون ذات قيمة معينة سواء مادية أو معنوية فتقوم الجريمة ولو كانت البضاعة معدومة القيمة أولها قيمة محدودة (١) .

كما لا يشترط فى البضاعة موضوع الجريمة أن يترتب عليها اضراراً بالصحة العامة وإنما يكفى خداع المتعاقد فى الشئ المباع بصرف النظر عن النتائج التى ترتب على ذلك .

---

(١) الأستاذ جندى عبد الملك ، الموسوعة الجنائية جـ٥ ص٣٣٩ ، د . حسن صادق المرصفاوى – قانون العقوبات الخاص – ١٩٧٥، ص٧٣ ، د. حسنى الجندى – الحماية الجنائية للمستهلك – ١٩٨٦، ص٢٨.

وباستعراض الصور التى يشترط أن تكون محلاً للخديعة يبين ضرورة أن تكون البضاعة من المنقولات ، أما الخداع الذى يقع فيه المتعاقد بشأن العقارات فلا يدخل تحت نصوص قانون قمع التدليس والغش وفى القواعد المقررة فى القانون المدنى الحماية الكافية لذلك ، فضلاً عن نصوص قانون العقوبات (١) .

ولا يتطلب فى البضاعة موضوع الخداع أن يترتب عليها ضرر بالصحة العامة ، وإنما يكفى خداع البائع للمشترى فيما يختص بنوع الشئ المباع بصرف النظر عن النتائج التى يجوز أن تنشأ عن طريقة الخداع المستعملة (٢) .

تعريف الخداع الوارد فى المادة الأولى :

رغم وصف هذا القانون بأنه لقمع « التدليس والغش » فإن المادة الأولى منه لم تستعمل لفظة التدليس على المتعاقد ، بل تعمدت استعمال لفظة الخداع ، لأنها لا تتطلب فيما يبدو التقيد بأحكام القانون المدنى فى هذا الشأن ، ولا الارتباط بها على أية صورة ، ذلك أن التدليس المدنى يتطلب « استعمال أحد المتعاقدين طرقاً احتيالية لتضليل المتعاقد الآخر تضليلاً يحمله على التعاقد (٣) » ويلزم فيه على حد تعبير

---

(١) وقد قضى بأن «لفظ بضاعة الوارد فى المادة ٣٠٢ عقوبات يشمل كل ما يمكن أن يكون أساساً للتعاقد فإذا حصل التعاقد على توريد طينة حلوة وارد رشيد فورد المتعهد طينة من حجر النواتية من تطهير ترعة المحمودية كان ذلك غشاً فى جنس البضاعة يشمل الصفة المميزة التى قصدها المتعاقدان وكانت أساساً للتعاقد ، فإن الطينة التى ترد من رشيد هى طمى بحر ولها خاصية ليست فى غيرها لأنها خالية من الحشائش» .

أنظر حكم محكمة الاسكندرية الكلية « ١٩٢٤/٧/٣٠ المحاماة س٥ ص٤٢ وقد وقد قضت محكمة النقض الفرنسية فى ١٩٤٥/١١/٢ دالوز ١٩٤٦ -٨ بأن : «لفظ البضاعة يشمل الكهرباء» .

(٢) « نقض ١٩١٣/١٢/٢٠ المجموعة الرسمية س١٥ ص٢٠٧ » .

(٣) أنظر فى هذا الشأن « نظرية العقد » د. عبد الرازق السنهورى القاهرة ١٩٣٤ ص٣٩١ وما بعدها .

المادة ١/١٢٥ من التشريع المدنى درجة معينة من الجسامة ، فيجوز بالتالى « ابطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التى لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثانى العقد » .

وقد عبّر المشرع المصرى عن الخداع بقوله كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق ، ولم يحدد معنى الخديعة ، وتعريفها البعض بأنها الباس أمر من الأمور مظهراً يخالف حقيقة ما هو عليه (١) .

وتختلف الخديعة فى هذا التعريف عنها بوصفها وسيلة للنصب فى أمرين ، الأول منهما أن بعض صور الخداع قد ينطوى تحت قانون قمع التدليس والغش ولكنها لا تعد وسيلة نصب ، كخداع المتعاقد فى عدد البضاعة المبيعة بمجرد قول كاذب من جانب الجانى والأمر الآخر أن هدف الفاعل فى جريمة النصب هو الاستيلاء على كل أو جزء من ثروة المجنى عليه فى حين أن غرض المتعاقد من التدليس هو تحقيق كسب غير مشروع عن طريق عملية تجارية سليمة فى ظاهرها .

وقد يدق تحديد ما إذا كان الفعل ينطوى تحت جريمة النصب أو جريمة التدليس ، كما إذا تعاقد شخص مع آخر على أن يبيعه نوعاً معيناً من البضائع مقابل ثمن محدد ويكون هدنى البائع من العملية هو الاستيلاء على ثروة المجنى عليه فيسلمه بضاعة من نوع يختلف كثيراً عما هو متفق عليه .

والأصل أنه ليس ثمة مانع فى القانون من أن ينطوى فعل واحد على عدة جرائم تدخل تحت أكثر من نص واحد وحينئذ تطبق عقوبة اشد تلك الجرائم عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ومع هذا فيرى بعض الفقه أنه فى الفرض المطروح يتعين الرجوع إلى القصد المتعاقد

---

(١) د. حسن المرصفاوى جرائم المال - ص١٥٥ .

المتعاقد من العملية ، فإن كان الهدف هو الاستيلاء على ثروة المجنى عليه عد الفعل جريمة نصب (١) ، أما إذا كان الغرض هو مجرد الحصول على ربح غير مشروع من عملية هى فى أصلها حقيقة ، فإن الفعل ينطوى تحت جريمة التدليس ، والمرجع فى تغليب أى الأمرين هو ما تكشف عنه وقائع الدعوى وما يستخلصه قاضى الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض (٢) .

ويستخلص مما تقدم إذا أن كل ما يتطلبه المشرع المصرى فى جريمة خداع المتعاقد هو صدور تأكيدات كاذبة من البائع أو المتعامل ، إذا انصب على صفة من الصفات التى حددها على سبيل الحصر ، وهو بهذا المعنى يقترب من التدليس المدنى إلى حد كبير ، وأن كان لا يختلط به تماماً ، إذ يتميز عنه بما يأتى :

أولاً : أن الكتمان لا يكفى هنا ، حيث يكفى فى التدليس المدنى .

ثانياً : أنه حين يلزم فى التدليس المدنى أن يثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بحقيقة الأمر محل التدليس ، فإنه لا يلزم هنا شئ من ذلك ، بل أن كل المطلوب هو أن يكون خداع المتعاقد ، بما يترتب عليه من غلط ، هو أحد الأسباب الدافعة إلى ابرام الصفقة ، دون أن يكون هذا الغلط هو السبب الأساسى فى التعاقد (٣) بحسب

---

(١) وقد قضى بأنه إذا اقتصر غش المتهم على الشئ المبيع دون الالتجاء لوسائل احتيالية اخرى للتأثير بها فى نفس المجنى عليه بقصد جمله على تصديق ادعائه الكاذب بخصوص جنس المبيع كان عقابهم مطبقاً على المادة ٣٠٢ع ، أما إذا استعان على تأييد فئة بأوراق قدمها للمشترى أو بأشخاص أخرين أزروه فى احتياله انقلبت جريمته نصباً معاقباً عليه بالمادة ٢٩٣ع .

انظر حكم محكمة مصر الكلية الصادر فى٢٧/١٠/١٩٢٥ المحاماة س٢٠ ص٢٢٥ ص٥٢٠ ، وفى الواقعة اقتصر غش المتهم على خلط السكر المبيع للمجنى عليه بالتراب .

(٢) د. حسن المرصفاوى المرجع السابق ص١٥٦ .

(٣) راجع : نقض ١٤/٦/١٩٥٠ أحكام النقض س١ رقم ٢٤٩ ص٧٦٣ ، وأنظر رؤوف عبيد قانون العقوبات التكميلى ص٣٨٤ وما بعدها .

الأصل ، إلا إذا استلزم النص صراحة غير ذلك كما فى البند (٣) من المادة الأولى المعدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

رؤيتنا لتعريف الخداع الوارد فى المادة الأولى :

ويمكننا تعريف المقصود « بالخداع » أنه القيام بتصرفات أو أكاذيب من تؤدى إلى أظهار الشئ على خلاف حقيقته ، أو اظهاره بمظهر يخالف الحقيقة فهو تصرف من شأنه ايقاع كامن المتعاقدين فى الغلط حول البضاعة التى استلمها أو وصلت إليه (١) .

التفرقة بين الخداع وأنواع التدليس الأخرى :

يختلف الغش الذى يحدث فى الاتفاقات القانونية عن التدليس المنصوص عليه فى القانون المدنى وعن الطرق الاحتيالية الخاصة بجريمة النصب .

التفرقة بين جريمة الخداع فى الاتفاقات وبين الوسائل الاحتيالية فى جريمة النصب :

يتميز التدليس – فى المجال الجنائى بصورتين ، حسب درجة الجسامة التى يظهر فيها ، وقد يكون بسيطاً أو موصوفاً ومشدداً ، ويكون التدليس بسيطاً عندما لا يقترن بأى طرق مميزة لاخفائه أو تجعل اكتشافه يشكل صعوبة على من وقع عليه ، أما التدليس المشدد أو الموصوف فيكون عندما يحاط التدليس بعناصر خارجية أو حبك مسرحى أو أسماء مزورة أو صفات كاذبة تؤيد الادعاءات الكاذبة .

ويقيم القانون الجنائى عن هذين الشكلين من التدليس جريمتين مختلفين :

حالة التدليس البسيط وهو الذى يُكَوّنْ جريمة الخداع ، وحالة التدليس المشدد وهو الذى يُكَوّنْ جريمة النصب (٢) .

---

(١) أنظر فى هذا المعنى د. حسن الجندى قوانين قمع الغش والتدليس ص١٥ .

(٢) د. رؤوف عبيد قانون العقوبات التكميلى الطبعة الخامسة ١٩٧٦ –

وتوجد أوجه شبه بين الجريمتين لدرجة يمكن معها القول بأن الخداع ما هو إلا صورة مخففة من النصب : أى النصب الذى يرتكب بطريق الكذب المجرد الذى لا يرقى إلى مرتبة الوسائل الاحتيالية ، الأمر الذى يمكن معه أن يتغير شكل الجريمة حسب الظروف الملابسة لها لكى تتمثل فى صورة جريمة النصب .

مفهوم الخداع فى قانون قمع التدليس والغش يختلف عن الطرق الاحتيالية كأحد عناصر جريمة النصب المنصوص عليها المادة ٣٣٦ع (١) فالطرق الاحتيالية فى النصب هى كل كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها أن تولد الاعتقاد لدى المجنى عليه بصدق هذا الكذب مما يدفعه إلى تسليم ما يراد منه تسليماً رضائياً .

التفرقة بين جريمة الخداع وبين التدليس المدنى :

يقصد بالتدليس فى القانون المدنى استعمال طرق احتيالية تؤدى

= ص٣٨٢ ، د. حسن المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص سنة ١٩٧٥ ص٧٣ ، وأنظر فى فقه القانون المدنى : السنهورى جـ١ ط١ ٣٢١ ، د. عبد المنعم فرج الصده ، مصادر الالتزام ١٩٥٨ ص١٩٧ ، د. أنور سلطان : النظرية العامة فى الالتزام جـ١ ١٩٥٦ ص٦٠ ، د. حسنى الجندى المرجع السابق ص١٩ ، وانظر كتابنا « **جرائم الامتناع فى قانون العقوبات** » ص ١٤٧ .

(١) **تنص المادة ٣٣٦ من ق. العقوبات المصرى** على أنه « يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة او احداث الأمل بوصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى اخذ بطريق الاحتيال أو ايهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزورة وإما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ، أما من شرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .
ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر » .

إلى ايقاع المتعاقد فى غلط يدفعه إلى التعاقد ، هذا التدليس هو نوع من الغش يصاحب نشأة العقد وتكوينه ، ويشترط - طبقاً لنص م١٢٥ من القانون المدنى - أن تكون هذه الحيل من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثانى العقد .

ويدخل فى مجال التدليس المدنى السكوت عمداً عن واقعة ما إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة (١) .

وتأسيساً على ما تقدم فإنه تنحصر أوجه الاختلاف بين الغش والخداع الجنائى وبين التدليس المدنى فيما يأتى:

أولاً : أن الكتمان يكفى لقيام التدليس فى القانون المدنى ما دام يتضح أنه كان من شأنه التأثير على ارادة المتعاقد ، فى حين أن هذا الكتمان لا يكفى لقيام جريمة خدع المتعاقد .

ثانياً : يلزم فى التدليس المدنى أن يثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بحقيقة الأمر محل التدليس ، وعلى العكس فإن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لا يستلزم شيئاً من ذلك ، ولكن العبرة فيه أن يكون التدليس أو الخداع الذى وقع عليه المتعاقد هو أحد الأسباب التى دفعت إلى ابرام العقد ، ولا يلزم أن يكون هو السبب الأساسى فى التعاقد ، ومما يدعم هذا النظر أن المشرع عنى بالنص فى الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه على وجوب أن يكون « النوع أو الأصل أو المصدر » - إذا حصلت الخديعة فى واحد منها - سبباً أساسياً فى التعاقد فى حين أنه لم يقيد ما ورد فى الفقرات الثلاث الأولى بهذا القيد (٢) .

---

(١) د. عبد الرازق السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد سنة ١٩٥٢ دار النشر للجامعات جـ١ ص٣١٨ الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٠ ص٤٢٧ وما بعدها .

(٢) تنص المادة ١٢٥ من القانون المدنى المصرى على أنه: « يجوز ابطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التى لجأ إليها أحد المتعاقدين ، أو نائب عنه ، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثانى العقد . =

ثالثاً : يجب لابطال التعاقد فى القانون المدنى أن تكون الحيل التى يستعملها المتعاقد على درجة من الجسامة تدفع على التعاقد فى حين أنه لا يشترط ذلك فى الخداع ، إذ يكفى مجرد كذبة واحدة حول حقيقة البضاعة لقيام هذه الجريمة .

رابعاً : يصيب التدليس المدنى ارادة المتعاقد عند تكوين العقد فهو الدافع إلى التعاقد ، أما الخداع فيقع فى غير ذلك ، فقد يقع بعد تكوين العقد أو يقع خارجاً عن دائرة العقد (١) .

الوسائل التى يتم خداع المتعاقد بها :

لم يعدد المشرع المصرى الوسائل التى يلجأ إليها المتعاقد للخداع، واكتفى بأن يتم ذلك بأية طريقة من الطرق ، وبهذا أراد ألا يحصر صور الخديعة فى نطاق معين نظراً لسعة حيلة من يلجأون إلى التدليس فى معاملاتهم ، ولما قد يؤدى إليه الحصر من وجود ثغرة قد يفلت منها الغشاشون من تطبيق أحكام القانون عليهم ، ومن ثم يكفى أن يثبت فى حق الفرد أنه التجأ إلى وسيلة خادعة فى سبيل تحقيق فرصة ، وفى هذا أيضاً تفترق جريمة التدليس عن جريمة النصب إذا حدد المشرع وسيلة الخداع فى هذه الجريمة بواحدة من ثلاث نص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، وهى الطرق الاحتيالية والتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكاً لجانى ولا له حق التصرف فيه ، واتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة .

غير أن المشرع قد ذكر فى الفقرة الثانية المعدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ خداع المتعاقد وجعل من أثر توافرها تشديد العقوبة ، وهى حالة ما « إذا ارتكبت الجريمة أو شرع فى ارتكابها باستعمال

= ويعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة .

(١) تنص م١٢٦ من القانون المدنى المصرى على أنه : «إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب ابطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا التدليس» .

موازين أو مقاييس أو مكاييل أو أدوات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلة أو باستعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو مقاسها او كيلها أو فحصها غير صحيحة ولوحصل ذلك قبل اجراء العمليات المذكورة (١) .

العقد الذى يكون محلاً للخداع :

قد يكون الخداع فى عقد بيع ، وهذه هى الصورة المألوفة فى العمل ، ولكن نص المادة الأولى عام يتحدث عن خداع الجانى « للمتعاقد معه » ، لذا قد يكون نطاق الخداع بيعاً ، كما قد يكون أى عقد آخر كعقد الاستصناع أو الرهن أو عارية الاستهلاك أو حتى ايجار منقول ، وقد وضحت ذلك المذكرة الايضاحية لهذا القانون قائلة أنه رؤى الا وجه لقصر الغش على حالات البيع كما تفعل المادة ٣٤٧ الملغاه من قانون العقوبات ، فإن الغش كما يقع فى البيع يقع فى المعاوضة وفى الرهن وفى العارية بأجر ، وعلى الجملة فى كل عقد يقتضى تسليم أعيان منقولة ، لذلك أطلق النص فى المشروع ليتناول جميع ما تقدم من الحالات .

قد يقع الغش والخداع من شكل ايجابى كان يسلم المشترى بضاعة مختلفة كلياً أو جزئياً عن المتفق عليه أو الخداع السلبى بالترك وينشأ ذلك عن اخفاء أو السكوت عن بعض العناصر الضرورية للمتعاقد .

الشروع فى الغش أو الخداع :

تسرى على الشروع فى الغش أو الخداع فى التعاقدات القانونية القاعدة العامة الواردة فى المادة ٤٥ من قانون العقوبات لأنه يمثل « البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة ، إذا أوقف أو خاب

(١) أنظر نصوص المذكرة الايضاحية لقانون الغش والمتعلقة بالمادة الأولى والسابق ايرادها فى هذا الباب ص٢٣ .

أثره لأسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها » ، ويتحقق فى جريمة خداع المتعاقد هذه بمجرد أن يلقى الجانى أكذوبته إلى المجنى عليه فى شأن عدد البضاعة أو مقدارها أو ذاتيتها أو حقيقتها أو نوعها أو مصدرها أو غير ذلك من الصور الواردة بالمادة الأولى من القانون ويشترط أن تكون هذه الأكذوبة فى مقام تعاقد ، ويقصد حمل المجنى عليه على قبول التعاقد على صورة ما كانت لتقع لولا هذه الأكذوبة .

فإذا خدع المتعاقد بها وتمت الصفقة بسببها فالجريمة قد تمت ، أما إذا لم يخدع التعاقد واكتشف الحقيقة حول صفات البضاعة من تلقاء نفسه أو بسبب تنبيهه من أحد الأشخاص فرفض التعاقد ، فإن الواقعة تعد شروعاً فى صورة جريمة خائبة ، لأن الجانى قد استنفذ فيها كل نشاطه المطلوب قانوناً لوقوع الشروع .

وجريمة الخداع وصفها القانونى أنها جنحة ومن ثم لا عقاب على الشروع فيها إلا بنص صريح وهو ما ذكر الشارع فى المادة الأولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ وقد ساوى الشارع فى العقاب بين الجريمة التامة والشروع (١) .

تحديد المشرع المصرى لأهداف جريمة الخداع على سبيل الحصر :

حدد القانون فى المادة الأولى المعدلة بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ غاية الخداع أو الشروع فيه بواحد من أمور أربعة وردت على سبيل الحصر ولقد كانت تلك الغايات قادرة فى التشريع السابق إذ كانت المادة ٣٤٧ تقصر العقاب على الغش فى مقدار البضاعة أو فى عيار الذهب أو الفضة أو فى جنسها ، وقد لجأت المحاكم فى كثير من أحوال الغش إلى طريق التخريج المقبول ، غير أنه رؤى استيفاء للتشريع أن

---

(١) انظر ما سوف يأتى من تطبيقات لأحكام لحكم النقض المصرية فى هذا الشأن ، وأنظر القيود والأوصاف الجنائية لجرائم الغش فى الباب الثانى عشر من هذا الكتاب .

ينص كذلك على الغش فى عدد البضاعة أو قياسها أو كيلها أو وزنها - كما نص صراحة على الغش فى عيار البضاعة .

مدى تأثير موقف المجنى عليه على قيام الجريمة :

تتحقق جريمة خداع المتعاقد الآخر ، أو الشروع فيها ، بصرف النظر عن موقف هذا المتعاقد الآخر من الجانى ، يستوى فى ذلك تمسكه بالصفقة أو بفسخها ، وبالتعويض المدنى عن تلك الصفقة أم بتنازله عنه ، ولا يلزم حتى مجرد شكوى منه لتحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم (١) .

---

(١) وهذا هو ما قصدته محكمة النقض عندما قالت : أنه يكفى أن تتوافر عناصر الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ حتى يكون الجانى مستحقاً للعقاب ، بغض النظر عما قد يترتب عليها من التزامات بين المتعاقدين فى حالة خديعة المتعاقد ، أو ما قد يكون لأحد الطرفين من حقوق مترتبة بمقتضى القانون المدنى أو التجارى ، إذ أن العقاب على هذه الجرائم يهدف به الشارع لا إلى تحقيق مصلحة خاصة يحققها القانون المدنى ، وغيره من القوانين الخاصة ، وإنما يهدف إلى ما هو أسمى وهو تحقيق مصلحة عامة ، وهى منع الغش فيما يتعامل فيه الناس ، يدل على صحة هذا النظر أنه ينص على عقاب الشروع فى تلك الجرائم ، ولو بعرض البضاعة للبيع دون أن يكون هناك عقد قد أبرم أنظر : نقض ١٤/٦/١٩٥٠ أحكام النقض س٩ رقم ٢٤٩ ص٧٦٧ : .

الفصل الثانى
المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الركن المادى لجريمة الخداع فى الاتفاقات القانونية

تمهيد :

سوف نتعرض فيما يلى لتطبيقات محكمة النقض المصرية بشأن الركن المادى لجريمة الخداع فى الاتفاقات القانونية المنصوص عليها فى المادة الأولى من قانون الغش ٤ لسنة ١٩٤٨ .

قضت محكمة النقض المصرية منذ صدور قانون الغش وحتى الآن بأحكام عديدة بشأن توافر أو عدم توافر الركن المادى فى جريمة الغش سوف نتعرض لها فيما يلى :

١- فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن :

« عرض زيت غير مطابق للمواصفات للبيع التزام المحكمة ببيان المواصفات التى خولفت وعلم المتهم بها » (١) .

٢- كما قضت محكمة النقض المصرية بأن :

« الفعل المادى فى الغش تحقق بخلط الشئ أو اضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة » (٢) .

---

(١) **وقالت المحكمة فى أسباب حكمها** : إذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم هى أنه عرض للبيع زيتاً غير مطابق للمواصفات المقررة قانوناً مع علمه بذلك ، فإنه كان لزاماً على المحكمة أن تبين المواصفات التى خولفت وعلم المتهم بها والتى أسس عليها الحكم مسئولية هذا الأخير - واغفال الحكم لهذا العنصر الجوهرى الذى عليه يتوقف الفصل فى المسئولية الجنائية ، مما يعيب الحكم بالقصور . « الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٥/١ س١٢ ص٥٢١» .

(٢) **وقالت المحكمة فى أسباب حكمها** :يكفى لتحقق الغش خلط الشئ أو اضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة -

٣- عدم تحقق الجريمة المنصوص عليها فى م٣٠٢ع قديم إلا إذا تمت صفقة البيع (١) .

٤- كما قضت محكمة النقض المصرية بأن :

« الغش المعاقب عليه بالمادة ٣٠٢ع قديم هو الذى يحصل فى جنس البضاعة (٢) .

=بقصد الايهام بأن المادة المخلوطة خالصة لا شائبة فيها أو بقصد اظهارها فى صورة أحسن مما هى عليه - فإذا كان الحكم قد اثبت أن الغش حدث بخلط مشروب الطافيا - وهو أقل درجة - إلى مشروب مغاير وهو «البراندى » وكان المتهم يسلم باختلاف الصنفين وأن قال باتفاق بعض العناصر ، فإن الحكم إذ انتهى إلى قيام الغش يكون صحيحاً فى القانون . « الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢ س١١ ص٣٠٢ ، الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٣/١٤ س٢٢ ص٥٣٢ » .

(١) وقالت المحكمة فى أسباب حكمها : « إن الصورة الواردة بصدر المادة ٣٠٢ع لا تتحقق ويصبح العقاب المنصوص عليه فى هذه المادة واجباً إلا إذا تمت للمجنى عليه صفة المشترى وذلك بتمام صفقة البيع لأن القانون لا يعاقب فى هذه إلا « من يغش المشترى » فإذا ظهر الغش أثناء الاجراءات التى يتوقف عليها تمام التعاقد واستحال اتمام الصفقة بظهور ذلك الغش كان الأمر شروعاً فقط فى ارتكاب الجريمة ولم يبق محل للعقاب لأن الشروع فى الجنح لا عقاب عليه إلا بنص صريح ولا نص على العقاب فى المادة سالفة الذكر . « الطعن رقم ١٥ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٥/١٢/٢ مجموعة الربع قرن ج٢ » .

(٢) وقالت المحكمة فى أسباب حكمها : الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ع تستلزم حتماً حصول الغش فى جنس البضاعة وجنس البضاعة هو مجموع صفاتها وخواصها التى تلازمها فتعينها تعييناً جلياً يعرفه ذو المران من الكافة ولا يخطئون فيه عادة وهذه الصفات ترجع إما إلى الاقليم التى تنبت فيه البضاعة أصلاً إذا كانت مما يزرع ، أو تنشأ فيه وتتناسل أصلاً إذا كانت من الحيوانات ، أو الجهة التى تصنع فيها أصلاً إذا كانت من المصنوعات ، فالبضاعة التى ليس لها خواص طبيعية أو صفات صناعية تنفرد بها ومضمون ثباتها ، بل هى تركيب قابل للتغير والتنوع حسب مشيئة صاحبه (كدخان مصنع من المصانع) لا يمكن أن يقع فيها غش الجنس الذى عنته المادة ٣٠٢ع فمن يبيع بضاعة (علب سجاير) على أنها من صنع مصنع كذا ثم اتضح أنها ليست من صنع هذا المصنع وأن الصنف الموجود بها ردئ فلا عقاب عليه =

٥- متى تتحقق جريمة غش الخل باضافة ماء إليه طبقاً لحكم م٣٠٢ع ؟ :

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : الخل بحسب الأصل إنما يستخرج بطريقة التخمير من النبيذ ونشاء الحب كالأرز والشعير والذرة وغيرها بدون أن يدخل فى استخراجه حمض **الخليك** لكن هذا الحمض يتكون فى الخل من عملية التخمير ذاتها بنسبة لا تقل عن ٤٪ ولا شك أن الخل المجهز بهذه الطريقة يصبح خلاً مغشوشاً معاقباً على غشه بمقتضي المادة ٣٠٢ع إذا أضيف إليه شئ من الماء ، أما تحضير الخل صناعياً باضافة الماء إلى خامض الخليك فهو وإن كان وسيلة تقليدية للخل الطبيعى الناتج من التخمير إلا أنه ليس فى قانون العقوبات ما يمنع من تحضير الخل بهذه الطريقة وبيعه لجمهور على أنه خل صناعى ، ولكن يجب مع ذلك أن يكون هذا الخل الصناعى مشتملاً على نسبة من الحامض المذكور كافية لاعتباره خلاً يمكن أن يسد مسد الخل الطبيعى ، فإن كان الخل المجهز بهذه الطريقة لا يحوى إلا نسبة ضئيلة من الحامض المذكور تنتفى معها مميزات الخل المتعارف عليها لدى الجمهور اعتبر خلاً مغشوشاً تنطبق عليه المادة ٣٠٢ع المذكورة وتقدير النسبة اللازمة لاعتبار الخل الصناعى خلاً صالحاً للاستعمال المتعارف عليه متروك أمره لتقدير قاضى الموضوع يفصل فيه على الأساس المتقدم ، فالحكم الذى لم يبين نوع الخل المضبوط هل هو طبيعى أم صناعى ولم يبين نسبة حامض الخليك فيه مكتفياً بقوله أنها أقل من ٧٪ ومع ذلك يقطع بعدم وجود غش فى هذا الخل يكون حكماً ناقص البيان متعيناً نقضه (١) .

- لأن جريمته هى جريمة تقليد لعلامة هذا المصنع التى نص عليها فى المادة ١٠٧ع الموقوف العمل بها لأن الشارع لم يضع للآن لوائح لتخصيص علامات المصنع لأصحابها . « الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢ق جلسة ١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة الربع قرن ج٢ » .

(١) « الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/٤/٢٧ مجموعة الربع قرن ج٢» .

٦- متى يكون العرض للبيع شروعاً فى الغش معاقباً عليه بمقتضى م٣٤٧/٣ ع(الملغاه) ؟ :

إن المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات التى استبدل بها القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤١ كانت تنص على ثلاث جرائم الأولى غش المشترى فى جنس البضاعة أياً كانت والثالثة انتاج الأشياء الفاسدة أو المتعفنة أو عرضها للبيع . (والثالثة) غش البضائع المشترى أو الشروع فى غشه فى مقداره الأشياء المقتضى تسليمها ، وهذه المادة وإن كانت قد استعملت فى نصها العربى كلمة « غش » فى الجرائم الثلاث المذكورة إلا أن الغش فى كل جريمة له معنى خاص ، ففى الجريمة الأولى يقع الغش على المشترى لا على ذات البضاعة ، فيكفى أن يخدع البائع المشترى ويوهمه أن المبيع من الجنس الذى يريد شراءه مع كونه من جنس آخر ، ولو كان المبيع ذاته بضاعة لم يدخلها غش باضافة عناصر غريبة إلى عناصرها الأصلية ، أما فى الجريمة الثانية فيقع الغش على ذات الشئ إما باضافة مادة غريبة إليه وإما بانتزاع عنصر أو أكثر من عناصره الأصلى ، وفى الجريمة الثالثة يقع الغش من البائع على المشترى أو من المشترى على البائع فى مقدار الشئ المقتضى تسليمه بناء على العقد وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ، وإذن فما دام الحكم قد أثبت على المتهم بالأدلة التى أوردها **أنه عرض للبيع سمناً مغشوشاً باضافة جزء من زيت بذرة القطن وجزء** من زيت جوز الهند إلى جزء من السمن النقى ، فإن هذا يكون صريحاً فى أن الغش إنما وقع على ذات السمن المعد للبيع باضافة عناصر غريبة إليه – ويكفى فى ادانة المتهم بناء على نص القانون ، أن يكون قد عرض السمن للبيع مع علمه بحيقية أمره ، ولا يشترط أن يكون قد باعه أو شرع فى بيعه (١) .

---

(١) « الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٤٣/٢/١٥ مجموعة الربع قرن ج٢ ص٨٧٨ بند ٥ » .

٧- متى يكون العرض للبيع شروعاً فى الغش معاقباً عليه بمقتضى م٣٤٧/٣ ع(الملغاه) ؟ :

قضت محكمة النقض المصرية بأن : المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات التى ألغيت واستبدل بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الصادر فى ١٦ ديسمبر لسنة ١٩٤١ الصادر فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٤١ إذ نصت فى الفقرة الأخيرة على عقاب كل من « غش البائع أو المشترى أو شرع فى أن يغشه فى مقدار الأشياء المقتضى تسليمها ... إلخ » فقد صرحت بأن القانون لا يعاقب فقط على الغش فى مقدار البضاعة المقتضى تسلميها ، بل يعاقب كذلك على الشروع فى الغش . ولما كان عرض البضاعة فى السوق للبيع بعد بلها بالماء لزيادة وزنها اضراراً بمن يشتريها بعد ، طبقاً للمادة ٤٥ من قانون العقوبات بدءاً فى تنفيذ الغش لأنه يؤدى إليه فوراً ومباشرة ولو لم يتعين مشترٍ بالذات إذ ما دام يكفى للعقاب على الغش التام أن يكون قد وقع على أىِ مشترٍ ، فإنه يكفى فى البدء فى تنفيذه أن يقع فعل يكون من شأنه أن يكون المقصود به غش أى شخص يمكن أن يتقدم للشراء - لما كان ذلك ، فإن العرض للبيع يكون شروعاً فى الغش معاقباً عليه بمقتضى المادة المذكورة » (١) .

٨- ماهية الغش المنصوص عليه فى الجرائم الثلاث المذكورة فى المادة ٣٤٧ع قبل الغائها بالقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ :

قضت محكمة النقض المصرية بأن : إن المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات التى استبدل بها القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤١ كانت تنص على ثلاث جرائم : (الأولى) غش المشترى فى جنس البضاعة أياً كانت. (والثانية) غش الأشربة والمأكولات والأدوية المعدة للبيع أو بيع الأشربة والمأكولات والأدوية المغشوشة أو تحقق الجريمة المنصوص

---

(١) « الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٤/١٩ مجموعة الربع قرن ج٢».

عليـهـا فـى المادة ٣٤٧ع علـى الغـش الذى يحـصل فى المأكـولات والمشروبات والأدوية بغير الطرق المبينة فى م٦٠٠ع .

إن المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات صريحة فى وجوب العقاب على الغش الذى يحصل فى المأكولات والمشروبات والأدوية بغير الطرق المبينة بالمادة ٧ فهى تعاقب على كل غش يحصل باضافة مواد غير ضارة بالصحة متى حصل الغش بنية الاستفادة اضراراً بالمشترى ». وإذن فلا محل لأن يبين الحكم - عند تطبيقه المادة ٣٤٧ - أن المادة التى أضافها المتهم إلى الغذاء المغشوش هى من المواد المضرة بالصحة ، بل هذا البيان إنما يكون ضرورياً عند تطبيق المادة ٢٦٦ لاشتراطها أن يكون الغش بمواد مضرة بالصحة (١) .

٩- متى تقوم جريمة الخديعة المنصوص عليها فى م٣/١ من ق٤٨ سنة ١٩٤١ :

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : « إن تأويل القانون على الوجه الصحيح هو أنه يكفى لقيام جريمة الخديعة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يكون الغلط الذى دفع البائع المشترى إليه متعلقاً بطبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة فى تركيبها أخذ الأسباب الدافعة إلى ابرام الصفقة ولا يلزم أن يكون هذا الغلط هو السبب الأساسى فى التعاقد ، ومما يدعم هذا النظر أن الشارع عنى بالنص فى الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه على وجوب أن يكون « النوع أو الأصل أو المصدر » - إذا حصلت الخديعة فى واحد منها - سبباً أساسياً فى التعاقد فى حين أنه لم يقيد ما ورد فى الفقرات الثلاث الأولى بهذا القيد (٢) .

---

(١) « الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/٣/١٣ مجموعة الربع قرن ج٢» .

(٢) « الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥٠/٦/١٤ مجموعة الربع قرن ص٩٧٨» .

١٠- عدم بيان كمية المادة المضافة أو نسبتها فى الحكم لا يعيبه متى أثبتت المحكمة توافر أركان جريمة غش الأغذية :

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه : « ليس من الضرورى فى جيمة غش الأغذية أن تبين فى الحكم النسبة المئوية لما أضيف إلى المأكولات والمشروبات والأدوية من العناصر الأجنبية عنها إذ يكفى للعقاب أن يثبت أن الغذاء لم يبق على حالته الأصلية وأنه أدخل عليه بنية الغش تغيير أثر فى شئ من صفاته ، فمتى أثبت الحكم أن المتهم عرض للبيع الغذاء المبين به وأن هذا الغذاء مغشوش بالمادة الغريبة عنه المبينة هى أيضاً ، وأن المتهم يعلم بهذا الغش ففى ذلك ما يكفى لإثبات توافر عناصر الجريمة دون حاجة لبيان كمية المادة المضافة أو نسبتها » (١) .

١١- علم المتهم بفساد الطعام المبيع أو المعد للبيع ركن من أركان الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٣٤٧ع الملغاه بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ :

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : إن عدم المتهم بفساد الطعام المبيع ، أو المعد للبيع ، ركن من أركان الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٣٤٧ ع فإذا اكتفى الحكم فى بيان هذا الركن بقوله أنه « لا شك فى علم المتهم بما تطرق إلى اللحم من فساد » فهذا لا يتضمن دليلاً على قيام هذا العلم ، ويكون الحكم قاصراً معيباً (٢) .

---

(١) « الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/٣/١٣ مجموعة الربع قرن ج٢ ص٨٧٨ بند ٨ » .

(٢) « الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٣/٨ مجموعة الربع قرن ج٢ ص٨٧٨ بند ٧ » .

١٢- متى تكون الخديعة فى القيمة التجارية أو الثمن معاقباً عليها بمقتضى قانون قمع الغش والتدليس ؟

قضت محكمة النقض المصرية : إنه وإن كان لا عقاب بمقتضى نصوص قانون قمع الغش والتدليس على الخديعة فى القيمة التجارية أو الثمن ، إلا أن ذلك لا يكون إلا حيث يكون كذب البائع فيما يتعلق بالثمن وحده مجرداً عن الخدع فيما يتعلق بمقومات الشئ المبيع التي عنى المشرع بذكرها فى المادة الأولى من قانون قمع الغش ، أما إذا وقعت الخديعة فى شئ من ذلك فإن الخداع فى ثمن أو فى القيمة التجارية لا يكون إلا مجرد أثر للخديعة المعاقب عليها (١) .

كما قضت محكمة النقض المصرية : بانطباق أحكام قانون قمع التدليس والغش على المواد المكشوفة وغير المكشوفة .

وذلك لأن القول بأن أحكام قانون قمع التدليس والغش إلا على المواد المكشوف وحدها فيه تقيد للنص بما لم يصرح به الشارع ولا تدل عليه أحكامه (٢) .

١٣- وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن :

الخدع فى رتبة القطن المتفق عليها بين المتعاقدين تكون فى القانون خدعاً فى حقيقته ، أما الخلط برتب أو طلى وعدم التناسق والتعبئة الخادعة فإنها تعتبر خدعاً فى طبيعة وصفات القطن الأساسية وفى العناصر الداخلة فى تركيبه (٣) .

---

(١) « الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥٠/٦/١٤ مجموعة الربع قرن ص٩٧٨» .

(٢) « الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٤/٤ س١٨ ص٥٠١ » .

(٣) وقالت محكمة النقض المصرية فى أسباب حكمها : إن الخدع فى رتبة القطن المتفق عليها بين المتعاقدنى تكون فى القانون خدعاً فى حقيقته ، أما الخلط برتب أوطلى وعدم التناسق والتعبئة الخادعة فإنها تعتبر خدعاً فى طبيعة وصفات القطن الأساسية والجوهرية وما يحتويه من عناصر نافعة ، وخدعاً =

١٤- نطاق تطبيق القانون رقم ٥١ سنة ١٩٣٤ والقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ على جريمة خلط القطن :

وقد قضت محكمة النقض المصرية : بأن المفاضلة بين تطبيق قانون خاص وقانون عام إنما تكون عند وحدة الفعل المنصوص عليه فى كل منها وحدة تشمل كل عناصر هذا الفعل وأركانه أما إذا كان الفعل المنصوص عليه فى أحدهما يختلف عن الفعل الذى ينص عليه الآخر فإن المزاحمة بينهما تمتنع ، ويمتنع بالتبع الاشكال فى تطبيقهما لانطباق كل من القانونين على الواقعة المنصوص عليها فيه ولما كان كل من القانونين رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ ورقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يعالج واقعة مستقلة عن الأخرى ، إذ الأول يعاقب على مجرد خلط القطن ولو كان فى حيازة مالكه ، أو كان لم يصدر بشأنه أية معاملة ، أو كان قد حصل الخلط قبل أن يباع أو يعرض للبيع ، أى أنه يعاقب على عمل تحضيرى

= كذلك فى العناصر الداخلة فى تركيبة ، كما هى معرفة به فى القانون فمتى كان الحكم قد أثبت أن البيع انعقد بين المتهم وبين المشترى على رتبة معينة وهى رتبة جود إلى فولى جود ، وأن القطن المبيع قد حصل التفاسخ فى بيعه ودفع البائع تعويضاً للمشترى ، وأن هذا القطن قد بيع لوتات « أى مجاميع » بعد كبسه كبساً بخارياً ، ومن الصفات الجوهرية للمجاميع المكبوسة على هذا النحو أن تكون متناسقة الطبقات وأن تكون كل بالة من بالات المجموعة متماثلة مع باقى بالات تلك المجموعة خالية من عيب التركيب - كما هو منصوص عليه فى لائحة بورصة مينا البصل وكما يقره العرف التجارى ، وأن عدم التناسق فى القطن المبيع قد بلغ حداً كبيراً حتى أصبح فى تحديد رتبة له ، وأن المتهم ارتكب التعبئة الخادعة وأن القطن المبيع لا يتفق مع العينات التى بيع على أساسها ، وأن هذا كله وقع عمداً من المتهم لكى يتخلص من قطن ردئ لا يستطيع بيعه فى السوق ، ولكى يحصل على فرق الثمن بين الرتبة التى باع على أساسها وبين رتبة القطن الذى باعه فعلاً - متى كان ذلك فإن هذا الحكم يكون قد أثبت على المتهم ارتكابه جريمة خدع المشترى فى حقيقة طبيعة البضاعة وصفاتها الجوهرية وما تحتوى من عناصر نافعة ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون هذا الحكم قد وصف الواقعة بأنها خدع فى نظافة البضاعة وحقيقتها وذاتيتها » . « الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥٠/٦/١٤ مجموعة الربع قرن ص٩٧٨ » .

بالنسبة لجريمة الخديعة أو بالنسبة لجريمة الغش المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وذلك مبالغة من الشارع في حماية محصول القطن بصفة كونه المحصول الرئيسي في البلاد ، وتوخياً منه لمنع الغش في ذلك المحصول قبل وقوعه ، والثاني « القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ » – كما يبين من نصوصه – يعاقب على **خدع المشترى أو الشروع في خدعه** ، وعلى غش البضاعة والمحاصيل على الوجه المبين به(١) .

وأضافت محكمة النقض المصرية في أسباب حكمها : « أنه لا يوجد

١٥- وقضت محكمة النقض المصرية بأن :

« المادة الأولى من القانون ٤٨ في شأن قمع الغش والتدليس تناولها صور الغش أو الشروع فيه الذي يقع بغير تزيف في البضاعة مما يندرج تحت أحكام المادة الثانية من ذات القانون ، اسباغ النيابة على الواقعة المسندة إلى المتهم وصف شروعه في خدع المتعاقد معه في ذاتية البضاعة بعرضه للبيع شمرا على أنه كروية ، تكليفها له بالحضور لمحاكمته بالقانون سالف الذكر لارتكابه جريمة غش ، قصر

---

(١) بين القانونين وحدة في البلاد . وتوخياً منه لمنع الغش في ذلك المحصول قبل وقوعه والثاني « القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١» – كما يبين من نصوصه يعاقب على خدع المشترى أو الشروع في خدعه ، وعلى غش البضاعة والمحاصيل على الوجه المبين به – كان لا يوجد بين القانونين وحدة في الواقعة التي يعالجها كل منهما . وذلك لا يمنع بالبداهة أن يكون الفعل الواحد مكوناً أحياناً للجريمة المنصوص عليها في كل منهما كأن تتم جريمة الخديعة أو غش البضاعة بواسطة خلط أصناف القطن وفي هذا الحالة يوجد للتعدد المعنوى المنصوص عليه في المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعندئذ يجب توقيع العقوبة الأشد وهي المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٤١ ، وإذن فإذا كانت الواقعة كما اثبتها الحكم تتوافر فيها جميع العناصر القانونية للجريمتين المنصوص عليهما في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق هذا القانون عليهما .

« الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥٠/٦/١٤ مجموعة الربع قرن ج٢» .

المحكمة الغش على المعنى المستفاد من المادة الثانية التى تفيد حصول تزييف البضاعة نفسها واتخاذها ذلك وما ورد بطلب التكليف بالحضور من اختزال لبيان التهمة سبباً للقضاء بالبراءة ، خطأ فى تطبيق القانون وتأويله » (١) .

---

(١) وقالت محكمة النقض المصرية فى أسباب حكمها أن : « المادة الأولى من القانون رقم ١٩٤١ فى شأن قمع الغش والتدليس على ما يبين من نصوصها ومن مراجعة المذكرة الايضاحية للقانون تتناول صور الغش أو الشروع فيه الذى يقع بغير تزييف فى البضاعة نفسها مما يندرج تحت أحكام المادة الثانية من القانون ذاته ، الذى فوض فى مادته السادسة - فى سبيل ضمان تنفيذ أحكامه على الوجه الأكمل وبما يتفق ووسائل العلم والكشف الحديث - السلطة التنفيذية فى اصدار مراسم أو قرارات وزارية ببيان قواعد وشروط التعبئة أو الحفظ أو النقل أو التسمية وتحديد الكيفية التى تكتب بها البيانات على العبوات ، ثم بينت هذه المادة فى فقرتها الأخيرة العقوبة التى يلزم توقيعها فى حالة مخالفة أحكام تلك المراسيم والقرارات ، وقد أعلمت تلك السلطة ذلك الحق وأصدرت فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ مرسوماً فى شأن مواصفات التوابل ومن بينها الشمر والكراوية وقضى فى المادة الرابعة منه بوجوب وضع اسم التابل ومنتجه أو مجهزه وعنوانه على العبوات ، ثم أصدر وزير التجارة القرار رقم ١٩٥٤ ببيان كيفية كتابة تلك ، وحظر كل من المرسوم والقرار استيراد توابل أو بيعها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مطابقة لأحكامها ، ولما كانت النيابة العامة - وقد أسبغت على الواقعة المسندة إلى المتهم وصف شروعه فى خدع المتعاقد معه فى ذاتية البضاعة وذلك بعرضه للبيع شمرا على أنه كراوية - قد كلفته الحضور لمحاكمته - على ما يبين من ورقة التكليف بالحضور - بالقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ فى شأن قمع الغش والتدليس لارتكابه جريمة غش وكان مما يدخل فى الغش الحالات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون المطبق ومن بينها الحالة التى طلبت النيابة العامة محاكمة المطعون ضده من أجلها - استناداً إلى الواقعة الثابتة بأوراق الدعوى والتى طرحت بالفعل على المحكمة ، فإن محكمة أول درجة وقد قصرت الغش على المعنى المستفاد من المادة الثانية التى تفيد حصول تزييف بالبضاعة نفسها دون غيره من الصور الواردة بالقانون ذاته واتخذت من ذلك ومما ورد بطلب التكليف بالحضور من اجمال لبيان التهمة تكؤة للقضاء بالبراءة تكون قد أخطأت فى تطبيقه وفى تأويله مما حكمها ويستوجب نقضه والاحالة . » الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١١/٧ س١٧ ص١٠٧٦ » .

١٦- وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن :

اعتبار الأشياء المضبوطة مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك ، مناطه ، النظر إليها وقت ضبطها ، معالجة هذه الأشياء وصيرورتها بعد ذلك صالحة للاستهلاك لا يجدى (١) .

١٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن :

إن الخداع فى رتبة القطن المتفق عليها بين المتعاقدين تكون فى القانون خدعاً فى حقيقته ، أما الخلط برتب أوطى وعدم التناسق والتعبئة الخادعة فإنها تعتبر خدعاً فى طبيعة وصفات القطن الأساسية والجوهرية وما تحتويه من عناصر نافعة ، وخدعاً كذلك فى العناصر الداخلة فى تركيبه ، كما هى معرفة به فى القانون ، فمتى كان الحكم قد أثبت أن البيع انعقد بين المتهم وبين المشترى على رتبة معينة وهى رتبة جود إلى فولى جود وإن القطن المبيع قد حصل التفاسخ فى بيعه ودفع البائع تعويضاً للمشترى ، وإن هذا القطن قد بيع لوتات « أى مجاميع » بعد كبسه كبساً بخارياً ، ومن الصفات الجوهرية للمجاميع المكبوسة على هذا النحو أن تكون متناسقة الطبقات وأن تكون كل بالة من بالات المجموعة متماثلة مع باقى بالات تلك المجموعة خالية من عيب التركيب كما هو منصوص عليه فى لائحة بورصة مينا البصل وكما

---

(١) وقالت محكمة النقض المصرية فى أسباب حكمها : النظر إلى الأشياء المضبوطة وكونها مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك إنما يرتد إلى وقت ضبطها ، فإذا ثبت أنها كانت كذلك وقت الضبط كان الحكم بمصادرتها صحيحاً فى القانون لأن الحكم بالمصادرة إنما ينعطف إلى يوم الضبط بحالتها التى هى عليها وقتئذاك ، لما كان قد ثبت للمحكمة من تحليل العينات المأخوذة من الدقيق المضبوط أنها متغيرة الخواص الطبيعية من حيث الرائحة وبها سوس وديدان حية ومتحجرة ولا تصلح للاستهلاك الآدمى ، فإنه لا يجدى الطاعن الجدل حول امكانية معالجة هذه الأشياء وصيرورتها بعد ذلك صالحة للاستهلاك . « الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٧ س٢٥ ص١٤٥ » .

يقره العرف التجارى ، وإن عدم التناسق فى القطن المبيع قد بلغ حداً كبيراً حتى أصبح من المتعذر تحديد رتبة له ، وإن المتهم ارتكب التعبئة الخادعة وأن القطن المبيع لا يتفق مع العينات التى بيع على أساسها ، وإن هذا كله وقع عمداً من المتهم لكى يتخلص من قطن ردئ لا يستطيع بيعه فى السوق ، ولكى يحصل على فرق الثمن بين الرتبة التى باع على أساسها وبين رتبة القطن التى باعه فعلاً ، متى كان ذلك فإن هذا الحكم يكون قد أثبت على المتهم ارتكابه جريمة خدع المشترى فى حقيقة طبيعة البضاعة وصفاتها الجوهرية وما تحتويه من عناصر نافعة ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون هذا الحكم قد وصف الواقعة بأنها خدع فى نظافة البضاعة وحقيقتها وذاتيتها » (١) .

---

(١) وقالت المحكمة فى أسباب هذا الحكم « أن المفاضلة بين تطبيق قانون خاص وقانون عام إنما تكون عند وحدة الفعل المنصوص عليه فى كل منهما وحدة تشمل كل عناصر هذا الفعل وأركانه ، أما إذا كان الفعل المنصوص عليه فى إحداهما يختلف عن الفعل الذى ينص عليه الآخر فإن المزاحمة بينهما تمتنع ، ويمتنع بالتبع الاشكال فى تطبيقها لانطباق كل من القانونين على الواقعة المنصوص عليها فيه ولما كان كل من القانونين رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ ورقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يعالج واقعة مستقلة عن الأخرى ، إذ الأول يعاقب على مجرد خلط القطن ولو كان فى حيازة ملاكه ، أو كان لم يصدر بشأنه أية معامل ، أو كان قد حصل لخلط قبل أن يباع أو يعرض للبيع ، أى أنه يعاقب على عمل تحضيرى بالنسبة لجريمة الغش المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وذلك مبالغة من الشارع فى حماية محصول القطن بصفة كونه المحصول الرئيسى فى البلاد ، وتوخياً منه لمنع الغش فى ذلك المحصول قبل وقوعه ، والثانى « القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ » - كما يبين من نصوصه - يعاقب على خدع المشترى أو الشروع فى خدعه ، وعلى غش البضاعة والحاصيل على الوجه المبين به ، كان لا يوجد بين القانونين وحدة فى الواقعة التى يعالجها كل منهما ، وذلك لا يمنع بالبداهة أن يكون الفعل الواحد مكوناً أحياناً للجريمة المنصوص عليها فى كل منهما كأن تتم جريمة الخديعة أو غش البضاعة بواسطة خلط أصناف القطن ، وفى هذه الحالة يوجد التعدد المعنوى المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعندئذ يجب توقيع العقوبة الأشد وهى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ -

الفصل الثالث
الركن المعنوى فى جريمة الخداع
فى الاتفاقات القانونية

تمهيد :

سوف تنعرض فيما يلى للركن المعنوى فى جرائم الغش عموماً ثم الركن المعنوى فى جريمة الخداع فى الاتفاقات القانونية .

أولاً : الركن المعنوى فى جرائم الغش :

بادئ ذى بدء يمكننا القول أن الأصل فى جميع جرائم التدليس والغش أنها عمدية ، فيلزم لها ابتداء توافر القصد الجنائى العام ، أى انصراف ارادة الجانى إلى تحقيق الواقعة الجنائية ، مع العلم بتوافر أركانها فى الواقع ، وبأن القانون يعاقب عليها ، والعلم بتجريم القانون لها مفترض لا سبيل إلى نفيه ، أما العلم بالواقع فهو غير مفترض ، ويجب اقامة الدليل الكافى عليه ، وهذا العبء تقوم به سلطة الاتهام ، وعلى قاضى الموضوع أن يثبت من توافر علم الجانى بأن السلعة محل الجريمة مغشوشة أو فاسدة ، وأن يبين اقتناعه بذلك بأسباب سائغة مستمدة من أوراق الدعوى وظروفها الواقعية (١) .

وتطبيقاً لذلك إذا دفع المتهم بجهله بالغش أو بالفساد كان دفعه جوهرياً ، إذ يترتب عليه – لو صح – تغيير وجه الرأى فى

= لسنة ١٩٤١ ، وإذن فإذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تتوافر فيها جميع العناصر القانونية للجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين الأولى والثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون عليهما » .
« نقض جلسة ١٩٥٠/٦/١٤ مج أحكام النقض س١ رقم ٢٤٩ ص٧٦٣ » .

(١) انظر تفصيلاً كتابنا «شرح قوانين المخدرات» الطبعة الأولى ص١٦٠ وما بعدها وانظر د. رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٤٢٥ وما بعدها .

الدعوى (١) لذا يجب على القاضى أن يتعرض له فى أسباب حكمه تفنيداً أو تأييداً ، وإلا كان حكمه معيباً للقصور فى التسبيب ، وكذلك إذا أغفل القاضى تحقيق دفاع المتهم إن كان بحاجة إلى تحقيق (٢) ، وهذا لا ينفى أن توافر العلم بغش السلعة محل الجريمة ، أو بفسادها أو عدم توافره هو فى نهاية المطاف أمر يفصل فيه قاضى الموضوع بمحض اقتناعه ، فمتى استنتجه من وقائع الدعوى استنتاجاً سائغاً فلا شأن لمحكمة النقض به (٣) .

ثانياً : الركن المعنوى فى جريمة الخداع فى الاتفاقات القانونية :

جريمة الخداع فى الاتفاقات القانونية جريمة عمدية يلزم لقيامها علم المتهم بكل الوقائع المتعلقة بكيان البضاعة وأصلها ومصدرها وتعمد ادخال الغش على المتعاقد فى إحدى هذه الوقائع .

وقضت محكمة النقض المصرية : بأن خطأ الفاعل مهما كان عظيماً لا يجعله مسئولاً جنائياً ، والقصد السئ لا يُستنتج حتماً من أهمية الفرق بين المعيار الذى يضعه المتهم على السبيكة والمعيار الحقيقى لاحتمال الخطأ ، فيجب أن يبين الحكم الظروف التى يستنتج منها وجود نسبة الغش (٤) .

هل يلزم توافر قصد خاص فى جريمة الخداع فى الاتفاقات القانونية ؟ :

تتطلب جرائم التدليس والغش كقاعدة عامة توافر نية التعامل

---

(١) انظر ما سوف يأتى بشأن شرح للركن المعنوى فى الجرائم الأخرى المنصوص عليها فى قانون الغش .

(٢) « نقض ١٩٣٧/١٢/١٣ القواعد القانونية جـ٤ رقم ١١٣ ص١١٥ » .

(٣) انظر تفصيلاً كتابنا «جرائم الامتناع فى قانون العقوبات» ص١١٦ وما بعدها .

(٤) « نقض ١٩٩٦/٢/٢٦ الشرائع س٣ ص٤٣٣ » .

والتعاقد على السلعة بعوض ، فمن يخلط سلعة غذائية بأخرى لاستهلاكه الخاص أو لاهدائها إلى شخص معين لا يخضع لأحكام التدليس والغش بطبيعة الحال .

والباعث يعد من صور القصد الخاص متى كانت طبيعة الواقعة المسندة إلى المتهم تتطلب باعثاً معيناً لامكان العقاب عليها تحت وصف جنائي معين ، كما هي الحال في جرائم القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٢٤١ لسنة ١٩٩٤ (١) .

إن جريمة خدع المشترى المنصوص عليها في قانون قمع الغش والتدليس هي جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائي « وهو علم المتهم بالغش الحاصل في الشئ المتفق على بيعه وأنه تعمد ادخال هذا الغش على المشترى ... » (٢) .

---

(١) تشير محكمة النقض المصرية أحياناً إلى استلزام هذا القصد الخاص باشارات لا يعوزها الوضوح في أفعال الخداع ، وإن كانت تستعمل في التعبير عنه عبارات مختلفة من ذلك ما ذكرته : « بأن جريمة خدع المشترى هي من الجرائم العمدية التي يجب لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم ، وهو علمه بالغش الحاصل في البضاعة وارادة ادخال هذا الغش على المتعاقد معه ... » . « نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ قواعد محكمة النقض جـ١ رقم ١٣ ص٨٧٩ .

كما قضت محكمة النقض المصرية : في هذا الشأن « بأن جريمة خدع المشترى هي من الجرائم العمدية التي يشترط لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم ، وهو علمه بالغش الحاصل في البضاعة وأنه تعمد ادخال هذا الغش على المتعاقد معه » . « نقض ١٩٥٣/١١/١٧ قواعد محكمة النقض جـ٢ رقم ١٤ ص٨٧٦ .

(٢) « نقض ١٩٥٥/٣/٢٩ قواعد محكمة النقض جـ٢ رقم ١٦ ص٨٨٠ وراجع نقض ١٩٦٣/٥/١٤ (احكام النقض س١٤ رقم ٨٠ ص٤١٢) » في شأن المقارنة بين القصد الجنائي في جرائم الغش والتدليس وجريمة عدم مطابقة البيان التجارى للحقيقة من كافة الوجوه ، وقد ذهب إلى أن هذه الجريمة الأخيرة لا تتطلب توافر أى قصد خاص على عكس جرائم الغش التجارى والتدليس . وأنظر تفصيلاً رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٤٣٢ وما بعدها .

وهذا فى جريمة خداع المتعاقد الواردة فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ولا تختلف الحال عن ذلك بالنسبة لباقى جرائم هذا القانون الواردة فى المواد من الثانية إلى السادسة منه التى يلزم فيها العمد ، إذ أن باعث التعامل بعوض مطلوب دائماً فى السلعة المغشوشة أو الفاسدة عند غشها أو حيازتها أو عرضها للبيع أو صناعتها ، أو تعبئتها أو نقلها على خلاف القانون ، أو تسميتها على خلاف المواصفات المطلوبة فيها ، ولعل محكمة النقض المصرية لم تجد نفسها بحاجة حتى الآن للنص الصريح على استلزام قصد التعامل المطلوب فى أفعال غش السلعة وما إليه ويرجع ذلك إلى السببين التاليين :

١- أن القصد الخاص مطلوب فيها كلها ، فلا دور له فى تمييز جريمة معينة عن الأخرى .

٢- أن سلطة الاتهام لا تعمد عملاً إلى اقامة الدعوى عن أفعال الغش أو الحيازة أو الصنع أو التعبئة ... إلا إذا كانت نية التعامل فى السلعة تنطق بها ظروف ضبط الواقعة (١) .

---

(١) ومع ذلك فإن ما أشارت إليه محكمة النقض مراراً فى الأحكام سالفة الذكر ، من ضرورة توافر نية التعامل فى السلعة فى جرائم التدليس المبينة بالمادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ينصرف إلى باقى جرائم نفس التشريع بالضرورة للاتحاد فى طبيعة هذه الجرائم كلها ، وفى حكمة التجريم ، وهى حماية الثقة التى ينبغى أن تكون محلاً لها المعاملات فى سوق التجارة والصناعة ، لذا ينبغى دائماً أن يبين من ظروف الواقعة أن غش السلعة ، أو حيازة السلعة المغشوشة أو الفاسدة ، أو غير ذلك من الأفعال ، كان للتعامل لا للاستهلاك الشخصى ، خصوصاً إذا دفع المتهم بأنها كانت للاستهلاك الشخصى لا للتعامل . انظر فى هذا الموضوع : نقض ١٩٤٧/١/١٤ القواعد القانونية جـ٧ رقم ٢٨٣ ص٢٧٢ ، و١٩٤٩/٣/٧ جـ٧ رقم ٨٣٨ ص٧٩٥ و ١٩٤٩/٤/١٩ جـ٧ رقم ٨٨١ س٨٤٦ .

الفصل الرابع
المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض بشأن الركن المعنوى لجريمة الخداع فى الاتفاقات القانونية

تمهيد :

سوف نتعرض فيما يلى للأحكام الكبرى ذات المبادئ التى تعرضت فيها محكمة النقض المصرية للركن المعنوى لجريمة الخداع فى الاتفاقات القانونية وذلك منذ انشاء محكمة النقض المصرية وحتى الآن .

١- فقد قضت محكمة النقض المصرية : « بشأنه لما كانت جريمة خدع المشترى هى من الجرائم العمدية التى يجب لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائى لدى المتهم ، وهو علمه بالغش الحاصل فى البضاعة وارادته ادخال هذا الغش على المتعاقد معه ، فإن الحكم إذا كان لم يتحدث مطلقاً عن توافر ذلك الركن المعنوى وكان قد أدان الطاعن بالمادة الثانية من ذلك القانون أيضاً على اعتبار أن اللبن فى ذاته مغشوش دون أن يبين ماهية ذلك الغش وكيفية حصوله دون أن يستظهر علم الطاعن بوقوعه يكون قاصراً معيباً متعيناً نقضه (١) .

٢- كما قضت : « أن جريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ هى من الجرائم العمدية التى يشترط لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائى لدى المتهم وهو علمه بالغش الحاصل فى البضاعة وأنه تعمد ادخال هذا الغش على المتعاقد معه ، وإذن فمتى كان الحكم لم يتحدث عن هذا الركن من أركان

---

(١) « نقض جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧ مج القواعد القانونية فى ٢٥ عاماً جـ٢ ص٨٧٩ » .

الجريمة مع لزوم استظهاره للقول بقيام مسئولية الطاعن عنها ، وكان أيضاً لم يتحدث مطلقاً عن علم الطاعن بالغش حتى يمكن تطبيق المادة الثانية من القانون المذكور على الواقعة فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه (١) .

٣- **وقضت** : « إن المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - التى دين المتهم بمقتضاها - تنص على معاقبة كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأى طريقة من الطرق فى أحد الأمور التى عددتها ومنها حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة وعلى العموم العناصر الداخلة فى تركيبها ، ومؤدى هذا النص أن يكون المتعاقد عالماً بالنقص أو بالغش الذى أدخله أو يحاول ادخاله على المتعاقد الآخر علماً حقيقياً واقعياً يبرر وصف المشرع لفعله بأنه « خدع أو شرع فى أن يخدع » فإذا كان دفاع المتهم يقوم على أنه عهد لآخر **بصنع الجبن** فى معاملة الخاصة بعيداً عنه ودون اشراف منه عليها وأن يورد الجبن نيابة عنه للمتعاقد الآخر معه ، وكان كل ما قاله الحكم للتدليل على ثبوت علم الطاعن بالغش الموجود فى الجبن قد بنى على الافتراض والتخمين ولم يدعم بوقائع معينة تؤدى إلى إثبات العلم الواقعى ، فإن الحكم يكون قاصراً واجباً نقضه (٢) .

٤- **وقضت** : « إن جريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى وهو علم المتهم بالغش الحاصل فى الشئ المتفق على بيعه وأنه تعمد ادخال هذا الغش على المشترى ، وإذن فإذا كان الحكم قد قال « إن التاجر ملزم بحكم مهنته أن يضمن حالة بضائعه التى يضعها فى محله أو التى يتعهد بتوريدها

---

(١) « نقض جلسة ١٩٥٣/١١/١٧ مج أحكام النقض س٥ ق٣٥ ص١٠٣ » .

(٢) « نقض جلسة ١٩٥٤/٢/٢٢ مج أحكام النقض س٥ ق١٢١ ص٣٦٦ » .

للغير ، وأن تكون متمشية مع حقيقتها ولذلك فالتاجر ملزم باتخاذ ما يلزم للتحقق من صحة صفات بضائعه ومعرفة حقيقتها معرفة تامة وذلك قبل أن يسلمها للجمهور أو لعميله ... وأنه يكفى لقيام الغش تسليم بضائع مختلفة عن البضائع التى اتفق عليها » . فإن الذى ذكره الحكم لا يؤدى إلى ثبوت علم المتهم بالغش ومن ثم يكون الحكم قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه (١) .

٥- **وقضت** : « بأنه لا يكفى لادانة المتهم بجريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وما أوردته المحكمة من أسباب لثبوت العلم بناء على **مجرد المزاولة والمران** أو عدم اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع المخالف" لأن ذلك ليس من شأنه أن يؤدى إلى ثبوت تلك الحقيقة القانونية » (٢) .

٦- **وقضت بأن** : « جريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وهى جريمة عمدية القصد الجنائى فيها هو العلم بالغش وتعمد ادخال الغش على المشترى (٣) .

٧- **وقضت بأن** : « استناد الحكم فى ثبوت علم المتهم بجريمة خدع المشترى على مجرد المزاولة والمران أم عدم اتخاذ الاجراءات

---

(١) « نقض جلسة ١٩٥٥/٣/٢٩ مج أحكام النقض س٦ ق٢٣٢ ص٧١٥ » .

(٢) « نقض جلسة ١٩٥٧/١/٢١ مج أحكام النقض س٨ ق١٤ ص٤٩ » .

(٣) وقالت فى أسباب حكمها : جريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٤٩١ بشأن قمع التدليس والغش هى جريم عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى وهو علم المتهم بالغش فى الشئ المتفق على بيعه وتعمده ادخال هذا الغش على المشترى ، وإذن فلا يكفى لادانة المتهم ادخال هذا الغش على المشترى ، وإذن فلا يكفى لادانة المتهم بهذه الجريمة أن يثبت الحكم أنه الملتزم بالتوريد بل لا بد أن يقوم الدليل على أنه هو الذى ارتكب الغش أو أنه عالم به علماً واقعياً . « الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧ س٧ ص٢٤٥٨ » ، « الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/١/٢١ س٨ ص٩٤ » .

الكفيلة بمنع المخالفة يشكل قصوراً فى الحكم (١) .

٨- **كما قضت :** « وجوب استظهار الحكم بالادانة فى جريمة الغش واقعة العرض أو قصد البيع » (٢) .

٩- **قضت :** « وجوب استظهار الحكم بالادانة فى جريمة خدع المشترى علمه بالغش الحاصل فى البضاعة وارادته ادخال هذا الغش على المتعاقد معه (٣) .

---

(١) **وقالت فى أسباب حكمها بأنه :** لا يكفى لادانة المتهم بجريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ما أوردته المحكمة من أسباب لثبوت العلم بناء على مجرد المزاولة والمران أو عدم اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع المخالفة لأن ذلك ليس من شأنه أن يؤدى إلى ثبوت تلك الحقيقة القانونية . « الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/١/٢١ س٨ ص٤٩ ».

(٢) **وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :** « إذا كان المتهم فى تهمة عرضه للبيع مادة غذائية غير صالحة للاستهلاك (خلاصة عصير الطماطم) قد تمسك فى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية بأن العلب المضبوطة لديه كانت موجودة فى المكتب فى انتظار الرد من صاحبها ولم تكن معروضة للبيع فى المحل ، ومع ذلك ادانته المحكمة واقتصرت فى حكمها على القول بأن العلب كانت معروضة للبيع دون أن تورد الاعتبارات التى استخلصت منها ذلك ، فإن حكمها يكون قاصر البيان فى صدد ما دفع به المتهم فيما يختص بواقعة العرض أو قصد البيع . « الطعن رقم ٢٣ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/١/١٤ مجموعة الربع قرن ج٢ » .

(٣) **وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :** « إن المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - التى دين المتهم بمقتضاها - تنص على معاقبة كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأى طريقة من الطرق فى أحد الأمور التى عددتها ومنها حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة ، وعلى العموم العناصر الداخلة فى تركيبها ، ومؤدى هذا النص أن يكون المتعاقد عالماً بالنقص أو بالغش الذى ادخله أو يحاول ادخاله على المتعاقد الآخر علماً حقيقياً واقعياً يبرر وصف المشرع لفعله بأنه « خدع أو شرع فى أن يخدع » فإذا كانَ دفاع المتهم يقوم على أنه عهد لآخر بصنع الجبن فى معاملة خاصة بعيداً عنه ودون اشراف منه عليها وأن يورد الجبن نيابة عنه للمتعاقد الآخر معه ، وكان ما قاله الحكم للتدليل على ثبوت علم الطاعن بالغش الموجود فى الجبن قد بنى على الافتراض والتخمين ولم يدعم بوقائع =

الباب الثانى
جريمة غش الأغذية أو العقاقير
أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية
أو الصناعية المعدة للبيع

النص القانونى للمادة الثانية :

« يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر :

١- كل من غش أو شرع فى أن يغش شيئاً من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو منتجات الطبيعية أو من المنتجات الصناعية معداً للبيع وكذلك كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية (١) أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك .

= معينة تؤدى إلى إثبات العلم الواقعى ، فإن الحكم يكون قاصراً واجباً نقضه » « الطعن رقم ٩ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٢/٢٢ مجموعة الربع قرن ج٢ » .

(١) كان أول المتحدثين حول هذه المادة عند مناقشتها فى مجلس الشعب سنة ١٩٩٤ د. حمدى السيد فطالب باضافة النباتات الطبية كشئ مستقل إلى جانب العقاقير الطبية والأدوية .
وقرر المجلس اضافة كلمة النباتات الطبية .
وأثار النواب أيضاً ضرورة اضافة كلمة مياه الشرب لتمتد الحماية إليها .
وعقب د. جويلى وزير التموين فقال أن مياه الشرب ليست من السلع المتداولة فى السوق .
وأوضح د. سرور أن النواب يقصدون المياه المعدنية المعبأة .
ورد الوزير موضحاً أن المياه المعدنية المعبأة تعتبر سلعة مثل باقى السلع .
وقال د. عوارة أن مياه الشرب التى تصل إلينا فى المنازل عن طريق مرفق المياه ملوثة ... إذن هى مغشوشة ... فإذا كانت الحكومة تغش مياه الشرب فيجب أن تحاسب . =

٢- كل من صنع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل فى غش اغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالاً مشروعاً أو بقصد الغش وكذلك كل من حرض أو ساعد على استعمالها فى الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أى نوع كانت (١) .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التى انتهى تاريخ صلاحيتها أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الانسان أو الحيوان .

وتطبق العقوبات المقررة فى هذه المادة ولو كان المشترى أو المستهلك عالماً بغش البضاعة أو بفسادها أو بانتهاء تاريخ صلاحيتها » .

شرح المادة الثانية

تمهيد :

يتبين من تتبع التطور التاريخى لقانون قمع الغش أن هذه المادة قد عدلت بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ثم بالقانون رقم ٨٠

= ولقى اقتراح د. عوارة قبولاً من عدد كبير من النواب ... فاضطر د. سرور أن يوضح أن عدم النص على مياه الشرب صراحة لا يعنى أن المجلس يحمى المسئولين عن مياه الشرب الملوثة ... ولكن التشريع يجب أن يتسم بالدقة ... وقال أننا متأثرون بتلوث مياه الشرب ولكن مرافق الحكومة لا تقدم مياها مغشوشة بمعنى التلوث المقصود . **أنظر مضبطه مجلس الشعب المصرى عند مناقشة القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل قانون قمع التدليس والغش**

(١) أنظر فى اتجاه المشرع المصرى إلى توسع دائرة التجريم والعقاب فى المخدرات كتابنا «شرح قوانين المخدرات» الطبعة الأولى فى ص١٤٧ وما بعدها .

لسنة ١٩٦١ ثم القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ثم بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

وقد كانت المادة (٢) من القانون قمع الغش والتدليس قبل التعديل تنص على أنه : « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

١- من غش أو شرع فى أن يغش شيئاً من أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معداً للبيع أو ٥ن طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة كانت أو فاسدة مع علمه بذلك .

ويفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان الخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة .

٢- من طرح أو عرض للبيع أو باع مواداً مما يستعمل فى غش أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعة على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالاً مشروعاً ، وكذلك من حرض على استعمالها فى الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أى نوع كانت .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت الأغذية أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بالصحة الانسان أو الحيوان أو إذا كانت العقاقير ضارة بصحة الحيوان .

وتطبق العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة ولو كان المشترى أو المستهلك عالماً بغش البضاعة أو بفسادها .

وفى جميع الأحوال ينشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتىّ الانتشار على نفقة المحكوم عليه » (١).

وقد قام المشرع المصرى بتعديل هذه المادة على النحو السابق ذكره .

التفرقة بين جرائم الغش وبين جريمة الخداع فى الاتفاقات القانونية :

وتبين من مطابقة نصوص قانون قمع التدليس والغش نوعين مختلفين من الأفعال المادية المعاقب عليها فيه ، النوع الأول أشارت إليه المادة الأولى منه ، وينحصر فى خداع أحد المتعاقدين للآخر بأية طريقة كانت فى عدد البضاعة أو مقدارها ... أو ذاتيتها أو حقيقتها أو نوعها ... **والنوع الثانى أشارت إليه المواد من الثانية إلى الرابعة** ، ويشمل جملة أفعال محلها السلعة موضوع التعاقد نفسها ، مثل غشها أو بيعها أو عرضها للبيع أو حيازتها أو تعبئتها أو استيرادها .

والنوع الأول عبارة عن مجرد أكاذيب بالقول أو بالكتابة أو بالاشارة لادخال الخداع على المتعاقد الآخر ، أما النوع الثانى فعبارة عن نشاط مادى موجه إلى نفس السلعة موضوع التعاقد بالعبث فيها على صورة ما ، أو حتى بحيازتها أو عرضها للبيع أو تعبئتها أو استيرادها ... وأكثرها شيوعاً فى العمل هو غشها ، بدون أن يلزم وجود متعاقد أصلاً ، على عكس الحال فى فعل الخداع الذى يلزم له بالضرورة وجود متعاقد آخر سواء أوقع خداعه تاماً ، أم شرع الجانى فى خداعه فحسب .

فالتاجر الذى يبيع بضاعة فسدت - دون أى تداخل منه - وبعد ادخال الغفلة على المشترى يرتكب جريمة المادة الأولى من هذا القانون ، أما التاجر الذى يغش البضاعة بنفسه ، بخلطها بغيرها

---

(١) الباب الثالث عشر من هذا الكتاب .

مثلاً ، فهو مرتكب لجريمة المادة الثانية أو ما بعدها بحسب الأحوال ولو لم يتعامل فيها أو لو لم يتقدم أحد لشرائها (١) .

تقسيم :

سوف نتعرض فى دراستنا للجريمة المنصوص عليها فى المادة الثانية من قانون قمع الغش المصرى رقم ٤٨ لسنة ٤١ المعدل وذلك فى الفصول الثالثة :

الفصل الأول : الركن المادى لجريمة غش الأغذية وغيرها (٢).

الفصل الثانى : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الركن المادى لجريمة .غش الأغذية .

الفصل الثالث : الركن المعنوى لجريمة غش الأغذية وغيرها .

الفصل الرابع : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الركن المعنوى لجريمة غش الأغذية .

---

(١) يلاحظ أن النص الفرنسى الذى يقابل هذه المادة يستعمل للتعبير عن الفعل الأول لفظه tromper حين يستعمل للتعبير عن الفعل الثانى لفظه falsifier .

(٢) أنظر ما سوف يأتى فى الباب التاسع بشأن جرائم الخداع والغش التى يمكن أن يرتكبها الشخص المعنوى وحدود مسئوليته الجنائية والمدنية .

الفصل الأول
الركن المادى لجريمة غش الأغذية

يتبيّن لنا من مطالعة نص المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش أن موضوع الجريمة وهو محل الحماية الجنائية يتضمن ما يأتى :

أولاً : المواد المستخدمة فى غذاء الانسان أو الحيوان .

ثانياً : العقاقير الطبية والنباتات الطبية (١) .

ثالثاً : الحاصلات الزراعية .

رابعاً : المنتجات الطبيعية .

خامساً : المواد المستخدمة فى الغش .

إن النشاط المادى فى جريمة الغش يتناول أفعالاً كما حددها النص محلها السلعة موضوع التعاقد .

فالقانون يعاقب فى هذه المادة عن جريمة مختلفة عن الجريمة التى وردت فى المادة الأولى .

لأنه قد عاقب فى المادة الأولى على فعل الغش الذى يقع من أحد طرفىّ عقد على الآخر فيه تفترض وجود عقد وإن أحد المتعاقدين فيه يخدع الآخر .

وعلى خلاف ذلك فإن الجريمة الواردة فى هذه المادة وهى المادة الثانىة تكون بفعل غش يقع فى الشئ نفسه .

محل جريمة غش السلعة :

تتحدث المادة الثانية عن أفعال مادية كثيرة كالغش والشروع فيه ، والبيع ، والعرض البيع ، والطرح للبيع ، إذا كان محل أحد هذه الأفعال شيئاً من أغذية الانسان أو الحيوان ، أو من العقاقير أو النباتات الطبية

---

(١) النباتات الطبية مضافة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية » أو إذا كان محلها « مواداً أو عبوات أو أغلفه (١) مما يستعمل فى غش أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية » (٢)

وتأسيساً على ما تقدم فإن محل جرائم الغش والبيع وما إليها ينبغى أن يكون دائماً من أغذية الانسان أو الحيوان ، أو من العقاقير الطبية ، حين أن جرائم الخداع المشار إليها فى المادة الأولى وحدها من هذا القانون قد يكون محلها « بضاعة » أياً كان نوعها .

وقد جاء فى المذكرة الايضاحية المرافقة فى هذا الشأن :

«أن المادتين ٢٦٦ ، ٣٤٧ الملغاتين قصرتا العقاب على الغش فى المواد الغذائية أو الطبية ، فلا تتناولان الغش فى أية مادة أخرى إلا إذا وصل إلى درجة يتغير فيها وصف البضاعة ، بحث يعتبر غشاً فى جنسها ، وقد رؤى فى المشروع أن ينص على عقاب الغش فى الحاصلات الزراعية والطبيعية ، إذ لا وجه للتخلى عن حماية هذه الحاصلات بمثل الحماية التى وفرها القانون للمواد الأخرى ، كما رؤى أن ينص على عقاب الغش فى المواد المستعملة فى غذاء الحيوان ، وكان القانون الفرنسى الصادر سنة ١٨٥١ - وهو الذى أخذت عنه المادة ٣٤٧ - لا ينص صراحة على حالة الغش فى هذه المواد ، غير أن المحاكم الفرنسية كانت تقضى رغم ذلك بتوقيع العقوبة على غشها ، ولما صدر قانون سنة ١٩٢٥ نص صراحة على ذلك ، وعلى هذا المنوال نسج المشروع » .

ويبين مما تقدم أن المذكرة الايضاحية صريحة فى أن محل جريمة خداع المتعاقد الواردة فى المادة الأولى من قانون قمع التدليس والغش قد يكون أية سلعة ينصب عليها التعاقد بغير أى تخصيص ، أما

---

(١) معدلة بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤

(٢) تتضمن المواد من الثالثة إلى السابعة من القانون بتجريم غش هذه الأشياء

باقى الجرائم الواردة فى المواد من الثانية إلى السابعة فلا يمكن أن يكون محلها إلا سلعة من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية .

ويتبين من مطالعة المادة الثانية أنها تتحدث صراحة عن هذه السلع الأخيرة وحدها ، وأن المادة الثالثة تتحدث عن « المواد أو العقاقير الطبية أو الحاصلات المشار إليها فى المادة السابقة » دون غيرها ، وأن المادة الرابعة رددت نفس هذه الأصناف ، وكذلك المادة الخامسة ، ثم عادت المادة السادسة لتتحدث فحسب عن « العقاقير الطبية والمواد الغذائية المعدة للبيع » فى فقرتيها الأولى والثانية ، وعندما شاءت التعميم عممت صراحة فى فقرتها الثالثة فتحدثت عن « جميع البضائع التى يسرى عليها هذا القانون » ، فأكدت من جديد أن الشارع عندما يريد التعميم يستعمل تعبيراً آخر غير تعبير « أغذية الانسان أو الحيوان ، أو العقاقير الطبية ، أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية » . ثم تحدثت المادة السابعة عن الجرائم التى ترتكب ضد أحكام المواد الثانية والثالثة والخامسة .

فلا يمكن بعد ذلك أن يكون محل الجرائم المبينة فى المواد من الثانية إلى السابعة سلع أخرى غير الأغذية والعقاقير ، كالمنسوجات مثلاً أو الآلات أو القطع الفنية أو الملابس ، **أما نص المادة الأولى ، والفقرة الثالثة من المادة السادسة ، فهما وحدهما اللذان يسريان على كافة السلع والبضائع بغير استثناء (١) .**

تعريف الغش المنصوص عليه فى المادة الثانية :

يمكن تعريف الغش الوارد فى هذه المادة كل فعل عمدى ايجابى ينصب على سلعة مما يعينه القانون ، ويكون مخالفاً للقواعد المقررة لها فى التشريع ، أو فى أصول الصناعة ، متى كان من شأنه أن ينال

(١) د. رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٣٨٠ .

مـن خواصـها أو فائدتها أو ثـمنها ، وبشــرط عـدم علـم المتعـامل الآخر به » (١) .

المعنى الخاص للغش فى المادة الثانية :

ينص البند (١) من المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش أو النباتات الطبية أو الأدوية بعقاب من غش أو شرع فى أن يغش شيئاً من أغـذية الانسـان أو الحـيوان أو من العـقـاقـيـر الطبـية أو من الحـاصـلات الزراعية أو الطبيعية معداً للبيع » .

والغش هو كل فـعل مـن شـأنه أن يغـيـر من طبـيـعـة أو خـواص أو فـائدة المواد التى دخل عليـهـا عمل الفـاعل ، ولا تهم الوسـيلة التى لجـأ إليها الفـاعل فى سبيل تحقـيق غايته ، فقد يتم الـغش باحلال مواد أقل قيمة مكان أخرى أعلى منهـا فيمـا يراد ادخال الغش عليه ، أو بانقاص بعض مـواده أو باضـافة مـواد أخـرى عليـه تزيد من كـميتـه وتظل من مـفـعوله ، وغـيـر هذا من الصـور التى لا تدخل تحت حـصـر ويتـفنن الغـشـاشـون فى اسـتنباطهـا لتـحقـيق أغـراضـهم بـالحصـول على أرباح طائلة وغير مشروعة (٢) .

على أنه إذا كـان الـقـانون يأذن بخلط بعض المواد فـلا يكون هناك غش مـا دامت شــروط الاذن بالخلط مـتبـعـة ، وإلا تعـتبـر الجـريمة واقعة (٣) .

الأفعال المادية لجريمة الغش فى المادة الثانية :

وتنحصـر الأفـعال المادية لجريمة الغش فى أربع صـور من الأفعال :

الأولـى : يقع بـفـعل الغش ذاته أو الـشــروع فـيــه ، وكـذلـك يقع بالفسـاد الذى يطرأ على المادة .

---

(١) د. رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٣٩٦ .

(٢) المرصفاوى جرائم المال ص١٦٩ .

(٣) مصر المختلطة ١٩٣٨/٨/٢٣ المحاماة س٢٠ ق١٤٩ ص٢٩٧ .

الثانية : تقع بالعرض أو الطرح للبيع أو بيع المواد المغشوشة أو الفاسدة .

الثالثة : الطرح أو العرض للبيع ، أو بيع المواد التى تستعمل فى الغش .

الرابعة : التحريض على استعمال هذه المواد فى الغش .

ويلاحظ أن كل صورة من هذه الصور تستقل كل منها عن الأخرى وتكون جريمة قائمة بذاتها ، وسوف نبحث كل منها فى مبحث على حدة .

يجب أن تكون المواد محل الغش معدة للبيع .

يشترط المشرع لتوقيع العقاب على الغش أن تدخل افعال الغش على مواد تكون معدة للبيع أو التعامل فيها ، وعلة ذلك أن المشرع يهدف إلى حماية الصحة العامة التى يمكن الاضرار بها من جراء هذه المواد المغشوشة ، حيث يهدف من وراء تجريم الغش بصفة أساسية ليس المحافظة على صحة المستهلكين فحسب ولكن أيضاً إلى حماية التجار أنفسهم من افعال الغش ، ولذلك لا يجرم الغش إلا عندما يوجه ضد طرف ثالث ، ومن اللحظة التى يكون فيها الانتاج المغشوش معداً للبيع ، وعلى ذلك كان من اللازم أن يتقيد المشرع فى التجريم بهذا الغرض ، فلا ينصب التجريم إلا على السلع المعدة للبيع فقط ، أى المخصصة لأن تقدم إلى جمهور المشترين كسلع صالحة للاستهلاك ، أما إذا كانت هذه المواد المغشوشة ليست معدة للاستهلاك العام أو البيع ، فلا تقوم الجريمة (١) .

وقد يقع الغش - على حد قول محكمة النقض المصرية - « باضافة مادة غريبة إلى السلعة أو بانتزاع شئ من عناصرها النافعة، كما يتحقق أيضاً باخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش

---

(١) أنظر حسنى الجندى - المرجع السابق - ص١٢٧ ، وقد أشار الى رأى الأستاذ الفرنسى « أليكس جالو» .

المشـترى . ويتـحـقق كذلك بالخلط أو بالاضـافـة بمادة مـغـايرة لطبيعة البـضـاعـة ، أو من نفس طبـيـعتـهـا ، ولكن من صنف أقل جـودة بقصـد الابهـام بأن الخليط لا شـائبـة فـيـه ، أو بقـصـد اخـفـاء رداءة البـضـاعـة واظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة .

والغش أو التـزييف بالخلط لا يتـطلب أيهـما حـتـمـاً أن يكون الشـئ المدخل فى البضاعة من طبـيعة أخرى تغاير طبيعـتها ، بل قد يكون من ذات الطبيعة ، ولكنه يختلف عنه فى مجرد الجودة ، على أنه لا يشترط فى القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الاضافة ، بل يكفى أن تكون قد زيفت .

« والتـزييف يسـتـفـاد مـن كل خلط ينطوى عـلـى الـغش بقـصـد الاضـرار بالمشـترى ، كمـا ينشـأ عن ادخـال مـحـصـول من صنف أقل جـودة بنية الغش فى مـحـصـول جيد من ذات الجنس أر الطبـيعـة ، إذا كـان هذا الخـلـط من شـأنه أن يجـعل الشئ بعـد خلطه أقل صـلاحـيـة للاستعمال الذى أعد له بصـورة ملمـوسة أو يقل من قيمته قلة ملحوظة أو يجعله ذا ثمن أقل من ثمنه المعروف » (١) .

ليس كل تـغـيـيـر أو خلط ينطوى على حـتـمـيـة وقـوع الغش :

ثمـة تغـيـيـرات فى بعض السلع الـغـذائية قـد تكون لازمة لحـفظهـا بغـيـر تلف ، وأحـياناً لـتحـسين نوعـهـا ، وهذه لا ينطبق عليـهـا وصف الغش ، كمـا أن هناك صناعات قائمة عـلى خلط بعض الأغذية ببعضـهـا الآخر ، كخلط المشروبات الروحية الضـعيفة بأصناف أخرى أقوى منها أو أجود لاعطائها مذاقاً خاصـاً ، وكخلط بعض أصناف الدخان ببعضـها

---

(١) « نقض ١٤/٦/١٩٥٠ أحكام النقض س١ رقم ٢٤٩ ص٧٦٣ وراجع نقض ٢٢/٣/١٩٦٠ س١١ رقم ٦٠ ص٣٠٢ ونقض ١١/١٢/١٩٦٢ س١٣ رقم ١٧٧ ص٧٣٢ » وانظر كتابنا « الجديد فى النقض الجنائى» – ص ٣٢ .

الآخر ، أو حتى بمواد غريبة إذا كان القانون يسمح بها (١) . وهذه كلها تغييرات لا تدخل فى نطاق التجريم ما دام المتعامل فيها قد نبه إليها بما تحمله السلعة من بيانات ، أو بالأقل بظروف التعاقد وسعر الصفقة ، وهذه مسألة موضوعية .

وهناك أصناف صناعية من سلع شتى تشبه فى مظهرها الأصناف الطبيعية ، وقد تكون لها نفس استعمالاتها ، كالمسلى والزبدة والخل ، عندما يكون أى منها صناعياً ، وقد يخلط بعضها بالسلع الطبيعية بنسب مختلفة ، فلا يعد الخلط غشاً ما دام وقع فى حدود التزام الأمانة فى المعاملة باظهار حقيقتها للمشترى بما يوضح عليها من بيان ، أو بما يثبته البائع عنها فى فاتورة المبايعة ، فمجرد الخلط لا يعتبر غشاً فى ذاته إذا كان القانون يسمح به ، وكانت شروط الاذن بالخلط قد روعيت (٢) ، أو إذا كانت طبيعة السلعة تتطلبه بحسب الاستعمال الذى أعدت له .

يجب لقيام الركن المادى للغش نشاط أيجابى من جانب المتهم :

لا تقوم جريمة غش السلعة إذا اشترى شخص بضاعة عن غلط ذاتى منه فى حقيقة تركيبها ، وبغير نشاط ايجابى من البائع ، كما لا تقوم جريمة خداع المشترى بالتالى لانتفاء فعل الخداع أيضاً .

وقد قضت محكمة النقض المصرية « بأن من اتهم بأنه عرض للبيع بودرة خميرة مغشوشة بأن وجدت نسبة ثانى أوكسيد الكربون بها نحو ٥ ٪ بدلاً من ١٢ ٪ مع علمه بذلك فلا عقاب عليه ، لا بمقتضى

---

(١) راجع « نقض ١٩٦٥/١٢/٢٠ احكام النقض س١٦ رقم ١٧٩ ص٩٣٧ ، والقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتنظيم صناعة الدخان والمعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ ، وانظر الكتاب الثالث من هذا المؤلف .

(٢) محكمة مصر المختلفة فى ١٩٣٨/٨/٢٣ المحاماة س٢٠ رقم ١٤٩ ص٣٩٧ .

المادة الأولى لعدم وجود المشترى الذى أراد أن يشترى هذه البودرة محتوية على نسبة معينة من ثانى أوكسيد الكربون فخدع البائع ، أو شرع فى خداعه بأن قدم له مسحوقاً يحتوى على أقل من النسبة المطلوبة ، ولا بمقتضى المادة الثانية لأن المادة موضوع الدعوى هى بودرة خميرة معروضة على أنها كذلك ، ولم يصدر مرسوم بتحديد نسبة معينة لعناصرها (١) .

كما قضى أيضاً بأن قلة الدسم فى اللبن المضبوط عن الحد الأدنى المقرر فى اللائحة الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ١٨ مايو سنة ١٩٣٥ لا يصح عدها غشاً إذا لم يكن مرجعها إلى فعل من أفعال الغير باضافة مادة أو بنزع جزء من الدسم الذى فيه ، مهما كان مقدار هذا الجزء الذى انتزع (٢) .

كما لا يعتبر غشاً بالتالى فساد البضاعة من تلقاء نفسها بحكم مرور بعض الوقت عليها ، ولكن ايهام البائع للمشترى بأنها بضاعة صالحة للاستهلاك كذباً يكون جريمة خداع المتعاقد ، وكذلك مجرد عرض هذه البضاعة للبيع مع العلم بفسادها وحيازتها للبيع أمران معاقب عليهما طبقاً للمادتين الثانية والثالثة على ما سيرد بيانه فيما بعد .

ولا يعتبر غشاً فساد البضاعة باهمال من حائزها ، كتسوس الغلال أو الحبوب بسبب عدم العناية بتخزينها وفقاً للأصول الفنية ، أو عرضها للبيع ومعها بعض شوائب بنسبة كبيرة بسبب الاهمال فى غربلتها وتنقيتها (٣) ، ففى الغش ينبغى دائماً صدور نشاط عمدى

---

(١) « نقض ١٩٤٩/٤/١٩ القواعد القانونية جـ٧ رقم ٨٨١ س٨٤٦ » .

(٢) راجع « نقض ١٩٥١/١/٢٩ أحكام النقض س٢ رقم ٢٠٦ ص٥٤٥ و١٩٥١/٣/١٢ رقم ٢٨٨ ص٧٦٠ » .

(٣) راجع كفر الزيات الجزئية فى ١٩٤٩/٨/٨ المجموعة الرسمية س٥٠ رقم ١٦٣

ايجابى من حائز السلعة ينال من خواصها أو فائدتها ، وإلا فلا تنطبق المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش ، ولكن يصدق هنا ما ذكرناه فيما سبق عن فساد البضاعة بحكم مرور الوقت بالنسبة لخداع المشترى إذا وقع خداع ، وبالنسبة لحيازتها مع العلم بفسادها .

لا يشترط أن يسبب الغش الاضرار بالصحة :

إذا كان الهدف الأول من نص المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ هو حماية صحة الانسان والحيوان من الأغذية والعقاقير المغشوشة ، فإن ذلك ليس هو الهدف الوحيد ، ومن ثم فلا يلزم لقيام جريمة الغش أن يكون من شأنه الاضرار بصحة أيهما ، لذا قضى بأن جريمة غش الكاكاو متوافرة من وجود زناخة وارتفاع فى الحموضة به، مما يجعله فاسداً مع علم المتهم به ، حتى ولو لم يترتب على الفساد أى ضرر بالصحة ، كما قضى بأن غش المياه الغازية متوافر باحتوائها على مواد غريبة ولو كانت غير ضارة بالصحة ، فمن أهداف هذا التشريع أيضاً حماية مذاق الأطعمة ورائحتها ، وبالتالى سمعة الصناعات المتصلة بها ومزاج مستهلكيها .

أما إذا أدى الغش إلى الاضرار بصحة الانسان أو الحيوان فإن ذلك يكون ظرفاً مشدداً للحبس والغرامة معاً ، على ما سيرد بيانه عند الكلام فى العقوبات (١) . وتترتب على ذلك نتيجة هامة لا تترتب على الغش غير الضار بالصحة ، وهى انطباق النص بعقوبته المشددة « ولو كان المشترى أو المستهلك عالماً بغش البضاعة » على حد تعبير الفقرة الأخيرة من المادة الثانية ، وتكفى لكلا الأمرين : تشديد العقوبة ، وانطباق النص رغم علم المشترى بغش البضاعة ، أية درجة من الاضرار بالصحة ، فلا يلزم الاضرار الجسيم ، وتقدير توافر ظرف لاضرار بالصحة مسألة موضوعية يستعان فيها بالاخصائيين (٢) .

---

(١) انظر م ٢/٤ المعدلة بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

(٢) د. رؤوف عبيد المرجع السابق ص٤٠٠ .

الشروع فى الغش :

ويعاقب القانون على جريمة الغش التامة وعلى الشروع فيها ، ويتحقق الشروع إذا ما أعد الجانى كل وسائل الغش ويضبط عندما يبدأ فى تنفيذ الجريمة ، كما يضبط وهو يحاول اضافة كحول إلى خمور يقصد غشها ، وهذه صور الجريمة الموقوفة ، وقد تكون الجريمة خائبة كما يضع مادة لتلوين الجبن للايحاء بقدمه ، فلا يتأثر لونه بتلك المادة ، وقد قضى بأنه لما كان عرض البضاعة فى السوق للبيع بعد بلها بالماء لزيادة وزنها اضراراً بمن يشتريها يعد طبقاً للمادة ٤٥ من قانون العقوبات بدءاً فى تنفيذ الغش لأنه يؤدى إليه فوراً ومباشرة ولو لم يتعين مشترٍ بالذات ، إذ ما دام يكفى للعقاب على الغش التام أن يكون قد وقع على أى مشترٍ فإنه يكفى فى البدء فى تنفيذه أن يقع فعل من شأنه أن يكون مقصوداً به غش أى شخص يمكن أن يتقدم للشراء لما كان ذلك فإن العرض للبيع يكون شروعاً فى الغش معاقباً عليه بمقتضى المادة المذكورة (١) .

: البيع والطرح والعرض له :

تُجرِّم المادة الثانية فعل من طرح أو يعرض البيع أو يبيع شيئاً مغشوشاً من أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية ، إذ أن من شأن هذا الفصل أن يؤدى إلى ذات الاضرار التى تسفر عن فعل الغش نفسه ، وبهذا ينص البند (١) من المادة (٢) فى نهايته بقوله : « أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات ... مع علمه بذلك » .

كل من صنع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل فى غش أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات

---

(١) « نقض ١٩٤٣/٤/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق١٦٨ ص٢٥٢ » .

الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية عل وجه ينفى جواز استعمالها مشروعاً أو بقصد الغش وكذلك كل من حرض أو ساعد على استعمالها فى الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أى نوع كانت .

فقد استتبعت مكافحة الغش فى أغذية الانسان والحيوان محاربة الاتجار فى المواد التى توصل إلى ذلك الغش أو الترويج لها ، فكل خدع أو عرض للبيع أو بيع لتلك المواد يعد جريمة ، ولقد ورد بالمذكرة الايضاحية أنه « لا يعاقب بموجب التشريع القائم (الملغى) على بيع المواد التى تستعمل فى الغش إلا فى حدود قواعد الاشتراك أى فى الأحوال التى تقع فيها الجريمة فعلاً ، ورؤى فى المشروع مصادرة سبب الجريمة قبل وقوعها باعتبار حيازة المواد لسبب غير مشروع جريمة بذاته » .

بيد أنه يصح أن يكون من بين المواد التى تستعمل فى الغش ما قد يفيد فى غير الغش ، وتحريم طرحها أو عرضها للبيع أو بيعها من شأنه فقدان بعض الفوائد التى قد يمكن الحصول عليها منها ، وبهذا نجد المشرع خصص المواد التى تنطوى تحت العقاب ، بموجب أن تكون معدة على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالاً مشروعاً ، بمعنى أنها أعدت لأن تستعمل فى غش أغذية الانسان أو الحيوان فقط .

ويتضح بما تقدم أن الشارع لا يهدف إلى عقاب بيع هذه السلع فحسب ، بل إلى عقاب التعامل فيها بالبيع أو بغيره من العقود كالمبادلة عليها ، وإنما خص البيع بالنص الصريح لأنه يمثل الصورة المألوفة للتعامل فيها .

والبيع يتطلب تقابل الايجاب مع القبول على أركان الصفقة ، بما فى ذلك ماهية السلعة المبيعة ومقدارها وثمنها ، فإذا لم يقع هذا التقابل ، فلا محل للقول بانعقاد البيع ، ولا بانتقال ملكية الشئ المبيع إلى المشترى ، وسواء أكان من القيميات أم من المثليات .

ويقصد بالعرض للبيع تقديم السلعة إلى مشترٍ معين ليفحصها ويشتريها إذا شاء الشراء لنفسه أو لغيره ، أما الطرح للبيع فهو وضع السلعة فى مكان عام فى متناول الكافة ليتقدم إلى شرائها من يرغب فيها ، كوضعها فى واجهة محل تجارى أو على أرففه أو فى أدراجه ، وكذلك ادخال هذه السلع فى مدينة إذا كان من تاجر أو لحساب تاجر أو وضعها فى مزاد علنى (١) ، فى مكان عام أو خاص .

وقد يحدث عملاً أن يلى هذا العرض أو الطرح للبيع انعقاد الصفقة نشأت جريمتان : أولاهما هى العرض أو الطرح للبيع ، وثانيتهما هى خداع المتعاقد ، وإذا كان العرض للبيع قد صدر ممن ارتكب الغش بنفسه نشأت ثلاث جرائم : أولاها الغش ، وثانيتها العرض للبيع ، وثالثتها خداع المتعاقد وتنطبق هنا أحكام تعدد الجرائم تعدداً مادياً مع الارتباط الذى لا يقبل التجزئة طبقاً للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات المصرى الحكمة من تجريم عرض السلع المغشوشة أو طرحها للبيع .

وقد كان العرض والطرح للبيع يفلتان من العقاب قبل وضع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ حتى بوصفهما شروعاً فى خداع المتعاقد ، لعدم وجود نص على عقاب الشروع حينذاك (٢) ، ولذا تدخل الشارع بالعقاب مساوياً بين أفعال البيع وبين العرض أو الطرح للبيع ، ومساوياً أيضاً بين وقوع هذه الأفعال على أغذية أو عقاقير مغشوشة ، وبين وقوعها على المواد التى تستعمل فى الغش (٣) .

---

(١) د. رؤوف عبيد المرجع السابق ص٤١١ .

(٢) قضى فى ذلك الوقت بأنه إذا ظهر الغش أثناء الاجراءات التى يتوقف عليها تمام العقد ، واستحال اتمام الصفقة لظهور ذلك الغش ، كان الأمر شروعاً فقط فى ارتكاب الجريمة ولم يبق محل للعقاب ، لأن الشروع فى الجنح لا عقاب عليه إلا بنص صريح ، ولا نص على العقاب فى المادة ٣٠٢ « نقض ١٩٣٥/١٢/٢ القواعد القانونية جـ٣ رقم ٤٠٦ ص٥١١ » .

(٣) د. رؤوف عبيد المرجع السابق ص٤١٢ .

وقد تضمنت المذكرة الايضاحية لهذا القانون أنه : « لا يعاقب على بيع المواد التى تستعمل فى الغش إلا فى حدود قواعد الاشتراك ، أى فى الأحوال التى تقع فيها الجريمة فعلاً ، ورؤى فى المشروع مصادرة سبب الجريمة قبل وقوعها ، باعتبار حيازة هذه المواد لسبب غير مشروع جريمة بذاته » ، أما حيازتها لسبب مشروع فلا يخضع للتجريم ، وذلك كما إذا كان لنفس هذه المواد استعمالات صناعية أخرى .

وقد عاقب النص فعل التحريض على استعمال المواد التى تستعمل فى الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات من أى نوع كانت ، فلا يكفى التحريض الشفوى ، أو الكتابى بواسطة خطاب مثلاً ، كما يخضع للعقاب بمقتضى فقرة (٢) من المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش ، ولكن إذا أدى هذا التحريض الأخير إلى وقوع إحدى جرائم هذا القانون ، فإنه يعد اشتراكاً معاقباً عليه ، متى توافرت باقى أركانه المطلوبة ، إذ أن الاشتراك فى جريمة التدليس والغش يخضع لكافة أحكامه العامة ، ولم يهدف الشارع بوضع الفقرة (٢) من المادة الثانية هذه إلا العقاب على صورة خاصة من صور التحريض على الجريمة ، حتى ولو لم تقع هذه الجريمة بالفعل ، بوصف التحريض جريمة قائمة بذاتها ، لا اشتراكاً فى فعل أصلى صادر عن الغير .

المقصود قانوناً بالعرض للبيع والطرح له :

يتحقق البيع والطرح بوضع السلعة فى متناول من قد يرغب فى الحصول عليها ليبدى رغبته فيها ، وهو يكون عادة بفعل مادى ايجابى ذى مظهر خارجى ، ولا يلزم أن يكون هذا الفعل مصحوباً بالقول أو بالاشارة ، كما قد يكون العرض بمجرد القول ، ولا يلزم عندئذ أن يكون مصحوباً بفعل مادى كوضع السلعة فى متناول من يرغب فى فحصها تمهيداً لشرائها ، وسواء أكان هذا الأخير معيناً كما فى حالة العرض للبيع ، أم غير معين كما فى حالة الطرح له ، لذا يعد عرضاً

لبيع مسلى مغشوش مثلاً مجرد وضعه فى المحل الذى يبيع المتهم فيه أصناف البقالة (١) ، إذا تبين أن الهدف من هذا الوضع هو رغبة العثور على مشترٍ له .

ولا يشترط أن يصدر العرض للبيع أو الطرح له من صاحب المحل أو مديره ، بل يكفى أن يصدر عن شخص مسئول عن ادارة المحل حتى يسأل عنه ، وقد يسأل الاثنان معاً إذا ما ثبت التواطؤ فيما بينهما على هذا العرض .

السلع محل الأفعال موضوع التجريم :

يجب أن تكون السلعة محل البيع أو العرض أو الطرح للبيع – من أغذية الانسان أو الحيوان ، أو من العقاقير الطبية أو النباتات الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية ، فلا تصلح محلاً لأى فعل من هذه الأفعال السلع التى لا ينطبق عليها وصف من هذه الأوصاف الواردة فى المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش ، ومن ذلك مثلاً عرض آلة بها خلل ، أو ملابس بها عيوب خفية (٢) ، بل قد تتحقق عندئذ جريمة خداع المتعاقد أو الشروع فيه ، إذا وصل الفعل إلى مرحلة الشروع ، ولا يعد شروعاً مجرد العرض للبيع ، لأن احتمال العدول عن الخداع يكون لا يزال قائماً .

ويجب فى السلعة المعروضة للبيع أن تكون مغشوشة بفعل فاعل، أو فاسدة بفعل عوامل الطبيعة كالقدم أو التعرض للهواء ، والمادة الثانية صريحة فى هذا ، حين أن فعل الغش يتطلب بالضرورة تداخل نشاط ايجابى من فرد من الأفراد بالاضافة أو بالانتزاع ، وعند فساد السلعة بفعل أحد عوامل الطبيعة ينبغى بداهة ثبوت علم البائع به (٣).

---

(١) ؛ نقض ١٩٤٤/٣/١٣ القواعد القانونية جـ٦ رقم ٣١٦ ص٤٧٧ .

(٢) انظر ما سبق ذكره عند شرح المادة الأولى .

(٣) د. رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٤١٣ .

الفصل الثانى
المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الركن المادى لجريمة غش الأغذية وغيرها من السلع (١)

تمهيد :

سوف نتعرض فيما يلى للمبادئ القضائية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الركن المادى للجرائم المنصوص عليها فى المادة الثانية من قانون الغش المتعلقة بغش الأغذية وغيرها من السلع الواردة فى تلك المادة .

١- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : تحقق الجريمة المنصوص عليها فى م٢ بعرض المتهم سمناً طبيعياً مخلوطاً بسمن صناعى على أنه سمن طبيعى (٢) .

٢- كما حددت محكمة النقض المصرية : متى تتحقق جريمة تزيف البضاعة أو غشها المنصوص عليها فى م٢ ق٤٨ سنة ١٩٤١ (٣) .

---

(١) انظر تفصيلاً كتابنا الجديد فى النقض الجنائى ١٩٩٠ - ١٩٩٥ الطبعة الأولى ص١١ وما بعدها .

(٢) وقالت المحكمة فى أسباب حكمها : « متى كان المنسوب إلى المتهم أنه عرض للبيع سمناً طبيعياً مخلوطاً بسمن صناعى على أنه سمن طبيعى ، فإنه يكون قد نسب إليه أنه ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ وهى عرضه للبيع سمناً طبيعياً مغشوشاً . » الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٤/٢٣ مجموعة الربع قرن ج٢ ص٨٨٢ بند ٣٠ » .

(٣) قالت محكمة النقض المصرية فى أسباب حكمها : أن تزييف البضاعة أو غشها المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ كما يتحقق باضافة مادة غريبة إليها أو بانتزاع شئ من عناصرها النافعة بتحقق أيضاً باخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى ، ويتحقق كذلك =

٣- وقضت بأن : باعتبار زيادة الحموضة فى السمن خدعاً للمشترى فى صفات المبيع الجوهرية لا غشاً فى حكم المادة ٢ من ق٤٨ سنة ١٩٤١ (١) .

= بالخلط أو الاضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكنها من صنف أقل جودة ، بقصد الايهام بأن هذا الخليط لا شائبه فيه ، أو بقصد اخفاء رداءة البضاعة واظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة والغش أو التزييف بالخلط لا يتطلب أيهما حتماً أن يكون الشئ المدخل فى البضاعة من طبيعة أخرى تغاير طبيعتها بل قد يكون من ذات الطبيعة ولكنه يختلف عنها فى مجرد الجودة ، على أنه لا يشترط فى القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الاضافة بل يكفى أن تكون قد زيفت ، والتزييف يستفاد من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الاضرار بالمشترى ، كما ينشأ عن ادخال محصول من صنف أقل جودة بنية الغش فى محصول جيد من ذات الجنس أو الطبيعة إذا كان هذا الخلط من شانه أن يجعل الشئ بعد خلطه أقل صلاحية للاستعمال الذى أعد له بصورة ملموسة أو يقلل من قيمته قلة ملحوظة أو يجعله ذا ثمن أقل من ثمنه المعروف ، وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعن لكى يتخلص من قطن من رتب واطئة خلطة بقطن من رتب أعلى حتى يصل إلى تصريف القطن الردئ الذى يوجد اقبال على شرائه ، وأن البالات التى حوت هذا الخليط أصبح القطن فيها غير متجانس لا يمكن اعطاؤه رتبة معينة من الرتب المعروفة فى سوق القطن ، فاستخلصت المحكمة من أدلة سائغة أوردتها أن طرح هذا القطن فى السوق يعتبر غشاً لأنه يتعذر على المشترى اكتشاف عيوبه وأن مثل هذا القطن لا يجوز تصديره أو اعادة تداوله فى السوق بدون أن يوضح بجلاء أنه (اقطان غير متناسقة جهزت بطريقة لا تتفق مع عرف مينا البصل) ثم طبقت على هذه الواقعة المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً .

« الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥٠/٦/١٤ مجموعة الربع قرن ص٨٨٢ » .

(١) وقالت محكمة النقض المصرية بأنه : « إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم باع سمناً حموضته على القدر المتفق عليه مع من تعاقد معه من المشترين ، فإنها لا تعتبر غشاً فى حكم المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، إذ زيادة الحموضة ليست من عمل المتهم وإنما هى ناتجة عن تفاعل المواد التى يتكون منها السمن ، بل هى تعتبر خدعاً للمشترى فى صفات -

٤- وقضت بأن : تعيين المادة الغريبة التى استعملت فى الغش غير لازم إلا عندما تكون من المواد الضارة بالصحة التى يستدعى أمرها تغليظ العقاب على الوجه المبين بالفقرة الأخيرة من م٢ ، (١) .

٥- كما قضت محكمة النقض المصرية بأن : جريمة الغش ما يوفرها : اضافة مادة غريبة إلى السلعة أو انتزاع شئ من عناصرها النافعة ، أو اخفاء البضاعة تحت مظهر خادع ، أو اضافة مادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد اخفاء رداءتها وتغيير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الاضافة لا يشترط لتوافر الجريمة ومثال ذلك مسحوق الشيكولاته عندما يضاف نشا الأذرة إليه (٢) .

- المبيع الجوهرية وما يحتويه من عناصر نافعة الأمر المعاقب عليه بالمادة الأولى من القانون المذكور - لكن خطأ الحكم فى ذلك هو خطأ فى نسبة الجريمة لا يقتضى نقضه ولمحكمة النقض أن تصححه » . « الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/٤/١٨ مجموعة الربع قرن ج٢ ص٨٧٨ بند ٩ » .

(١) وقالت المحكمة فى أسباب حكمها يكفى لتحقيق الغش أن يضاف إلى الشئ مادة غريبة وأن يكون من شأن اضافتها إليه أن تحدث به تغييراً يضعف من طبيعته أو يفقد بعض خواصه ، ولا يهم تعيين المادة الغريبة التى استعملت فى الغش إلا عندما تكون من المواد الضارة بالصحة التى يستدعى أمرها تغليظ العقاب على الوجه المبيّن فى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٤٩١ ، أما عند تطبيق الفقرة الأولى من تلك المادة فلا يلزم .
« الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/١٠/٨ مجموعة الربع قرن ج٢ ».

(٢) وقالت محكمة النقض المصرية فى أسباب هذا الحكم : الغش كما عينته المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ قد يقع باضافة مادة غريبة إلى السلعة ، أو انتزاع شئ من عناصرها النافعة ، كما يتحقق أيضاً باخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى ، ويتحقق كذلك بالخلط أو بالاضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الايهام بأن الخليط لا شائبة فيه ، أو بقصد اخفاء رداءة البضاعة واظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة ، ولا يشترط فى القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو =

٦- وقضت محكمة النقض المصرية بأن : « بيع المواد المغشوشة أو الفاسدة أو عرضها للبيع معاقب عليه بمقتضى المادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ مجرد احراز هذه المواد معاقب عليه بمقتضى المادة ٣ من القانون المذكور » (١) .

= الاضافة ، بل يكفي أن تكون قد زيفت ، ويستفاد التزييف من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الاضرار بالمشترى ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن صنع مسحوق شيكولاته من مسحوق كاكاو ومضاف إليه ما نسبته ١٥٪ من مادة نشا الأذرة التى تقل فى التكلفة عن مادة الكالكاو ، وأنه عرض هذا المسحوق للبيع بغير أن ينبه إلى أن مادة نشا الأذرة من ضمن عناصر تكوينه الأساسية وذلك بقصد تضليل المشترين وايهامهم بأن المسحوق من الكاكاو الخالص ، فإن الحكم بما أثبته يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الغش المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ولا يقبل من الطاعن التحدى فى هذه الصورة بعدم صدور مرسوم بتعيين مواصفات الكاكاو والحد الأدنى لعناصر تكوينه . « الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س١٣ ص٣٢٧ » .

(١) وقالت المحكمة فى أسباب حكمها : « تعاقب المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ - على بيع المواد المغشوشة أو الفاسدة أو عرضها للبيع ، بينما تعاقب المادة الثانية من القانون المذكور على مجرد احراز هذه المواد ، وقد فرقت المادة الثانية بين حالتين : أولهما - أن يكون المبيع أو المعروض للبيع شيئاً من المواد المغشوشة أو الفاسدة وثانيهما - أن تكون تلك المواد المغشوشة أو الفاسدة مما يضر بصحة الانسان أو الحيوان ، ونصت الفقرة الأولى من المادة المذكورة على معاقبة الجانى فى الحالة الأولى بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كما نصت الفقرة الثانية على معاقبة الجانى فى الحالة الثانية بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ومناط توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية أن تكون المادة المعروضة للبيع مغشوشة أو فاسدة وضارة بصحة الانسان أو الحيوان . ولما كان لا يبين من تقرير التحليل أو (الصلصة) التى عرضها المطعون ضده للبيع غير صالحة للاستهلاك الآدمى وضارة بصحة الانسان . =

٧- **وقضت بأن** : « ادانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه لمجرد أنه الملتزم بتوريده ، لا يكفى . وجوب ثبوت ارتكابه فعل الغش أو أن يكون قد ورد اللبن مع علمه بغشه ، لا يؤثر فى ذلك : القرينة القانونية التى أنشاءها المشرع بالتعديل المدخل بالقانون ٥٢٢ لسنة ٩٥٥٠ على المادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ - من افتراض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ، محل الأخذ بتلك القرينة أن يثبت صلة المتهم بفعل الغش موضوع الجريمة ، وألا تمس الركن المعنوى فى جنحة الغش الذى يلازم توافره للعقاب (١) .

٨- **وقضت بأن** : « تجريم اضافة مواد حافظة غير واردة بالجدول الملحق بمرسوم المواد الحافظة الصادرة فى

= لأن كل ما ورد بالتقرير عنها أنها فاسدة لايجابية الضغط ولوجود صداء بداخلها ولتغيير خواصها الطبيعية وهى أمور إن دلت على فسادها غير واضحة الدلالة فى أنها مما يضر الانسان أو الحيوان ، وكانت المحكمة قد أوقعت العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى بقدر ما تحقق لها وهو فساد المادة المضبوطة ، فإن حكمها يكون متفقاً وصحيح القانون . « الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٤ س١٤ ص٩٧٦» .

(١) لا يكفى لادانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملتزم بتوريد اللبن ، بل لا بد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه ، ولا يقدح فى ذلك أن الشارع قد أنشأ قرينة قانونية بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٤٩١ بشأن قمع الغش والتدليس - حين افترض العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ، إذ أن محل الأخذ بتلك القرينة أن يثبت بادئ ذى بدء صلة المتهم بفعل الغش موضوع الجريمة ، ولما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن عن الجريمة المسندة إليه لمجرد أنه هو الملتزم بتوريد اللبن للمستشفى دون أن يقيم الدليل على أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه كان عالماً بغشه قبل توريده ، فإنه يكون قد انطوى على قصور يعيبه مما يستوجب نقضه . « الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س١٤ ص١٠٢٤ ، الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٢/٢٤ س١٥ ص٩٤١ »

١٩٥٣/١٢/٢٦ إلى المواد الغذائية ، حامض البوريك ليس من بين المواد الواردة بالجدول المذكور ، اضافته إلى « البسكويت » بأية نسبة كبيرة أو ضئيلة يقع تحت طائلة العقاب (١) .

٩- وقضت بأن : مناط التأثيم طبقاً للمادة الثانية من القرار الصادر فى ٤ من مايو سنة ١٩٥٥ فى شأن الزيوت والدهون المعدة للطعام وتجارتها (٢) .

١٠- وقضت محكمة النقض المصرية بأن : إثبات الحكم

---

(١) تقضى المادة الثانية من مرسوم المواد الحافظة التى يسمح باضافتها إلى المواد الغذائية الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بالتطبيق لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس بأنه «لا يجوز أن تضاف إلى المواد حافظة غير واردة بالجدول الملحق بهذا المرسوم» ويبين من الجدول المشار إليه أن (حامض البوريك) لم يرد به ، ومن ثم فإن اضافته إلى (البسكويت) بأية نسبة كبيرة أو ضئيلة يقع تحت طائلة العقاب ، ولما كان يبين من الأوراق أن التقريرين الاستشاريين المقدمين من المتهم (المطعون ضده) غير خاصين (بالبسكويت) المضبوط موضوع التهمة ، فإن الحكم المطعون فيه إذا ساير الحكم المستأنف فيما ذهب إليه من أن عدم تحديد حامض البوريك أو بيان مدى الضرر من اضافته لا تقوم به المسئولية ، وإذ عوّل أيضاً على ما نقله عن التقريرين الاستشاريين من أن المادة المضافة إلى (البسكويت) المعروض للبيع هى (البوراكس) وليست (حامض البوريك) ، فإنه يكون مشوباً بالخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال بما يتعين معه نقضه . « الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س١٥ ص٩ ، الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ (لم ينشر) » .

(٢) وقالت المحكمة فى أسباب حكمها أن : مناط التأثيم طبقاً للمادة الثانية من القرار الصادر فى ٤ من مايو سنة ١٩٥٥ شأن الزيوت والدهون المعدة للطعام وتجارتها – وهو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى هو أن يكون الزيت معداً للطعام ، ومن ثم فإن دفاع المتهم بأن الزيت الذى جرى تحليله كان مجهزاً للأغراض الصناعية ، يعد دفاعاً جوهرياً كان يتعين على محكمة الموضوع أن تحققه أو ترد عليه بأسباب سائغة ، لأنه يتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة ، ولا يكفى لاطراحه استناد الحكم إلى ما أرسله محرر محضر الضبط من أن تحرياته دلت على أن المتهم عرض الزيت للاستهلاك الآدمى « الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٣/٨ س١٩ ص٣٣٤ »

خلط المتهم زيت السيارات بزيت مكرر ، وعرضه اياه للبيع كفايته لإثبات توافر الغش المنصوص عليه فى المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل ، النعى بعدم صدور قرار وزارى بتحديد مواصفات الزيت ، غير مجد ، ما دام الحكم قد أثبت تعمد المتهم تضليل المشترين بتزييف الزيت (١) .

١١- وقد حددت محكمة النقض المصرية المقصود بالغش فقالت أن : « الغش كما عينته المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ قد يقع باضافة مادة غريبة إلى السلعة أو بانتزاع شئ من عناصرها النافعة كما يتحقق أيضاً باخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى ويتحقق كذلك بالخلط أو الاضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الايهام بأن الخليط لا شائبة فيه أو بقصد اخفاء رداءة البضاعة واظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة » (١) .

---

(١) وقالت محكمة النقض فى أسباب حكمها : متى كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اقتناع المحكمة بحصول عملية الغش التى تنطوى على العرض للبيع زيتاً باسم زيت اكتبول من انتاج شركة أسو ستاندر حالة كون العبوة لا تطابق مواصفات هذا الزيت بالصورة التى تنتجه بها الشركة سالفة الذكر ، وأضاف الحكم أنه ليس شرطاً أن تكون مواصفات المادة المغشوشة قد صدر بها - قرار وزارى معين ، ويكفى أن تعطى اسماً لا يتفق مع الحقيقة ، لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد خلط زيت السيارات الوارد فى اسو بزيت مكرر ، وأنه عرض هذا الزيت للبيع ، فإن الحكم بما اثبته يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الغش المنصوص عنها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل ولا يقبل من الطاعن - فى صورة هذه الدعوى - أن يتحدى بعدم صدور مرسوم بتعيين مواصفات الزيت ما دام الحكم المطعون فيه أثبت فى حقه بما أورده من أدلة سائغة أن عمد إلى تضليل المشترين بتزييف حقيقة السلعة بما يتوافر به الغش فى حكم المادة آنفة الذكر . « الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٩ س٢٤ ص٨٤٣ » .

(١) « الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٩ س٢٤ ص٣٤٨ » .

الفصل الثالث
الركن المعنوى لجريمة غش الأغذية وغيرها

جرائم التدليس والغش عمدية بحسب الأصل ، وأنه لا بد فيها من إثبات علم الجانى علماً واقعياً بغش السلعة محل التعامل أو بفسادها ، فلا يفترض هذا العلم افتراضاً فى أية صورة من الصور ، إلا أن الشارع رأى أن هذا الوضع كثيراً ما أدى إلى افلات بعض الجناة من المسئولية ، استناداً إلى تعذر إثبات العلم قبلهم بطريقة حاسمة ، فأضاف إلى البند (١) من المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش فقرة جديدة بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، التى عدلت بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ (١) ، فأصبحت بعد التعديل تنص على أنه «**يفترض العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة**» (٢) .

---

(١) الجريدة الرسمية عدد ١٥٣ فى ١٠ يوليو سنة ١٩٦١ .

(٢) وقد ورد عن هذه الاضافة فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ أن « بعض المحاكم يقضى بالبراءة فى قضايا غش اللبن استناداً إلى أن نص المادة ١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها يحتم لقيام المسئولية علم المخالف بركن الغش ، وقد قضى بعض المحاكم فى قضايا غش اللبن بأن تبين نسبة الدسم فيه غير ممكن بالعين المجردة ، وبذلك لا تمكن الادانة على أساس العلم بالغش ، كما قضى بعضها بأن نقص الدسم عن الحدود المقررة لا يعنى أنه مغشوش بنزع الدسم منه .

ولما كانت الوزارة من جانبها تحرص على المصلحة العامة من أن تضار نتيجة افساح المجال أمام الباعة للتهرب من المسئولية تحت ستار عدم العلم ، ولما كانت النسبة التى حددتها الوزارة خاصة بدسم اللبن هى أدنى ما يمكن أن تصل إليه الألبان الطبيعية التى لم تعبث بها يد الانسان ، وتحقيقاً للمصلحة العامة ، ومحافظة على مستوى الألبان ومنتجاتها من أن تكون مجال عبث التجار والباعة المتجولين ، رأى قسم مراقبة الأغذية بالوزارة أن البائع يكون مسئولاً عن السلعة التى يتجر بها ، وعليه أن يتثبت من مصدارها دائماً ، =

ورغم أن المذكرة الايضاحية تتحدث عن غش اللبن وحده ، والصعوبات المتصلة بإثبات ركن العلم فى بيع اللبن المغشوش بالذات ، إلا أن الاضافة جاءت عامة فى صياغتها ، فأصبحت تتصرف إلى جميع السلع الغذائية ، والعقاقير الطبيعة ، والحاصلات الزراعية أو الطبيعية المذكورة فى المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش ، لذا لا مفر من تغليب عمومية النص على خصوصية مذكرته الايضاحية ، كما تقضى قواعد التفسير (١) .

الغاء المشرع المصرى لقرينة العلم المفترض من نص المادة الثانية بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

يبين من مطالعة نص المادة الثانية من قانون قمع الغش سالف الذكر أنه بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ قد جاءت خلواً من نص الفقرة المتعلقة بقرينة العلم المفترض سالفة الذكر .

وجريمة الغش من الجرائم الوقتية التى تقع بمجرد ارتكاب فعل الغش أو استعمال المواد فى الغش ، ولذلك يلزم أن يكون القصد

= فلا يجلب الألبان إلا من محلات مرخصة مستوفية الشروط الصحية ، ومتبعة للقواعد التى تفرضها السلطات ذات الشأن ، لتضمن بذلك أن يعرض للجمهور ألباناً سليمة من الغش ، فإذا طرأ عليها بعد ذلك عبث أو انتزاع شئ من عناصرها المفيدة فهو المسئول حتماً عن ذلك ، ولا يقبل منه الاحتجاج بعدم العلم ما دام أن مصدرها الأصلى مسئول عن سلامتها عند التوريد لذلك فقد اقترحت الوزارة بالاتفاق مع وزارة التجارة والصناعة على تعديل المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش ، بحيث يأتى النص فيها صريحاً على افتراض ركن العلم لدى المخالف ، متى كان من الباعة المتجولين أو المشتغلين بالتجارة ، وذلك حتى لا يفلت أحدهم من العقاب استناداً إلى عدم توافر ركن العلم لديه .

(١) قضت محكمة النقض المصرية فى ظل سريان نص افتراض العلم بأن القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ يسرى على كل من غش أو شرع فى أن يغش شيئاً من اغذية الانسان أو الحيوان ، أو من العقاقير الطبية ، أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معداً للبيع ، أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه المواد والعقاقير ، وتدخل الألبان فى عموم النص . « نقض ١٩٥٩/٣/١٦ أحكام النقض س١ رقم ٧٠ ص٣١٥ » .

الجنائى معاصراً لوقت وقوع الفعل ، أما جرائم الطرح أو العرض للبيع أو البيع فهى من الجرائم المستمرة ، ولذلك ينبغى توافر القصد الجنائى فى أى وقت طالما كانت حالة الاستمرار قائمة ، ويعنى ذلك أنه إذا كان الفاعل على جهل بالغش أو الفساد وقت بدايته أى من الأفعال السابقة ثم علم بأمرها فإنه القصد الجنائى يتوافر فى حقه من ذلك الوقت (١) .

انتقاد غالبية الفقه المصرى لقرينة العلم المفترض :

انعقد غالبية الفقه المصرى - قبل صدور القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ القرينة القانونية التى افترضها المشرع بشأن العام المفترض (٢) .

ونحن نرى أن المشرع المصرى قد أحسن صنعاً بالغاء هذه الفقرة .

المسئولية الجنائية مستغل المحل ومديره عن الجرائم التى تقع بداخله :

تناول المشرع المصرى عن هذه المسئولية صراحة فى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة فقد نصت المادة ٣٨ على أن « **يكون مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه مسئولين معاً عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون** » وطبقاً لهذا النص يسأل المستغل أو المدير المسئول عن الجريمة التى تقع بالمحل ، وتعتبر هذه المسئولية مفترضة تتأسس على أن المسئول هو الذى يستفيد عن ادارة المحل ، ومن واجبه أن يشرف عليه ويراقب العاملين فيه للحيولة دون وقوع الجريمة ، فإذا ما وقعت الجريمة قامت بذلك قرينة قانونية على أن المسئول قد أخل بواجب الاشراف والرقابة الملقى

---

(١) د. المرصفاوى - المرجع السابق - ص٧٤٧ وما بعدها .

(٢) انظر تفصيلاً د. رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٤٢٨ وما بعدها . د. حسنى الجندى - المرجع السابق ص٦٩ وما بعدها .

على عاتقه ولو لم يكن قد ارتكب الفعل المادى للجريمة أو لم يكن عالماً بها .

نطاق المسئولية الجنائية من فعل الغير فى قانون قمع التدليس والغش : (١)

وجد مفهوم المسئولية الجنائية عن فعل الغير تطبيقاً كبيراً فى ميدان الجرائم الاقتصادية وظهر الاتجاه إلى توسيع نطاق هذه المسئولية (٢) .

وقد أقام القضاء تطبيقات كثيرة لنظرية المسئولية الجنائية عن فعل الغير فى جرائم التدليس والغش - فجريمة الغش لا تقع فقط ممن ارتكبها مادياً ، بل يمكن أن تقع من الأشخاص الذين ارتكبت الجريمة بناءاً على أوامرهم أو لمصلحتهم ، ولذلك يدخل فى مجال التجريم ليس فقط التابع الذى سلم للمشترى انتاج مغشوش ، ولكن رب العمل الذى بناء على أوامره عرض أو طرح الانتاج للبيع .

---

(١) انظر تفصيلاً د. محمود عثمان الهمشرى ، المسئولية الجنائية عن فعل الغير ، رسالة دكتوراه سنة ١٩٦٩ ، ص٣٠ وما بعدها .

(٢) من هذه التقارير على سبيل المثال التقارير التى قدمت إلى المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات الذى عقد فى روما سنة ١٩٥٣ والتى أدت إلى اصدار توصية فى هذا الشأن .

ويرجع ذلك إلى عوامل منها : ضمان تنفيذ القوانين الاقتصادية ، اتساع نطاق التجريم فى قانون العقوبات الاقتصادية ، كما يرجع إلى خطورة الجرائم الاقتصادية ، وكذلك يرجع إلى ذاتية الركن المعنوى فى المسئولية الجنائية فى قانون العقوبات الاقتصادى . أنظر تفصيلاً د. حسنى الجندى المرجع السابق ص١٨٩ .

الفصل الرابع
المبادئ القضائية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الركن المعنوى فى جريمة غش الأغذية وغيرها

تمهيد :

سوف نتعرض فيما يلى لأهم المبادئ القضائية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الركن المعنوى لجريمة غش الأغذية وغيرها من السلع المذكورة فى المادة الثانية (١) .

١- وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع ، مسألة موضوعية (٢) .

٢- كما قضت : العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجاً سليماً فلا شأن لمحكمة النقض معها « نقض ١٩٣٧/١٢/١٣ م القواعد القانونية فى ٢٥ عاماً جـ٢ ص٨٨٨ - نقض ١٩٦٢/١١/١٢ مج المكتب الفنى س١٣ ق١٧٧ ص٧٢٣ » .

إذا كان الظاهر من الحكم أن المحكمة اعتمدت فى ثبوت علم المتهم بغش السمن الذى باعه باضافة الدهن إليه على مجرد كونه من التجار الذين لا تخفى عليهم معرفة ادخال الدهن على السمن بطريقة شمه وتذوقه ومع ذلك لم يعن الحكم ببيان وجود تغير فى رائحة السمن أو فى طعمه مما يستطيع تاجر السمن أن يميزه بحواسه

---

(١) أنظر كتابنا - الجديد فى النقض الجنائى ١٩٩ ١٩٩٥ ص١٧ وما بعدها

(٢) وقالت محكمة فى أسباب حكمها العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجاً سليماً فلا شأن لمحكمة النقض به « الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٣٢ق جلسة ١٢/١١/١٩٦٢ س١٣ ص٧٢٣ »

الطبيعية حتى يمكن القول بأنه - وهو تاجر - لم يخف عليه ما فى السمن من مادة غريبة وأن يشهد عليه علمه بحصول الغش فذلك يعتبر قصور فى الحكم يعيبه ويوجب نقضه (١) .

٣- وقضت : مؤدى التعديل الذى أدخله القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادتين الثانية والسابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية ، متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ألغى جريمة المخالفة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون ٤٨ لسنة ١٤٩١ مجانية الحكم هذا النظر ، مخالفة للقانون تستوجب نقضه (٢) .

---

(١) « نقض ١٩٣٨/١٢/٥ مج القواعد جـ٤ ق٢٩١ ص٣٧٠ » .

(٢) وقالت المحكمة فى أسباب حكمها : نص القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذى صدر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والمنشور فى الجريمة الرسمية فى ١٠ يوليو سنة ١٩٦١ ، فى المادة الأولى منه على أن يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١١٠٧ النص الآتى : « ويفترض العلم بالغش والفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة » ، كما نص فى المادة الثانية على أن يستبدل بالمادة السابعة من القانون المشار إليه الآتى : « يجب أن يقضى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة » ، ومؤدى هذا التعديل أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بعض أو فساد المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى يعرضها البيع وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة ، وعلة الاعفاء أن التاجر الذى يراعى واجب الذمة فى معاملاته هو ضحية لصانع هذه المواد ، ويجب أن يتحمل الأخير وحده وزر الجريمة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الواقعة المسندة إلى المطعون ضده مخالفة بالتطبيق للفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وذلك على الرغم من وقوعها لاحقة=

٤- **وقضت محكمة النقض المصرية :** « وجوب نقض المحكمة لدفاع قصد به نفى الركن المعنوى للجريمة » (١) .

٥- **وقضت بأنه :** « إذا كانت المحكمة قد استنتجت علم المتهم بفساد اللحوم التى باعها مما ثبت لديها من أنه ذبح الحمل خارج السلخانة وفى يوم ممنوع الذبح فيه ، وأنه يحترف الجزارة من عهد بعيد ولا يتصور أن يفوت عليه فساد اللحوم ، فلا تثريب عليها إذ هذه كلها قرائن من شأنها أن تؤدى إلى ثبوت الحقيقة » (٢) .

٦- **وقضت بأنه :** «إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى واقعة أنه عرض للبيع زيت سمسم مغشوشاً مع علمه بغشه ولم يقل فى ذلك إلا أن « التهمة ثابتة قبل المتهم مما هو ثابت بالمحضر الصحى من أنه أثناء تفتيش محل المتهم أخذت عينة من الزيت واتضح من نتيجة التحليل أنها تحتوى على ما يقرب من ١٠٪ من زيت بذرة القطن ، وعقابه ينطبق على المادتين المطلوبتين وعلى المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ... إلخ » فإن هذا الحكم يكون قاصراً متعيناً نقضه إذ هو لم يتحدث بتاتاً عن دليل يفيد العلم بالغش مع أن هذا العلم ركن

= لسريان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذى ألغى جريمة المخالفة المنصوص عليها فى هذه المادة ، فإن الحكم يكون قد انطوى على مخالفة للقانون باعماله نصاً لا وجود له مما يعيبه ويوجب نقضه . « الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٤ق جلسة ١/٦/١٩٦٤ س١٥ ص٧٤٤ » .

(١) وقالت المحكمة فى أسباب حكمها : « إذا كان المتهم قد دفع التهمة بأن زيادة حموضة الزيت إنما ترجع الى عوامل التهوية وأنه لم يكن فى مكنته أن يعلم بها أو يتبينها ، واستدل على صحة ذلك بما شهد به مفتش الصحة ومراقب الأغذية فى قضايا مماثلة ، فإن هذا الدفاع منه قد قصد به نفى الركن المعنوى لجريمة الغش المسندة إليه وإثبات حسن نيته مما كان يتعين على المحكمة معه أن تتقضاه وتقول كلمتها فيه » . « الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٨/٣/١٩٦٨ س١٩ ص٣٣٤ » .

(٢) « نقض ٢/١٠/١٩٤٤ مج القواعد القانونية فى ٢٥ عاماً جـ٢ ص٨٨٨ » .

من أركان الجريمة يجب أن يذكر في الحكم الدليل الذى استندت إليه محكمة القول به (١) .

٧-**وقضت بأنه** : «إذا كان الظاهر من الحكم أنه أدان المتهم فى جريمة عرض زيت سمسم مغشوش للبيع مع علمه بغش السمسم قد قال « أن الغش الثابت من تقرير المعمل الكميائى الذى أثبت غش الزيت المضبوط باضافة زيت بذرة القطن إليه بنسة ١٥٪ وأن علم المتهم بالغش مستفاد من كونه تاجراً يعرف زيت بذرة القطن من زيت السمسم برائحته وتذوقه ، وأن مرانه المكتسب من اشتغاله فى التجارة يجعله قادراً على تمييز ذلك الغش ، وذلك من غير أن يعنى ببيان ما إذا كان الغش الحاصل قد نشأ عنه تغير فى رائحة الزيت أو فى مذاقه ممكن للانسان اداركه بالحواس الطبيعية حتى يصح بناء على ذلك ما قاله من أن المتهم أمكنه تمييزه ، فهذا الحكم يكون قد جاء قاصراً فى بيان الأسباب (٢) .

٨-**وقضت بأنه** : « إذا كان الحكم حين استدل على علم المتهم بغش المسلى الذى عرضه للبيع قد قال أنه بوصف كونه تاجر مسلى لا بد أنه قد وقف على غشه ، لأن هذا الغش قد وقع باضافة مادة غريبة إليه وهى زيت جوز الهند الذى لا يتفق فى خصائصه مع المسلى ، بل أن المحكمة ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنه لا بد أن يكون هو الذى باشر غشه بالطريقة التى ذكرت وذلك قبل يوم ضبطه ، وأن الفواتير المقدمة بالشراء غير صحيحة ... إلخ » فإن ذلك لا يكفى فى صدد بيان العلم بالغش ، أما قول المتهم بأن المحكمة أخطأت حين ذكرت من عندها أن ثمن الزيت أقل من ثمن المسلى إذ أن فى هذا قضاء من القاضى بعلمه فإن قوله هذا لا محل له ، لأن ما قالت به المحكمة هو من قبيل المحكمة قانوناً ببيان الدليل عليه ، وقد يكون للمتهم وجه لقوله

---

(١) « نقض ١٩٤٤/١١/٦ مج القواعد القانونية فى ٢٥ عاماً جـ٢ ص٨٨٩ » .

(٢) « نقض ١٩٤٤/١١/٢٠ مج القواعد القانونية فى عام ٢٥ جـ٢ ص٨٩٠ » .

هذا لو أنه كان قد قدم دليلاً لا يحتمل أى شك على أن المحكمة أخطأت فيما قالته (١) .

٩- **وقضت بأن** : « القول على الاطلاق وبصفة عامة بأن كل متعهد توريد لا بد يعلم بالغش الذى قد يكون فى البضاعة التى يوردها ولو لم تكن من مصنعه بل جاءته من غيره دون أن يتصل بها مباشرة ، هذا القول لا يستند إلى أى أساس من القانون ولا يتفق وحكم المنطق فإن الغش قد يكون بطريقة أو كيفية لا يمكن معها للانسان كائناً من كان أن يدركه بحسه أو بتميزه ، وإذن فلا يصح اعتبار مثل هذا القول - من غير بيان نسبة الغش وطريقته ... إلخ - دليلاً كافياً لأن تقام عليه أية حقيقة من الحقائق القانونية (٢) .

١٠- **وقضت بأنه** : « إذا أدانت المحكمة الابتدائية المتهم فى جريمة بيعه بناً مغشوشاً باضافة مواد نشوية غريبة إليه بنسبة ٢٥٪ مع علمه بذلك ، ثم تمسك المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بأن غش البن لم يقع منه بل وقع بغير علمه من الطحان فى أثناء عملية الطحن وأنه لم يكن فى مقدوره كشف هذا الغش عند رد البن إليه بعد طحنه ، فإنها أيدت الحكم الابتدائى دون أن تعنى بالرد على هذا الدفاع بما يفنده من واقع الأدلة المقدمة فى الدعوى ، فحكمها بذلك يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه (٣) .

١١-**وقضت بأنه** : « إن جريمة بيع فول مغشوش باضافة بعض الشوائب إليه لا تقوم إلا بتوافر ركن علم الجانى بالغش علماً واقعياً ، فإذا كان الحكم قد افترض قيام العلم من التزام المتهم بتوريد الفول من غير أن يقيم الدليل على تحقق هذا العلم فى الواقع ولم يحقق دفاع

---

(١) « نقض ١٩٤٤/١٢/١١ مج القواعد القانونية فى ٢٥ عاماً جـ٢ ص٨٨٨ » .

(٢) « نقض ١٩٤٤/١٠/٢٢ مج القواعد القانونية فى ٢٥ عاماً جـ٢ ص٨٩٤ » .

(٢) « نقض ١٩٤٧/٣/١٠ مج القواعد القانونية فى ٢٥ عاماً جـ٢ ص٨٩٢ » .

المتهـم مـن أن شخصاً آخر غيره هو الذى قام بتوريد هذا الفول دون أن يعلم بحقيقة أمره فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه (١) .

١٢-**وقضت بأنه :** « لما كـان العلم بالغش ركناً من أركـان جريمة بيع البضاعة مع علم المتهم بغشها فإنه يجب على المحكمة أن تبين فى حكمها الدليل الذى استندت إليه فى القول بثبوته ، فإذا هى ادانت المتهم فى جريمة بيع فلفل مغشوش باضافة عناصر غريبة إليه دون أن تبين الأدلة التى اعتمدت عليها فى القول بأن المتهم هو الذى قام باضافة العناصـر الغريبـة أو أنه كان يعلم بأمـرها فـإن حكمها يكـون قاصراً واجباً نقضه (٢) .

١٣-**وقضت بأنه :** « إذا كان الحكم المطعون فيه قد قال فى صدر التدليل على توفر ركن علم المتهم بالغش « وحيث أن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة وتضيف إليها أن علم المتهم بالغش واضح من ارتفاع نسبة السوس فى الفول وهو من الظواهر التى لا تخفى على العين المجردة للانسـان العادى ، ومن باب أولى يكون علم المتهم بها مؤكداً وهو تاجر يتعامل فى المواد الغذائية » ، وكان الثابت بالحكم أن نسبة الشوائب والسوس فى الفول موضوع التهمة هى ستة وربع فى المائة ، وأن النسبة المسموح بها حسب العقد الذى ورده تنفيذاً له هى خمسة فى المائة ، وكان حكم محكمة أول درجة قد اقتصر فى التحدث عن الطاعن على العبارة الآتية « وحيث انه بالنسبة للمتهم الأول (الطاعن) فباعتباره مورداً فهو مسئول عما يورده » – متى كان ذلك فإن ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على توفر ركـن العلم ، لا يتوافر فيه الدليل على أن الطاعن هو الذى ارتكب فعل الغش ، ولا أنه إذ ورد الفول كان يعلم بفساده ، مما يجعل الحكم قاصر البيان واجباً نقضه (٣) .

---

(١) « نقض ١٩٥١/١٠/١٥ مج أحكام النقض المصرية س٢ رقم ١٧ ص٣٤ » .
(٢) « نقض ١٩٥١/١١/١٥ مج القواعد القانونية فى ٢٥ عاماً جـ٢ ص٨٩٠ » .
(٣) « نقض ١٩٥٣/١/٢٧ مج أحكام النقض س٤ رقم ١٦٦ ص ٤٣٥ ».

١٤-**وقضت بأنه :** « إذا كانت المحكمة حين عرضت لعلم الطاعن (تاجر زيوت) بغش زيت القرطم الذى عرضه للبيع بعد اضافة زيت القطن إليه قد اقتصرت على قولها أن هذا العلم مستفاد من كون المتهم تاجر زيوت فهو يعرف الزيوت المختلفة من ألوانها ورائحتها كا يعرف المخلوط منها وغير المخلوط ، وأن الخلط لا يستفيد منه أحد سواه ولم يتبين ما إذا كان الغش الذى وقع قد نشأ عنه تغيير فى لون الزيت أو رائحته أو حتى يمكن القول بادراك المتهم له لما ذكرته من خبرته المستفادة من مجرد تجارته فى الزيوت فهذا قصور يعيب الحكم مما يستوجب نقضه (١) .

١٥-**وقضت بأنه :** « إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى عرضه خل مغشوش للبيع ولم تبين فى حكمها ما إذا كان الغش الذى أشارت إليه قد نشأ عنه تغير فى الرائحة أو فى المذاق ممكن ادراكه بالحواس الطبيعية حتى كان يصح ما قالته عنه من أنه لا يخفى على محترف مثله ، فإن حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه (٢) .

١٦- **وقضت بأنه :** «إذا كان الحكم الذى أدان المتهم بعرضه خل أحمر للبيع حالة كونه فاسداً قد اكتفى فى إثبات علم المتهم بالغش بقوله أنه لا شك يعلم أن الخل مغشوش لخبرته وكثرة تجاربه فى تجارة الخل دون أن يبين ما إذا كان فساد الخل لوجود الرواسب التى أبان عنها التحليل من الممكن للمتهم ادراكه بحواسه الطبيعية حتى القول بعلمه به لخبرته وتجاربه فإنه يكون حكماً قاصراً متعيناً نقضه(٣) .

١٧- **وقضت بأنه :** «متى كان الحكم الصادر بادانة المتهم بعرض زيت فاسد للبيع مع علمه بذلك قد استظهر ركن العلم بالغش بقوله « إنه ثبت من التحليل الكميائى أن العينة عالية الحموضة جداً

---

(١) « نقض ١٩٥١/١١/٢ مج أحكام النقض المصرية س٢ ق٧٦ ص٢٠٤ »
(٢) « نقض ١٩٥٢/١/٧ مج أحكام النقض المصرية س٣ ق ١٥ ص٣٩٥ »
(٣) « نقض ١٩٥٢/٦/١٢ مج أحكام النقض المصرية س٣ ق٤١١ ص٩٩ »

وزنخه وفسادها على هذا الوجه لا يخفى على الرجل العادى . والمتهم صاحب السرجة ويعلم مدى ما تناولها من فساد » . فإن ما أورده الحكم من شأنه أن يؤدى إلى علم المتهم بالغش (١) .

١٨- **وقضت بأنه** : «متى أثبت الحكم المطعون فيه أن الكاكاو الذى وجد فى حيازة الطاعن فاسد لارتفاع درجة الحموضة فيه وأن علمه بفساده غير متوافر فإن معاقبته عن هذه الواقعة على مقتضى المواد ٢ ، ٣، ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يكون صحيحاً فى القانون (٢) .

١٩- **وقضت بأنه** : «إذا كان الحكم إذا عرض لعلم الطاعن بالغش قال « وحيث إن الحاضر عن المتهم قرر بجلسة اليوم أن ركن العلم غير متوفر لدى المتهم وهو دفاع مردود بأن المتهم يمارس تجارة الملوحة ويضيف إليها الفلفل ومواد أخرى ملونة لا تشابه المواد المذكورة بالقانون فهو على علم بهذه المواد وبذلك يكون ركن العلم متوافراً لديه » ، وكان الثابت من الحكم أن الطاعن تاجر بقالة لا ملوحة ولم يبين الحكم كيف خلص إلى أن الطاعن هو الذى أضاف بنفسه المواد الملونة إلى الفلفل الأحمر ولم يرد على شهادة مقدمة منه دالة على شرائه المادة المضبوطة بسعر يزيد على سعر الفلفل الأحمر ، فإن الحكم يكون قاصراً فى البيان قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه (٣) .

٢٠- **وقضت بأن** : وجود زناخة وارتفاع فى الحموضة بالكاكاو تؤدى إلى اعتباره فاسداً ، فإذا أثبت الحكم علم المتهم الذى عرضه للبيع بذلك توافرت جريمة الغش ولو لم يترتب على الفساد ضرراً بالصحة (٤) .

٢١- **وقضت بأنه** : «متى كان العلم بالغش مفترضاً فلا تكون المحكمة فى حاجة إلى التحدث عنه (٥) .

---

(١) « نقض ١٩٥٣/٣/٢ مج أحكام النقض المصرية س٤ رقم ٢١٣ ص٥٨٠ »
(٢) « نقض ١٩٥٣/١٢/٢ مج أحكام النقض المصرية س٤ ق٤٨ ص١٤٠ »
(٣) « نقض ١٩٥٥/٣/٢١ مج أحكام النقض المصرية س٦ رقم ٢٢٢ ص٦٨٦ »
(٤) نقض جلسة ١٩٥٥/٦/١٤ مج أحكام النقض س٦ ق٣٢٩ ص١١٢٩ »
(٥) نقض جلسة ١٩٥٧/٦/٣ مج أحكام النقض س٨ ق١٦٠ ص٥٨١ »

٢٢-**وقضت** : أنه بمقتضى القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ أصبح العلم بالغش مفترضاً بالنسبة للمشتغلين بالتجارة وللباعة المتجولين ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلم وإثباته لدى المتهم ما دام من بينهم (١)

٢٣- **وقضت بأنه** : متى كان الحكم الابتدائى قد استند فى ادانة المتهم إلى ما ورد بمحضر ضبط الواقعة وتقرير المعايرة واقرار المتهم بضبط الميزان لديه الأمر الذى يفيد ادانته عن حيازة الميزان وليس « السنج » كما ورد خطأ فى ورقة التكليف بالحضور وعارض المتهم فى هذا الحكم ثم استأنفه ، فإنه يكون على علم بحقيقة التهمة المسندة إليه ويكون استئنافه فى الواقع منصباً عليها .

---

(١) « نقض جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ مج أحكام النقض س٩ ق١٨٣ ص٧٤٧ »

(٢) « نقض جلسة ١٩٥٨/٤/٨ مج أحكام النقض س٩ ق١٠١ ص٣٦٧ »

الباب الثالث
جريمة حيازة الأغذية المغشوشة
لغرض غير مشروع

النص القانونى للمادة الثالثة :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو ما يعادل قيمة السلع موضوع الجريمة أيهما أكبر أو إحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بقصد التداول لغرض غير مشروع شيئاً من الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو المواد المشار إليها فى المادة السابقة .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت هذه الحيازة لعقاقير أو نباتات طبية أو أدوية مما يستخدم فى علاج الانسان أو الحيوان .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو المواد المشار إليها فى المادة السابقة **ضارة بصحة الانسان** أو الحيوان (١).

شرح المادة الثالثة

تمهيد :

هذه المادة عُدلت بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ثم بالقانون رقم

---

(١) «انظر ما سوف يأتى من تعريف للمقصود بالمواد الضارة بصحة الانسان ، القسم الثانى من الكتاب الأول عند شرحنا لقانون مراقبة الأغذية رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ .

٢٨١ لسنة ١٩٩٤ هذه المادة تعاقب على من حاز بغير سبب مشروع شئ من الأغذية أو الحاصلات أو العقاقير التى أوضحتها المادة الثانية .

والتجريم متجه فى هذه المادة إلى مجرد الحيازة لتلك المواد دون سبب مشروع .

وقد كانت هذه المادة قبل تعديلها بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ تنص على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بغير سبب مشروع شيئاً من الأغذية أو الحاصلات أو العقاقير أو المواد المشار إليها فى المادة السابقة وهو عالم بذلك .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت الحيازة لعقاقير طبية مما يستخدم فى علاج الحيوان .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

إذا كانت الأغذية أو الحاصلات أو المواد المذكورة ضارة بصحة الانسان أو الحيوان أو إذا كانت العقاقير الطبية المضبوطة ضارة بصحة الحيوان .

وفى جميع الأحوال ينشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتىّ الانتشار على نفقة المحكوم عليه » (١) .

---

(١) كانت هذه المادة قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه « يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بغير سبب مشروع شيئاً من المواد أو العقاقير الطبية أو الحاصلات المشار إليها فى المادة السابقة وهو عالم بذلك .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور والغرامة التى لا تتجاوز=

تقسيم :

سوف نتعرض فيما يلى لشرح جريمة حيازة الأغذية المغشوشة لغرض غير مشروع وذلك فى فصلين :

الفصل الأول : الركن المادى لجريمة حيازة الأغذية المغشوشة لغرض غير مشروع[١] .

الفصل الثانى : الركن المعنوى لجريمة حيازة الأغذية المغشوشة لغرض غير مشروع .

= خمسين جنيهاً إذا كانت المواد أو العقاقير او الحاصلات التى وجدت فى حيازته ضارة بصحة الانسان أو الحيوان » .

(١) أنظر ما سوف يأتى من شرح تفصيلى للقانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية فى القسم الثانى من الكتاب الأول من هذا المؤلف .

الفصل الأول
الركن المادى لجريمة حيازة الأغذية المغشوشة لغرض غير مشروع

عاقبت المادة الثالثة المعدلة بالقانون ٢٤١ لسنة ١٩٩٤ فى فقرتها الأولى كل من حاز بغير سبب مشروع شيئاً من المواد أو العقاقير الطبية أو الحاصلات المشار إليها فى المادة السابقة وهو عالم بذلك ، وتشدد فقرتها الثانية العقوبة إذا كانت المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى وجدت فى حيازته ضارة بصحة الانسان أو الحيوان .

وقد استعملت المادة لفظة الحيازة ولم تستعمل لفظة الاحراز ، حين جمع قانون المخدرات والأسلحة بين الحيازة والاحراز معاً ، وقاعدة التفسير الضيق فى المواد الجنائية تقتضى قصر العقاب هنا على الحيازة دون الاحراز ، أى على الحيازة القانونية التى تكون لمالك السلعة ، وكذلك على الحيازة الناقصة التى تكون لحساب مالكها بعقد كالوديعة أو الوكالة (١).

أما مجرد الامساك المادى بالسلعة بالقرب من صاحبها وتحت سيطرته فلم يجد الشارع مبرراً لتجريمه ، لأن الهدف من التجريم فى جرائم قمع التدليس والغش ليس هو حظر الحيازة فى ذاتها ، بل حظر وصول السلعة المغشوشة أو الفاسدة ، إذا كانت من الأغذية أو العقاقير ، إلى أيدى مستهلكيها عن طريق التعامل فيها ، ولا يتصور أن يكون انتقال هذه السلع إلى أيدى مستهلكيها إلا عن طريق حائزيها فحسب ، أى عن طريق من لهم عليها السيطرة الكافية التى تسمح لهم بالتصرف فيها بالبيع وما إليه .

---

(١) انظر تفصيلاً فى التفرقة بين الحيازة والإحراز كتابنا « شرح قوانين المخدرات » - مرجع سابق - ص ١٨٧ وما بعدها .

وتأسيساً على ما تقدم فإن المشرع بتجريمه حيازة هذه السلع يكون قد جَرّم فى الواقع فعلاً تحضيرياً لخداع المتعاقد الآخر بوصفه جريمة على حدة ، كما فعل فى غش السلعة ، وفى عرضها للبيع ، أما إذا انتفت نية التعامل فلا محل للعقاب مهما ثبت من حيازة الحائز لغذاء مغشوش أو فاسد ، ومهما تبين من علمه بالغش أو بالفساد ، ومن ذلك أن يكون قد اشتراه لاستهلاكه الخاص مع علمه بفساده ، بالنظر مثلاً إلى رخص ثمنه وإلى اعتقاده أنه ليس فيه أى ضرر بالصحة ، ولعله لهذا الاعتبار قصر الشارع العقاب هنا على الحيازة دون الاحراز (١) ، وبشرط أن تتوافر نية التعامل فى السلعة موضوع الجريمة .

يجب أن تكون الحيازة لغير سبب مشروع :

ويشترط فى حيازة الأشياء المشار إليها فى المادة ١/٣ أن تكون لغير سبب مشروع ، فإذا كان الأمر على العكس انتفت الجريمة ، كمن يحتفظ ببعض تلك المواد ابتغاء اجراء تجارب علمية عليها (٢) .

أما السبب الوحيد غير المشروع فهو باعث التعامل فيه وخداع المستهلكين ، ذلك حين أنه فى جرائم حيازة المخدرات والأسلحة لم يجد الشارع نفسه بحاجة إلى استلزام باعث غير مشروع للحيازة ، فلا اعتداد هناك بالبواعث كشرط للتجريم ، ولذا وسع أيضاً من دائرة التجريم هناك فجعلها تشمل الاحراز إلى جانب الحيازة ، باعتبار أن هذا أو ذاك شر فى ذاته ليس بحاجة إلى نية التعامل كيما تكشف عن وجه خطورته على المجتمع .

وينبغى أن تنصب الحيازة على شئ من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية أو على مواد مما يستعمل فى غش ما سلف بيانه ، فقد أطلق المشرع فى المادة الثالثة الاشارة إلى المواد التى جاءت فى المادة الثانية .

---

(١) انظر عكس ذلك د. حسن المرصفاوى – المرجع السابق ص٨٣ .

(٢) د. حسن المرصفاوى – المرجع السابق ص١٧٨ .

الفصل الثانى
الركن المعنوى لجريمة حيازة الأغذية المغشوشة لغرض غير مشروع

جريمة حيازة الأغذية المغشوشة لغرض غير مشروع جريمة عمدية ، يستوجب العقاب عليها توافر القصد الجنائى ، الذى يتحصل فى علم الشخص بكون المواد التى يحوزها مغشوشة أو فاسدة ، وارادته فى الاستمرار فى حيازتها دون أن يكون الدافع لتلك الحيازة وجود سبب مشروع (١) ، ومجرد توافر الحيازة مع العلم بأن هذه المواد مغشوشة أو فاسدة أو مما تستعمل فى الغش يكفى لقيام الجريمة ومعاقبة المتهم وينبغى أن يتوافر هذا العلم وقت ارتكاب الفعل المادى للحيازة ، أما إذا جهل المتهم الغش أو الفساد فى بداية الحيازة ثم علم به بعد ذلك واستمر حائزاً لها فإن القصد يتوافر فى حقه من ذلك الوقت .

ونحن نرى أنه يعتبر جهل الحائز بعيوب المادة أو السلعة سبباً لاستبعاد المسئولية الجنائية (٢) .

أولاً العلة فى تجريم الحيازة غير المشروعة للمواد المغشوشة.

أوضحت المذكرة الايضاحية العلة من هذا التجريم بقولها « لم

---

(١) يمكن التفرقة فى هذا الشأن : بين حيازة أدوات الوزن والقياس المزورة وحيازة مواد خاصة بالقيام بالغش ، بالنسبة للحالة الأولى يرى أن حيازة المتهم لأدوات الوزن والقياس يعتبر قرينة على الغش وتكون نية الغش هنا مفترضة دون حاجة إلى قيام النيابة العامة بإثبات أن حيازة تلك المواد كان بقصد استعمالها فى الغش ، أما الحالة الثانية وهى حيازة المواد الخاصة باتمام الغش فإن المتهم يفترض أنه يعلم - بطريقة تقبل إثبات العكس - بأن المواد محل الحيازة مغشوشة أو تستعمل فى الغش . أنظر تفصيلاً د. حسنى الجندى المرجع السابق ص٢٦١ ، وانظر تفصيلاً الكتاب الثانى من هذا المؤلف .

(٢) أنظر تفصيلاً رؤيتنا هذا الشأن كتابنا «شرح قوانين المخدرات» ص٢١٢ وما بعدها .

يقف المشرع فى محاربته للغش عند الحدود المتقدمة بل تعداها فى هذه المادة إلى العقاب على كل حيازة غير مشروعة للمواد المغشوشة أو الفاسدة أو المواد التى تستعمل فى غشها ، ومبدأ تجريم الحيازة مقرر فى التشريع الجنائى المصرى ، ولكن هذا التشريع لا يلم بكل الحالات الجديرة بالتجريم ، ثم أنه حين أخذ بالتجريم أنزله على حكم المخالفة ، فأسقط بذلك كل تناسب بين الجريمة والعقاب ، وهكذا لا يوجد فى التشريع المصرى عقاب حيازة المواد التى تستعمل فى غش البضائع ، وكذلك اعتبرت حيازة المأكولات والمواد الطبية الفاسدة مخالفة بموجب المادة ٣٨٣ع . وقد جاء المشرع متلافياً لهذه العيوب فسد النقص بنصه فى المادة على عقاب الجنحة لحيازة المواد التى تستعمل فى الغش كما نص أيضاً على مثل هذا العقاب لحيازة المواد المغشوشة أو الفاسدة » .

ثانياً : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض :

تراجع فى هذا الشأن المبادئ التى أوردناها عند شرح المادتين الأولى والثانية – من قانون قمع التدليس والغش(١) .

---

(١) انظر أحكام محكمة النقض السابق لنا إيرادها ص ٩٠ وما بعدها .

الباب الرابع
جريمة استيراد أغذية مغشوشة

النص القانونى للمادة الثالثة مكرر :

نص المادة الثالثة مكرر من قانون قمع التدليس والغش على أنه : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر كل من استورد أو جلب إلى البلاد شيئاً من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الصناعية يكون مغشوشاً أو فاسداً أو انتهى تاريخ صلاحيته مع علمه بذلك .

وتتولى السلطة المختصة اعدام تلك المواد على نفقة المرسل إليه ، فإذا لم يتوافر العلم تحدد له السلطة المختصة ميعاداً لاعادة تصدير المواد المغشوشة أو الفاسدة أو التى انتهى تاريخ صلاحيتها إلى الخارج ، فإذا لم يقم بذلك فى الميعاد المحدد تعدم تلك المواد على نفقته » .

شرح المادة الثالثة مكرر

تمهيد وتقسيم :

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٠٦/ ١٩٨٠ ثم عدلت بالقانون رقم ٢٨١/ ١٩٩٤ وهذه المادة تقابل المادة ٤ من قانون قمع الغش قبل تعديلها بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ (١) .

وسوف نتعرض لشرح المادة الثالثة فى بابين :

الباب الأول : الركن المادى لجريمة استيراد الأغذية المغشوشة .

الباب الثانى: الركن المعنوى لجريمة استيراد الأغذية المغشوشة.

---

(١) المادة الثالثة مكرر المعدلة بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ كانت تنص على تشديد العقاب إذا كان موضوع الجريمة عقاقير طبية أو ترتب على الجريمة وفاة شخص .

الفصل الأول
الركن المادى لجريمة استيراد الأغذية المغشوشة

كانت المادة ٤ من قانون قمع التدليس والغش قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ تنص على أنه « يحظر استيراد شئ من أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبية يكون مغشوشاً أو فاسداً غير أنه يجوز للسلطة المختصة أن تسمح بادخالها فى القطر وبتداولها أو استعمالها لأى غرض أخر مشروع وذلك فى خلال الأربع والعشرين ساعة من الطلب المقدم إليها وبالشروط التى يصدر بها قرار وزارى وإذا رفض الطلب ولم يقم صاحب الشأن باعادة تصديرها إلى الخارج فى الميعاد الذى تحدده السلطة المختصة تعدم المواد أو العقاقير أو الحاصلات على نفقة المرسل إليه ويجوز أن تعين الحالات التى تعتبر فيها المواد أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة أو فاسدة ويكون ذلك بقرار وزارى » .

وقد تضمنت المذكرة الايضاحية للقانون إلى أنه تكون الرسالة الواردة من الخارج صالحة لاستعمالها فى أغراض أخرى غير اعدادها لاستهلاك الانسان أو الحيوان ، ويكون من الأجحاف فى هذه الحالة تكليف أصحابها باعادة تصديرها إلى الخارج أو اعدامها .

أما إذا رفض الطلب ، ولم يتم صاحب الشأن اعادة تصدير السلعة إلى الخارج فى الميعاد الذى تحدده السلطة المختصة فإنها تعدم على نفقة المرسل إليه طبقاً للفقرة ٣ من نفس المادة ويجوز أن تبين الحالات التى تعتبر فيها المواد والعقاقير أو الحاصلات مغشوشة أو فاسدة ، ويكون ذلك بقرار وزارى طبقاً للفقرة ٤ .

والبين من هذه المادة أن المشرع قد حظر استيراد أغذية الانسان أو الحيوان أو حاصلات زراعية مغشوشة وفاسدة ويتجه المشرع إلى تنفيذ ذلك بوسائل عديدة من بينها مثلاً فى أن يلزم الجهة المستوردة بأن تضع تاريخ الصلاحية على السلعة المستوردة .

وهى ما زالت فى الخارج وفى طريقها إلى الشحن ، وتتم الجريمة قانوناً بادخال المواد الغذائية أو العقاقير الطبية أو غيرها إلى الأراضى المصرية ، فإن ضبطت هذه الأشياء فى الدائرة الجمركية وهى على حالة من الغش والفساد وقبل دخولها إلى مصر وقفت الجريمة عند مرحلة الشروع فيها .

يبين من مطالعة نص المادة الثالثة مكرر من قانون قمع الغش والتدليس أنه قد حظر استيراد شئ من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبية ويكون مغشوشاً أو فاسداً .

وترجع الحكمة من منع استيراد الأغذية المغشوشة إلى الحيلولة بين دخول هذه الأغذية فى البلاد لسبب غير صحيح كالبحث العلمى مثلاً ، وبذلك يتمكن المستورد من استلام البضاعة ثم بيعها فى غفلة من الرقابة ، ولذلك قرر الشارع حق الحكومة فى اعدام هذه البضاعة قبل خروجها من الجمرك ما لم تقتنع بمشروعية غرض المستورد وتصرح له باستعمالها .

يتمثل النشاط المادى فى الجريمة فى استيراد شئ من الأشياء المنصوص عليها فى النص .

ويقصد بالاستيراد : ادخال الشئ أو جلبه إلى الأراضى المصرية إما عيناً بدخولها مع صاحبها إلى مصر ، وإما عن طريق شحنها وتحويلها من الخارج إلى مصر .

ولا تقع الجريمة إلا إذا اجتازت الأشياء الممنوعة للحدود السياسية للبلاد اجتيازاً مادياً أو حقيقياً ، ويرجع فى تحديد الحدود السياسية للبلاد إلى قواعد القانون الدولى العام المقررة فى هذا الشأن (١) .

---

(١) انظر تفصيلاً كتابنا «شرح قوانين المخدرات» عند شرح جريمة الجلب من الخارج ص١٤٧ وما بعدها .

الفصل الثانى
الركن المعنوى لجريمة استيراد الأغذية المغشوشة

جريمة استيراد الأغذية المغشوشة جريمة عمدية يكفى لقيامها توافر القصد العام ، ولا يشترط القانون فيها توافر قصد خاص ، وعلى ذلك يكفى ثبوت النية على ارتكاب فعل استيراد هذه المواد المغشوشة أو الفاسدة والعلم بأنها على تلك الحالة .

وعلى قاضى الموضوع أن يستظهر دائماً القصد الجنائى فى تلك الجريمة والتثبت من توافره ومن كون السلعة المضبوطة مغشوشة أو فاسدة .

المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض :

تراجع فى هذا الشأن المبادئ التى أوردناها عند شرح المادتين الأولى والثانية من قانون قمع التدليس والغش (١) .

---

(١) انظر ما تقدم ص ١٠١ وما بعدها ، ص ١٠٣وما بعدها بشأن الركن المادى والمعنوى للجريمة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون .

الباب الخامس
جناية الغش التى يترتب عليها وفاة شخص أو أكثر أو اصابته بعاهة مستديمة

النص القانونى للمادة الرابعة :

تنص المادة الرابعة من قانون قمع الغش والتدليس « إذا نشأ عن ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١و٢و٣و٣ مكرراً من هذا القانون اصابة شخص بعاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر ، وإذا طبقت المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحد .

وإذا نشأ عن الجريمة وفاة شخص أو أكثر تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر » .

شرح المادة الرابعة

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض لشرح المادة الرابعة فى أربعة بنود الأول بتناول التطور التاريخى التشريعى للمادة والثانى رابطة السببية والثالث الركن المادى لجناية احداث الوفاة أو العاهة والبند الرابع الركن المعنوى لجناية احداث الوفاة أو العاهة .

أولاً : التطور التشريعى للمادة الرابعة :

هذه المادة معدلة بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ وقد كانت المادة ٣ مكرر قبل تعديلها بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ تنص على أنه : « تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عل خمس سنوات وغرامة

لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كانت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين تتعلق بالعقاقير الطبية الخاصة بالانسان .

وفى حالة العود تكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن ألف وخمسمائة جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

وكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن أربع سنوات وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن أربع سنوات وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه إذا ترتب على الجريمة اصابة شخص بعاهة مستديمة .

وإذا ترتب على الجريمة وفاة شخص ، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ، ولا تجاوز أربعة آلاف جنيه .

وفى جميع الأحوال ينشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتىّ الانتشار على نفقة المحكوم ضده » .

ويلاحظ أنه لم يكن هذه الجريمة نظير فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قبل تعديله ولكن نص عليها فى المادة الثالثة مكرر (أ) المعدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ .

ثم قام المشرع بتخصيص المادة للظروف المشددة للعقاب وذلك بمقتضى القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ وحذف منها الفقرة الأولى وأصبحت المادة تحمل رقم (٤) فى القانون قمع التدليس والغش المعدل (١) .

---

(١) انظر ما سبق من شرح لكل مادة على حدة .

ثانياً : الركن المادى لجناية الغش التى يترتب عليها احداث عاهة أو وفاة شخص أو أكثر :

تبغون الركن المادى من أفعال الخداع أو الغش أو البيع أو التعاقد وعلى وجه العموم جميع الأفعال الواردة فى المواد ١، ٢، ٣، ٣ مكرر من قانون قمع التدليس والغش المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ وتكون النتيجة اصابة شخص بعاهة مستديمة أو وفاة شخص أو أكثر.

فإذا لم تحدث الوفاة لا يمكن أن يسأل الجانى عن جريمة تامة ولكن يمكن مساءلته عن جريمة الشروع إذا توافر أركانها (١) .

ويستوى فى حكم القانون أن تقع الوفاة عقب تناول المادة المغشوشة أو الفاسدة مباشرة أو أن تتراخى فترة من الزمن طويلة أو قصيرة ما دامت رابطة السببية قائمة فيما بينهم .

ثالثاً : ضرورة توافر رابطة السببية بين فعل الغش واحداث الوفاة أو العاهة :

لا بد من قيام رابطة السببية بين فعل الغش والوفاة ويعتبر الفعل سبباً للنتيجة إذا كان من المحتمل أن يؤدى إليها طبقاً للمجرى العادى للأمور ، ولا يسأل الجانى عن هذه الجريمة إذا ساهم مع فعله فى احداث الوفاة عامل شاذ كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ، ويتعين على المحكمة أن تبين فى حكمها قيام هذه العلاقة وإلا كان حكمها قاصر البيان مستوجباً نقضه (٢) .

---

(١) راجع ما سبق ذكره تفصيلاً عن شرحنا للمادتين الأولى والثانية من قانون قمع الغش .

(٢) وأنظر تفصيلاً كتابنا التحقيق الجنائى التطبيقى الطبعة الأولى ١٩٩٥ ص١٧ وما بعدها .

رابعاً : الركن المعنوى لجناية التسبيب فى احداث العاهة أو الاصابة :

هذه الجناية عمدية ويتمثل العمد فى صورة القصد الجنائى الذى يتوافر بالعلم المصاحب لفعل الغش أو البيع أو الحيازة بأن المادة مغشوشة أو فاسدة ويتعامل فيها الجانى بهذه الصفة ويتطلب ذلك ما يأتى :

١- يجب أن يكون الجانى عالماً بأن السلع أو البضائع المتسببة فى الوفاة مغشوشة أو فاسدة .

٢- يجب ألا يكون الجانى قد قصد قتل المجنى عليه ولو فى صورة القصد الاحتمالى (١) إذ لو توفر قصد القتل حال بيع السلع المغشوشة لكانت الجريمة قتلاً عمداً ، وإنما كان لا يقصده ، فهذا القصد لا يحيط بكافة عناصر الجريمة ، وإذ يخرج بالضرورة أحد عناصرها الأساسية وهو وفاة المجنى عليه ، فلم يتوقع الجانى أن يؤدى تناول السلع المغشوشة إلى وفاة الشخص ولكن النتيجة كانت محتملة لفعله ، « ومن ثم يكون المتهم مسئولاً عن كافة النتائج التى ترتبت على فعله ولو لم يتوقع هذه النتائج لأنه كان يجب عليه قانوناً أن يتوقعها وأن تدخل فى تقديره وقت ارتكابه فعلته بما يلابسها من الظروف » (٢) .

---

(١) أنظر تفصيلاً د. أبو المجد عيسى «القصد الجنائى الاحتمالى» رسالة - جامعة القاهرة -ص ٨ وما بعدها .

وأنظر د. عمر الشريف «تدرج القصد الجنائى» رسالة جامعة عين شمس ص١٧ وما بعدها .

(٢) د. حسنى الجندى - المرجع السابق ص٧٨ .

الباب السادس
جريمة انتاج أو حيازة أو احراز أو استيراد مواد تستعمل فى غذاء الانسان أو الحيوان مخالفة للمواصفات

النص القانونى للمادة الخامسة :

يجوز بقرار من الوزير المختص فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر فى تركيب العقاقير الطبية أو الأدوية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الانسان أو الحيوان أو فى المواد المعدة للبيع باسم معين أو فى أية بضائع أو منتجات أخرى .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عنه عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ركب أو صنع أو أنتج بقصد البيع أو باع أو عرض أو طرح للبيع أو حاز أو أحرز بقصد البيع أو استورد مواد مركبة أو مصنوعة أو منتجة بالمخالفة لأحكام هذا القرار مع علمه بذلك .

شرح المادة الخامسة

تمهيد :

هذه المادة تم تعديلها بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ ثم بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ وقد كانت قبل تعديلها بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ تنص على أنه « يجوز بمرسوم فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر فى تركيب العقاقير الطبية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الانسان أو الحيوان أو فى المواد المعدة للبيع باسم معين أو فى أية بضائع أو منتجات أخرى .

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة

جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ركب أو صنع أو أنتج بقصد البيع مواد مخالفة لأحكام المرسوم .

ويجوز أن ينص المرسوم على حظر تصدير المواد المركبة أو المصنوعة أو المنتجة بالمخالفة لهذه الأحكام ، أو استيرادها أو بيعها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ، ويعاقب بالعقوبات السابقة كل من خالف هذه الأحكام مع علمه بذلك » (١) .

والأصل أن المشرع لا يتدخل فى تحديد هذه المواصفات والعناصر، بل يترك ذلك لتقدير كل صانع أو منتج أو مستورد أو مصدر ، ومع ذلك لاحظ الشارع أنه فى كثير من الأحيان قد يحدث أن تباع أو يطرح للبيع بضائع تحمل اسماً معيناً تعرف به ، وقد يتطلب تحقيق الفائدة المرجوة من تلك البضائع احتوائها على عناصر معينة من بعض المواد ، فيكون العبث فى نوعها أو قدرها موضوعاً لكسب غير مشروع وضياعاً للفائدة المرجوة .

وقد علقت **المذكرة الايضاحية** على ذلك بقولها « أن الغرض من ذلك حماية المستهلك من أساليب الغش المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى على سبيل النص والتحديد » .

ومن أجل ذلك أجاز المشرع فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة

---

(١) وقد سبق أن عدلت المادة الخامسة بالقانون ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١١٩ فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٩ وكان نصها قبل تعديل السابق كالآتى :

« يجوز فرض حد أدنى من عناصر النافعة فى العقاقير الطبية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الانسان أو الحيوان أو فى المواد المعدة للبيع باسم معين وعلى العموم عرض عناصر معينة فى تركيبها ويكون ذلك بمرسوم ، ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من طرح أو عرض للبيع أو باع بالتسمية التى صدر عنها المرسوم المتقدم ذكره مواد لا تكون مطابقة لأحكام ذلك المرسوم .

من هذا القانون المعدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ حد معين من العناصر الداخلة فى تركيب المواد المذكورة فيها ، ويكون ذلك بقرار يصدر بتحديد ونسب تلك العناصر .

وتطبيقاً لهذا النص صدر مرسوم فى ١٣ يونيه سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع الصابون ، وقد بين نسب المواد المختلفة التى تدخل فى كل رتبة من رتب الصابون .

وصدر مرسوم فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ عن مواصفات الخل .

كما صدر القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ وقرار وزير الصحة فى ٧ يولية سنة ١٩٥٢ بشأن المقاييس والمواصفات الخاصة بالألبان ومنتجاتها (١) ، وقد أوجب الأخير ألا تقل نسبة الدسم فى الألبان عن قدر معين (٢) .

وقبل صدورهما كانت **محكمة النقض المصرية قد ذهبت** إلى أنه إذا كان الحكم الذى أدان المتهم بغش اللبن المعروض تطبيقاً لنص المادة ٣ لم يستند فى ذلك إلا إلى قلة الدسم فيه ، ولم يعن ببيان أن الغش قد وقع بانتزاع الدسم منه أو باضافة مادة غريبة إليه ، فإن

---

(١) كما صدر المرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ بتنظيم صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية والتعديلات الداخلة عليه ، والمرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ فى شأن المواد الحافظة التى يسمح باضافتها إلى المواد الغذائية وتعديلاته والمرسوم الصادر فى ١٢-١٣-١٩٥٣ بشأن المياه الغازية ومواصفاتها . القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى ، والقرار رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج . انظر ما سوف يأتى فى باقى الكتب التى يتضمنها هذا المؤلف .

(٢) وقد دفع ببطلان هذا القرار الأخير فرفضت محكمة النقض الدفع ١٢/١/١٩٥٩ الآنف الاشارة إليه ؛ ونقض ١٦/٣/١٩٥٩ أحكام النقض س١٠ رقم ٧٠ ص٣١٥؛ . وانظر ما سوف يأتى فى الباب الختامى من هذا المؤلف بشأن الدفوع المدنية والجنائية فى قضايا الغش المختلفة .

الادانة على أساس قلة الدسم تطبيقاً لنص المادة الخامسة لا يصح القضاء بها ما دام المرسوم المنوه عنه فيها للحد من هذه النسبة لم يكن قد صدر بعد (١) .

كما قضت : بأنه إذا أثبت الحكم أن المتهم قد أضاف إلى اللبن مادة غريبة إليه وهى الماء ، فإن الركن المادى لجريمة الغش يكون قد توافر بصرف النظر عما ورد بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ ، وقرار وزير الصحة الصادر فى ٨ يولية ١٩٥٢ بشأن المقاييس والمواصفات الخاصة بالألبان ومنتجاتها من أحكام (٢) .

وما يصدق على اللبن فى هذا الشأن يصدق على سائر السلع الغذائية والعقاقير الطبية ، وسائر المواد المعدة للبيع باسم معين ، فإنه لا يمكن القول بأن ثمة مواصفات معينة مطلوبة فيها ما لم يصدر مرسوم بفرضها قرار جمهورى ، أو ما لم تكن مقتضية بطبيعتها هذه المواصفات ، وبحسب الوصف المطلق عليها فى العقد ، وللمتعاقدين أن يحددا لها من المواصفات ما يريانه تحديداً صريحاً مقيداً لهم ، ويعد الخروج عليها عندئذ خداعاً للمتعاقد ، أو غشاً للسلعة بحسب الأحوال .

وقد قضت محكمة النقض المصرية : بأنه لما كان القرار الوزارى بشأن تحديد مواصفات منتجات الفاكهة المحفوظة (المربى) لم يصدر بعد ، وكان من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، فإن الفعل المسند إلى المتهم وهو بيعه مربى مغشوشة لا يكون جريمة (٣).

وقضت : إذا أثبت الحكم أن المتهم قد خلط زيت السيارات بزيت

---

(١) « نقض ١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س٢ رقم ٢٨١ ص٧٦١ و١٩٥٤/١/٢٩ س٢ رقم ٢٠٦ ص٥٤٥ » .

(٢) « نقض ١٩٥٨/٦/٢٤ أحكام النقض س٩ رقم ١٨٣ ص٧٤٧ » .

(٣) « نقض ١٩٧٠/١/١٢ أحكام النقض س٢١ رقم ١٦ ص٦٩ » .

مكرر وعرضه للبيع.فإن هذا يكفى لإثبات توافر الغش المنصوص عليه فى المادة ٢ من ق٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ولا يصح النعى على هذا الحكم بعدم صدور قرار وزارى بتحديد مواصفات الزيت ما دام الحكم قد أثبت تعمد المتهم تضليل المشترين بتزييف الزيت (١) .

وقد يقرر بعض القرارات التموينية – بالاضافة إلى المواصفات المطلوبة – عقوبات تتجاوز فى حدها الأدنى أو الأقصى تلك الواردة بقانون الغش التجارى ، لذا تكون هذه العقوبات هى الواجبة التطبيق دون غيرها ، لأن العبرة دائماً تكون بعقوبة الوصف الأشد .

كما قضت : بأنه متى كان قرار وزير التموين ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ الخاص بتنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن قد حظر خلطها بمواد غريبة بقصد الاتجار أو الشروع فى ذلك كما حظر حيازة الشاى أو البن المخلوط بقصد الاتجار أو بيعه أو عرضه للبيع ، وقرر لذلك عقوبة تزيد فى حدها الأدنى عن العقوبة الواردة فى القانون ٥٨ لسنة ١٩٤١ أو تلك الواردة فى القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، فإنه ينبغى أخذ المتهم بالعقوبة الأشد (٢) . وهى تلك الواردة فى قرار وزير التموين ٢٥ لسنة ١٩٦٢ .

وكذلك الشأن أيضاً بالنسبة لواقعة العود إلى عرض أغذية مغشوشة وهى تخضع للقانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها كما تخضع للقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش فإن العبرة ينبغى أن تكون دائماً بعقوبة الوصف الأشد أياً كان موضعه (٣) .

---

(١) ؛ نقض ١٩٧٣/٣/١٩ أحكام النقض س٢٤ رقم ٧٥ ص٣٤٨ .

(١) ؛ نقض ١٩٧٣/١١/٤ أحكام النقض س٢٤ رقم ١٨٦ ص٩٠٤ و١٩٧٥/٢/٣ س٢٥ رقم ٢٦ ص١١٢و ١٩٧٥/٤/٢٠ س٢٦ رقم ٨٠ ص٣٤٢ و ١٩٧٥/١١/٣ رقم ١٤٨ ص٦٧٩ . وانظر ما سوف يأتى بشأن الدفوع المختلفة فى قضايا الغش المختلفة .

(٣) راجع مثالاً فى ؛ نقض ١٩٧٦/٢/١٥ أحكام النقض س٢٧ رقم ٤٠ ص١٩٦ .

تقسيم :

يبين من مطالعة نص المادة الخامسة المعدلة سالفة الذكر أنها تتضمن النص على جريمة انتاج أو حيازة أو احراز مواد مخالفة للمواصفات وجريمة استيراد مواد مخالفة للمواصفات وسوف نتعرض لكل من الجريمتين المذكورتين فى فصل متصل ثم نعرض للمبادئ القضائية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأنهما وذلك فى الفصول التالية :

الفصل الأول : جريمة انتاج أو حيازة أو احراز مواد تستعمل فى غذاء الانسان أو الحيوان مخالفة للمواصفات .

الفصل الثانى : جريمة استيراد مواد تستعمل فى غذاء الانسان أو الحيوان مخالفة للمواصفات .

الفصل الثالث : المبادئ القضائية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن المادة الخامسة من قانون قمع التدليس والغش (١) .

---

(١) انظر تفصيلاً كتابنا «الجديد فى النقض الجنائى» ١٩٩٥ ص١٧ وما بعدها .

الفصل الأول
جريمة انتاج أوحيازة أو احراز مواد تستعمل في غذاء الانسان أو الحيوان مخالفة للمواصفات

تمهيد :

تعاقب المادة الخامسة فى فقرتها الثانية كل من ركن أو صح أو انتج بقصد البيع أو باع أو عرض أو طرح للبيع أو حاز أو أحرز بقصد البيع مواد مخالفة للقرارات الصادرة بشأن مواصفات المواد التى تستعمل فى غذاء الانسان أو الحيوان .

وسوف نتعرض لموضوع هذه الجريمة فى بندين البند الأول تشرح منه الركن المادى للجريمة والبند الثانى نعرض فيه للركن المعنوى للجريمة .

أولاً : الركن المادى لجريمة انتاج أو حيازة أو احراز مواد تستعمل فى غذاء الانسان أو الحيوان مخالفة للمواصفات :

تقع تلك الجريمة على المواد التى تستعمل فى غذاء الانسان أو الحيوان أو المواد المعدة للبيع باسم معين أو أية بضائع أو منتجات أخرى .

ويتكون الركن المادى لهذه الجريمة من قيام الفاعل بتركيب أو تصنيع أو انتاج مواد مخالفة للقرارات الصادر بتحديد عناصرها ومواصفاتها القياسية ، فيجب أن يتوافر فعل التركيب والصناعة والانتاج أو العرض أو الحيازة أو الاحراز (١) وهى الأفعال التى تشكل منها المواد قبل عرضها للبيع .

وأن يكون هذا التركيب أو الصنع أو الانتاج لمواد مخالفة لأحكام

---

(١) انظر فى التفرقة بين الحيازة والاحراز فى قانون المخدرات كتابنا «شرح قوانين المخدرات» ص٤٧ وما بعدها .

القرارات التى تنظم العناصر الداخلة فى تركيب هذه المواد ومواصفاتها .

ويضاف إلى ما تقدم أن يكون الفعل قد وقع بقصد البيع ، فالقانون لا يكتفى بالقصد العام أى بمجرد العلم بأن التركيب أو الصنع أو الانتاج يخالف الشروط المحددة فى القرار وإنما يتطلب قصداً خاصاً هو نية طرح تلك المواد للبيع ، فإذا كان الأمر لا يعد وتجارب يقوم بها الشخص لدراسة خواص تلك المواد فإن الفعل لا يقع تحت طائلة القانون .

ثانياً : الركن المعنوى لجريمة انتاج أو حيازة أو احراز مواد تستعمل فى غذاء الانسان أو الحيوان مخالفة للمواصفات :

يبين من استعراض للركن المادى لهذه الجريمة انها جريمة عمدية ، يتكون ركنها المعنوى من القصد الجنائى وهو قصد خاص ، ويتحقق ذلك بأن يكون الفعل قد وقع بقصد البيع ، فالقانون لا يكتفى بالقصد العام ، أى بمجرد العلم بأن التركيب أو الصنع أو الانتاج أو الحيازة والاحراز مخالفة للشروط المحددة فى القرارات ، وإنما يتطلب قصداً خاصاً هو نية بيع تلك المواد (١) .

ويرى بعض الفقه أنه لا يقوم هذا القصد إذا كان الأمر لا يعدو سوى تجارب يقوم بها الشخص لدراسة خواص تلك المواد أو مجرد حيازتها للاستعمال الشخصى ومن ثم لا يقع تحت طائلة العقاب (٢) .

---

(١) وتطبيقاً للقواعد العامة فإن جهل المتهم بالقرارات التى تنظم المواصفات ليس بعذر لأن الأصل أن العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له يفترض فى حق الكافة ، فلا يقبل الدفع بالجهل بها أو الغلط فيها كذريعة لنفى القصد الجنائى . « نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ مجموع أحكام النقض س١٨ ق٢٣٣ ص١١١٦ » وانظر بشأن واجب العلم بالقانون على القاضى وعلى الكافة رسالتنا للدكتوراه « المخالفات التأديبية للقضاه وأعضاء النيابة العامة » دراسة مقارنة ص٥١٤ وما بعدها .

(٢) انظر د. حسنى الجندى المرجع السابق ص٢٥١ وما بعدها .

الفصل الثانى
جريمة استيراد مواد تستعمل فى غذاء الانسان أو الحيوان مخالفة للمواصفات

تمهيد :

يتبين من مطالعة نص المادة الخامسة أنها تعاقب فى فقرتها الثانية كل من استورد مواد مركبة أو مصنوعة أو منتجة بالمخالفة لأحكام القرارات الصادرة بتحديد المواصفات (١) .

تقسيم :

وسوف نتعرض لموضوع هذه الجريمة فى بندين : البند الأول الركن المادى للجريمة والبند الثانى الركن المعنوى للجريمة .

أولاً : الركن المادى لجريمة استيراد مواد تستعمل فى غذاء الانسان أو الحيوان مخالفة للمواصفات .

ثانياً : الركن المعنوى لجريمة استيراد مواد تستعمل فى غذاء الانسان أو الحيوان مخالفة للمواصفات .

أولاً : الركن المادى لجريمة استيراد مواد تستعمل فى غذاء الانسان أو الحيوان مخالفة للمواصفات :

لكى يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة يجب أن يصدر قرار يحدد مواصفات كل سلعة ويحظر مخالفة هذه المواصفات .

ويجب أن تتم عملية الاستيراد بقصد البيع أن تكون المواد المستوردة أو المباعة مركبة أو مصنعة أو منتجة بطريقة مخالفة للقرارات المحددة للمواصفات .

ويجب على كل حال التحقق من رداءة الصنف أو الانتاج أو عدم

---

(١) أنظر ما سوف يأتى فى الكتُب التالية من هذا المؤلف

مطابقته للمواصفات والشروط المقررة ، ويتحقق ذلك بالاستعانة بوسائل الخبرة الفنية .

وترتفع عن الفعل المادى صفة التأثيم فى هذه الجريمة إذا لم يتجاوز نسبة المخالفة القدر المسموح به فى الصناعة أو التجارة (١) .

ثانياً : الركن المعنوى لجريمة مواد تستعمل فى غذاء الانسان أو الحيوان مخالفة للمواصفات :

الركن المعنوى وهو القصد الجنائى العام ، حيث يتوافر بقيام الفاعل باستيراد مواد تستعمل فى غذاء الانسان أو الحيوان بالمخالفة للقرارات مع علمه بذلك ، فإن لم تكون هذه المواد مخالفة لأحكام القرارات أو كانت نسبة المخالفة فيها تتفق والقدر المسموح به ، أو كان الفاعل يجهل ذلك فإن القصد الجنائى ينتفى لديه .

(١) انظر تفصيلاً : د. حسنى الجندى المرجع السابق ص٣١٤ وما بعدها .

الفصل الثالث
المبادئ القضائية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن المادة الخامسة من قانون قمع الغش والتدليس

سوف نتعرض فيما يلى للمبادئ القضائية التى قررتها محكمة النقض بشأن المادة الخامسة من قانون قمع التدليس والغش المعدل .

١- وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : « إذا كان الحكم الابتدائى الذى أدان المتهم فى تهمة **عرض صابون غير مطابق للمواصفات** المنصوص عايها قانوناً للبيع والذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قد اثبت أن الصابون محل الدعوى ضبط لدى المتهم ، دون أن يتحدث من واقع الأدلة القائمة فى الدعوى عن واقعة عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع ، فإنه يكون قاصر البيان واجباً نقضه » (١) .

٢- وقضت بأن : « إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة **بيعه وعرضه حلوى مغشوشة** باضافة مواد ملونة ضارة بالصحة إليها مع علمه بذلك مستنداً فى ذلك إلى ضبط زجاجة بها مادة ملونة داخل دولاب بمعمل المتهم لم يبين المتهم مصدرها دون أن يستظهر أن المتهم قد استخدم تلك المادة الملونة فى صنع الحلوى ، ونوع الغش باضافة المادة الملونة وأثره فى الاضرار بالصحة ، فإنه يكون قاصراً واجباً نقضه » (٢) .

٣- وقضت بأن : « إنه لما كانت المادة الأولى من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع **الصابون** قد حظرت بيع الصابون رقم (١) إلا إذا كان خالياً من المواد الاضافية كما نصت المادة

---

(١) « نقض ١٩٤٩/٣/٧ مجموع القواعد القانونية جـ٧ ق٨٣٧ ص٧٩٥ » .

(٢) « نقض ١٩٥١/١/٢٩ مجموع القواعد القانونية س٢ ق٢١١ ص٥٥٧ » .

(٧) من هذا المرسوم على سريان أحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية على الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم فإن بيع صابون عليه رقم (١) مضاف إليه جير تتوافر فيه أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادتين ٢٧و ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ باعتباره ضرباً من ضروب الغش التجارى (١) .

٤- **وقضت بأن** : « إن المادة الخامسة من المرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ تنفيذاً للمادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ تنص على أنه « لا يجوز **استعمال المواد الملونة** غير الموضح على عبوتها البيانات المنصوص عليها فى المادتين ٣و٤ لتلوين المواد الغذائية أو المواد التى تلامسها حتى ولو كانت هذه المواد الملونة تدخل ضمن المواد المدرجة فى الجدولين المنصوص عليهما فى المادة الأولى » وتنص المادة الثالثة من هذا المرسوم على عدم جواز الاتجار فى المواد الملونة التى تصنع محلياً والمعدة لتلوين المواد الغذائية والمدرجة بالجدولين المشار إليهما فى المادة الأولى إلا بعد تسجيلها فى وزارة الصحة العمومية ، ولا تسجل تلك المواد إلا إذا توافرت فيها الشروط المبينة فى المادة الثانية ، ثم بينت شروط اشتمال طلب التسجيل على عدة بيانات منها بيانات تفصيلية عن تركيب المواد الملونة ، ثم أوجبت ارفاق عينات من هذه البطاقات التى تستعمل فى عرض المادة الملونة للبيع ، وأوجبت أن يدون على هذه البطاقات بيانات منها الاسم العلمى الكيميائى أو النباتى للمادة الملونة واسمها التجارى ، وإذا كانت المادة الملونة مركبة من عناصر مختلفة ، وجب بيان كل عنصر بالتفصيل على البطاقة ، ثم أوجبت الفقرة الأخيرة منها لصق بطاقات على العبوات يدون فيها رقم التسجيل وتاريخه ، وأوجبت المادة الرابعة أن يدون على غلافات المواد الملونة المستوردة بيانات تلك المواد ، وطريقة

---

(١) « نقض ١٩٥٢/١/٨ مجموع أحكام النقض س٣ رقم ١٥١ ص٣٩٧ » .

استعمالها والأغراض التى تستعمل فيها ، وإذا كانت المواد المدرجة فى الجدولين المشار إليهما فى المادة الأولى والمعدة لتلوين المواد الغذائية وجب علاوة على ذلك ايضاح عدة بيانات منها الاسم العلمى والكيمائى أو النباتى للمادة الملونة واسمها التجارى ، وإذا كانت مركبة من عناصر مختلفة وجب بيان كل عنصر بالتفصيل على البطاقة ، وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت على الطاعن أنه عرض للبيع مادة ملونة للمواد الغذائية غير مبين عليها تركيبها العلمى والكيميائى وأدانه على ذلك فإن ما يثيره الطاعن من أن المادة التى ضبطت بمحله إنما هى معدة لتلوين قشر البيض ولا تصل إلى داخله ، مردود بما نصت عليه المادة الخامسة السالف الاشارة إليها صراحة من أن الحظر يتناول المواد الملونة سواء لتلوين المواد الغذائية أو المواد التى تلامسها أو أن قشر البيض هو من المواد التى تلامس المادة الغذائية فيه (١) .

٥- **وقضت بأن :** « إن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ خاص بالبيانات التجارية ووجوب مطابقتها للحقيقة ، فإذا كان الحكم قد دان الطاعن تطبيقاً لهذا القانون لاعلانه فى الصحف عن صنف معين من **الصابون** قال إنه مصنوع من زيت بذرة الزيتون الخالص فى حين أنه مصنوع من زيت بذرة **الزيتون المضاف إليه** بعض الزيوت الأخرى فإنه لا يكون مخطئاً ، ولا عبرة بما يقوله الطاعن من أن هذا الزيت هو العنصر الرئيسى فى تركيب هذا الصابون وأن العناصر الأخرى غير رئيسية ما دام البيان التجارى قد ذكر أن الصابون مصنوع من زيت الزيتون (الخالص) وهو ما لا يطابق الحقيقة ، ولا عبوة كذلك بمطابقة صناعة هذا الصابون للشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة الصابون إذ لا يجوز الخلط بين قانون وأخر مع اختلاف الغرض من وضعهما وتباين مجال التطبيق بالنسبة لكل منهما (٢) .

---

(١) « نقض ١٩٥٢/١٢/٣٠ مجموع أحكام النقض س٤ رقم ١٢٠ ص٣٠٩ »
(٢) « نقض ١٩٥٤/٢/٢٢ مجموع أحكام النقض س٥ رقم ١٢٢ ص٣٦٨ » .

٦- **قضت بأن :** « إن المادة ٤ من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥١ ثم بالقرار ٣٢ لسنة ١٩٥٣ قد أوجبت على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها والرخص لهم فى استخراج دقيق القمح الصافى أن ينتجوا الدقيق مطابقاً لمواصفات معينة ، كما نصت المادة ١٧ من القرار المذكور على أن يكون **فحص عينات الدقيق** والردة بطريق النخل والتحليل الكميائى معاً ، ولا تعتبر نتيجة التحليل إلا إذا كانت المخالفة فى نسبتين على الأقل من النسب الثلاث المذكورة فى المادة الرابعة ، وإذن فالحكم الذى يدين صاحب مطحن ومديره فى جريمة استخراج دقيق صافى غير مطابق للمواصفات المقررة مستنداً فى ذلك إلى ما ثبت من نتيجة التحليل من أن عينات الدقيق المأخوذة من مطحنهما غير مطابقة للقرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ دون أن يبين مضمون هذا التحليل ، وهل روعى فى عينات الدقيق ما تقضى به المادة ١٧ من القرار الوزارى آنف الذكر من وجوب حصوله بطريق النخل والتحليل الكيمائى معاً - فإنه يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه (١) .

٧- **وقضت بأن :** « لم ينص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ **بتنظيم صناعة وتجارة الصابون** على أن نسبة الأحماض الدهنية تقوم مقام العجز فى الوزن (٢) .

٨- **وقضت بأن :** « إذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم أنه **عرض للبيع زيتاً غير مطابق للمواصفات** المقررة قانوناً مع علمه بذلك ، فإنه كان لزاماً على المحكمة أن تبين المواصفات التى خولفت وعلم المتهم بها والتى أسس عليها الحكم مسئولية هذا الأخير - واغفال الحكم لهذا . العنصر الجوهرى ، الذى عليه يتوقف الفصل فى المسئولية الجنائية .

---

(١) « نقض ١٩٥٥/٣/٢٨ مجموع احكام النقض س٦ رقم ٢٣١ ص٧١١ » .

(٢) « نقض ١٩٦٠/١/١٨ مجموع احكام النقض س١١ ق١١ ص٦٦ » .

مما يعيب الحكم بالقصور (١) .

٩- وقضت بأن : « تقضى المادة الثانية من مرسوم المواد الحافظة التى يسمح باضافتها إلى المواد الغذائية الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بالتطبيق لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس بأنه « لا يجوز أن تضاف إلى المواد الغذائية مواد حافظة غير واردة بالجدول الملحق بهذا المرسوم» . ويبين من الجدول المشار إليه أن « **حامض البوريك** » لم يرد به ، ومن ثم فإن اضافته إلى « البسكويت » بأية نسبة كبيرة أو ضئيلة يقع تحت طائلة العقاب ، ولما كان يبين من الأوراق أن التقريرين الاستشاريين المقدمين من المتهم (المطعون ضده) غير خاصين « بالبسكويت » المضبوط موضوع التهم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ ساير الحكم المستأنف فيما ذهب إليه من أن عدم تحديد نسبة حامض البوريك أو بيان مدى الضرر من اضافته لا تقوم به المسئولية ، وإذ عوّل أيضاً على ما نقله عن التقريرين الاستشاريين من أن المادة المضافة إلى « البسكويت » المعروض للبيع هى « البوراكس » وليست « حامض البوريك » فإنه يكون مشوباً بالخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال بما يتعين معه نقضه (٢) .

١٠-وقضت بأنه : لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص « اعتبار **الأغذية مغشوشة** إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة عدم صدور قرار وزارى بتحديد مواصفات منتجات الفاكهة المحفوظة اعتبار الفعل المسند إلى المتهم غير مؤثم فى هذه الحالة (٣) .

١١- وقضت بأن : « القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم

---

(١) « نقض ١/٥/١٩٦١ مجموع أحكام النقض س١٢ رقم ٩٦ ص٥٢١ » .
(٢) « نقض ١١/٥/١٩٧٠ مجموع أحكام النقض س١٥ رقم ٦٧ ص٣٣٩ الطعنان أرقام ١٧٠٩ و ١٧١٠ » .
(٣) « نقض ١٢/١/١٩٧٠ مجموع أحكام النقض س٢١ رقم ١٦ ص٦٩ »

تحصيل رسم **الانتاج والاستهلاك على الكحول** قد حدد فى المادة ١٨ منه الأحوال التى تعتبر فيها المادة مهربة ، وليس من بينها غش الكحول ، وقد نصت المادة ٢١ من القانون المذكور على أنه يجوز الحكم على المخالفة بأداء تعويض للخزانة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة ، وإذا تعذر معرفة مقدار الرسوم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد عن ألف جنيه ، ولما كانت المطعون ضدها مقدمة بتهمة انتاج مواد كحولية دون أن تتوافر فيها الحدود المقررة من عناصر تركيبها ، فإن الجزاء الذى نصت عليه المادة الأخيرة لا ينطبق على واقعة الدعوى (١) .

١٢- **وقضت بأن** : « لما كان قرار نائب رئيس الوزراء رقم ٣٥١ لسنة ١٩٦٥ ورد فى ديباجته أنه صدر بالاستناد إلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ وقراره رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ والقانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر تداول **واستيراد مشروب الطافيا** وكذلك القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الانتاج والاستهلاك على الكحول وكان القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ وقد ألغى استصدار المراسيم ، مما يترتب عليه أن قرار نائب الوزراء للصناعة وقد صدر فى نطاق التفويض التشريعى الوارد بالقوانين والقرارات المشار إليها ، ويكون قد حل محل المرسوم الذى استوجبته المادة الخامسة من قانون قمع الغش والتدليس ، وكان من المقرر طبقاً للمبادئ الدستورية المعمول بها بأن من حق السلطة التنفيذية اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو اعفاء من تنفيذها ، فضلاً عن أنه لا مصلحة للطاعن فى هذا الوجه من النعى لأنه عقوبة الغرامة المقضى بها مقررة فى القانون رقم٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ المنطبق أيضاً على واقعة الدعوى (٢).

---

(١) « نقض ١٩٧٠/٣/٢٢ مجموع أحكام النقض س٢١ رقم ١٠٠ ص٤٠٩ » .

أوجبت المواصفات القياسية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٢ المنشورة بالسجل الرسمى للمواصفات القياسية بتاريخ ٣١/ ١٠/١٩٦٢ إلا تقل نسبة سكر القصب فى السائل الكحولى العنبرى عن ١٠ / بالوزن محسوباً كجلو كوز مما مفاده أن العبرة فى احتساب نسبة السكر هى بمجموع السائل كوحدة يصدق عليها وصف المشروب الكحولى « الليكير » ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ احتسب هذه النسبة على الأساس المتقدم ، يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً .

إن حضور مندوب الانتاج عملية الانتاج لا يدل حتماً على اتمام العمل الجارى فى حضرته طبقاً لأحكام القانون ، ولا يسأل عن منتجها إلا مدير العمل (١) .

١٣- وقضت بأن : « متى كان الحكم لم يستظهر **نوع الجبن** المضبوط من بين الخمسة الأنواع المبينة فى المادة ١٢ من قرار وزير الصحة رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ كما يوضح النسب المقررة قانوناً للعناصر الداخلة فى تركيبه والنسب التى وجدت بالفعل فى الجبن المضبوط من واقع تقرير معامل التحليل مع ضرورة ايراد هذا البيان فى الحكم حتى يتسنى لمحكمة النقض المصرية أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها به ولذا فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الذى يستوجب نقضه (٢) .

١٤- وقضت بأن : « المرجع فى مطابقة المادة المضبوطة للمواصفات المطلوبة هو بالتحليل دون الاشراف النظرى (٣) .

---

(١) « نقض ٢٥/٥/١٩٧٠ مجموع أحكام النقض س٢١ رقم ١٧٤ ص٧٣٩ »
صدر بالقرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤ بتاريخ ١٧/٨/١٩٩٤ بالمواصفات القياسية الحديثة رقم ٢٦١٣/١٩٩٤ الخاصة بفترات الصلاحية للمنتجات الغذائية . أنظر نصوص القرار المذكور فى القسم الثانى من هذا الكتاب

(٢) « نقض ٥/١٢/١٩٧١ مجموع أحكام النقض س٢٢ ص٦٨٧ »

(٣) « نقض ١٨/٣/١٩٧٤ مجموع أحكام النقض س٢٥ ق٦٧ ص٣٠٧ . وانظر أيضاً نقض ٢٥/٥/١٩٧٠ س٢١ ق١٧٤ ص٧٣٩ »

الباب السابع
جرائم مخالفة المراسيم المتعلقة باستعمال أوعية أو تنظيم استعمالها فى تحضير المواد الغذائية وغيرها

النص القانونى للمادة السادسة :

تنص المادة السادسة من قانون قمع التدليس والغش على أنه « يجوز بمرسوم فرض استعمال أوان أو أوعية أو أشياء مختلفة أو تنظيم استعمالها فى تحضير ما يكون معداً للبيع فى العقاقير الطبية والمواد الغذائية وغيرها أو فى صنعها أو وزنها أو تعبئتها أو حزمها أوحفظها أو حيازتها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع أو بيعها ويجوز بمرسوم أيضاً ايجاب بيان شروط استهلاك هذه العقاقير أو المواد أو تسليمها أو حفظها أو حيازتها أو بيان الحالات التى تكون فيها غير صالحة للاستهلاك أو بيان مقدارها أو محل صنعها أو اسم صانعها أو غير ذلك من البيانات .

كما يجوز بمرسوم فرض قيود وشروط استعمال البضائع والمنتجات أياً كانت .

ويجوز كذلك لمنع الغش والتدليس فى البضائع المبيعة أن ينظم بمرسوم تصدير البضائع التى يسرى عليها هذا القانون أو استيرادها أو صنعها أو بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع .

ويجوز أن يبين بقرار وزارى الكيفية التى تكتب بها البيانات سالفة الذكر أو كيفية تنظيم السجلات والدفاتر وامساكها ومراجعتها أو اعطاء الشهادات أو اعتمادها أو تحديد المدة اللازمة لتصريف المنتجات والبضائع التى تكون مخالفة لأحكام هذا القانون أو المراسيم أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

ويعاقب كل مخالف أحكام المراسيم والقرارات المذكورة بالعقوبات

المنصوص عليها فى المادة السابقة ، وقد عدلت هذه المادة بالقانون ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ (١) .

شرح المادة السادسة

تمهيد وتقسيم :

تناول المشـرع المصـرى فى المادة السـادسـة الحـديث عـن جـرائم مـخالفـة المراسيم المتعلقـة باسـتـعمـال أوعيـة أو تنظيم اسـتعـمـالهـا فى تحضـير المواد الـغذائية وغـيرها واسـتهـلاكهـا وحفظهـا والبيـانات التى تدون عليها .

وسـوف نتعرض لشـرح المادة السـادسـة فى الفصـول التالية :

الفصل الأول : الركن المادى لجـرائم مخـالفة المراسـيم المتعلقة باستعمال أوعية أو تنظيم استعمالها فى تحضير المواد الغذائية وغيرها.

الفصل الثانى : الركن المعنوى لجريمة مخالفة المراسيم المتعلقة باستعمال أوعية أو تنظيم استعمالها فى تحضير المواد الغذائية وغيرها.

الفصل الثالث : المبادئ القانونية التى قررتهـا محكمـة النقض المصرية بشأن المادة السادسة من قانون قمع التدليس والغش (٢) .

---

(١) منشور بالجريدة الرسمية العدد ١١٩ فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٩ وكان نصها قبل التعديل كالآتى :

« يجوز فـرض استعمال أوانى أو أوعية أو أشياء مـختلفة فى تحضير العقاقير الطبية والمواد الغذائية المعدة للبيع أو فى صنعها أو وزنها أو حزمـها أو حفظها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع كما يجوز تنظيم استعمال تلك الأشياء ويكون ذلك بمرسوم – ويجوز بمرسوم ايجاب بيان شروط استهلاك هذه العقاقير والمواد أو حفظها أو بيان حالتها التى تكون فيها غير صالحة للاستهلاك – وكذلك يجوز لمنع الغش والتدليس فى البضائع المبيعة أن ينظم المرسوم بيع جميع البضائع التى يسرى عليها هذا القانون وكذلك طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع .

ويكون الجزاء على مخالفة أحكام المراسيم المذكورة عقوبات لا تتجاوز العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

(٢) انظر تفصيلاً كتابنا «الجديد فى النقض الجنائى» ١٩٩٠ ، ١٩٩٥ ص١٧ وما بعدها .

الفصل الأول

الركن المادى لجريمة مخالفة المراسيم المتعلقة باستعمال أوعية أو تنظيم استعمالها فى تحضير المواد الغذائية وغيرها

تقع هذه الجريمة على العقاقير الطبية والمواد الغذائية وغيرها ونحن نؤيد ما ذهب إليه محل هذه الجريمة هو العقاقير الطبية والمواد بعض الفقه ،ن أن الغذائية أو سائر المنتجات الأخرى سواء كانت زراعية أو طبيعية ، فعبارة « وغيرها » التى وردت فى سياق هذا النص هى عبارة عامة تدرج تحتها كل المنتجات التى يمكن أن تقع عليها الأفعال الواردة طالما كانت معدة للبيع (١) .

ويتكون الركن المادى لجرائم مخالفة المراسيم المتعلقة باستعمال أوعية أو تنظيم استعمالها من نشاط يقع بالمخالفة لأحكام المرسوم الصادر فى هذا الشأن ، ويتكون هذا النشاط بالسلوك الايجابى ، أو بالسلوك السلبى ، أو بالامتناع (٢) ، ويتحقق ذلك باستعمال أوعية مخالفة لما ورد فى المرسوم فى تحضير المواد أو فى صنعها ، أو بمخالفة شروط استهلاك هذه العقاقير أو المواد أو تسميتها أو حفظها أو حيازتها ، أو عدم بيان الحالات التى تكون فيها غير صالحة للاستهلاك ، أو عدم بيان مصدرها أو محل صنعها أو اسم صانعها .

وتقع هذه الجريمة كذلك ، بمخالفة المرسوم المنظم لتصدير هذه البضائع أو استيرادها أو صنعها أو بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع .

---

(١) د. حسنى الجندى – المرجع السابق ص٣٤٠ وما بعدها وقارن د. رؤوف عبيد – المرجع السابق ص حيث يرى أن محل هذه الجريمة هو العقاقير الطبية والمواد الغذائية فقط .

(٢) انظر تفصيلاً كتابنا « جرائم الامتناع فى قانون العقوبات » ص٤١ وما بعدها.

وكذلك يقوم الركن المادى بمخالفة القرارات الوزارية التى تصدر بشأن البيانات التى تكتب على هذه العقاقير أو المواد الغذائية أو غيرها من المواد .

ومن البديهى أنه لا تقوم هذه الجريمة إلا عند صدور مراسيم أو قرارات وزارية تفرض استعمال أوعية معينة فى تحضير المواد الغذائية وغيرها أو بيان شروط استهلاكها واستعمالها فى تحضير المواد الغذائية وغيرها (١) .

وقد تناولت الفقرتان الأولى والثانية من المادة السادسة الحديث عن « العقاقير الطبية والمواد الغذائية المعدة للبيع » دون غيرها .

أما الفقرة الثالثة الخاصة بجواز تنظيم البيع أو الطرح أو العرض أو الحيازة بقصد البيع فهى عامة تسرى على « جميع البضائع » وقد صدر فى ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ مرسوم فى شأن تنظيم بيع المنسوجات والخيوط القطنية ، ومرسوم فى ابريل سنة ١٩٤٧ فى شأن المواقد .

---

(١) انظر نُصوص هذه القرارات فى القسم الثانى من هذا الكتاب .

الفصل الثانى
الركن المعنوى لجريمة مخالفة المراسيم المتعلقة باستعمال أوعية أو تنظيم استعمالها

جريمة مخالفة مراسيم استعمال الأوعية جريمة عمدية يتطلب يجب لقيامها أن يتوافر القصد الجنائى (١) وتكون ذلك بمجرد مخالفة شروط المراسـم الخاصة بالأوعية أو الاستهلاك أو وضع بيان غير حقيقى (٢) مع العلم بذلك (٣) .

---

(١) أنظر بشأن الاجراءات التطبيقية فى تحقيق جرائم الغش كتابنا «**التحقيق الجنائى التطبيقى**» ١٩٩٥ ص٤١١ وما بعدها .

(٢) أنظر بشأن الاجراءات الفنية المعملية لتحليل العينات كتابنا : « **التحقيق الجنائى الفنى والبحث الجنائى**» الطبعة الثانية ص١٦ وما بعدها .

(٣) أنظر « نقض ١٤-٣-١٩٧١ مجموع أحكام النقض س٢٢ ق٧ ص٢٣٥» .

الفصل الثالث

المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن جرائم مخالفة المراسيم المتعلقة باستعمال أوعية أو تنظيم استعمالها فى تحضير المواد الغذائيه وغيرها

تمهيد :

سوف نتعرض فيما يلى لجريمة مخالفة المراسيم المتعلقة باستعمال أوعية أو تنظيم استعمالها فى تحضير المواد الغذائية .

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : « المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ **فى شأن قمع الغش والتدليس** على ما يبين من نصوصها ومن مراجعة المذكرة الايضاحية للقانون تتناول صور الغش أو الشروع فيه الذى يقع بغير تزييف فى البضاعة نفسها مما يندرج تحت أحكام المادة الثانية من القانون ذاته ، الذى فوض فى مادته السادسة - فى سبيل ضمان تنفيذ أحكامه على الوجه الأكمل وبما يتفق ووسائل العلم والكشف الحديث - السلطة التنفيذية فى اصدار مراسيم أو قرارات وزارية ببيان قواعد وشروط التعبئة أو الحفظ أو النقل أو التسمية وتحديد الكيفية التى تكتب بها البيانات على العبوات ، ثم بينت هذه المادة فى فقرتها الأخيرة العقوبة التى يلزم توقيعها فى حالة مخالفة أحكام تلك المراسيم والقرارات وقد أعلمت تلك السلطة ذلك الحق وأصدرت فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ مرسوماً فى شأن **مواصفات التوابل ومن بينها الشمر والكراوية** وقضى فى المادة الرابعة منه بوجوب وضع اسم التابل ومنتجه أو مجهزه وعنوانه على العبوات ، ثم أصدر وزير التجارة القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ ببيان كيفية كتابة تلك البيانات ، وحظر كل من المرسوم والقرار استيراد التوابل أو بيعها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد

البيع إلا إذ كانت مطابقة لأحكامها ، ولما كانت النيابة العامة - وقد أسبغت على الواقعة المسندة إلى المتهم وصف شروعه فى خدع المتعاقد معه فى ذاتية البضاعة وذلك بعرضه للبيع شمراً على أنه كراوية - قد كلفته الحضور لمحاكمته - على ما يبين من ورقة التكليف بالحضور - بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع الغش والتدليس لارتكابه جريمة غش ، وكان مما يدخل فى الغش الحالات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون المطبق ومن بينها الحالة التى طلبت النيابة العامة محاكمة المطعون ضده من أجلها - استناداً إلى الواقعة الثابتة بأوراق الدعوى والتى طرحت بالفعل على المحكمة ، فإن محكمة أول درجة وقد قصرت الغش على المعنى المستفاد من المادة الثانية التى تفيد حصول تزييف بالبضاعة نفسها دون غيره من الصور الواردة بالقانون ذاته واخذت من ذلك ومما ورد بطلب التكليف بالحضور من اجمال لبيان التهمة تكؤة للقضاء بالبراءة تكون قد أخطأت فى تطبيقه وفى تأويله مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه والاحالة (١) .

٢- كما قضت محكمة النقض المصرية بأن : « المشرع إذ نص فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على وجوب مطابقة البيان التجارى للحقيقة من كافة الوجوه إنما قصد حماية المستهلك من كل تضليل فى شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات وارشاده إلى مختلف رغباته وحاجاته ليختار منها ما يصلح له ، ولما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن من اضافته **قدراً من النشا إلى مسحوق الشيكولاته** له أصله الصحيح فى تقرير المعمل الكيماوى ، الأمر الذى يستوجب حتماً إثبات ذلك ضمن بيانات العبوة، وإلا أصبح البيان مخالفاً للحقيقة فإنه لا محل لما يثيره الطاعن من أن النشا قد يكون طبيعياً باعتباره من العناصر التى تدخل فى تكوين مسحوق الكاكاو .

---

(١) « نقض ١٩٦٥/١١/٧ مجموع أحكام النقض س١٧ ص١٠٧٦ » .

جريمة عدم مطابقة البيان التجارى لا تستلزم قصداً جنائياً خاصاً ، بل تتحقق بمجرد عدم صحة البيان واقرانه بالقصد الجنائى العام ، دون أن يلزم ثبوت انصراف النية إلى الغش ، وإلا لتوافرت أركان جريمة الغش المنطبقة على أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ » (١) .

٣- **كما قضت بأنه :** « تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة **الدخان** على أنه يقصد بعبارة الدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه ، كما تنص الفقرة الأخيرة من تلك المادة على أنه يقصد بالدخان المخلوط الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت ، ومفاد هذين النصين أن كلا النوعين يفترق فى ماهيته ومقوماته عن الآخر ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه حين استلزم للعقاب على احراز الدخان المغشوش أن تكون المادة المضبوطة دخان جرى غشه أو خلطه بمواد أخرى يكون قد استعار تعريف المشرع للدخان المخلوط واجراه على الدخان المغشوش ، فخالف بذلك حكم القانون (٢) .

٤- **كما قضت بأنه :** « قد بينت المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى يونيه سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٣ - أن المقصود بعبارة « **الدخان المخلوط** » الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأى نسبة كانت ، ولما كان الثابت من مردفات الحكم المطعون به أن الدخان المضبوط لدى الطاعن قد ثبت وجود نسبة عالية من الرمل فيه وهو مادة غريبة عن الدخان يصدق عليه وصفه بالدخان المخلوط ، وكانت المادة الثانية من هذا الأمر العالى المعدلة بالقانون

---

(١) « نقض جلسة ١٩٦٣/٥/١٤ أحكام النقض س١٤ رقم ٨٠ ص٤١٣ » .

(٢) « نقض جلسة ١٩٦٤/١١/٩ أحكام النقض س١٥ ق١٤٩ ص٦٤٩ » .

رقم ١٩٤٨/٨٧ تقضى باعتبار حيازة الدخان المخلوط تهريباً وبمصادرة هذا الدخان فضلاً عن توقيع غرامة قدرها عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء من الكيلو جرام ، وكان الدخان المضبوط - مخلوط بالرمل والعسل معاً - يعتبر من وجهة نظر القانون دخاناً مخلوطاً خلطاً مؤثماً ولا عقد فى ذلك أنه كون خلط بالعسل فى حدود النسبة المقررة بالقانون ، إذ العبرة بالدخان المخلوط هى بمجموعة كوحدة يصدق عليها هذا الوصف ، ومن ثم يكون القول باستبعاد كمية العسل المضاف فى حدود القانون والقضاء بالغرامة منسوبة إلى كمية الدخان وحده لا سند له من القانون (١) .

٥- **وقضت بأن** : « المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع **الغش والتدليس** على ما يبين من نصوصها ومن مراجعة المذكرة الايضاحية للقانون تتناول صور الغش أو الشروع فيه الذى يقع بغير تزييف فى البضاعة نفسها مما يندرج تحت أحكام المادة الثانية من القانون ذاته ، الذى فوض فى مادته السادسة - فى سبيل ضمان تنفيذ أحكامه على الوجه الأكمل وبما يتفق ووسائل العلم والكشف الحديث - السلطة التنفيذية فى اصدار مراسيم أو قرارات وزارية ببيان قواعد وشروط التعبئة أو الحفظ أو النقل أو التسمية وتحديد الكيفية التى تكتب بها البيانات على العبوات ، ثم بينت هذه المادة فى فقرتها الأخيرة العقوبة التى يلزم توقيعها فى حالة مخالفة أحكام تلك المراسيم والقرارات وقد أعملت تلك السلطة ذلك الحق وأصدرت فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ مرسوماً فى شأن مواصفات التوابل ومن بينها الشمر والكراوية وقضى فى المادة الرابعة منه بوجوب وضع اسم التابل ومنتجه أو مجهزه وعنوانه على العبوات، ثم أصدر وزير التجارة القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ ببيان كيفية

---

(١) « نقض جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ مجموع أحكام النقض س١٥ ق١٥٨ ص٧٩٩ » .

كتابة تلك البيانات ، وحظر كل من المرسوم والقرار استيراد التوابل أو بيعها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مطابقة لأحكامها ، ولما كانت النيابة العامة - وقد أسبغت على الواقعة المسندة إلى المتهم وصف شروعه فى خدع المتعاقد معه فى ذاتية البضاعة وذلك بعرضه للبيع شمراً على أنه كراوية - قد كلفته الحضور لمحاكمته - على ما يبين من ورقة التكليف بالحضور - بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع الغش والتدليس لارتكابه جريمة غش ، وكان مما يدخل فى الغش الحالات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون المطبق ومن بينها الحالة التى طلبت النيابة العامة محاكمة المطعون ضده من أجلها - استناداً إلى الواقعة الثابتة بأوراق الدعوى والتى طرحت بالفعل على المحكمة ، فإن محكمة أول درجة وقد قصرت الغش على المعنى المستفاد من المادة الثانية التى تفيد حصول تزييف بالبضاعة نفسها دون غيره من الصور الواردة بالقانون ذاته واتخذت من ذلك ومما ورد بطلب التكليف بالحضور من اجمالى لبيان التهمة تكؤة القضاء بالبراءة تكون قد أخطأت فى تطبيقه وفى تأويله مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه والاحالة (١) .

٦- **وقضت بأن** : « القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ فى شأن تنظيم صناعة وتجارة **الصابون** صدر بعده قرار من مجلس الوزراء فى ٤ من ابريل سنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون بالاستناد إلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ وهو الاعلان الذى جعل فى المادة التاسعة السلطة التشريعية لمجلس الوزراء ، وإلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بالغاء استصدار مراسيم وأشار فى ديباجته إلى الاطلاع على المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش والمواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ من

---

(١) « نقض جلسة ١٩٦٥/١١/١٧ مجموع أحكام النقض س١٧ص١٠٧٦ »

القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والقوانين المعدلة وأسقط الاشارة إلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سالف الذكر والذى كان يعتبر فى مادته السابعة الجرائم المنصوص عليها فيه مخالفات لا جنحاً ، وهذا الاسقاط للقانون جاء على خلاف ما استنته الشارع وانتهجه فى القرارات السابقة والتى كانت تصدر بالاستناد إليه ، فقرار مجلس الوزراء سالف الذكر والذى يجمع بين القانون والمرسوم فى قوته الملزمة يعتبر ناسخاً لما يتعارض معه من أحكام فى التشريعات السابقة على صدوره ومنها القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سالف البيان ، يدل على ذلك أنه لم يشر فى ديباجته إليه كما سبق ، وأنه أعاد تنظيم ما كان ينظمه القانون والمراسيم السابقة على صدوره فى شأن صناعة وتجارة الصابون وأخرها المرسوم الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٥١ تنظيماً كاملاً متناولاً ما كانت تتناوله من أحكام ومنها أنواع الصابون ورتبه والعناصر الداخلة فى تكوينه كما تناول جريمتىّ الغش والخديعة محيلاً فى العقاب عليهما إلى المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش ، كما أحال إلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والذى يوجب فى المادة ٢٧ منه أن يكون البيان التجارى مطابقاً للحقيقة واعتبر فيما يختص بتطبيقه بيان العناصر الداخلة فى تكوين البضاعة بياناً تجارياً بحسب ما نص عليه فى المادة ٢٦ منه وعاقب على مخالفة ذلك بعقوبة الجنحة فى المادة ٣٤ منه وهى المواد التى أحال إليها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من ابريل سنة ١٩٥٦ على ما سلف (١) .

٧- **وقضت بأن** : « نص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من ابريل سنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة **الصابون** فى المادة الثانية منه على أن الصابون رقم ٢ هو الصابون المحتوى عقب ختمه على ٥٠٪ على الأقل من الوزن المرقوم على القطع أو من الوزن الفعلى لهذه

(١) « نقض ١٩٦٩/١/١٣ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ١٢ ص٥٦ » .

القطع عند التحليل أيهما أكبر أحماضاً دهنية وراتنجية ، مما يدل على تشدد القانون فى مراعاة نسبة تلك الأحماض حماية للمستهلكين وقضاء على الغش فى الصابون حتى لا يتأدى الأمر إلى الغش فى وزن الصابون وفى نسبة المواد النافعة الداخلة فى تكوينة معاً ، فلا يجدى الطاعن ما يتذرع به من نقص الوزن فى الصابون الذى انتجه عن الوزن المرقوم على القطع ودخول بخار الماء فى تكوينه لأن ما يتعلل به من ذلك لا تندفع به التهمة المسندة إليه ، بل تتضمن غشاً فى وزن الصابون ، فضلاً عن الغش فى نسبة الأحماض الداخلة فى تكوينه ، هذا وبفرض صحة ما يدعيه الطاعن فى طعنه كله فإن ما وقع منه من انتاجه الصابون دون مراعاة نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية بحسب البيان المرقوم على السلعة يعتبر ذكراً لبيان تجارى غير مطابق للحقيقة معاقباً عليه بالعقوبة التى أوقعها عليه الحكم طبقاً للمواد ٢٦و ٢٧ و ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن البيانات والعلامات التجارية وهو القانون الذى أعلمه الحكم أيضاً لانطباقه على واقعة الدعوى فلا مصلحة له فيما أثاره فى طعنه كله من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون أو الاخلال بحقه فى الدفاع » (١) .

٨- **وقضت بأنه** : « تنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ على أن الأغذية تعتبر مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة ، ولما كان القرار الوزارى بشأن تحديد مواصفات منتجات **الفاكهة** المحفوظة (المربى) لم يصدر بعد ، وكان من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وكان الفعل المسند إلى الطاعن هو بيعه مربى مغشوشة لا يكون جريمة ، فإن الحكم فيه يكون مخطئاً إذ دانه ويتعين لذلك الطعن ونقض الحكم المطعون فيه ، وبراءة المتهم مما نسب إليه » (٢) .

٩- **كما قضت بأن**: «إن جريمة **وضع بيانات** غير مطابقة

---

(١) « نقض ١٩٦٩/١/١٣ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ١٢ ص٥٦ » .

(٢) « نقض ١٩٧٠/١/١٢ مجموعة أحكام النقض س٢١ ص٦٩ » .

للحقيقة تقع وتتوافر أركانها ولو كانت السلعة التى يوضع البيان عليها غير مغشوشة ، ويتوافر القصد الجنائى فيها بمجرد وضع البيان غير الحقيقى مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة ، وهى تختلف عن جريمة غش التى تتحقق بخلط الشئ أو اضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة » (١) .

(١) « نقض ١٤/٣/١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س٢٢ رقم ٥٧ ص٢٣٥ » .

الباب الثامن
جرائم الغش بطريق الاهمال

النص القانونى للمادة السادسة مكرراً :

دون اخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون أخر ، إذا وقع الفعل بالمخالفة لأحكام المواد : ٢و ٣و ٣ مكرراً من هذا القانون بطريق الاهمال أو عدم الاحتياط والتحرز أو الاخلال بواجب الرقابة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للغرامة المنصوص عليها فى المواد سالفة الذكر ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

شرح المادة

تمهيد وتقسيم :

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ولم يكن لها مقابل من قبل فى قانون قمع التدليس والغش .

وسوف نتعرض فيما يلى لشرح أركان جرائم الغش بطريق الاهمال وذلك فى الفصول الثلاثة التالية :

الفصل الأول : ركن الخطأ فى جرائم الغش بطريق الاهمال .

الفصل الثانى : ركن الضرر فى جرائم الغش بطريق الاهمال .

الفصل الثالث : علاقة السببية فى جرائم الغش والأسباب التى تؤدى إلى قطعها . (١) .

---

(١) انظر تفصيلاً كتابنا «جرائم الامتناع فى قانون العقوبات» ص١٠٧٢ وما بعدها .

الفصل الأول
ركن الخطأ فى جرائم الغش بطريق الاهمال

الفارق بين جرائم الغش العمدية وجرائم الغش غير العمدية :

جرائم الغش إهمالاً هى الجرائم التى تقع نتيجة خطأ من الفاعل ، معنى ذلك أنها الجريمة التى لا يقصد الفاعل وقوعها ، فالضرر فى جرائم الغش إهمالاً نتيجة لسوء تصرفه فى الوقت الذى كان من الميسور عليه أن يتوقع بأن تصرفه قد يؤدى إلى اضرار بمال الغير أو ببدنه ، فعدم توافر النية لدى الفاعل فى احداث الضرر هو العنصر المميز لجرائم الاهمال عن الجرائم العمدية ، ولو نظرنا إلى جرائم الاهمال من الناحية الموضوعية ثم نظرنا إليها من الناحية الشخصية لوجدناها فى الناحية الموضوعية تتحد مع الجرائم العمدية فى الحاق ضرر بالغير ، أما من الناحية الشخصية ، وبمعنى أخر من ناحية الركن الأدبى يلاحظ أن كلا منهما تأخذ مكاناً تختلف فيه عن الأخرى ، **فالجريمة العمدية** تشترط أن يكون الجانى قد تعمد احداث الضرر **والجريمة غير العمدية** تشترط أن يكون الضرر نتيجة لخطأ الجانى دون سعى منه .

أولاً : المقصود بالخطأ La faute فى جرائم الاهمال :

عبر القانون الجنائى المصرى عن الخطأ بالكلمات الآتية : رعونة ، عدم احتياط وتحرز ، اهمال ، عدم انتباه ، عدم مراعاة واتباع اللوائح ، فهذه الألفاظ يحتوى مضمونها على جميع أنواع الخطأ الممكنة ، لذلك كان على المشرع أن يأتى بعبارة واحدة مضمونها على كل أنواع الخطأ ، ككلمة : اهمال بدلاً من عدة الفاظ تهدف جميعها إلى معنى واحد من الناحية القانونية .

والخطأ كركن من أركان الجريمة لا بد وأن يظهر إلى العالم

الخارجي بتصرف مادى . فهذا التصرف المادى هو حلقة الاتصال بين الجريمة العمدية والجريمة الخطئية ، ولكن فى هذا النوع الأخير من الجرائم ، لا يهدف الفاعل من تصرفه المادى احداث النتيجة الضارة ، بعكس ما فى النوع الأول من الجرائم ، حيث يهدف الفاعل التوصل إلى نتيجة ضارة محدودة أو غير محدودة ، هذا الفارق الجوهرى بين النوعين من الجرائم -العمدية والخطئية- ويجب التفرقة بين الاهمال والقصد الجنائى والقصد الاحتمالى وما يلى القصد -prerer - intention-nel كالضرب المفضى إلى الموت .

إن الارادة الواعية هى العنصر النفسى الذى يؤدى بالفاعل إلى الادانة ، وهذا بعكس الفاعل غير الواعى inconscient أو غير المدرك الذى لا يؤاخذ عن تصرفاته ولا عن نتائجها ، لذلك نلاحظ أن المشرع المصرى تكلم عن العاهة العقلية كمانع من موانع المسئولية وكذلك فقدان الشعور نتيجة لعقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها الفاعل قهراً عنه أو على غير علم منه بها .

إذا حتى نؤاخذ الفاعل عن اثمه ، لا بد وأن نتأكد أنه مدرك لتصرفاته وأفعاله وأنه يقوم بارادة حرة ، إذ أن الفرد قد يقوم فى جريمة الاهمال ، يتصرف الفاعل دون أن يتخذ الحيطة أو الحذر الذى يتبعه الشخص العادى ، فعلى الرغم من ادراكه لما قد ينجم عن تصرفه الايجابى أو السلبى من اضرار ، إلا أنه لا يكترث للعواقب التى قد تترتب على ذلك .

إن جريمة الاهمال كغيرها من الجرائم تشترط فى التصرف أن يقع من شخص يتمتع بكامل وعيه .

فبدون توافر الارادة والوعى الداخلى لدى الفاعل ، لا يمكن أن يعد مسئولاً عن الفعل .

والتعبير عن هذا الوعى لا يكمن فى حركة جسم الفاعل أو فى حركة عضو من أعضاء جسمه ، ولكن التعبير يتعلق بنفس الفاعل

وبالنسبة للحالات الأولى فإن المادة ١٠٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات تنص « مع عدم الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل شركة تخالف الأحكام المقررة فى شأن نسبة المصريين فى مجالس ادارتها أو نسبتهم من المستخدمين أو العمال وكل عضو منتدب للادارة أو مدير فيها » أى أن مؤدى هذا النص أن الشركة نفسها تكون محلاً لتوقيع عقوبة الغرامة فى حالة مخالفة الحكم المنصوص عليه فيه (١).

أما الحالة التى أعمل فيها المشرع المصرى مبدأ المسئولية غير المباشرة فقد نصت عليها المادة ٢/٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شأن التموين ونصها « وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف » .

ويضيف بعض الشراح (٢) إلى ما تقدم اتجاه القانون الضريبى إلى تقرير المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الضريبية متجهاً بذلك نحو النفعية – مثال ذلك القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن الالتزامات الضريبية على الشركات والمنشآت ثم نص المادة ٨٥ مكرراً على معاقبة كل من اشترك مع ممول أو منشأة على التخلص من أداء الضريبة بطريق الاحتيال – كما فرض القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ رسم دمغة على الأشخاص المعنوية (المادتان ٨ و١٣) مما مقتضاه تقرير مسئوليتها الجنائية عن الاخلال بهذه الالتزامات (٣) .

---

(١) د. محمود مصطفى الجرائم الاقتصادية الجزء الأول ص١٢٦ .

(٢) د. أحمد فتحى سرور – المرجع السابق – ص١٧٣ .

(٣) أنظر نص المادة ٤ من اللائحة التنفيذية الجديدة الصادرة بقرار وزير التجارة والتموين رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٦ فى الباب الثالث عشر من هذا القسم . وأنظر كتابنا « **التعليق على تشريعات المبانى** » ص٧ وما بعدها .

معينة من الجسامة ولكن سرعان ما استقر الرأى بين رجال الفقه والقضاء على توحيد فكرة الخطأ فى القانون المدنى والقانون الجنائى كما سيبين فيما بعد .

ثالثاً : الطبيعة القانونية لخطأ فى جرائم الغش :

La nature juridique de la faute

لا تختلف جرائم الغش اهمالاً عن غيرها من جرائم الاهمال فى طبيعتها وتبين من قراءتنا للمواد ١١٦ مكرراً «أ» ، ٢٣٨ ، ٢٤٤ ، ٣٦٠ عقوبات الخاصة بجرائم الاهمال أن المشرع لم يعرف الخطأ ، ولكنه استعمل عدة عبارات مثل : الرعونة ، عدم الاحتياط ، الاهمال ، عدم الانتباه وعدم مراعاة اللوائح (١) .

هذا ولم يبين المشرع أى درجة من الخطأ تبيح للقاضى أن يؤاخذ الفاعل عن جريمته ، وكذلك الحال فى القانون المدنى إذ لم يضع المشرع حداً للخطأ الذى يترتب عليه مسئولية الفاعل (٢) . وعلى ذلك فإن ما أورده القانون الجنائى يشمل جميع أنواع الخطأ الممكن حدوثها (٣) .

رابعاً : صور الخطأ فى جرائم الغش اهمالاً :

تنص المادة السادسة مكرراً المتضامنة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ عن الصور المحتملة للخطأ غير العمدى فى جرائم الغش وهى الاهمال وعدم الاحتياط أو عدم التحرز أو الاخلال بواجب الرقابة وهى صور يمكن أن تحدث عملاً فى جرائم الغش .

---

(١) انظر فى تعريف صور الخطأ المختلفة د. محمود نجيب حسنى فى شرح قانون العقوبات – القسم العام طبعة ١٩٨٥ ص٧٨١ وما بعدها .

(٢) يلاحظ أن المادة ٢١٧ مدنى تساوى بين الغش والخطأ الجسيم فى عدم اعفاء المدين من المسئولية . انظر «رسالتنا للدكتوراه» – مرجع سابق ص٧٣١ .

(٣) جندى عبد الملك – الموسوعة الجنائية – الجزء الخامس ص٨٤٤ نمرة ٣٩ .

خامساً : تطبيقات الخطأ فى جرائم الغش اهمالاً :

على ضوء ما سبق شرحه من أركان الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢، ٣، ٣ مكرراً من قانون قمع التدليس والغش قد يقع الاهمال فى ارتكاب أى من هذه الجرائم على النحو التالى :

أولاً : التسبب اهمالاً فى افساد شيئاً من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو منتجات الطبيعية أو من المنتجات الصناعية معداً للبيع أو التسبب اهمالاً بسبب الاخلال بواجب الرقابة فى طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها .

ثانياً : التسبب اهمالاً وبسبب عدم الاحتراز فى صنع أو طرح أو عرض أو بيع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل فى غش أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية .

ثالثاً : الحيازة على سبيل الخطأ لشئ من الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو المواد المشار إليها فى المادة السابقة .

رابعاً : الحيازة على سبيل الخطأ لنباتات طبية أو أدوية مما يستخدم فى علاج الانسان أو الحيوان أو نباتات ضارة بصحة الانسان .

خامساً : الخطأ فى استيراد أو جلب شيئاً من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية يكون مغشوشاً أو فاسداً أو انتهى تاريخ صلاحيته مع علمه بذلك (١) .

---

(١) أنظر تفصيلاً كتابنا «شرح قوانين المخدرات » ص١٢٧ وما بعدها .

الفصل الثانى
ركن الضرر فى جرائم الغش اهمالاً

أولاً : المقصود بالضرر في جرائم الغش إهمالاً :

لا يعاقب ، القانون الجنائى عن الخطأ ذاته إذا لم يؤد إلى نتائج ضارة لأن الهدف الأول من القانون هو الدفاع عن المجتمع والمساواة بين الجميع ، فالعبرة فى جرائم الاهمال بالنتيجة الضارة وبالاضرار التى تولدت عن الخطأ الفاعل .

ففى جريمة الاهمال يبدو الضرر المادى واضحاً فى الحريق غير العمدى المنصوص عليه فى المادة ٣٦٠ من قانون عقوبات وفى الحوادث غير العمدية التى تقع على إحدى وسائل النقل البرية أو الجوية المنصوص عليه فى المادة ١٦٩ عقوبات ، أما الضرر البدنى فهو الذى يقع على جسم الانسان سواء بالقتل أو الجرح أو الضرب أو المرض وذلك طبقاً للمادتان ٢٣٨و ٢٤٤ من قانون عقوبات ومع ذلك قد يكون الضرر ادبياً إذا أدى إلى الحسرة والألم بسبب فقدان عزيز أو من جراء حدوث عاهة بالمجنى عليه ، فهو الضرر المرتبط بالشعور والأحاسيس .

هذا من جانب ومن جانب أخر سوف نلاحظ أن الضرر المادى والضرر البدنى لا يثيران خلافاً فى الفقه من حيث الجزاء أو التعويض ، بعكس الضرر الأدبى الذى يختلف باختلاف الشخص الذى يطالب بالتعويض عنها ، وما إذا كان المجنى عليه نفسه أو أحد من فروعه أو أصوله (١) ، ومع ذلك يجب أن نراعى فى تقدير التعويض مدى الاعتداء على شعور وعواطف المجنى عليه أو ذويه ، ولكن ، هل نترك الباب

---

(١) تراجع المادة ٢٢٢ مدنى والتى تنص على أن يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضاً ولكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق الدائن به أمام القضاء ، ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للازواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب .

مفتوحاً لكل قريب أو صهر أو صديق ليطالب بتعويض عن الضرر الأدبي . لقد اتجه الفقه اتجاهاً سليماً وتبعه القضاء فى أن يكون الضرر مباشراً وانتهاكاً لحق مشروع Un droit legitime (١) .

ثانياً : التصرف الارادى من جانب المتهم بجريمة الغش اهمالاً لا بد وأن يسبق النتيجة غير المشروعة :

لا يتوقف الجزاء فى الجريمة العمدية على تحقق الضرر لأن القصد الجنائى فى هذا النوع من الجرائم هو الركن الأساسى لتوقيع الجزاء ، لذلك فإن المشروع الذى يعد بدءاً فى التنفيذ ولا يترتب عليه أثر مادى يعاقب عليه فاعله كما هو مبين فى المادتين ٤٦ ، ٤٧ من قانون العقوبات المصرى .

وبخلاف ما تقدم فإن جرائم الاهمال تستلزم تحقق الضرر لأنه الشرط المتكافئ مع العقاب La condition sine qua non de la peine وعلى ذلك فإن الفاعل فى جرائم الاهمال يعتبر مسئولاً إذا وقع منه ضرر نتيجة تصرفه الارادى ، معنى ذلك أن المسئولية فى جريمة الاهمال تعد إذا مسئولية عينية ، لأنها مرتبطة بالنتيجة غير المشروعة التى أسفر عنها تصرف الفاعل .

وتطبيقاً لما تقدم إذا حدث على سبيل المثال فى إحدى القرى أن وقف شخص أمام حقل به ذره وأراد الصيد فأطلق عياراً نارياً من سلاح مرخص له به فإنه قد أخطأ فى اطلاق عيار نارى فى مثل هذه الظروف لأنه لم يتخذ الحيطة اللازمة ليتأكد عما إذا كان هناك أحد فى حقل الذرة أم لا .

---

(١) يترتب على ذلك الخليلة ليس لها أى حق مشروع فى الاستناد على أن الموت أو العاهة المستديمة التى حلت بخليلها أحدثت بها من الاضرار ما يوجب تعويض عنها ، أننا لا ننكر أن ضرراً مادياً قد لحق بها ويحتمل أيضاً وقوع ضرر أدبى ، ولكنها لا تملك حقاً مشروعاً فى المطالبة بالتعويض لأن القانون لا يحمى إلا المعاشرة الشرعية .

يعتبر هذا التصرف الارادى فى حد لا عقاب عليه قانوناً ما دام لم يحدث ضرراً بالغير من جراءة .

وتختلف النتيجة إذا حدث وقت اطلاق العيار النارى أن أحد المارة كان يسير فى الجهة الأخرى من الحقل واصابته الطلقة النارية ، فإننا لا نستطيع القول بأن الفاعل كان يريد قتله ، ولكننا نستطيع القول بأنه لم يكن يقظاً لتلافى ما قد ينتج من عواقب ، وتأسيساً على ذلك يعتبر مسئولاً مسئولية جنائية عن جريمة القتل باهمال إن كان المجنى عليه قد مات ، أو الجرح باهمال إن كان المجنى قد أصيب بجروح فقط أو تخلف عنها عاهة مستديمة . ومفاد ما تقدم أن العقاب فى جرائم الاهمال يتوقف على النتيجة الضارة . لذلك حكمت محكمة الاستئناف المختلطة (١) فى ٢٣ فبراير ١٩٣٨ بأن شركة الغاز والكهرباء (ليبون) مسئولة عن موت عامل التليفون لأنه مات على اثر صاعقة كهربائية وقت أن كان يقوم باصلاح أحد الأسلاك التليفونية (٢) .

من ظروف الواقعة أن شركة الغاز والكهرباء ارتكبت خطأ جسيماً عمل سلبى Omission لأنها لم تخبر ادارة التليفونات بالخطر الذى قد يتحقق من الأسلاك الكهربائية التى توجد فى الأماكن التى تجرى فيها اصلاح الأسلاك التليفونية .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أنها لم تقم بالعناية التى يجب

---

(١) أنظر مجلة التشريع والقضاء المصرية ، السنة ٥٠ ص٣٤٢ ، وفى نفس المعنى محكمة الاستئناف المختلطة ١٣ مارس ١٩٣١ ، مجلة التشريع والقضاء السنة ٤٣ ص٦٠٥ ، ٢١ نوفمبر ١٩٣٥ ، مجلة التشريع والقضاء السنة ٤٨ ص٣٢ .

(٢) يبين من ظروف هذه القضية أن شركة الغاز والكهرباء مسئولة لأنها لم تخطر هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية عن هذا الخطر الجسيم ولم تضع لوحات كبيرة موضح عليها ذلك ، كما أن المواد العازلة بعيدة عن الأرض وقليلة الوضوح .

عليها القيام بها فى الأسلاك الموصلة للكهرباء سواء بتغطيتها بمواد عازلة أو بوضع علامات تبين خطورة هذه الأسلاك .

هذا العمل السلبى فى حد ذاته لم تؤاخذ عليه شركة الكهرباء قبل أن يترتب عنه وفاة عامل هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ، ولكن بعد وفاة العامل ، تسأل شركة الكهرباء عن وفاته التى كانت نتيجة لخطئها .

وعلى ذلك فإن القانون لا يعاقب على العمل الايجابى أو السلبى إلا إذا نجم عنه ضرر بالغير ، سواء أكان هذا الضرر مادى كالحريق غير العمدى أو بدنى كالقتل أو الجرح غير العمدى **المتسبب عن تناول سلع مغشوشة** والخطأ فى هذه الحالة يعتبر اعتداء على حق مشروع يحميه القانون مما يوجب على القضاء معاقبة الفاعل جنائياً ، وتعويض المضرور عما أصابه من اضرار بأنواعها إن كان لذلك محل"(١) .

---

(١) أنظر ما سبق ذكره من شرح للمواد ٢ ، ٣ ، ٣ مكرر من قانون قمع الغش والتدليس وأنظر د. أبو اليزيد المتيت جرائم الاهمال ص١١٠ وما بعدها .

الفصل الثالث
علاقة السببية فى جرائم الغش اهمالاً والأسباب التى تؤدى إلى قطعها

تمهيد :

لم يعرف المشرع المصرى علاقة السببية ولم يذكر شيئاً عن علاقة السببية ، ويقتصر قوله عند الكلام عن جرائم الاهمال فى قانون العقوبات يذكر بعبارة « كل من تسبب ... » .

أولاً : ضرورة توافر علاقة السببية فى جرائم الغش اهمالاً :

إن جريمة القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ بسبب جرائم الغش لا تقوم قانوناً إلا إذا كان وقوع القتل أو الجرح متصلاً بحصول الخطأ من المتهم اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حدوث القتل أو الجرح لو لم يقع الخطأ فإذا انعدمت رابطة السببية انعدمت جريمة الغش اهمالاً لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها ، ومع ذلك تنتفى المسئولية الجنائية عن جرائم الاهمال إذا حدث ما يؤدى إلى قطع رابطة السببية (١) .

ثانياً : الأسباب التى تؤدى إلى قطع علاقة السببية فى جرائم الغش اهمالاً :

إذا لم يكن الضرر نتيجة لفعل الفاعل وإنما نتيجة لظرف طارئ أو لقوة قاهرة أو إذا كان نتيجة لخطأ المجنى عليه نفسه أو نتيجة لفعل الغير ، فلا يتوافر رباط السببية بين التصرف الارادى للفاعل والنتيجة الضارة ، وبمعنى آخر يجب أن يكون فعل الفاعل إن كان قد

---

(١) أنظر تفصيلاً د. رؤوف عبيد السببية الجنائية ص١٧ وما بعدها

(٢) أنظر تفصيلاً كتابنا «شرح جرائم القتل والاصابة الخطأ» ص ٣٥ وما بعدها.

ارتكب فعلاً ليس هو السبب فى وقوع الضرر (١) .

ويجب قبل أن نبدأ فى الكلام عن هذه الأفعال أن نعير الالتفات بعدم الخلط بين الأفعال التى تعدم رابطة السببية بين فعل الفاعل والنتيجة الضارة ، والأفعال التى تعدم الادانة ، مثل حالة السكر بدون رضاء الفاعل ، وحالة الجنون (٢) .

ففى هذه الحالات الأخيرة يتوافر بين فعل الفاعل والنتيجة الضارة رباط السببية ، ولكن لا يمكن ادانته عن هذه النتائج الضارة .

ولقد سبق أن ذكرنا (٣) بأن عدم وجود رابطة السببية يترتب عليه عدم الادانة وبالتالى عدم مسئولية المتهم .

وسوف نعرض للأسباب التى تقطع علاقة السببية فى بندين أولها عن القوة القاهرة والحادث الفجائى ونتحدث فى البند الثانى عن فعل المجنى عليه .

١- القوة القاهرة والحادث الفجائى (٤) كسبب لقطع علاقة السببية فى جرائم الغش اهمالاً :

يرى البعض من شراح القانون وسايرهم فى ذلك القضاء أن

---

(١) وهذا يتفق مع المادة ١٦٥ مدنى والتى تنص على أنه : إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك أنظر . د. أبو اليزيد المتيت - المرجع السابق - ص١٥٩ وما بعدها .

(٢) فيتجه الفقه القانونى ورجال الفلسفة إلى عدة نظريات فى السببية ولكن قد اخترنا من بينها أكثرها ذيوعاً وهى نظرية تعادل الأسباب La théorie de l'équivalence de causes ونظرية السبب الأقوى cause èfficiente ونظرية السبب الملائم cause adéquate . وأنظر تفصيلاً كتابنا شرح جرائم القتل والاصابة الخطأ - ص٣٤ وما بعدها .

(٣) انظر ما سبق شرحه بشأن جرائم الغش المختلفة .

(٤) ويفرق الأستاذ الفرنسى جارو بين القوة القاهرة والظرف الطارئ بقوله ان =

القوة القاهرة هى الحادث الفجائى غير المتوقع والذى لا يمكن استبعاده ، لأنه نتيجة القوة الخارجية مثل الصاعقة والزوابع والزلازل والحروب ، معنى ذلك أن القوة القاهرة لا تنتج إلا عن حادث مستقل عن الارادة التى تستطيع توقعها أو مفاداتها (١) .

فعدم امكان التوقع واستحالة المفاداة هما الشرطان الواجب توافرها فى القوة القاهرة ، فمتى وجدت القوة القاهرة وتوافرت شرائطها فى القانون ، كانت النتيجة محمولة عليها وانقطعت رابطة السببية بينها وبين الخطأ وامتنعت المسئولية عمن أخطأ إلا إذا شكل خطؤه بذاته جريمة (٢) .

لذلك يعتبر المالك مسئولاً عن القتل باهمال وليس له أن يبرر الواقعة بأنها نتيجة لقوة قاهرة إذا مات المستأجر على أثر سقوط سقف المنزل الذى حملته الرياح ، لأن سقف المنزل لم يكن مثبتاً بما يتفق مع الأنظمة المتبعة فى منطقة تقع فى مهب الأعاصير (٣) .

= القوة القاهرة هى الضغط على الارادة بينما الظرف الطارئ هو استحالة ادراك الفاعل للنتيجة الضارة جارو المطول الجزء الأول - مرجع سابق نمرة ٢٩٦ .

ونحن نرى أن التفرقة بين القوة القاهرة والظرف الطارئ تفرقة فقهية بحتة اذ لا فرق بينهما فى نفى المسئولية عن الفاعل إذا كان قد قام بتصرف ارادى ، إذ أن تصرف الفاعل لم يكن السبب فى حدوث النتيجة ، بل السبب فى مثل هذه الحالات هو القوة القاهرة أو الظرف الطارئ .

(١) أنظر فى الفقه الفرنسى هنرى لالو المطولة فى المسئولية المدنية طبعة ١٩٤٣ ص١٩٩ نمرة ٣٧٠ ، ؛ نقض جنائى فرنسى ٨ فبراير ١٩٣٦ - دالوز ١٩٣٦ القسم الأول ص٤٤ وتعليق دى فابر ، نقض جنائى مصرى ٢٠ ابريل ١٩٥٩ - مجموعة المكتب الفنى لأحكام النقض - السنة ١٠ ص٤٥١ رقم ٩٩».

(٢) « نقض جنائى مصرى ٣٠ يونيو ١٩٦٩ - مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص٩٩٣ رقم ١٩٤ » .

(٣) « نقض جنائى فرنسى ٢ مايو ١٩٣٩ Roux ، القسم الثانى ص١٠٠ ، كذلك الحال بالنسبة لمن يشرب الخمر برضائه فهو مسئول عن نتائج أفعاله ، انظر نقض جنائى فرنسى ٢ يناير ١٩٢١ - سيرى ١٩٢٢ القسم الأول ص١٨٥

كما لا يعتبر المتهم من تهمة الاصابة الخطأ ادعاءه بأن الفعل نتيجة لقوة قاهرة حيث أن الطريق كان مبللاً بمادة القطران ، وهذا لأنه كان من الميسور عليه أن يبطئ السرعة ويتفادى وقوع الحادث (١) . وهذا اتفق مع ما قررته محكمة النقض المصرية من انه « يشترط لإعتبار الحادث قوة قاهرة عدم امكان توقعه واستحالة دفعه أو التحرز منه ، ولما كان سقوط الأمطار وأثرها على الطريق الترابى فى الظروف والملابسات التى أدت إلى وقوع الحادث من الأمور المألوفة التى يمكن توقعها ولا يستحيل على قائد السيارة المتبصر التحرز منها » (٢) . كذلك عند ثبوت نسبة الخطأ إلى المتهم وحصول الحادث نتيجة حادث قهرى وهو انهيار جزء من الجسر فجأة ، وذلك أنه يشترط لتوافر هذه الحالة إلا يكون للجانى يد فى حصول العذر أو فى قدرته منعه (٣).

وبأخذ المرض حكم القوة القاهرة إذا جعل الملتزم فى حالة استحالة مطلقة من تنفيذ التزامه (٤) .

أما الظرف الطارئ فيختلف عن القوة القاهرة فى أنه عائق داخلى

---

(١) جنح القاهرة المختلطة ٩ مايو ١٩٣٨ جلسة التشريع والقضاء السنة ٥ ص٢٣٦ .

(٢) مجموعة احكام النقض الطعن رقم ٣٣١ س٤٦ق جلسة ٢٨/٥/١٩٨٠ . مدنى السنة ٣١ ص١٥٥١ قاعدة ٢٩٠ .

(٣) « نقض جنائى مصرى ٤ يناير ١٩٦٥ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١٦ ص٤ رقم ٢ » .

(4)H. Baudry . la force majeure en droit penal, thèse Lyon 1938 p. 69

وتطبيقاً لذلك فقد اقرت محكمة النقض الفرنسية فى ٣ مارس ١٩٦٥ بأن المرض الذى يحول بين سيده عاهرة من ان تذهب للكشف الطبى عليها طبقاً للوائح البوليس لأن ذلك يعتبر حالة من حالات القوة القاهرة ، « نقض جنائى فرنسى ٣ مارس ١٩٦٥ دالوز ١٨٦٦ ص٢٩٤ وكذلك الاضراب العام فى مصلحة البريد والتليفونات والتلغرافات يعتبر حالة من حالات القوة القاهرة : أنظر محكمة نانسى ١٠ يوليو ١٩٠٩ دالوز ١٩١١ القسم الثانى ص٦١ .

يجعل الفرد فى حالة استحالة من أن يتوقع النتيجة (١) رغم ذلك فإن الظرف الطارئ كالقوة القاهرة ينفى المسئولية، فالفاعل يتصرف بحرية تامة ولكن لا يوجد بين تصرفه الارادى والنتيجة أى رباط سببى ، وقد حكمت محكمة جنح القاهرة المختلطة فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٨ ببراءة المتهم الذى كان يقود سيارته بسرعة تتراوح بين ٦٠ ٧٠ كيلو متراً فى الساعة فى الطريق الصحراوى - وهى سرعة معتدلة طبقاً للوائح المرور فى الطريق الصحراوى - إذا انفجرت منه عجلتان من عجلات السيارة فجأة وادى ذلك إلى اصابة المجنى عليه فالمتهم لم يرتكب أى اهمال أو عدم احتياط لأنه قام بفحص العجلات قبل سفره فوجدها كلها فى حالة جيدة (٢) ، وإنما الحادث كان نتيجة لظرف خارج عن ارادته .

ولكن لا بد وأن يكون الحادث مفاجئاً وغير متوقع (٣) .

---

(١) أنظر تفصيلاً فى الفقه الفرنسى الأستاذ رو : الموجز فى القانون الجنائى طبعة ١٩٢٥ ص٥٦ نمرة وما بعدها .

(٢) مجلة التشريع والقضاء - السنة ٥٠ ص١٧٤ ، وأنظر أيضاً بحثاً عن القوة القاهرة فى حالة الحوادث منشور بجريدة المحاكم المختلطة ١٢و ٢٣ أغسطس ١٩٤٧ ص١و٢ وما بعدها .

(٣) قضت محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٢ ديسمبر ١٩٤٣ « أن كثرة الضباب الذى عاق المسير وجعل من الاستحالة على السائق المشاهدة على مسافة بعيدة ، لا يعد قوة قاهرة بالنسبة للحادث الذى وقع ، ولكنه يعد فقط ظرفاً يوحى للسائق أن يسير ببطء وأن يتخذ الحيطة فى قيادته للسيارة وأن يستعمل بصفة مستمرة اشارات التنبيه » انظر جازيت المحاكم المختلطة السنة ٢٥ ص٨ .

كما قضت محكمة الاستئناف الاسكندرية : بتاريخ ٣١ يناير ١٩٥٦ أنه « لا يعتبر من القوة القاهرة التى تعفى المسئولية التغيرات الجوية وهطول الأمطار التى تسبب تلف البضاعة ، إذ يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة أن يكن مفاجئاً لم يكن فى الامكان توقعه أو توقيه . فى حين أن التغييرات الجوية وهطول الأمطار فى مدينة الاسكندرية فى شهر يناير مثلاً هى من الأمور المتوقعة وليست من قبيل القوة القاهرة . أنظر المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم - س٥٥ العدد التاسع والعاشر رقم ٢٢٣ .

حالات القوة القاهرة أو الحادث الفجائى لم ترد فى القانون على سبيل الحصر بذلك يترك الأمر لقاضى الموضوع لتقدير كل واقعة ، حتى يتسنى له معرفة ما إذا كان السبب فى النتيجة الضارة يعد ظرفاً طارئاً أو قوة قاهرة أم لا (١) .

ومؤدى هذا أن القاضى الجنائى لا يستطيع أن يتخذ فعلاً معيناً كقرينة قاطعة على أنه قوة قاهرة أو حادث فجائى .

٢- فعل المجني عليه وفعل الغير كسبب لقطع علاقة السببية في جرائم الغش إهمالاً :

تنتفى رابطة السببية كذلك بين فعل الفاعل فى جرائم الغش والنتيجة الضارة إذا كان فعل المجنى عليه أو فعل الغير هو السبب الحقيقى للنتيجة (٢) وليس معنى ذلك أن كل تصرف من المجنى عليه أو من الغير ينفى مساءلة المتهم ، بل العبرة بدرجة نشاط كل منهم فى احداث النتيجة ، فإذا ثبت أن المتهم لم يرتكب خطأ يؤاخذ عليه فلا يتوافر رباط السببية (٣) .

---

(١) انظر تفصيلاً الفقه الفرنسى الأستاذ بودرى : القوة القاهرة فى القانون الجنائى ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه جامعة ليون ١٩٣٨ ص٢٧ ، وانظر أيضاً فى القضاء المصرى ، محكمة الاسكندرية ١٨ ديسمبر ١٩٤٤ - المجموعة الرسمية السنة ٤٥ ص٢٣١ ، وكذلك نقض فرنسى ٢٩ يناير ١٩٢١ سيرى ١٩٢٢ القسم الأول ص١٨٥ وتعليق رو ، ٢٧ مارس ١٩٣٦ Gaz. Pal ١٩٣٦ القسم الأول ص٥٨ .

(٢) فالمصاب يعتبر مخطئاً إذا كان قد قصر فيما يجب عليه من الحيطة والحذر والتبصر ، إذ لم يبذل كل ما فى وسعه لتلافى حصول الضرر أو عرض نفسه للخطر . انظر : نقض جنائى مصرى ١٩٩٣/١٢/٢٥ - مجموعة عمر الأحكام النقض - الجزء الثانى ص١٧٠ رقم ١٣٦ ، نقض ١٩٦٩/١١/١٧ فى الطعن ٩١١ لسنة ٣٩ق - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٢٠ص ١٢٧٠ رقم ٢٥٧ ، نقض فرنسى ١٥ يوليو ١٩٠٢ دالوز ١٩٠٥ ص٣٤٠ ؛

(٣) كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه : إذا كان المجنى عليه قد تعمد الاضرار بنفسه ، فانتهز فرصة خطأ الجانى واتخذه وسيلة لتنفيذ ما -

فالأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول وإنما يخففها ولا يعفى المسئول استثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى احداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول (١).

أما إذا تصرف المجنى عليه تصرفاً عادياً ، فإن السببية تتوافر بين فعل المتهم والنتيجة وبالتالى يكون مسئولاً عنها (٢) ، فالمتهم مسئول عن جميع النتائج الناشئة عما أحدثه من اصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر ، إلا إذا ثبت تعمد المجنى عليه تجسيم مسئولية المتهم (٣)، وأحياناً قد يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الضرر ، مشتركاً بين المجنى عليه والمتهم ... فلا يترتب على إثبات خطأ أحدهما انتفاء مسئولية الاخر (٤) ، لأن كلا منهما ساهم يسقط فى احداث النتيجة، فالخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية لا يخلى المتهم من المسئولية مادام هذا الخطأ لا يترتب عليه انتفاء أحد الأركان القانونية

= تعمده من ايقاع الضرر بنفسه ، ففى مثل هذه الحالة لا يقضى له بتعويض . انظر « نقض جنائى مصرى ٢٨ نوفمبر ١٩٣٢ المحاماة – السنة ١٣ ص٨١٥ رقم ٥٠١ » .

(١) « نقض جنائى مصرى ١٩٦٨/١/٢٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص١٠٧ رقم ١٩ » .

(٢) « نقض جنائى مصرى ٦ ابريل ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية الجزء الثانى – ص٢٩٠ نمرة ٢٣٨ .

(٣) « نقض جنائى ١٩٧٠/٥/٢٤ فى الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٠ق مجموعة المكتب الفنى – السنة ٢١ ص٧٢٤ رقم ١٧١ .

(٤) « نقض جنائى مصرى ١٥ أكتوبر ١٩٥٦ محاماة السنة ٣٨ ص١٢ رقم ٢٢ ، يظل جزء من المسئولية على عاتق المجنى عليه الذى عبر الطريق خارج العلامات البيضاء المحدودة طبقاً للوائح الخاصة لعبور المشاة ، انظر دائرة العرائض الفرنسية ٣ ابريل ١٩٣٤ دالوز الدورى ١٩٣٤ القسم الأول ص٤١ وتعليق الأستاذ سافاتييه ، نقض مدنى فرنسى ٤ مارس دالوز ١٩٥٤ ص٣٤٩.

للجُريمة المسندة إليه (١) .

حالة تعدد الأسباب الموجبة لجرائم الغش اهمالاً ونطاق مسئولية المساهمين (٢) .

وقد تتعدد الأخطار الموجبة لوقوع الحادث ، فيجب مساءلة كل من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه ولو كان شخصاً معنوياً (٣) يستوى فى ذلك أن يكون سبباً مباشراً أو غير مباشر فى حصوله (٤)، فالخطأ المشترك لا يجب مسئولية أى من المشاركين فيه ولو تعددوا (٥) .

---

(١) فى نفس المعنى نقض جنائى ١٩٦٦/١/٣ مجموعة المكتب الفنى – السنة ١٧ ص١٥ رقم ٣ ، ١٩٦٦/٣/٧ – نفس المجموعة ص٢٤٧ رقم ٤٩ ، ١٩٦٧/٣/١٥ ص٣٢٥ رقم ٦٦ ، ١٧-١١-١٩٦٧ نفس المجموعة ص١١٧٩ رقم ٢٤٨ ، ١٢-٥-١٩٦٩ نفس المجموعة لسنة ٢٠ ص٦٩٦ رقم ٤٠ .

(٢) أنظر تفصيلاً د. فوزية عبد الستار المساهمة الجنائية الأصلية رسالة جامعة القاهرة – ص١٦ وما بعدها ، د. ابو اليزيد المتيت المرجع السابق ص١٧٨ ، د. رؤوف عبيد المرجع السابق ص٨ وما بعدها .

(٣) أنظر ما سوف يأتى تفصيلاً فى الباب الثانى بشأن مسئولية الأشخاص المعنوية .

(٤) « نقض جنائى مصرى ٢٢ يناير ١٩٦٨ – مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص٩٤ رقم ١٧ ، ١٩٦٩/٢/٣ مجموعة المكتب الفنى – السنة ٢٠ ص١٩٢ رقم ٤٢ » .

(٥) « نقض ١٩٧٠/٤/٢٠ فى الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٤٠ق – مجموعة المكتب الفنى – السنة ٢١ ص٦٢٦ رقم ١٤٨ » .

الباب التاسع
الجرائم التى يرتكبها الشخص المعنوى
فى قانون قمع التدليس والغش

النص القانونى للمادة السادسة مكرراً :

« دون اخلال بمسئولية الشخص الطبيعى المنصوص عليها فى هذا القانون ، يسأل الشخص المعنوى جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه ، ويحكم على الشخص المعنوى بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التى وقعت ويجوز للمحكمة أن تقضى بوقف نشاط الشخص المعنوى المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة ، وفى حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بالغاء الترخيص فى مزاولة النشاط نهائياً .

مسايرة المشرع المصرى للاتجاهات الدولية بشأن مسئولية الشخص المعنوى : (١)

ينطوى التشريع الوضعى المصرى على حالتين لمساءلة الشخص المعنوى جنائياً :

أولاهما : ضرب من المسئولية المباشرة .

والثانية : تطبيق للمسئولية غير المباشرة (٢) .

---

(١) انظر تفصيلاً : د. يحى موافى ، الشخص المعنوى ومسئوليته قانوناً مدنياً واداريا وجنائيا ، ص١٦ وما بعدها د. ابراهيم صالح المسئولية الجنائية للشخص المعنوى ص٣١١ وما بعدها

(٢) د. محمود محمود مصطفى - المرجع السابق - ص٤٦٢ - وفى نفس المعنى د. محمود مصطفى - الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن - الجزء الأول ص١٢٦ الطبعة الأولى سنة ١٩٦٣ . د. أحمد فتحى سرور - أصول قانون العقوبات - القسم العام - الطبعة الثانية ص٤٢٤

وبالنسبة للحالات الأولى فإن المادة ١٠٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات تنص « مع عدم الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل شركة تخالف الأحكام المقررة فى شأن نسبة المصريين فى مجالس ادارتها أو نسبتهم من المستخدمين أو العمال وكل عضو منتدب للادارة أو مدير فيها » اى أن مؤدى هذا النص أن الشركة نفسها تكون محلاً لتوقيع عقوبة الغرامة فى حالة مخالفة الحكم المنصوص عليه فيه (١).

أما الحالة التى أعمل فيها المشرع المصرى مبدأ المسئولية غير المباشرة فقد نصت عليها المادة ٢/٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شأن التموين ونصها « وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف » .

ويضيف بعض الشراح (٢) إلى ما تقدم اتجاه القانون الضريبى إلى تقرير المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الضريبية متجهاً بذلك نحو النفعية - مثال ذلك القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن الالتزامات الضريبية على الشركات والمنشآت ثم نص المادة ٨٥ مكرراً على معاقبة كل من اشترك مع ممول أو منشأة على التخلص من أداء الضريبة بطريق الاحتيال - كما فرض القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ رسم دمغة على الأشخاص المعنوية (المادتان ٨ و١٣) مما مقتضاه تقرير مسئوليتها الجنائية عن الاخلال بهذه الالتزامات .

---

(١) د. محمود مصطفى الجرائم الاقتصادية الجزء الأول ص١٢٦

(٢) د. أحمد فتحى سرور - المرجع السابق - ص١٧٣

موقف القضاء المصرى من المسئولية الجنائية للشخص المعنوى :

سبق أن أوردنا أن الفقه والتشريع فى مصر - قبل صدور القانون المدنى فى سنة ١٩٤٩ - يعتنقان نظرية المجاز فى شأن طبيعة الشخص المعنوى ، ولهذا فمن الطبيعى أن ينعكس هذا الموقف على منهج القضاء المصرى ، ويمكن أن نجمل مذهب القضاء فى أن الشخص المعنوى ذاته لا يمكن مساءلته جنائياً ما لم ينص القانون على ذلك صراحة ، وإنما يسأل نيابة عنه من يرتكب الجريمة من عماله والقائمين بأمره وهذا هو المستفاد من أحكام القضاء القديم منها والحديث (١) ويستفاد هذا الأمر من الحكم الأحدث لمحكمة النقض والذى سجل « الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالهم ، بل إن الذى يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصياً » (٢) .

يبدو أنه من المقرر أن الشخص المعنوى يتحمل الآثار المالية المترتبة على الحكم ، ولذلك فقد جرى العمل على اقامة الدعوى العمومية على الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الشخص المعنوى بوصفين : أولهما صفتهم الشخصية لاستيفاء العقوبة الجنائية جزاء كانت بالحبس أو الغرامة ولو زالت عنهم صفة التمثيل للشخص المعنوى ، وثانيهما : بصفتهم نائبين عن هذا الشخص حتى يسرى ضده الحكم الذى يصدر فى الدعوى فيما يختص بآثاره المالية سالفة البيان ، وهى أحكام عينية أكثر منها شخصية لتعلقها بالعين وعدم

---

(١) أنظر مجلة الاستقلال - السنة الرابعة - ص٢٩٤ - استئناف ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٧ ، مجلة التشريع والقضاء المختلط - السنة العاشرة - ص٣١٥ استئناف مختلط ٨ يونيه سنة ١٨٩٨ انظر جندى عبد الملك - المرجع السابق ص٥٩ .

(٢) مجموعة أحكام المكتب الفنى لمحكمة النقض -جنائى- السنة الثامنة عشرة - العدد الثانى - قاعدة - ١٣١ - ص٦٨١ .

زوالـهـا عنهـا برغم تغـيـيـر شـخص المدير أو النائب عن الشـخص المعنوى (١) .

ويمكن تكييف مسئولية الشخص المعنوى بالنسبة للأفعال التى تصدر من القائمين على اداراته وتسييره بأنها ضرب من المسئولية عن فعل الغير ويكشف عن هذا المذهب ما قررته محكمة النقض فى حكم حديث أورد (الوقف - باعتباره شخصاً اعتبارياً - مسئول قبل الغير عن الخطأ الذى يقع من ممثليه ويضر بهذا الغير) (٢) ولعل الحكم الصادر من محكمة النقض فى ١١ مارس سنة ١٩٤٨ هو الذى انفرد بنظرة خاصة إلى طبيعة الشخص المعنوى وإلى علاقته بالقائمين على ادارته ، إذ سطر ذلك الحكم « الوقف بأحكامه المقررة فى الفقه الاسلامى هو فى فقه القانون المدنى شخص اعتبارى تكاملت فيه مقومات الشخص القانونية والشخص الاعتبارى ، كما أن له وجوداً افترضه القانون وله ارادة مفترضة هى ارادة الشخص الطبيعى الذى يمثله ، فالخطأ الذى يقع من ممثله بصفته هذه يعتبر بالنسبة إلى الغير الذى أصابه الضرر خطأ من الشخص الاعتبارى - فالحكم الذى يرتب المسئولية على جهة الوقف عن خطأ وقع من الناظر عملاً بالمادة ١٥١ من القانون المدنى (القديم) لا يكون مخطئاً (٣) ، ويرى البعض أن موقف القضاء المصرى وعلى رأسه محكمة النقض إنما يتغشاه القعود عن مواكب الاتجاهات الحديثة فى الفقه والقضاء المقارنين ، فقد كان بوسعه أن يدفع نظرية المسئولية الجنائية للشخص المعنوى قدماً إلى الأمام مستنداً إلى المبدأ العام الوارد فى المادة ٥٣ من القانون المدنى فى شأن طبيعة الشخص المعنوى ونزولاً على الاعتبارات العملية وضروراتها لمواجهة أنشطة هذه الأشخاص ولخطورة عدم مساءلتها

---

(١) د. السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق - ص٣٥٢ .

(٢) مجموعة أحكام المكتب الفنى لمحكمة النقض -جنائى- السنة التاسعة عشرة - العدد الثالث القاعدة ١٩١ ص١٢٦٧ جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٤ .

(٣) مجموعة القواعد القانونية للأستاذ محمود عمر - الجزء الخامس - رقم ٢٨٧ ، ص٥٦٥ .

عن الجرائم التى تقترف باسمها ولحسابها ومن مجسدى شخصيتها والمعبرين عن ارادتها فى نطاق ممارستهم لاختصاصاتهم الوظيفية . كما أن اتخاذه من نظرية المسئولية عن فعل الغير (١) تكئة لأحكامه إن صح الركون إليه فى شأن المسئولية المدنية ، فإنه لم يعد يصلح أساساً للمسئولية الجنائية نظراً لما يحف بهذه النظرية ذاتها من عورات إلى الحد الذى يمكن معه القول بضرورة اطراحها فى نطاق المسئولية الجنائية (٢) .

تقسيم :

سوف نتعرض فيما يلى لشرح المادة السادسة مكرراً وذلك فى الفصول :

الفصل الأول : الشروط الموضوعية لصحة اسناد الجرائم إلى الشخص المعنوى .

الفصل الثانى : حدود وقيود المسئولية الجنائية للشخص المعنوى .

الفصل الثالث : تطبيقات محاكم النقض العربية بشأن طبيعة الشخص المعنوى ومسئوليته الجنائية (٣) .

---

(١) د. رمسيس بهنام – المسئولية بدون خطأ فى القانون الخاص والعام ، رسالة دكتوراه بالفرنسية ، باريس ١٩٥٣ ص٥٢ وهو يرى أنه يمكن تأصيل المسئولية على أساس المسئولية عن فعل الغير .

(٢) المستشار الدكتور ابراهيم صالح نائب رئيس محكمة النقض السابق – المرجع السابق ص٢٠٤ .

(٣) Bouzat Et Penatel, Traite DE Droit Penal Et de Criminologie, P. 318, Tome I, Librairie Dalloz 1970 .

وفى ذات المعنى :

Bouzat, Traits Thèorique Et pratique De Droit pènal. P. 182 librairie Dalloz, Parts. 1951.

وأنظر فى الفقه العربى : محمود محمود مصطفى – المرجع السابق ص١٦ وما بعدها د. ابراهيم صالح – المرجع السابق ص١٥٠ وما بعدها د. يحى موافى المرجع السابق – ص٢٦٠ وما بعدها .

الفصل الأول
الشروط الموضوعية لصحة اسناد الجرائم إلى الشخص المعنوى

يشترط لصحة اسناد فعل معين إلى الشخص المعنوى توافر شروط موضوعية تلك الجرائم والذى يطلق عليه فى الفقه الفرنسى délits corporatifs .

ولكن تتقرر مساءلة الشخص المعنوى جنائياً عن الأفعال الاجرامية فلا بد أن يكون ممثله الذى يزاول نشاطه القانونى عضواً or-gane ويمثل فى شخص المدير diresteur أو عضو مجلس الادارة ad-ministrateur .

وفى هذه الحالة تكون الارادة الاجرامية لعضو مجلس الادارة أو المدير الممثل للشخص المعنوى دون الاخلال بتوافر المسئولية الجنائية للشخص مرتكب الفعل .

أما إذا كان مرتكب الفعل لا يعبر عن ارادة الشخص المعنوى فيما اقترافه من أفعال اجرامية ولا يمثله قانوناً بل كان مجرد تابع repré-sentant simple فإنه لا مسئولية جنائية للشخص المعنوى **ما لم يكن هناك نص تشريعى صريح يقرر تلك المساءلة** وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل المالية أو الضرائبية أو أحوال المسئولية عن فعل الغير .

وقد استحدث المشرع المصرى فى المادة ٦ مكرراً (١) من قانون قمع الغش والتدليس المضافة بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ، كما قرر مسئولية الشخص المعنوى جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها فى قانون قمع الغش إذا وقعت لحسابه أو باسمه أو بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه .

---

(١)انظر باللغة الفرنسية الأستاذ "Donnedieu de Vabres" المجلة الدولية للقانون الجنائى ، سنة ١٩٥٠ ص٣٣٩ .

والواقع أن القول بقيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوى على فعل الغير ممن لا يمثله قانوناً فى مجال مزاولة نشاط يلقى على عاتق الشخص المعنوى مسئولية بحتة موضوعية objective أى فكرة تحمل التبعة مما يخالف أساس أحكام المسئولية الجنائية وخاصة فى نطاق المسئولية عن فعل الغير فضلاً عن أنه يلحق بها اضراراً قد تكون بالغة (١) وقد تضر بها مادياً وأدبياً .

تقسيم :

وسوف نتعرض فيما يلى للشروط الثلاثة اللازمة موضوعياً لصحة اسناد ارتكاب الجرائم إلى الشخص المعنوى وهى :

أولاً : يجب أن تصدر الجريمة من العضو الذى يعبر عن ارادة الشخص المعنوى .

ثانياً : يجب إلا يكون العضو وهو يعمل قد خرج عن دائرة اختصاصه .

ثالثاً : يجب أن يكون الأفعال المعاقب عليها داخلة فى اختصاص الشخص المعنوى .

الشرط الأول : يجب أن تصدر الجريمة من العضو organe الذى يعبر عن ارادة الشخص المعنوى وليس من أحد العاملين لديه أو تابعيه Préposé :

يذهب الشراح إلى التفرقة بين العضو Organe وبين المتمثل rep-resentant direct ويعبر الفقيه ميشو عن العضو باصطلاح : ويطلق عليه العميد هو ربو representant أن الشخص المعنوى بوصفه كائناً غير آدمى فإنه لا يمكنه مباشرة نشاطه الاجرامى إلا عن طريق الأعضاء الطبيعيين المكونين له فهم بالنسبة له بمثابة اليد التى تعمل والرأس الذى يفكر لدى الشخص المعنوى .

---

(١) د. يحى موافى المرجع السابق ص٢٦٢ .

ولكى يمكن مساءلة الشخص المعنوى جنائياً عن جريمة يرتكبها أحد أعضائه الطبيعيين حتى ولو كانت الجريمة قد ارتكبها العضو وتمت طبقاً لنظامه الأساسى statut أما إذا كان مرتكب الفعل الاجرامى مجرد تابع representant فلا يمكن تقرير مساءلة الشخص المعنوى جنائياً لأنه لا يملك التعبير عن ارادته ، وإذا وقعت الجريمة من أحد أعضاء الشخص المعنوى الذى لا يملكون التعبير عن الشخص المعنوى فإن هذا الأخير لا يسأل جنائياً بل يسأل العضو فقط حتى لو كان ما ارتكبه من أفعال كان باسم ولحساب الشخص المعنوى .

وقد يلجأ المشرع فى بعض الأحيان إلى استبعاد مثل هذا الشرط صراحة فيقرر مسئولية الشخص المعنوى عن الجرائم التى ارتكبها أعضاؤه حتى ولو كان هؤلاء الأعضاء لا يملكون التعبير عن ارادته (١) .

---

(١) وهذا ما فعله المشرع الفرنسى صراحة فى الأمر الصادر فى ١٩٤٥/٥/٥ بشأن جرائم الصحافة والطبع والاستعلام والنشر .

إذ جاء بهذا الأمر أن الشخص المعنوى يسأل جنائياً عن أفعال جميع الأشخاص الذين اشتركوا فى التوجيه والادارة حتى ولو كانوا طبقاً للنظام الأساسى للشخص المعنوى مجردين من كل سلطة .

ويوضح الأستاذ ميستر هذه التفرقة بقوله : « إن العضو هو الفرد أو مجموعة الأفراد المنوط بهم اتخاذ قرار باسم الشخص المعنوى ، أما الممثل به مجرد وظيفة بسيطة يشغلها ولا تعد القرارات التى يتخذها صادرة مباشرة من الشخص المعنوى » ، وغنى عن البيان أن هذه أو تلك تعد آثاراً لازمة للشخصية القانونية المتميزة والمفصلة عن شخصية أعضائه بمعنى أن اكتسابه لها تجعل له وجوداً ذاتياً وارادة متميزة وذمة مالية مستقلة ، فلا يسأل والحالة هذه إلا عما يصدر داخل ثنايا الاطار الذى يعتبر سبباً لوجوده وممن يترخص بالتعبير عن ارادته دون غيره حتى لو كان الذى اتى الفعل هو العضو الممثل لارادته . ميستر – المرجع السابق ص٢٥٣ الأستاذان –ر وچيه ميرل وأندريه ڤيتى» – المرجع السابق – ص٤٩٤ وما بعدها .

ثانياً : يجب إلا يكون العضو organe وهو يعمل قد خرج عن دائرة اختصاصه بحيث يعد ارتكابه الجريمة بمثابة تعسفاً فى استعمال سلطته :

إن يكون تصرف هذا العضو قد صدر منه بوصفه مختصاً دون أن يجاوز حدود اختصاصه ، ويأكد الأستاذ ميستر هذا المعنى بقوله « إنه بالنسبة للشخص الطبيعى الذى يعتبر بمثابة عضو organe للشخص المعنوى فقد رسم له القانون دائرة محددة للعمل ، ورخص له أداء أعمال معينة واستشراف أهداف محددة ، وما دام هذا الأمر مقرراً ومعترفاً به فإذا جاوز هذا المدى وأتى أفعالاً خارج الحدود المرسومة له ، فإنه يمتنع اسناد هذه التصرفات المشوبة للشخص المعنوى حتى لو كانت تنطوى على أفعال يجرمها قانون العقوبات (١) واعمال هذا الشرط مقتضاه أن ما يأتيه أحد أعضاء الشخص المعنوى من تصرفات خارج حدود الدائرة المرسومة لنشاطه لا يمكن اسنادها إلى الشخص المعنوى باعتبار أن تجاوز العضو لاختصاصه يجعل التصرف الصادر منه كأنه قد صدر منه بصفته الشخصية .

---

(١) هذا الشرط نادى به الأستاذ الفرنسى اشيل مستر Achille Mestre وفيه يقول:

« إن القانون حينما رسم للعضو الذى يقوم بتمثيل الشخص المعنوى حدوداً لنطاق اختصاصه . وذلك لتنفيذ الأعمال اللازمة لتحقيق أهداف الشخص المعنوى ، فإن هذه الأفعال تسند إلى الشخص المعنوى . فإذا قام العضو بتصرفات خارج حدود الأهداف المحددة فإنها لا تسند إلى الشخص المعنوى لأنه ليس من المنطق أن تسند هذه التصرفات للشخص المعنوى إذا تعارضت مع نصوص القانون الجنائى » .

انظر بالفرنسية الأستاذ أشيل ميستر- المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة باريس ١٨٩٩ ص٢٥٧ وما بعدها .

ثالثاً : يجب أن تكون الأفعال المعاقب عليها جنائياً داخلة فى اختصاص الشخص المعنوى وفقاً لنظامه الأساسى ومن خلال أشكال العمل الجماعى وطبقاً لمقتضياته :

لا يكفى أن يكون التصرف المكون للجريمة صادراً ممن يمثل الشخص المعنوى قانوناً ، بل يلزم فضلاً عن ذلك أن يكون هذا التصرف فى حدود السلطة الممنوحة له طبقاً للنظام الأساس للشخص المعنوى .

فالشخص المعنوى لا يسأل جنائياً إلا عن تصرفات ممثلة معتبرة غير صحيحة فى نظر قانونه الأساسى .

فمثلاً إذا كان عضو مجلس الادارة المنتدب لأحد الشركات لا يملك مثل هذا التصرف مما يستوجب المساءلة الجنائية ، فإن الشركة لا تسأل جنائياً عن هذا التصرف إنما يسأل فقط عضو مجلس الادارة المنتدب بصفته الشخصية .

وكذلك إذا كانت بعض التصرفات يجب لاقرارها حصول نسبة معينة من أعضاء مجلس الادارة فإن عدم توافر هذه النسبة لا يجيز مساءلة الشخص المعنوى جنائياً .

ولا يجوز الخلط بين هذا الشرط أو الشروط السابقة إذ أن كلا منهما منفصل عن الآخر فقد يكون التصرف صادراً ممن يمثل الشخص المعنوى قانوناً ومع ذلك لا يكون صادراً طبقاً لنظامه الأساسى (١) .

---

(١) يدق الأمر بالنسبة إلى الجماعات التى لا يعتبر لها القانون بالشخصية القانونية اما لأنها لم تتخذ الاجراءات القانونية اللازمة لمنحها هذه الشخصية أو لأنها تكونت سراً وتريد الاختفاء عن رقابة الدولة لها وهذه الجماعات تعرف باسم الجماعات الفعلية groupement de fait .

ويرى الشراح أن هذه الجماعات يمكن مساءلتها جنائياً على الرغم من عدم اعتراف الدولة بها رسمياً إنما التأكد من أن الجريمة المنسوبة إليها وقعت =

ويستخلص مما تقدم أنه لكى يمكن مسائلة الشخص المعنوى جنائياً يجب توافر الشروط المتقدمة إذا لم تتوافر هذه الشروط الثلاثة تنفى مسئولية الشخص المعنوى سواء : بصفته فاعلاً أصلياً أو بصفته شريكاً ، وتقع المسئولية على عاتق الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونهم وحدهم .

لا شك أن تطبيق الشروط السابقة تؤدى إلى القول بانتفاء مسئولية الشخص المعنوى استناداً إلى أن مرتكب الجريمة لا يعتبر فى عداد الذين يجسدون ارادة الشخص المعنوى ، ومن ثم فلا يسند الفعل إليه ، أما عن مسئولية الشخص الطبيعى الذى أتى هذا الفعل فلا مراء فى مساءلته عن هذا الخطأ ، ويرى البعض (١) فإنه يمكن استحداث نص يسمح بمساءلة الشخص المعنوى عن خطئه فى الرقابة أو فى اختيار العاملين (٢) .

= ممن يمثلها فعلاً وليس من أحد افراده بصفته الشخصية . انظر تفصيلاً : الأستاذ الفرنسى روبير ڤالير المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، رسالة ، باريس ١٩٣١ ص ٦٤ ، والأستاذ اشيل مستر ، المرجع السابق ، ص٢٥٧ د. يحيى أحمد موافى - المرجع السابق ص٢٦٨ .

(١) د. ابراهيم صالح - المرجع السابق ص٢٧٧ .

(٢) قضت محكمة النقض المصرية فى ١٩٥٧/٦/٢٧ : إذا تعاقد الشريك المتضامن غير المدير باسم الشركة مع الغير فى غير اغراضها فإن تعاقده وإن لم يكن ملزماً للشركة إلا أنه يلزمه شخصياً قبل الغير الذى تعاقد معه ... متى كانت أسباب الحكم سائغة وسليمة فى ترتيب مسئولية الشريك المتضامن من الوجهة المدنية قبل الغير عن الكفالة التى عقدها معه منتحلاً صفة مدير الشركة حالة كونه غير مدير لها فإن الحكم لا يكون مشوباً بالقصور . مجموعة المكتب الفنى ش٨ - عدد ٢ - قاعدة ٧٠ - ص٦٢٥ .

(٣) اعترض بعض الفقه الفرنسى على اشتراط الشرط الثالث المذكور لأنه يثير مشكلات عملية لأنه لو فرض أن الشخص المعنوى قد ارتكب جريمة فإنه لن يقوم بتوقيع اقرار ينطوى على اعتراف بالخطأ وإثباته وتقديم ادلة الإثبات الجنائية ضد نفسه الذى يمثل المعيار الذى يتعين التعويل عليه هو استظهار ما إذا كان للمجموعة ثمة مصلحة فى هذا الفعل المرتكب على أن يؤخذ معيار المصلحة بمعناها الواسع سواء أكانت مصلحة حالة ومباشرة أم غير =

الصور المحتملة مستقبلاً للجرائم التى يمكن أن يرتكبها الشخص المعنوى طبقاً لنظام المسئولية الموضوعية " Délit corporatif ou collectif " :

يمكننا بناء تصور نظرى للنشاط الاجرامى الذى يمكن أن يحدث من الشخص المعنوى ونطاق مسئوليته عن ذلك وذلك فى المجموعات التالية من الأفعال الاجرامية .

المجموعة الأولى : طائفة الأفعال الاجرامية التى تتم المداولة بشأنها délberation بمقتضى الأغلبية la majorité وتتم هذه الأعمال أو الأفعال بواسطة الأعضاء les organes القانونيين للشخص المعنوى ذاته .

المجموعة الثانية : طائفة الأفعال الاجرامية التى يرتكبها الشخص المعنوى كعضو المدير أو عضو مجلس الادارة أو رئيس ممثلاً للشخص المعنوى أثناء مباشرة ممثل الشخص المعنوى لنشاطه وتتم الجريمة باستعمال أدوات مقدمة من الشخص المعنوى وتتخذ القرارات وتتم لصالح الجماعة .

المجموعة الثالثة : طائفة الأفعال الاجرامية التى تقع من الأعضاء منفردين دون الحصول على مداولة جماعية بشأنها وإنما

= مباشرة وبعيدة ، الأمر الذى يسهل معرفته من التحقيقات بالبحث عن الدافع الحافز للجريمة وما إذا كان المراد بالفعل المرتكب تحقيق مصلحة لصالح الشخص المعنوى من عدمه على أن تكون هذه المصلحة خاصة به وحده ودون غيره من الأشخاص الطبيعين العاملين فيه أنظر تفصيلاً فى الفقه الفرنسى الأستاذ « **جورج ريشيه» المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، رسالة ، ليون ، ١٩٣٤ ص ١٤٥ وما بعدها .**

ونحن نرى أن لهذا الشرط الثالث أهمية كبرى لمعالجة جرائم استغلال النفوذ التى يمارسها كبار الموظفين باسم الشخص المعنوى ولحسابهم الخاص . أنظر تفصيلاً كتابنا «**شرح قانون قطاع الأعمال العام**» ص١١ وما بعدها .

لصالح الشخص المعنوى سواء كانت هذه المصلحة حالة أم مستقبلة أو حتى مصلحة غير مباشرة .

المجموعة الرابعة : طائفة الأفعال الاجرامية illicites تقع بواسطة العضو ممثل الجماعة ويكون لهذا العضو صفة رسمية فى المداولة والتنفيذ – ويرتكب هذه الأفعال لصالح تلك الجماعة المذكورة .

ونحن نؤيد ما ذهب إليه البعض (١) من وجوب مساءلة الشخص المعنوى عن الجرائم التى تقع فى الفروض المذكورة فى المجموعة الأولى والثانية والرابعة دون المجموعة الثالثة لأن شرط المداولة لم يتم قانوناً .

ويعتبر من أهم الجرائم التى يمكن اسنادها إلى الشخص المعنوى الجرائم الاقتصادية ، وذلك بصفته فاعلاً أو كما يطلق عليه بعض الفقه الفرنسى فاعلاً غير مباشر auteur indirect وبين تطبيقات ذلك فى التشريع الفرنسى المادة الخامسة من القانون الاقتصادى الصادر فى سنة ١٩٥٤ والتى يلتزم فيها مديرو المشروعات بالرغم من عدم اسهامهم فى الفعل المادى المنطوى على خرق النظام (٣) .

ومن التطبيقات التشريعية المصرية المسئولية الجنائية لممثل الشخص المعنوى المادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المصرى فى شأن الخاص بشئون التموين (٤)

---

(١) انظر ما سبق ذكره تفصيلاً من شروط موضوعية لانعقاد مسئولية الشخص المعنوى فى الفصل الأول من هذا الباب .

(٢) د. يحيى أحمد موافى – المرجع السابق ص٢٦٣

(٣) انظر تفصيلاً الأستاذ الفرنسى جورج ليفاسير القسم العام وذلك بشأن الجرائم الاقتصادية ص٣١٦ .

(٤) تنص المادة ٥٨ على أنه « يكون صاحب المحل مسئولاً مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فإذا اثبت انه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن=

والمادة ١٥ من المرسوم بقانون ١٦٣ سنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح (١) .

الحالات التى حددها المشرع المصرى على سبيل الحصر والتى يجوز فيها انعقاد المسئولية الجنائية للشخص المعنوى :

كان التشريع الجنائى فى مصر قبل صدور القانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ يعتنق - كقاعدة عامة (٢) - مبدأ عدم جواز مساءلة الشخص المعنوى ونحن نرى أن المشرع المصرى قد كسر هذه القاعدة

= من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد من ٥٠ إلى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف » .

(١) تنص المادة ١٥ على أنه « يكون صاحب المحل مسئولاً مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فإذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المادتين ٩ ، ١٣ .

(٢) توجد حالتين استثنائيتين قرر فيهما المشرع المصرى مسئولية الشخص المعنوى أولاهما ما نصت عليه المادة ١٠٤ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات والتى تنص : « مع عدم الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل شركة تخالف الأحكام المقررة فى شأن نسبة المصريين فى مجالس ادارتها أو نسبتهم من المستخدمين أو العمال ، وكل عضو منتدب للادارة أو مدير فيها » مما مؤداه أن المشرع يرد الجريمة التى ارتكبها ممثلوا الشركة إلى الشركة ذاتها وهو تطبيق لنظرية العضو السالف ايرادها أما عن الحالة الثانية التى تصدى فيها المشرع لتكييف هذه الرابطة أو الصلة ، فهى المستفادة من نص المادة ٢/٥٨ من المشروم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والتى تنص « وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف » وهو تطبيق لنظرية المسئولية غير المباشرة . أنظر تفصيلاً : د. محمود مصطفى - المرجع السابق شرح قانون العقوبات القسم العام ، ص٤٦٥ . د. فتحى سرور - أصول قانون العقوبات ص٤٢٤ .

وساير التشريعات المقارنة فى تقرير مسئولية الشخص المعنوى ونحن نرى (١) أنها خطوة أولى سوف تعقبها خطوات أخرى ويبين لنا من مطالعة نص المادة ٦ مكرر من قانون قمع الغش أنه يجوز مساءلة الشخص المعنوى جنائياً عن جرائم الغش فى الحالات الآتية :

أولاً : يسأل الشخص المعنوى جنائياً إذا وقعت الجريمة لحسابه أو باسمه القانونى .

ثانياً : يسأل الشخص المعنوى جنائياً إذا وقعت الجريمة بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه .

---

(١) انظر ما سبق ذكره فى بداية هذا الفصل فى هذا الشأن وانظر ما سوف يأتى فى الفصل الثالث بشأن أحكام محكمتىّ النقض (التمييز) السورية واللبنانية .

الفصل الثانى
حدود وقيود المسئولية الجنائية
للشخص المعنوى

تمهيد :

سوف نتعرض فى هذا الفصل لحدود وقيود المسئولية الجنائية للشخص المعنوى عن الجرائم التى يرتكبها وتطبيق ذلك على جرائم الغش . كما نعرض لرؤيتنا الخاصة فى هذا الشأن (١) .

أولاً : مدى المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الامتناع وجرائم الاكراه المادى :

تتعدد أشكال النشاط المادى المكون للجريمة ويمكن أن نفرق فى هذا المقام بين الجرائم الايجابية والجرائم السلبية ويمكن وقوع بعض الجرائم الايجابية بطريق الامتناع أو الترك من الشخص المعنوى (٢) وهى التى يطلق عليها الفقه الفرنسى délits de commission par ommission .

إذ حدث أن إمتنع ممثلى ارادة الشخص المعنوى عن القيام بفعل يلتزم به الشخص المعنوى قانوناً فإنه يعد فى هذه الحالة مسئولاً كفاعل رئيسى عن النتيجة الاجرامية التى تحققت ، وهذا هو الرأى الذى جرى عليه القضاء الفرنسى (٣) .

---

(١) انظر ما سبق ذكره فى الفصل الأول .

(٢) انظر تفصيلاً كتابنا « جرائم الامتناع فى قانون العقوبات » ص١٦ وما بعدها .

(٣) J. Magonol, De l' l'irresponsabilité pénle du fait d'autrui et de la respons- -sabilité pénale .... personnes morales, Reyue de Seienr Criminelle 1956 p. 226

- وأنظر كذلك : Cassation Criminelle, 30 Décembre 1892 et 12 Mai 1893 -

أما بالنسبة للصورة التى يقوم فيها الشخص على فعل مادى من شأنه أن يحول بين الشخص وبين القيام بعمل مما يؤدى إلى حدوث النتيجة الاجرامية يرى البعض (١) أن الجرائم التى يتطلب ارتكابها اكراهاً مادياً infractions de main Propre تتأتى مع طبيعة الشخص المعنوى وأن المسئولية الجنائية إنما تقع على كاهل الأشخاص الطبيعيين وفقاً للقواعد العامة فى القانون الجنائى وذلك دون أن يُعفى ذلك الشخص المعنوى من مسئوليته الذاتية فى حسن **لأنه يجب على الشخص المعنوى فى نظرنا اختيار تابعيه أو عن مدى توقيعه وفى حسن التوجية والتخطيط والمتابعة** (٢) .

ثانياً : المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الاهمال :

يتمتع الشخص المعنوى بارادة شرعية هى ارادة الأشخاص الطبيعيين الذين يعدون بمثابة الأعضاء بالنسبة له ، وهذه الارادة يمكن أن تتجه لارتكاب فعل مخالف للقانون . وهذه الارادة الاجرامية كما قد تتحقق فى صورة القصد الجنائى لارتكاب جريمة عمدية فإنها أيضاً قد تكون فى صورة الخطأ غير العمدى ، أى لارتكاب جريمة غير عمدية (٣) .

ومن هنا يمكن القول إن الجرائم التى تندرج تحت هذا الوصف قد لا تثار فيها الاعتراضات إذا كانت النتيجة الاجرامية التى حدثت نتيجة

(S- 1894 - 1- 12201) I er Dec 1923 (S- 1924-1- 281 et Note Roux) I et = Decembet 1934 (S 1935 1 313)

(١) د. ابراهيم صالح - المرجع السابق ص٢٩٥

(٢) انظر تفصيلاً كتابنا «شرح قانون قطاع الاعمال العام» مرجع سابق ص٢٠٧ وما بعدها

(٣) انظر ما سبق أن شرحناه بشأن جرائم الاهمال الواردة فى المادة السادسة مكرر من قانون قمع التدليس والغش فى الباب الثامن من هذا الكتاب

خطأ الممثلين لارادة الشخص والقائمين على ادارته سواء كانت نتيجة فعلهم أو امتناعهم متوقعة أو غير متوقعة طالما أن تفاديها كان فى استطاعتهم ، فإن الشخص المعنوى يكون مسئولاً باعتباره الفاعل الرئيسى وإلا يحول ذلك دون مساءلة الأشخاص الطبيعيين كل بحسب دوره ووضعه بالنسبة للشخص المعنوى (١) .

وأنه وإن كان المشرع المصرى لم يورد فى تعداد صور الخطأ فى هذه الطائفة من الجرائم تعبيراً واحداً مجتزئاً بذكر الاهمال (٢) فى المواد ١٣٩ ، ١٤٧ ، ٣٦٠ ، وبذكر الاهمال وعدم الاحتراس فى المادة ١٦٣ ، والاهمال وعدم الاحتياط فى المادة ٨٣ مكررة ، ويجمع فى جرائم القتل والاصابة والخطأ بين أكبر عدد من صور الخطأ ، رعونة أو عدم احتياط وتحرز أو اهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة اللوائح ، إلا أنه بالرغم من اختلاف العبارات فإن مقصوده بها كلها واحد وهو الخطأ فى صورة من صورة ، أى تقصير مسلك الانسان لا يقع من

---

(١) أنظر ما سوف يأتى من رؤيتنا الشخصية فى هذا الشأن .

(٢) أوردنا جميع صور الاهمال فى التشريع المصرى فى كتابنا « جرائم الامتناع فى قانون العقوبات » - مرجع سابق ص١٧ وما بعدها ومع ذلك إذا استعرضنا نصوص قانون العقوبات المصرى فى شأن الجرائم غير العمدية فإنه يمكن القول إن صورها لا تتعارض مع طبيعة الشخص المعنوى ، ويجدر أن نشير فى هذا المقام إلى أن قانون العقوبات المصرى لم يرسم نظرية عامة للخطأ ولا يعاقب على كل نتيجة تبنى على خطأ إلا أن النتائج التى تخيرها والجرائم التى عددها هى : القتل والجرح الخطأ المادتان ٢٣٨ ، ٢٤٤ عقوبات والحريق باهمال المادة ٣٦٠ عقوبات وتعطيل المخابرات التلغرافية واتلاف شئ من آلاتها باهمال أو عدم احتراس المادة ١٦٣ وتعطيل المخابرات التليفونية المادة ١٦٦ عقوبات والتسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل المادة ١٦٩ عقوبات واهمال الحراس إذا ترتب عليه فك الأختام المادة ١٤٧ واهمال الحراس إذا ترتب عليه فرار مقبوض عليه المادة ١٣٩ عقوبات والاهمال وعدم الاحتياط أو مخالفة اللوائح الذى يترتب عليه تسهيل جريمة من الجرائم المخلة بأمن الدولة فى الخارج والمنصوص عليها فى المادة ١٨٣ مكررة عقوبات .

شخص متوسط الذكاء وجد فى نفس الظروف الخارجية (١) .

ثالثاً : صور الخطأ غير العمدى التى قد يرتكبها الشخص المعنوى فى جرائم الغش اهمالاً :

حددت المادة السادسة مكرراً الصور الآتية :

١- الاهمال . ٢- عدم الإحتياط والتحرز .

٣- الإخلال بواجب الرقابة .

رابعاً : هل يجوز مساءلة الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة جنائياً عن جرائم الغش ؟ :

يبين من مطالعة نصوص الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ ونص المادة الأولى من قانون الادارة المحلية رقم أن القرارات التى تصدرها الدولة والأفعال التى تتخذها إما أن تتصل بأعمال السيادة وإما أن تكون ذات طبيعة ادارية بحتة كما قد تمارس الدولة أنشطة خاصة ، ويمكن القول إن الدولة هى الشخص الادارى الأول ، وكذلك الوحدات الادارية التى تنبثق عنها بتدرجاتها المختلفة هى فى المقام الأول أشخاص ادارية ، ذلك لأن نشأتها ونشاطها واختصاصاتها وممثليها والقائمين على ادارتها وما يبرمونه من قرارات أو يتخذونه من أفعال تعد قرارات ادارية ينظمها القانون العام .

---

(١) انظر تفصيلاً د. محمود مصطفى - المرجع السابق - ص٤٢٢ ، د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق - ص٣٦٩ ، د. ابراهيم صالح - المرجع السابق ص٢٩٧ .

(٢) انظر تفصيلاً : د. مصطفى ابو زيد فهمى القضاء الادارى ص٣٥ وما بعدها وأنظر د. محمد فؤاد مهنا - مبادئ وأحكام القانون الادارى فى جمهورية مصر العربية ص٣٧٥ مؤسسة شباب الجامعة - سنة ١٩٧٣ .

تتضمن المادة ٥٢ من القانون المدنى تعداد طوائف الأشخاص المعنوية العامة والخاصة على السواء أنه لم يعن بوضع معيار للتفرقة بينها ، الأمر الذى يتضح من مطالعة هذه المادة والتى تنص « الأشخاص الاعتبارية هى :

١- الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية .

٢- الهيئات والطوائف الدينية التى تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية .

٣- الأوقاف . ٤- الشركات التجارية والمدنية .

=

وقد ذهب بعض الشراح مثل الأستاذ الفرنسى Mestre إلى جواز مساءلة الدولة جنائياً (١) من الناحية النظرية إلا أننا من ذلك نتفق مع ما ذهب إليه بعض الفقه الفرنسى (٢) والمصرى (٣) فى أنه لا يجوز مساءلة الدولة جنائياً على الصعيد الداخلى لأن ذلك تقتضيه الاعتبارات السياسية والقانونية واعتبارات الملاءمة .

فمن الناحية السياسية فإن مرد نشأة الدولة وتبرير السلطة التى تتملكها وشرعية تلك السلطة إلى أنها تجسد ارادة أمة أو شعب وأن القابضين على زمام السلطة إنما يحكمون بارادة الأمة من أجل تحقيق مقومات الحياة وهى أن « يأمن الفرد من خوف ويطعم من جوع » مهما اختلفت صورة حكم الشعب .

ويضيف بعض الفقه المصرى : (٤) أن « ممثلى الدولة والذين يمارسون سيادتها ويقومون بتصريف شئونها إذا خانوا الأمانة التى حملوها وانحرفوا بالسلطة فإن الجزاء الأوفى يتعين أن يكون سياسياً فى المقام الأول وفقاً للدستور وللشريعة العامة التى ترتضيها أمة من

= ٥- الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً للأحكام التى ستأتى فيما بعد .
٦- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية بمقتضى نص فى القانون » .

ويتضح من هذا البيان أن الأشخاص المعنوية حسبما أوردها المشرع المصرى إما أن تكون أشخاصاً اقليمية أو اشخاصاً نوعية أو مرفقية تتخصص بنوع معين من النشاط أو بمرفق من المرافق محددة تتولاها .

(١) مشار اليه فى رسالة ريشيه - المرجع السابق - ص١٣٨ .

(٢) انظر تفصيلاً هذه الآراء رسالة مرجع سابق - مرجع سابق ص١٣٠ وما بعدها .

(٣) د. ابراهيم صالح - المرجع السابق ص١٥٠ وانظر فى هذا المعنى حكم قديم أصدره القضاء الفرنسى قرر : « إنه لا يمكن مطلقاً اعتبار الدولة كمرتكب لجنحة أو مخالفة» .

11 août 1848 - S - 1888, 1, p. 739 . " Que l'Etat ne peut jamais être reputé auteur s'un délit ou d'une contravention" .

(٤) د. ابراهيم صالح - المرجع السابق ص١٥٢ .

الأمم ، على أن هذا التقرير لا يمنع من المساءلة الجنائية لممثلى السلطة كأفراد وفقاً لأحكام الدستور والقوانين الداخلية (١) .

وكذلك الشأن بالنسبة للوحدات الادارية الأخرى بتدرجاتها المختلفة والتى ينسحب عليها ذات الحكم (٢) المذكور (٣) .

خامساً : مدى اعتبار شركات قطاع الاعمال العام من الأشخاص الاعتبارية العامة التى تخرج عن نطاق المسئولية الجنائية :

سبق أن انتهينا فى بحث سابق لنا أن شركات قطاع الاعمال العام لا تعتبر من الأشخاص الاعتبارية العامة وبالتالى فإنها طبقاً لما انتهينا

---

(١) ولا يقدح فى هذا النظر التحدى بما هو مقرر من جواز مساءلة الدولة مدنياً ، ذلك لأن المسئولية المدنية توصل على قواعد مغايرة تماماً فى جوهرها وفلسفتها لجوهر وفلسفة المسئولية الجنائية .

(٢) أنظر تفصيلاً فى هذا الشأن كتابنا «موسوعة الاستثمار» الطبعة الثانية ص١٤ وما بعدها .

(٣) ومن الجدير بالذكر فى هذا المقام ما نصت المادة ٢١٠ من قانون العقوبات اللبنانى والتى تقابل المادة ٢٠٩ من القانون السورى والمادة ١/٧٤و٣ من القانون الأردنى والمادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقى الصادر فى سنة ١٩٦٩ والتى تنص : « الأشخاص المعنوية فيما عدا المصالح الحكومية ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسئولة جزائياً عن الجرائم التى يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها .

كما نصت المادة ١٩ من قانون عقوبات البحرين الصادر سنة ١٩٥٥ على أنه : « ١- مع مراعاة أحكام هذا القانون أو أى قانون آخر يجوز مقاضاة الهيئات ومحاكمتها وادانتها ومعاقبتها إما بمعرفة أو بالاشتراك مع أى شخص آخر كما لو كانت شخصاً طبيعياً عن أى جرم تكون العقوبة بشأنه هى الغرامة ...

٢- لأغراض هذه المادة كلمة « هيئة » تشمل الشركات أو أية جمعية أخرى يكون لها حسب القانون كيان منفصل عن كيان أعضائها » . ومفاد هذه الفقرة الأخيرة أن المسئولية الجنائية للشخص المعنوى المقررة بالفقرة الأولى لا تنسحب إلا على الشركات أو الجمعيات التى تحظى بالشخصية المعنوية ومن البين والحالة هذه أن الدولة أو أشخاصها الادارية الاقليمية أو المرفقية لا تندرج تحت مدلول « الهيئة » وتنأى بالتالى عن الخضوع للمسئولية .

إليه يجوز مساءلتها جنائياً (١) .

سادساً : نطاق المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية كشركاء La personne morale couplice في الجرائم المختلفة :

رأينا أن الشخص المعنوى يمكن أن يتصور أن يكون فاعلاً متى توافرت فى حقه الشروط الثلاثة السابق بيانها .

فهل يمكن أن يكون للشخص المعنوى شريكاً فى جريمة ؟

فقد يحدث أن تقوم نقابة syndicat كشخص معنوى وتحريض عمالها على القيام باضطرابات وأثناء هذه الاضرابات تقع من العمال حوادث شغب أو حدوث اصابات للغير فهل يمكن أن تعد النقابة شريكة فى هذه الجرائم التى يرتكبها هؤلاء العمال بفعل وتحريض هذه النقابات للقيام بمثل هذه الاضطرابات ؟

ولما كان القانون الجنائى العام يعاقب على أفعال التحريض والمساعدة فى الباب الخاص بجرائم الاشتراك .

فإن الشخص المعنوى يمكن اعتباره شريكاً فى الجريمة طبقاً للأوضاع والشروط المقررة لها فى المادة ٦٠ ع فرنسى .

وجدير بالذكر أنه فى حالة تقرير مساءلة الشخص المعنوى جنائياً كشريك فإن هذا لا يؤدى إلى اعفاء العضو Porgane من المسئولية الجنائية متى وقعت منه الجريمة (٢) .

فى القانون المصرى قد يعاقب الشريك بعقاب أشد من عقوبة الفاعل ، عقاب من يحرض الموظفين أو المجندين العموميين بترك العمل بضعف عقوبة من يترك العمل منهم وذلك طبقاً لنص المادتين

---

(١) انظر كتابنا «شرح قانون قطاع الاعمال العام» - مرجع سابق - ص١٢ وما بعدها .

(٢) چورچ ريشييه المرجع السابق ص١٤٩ .

١٢٤ ، ١٢٥ من قانون العقوبات المصرى (١) .

ومع ذلك فإنه يمكن القول بأن مسئولية العضو الجنائية يمكن أن تثبت دون مسئولية الشخص المعنوى وأن مسئولية الشخص المعنوى يمكن أن تثبت دون مسئولية العضو وقد يبدو هذا الأمر شاذاً لأول وهلة ، لأن الشخص المعنوى لا يمكنه أن يرتكب جريمة إلا بواسطة أعضائه (٢) .

---

(١) راجع النظرية العامة للقانون الجنائى د. رمسيس بهنام ص٦٧٢ ، د. يحيى موافى – المرجع السابق ص٢٧ .

(٢) قضت محكمة ديجون بشأن بشركة صاحبه جريدة قضى على اثنين من المحررين بالاعدام لنشرهما فى الجريدة مقالات فى صالح العدو ، فى حين لم يحكم على أحد المديرين ، وقالت الشركة صاحبة الجريدة بأنها غير مسئولة جنائياً .

غير أن محكمة Digon فرقت فى أسباب حكمها بين المسئولية الجنائية للشخص المعنوى (الشركة صاحبة الجريدة) والمسئولية الجنائية للمديرين وأدانت عن الفعل الشركة كشريكة للمحررين اللذين يعدان الفاعلان الأصليان وفقاً للمادة الثانية من الأمر المذكور .

وقد علق على هذا الحكم Ponsard مقرراً عدم الموافقة على النتيجة التى توصل إليها هذا الحكم مقرراً أنه من حيث القانون أو الواقع فإنه لكى تتقرر مسئولية الشركة لا بد من مساءلة العضو وطالما أنه ليس هناك مسئولية جنائية للعضو ومن ثم فإنه لا مسئولية جنائية للشخص المعنوى .

وقد يكون العضو قد أبدى رضائه عن الاعمال محل الاتهام وبالتالى فلا يمكن مساءلة للشخص المعنوى .

وإذا لم يقدم العضو الدليل فلا يكفى هذه القرينة لادانة العضو ذاته وعلى ذلك وإن المسئولية الجنائية للشخص المعنوى يمكن فصلها عن العضو ، وهذه النتيجة تكون مرجوة فى نظر القانون عندما يصعب مساءلة العضو جنائياً كما لاحظت المذكرة الايضاحية للقانون ١٩٤٥/٥/٥ فى شأن القضية التى نظرتها محكمة « ديجون » Digon أنظر Digon, 20 Mais, 1946, D.Y., page 254 (Note Ponsard) .

ولكن مما يجعل ذلك الحكم محاطاً بالريبة وعدم الاطمئنان من الناحية القانونية فى تلك القضية أنه ثبت بصفة قاطعة عدم مسئولية العضو والاكتفاء بمعاقبة الشركة بعد أن ثبت أن وسائلها قد استعملت فى ارتكاب جريمة وهذا–

سابعاً : رؤيتنا ضرورة تقرير المسئولية الجنائية للشخص الطبيعى الذى يمثل الشخص المعنوى قانوناً عن جرائم الغش إلى جانب مسئولية الشخص المعنوى :

نصت المادة السادسة مكرر من قانون قمع التدليس والغش المضافة بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ على أنه « دون اخلال بمسئولية الشخص الطبيعى المنصوص عليها فى هذا القانون يسأل الشخص المعنوى قانوناً عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه أو بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه.

ونحن نرى إذا وقعت الجريمة بواسطة العضو organe الذى يزاول نشاطه الشخصى المعنوى فإن مسئولية الشخص المعنوى تقوم جنائياً تأسيساً على أن ارادة العضو la volonté de l'organe هى نفس الارادة الجنائية للشخص المعنوى .

وتستلزم ذلك فى نظرنا ضرورة مراعاة الدقة فى مسائلة الشخص المعنوى دائماً كفاعل أصلى إلى جانب مسئولية التمثل القانونى له ، وذلك حتى لا يتخذ التعديل التشريعى الذى أدخله المشرع المصرى كوسيلة لافلات الأشخاص الطبيعيين من عقوبات الجنايات

- معناه الرجوع بالأشخاص المعنوية إلى فكرة مساءلتهم جنائياً مسئولية موضوعية purement objective أنظر تفصيلاً Donnedieu de Vabres, راجع ذلك فى المجلة الدولية للقانون الجنائى سنة ١٩٥٠ ص٣٢٤ .

ويرى بعض الفقه المصرى أن « هذه الفكرة لا يمكن قبولها لأنها تفصل مسئولية الشخص المعنوى جنائياً عن الخطأ من جانب العضو وتؤدى إلى امتداد غير عادل لمسئولية الأشخاص المعنوية جنائياً .

وعدم العدالة هنا نابعة عن تجاهل البناء الفنى الذى بمقتضاه ينسب إلى الشخص المعنوى ارادة العضو .

وإذا كان نظرية العضو تسمح وحدها بتحريك المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية فهى أيضاً ترسم حدود هذه المسئولية . أنظر د. يحيى موافى – المرجع السابق ص٢٦٥ وما بعدها .

والجنح التى قررها القانون والاستعاضة عنها ببضعة جنيهات ويحكم بها على الشخص المعنوى بمفرده على فرض ثبوت مسئوليته ويضيع قصد المشرع ويذهب ادراج الرياح وقد كان يهدف تشديد المسئولية فانقلب النص إلى وسيلة للافلات من المسئولية الجنائية ووضعها على « شماعة » المسئولية الجنائية للشخص المعنوى . فإذا ثبت من التحقيقات أن الشخص الطبيعى والذى يعتبر فاعلاً رئيسياً مع الشخص المعنوى قد أتى هذا التصرف بدافع من مصلحة ذاتية إلى جانب مصلحة الشخص المعنوى فإنه من الممكن اعتبار هذا الظرف كسبب من أسباب تشديد العقوبة بالنسبة له ودون أن يتعارض ذلك مع مسئولية الشخص المعنوى أو يؤثر فيها (١) .

يؤيد رؤيتنا المبينة أعلاه أنه قد صدر فى فرنسا الأمر الصادر فى ١٩٤٥/٥/٥ بشأن جرائم الصحافة والطبع والاعلام والنشر الذى أخذ بمبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية نتيجة نشاط أعضائها .

والمذكرة الايضاحية الواردة بشأن هذا الأمر تشرح تماماً السبب الذى من أجله تأيدت فكرة المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية فتقول .

« إن الفعل الاجرامى يقوم به بلا شك شخص أو أكثر ولكن فى حالات كثيرة لم يصبح هذا العمل الاجرامى ممكناً إلا بواسطة الأدوات المقدمة من الشخص المعنوى » ... « ومسئولية الأفراد بكل تصرفاتها تنمحى وتختفى أحياناً خلف مسئولية الشخص المعنوى لدرجة أنه يصعب فى الحالات التى يمكن اظهار هذه المسئولية الفردية بل أن هذه المسئولية تبرز فى الدرجة الأولى مسئولية الشخص المعنوى والجزاء ليكون صحيحاً وفعالاً يجب أن يصيب الشخص المعنوى والفرد سواء بسواء » .

---

(١) انظر ما سبق ذكره فى الفصل الأول من هذا الباب .

والمادة الأولى من الأمر المذكور تقرر عادة مسئولية كل شخص يعمل فى الصحافة أو النشر ويكون بواسطة أعضائه أو ادارته أو أحدهم عاملاً باسم ولحساب قد خالف وقت الحرب القوانين الجنائية السارية إذا كانت الوقائع المنسوبة تدل على نية مساعدة أعمال العدوان أياً كانت .

والمادة الثانية تعتبر الشخص المعنوى شريكاً للفاعل الأصلى إذا كان عمل أعضاء ادارته قد شجع هذا الفعل فى الظروف الواردة فى المادة ٦٠ من قانون العقوبات الفرنسى .

وقيام المسئولية الجنائية مبنية على قيام مسئولية الأشخاص الطبيعيين لأن الشخص المعنوى يمثله أمام المحاكم أعضائه – ونصوص الأمر المذكور تطلق دائماً كلمة متهم accusé على الشخص المعنوى .

واطلاق هذه الكلمة على الشخص المعنوى يبدو أمراً مقبولاً ، فالمادة ١٧ من الأمر المذكور تقول :

يستوجب رئيس المحكمة الشهود عما إذا كانوا يعرفون المتهم قبل الاشارة إلى الوقائع المنسوبة إليه وقد يكون ذلك أجدى من أن تسأل الشهود عما إذا كانت لهم علاقة بمديرى الشركة أنظر .

---

(١) انظر مجلة دالّوز ، سنة ١٩٤٥ ص ٩٩ ، وما بعدها وانظر د. يحى موافى ، المرجع السابق ، ص٢٦٣ و ما بعدها ، وانظر كتابنا « **شرح قانون قطاع الأعمال العام**» ص ١١٧ وما بعدها .

الفصل الثالث
المبادئ القانونية التى قررتها محاكم النقض المصرية والسورية واللبنانية بشأن الطبيعة القانونية للشخص المعنوى ومسئولية الجنائية

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فيما يلى للمبادئ القانونية التى قررتها محاكم النقض العربية بشأن طبيعة الشخص المعنوى ومسئولية الجنائية وذلك فى البنود الثلاثة التالية :

أولاً : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية .

ثانياً : المبادئ التى قررتها محكمة النقض (التمييز) اللبنانية .

ثالثاً : المبادئ التى قررتها محكمة النقض (التمييز) السورية (١) .

ذهبت محكمة النقض المصرية بشأن **طبيعة الشخص المعنوى** النظرية التى تذهب إلى أنه ضرب من المجاز أو الافتراض – ولهذا فلا غرو أن تجرى أحكامه على تكييف العلاقة أو الرابطة التى تربطه بالأشخاص الطبيعيين القائمين على اداراته وتمثيل ارادته على أنها علاقة وكالة أو نيابة ، وعلى تكييف مساءلتهم على أنها من قبيل المسئولية عن فعل الغير ، ولعل من أوضح الأحكام التى صدرت فى هذا الشأن الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية فى ١٩٦٦/١٠/٢٣ والذى سجل :

« يعتبر العضو المنتدب فى شركات المساهمة – ما لم

(١) انظر رسالتنا للدكتوراه – مرجع سابق ص٤١١ وما بعدها .

تحدد سلطاته - وكيلاً عن مجلس الادارة فى تنفيذ قراراته وتصريف شئون الشركة وتمثيلها أمام القضاء » .

وكذلك تجرى الكثير من الأحكام فى ضوء توصيف علاقة الشخص المعنوى بالقائم على ادارته على استعمال لفظ ممثل أونائب ، ومثالها الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية فى ١٩٦٨/١٠/٢٤ والذى سطر « **الوقف باعتباره شخصاً اعتبارياً ، مسئولاً قبل الغير عن الخطأ الذى يقع من ممثليه ويضر بهذا الغير** (١) » وهذا الحكم الأخير يردد ذات المعنى الذى سجله الحكم الصادر من محكمة النقض فى ١١ مارس سنة ١٩٤٨ .

وقد قضت حكم محكمة النقض المصرية أن : « الوقف بأحكامه المقررة فى الفقه الاسلامى وفقه القانون المدنى شخص اعتبارى تكاملت فيه مقومات الشخصية القانونية ، والشخص الاعتبارى كما أن له وجوداً افترضه القانون فإن له ارادة مفترضة هى ارادة الشخص الطبيعى الذى يمثله فالخطأ الذى يقع من ممثله بصفته هذه يعتبر بالنسب إلى الغير الذى أصابه الضرر خطأ من الشخص الاعتبارى ، فالحكم الذى يرتب المسئولية على جهة الوقف عن خطأ وقع من الناظر عملاً بالمادة ١٥١ من القانون المدنى (القديم) لا يكون مخطئاً » .

ويرى بعض الفقه المصرى أنه قد (٢) يستفاد من هذه الأحكام أنها تسجل مبدأ الازدواجية أى وجود شخصيتين منفصلتين أولاهما شخصية الأصيل وهو الشخص المعنوى ، وثانيهما شخصية الوكيل أو النائب ويضعه فى الظل ، ومثال ذلك الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية بجلسة ١٩٧٠/٦/٢٥ ، والذى قرر « الشركة ذات

---

(١) مجموعة المكتب الفنى لتبويب أحكام النقض المصرية السنة ١٩ مدنى - العدد الثالى قاعدة ١٩١ ص١٢٦٧ .

(٢) د. ابراهيم على صالح - المرجع السابق ص٢٤٨ .

شخصية مستقلة عن شخصية مديرها باعتبارها الأصلية فى الدعوى المقصودة بذاتها بالخصومة دون ممثلها فلا تتأثر بما يطرأ على شخصية هذا الممثل من تغيير (١) وفى ذات المعنى تقرأ لمحكمة النقض حكمها الذى يقضى « للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية من يمثلها – فإذا كان الاستئناف موجهاً منها باعتبارها الأصلية فيه ، المقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثلها ، فإن ذكر اسمها المميز لها من غيرها فى صحيفة الاستئناف والحكم ، يكون كافياً لصحتها فى هذا الخصوص وبالتالى فلا يعتد بالخطأ الواقع فى صفة هذا الممثل » (٢) .

أما فى مجال المساءلة الجنائية فإن منطق أحكام محكمة النقض المصرية أكثر وضوحاً فى انفصام الشخص المعنوى وانفصاله عن ممثله واعتبار هذا الأخير من قبيل الغير بالنسبة للشخص المعنوى ، وآية ذلك ما يسجله الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ١٦ مايو سنة ١٩٦٧ والذى قرر « **الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها ، بل إن الذى يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصياً** » (٣) . ومؤدى هذا الحكم أنه يلفظ نظرية العضو ويركن إلى نظرية الوكالة أو النيابة فى اطار أحكام المسئولية المدنية متى انعقدت شرائطها .

وعلى هدى ما تقدم يمكن القول إن أحكام القضاء المصرى فى

---

(١) مجموعة المكتب الفنى لتبويت أحكام النقض مدنى – السنة العشرون – عدد ٢ – قاعدة ١٦٥ ص١٠٦٢ .

(٢) مجموعة المكتب الفنى لتبويت أحكام النقض مدنى – السنة ١٧ – عدد ٢ – قاعدة ١١٧ ص٨٦٢ .

(٣) مجموعة المكتب الفنى لتبويت أحكام النقض جنائى – السنة الثامنة عشرة – العدد الثانى – قاعدة ١٣١ ص٦٨١ .

مجموعها تسير على نهج منهج محكمة النقض المصرية بشأن الصفة القانونية للعلاقة بين الشخص المعنوى والأشخاص القائمين على ادارته .

عرضنا فيما سبق للأحكام التى أصدرتها محكمة النقض المصرية بشأن طبيعة العلاقة بين الشخص المعنوى والأشخاص الطبيعيين القائمين على ادراته .

ونحن نرى مع ما ذهب إليه بعض الفقه المصرى (١) من أن قضاء محكمة النقض المصرية يسير على نهج القضاء الفرنسى ، وأنه يكيف علاقة الشخص المعنوى بالأشخاص الطبيعيين القائمين على ادارته على أنها علاقة « وكالة أو نيابة » وفى شأن ما يبدو منهم من تصرفات تستوجب المساءلة الجنائية أو المدنية فهم من الأغيار وتكون مسئوليته عنهم باعتبارها مجرد مسئولية المتبوع عن تابعه ، أى على أساس المسئولية عن فعل الغير .

ثانياً : الحكم (٢) الصادر من محكمة النقض (التمييز) اللبنانية بشأن المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية :

أصدرت محكمة التمييز اللبنانية حكماً -قراراً- (٣) من الغرفة الجزائية الخامسة - أساس ١٩٧١/٢٦٣ ، قرار : ١٩٧١/٢٩٩١ ، الصادر بتاريخ العاشر من قانون الأول ١٩٧١ فى النقض المقام من البنك اللبنانى المميز ضد المميز عليه ، ١- بتى كرانول ، ٢- ابراهيم عماشة ، ٣- الحق العام وطلب البنك الطاعن قبول النقض شكلاً لاستيفائه جميع الشروط الشكلية المطلوبة قانوناً وفى الأساس فسخ

---

(١) د. ابراهيم صالح - المرجع السابق ص٢٤٩ .

(٢) يطلق على هذه الأحكام فى القانون اللبنانى قرارات .

(٣) تفضل السيد المستشار رئيس محكمة التمييز اللبنانية بارسال صورة من هذا الحكم بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٢ إلى السيد الأستاذ المستشار الدكتور ابراهيم صالح وقد أورده فى مؤلفه - المرجع السابق ص٢٦٨ .

القرار المطعون فيه ونشر الدعوى والحكم بمنع المحاكمة عنه لانتفاء أية مسئولية عنه وباعتبار أن المميز عليها بتى كارانول قد ارتكبت مع الظنين :

١- ابراهيم عماشة جرائم الاختلاس والتزوير واستعمال المزور كما ارتكبت جريمة التهويل والاحتيال كفاعل أصلى واحالتهما للمحاكمة بهذه الجرائم وإلا التوسع بالتحقيق وفقاً لما طلبه المميز فى مذكرته بتاريخ ١٩٧١/٦/١٠ وتضمين المميز عليها الرسوم والمصاريف ونعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ لستة أسباب ، ومبنى السبب السادس « اساءة تطبيق أحكام المادة ٢١٠ عقوبات لقول المحكمة إن البنك مسئول جزائياً عن العامل ابراهيم عماشة وذلك لأن التحقيق أثبت أن ابراهيم عماشة كان وكيلاً فعلياً للمميز عليها بتى كرانول كما ثبت أيضاً أن سحب الأموال من قبل ابراهيم عماشة لم يحصل باسمه وصفته مديراً للبنك بل إنه قام بذلك بصفته الشخصية وبتوقيعه باسم المميز وبتوقيعها هى بالذات .

وقد عرض الحكم لهذا الوجه من أوجه الطعن وأورد فى شأنه «.وبما أنه يتبين من مراجعة القرار المطعون فيه أن الهيئة الاتهامية اعتمدت فى هذا المجال ، التعليل التالى : « بما أنه يتبين أنه بتاريخ ارتكاب الجرائم موضوع هذه القضية كان المدعى عليه ابراهيم عماشة مديراً للمركز الرئيسى للبنك اللبنانى المتحد المستأنف عليه وبما أن صفة المدعى عليه ابراهيم عماشة ومركزه فى البنك يمكنانه من معرفة حساب المستأنفة الخاص ورصيد هذا الحساب ، وبما أنه يتبين أيضاً أن المستأنف عليه ارتكب هذه الأعمال بالوسائل المتوفرة له فى البنك المستأنف عليه بصفته مديره ، الفعل المنطبق على المادة ٢١٠ عقوبات معطوفة على المواد ٤٧١ ، ٤٥٤ ، ٤٦٢ ، عقوبات بالنسبة للمستأنف عليه البنك اللبنانى المتحد .

وبما أنه من الرجوع إلى أحكام المادة ٢١٠ عقوبات يتضح أنها

أقرت ما يلى : « لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعى وارادة ، إن الهيئات المعنوية مسئولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء ادارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها » .

وبما أنه على ضوء هذا النص يقتضى معرفة مدى مضمون كلمة « بإحدى وسائلها » لكيما تكن الهيئة المعنوية عند توفر هذا العنصر مسئولة جزائياً عن أعمال مديريها .

وبما أن الوسائل التى يقدمها البنك لمدير يعمل عنده فى مجال قيامه ، بمهمته ليس فى عدادها « وسيلة التزوير » لكيما يعتبر البنك مسئولاً جزائياً عن عمل هذا المدير إذا ما قام هذا الأخير بمحاولاته الخاصة بارتكاب جريمة تزوير فى أعمال البنك ليتمكن من الحصول على منفعة شخصية .

وبما أنه بمعزل عن ذلك لا يمكن أن يعتبر البنك مسئولاً جزائياً عن أعمال مديره إلا إذا كانت الوسيلة المستعملة تهدف إلى جلب المنفعة للبنك وليس المجنى منفعة خاصة لمرتكب الوسيلة ، وذلك كيما يتحقق العنصر المعنوى فى المسئولية الجزائية تجاه الشخص المعنوى .

وبما أنه على ضوء الوقائع التى اعتمدتها الهيئة الاتهامية فى قرارها المطعون فيه وبحال ثبوتها ، يتضح أن ابراهيم عماشة أقدم على تزوير امضاء المدعية بنى كرانول على الشكيات وعلى استعمال هذا التزوير بقبضه قيمة هذه الشكيات من حساب المدعية فى البنك وعلى الاستفادة شخصياً من هذه الأموال .

وبما أن الهيئة الاتهامية باعتبارها أن المدعى عليه ابراهيم عماشة قد قام بهذه الأفعال بوسائل البنك لمجرد كونه مديراً فيه ، تكون قد أخطأت فى تفسير أحكام المادة ٢١٠ عقوبات وعرضت قرارها للنقض.

وبما أنه بعد الأخذ بهذا السبب لم يعد من حاجة البحث بقيمة الأسباب المدلى بها .

وبما أنه بعد نقض القرار المطعون فيه لهذه الجهة فقط يقتضى البت من قبل هذه المحكمة بصفتها هيئة اتهامية بالاستئناف المقدم من بتى كرانول ضد قرار قاضى التحقيق القاضى بمنع المحاكمة عن البنك اللبنانى المتحد باعتبار أن المسئولية لا تتعدى المسئولية المدنية .

وبما أنه يتضح من التحقيق أن الظنين ابراهيم عماشة استولى على مال المدعية بتى كرانول من حسابها الخاص فى البنك بطريقة تزوير توقيعها على ايصالات وشيكات بصورة متمادية واستعمال هذا التزوير لمصلحته الخاصة .

وبما أن فعله هذا قد يتم بعمل جرمى مقصود من قبله فلا يمكن اعتبار أن هذا الجرم قد ارتكب بوسيلة من وسائل البنك - الشخص المعنوى - وبالتالى لا يكون البنك مسئولاً جزائياً عن هذه الجرائم .

وبما أنه على ضوء هذا الواقع المادى والقانونى ، وعلى ضوء التعليل الوارد فى هذا القرار يكون القرار المستأنف الصادر من قاضى التحقيق فى بيروت بتاريخ ٢٧/٨/ ١٩٧٠ واقعاً فى محله القانونى لهذه الجهة ومستوجباً التصديق .

لذلك

تقرر المحكمة بالاتفاق :

أولاً : نفى الشكل ...

ثانياً : فى الأساس :

١- قبول طلب النقض وابطال القرار المطعون فيه لجهة الغاء الظن بالبنك اللبنانى المتحد ونشر الدعوى لهذه الجهة .

٢- قبول الاستئناف المقدم من بتى كرانول - شكلاً ورده أساساً وتصديق قرار قاضى التحقيق الصادر فى ٢٧/٨/ ١٩٧٠ لجهة منع

المحاكمة عن البنك اللبنانى المتحد واعتبار مسئوليته مدنية واعادة مبلغ التأمين وايداع الملف جانب النيابة العامة التمييزية لاحالته إلى القاضى الجزائى فى بيروت حسب الأصول .

ثالثاً : الحكمين الصادرين من محكمة النقض السورية (الدائرة الجزائية) (١) والصادرين فى ١ آب سنة ١٩٦٥ ، ٢٩ جزيران سنة ١٩٦٨ .

١- الحكم الأول والصادر فى الطعن ١٣٥٧ أساس جنحة بالقرار ١٩٢٣١ بعد الاطلاع :

على استدعاء طعن رئيس النيابة بحلب المقيد فى ١٣/٠/١٩٦٥ .

وعلى الحكم المطعون فيه الصادر فى ١٤ كانون الأول ١٩٦٤ عن محكمة الاستئناف بحلب القاضى بفسخ قرار محكمة البداية فيها الصادر بعد الاعتراض فى ٢ حزيران ، ١٩٦٤ وتغريم المدعى عليها شركة عبد القادر عبد الغنى شعار واخوانه القضائية الممثلة بشخص المدعى عليه بعد القادر شعار مائتى ليرة سورية بعد الابدال والدغم عملاً بأحكام المواد ٤٤٤ ، ٤٦٠ ، ٢٠٩ من قانون العقوبات لتزويرهما الاسناد الثلاثة المظهرة لشركة بطيخة واستعمالها واستعمال السند المزور المظهر لشركة بلدى ومراش والزامها أداء مبلغ خمسمائة ليرة سورية تعويضاً للمدعى الشخص مصطفى بشير عقاد واعادة حال الاسناد الأربعة موضوع الدعوى إلى حالتها الأصلية بشطب التوقيع المنسوبة فيها ، والمدعى بعد أن ثبت تزويرها واعادة السندين اللذين كانا مدار التطبيق إلى المدعى وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

---

(١) تفضل السيد رئيس محكمة النقض السورية بارسال هذين الحكمين بتاريخ ٩/١٠/١٩٧٤ إلى الأستاذ المستشار الدكتور ابراهيم صالح وقد أوردهما سيادته فى المرجع السابق ص٢٧ وما بعدها .

وعلى كافة أوراق الدعوى . وعلى مطالبة النيابة العامة بدمشق المؤرخة فى ١٩٦٥/٢/١٨ رقم ٣٤٥ وبالمداولة أصدرت القرار الآتى :

من حيث إن النيابة العامة تطلب نقض الحكم المطعون به للأسباب التالية :

١- كان يجب أن يؤاخذ المطعون ضده شخصياً بالتزوير الواقع من قبله .

٢- كان على المحكمة مصدرة الحكم أن تتابع السير فى الدعوى على هذا الأساس وتشكيل لجنة ثلاثية كان المطعون ضده قد طلبها .

فعن ذلك :

من حيث إن الشارع السورى أقر مبدأ أهلية الشخصية الاعتبارية للمسئولية الجزائية مستهدفاً من ذلك إلى أن الاعتراف للأشخاص المعنوية بوجود قانون قائم بذاته واعطائها حق ممارسة أوجه نشاط معينة فى مجالات واسعة النطاق يوجب عليها فى ذات الوقت أن تتحمل كافة الآثار القانونية التى تترتب على نشاطها بما فيها الأفعال التى تتوافر فيها أركان جريمة من الجرائم والتى يقوم بها مديروها وأعضاء ادارتها وممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها .

من حيث إن قرار مبدأ أهلية الشخصية الاعتبارى للمسئولية الجزائية لا يعنى نفى هذه المسئولية عن الأشخاص الطبيعيين الذين يقترفون الأفعال الجرمية باسمها وذلك أن هؤلاء الأشخاص يرتكبون الجريمة عن وعى وارادة وعلم بكافة عناصر الجريمة ووقائعها والشخص منهم هو الذى يحمل فى نفسه القصد الجرمى المتمثل فى الارادة المتجهة إلى ارتكاب الفعل واحداث النتيجة وهو الذى يعلم بماهية فعله وخطورته على الحق الذى يبغى الاعتداء عليه وهو الذى

أساء التصرف فى الوسائل التى توجد لدى الشخص الاعتبارى لاحداث الضرر بالغير وهدر الحقوق التى أخفاها المجتمع على أفراده الأمر الذى يجعل كل أسباب المسئولية الجرمية متوافرة فى الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم .

ومن حيث إن مفهوم النصوص القانونية الواردة فى التجريم ومفهوم نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات إنما يدل دلالة واضحة على أن عقاب الأشخاص الاعتبارية إنما نص عليه المشرع لايقاعه زيادة على عقاب الأشخاص الطبيعيين لأن الأفعال الجرمية المقترفة من قبل هؤلاء إنما تمت باسمها وبالوسائل المتوفرة فيها وبالأساليب المستمدة من نشاطها فاقتضى الأمر مؤاخذتها على مؤاخذة مديريها وأعضاء ادارتها وممثليها وعمالها الذين يرتكبون عملاً جرمياً .

من حيث إن محكمة الاستئناف ذهب إلى عكس ما سبق بيانه ورتبت المسئولية الجزائية على الشركة وقالت بعدم مسئولية المطعون ضده فإنها تكون بذلك قد أخطأت فى تفسير القانون ، الأمر الذى يجعل حكمها معرضاً للنقض وفق أحكام المادة ٣٤٢ المعدلة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

لذلك

حكمت المحكمة باجماع الآراء بتاريخ ٤ ربيع الثانى ١٣٨٥ الموافق ١ آب ١٩٦٥م .

١- قبول الطعون موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه .

٢- اعادة الاضبارة إلى مصدرها لاجراء المقتضى القانونى .

٣- لا محل لاستيفاء الرسمى لوقوع الطعن باسم الحق العام .

ويرى بعض الفقه المصرى أن هذا الحكم إذ يقرر المسئولية الجنائية للشخص المعنوى فإنه يؤكد أيضاً ضرورة مساءلة الأشخاص

الطبيعيين الذين يمثلون ارادته ويقومون على ادارته كالمديرين وأعضاء مجلس الادارة والممثلين والعمال الذين يرتكبون عملاً اجرامياً (١) .

الحكم الثاني الصادر في الطعن ١٨٥٧ أساس جنحة بالقرار ١٦٤٦ :

بعد الاطلاع على كتاب وزير العدل المؤرخ في ٢٩ نيسان ١٩٦٨ المتضمن طلب نقض القرار الصادر بتاريخ ١٩ نيسان ١٩٦٧ عن المحكمة الابتدائية في حلب بأمر خطي عملاً بأحكام المادة ٣٦٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية للأسباب المبينة فيه .

وعلى القرار المطلوب نقضه المشار إليه .

وعلى كافة أوراق الدعوى .

وعلى مطالبة النيابة العامة المؤرخة في ٣٠ نيسان ١٩٦٨ رقم ١٢٤٥ وبالمداولة اتخذ القرار الآتي :

في الموضوع :

لما كان القرار المطعون فيه قد انتهى إلى تغريم وزير الأوقاف اضافة إلى وظيفته مبلغاً قدره ١٩٠ ليرة لمخالفة قانون التأمينات الاجتماعية .

وقد اكتسب هذا الحكم لدرجة القطعية وطلبت وزارة العدل نقضه بأمر خطي .

وكانت وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن دار العجزة لم تسجل العاملة صلوح لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية ولم تنظم اضبارة للعاملة المصابة صلوح المذكورة .

وكانت دار العجزة تعد من مؤسسات وزارة الأوقاف وقد نص قانون التأمينات الاجتماعية المؤرخ في ٦/٤/١٩٥٩ رقم ٩٢ في المادة ٢٠ على أن المصالح الحكومية والوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة والمؤسسات العامة لا تلزم بالاشتراك في مؤسسة

---

(١) د. ابراهيم صالح – المرجع السابق – ص٢٧٢ .

التأمينات الاجتماعية فى تأمين اصابات العمل ، كما وأن وزارة الأوقاف تعد شخصية اعتبارية عامة تختلف عن الشخصيات الاعتبارية الخاصة فلا يخضع الوزير للمسئولية الجزائية كما يخضع إليها من يقوم بادارة هيئة اعتبارية وفقاً للمادة ٢٠٩ من قانون العقوبات لأنه ليس له نشاط فى أعمال الموظفين والهيئات المرتبطة به ولا يشترك معهم فى أعمالهم المخالفة للقانون ، وفضلاً عن ذلك فإن لمحاكمة الوزراء من الجهة الجزائية قواعد خاصة تجب مراعاتها .

وكان على القاضى أن يفصل فى الدعوى وفقاً للمبادئ القانونية المشار إليها ولكنه لم يفعل فجاء قراره فى غير محله وجديراً بالنقض عملاً بالمادة ٣٦٦ المعدلة من قانون المحاكمات الجزائية .

ولهذه الأسباب

تقرر بالاجماع بتاريخ ٣ ربيع الثانى ١٣٨٨ - ٢٩ جزيران ١٩٦٨ ما يلى :

١- نقض القرار المطعون فيه وفقاً للأمر الخطى .

٢- اعادة الاضبارة إلى مصدرها لاجراء المقتضى القانونى .

والمستفاد من هذا الحكم أنه يشترط لمساءلة الأشخاص الطبيعيين عن الأفعال المؤثمة التى تسند للشخص المعنوى أن يتوافر للشخص الطبيعى صفة التعبير عن ارادة الشخص المعنوى ، أى أن الوزير فى هذه الحالة لا يعد عضواً له اختصاص وهو الشرط الثانى الذى أوردناه فيما سلف البيان (١).

---

(١) انظر نصوص قانون الغش السعودى فى الباب الختامى من هذا المؤلف .

الباب العاشر
الأحكام العامة للعقاب فى قانون قمع الغش والتدليس

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فى هذا الباب لشرح الأحكام العامة للعقاب فى قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ وذلك فى الفصول التالية :

الفصل الأول : النظام القانونى لعقوبة المصادرة .

الفصل الثانى : النظام القانون لعقوبة النشر .

الفصل الثالث : النظام القانونى لوقف تنفيذ العقوبة .

الفصل الرابع : النظام القانونى للعود .

الفصل الخامس : النظام القانونى للعقوبات التى توقع على الشخص المعنوى .

الفصل السادس : الأحكام العامة للعقوبات والتدابير الاحترازية (١) .

---

(١) دارت فى مجلس الشعب مناقشات متنوعة حول الأحكام العامة للعقوبات أهمها اقتراح بالغاء الغرامة .

وقال أحمد أبو زيد ممثل الأغلبية أن العقوبات كما وردت فى المشروع تتسم بالتوازن وفيها نوع من التشديد .

وتساءل محمد خليل حافظ عن العناصر الداخلة فى تصنيع بعض السلع مثل الغراء فى صناعة الأثاث .

وقال « هل لو تم غش الغراء يحبس صانع الأثاث ؟ » .

وأوضحت د. فوزية عبد الستار «يحبس إذا كان يعلم أن هذه المادة مغشوشة» .

وأثار د. ابراهيم عوارة نقطة هامة حين تساءل قائلاً « هذه المادة تتحدث عن الجريمة ، ولكن من هو الذى فعل الجريمة ؟ من يتحمل المسئولية هل هو رئيس الشركة أو الصانع نفسه ... على من سيطبق العقاب ؟ . =

....

- وعقب المستشار أحمد رضوان وزير شئون مجلس الوزراء مؤكداً أنه لا توجد مشكلة فى تطبيق القانون والأمر متروك لتقدير القاضى .
ولكن د. سرور عقب على كلام الحكومة متسائلاً : أين مسئولية الشخص المعنوى ... وقال أن رؤساء الشركات قد يخدعون العمال ... فهل يحبس العمال أو البائعون بينما تزيد ثروات رؤساء الشركات وأضاف هذا النص يعاقب الموظفون والبائعون ويترك الرؤساء ... وبالتالى يصبح المشروع خالياً من مضمونه إذا لم يتضمن مسئولية الشخص المعنوى » .
وعقب كمال الشاذلى وزير شئون مجلسىّ الشعب والشورى مؤكداً أن الحكومة ليس لديها مانع فى تحديد مسئولية للشخص المعنوى إذا وافق المجلس على ذلك ... والمجلس هو الذى يحدد هل هو المدير المسئول أم رئيس مجلس الادارة وقال المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل أن الحكومة لا تمانع فى اضافة نص جديد بهذا الشأن .
وعاد د. سرور ليوضح أن المسئولية المعنوية تقع على الشركة ويجب أن يحكم عليها بعقوبة مالية وتم الاتفاق على صياغة النص الخاص بهذا الشأن بالاتفاق بين الحكومة ورئيسة اللجنة التشريعية .
وقال ابراهيم النمكى أننا جميعاً نؤيد المشروع ولكنه سلاح ذو حدين ... نحن ضد الغشاشين ومع الشرفاء وهم يخافون أن يضاروا ظلماً بهذا القانون .
وعقب وزير العدل مؤكداً أن هذه العبارة قديمة وموجودة فى القانون الحالى ... واستقر القضاء فى هذا الشأن .... وهناك معايير وضوابط استقرت ... وهذا التعبير واضح ومنضبط والمحاكم وضعت الضوابط بما لا يدع مجالاً للاجتهاد .
وقال رمضان أبو الحسن أن معامل التحاليل لا توجد فى الموانئ ... وقد تؤخذ العينات ثم تفسد بسبب تخزينها .
وعقب د. على عبد الفتاح وزير الصحة مؤكداً أن الحملة لمكافحة الغذاء الفاسد بدأت فى ديسمبر ٩٣ ووزارة الصحة هى التى بدأتها وكانت هى أول من فجر هذه المشكلة ... والحملات المشددة مستمرة منذ ذلك الوقت حتى اليوم ... وستزيد الحملات مع أعياد رأس السنة .
وأكد الوزير أن المعامل بخير وعليها رقابة وهناك ٦ منافذ فرعى قإلى جانب المعامل الأساسية فإذا حدث شك فى نتيجة المعامل الفرعية ترسل العينة إلى المعامل الرئيسية .
وعقب د. أحمد جويلى وزير التموين فقال أن محاربة الأغذية الفاسدة -

الفصل الأول
النظام القانونى لعقوبة المصادرة

النص القانونى للمادة السابعة من قانون قمع الغش يجب أن يقضى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة ، فإذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة .

شرح المادة السابعة

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ .

الأساس التشريعى لعقوبة المصادرة :

تعتبر العقوبات التكميلية أحد أنواع العقوبات الجنائية ، يحكم بها القاضى الجنائى علاوة على العقوبة الأصلية (١) وقضت محكمة النقض المصرية عقوبات نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة التى تقتضيها ، وملحوظ للشارع بصفة خاصة ضرورة توقيعها (٢) .

ومن العقوبات التكميلية فى قوانين قمع التدليس والغش عقوبة المصادرة .

تضمن قانون العقوبات المصرى النص على عقوبة المصادرة فى

- والمغشوشة هى مهمة الحكومة بوزارتها المختلفة . أنظر مضبطة مجلس الشعب أثناء مناقشة القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

(١) أنظر شرح المبادئ العامة للعقوبات والتدابير الاحترازية الفصل السابع من هذا الباب .

(٢) أنظر : نقض ٢٥-٤-١٩٢٩ مجموع القواعد جـ١ ق٢٤٠ ص٢٧٩ ، نقض ٨-١-١٩٥٢ مجموع أحكام النقض س٣ ق١٥٣) .

(٣) أنظر تفصيلاً د. على حسن عقوبة المصادرة رسالة جامعة القاهرة ص٨ وما بعدها .

الجنايات والجنح على السواء طبقاً للمادة ٣٠ من قانون العقوبات (١)، إلا أنه فى المخالفات لا بد من النص عليها فى كل مخالفة بعينها وذلك طبقاً للمادة ٣١ عقوبات (٢) .

والمصادرة هى عقوبة تكميلية جوازية لا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت ادانته وقضى عليه بعقوبة أصلية . ولذلك تنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات عباراتها بأنه « يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة جناية أو جنحة أن يحكم بالمصادرة ... » .

والأصل فى قانون العقوبات أن المصادرة كعقوبة تكميلية هى عقوبة جوازية ترخص للمحكمة فى النطق بها أو الاعفاء منها ، وذلك فيما عدا الحالات التى يوجب فيها صراحة توقيعها (٣) .... ! .

ثانياً : تعريف عقوبة المصادرة :

يمكننا تعريف المصادرة بأنها « نزع ملكية مال من ملكية مالكه

---

(١) تنص المادة ٣٠ عقوبات على أنه « يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة الجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسن النية .

وإذا كانت الأشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم » .

(٢) تنص المادة ٣١ عقوبات على أنه « يجوز فيما عدا الأحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة الأميرية ومراقبة البوليس والمصادرة وذلك فى الأحوال المنصوص عليها قانوناً » .

(٣) د. حسنى الجندى المرجع السابق ص٣٥٦ .

(٤) يلاحظ أن المادة السابعة معدلة بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٦١ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥٣ فى ١٠ يونيه سنة ١٩٦١ وكان نصها قبل التعديل كالآتى :

« تعتبر الجرائم التى ترتكب ضد أحكام المواد الثانية والثالثة والخامسة مخالفات إذا كان المتهم حسن النية على أنه يجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون باسم المتهم .

واضافته إلى ملك الدولة دون عوض ؛ فهى تعتبر تصرف يهدف إلى تمليك الدولة المضبوطات ذات الصلة بالجرائم وذلك دون مقابل من جانب الدولة (١) .

ثالثاً : أحكام عقوبة المصادرة فى التشريع والقضاء :

تخضع المصادرة فى جميع جنح التدليس والغش الواردة فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ع التى تقضى بأنه إذا كانت الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة ، والتى استعملت فيها أو التى من شأنها أن تستعمل فيها ، من تلك التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته ، وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم » .

وتعتبر عقوبة المصادرة طبقاً للمادة ٢/٣٠ع والمادة ١٨من القانون

---

(١) تكمن الفلسفة القانونية وراء عقوبة المصادرة فى مجال قانون قمع والغش إلى منع العودة إلى الغش باستبعاد الآلات والأشياء التى يمكن أن تستعمل فى ارتكاب الجريمة وفائدة هذه الاجراء هى سبب وجوده ، أن ينزع من المجرم كافة التسهيلات الاجرامية التى تمكنه من القيام بأعمال الغش ، وتحمى المجتمع ضد خطر ارتكاب جرائم جديدة وهى متعلقة بالنظام العام لتعلقها بمصلحة المجتمع ، وتهدف إلى توقى خطورة اجرامية بانتزاع الوسائل الاجرامية ممن يحتمل استعمالها فى جريمة مستقبلة ، كما أن الهدف منها أيضاً مصادرة ما لا يجوز احرازه أوحيازته من الأشياء المغشوشة التى تخرج بذاتها عن دائرة التعامل ، لأن الشارع الصق بها طابعاً جنائياً يجعلها فى نظره مصدر ضرر أو خطر أنظر . د. حسن الجندى - المرجع السابق ص٢٦٣ .
وأنظر هذا المعنى من أحكام محكمة النقض المصرية الأحكام الآتية : « نقض ٢٠-٣-١٩٥٦ س٧ ق١٢٢ ص٤٢٢ ، نقض ١٤-٢-١٩٦٦ س١٧ ق٢٣ ص١٢٩ ، نقض ٢٩-٥-١٩٧٢ س٢٣ ق١٨٥ ص٨١٦ ، نقض ١٦-٥-١٩٦٦ س١٧ ق١١٢ ص٦٢٨ ، نقض ١٧-٥-١٩٦٦ س١٧ ق١١٥ ص٦٣٩ ، نقض ٣-٩-١٩٦٩ س٢٠ ق٦٥ ص٣٠٢ ، نقض ١٦-٣-١٩٧٠ ، نقض ١٧-٢-١٩٧٤ س٢٥ ق٣٢ ص١٤٥ ، نقض ٣٠-١٢-١٩٧٤ س٢٥ ق١٩٧ ص٩٠٢ .

١٠ لسنة ١٩٦٦ تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة وهى عقوبة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ لا يصلح للتعامل فيه .

والنظر إلى الأشياء المضبوطة وكونها مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك إنما يرتد إلى وقت ضبطها ، فإذا ثبت أنها كانت كذلك وقت الضبط كان الحكم بمصادرتها صحيحاً فى القانون لأن الحكم بالمصادرة إنما ينعطف إلى يوم الضبط بحالتها التى هى عليها وقتذاك « لما كان ذلك وكان قد ثبت للمحكمة من تحليل العينات المأخوذة من الدقيق المضبوط أنها متغيرة الخواص الطبيعية من حيث الرائحة وبها سوس وديدان حية ومتحجرة ولا تصلح للاستهلاك الآدمى فإنه لا يجدى الطاعن الجدل حول امكانية معالجة هذه الأشياء وصيرورتها بعد ذلك صالحة للاستهلاك » (١) .

وعندما عادت الواقعة مخالفة لأن المتهم حسن النية عادت المصادرة واجبة أيضاً ، لا طبقاً لنص المادة ٣٠ لاقتصاره على الجنايات والجنح ، بل لنص المادة السابعة من هذا القانون معدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، وهى صريحة فى أنه ينبغى عند تطبيقها « أن يقضى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة ، فإذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة (٢) ، وكذلك الشأن أيضاً بالنسبة للمادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ .

وينبغى مراعاة أن المصادرة واجبة الآن عند الادانة وعند البراءة أيضاً ، إلا إذا ثبت أن السلعة نفسها غير مغشوشة ولا فاسدة ، فلا تجوز عندئذ المصادرة (٣) .

---

(١) « نقض ١٩٧٤/٢/١٧ أحكام النقض س٢٥ رقم ٣٢ ص١٤٥» .
(٢) « نقض ١٩٦٩/٣/٣ أحكام النقض س٢٠ رقم ٦٥ ص٣٠٢» .
(٣) « نقض ١٩٦٩/١/٢٧ أحكام النقض س٢٠ رقم ٣٨ ص١٧٦» .

أما إذا قضى مثلاً ببراءة المتهم لأنه غير مسئول عن غشها أو فسادها فيقضى بالمصادرة رغم البراءة اعمالاً لحكم المادتين ٢/٣٩ع أو ٧ من قانون قمع التدليس والغش بحسب الأحوال ، وإنما يلزم أن تكون المادة الغذائية موضوع الجريمة قد ضبطت بالفعل ، أما إذا لم تكن قد ضبطت فإن طلب مصادرتها يكون وارداً على غير محل ومن ثم لا يجوز القضاء بها (١) .

ويراعى أنه فى الحالات التى تكون فيها السلعة المضبوطة مغشوشة أو فاسدة ، وكانت مما يتلف بمرور الزمن ، أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته ، جاز لسلطة التحقيق أن تأمر ببيعها بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق (م١٠٩ اجراءات) . وعندئذ يودع ثمنها فى خزانة المحكمة على ذمة الفصل فى الدعوى ، وينسحب الحكم بالمصادرة عندما يقضى بها على الثمن المتحصل من البيع (٢) .

ويلاحظ أنه ليس فى القانون ما يعطى للخزانة الحق فى الحصول على مقابل المصادرة ، وبالتالى فلا يجوز للخزانة أن تتدخل فى الدعوى لمطالبة المتهم بتعويض عن تهمة غش الكحول المسندة إلى المتهم عملاً بالقانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ تنظيم تحصيل رسم الانتاج على الكحول وذلك لأنه حدد فى المادة ١٨ الأحوال التى تعتبر فيها المادة مهربة وليس من بينها غش الحكول (٣) .

رابعاً : شروط الحكم بالمصادرة :

يشترط لكى تقضى المحكمة بالمصادرة الشروط الآتية :

أولاً : أن يتضمن القانون نصاً على وجوب أو جواز المصادرة كما

---

(١) « نقض ١٩٦٩/١/٢٧ أحكام النقض س٢٠ رقم ٣٧ ص١٧٢» .
(٢) « نقض ١٩٥٠/١/١٤ أحكام النقض س١ رقم ٢٤٠ ص٧٦٣» .
(٣) « نقض ١٩٧٠/٣/٢٢ أحكام النقض س٢١ رقم ١٠٠ ص٤٠٩» .

هو الحال فى المادة السابعة من قانون قمع التدليس والغش ولا يجوز فرض عقوبة المصادرة بلائحة اقرار وزارى .

ثانياً : ارتكاب جريمة وصدور حكم قضائى فيها بالمصادرة (١) .

ثالثاً : يجب أن يكون الشئ محل المصادرة مضبوطاً (٢) .

خامساً : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن عقوبة المصادرة فى جرائم الغش :

١- وقد قضت محكمة النقض المصرية بشأن المصادرة :

« إن مصادرة المواد الغذائية المغشوشة ، عقوبة تكميلية وجوبية ، القضاء بها فى جميع الأحوال إذا كانت المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى ، مخالفة الحكم للقانون باغفاله بمصادرة المادة المغشوشة المضبوطة ، وجوب تصحيحة . م٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ٩٠٠٦ » (٣) .

٢- وقضت محكمة النقض المصرية بأن : « الغرض من

---

(١) انظر تفصيلاً كتابنا شرح قوانين المخدرات ص١٧٠ وما بعدها .

(٢) انظر تفصيلاً كتابنا التصرف فى التحقيق الجنائى وطرق الطعن فيه ص١٩٥ وما بعدها .

(٣) وقالت المحكمة فى أسباب حكمها : إن جريمة انتاج خل طبيعى مغشوش التى دين بها المطعون ضده معاقب عليها بالمواد ١و٢و٥و٦و١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ٦٠٠٧ ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥ من القانون سالف الذكر توجب الحكم بمصادرة المواد المغشوشة ، وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال إذا كانت تلك المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة المادة المغشوشة المضبوطة يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بحالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض – وذلك بتوقيع عقوبة المصادرة بالاضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها » . « الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٦/ ١٠/ ١٩٨٠ س٣١ ص٩٠٤ » .

المصادرة ، تمليك الدولة قهراً وبغير مقابل ، أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة ، المصادرة عقوبة تكميلية فى الجنايات والجنح ، إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، مصادرة الشئ الخارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وجوبية يقتضيها النظام العام ، فى مواجهة الكافة كتدبير وقائى ، متى تكون المصادرة تعويضاً ، إذا نص القانون على أيلولة الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه أو الخزانة العامة ، كتعويض عن الضرر ، حق المجنى عليه أن يطالب بها كتعويض أمام درجات التقاضى على اختلافها ، ولو فى حالة الحكم بالبراءة (١) .

٣- وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه : « يشترط لقبول الطعن وجود مصلحة للطاعن تضفى عليه الصفة فى رفعه ، ومناط توافر هذه المصلحة هو ما يدعيه رافع الطعن من حق ينسبه لنفسه ويريد من القضاء حمايته ، فإذا كان الطاعن قد قضى له انتهائياً ببراءته من التهمة التى كانت تستندها إليه النيابة العامة ، وكان يقرر أنه غير مالك للقطن المحكوم بمصادرته لبيعه اياه لشخص غير ممثل

---

(١) وقالت المحكمة فى أسباب حكمها : إن المصادرة اجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة ، قهراً عن صاحبها ، وبغير مقابل ، وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح ، إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت ادانته وقضى عليه بعقوبة أصلية ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، كما قد تكون المصادرة فى بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية ، إذ نص على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من اضرار ، وهى بوضعها الأول تكون تدبيراً وقائياً على المحكمة أن تحكم به ما دامت تتعلق بشئ خارج طبيعته عن دائرة التعامل وهى بوضعها الثانى توفر للمجنى عليه صفة المطالبة بها كتعويض وفى أن يتتبع حقه فى ذلك أمام درجات القضاء المختلفة ، حتى فى حالة الحكم بالبراءة . » الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س٢١ ص٤٠٩ » .

فى الدعوى ولم تطعن النيابة فى الحكم القاضى ببراءته ، فالطعن من جانبه فى الحكم بصدد مصادرة القطن لا يكون مقبولاً لانتفاء صفته فى طلب عدم مصادرة هذا القطن وانتفاء مصلحته فى الطعن (١) .

---

(١) وقالت المحكمة فى أسباب حكمها : « إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يقضى فى المادة السابعة منه بأن « تعتبر الجرائم التى ترتكب ضد أحكام المواد الثانية والثالثة والخامسة مخالفات إذا كان المتهم حسن النية ، على أنه يجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة » . ومفاد هذا أن الشارع قد افترض أنه كلما قضى على متهم بعقوبة لجريمة من الجرائم الداخلة فى نطاق المواد المشار إليها ومن بينها المادة الثانية التى تنص على عقاب من « غش أو شرع فى أن يغش شيئاً من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معداً للبيع أو من طرح أو عرض البيع أو باع شيئاً من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات مع علمه بغشها أو بفسادها » تكون مصادرة الأشياء المضبوطة والمتحصلة من هذه وجوبية تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات الى تنطبق على الجنايات والجنح دون المخالفات ، ولما كان المشرع يعاقب المتهم حسن النية الذى تقع منه مخالفة فى حدود المواد ٢ ، ٣ ، ٥ من ذلك القانون بعقوبة المخالفة ، فقد عنى بالنص على وجوب المصادرة فى هذه الحالة ايضاً لعدم جواز اعمال نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، يدعم هذا النظر أنه من غير المستساغ أن يقصر الشارع وجوب المصادرة بالنسبة للجرائم التى ترتكب بحسن نية والتى تعتبر مجرد مخالفة ، ولا يوجبها بصدد نفس تلك الجرائم إذا ارتكبها بسوء نية مما يدخل فعله فى عداد الجنح ، على أن قصد الشارع واضح فى هذا المعنى من مذكرته الايضاحية عن المادة السابعة من القانون التى تنص على « تتطلب أحكام المواد الثانية والثالثة والرابعة من المشروع إثبات سوء نية المتهم وقد لا يتوافر إثبات هذا الركن ، فيفلت المتهم من العقاب بالرغم مما يسببه اهماله من الضرر على صحة الأفراد ، وعلى الحالين يجب اعتبار مجرد وجود الأشياء المغشوشة أو الفاسدة بين يديه مخالفة ولا يمكن اعتباره أكثر من ذلك ، غير أن اعتبار تلك الحالة مخالفة لا يرفع الأذى عن تلك المواد المغشوشة أو الفاسدة ، فإن أحكام المصادرة التى وردت فى القسم العام من قانون العقوبات لا تتناولها إذا كانت قاصرة على الجنايات أو الجنح ، ولذلك نص على المصادرة استثناء من القواعد العامة ، وإذن فمتى كان الحكم قد أدان المتهم بمقتضى المادة الثانية من قانون قمع الغش على اعتبار أنه باع قطناً مغشوشاً وقضى بالمصادرة الوجوبية ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً =

٤- **وقضت بأن** : أثبت الحكم أن الطاعن عرض للبيع فلفلاً تبين من تحليله أنه خليط من الفلفل وقشور الفلفل الخالية من اللباب فإنه يكون قد أثبت عليه ارتكاب المخالفة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ (١) .

٥- **وقضت بأن** : إن القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٣ قد نص على أن الدخان المخلوط هو الدخان الذى يخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت ، وتنص المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدلة بالقانون.رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ على عقاب من يحرز دخاناً مغشوشاً أو مخلوطاً بالحبس والغرمة أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن مصادرة الدخان موضوع الجريمة ، مما يبين منه أن الشارع لم يحدد نسبة للخلط ، وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة ، وجعل مجرد احراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقباً عليها ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد حكم محكمة أول درجة الذى برأ الطاعن لعدم توافر القصد الجنائى لديه وأثبت فى الوقت ذاته أن الدخان مخلوط بمواد متفحمة وقضى بمصادرته ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات تنص على أنه « إذا كانت الأشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع

= صحيحاً ، ولا يقدح فى ذلك أن تكون الأقطان قد بيعت وأودع ثمنها خزانة المحكمة ما دام الحكم بالمصادرة هو فى الواقع وحقيقة الأمر اقرار للضبط الذى أمرت به النيابة بصفتها سلطة التحقيق وحكماً من القاضى بأن استيلاء الدولة بواسطة ممثليها على القطن موضوع الدعوى ثم صحيحاً فى الحدود التى رسمها القانون فهو ينعطف إلى يوم الضبط ، هذا فضلاً عن أن قانون تحقيق الجنايات يجيز للنيابة العمومية فى المادة ٢٢ منه بيع الشئ المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته وايداع ثمنه مما مقتضاه بداهة أنه إذا قضى بالمصادرة فالحكم بها ينصب على الثمن المتحصل من بيعها . « نقض جلسة ١٤/٦/١٩٥٠ س١ ص٧٦٣ » .

(١) « نقض ١٠/٢/١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ١٩٨ ص٥٣٩ » .

جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ، ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم ، فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً (١) .

٦- وقضت بأن : إذا اثبت الحكم أن « البراندى » الذى وجد فى حيازة المتهم مغشوش باضافة الطافيا إليه وأن علمه بغشه غير متوافر، فيكون الحكم قد أصاب إذا وقع على المتهم عقوبة المخالفة المنصوص عنها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ (٢) .

٧- وقضت بأنه : من المقرر أن الجزاء الذى ربطه الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ ، المنطبق على واقعة الدعوى التى اقيمت على أساسه هو بمثابة تعويض مدنى للخزانة العامة عن الضرر الذى أصابها من ادخال أو اصطناع أو تداول أو احراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتبارها تهريباً جمركياً وما يقضى به من غرامة ومصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات (٣) .

٨- وقضت بأنه : من المقرر أن الغرامة التى ربطها الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ المنطبق على واقعة الدعوى والتى اقيمت على أساسه لا تحمل فى ظاهر لفظها وإنما ترد إلى معنى مثيلاتها فى القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم التى غلبت عليها صفة العقوبة فإن التعويض يخالطها وهو تعويض الضرر الذى يصيب الخزانة العام من ادخال أو اصطناع أو تداول أو احراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتباره تهريباً جمركياً ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه

---

(١) « نقض ١٩٥٣/١١/١٧ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ٣٤ ص١٠٠ » .

(٢) « نقض ١٩٦٠/٣/٢٢ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ٦٠ ص٣٠٢ » .

(٣)« نقض جلسة ١٩٥٣/١٢/٨ مجموعة أحكام النقض س١٥ ق١٥٨ ص٧٩٩ ».

إذ قضى برفض الدعوى المدنية المرفوعة من مصلحة الجمارك بدعوى أن لفظ الغرامة مقصود به العقوبة دون التعريض يكون مخطئاً (١) .

٩- وقضت بأنه : إن البين من استقراء نصوص القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسوم الانتاج والاستهلاك على الكحول ، أن المصلحة المالية لوزارة الخزانة تنحصر فى تحصيل رسوم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول ، وذلك بما نص عليه من حق الخزانة فى اقتضاء التعويض عما ضاع من تلك الرسوم ، أو كان عرضة للضياع عليها نتيجة مخالفة القانون وكذا فيما عسى أن يقضى به من مصادرة للأشياء موضوع الجريمة ، التى يفترض أن تكون بطبيعتها غير خارجة عن دائرة التعامل ، وإلا كانت مصادرتها تدبيراً عينياً وقائياً ما دام الشارع قد جعلها فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام ، فإذا لم يكن على الشئ موضوع الجريمة رسم مستحق وكان الشارع قد أخرجه فى الوقت ذاته من دائرة التعامل ، فلا يحق للخزانة أن تطالب ببديل نقدى عند عدم ضبطه ، وإذا كان ما تقدم ، وكانت واقعة الدعوى هى انتاج مشروب كحولى غير مطابق للمواصفات القياسية ، الأمر المنطبق على الفقرة ج من المادة ١٨ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ وقرار نائب رئيس الوزراء للصناعة الرقم ٣٥١ لسنة ١٩٦٥ وكان المدعى بالحق المدنى (وزير الخزانة) بصفته قد أسس دعواه المدنية على أن التعويض المطالب به هو بديل عن المصادرة ، ولم يدع أن الرسوم لم تحصل على الكحول المنتج والذى أخذت منه العينة المخالفة للمواصفات ، أو أن هناك رسوماً عرضت للضياع ، بل على النقيض من ذلك سلم بأن الرسوم قد حصلت ، وكان السائل الكحولى داخله الغش ، فإنه يكون خارجاً عن دائرة التعامل وكان القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ لم ينص على الحكم بتعويض معين

(١) : نقض ١٩٦٥/١٢/٢٠ مجموعة أحكام النقض س١٦ ق١٧٩ ص٩٣٧ : .

بديلاً عن المصادرة فى حالة عدم الضبط ، فإنه لا مصلحة للمدعى بالحق المدنى بصفته فى المطالبة بالتعويض الذى أسسه على أنه بديل عن المصادرة التى لم يقضِ بها الحكم بالنظر إلى عدم ضبط المنتجات موضوع الجريمة ، هذا بالاضافة إلى أن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المنطبق على الواقعة قد خلت نصوصه كذلك مما يعطى الخزانة الحق فى الحصول على مقابل المصادرة ، ولما كان ما تقدم ، فإن تدخل وزير الخزانة بصفته فى الدعوى ومطالبته المحكوم عليه بتعويض عن الواقعة موضوع الاتهام ، يكون على غير سند من القانون ، ويكون لا صفة له فى الطعن فى الحكم الصادر بالغاء ما قضى به من تعويض مما يتعين معه الحكم بعدم قبول طعنه (١) .

١٠- **وقضت بأنه** : « الواضح من نص المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة الدخان المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ أن المشرع جعل مجرد حيازة الدخان المغشوش أو المخلوط جريمة فى ذاته وأن المصادرة فيها وجوبية فهى من قبيل ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات يقتضيها النظام العام لتعلقهما بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار اجراء « بوليسى » لا مفرممن اتخاذه فى مواجهة الكافة ، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ فاته القضاء بمصادرة الدخان المضبوط على الرغم من ثبوت غشه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالقضاء بمصادرة الدخان المضبوط » (٢) .

١١- **وقضت بأنه** : « متى كان الدخان المضبوط هو من الأدخنة العادية التى لا تخرج بذاتها عن دائرة التعامل إلا إذا كون

---

(١)« نقض جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٢١ ق١٧٤ ص٧٣٩ » .
(٢) « نقض جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ مجموعة احكام النقض س١٧ ق١١٢ ص٦٢٨ جلسة ١٩٦٦/٥/١٧ ق١١٥ ص٦٣٩ » .

خلطها غشاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل دليل الغش - بغرض وقوعه - حين أبطل محضر الضبط المثبت له ، فإن القضاء بالمصادرة سواء بصفتها تدبيراً وقائياً أو بصفتها تعويضاً مدنياً يكون ممتنعاً » (١) .

١٢- وقضت بأنه : « مقتضى نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، أن الشارع حرم تداول الأغذية المغشوشة إذا كان المتهم حسن النية وعاقبة عنها بعقوبة المخالفة على أن يقضى وجوباً بمصادرة المواد الغذائية المغشوشة ، وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه ، وإن نفى عن المتهم غش الزيت موضوع التهمة إلا أنه أثبت فى حقه أنه عرض للبيع زيتاً تبين أنه مغشوش مما تقوم به المخالفة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون سالف الذكر ، وكان الحكم فوق ذلك قد أغفل القضاء بمصادرة المواد الغذائية مع أنها عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه » (٢) .

١٣- وقضت بأنه : « متى كان البين من المفردات المضمونة أن المادة الغذائية موضوع الجريمة لم تضبط ، فإن طلب مصادرتها يكون وارداً على غير محل ومن ثم لا يجوز القضاء بها (٣) .

١٤- وقضت بأنه : « مفاد نص المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس المعدل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ أنه يتعين للقضاء بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة أن تكون مغشوشة أو فاسدة .

---

(١) « نقض جلسة ١٩٦٧/٤/٤ مجموعة أحكام النقض س١٨ ق٩٣ ص٤٩٢ » .

(٢) « نقض جلسة ١٩٦٨/١/٢٥ مجموعة أحكام النقض رقم ٢٠١ س١٩ ص٩٩٠ » .

(٣) نقض جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ مجموعة المكتب الفنى رقم ٣٧ س٢٠ ص١٧٣ » .

ولما كان مؤدى ما قرره الحكم أن الواقعة لا تنطوى على جريمة لعدم ثبوت غش الزيت موضوع الدعوى أو فساده ، وكانت الطاعنة لا تجادل فى هذا الذى انتهى إليه الحكم فإن القضاء بالمصادرة يكون ممتنعاً (١).

١٥- وقضت بأنه : « متى كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الواقعة المسندة إلى المطعون ضده مخالفة بالتطبيق للفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وذلك على الرغم من وقوعها لاحقة لسريان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذى ألغى جريمة المخالفة المنصوص عليها فى هذه المادة بالنسبة لغير المواد الغذائية التى يسرى عليها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فإنه يكون قد انطوى على مخالفة القانون باعماله نصاً فسخ الحكم .

إن المصادرة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سواء قبل تعديلها أو بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ تدبير عينى وقائى ينصب على الشئ المغشوش فى ذاته لاخراجه من دائرة التعامل لأن الشارع ألصق به طابعاً جنائياً يجعله فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام ، الأمر الذى لا يتحقق رفعه أو دفعه إلا بمصادرته ، ومن ثم فإنها تكون واجبة فى جميع الأحوال أياً كان نوع الجريمة ولو كانت مخالفة استثناء فى هذا من الأحكام العامة للمصادرة فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات يقضى بها سواء كان الحائز مالكاً للبضاعة أو غير مالك حسن النية أو سيئها قضى بادانته أو ببراءته رفعت الدعوى الجنائية عليه أو لم ترفع (٢) .

١٦- وقضت بأنه : « ليس فى نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ما يعطى للخزانة الحق فى الحصول على مقابل المصادرة ، وإذا كان ذلك ، فإن تدخل الخزانة فى الدعوى ومطالبتها المطعون ضدها

---

(١) « نقض جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٢٠ ق٣٨ ص١٧٦ » .

(٢) « نقض جلسة ١٩٦٩/٣/٣ مجموعة أحكام النقض س٢٠ ق٦٥ ص٣٠٢ » .

بتعويض عن تهمة الغش المسندة إليها ، يكون على غير سند من القانون ، ومن ثم فلا يكون لها صفة فى الطعن فى الحكم الصادر بالغاء ما قضى لها به من تعويض ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن (١) .

١٧- وقضت بأنه : « عقوبة مصادرة المواد الغذائية المغشوشة عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال إذا كانت تلك المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى » (٢) .

١٨- وقضت بأنه : « من المقرر أن عقوبة مصادرة الأشياء المغشوشة أو الغير صالحة للاستهلاك اعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات والمادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وهى تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة وهى وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ لا يصلح للتعامل فيه (٣).

١٩- وقضت بأن : « النظر إلى الأشياء المضبوطة وكونها مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك إنما ترتد إلى وقت ضبطها فإذا ثبت أنها كانت وقت الضبط كان الحكم بمصادرتها صحيحاً فى القانون ، لأن الحكم بالمصادرة إنما ينعطف إلى يوم الضبط بحالتها التى هى عليها وقتذاك ، لما كان ذلك وكان قد ثبت للمحكمة من تحليل العينات المأخوذة من الدقيق المضبوط أنها متغيرة الخواص الطبيعية من حيث الرائحة وبها سوس وديدان حية ومتحجرة ولا تصلح للاستهلاك الآدمى فإنه لا يجدى الطاعن الجدل حول امكانية معالجة هذه الأشياء وصيرورتها بعد ذلك صالحة للاستهلاك » (٤) .

---

(١)« نقض جلسة ١٩٧٠/٣/١١ مجموعة أحكام النقض س٢١ ق١٠٠ ص٤٠٩ ».
(٢)« نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٢٥٢ ص١٢٤٢ » .
(٣) « نقض ١٩٧٤/٢/١٧ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ٣٢ ص١٤٥ » .
(٤) « نقض ١٩٧٤/٢/١٧ مجموعة أحكام النقض س٢٥ ص١٤٥ طعن ٧٨ لسنة ٤٤ق » .

٢٠- وقضت بأن : « لئن كان الحكم فيه قد نفى علم المطعون ضده بأن الحلوى موضوع الجريمة ضارة بالصحة ، إلا أنه أثبت فى حقه أنه عرض حلوى للبيع تبين انها ضارة بالصحة مما يستوجب توقيع عقوبة المخالفة وفق المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها فإنه إذا قضى الحكم رغم ذلك بالبراءة على أساس أن المطعون ضده حسن النية ولم يوقع عليه عقوبة المخالفة ، وإذ أغفل القضاء بمصادرة المواد الغذائية المضبوطة التى تكون جسم الجريمة مع إنها عقوبة تكميلية وجوبية يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه » (١) .

٢١- وقضت بأن : « مقتضى نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها أن الشارع حرم تداول الأغذية المغشوشة إذا كان المتهم حسن النية وعاقبه بعقوبة المخالفة على أن يقضى وجوباً بمصادرة المواد الغذائية المغشوشة » .

٢٢- وقضت بأن : « عقوبة مصادرة المواد الغذائية المغشوشة عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال إذا كانت تلك المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى » (٢) .

٢٣- وقضت بأن : « مصادرة المواد الغذائية المغشوشة عقوبة تكميلية وجوبية القضاء بها فى جميع الأحول إذا كانت المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى » (٣) .

---

(١) « نقض ١٩٧٤/١٢/٣٠ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ١٩٧ ص٩٠٢ » .

(٢) « نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ مجموعة أحكام النقض س٢٤رقم ٢٥٢ ص١٢٤٢ » .

(٣) وقالت المحكمة فى أسباب قضائها إن جريمة انتاج الخل طبيعى مغشوش التى ادين بها المطعون ضده معاقب عليها بالمواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦ لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥ من القانون سالف الذكر توجب الحكم بمصادرة المواد المغشوشة - وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال إذا كانت تلك المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى -

٢٤- وقضت بأن : « عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٢/٣٠ عقوبات عقوبة تكميلية ادانة المتهمة عن جريمة عرض لبن مغشوش ، وجوب القضاء بمصادرته عملاً بالمادة ٢/٣٠ عقوبات مجانية الحكم هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون ، يوجب النقض والتصحيح - اغفال الحكم القضاء بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتىّ الانتشار وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال عملاً بالمادة الثالثة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل خطأ يوجب النقض والتصحيح » (١) .

- فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة المادة المغشوشة المضبوطة يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - ذلك بتوقيع عقوبة المصادرة بالاضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها . « الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٦/١٠/١٩٨٠ س٣١ » .

(١) وقالت المحكمة فى أسباب حكمها : « لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون قد أوجبت الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة ، إذا كان عرضها للبيع بعد جريمة فى حد ذاته ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضدها بجريمة عرضها للبيع لبناً مغشوشاً فإن نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ سالفة الذكر كان تقتضيه الحكم بالمصادرة وجوباً - لما كان ذلك وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٨٠ - المنطبقة على واقعة الدعوى - توجب القضاء بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتىّ الانتشار على نفقة المحكوم ضده - وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بهذه العقوبة يكون قد خالف صحيح القانون . « نقض الطعن ٢٨٥ لسنة ٥٤ق جلسة ٣٢/١٠/١٩٨٤ س٣٥ ص٦٨١ مجموعة المكتب الفنى- جنائى » .

الفصل الثانى
النظام القانونى لعقوبة النشر
فى قانون قمع الغش

النص القانونى للمادة الثامنة :

تقضى المحكمة فى حالة الحكم بالادانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة بنشر الحكم فى جريدتين يوميتن على نفقة المحكوم عليه .

شرح المادة الثامنة

أولاً : التطور التشريعى للمادة الثامنة من قانون قمع الغش :

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ وقد كانت تنص قبل تعديلها على أنه : « فى حالة الحكم بعقوبة بسبب مخالفة أحكام المواد السابقة يجوز للمحكمة أن تأمر إما بنشر الحكم فى جريدة أو جريدتين أو بلصقه فى الأمكنة التى تعينها المحكمة لمدة لا تتجاوز سبعة أيام وذلك على نفقة المحكوم عليه فإذا أتلف الاعلانات أو أخفيت أو مزقت كلها أو بعضها بفعل المحكوم عليه أو بتحريضه أو باتفاقه عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً وذلك بدون الاخلال بتنفيذ نصوص الحكم المتعلقة بالاعلان تنفيذاً كاملاً » . وقد ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون عن عقوبة المصادرة أنه « لا تخفى الفائدة التى تنتج من هذا الاعلان ، فهو من جهة يرشد الجمهور إلى التجار الذين يغشونه ، ومن جهة أخرى يصيب التاجر فى ماله عن طريق الزامه بدفع مصاريف النشر والاعلان ، وتصيبه من ناحية امتناع الناس عن معاملته » .

ثانياً : حالات تطبيق عقوبة النشر :

تعتبر عقوبة النشر تكميلية دائماً ، وليست تدبيراً وقائياً فإنه لا

يمكن القضاء بها إذا كان الحكم بالبراءة ، بل يلزم هنا دائماً وجود عقوبة أصلية سواء بالحبس أم بالغرامة .

ويراعى أن عقوبة النشر لا ترتبط لا بطبيعة العقوبة ولا بحجمها أو كميتها ، إنما مستند على الحكم بعقوبة مهما كانت .

وتطبق عقوبة النشرعلى جميع الجرائم الواردة فى المواد السابقة على المادة الثامنة من قانون قمع الغش .

وتطبق هذه العقوبة بطبيعة الحال على الشخص الطبيعى والشخص المعنوى على السواء (١) .

ثالثاً : شروط تطبيق عقوبة النشر :

يشترط لتطبيق عقوبة النشر فى نظرنا الشروط الآتية :

أولاً : أن يصدر حكم جنائى بالادانة فلا تطبق هذه العقوبة إذا قضى ببراءة المتهم .

ثانياً : أن تكون الجريمة المقضى بالادانة فيها هى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة على المادة الثامنة من قانون قمع التدليس والغش .

ثالثاً : أن يصدر الحكم بالنشر فى جريدتين يوميتين ولنشر جريدة واحدة ولا يجوز أن تكون فى أكثر من جريدتين .

رابعاً : أن يكون النشر على نفقة المحكوم عليه ولو كان شخصاً معنوياً (٢) ولا يجوز أن يكون النشر على نفقة المسئول عن الحقوق المدنية .

---

(١) انظر ما سبق ذكره فى الباب التاسع بشأن المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية .

(٢) انظر ما سوف يأتى فى الفصل الخامس من هذا الباب بشأن العقوبات التى توقع على الأشخاص المعنوية .

رابعاً : نطاق السلطة التقديرية للقاضى عند الحكم بعقوبة النشر :

كانت عقوبة النشر المنصوص عليها فى المادة الثامنة قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ عقوبة جوازية للقاضى ولكن المشرع قام بجعلها عقوبة وجوبية وعلى ذلك يجب على القاضى الحكم بها دائماً فى حالة الادانة فى جميع الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة على المادة الثامنة .

خامساً : الغاء المشرع المصرى لعقوبة اللصق :

الغى المشرع المصرى عقوبة اللصق التى كان منصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة قبل تعديلها بالقانون٢٨١ لسنة ١٩٩٤.

سادساً : الغاء المشرع المصرى لجريمة اتلاف الاعلانات أو اخفائها أو تمزيقها :

الغى المشرع المصرى بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ الجريمة التى كان منصوص عليها فى الفقرة الثانية المادة الثامنة وهى جريمة اتلاف الاعلانات أو اخفائها أو تمزيقها .

سابعاً : رؤيتنا ونقدنا لعقوبة النشر فى الصحف :

نحن نرى بالنسبة لعقوبة النشر فى الصحف ما يأتى :

أولاً : من الناحية العملية فإن هذه العقوبة لا تنفذ إلا نادراً (١) ولذك فإننا نقترح الغائها وأن تحل محلها عقوبة النشرمرة بالإذاعة المحلية بمحل اقامة المتهم ومرة بالقناة بالتلفزيونية المحلية لمحل اقامة المتهم وذلك فى صدور مبلغ لا يزيد على ثلاثة آلاف جنيه مصرى لا

---

(١) تنص المادة ٢١٣ من قانون التجارة على نشر حكم الافلاس وغالباً يتم نشر هذا الحكم بمعرفة وكيل الدائنين لوجود متابعة من القاضى مأمور التفليسة ولضرورة تقديم الدليل على النشر أنظر كتابنا الاجراءات الادارية للعمل بالمحاكم ص١٤٧ وما بعدها .

غير وذلك لأن النشر إن تم – يتم فى صحف غير واسعة الانتشار وفى أماكن لا يطالعها القارئ لهذه الصحف .

ثانياً : عدم دستورية عقوبة النشر الحالية لعدم تحديد حد أقصى للمبالغ التى يتكبدها المتهم وهو أمر يجعل العقوبة غير محددة ومخالفة للدستور ولمبدأ شرعية العقوبات الجنائية وتحديدها (١) .

ثالثاً : أن المشرع لم يحدد أن يكون النشر فى صحف مصرية أو أجنبية فيتصور أن يقضى الحكم على النشر فى صحيفة عكاظ السعودية أو صحيفة « لوموند الفرنسية » أو «الأهرام ويكلى» أو غيرها من الصحف التى لا تحقق الحكمة من العقاب .

ثامناً : تطبيقات محكمة النقض المصرية بشأن عقوبة النشر :

قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً لعقوبة النشر فإنه : « لما كان ذلك وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٨٠ – المنطبقة على واقعة الدعوى – توجب **القضاء بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى** الانتشار على نفقة المحكوم ضده – وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بهذه العقوبة يكون قد خالف صحيح القانون » (٢) .

---

(١) أنظر ما سوف يأتى بشأن الدفوع فى قوانين الغش فى الباب الختامى من هذا المؤلَّف .

(٢) « نقض الطعن ٢٨٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٣ س٣٥ ص٦٨١ مجموع فنى جنائى » .

الفصل الثالث
النظام القانونى لوقف تنفيذ العقوبة
فى قانون قمع الغش

النص القانونى للمادة التاسعة :

« لا تطبق أحكام المادة ٥٥ عقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون » .

شرح المادة التاسعة

أولاً : نطاق تطبيق وقف تنفيذ العقوبة :

يبين من مطالعة نص المادة التاسعة أنه يجب على المحكمة إلا تطبق أحكام وقف التنفيذ المبينة بالمادة ٥٥ من قانون العقوبات (١) على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون (٢) حين يجوز بمفهوم المخالفة وقف تنفيذ الحبس وحده ، وقد رأى الشارع هنا منع وقف تنفيذ الغرامة « مبالغة منه فى الزجر والردع - كما قالت المذكرة الايضاحية - ولتجنيب الشخص ذى الأخلاق الحسنة الذى تكون قدمه قد زلت لأول مرة تحت تأثير الظروف السيئة دخول السجن ، ووقايته من أن تسوء أخلاقه بحكم اختلاطه بمسجونين أخرين تعودوا حياة الاجرام » .

---

(١) تنص المادة ٥٥ من قانون العقوبات على أنه « يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ، ويجب أن تبين فى الحكم أسباب ايقاف التنفيذ .

ويجوز أن يجعل الايقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم » .

(٢) انظر نص المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن غش الأغذية .

ثانياً : المقصود بوقف تنفيذ العقوبة :

يقصد بوقف تنفيذ العقوبة التقاضى عن تنفيذ الجزاء المحكوم به خلال مدة محددة من الوقت ويشترط عدم ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة أو صدر حكم آخر بادانته خلال هذه الفترة .

ثالثاً : هل يجوز للمحكمة أن تحكم بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة :

جرى قضاء لمحكمة النقض المصرية على استبعاد المصادرة من ضمن العقوبات التى يجوز وقف تنفيذها ، ويفسر ذلك بتعارض طبيعة وقف التنفيذ مع أحكام المصادرة ، إذ أن المصادرة بحكم طبيعتها وبحسب الشروط الموضوعة لها لا يجوز أن يتناولها وقف التنفيذ ، فهى عقوبة لا يقضى بها - حسب القواعد العامة الواردة بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات - إلا إذا كان الشئ قد سبق ضبطه ، والقول بايقاف تنفيذ المصادرة يقتضى حتماً القول برد الشئ المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه واعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه وهذا مما لا يمكن التسليم به ويجب تنزيه الشارع عنه » (١) .

رابعاً : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن وقف تنفيذ العقوبة :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : « حظر تطبيق أحكام المادة ٥٥ عقوبات على عقوبة الغرامة المقررة لجريمة عرض

---

(١) أنظر فى هذا المعنى من أحكام محكمة النقض المصرية الأحكام الآتية : « نقض ١٦ مارس سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد جـ٧ رقم ٨٤١ ص٨٠٢ - نقض ١٨ نوفمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ٢٥٠ ص٩١٧ - نقض ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ س١٣ رقم ٢١٣ ص٨٨٠ - نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ ص١٧ رقم ٥٣ ص١٢٩ » . وأنظر د. حسنى الجندى المرجع السابق ص٣٩٥ وما بعدها .

مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الانسان للبيع وذلك اعمالاً لأحكام القانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ و١٠ لسنة ١٩٦٦ ، مجانية الحكم المطعون فيه هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون (١) .

٢- **وقضت بأن :** « المادة التاسعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ تنص على أنه **لا تطبق أحكام المادة ٥٥** من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون ، وإذن فمتى كان الحكم قد أدان المتهم بأنه « خدع المجنى عليه المتعاقد معه على شراء نصف كيلو لحم بتلو بأن وضع بها أجزاء أخرى من اللحم تقل عنها فى الجودة » وقضى بتغريمه ٥٠٠ قرش طبقاً للمادتين ١و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وأمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة عليه عملاً بالمادتين ٥٥و ٥٦ من قانون العقوبات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (٢) .

٣- **وقضت بأن :** « إن المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة الواردة فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات إلا إذا كان الشئ قد سبق ضبطه ، ومتى كان ذلك مقرراً وكان القول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضى حتماً القول برد الشئ المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه واعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه ، وهذا ما لا يمكن التسليم به أو تصور اجازته ، ومن ثم يكون القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة قضاء مخالفاً للقانون (٣) .

٤- **وقضت بأن :** « نصت المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها على أنه فى الأحوال التى

---

(١) « نقض ١٩٧٣/٦/١٧ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ١٥٧ ص٧٥٥ » .

(٢) نقض ١٩٥٢/٣/١١ مجموعة أحكام النقض س٣ ق٢١٠ ص٥٧٠ » .

(٣) « نقض ١٩٥٧/١١/١٨ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ٢٥٠ ص٩١٧ » .

ينص فيها أى قانون أخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها » .

٥- **وقضت بأنه :** « إذا كان البين من مقارنة نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنه وإن كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الانسان للبيع - موضوع الدعوى المطروحة - بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاز مائة وخمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة إلا أنه وقد حظر القانون الأخير فى المادة التاسعة منه تطبيق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فيه ، فإن العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقاً للمادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ مما لا يجوز معه للمحكمة أن تأمر بايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التى توقعها على مرتكب تلك الجريمة ولما كان الحكم قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه بالغاء ما قضى به من وقف تنفيذ عقوبة الغرمة (١) .

---

(١) « نقض ١٩٧٢/١٠/٣٠ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٢٤٧ ص١٠٩٩» .

الفصل الثالث

النظام القانونى للعود فى قانون قمع الغش

النص القانونى للمادة العاشرة :

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات تكون العقوبة فى حالة العود إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢و٣و٣ مكرراً من هذا القانون السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز ستين ألف جنيه أو ما يعادل مثلى قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر ، وإذا طبقت المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون لعقوبات فى هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة ، ويجوز للمحكمة أن تقضى بغلق المنشأة المخالفة لمدة لا تجاوز سنة كما يجوز لها أن تحكم بالغاء رخصتها وذلك دون الاخلال بحقوق العمال قبل المنشأة .

وتعتبر متماثلة فى العود الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والمادتين ١٨و١٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون أخر بقمع التدليس والغش .

شرح المادة العاشرة

أولاً : التطور التشريعى للمادة العاشرة :

هذه المادة معدلة بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ وقد كانت قبل تعديلها تنص على أنه : « مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتىّ الحبس ونشر الحكم أو لصقه وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة

١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر بقمع الغش والتدليس مماثلة فى العود » .

ويلاحظ أنه قد حل القانون ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ محل القانون ٣٠ لسنة ١٩٣٩ ثم حل محلهما القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى أن الموازين والمقاييس والمكاييل وأخيراً مد القانون رقم واحد لسنة ١٩٩٤ فى شأن المقياس والكيل محل القانون الأخير (١) .

ثانياً : أحكام العود فى قانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ :

يخضع العود فى قانون قمع الغش والتدليس المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ للأحكام العامة الواردة فى المادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون العقوبات ، وبالاضافة إليها وضع قانون قمع التدليس والغش قواعد خاصة ، أهمها ما نصت عليه المادة العاشرة منه فى فقرتها الأولى على أنه : مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات (٢)

---

(١) أنظر الجريدة الرسمية العدد ٣٠ مكرر فى ١٩٩٤/١/٢٠ .

(٢) **تنص المادة ٤٩ من قانون العقوبات المصرى على أنه يعتبر عائداً :**

« أولاً : من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة .

ثانياً : من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة .

ثالثاً : من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحاً متماثلة فى العود .

وكذلك يعتبر العيب والاهانة والسب والقذف جرائم متماثلة » .

وتنص المادة ٥٠ من قانون العقوبات المصرى على أنه : « يجوز للقاضى فى حالة العود المنصوص عنه فى المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد . =

تكون العقوبة فى حالة العود إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢و٣و٣ مكرراً من هذا القانون السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز ستين ألف جنيه أو ما يعادل مثلى قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر ، وإذا طبقت المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات (١) فى هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة ، ويجوز للمحكمة أن تقضى بغلق المنشأة المخالفة لمدة لا تجاوز سنة كما يجوز لها أن تحكم بالغاء رخصتها وذلك دون الاخلال بحقوق العمال قبل المنشأة .

ويتبين من مطالعة نص الفقرة الأولى من المادة العاشرة المعدلة بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ أن المشرع قام بتشديد عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢، ٣، ٣ مكرراً فى حالة العود (٢) . ومع ذلك فإنه يجوز وقف تنفيذ العقوبة وفقاً للحدود المبينة فى المادة التاسعة والمادة ٥٥ من قانون العقوبات المصرى (٣) .

وقد قضت محكمة النقض المصرية : أن مراد الشارع من

- ومع هذا لا يجوز فى حال من الأحوال أن تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن على عشرين سنة » .

(١) تنص المادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى على أنه : « يجوز فى مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الاتى :
عقوبة الاعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .
عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .
عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور .
عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور » .

(٢) انظر تفصيلاً شرح هذه المواد فى الأبواب الثانى والثالث والرابع من هذا الكتاب .

(٣) انظر ما سبق شرحه فى الفصل الثالث من هذا الباب .

المادة العاشرة هذه هو أن يعامل المتهم بمقتضى أحكام المادة ٥٠ع فى حالة العود الغش فى أحكام العود (١) ، كما لا تعد مماثلة لها الجرائم التموينية المختلفة ، وجرائم مخالفة التسعير الجبرى ، وجرائم سلب مال الغير بوجه عام .

ولا يعتد بسوابق التدليس والغش فى مقام جرائم الاشتباه .

ثالثاً : أحكام العود فى قوانين الغش الأخرى :

يتضمن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بشأن العلاقات التجارية بعض أحكام العود كما تضمن (٢) القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ بشأن الوزن والقياس والكيل البعض الآخر من تلك الأحكام ويبين من مطالعة الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون قمع التدليس والغش أنه تعتبر متماثلة فى العود الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والمادتين ١٨ و ١٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون أخر بقمع التدليس والغش (٣) .

وسوف نتعرض فيما يلى لأحكام العود فى كل من القانونونين سالفى الذكر .

١- أحكام العود فى القانون رقم ٥٧ لسنة ٣٩ المعدل بشأن العلامات والبيانات التجارية :

---

(١) : نقض ١٩٥٥/١٢/٢٤ قواعد محكمة النقض جـ٢ رقم ٩٤ ص٨٩٣ ؛ .

(٢) القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقوانين أرقام ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ و٥٣١ لسنة ١٩٥٣ و٥٦٩ لسنة ١٩٥٤و٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ و٦٩ لسنة ١٩٥٩ . انظر تفصيلاً الكتاب الثانى من هذا المؤلف .

(٣) انظر ما سبق ذكره تفصيلاً فى المقدمة بشأن رؤيتنا لنطاق مفهوم جرائم الغش .

أولاً : الجنحة المنصوص عليها فى المواد ١و٢و٣و٦و٣٣و٣٦ .

١- تقليد أو تزوير علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور .

٢- استعمال علامة مقلدة أو مزورة سوء نية .

٣- وضع على منتجاته علامة مملوكة لغيره .

٤- باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك (١).

ثانياً : الجنحة المنصوص عليها فى المواد ٢٦و ٢٧و ٣٤ فقرة أولى و٣٦ وضع بياناً تجارياً غير مطابق للحقيقة (على اى شئ خاص بتجارته) .

ثالثاً : الجنحة المنصوص عليها فى المواد ٢٦و٢٨و٣٤ فقرة أولى و٣٦ .

١- وضع اسم البائع أو عنوانه على منتجات واردة من بلاد غير التى يحصل فيها البيع دون وضع بيان مكتوب بحروف ظاهرة عن البلاد والجهة التى صنعت أو انتجت فيها .

٢- وهو مقيم فى جهة ذات شهرة خاصة فى انتاج (اسم السلعة) أو صنعها أتجر فى منتجات مشابهة واردة من جهة أخرى ووضع عليها علاماته وكان من شأنه ذلك تضليل الجمهور بمصدر تلك المنتجات .

رابعاً: الجنحة المنصوص عليها فى المواد ٢٦و٢٩و٣٤فقرة أولى ، ٣٦ .

وهو صانع لسلعة استعمل اسم الجهة التى يوجد بها مصنع رئيسى فيما يصنع لحسابه من منتجات فى جهة أخرى دون أن يقترن هذا الاسم ببيان الجهة الأخيرة على وجه يمتنع معه كل لبس .

---

(١) العقوبة المقررة للجنح المذكورة هى الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على ثلثمائة جنيه أو إحداهما .

خامساً : الجنحة المنصوص عليها فى المواد ٢٦ و٣١و٣٤ فقرة أولى و٣٦ .

١- ذكر على المنتجات اكتسابها مداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية دون وجه حق .

سادساً : الجنحة المنصوص عليها فى المواد ٢٦ و٣٢و٣٤ فقرة أولى و٣٦ .

١- استيراد أو بيع أو عرض منتجات يدخل مقدارها أو المقاس أو الكيل أو الوزن أو الطاقة أو أى عنصر أخر فى تقدير قيمتها دون أن تحمل بيانات بذلك .

سابعاً : الجنحة المنصوص عليها فى المواد ٥ و٣٤ فقرة ثانية و٣٦ .

استعمل كعلامات تجارية .

١- تعبيراً أو رسماً أو علامة مخلة بالآداب أو مخالفة للنظام العام.

٢- شعاراً عاماً أو علماً أو رمزاً أخر خاصاً بالدولة .

٣- علامة أو دمغة رسمية للبلاد .

٤- بيانات خاصة بدرجات الشرف ودون استحقاقها .

٥- علامة من شأنها تضليل الجمهور اوتضمنه بياناً كاذباً أو وهمياً أو مقلداً أو مزوراً .

ثامناً : الجنحة المنصوص عليها فى المواد ١ و٢ و٦و٣٤ فقرة ثالثة و٣٦ .

ذكر بغير حق على علاماته أو أوراقه التجارية بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها (١) .

---

(١) العقوبة المقررة قانوناً للجنح المذكورة هى الحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة من عشرة إلى مائة جنيه أو إحداهما .

تنص المادة ٣٦ مكرراً على أنه فى حالة العود فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٣و ٣٤ يجب الحكم على المتهم بعقوبة الحبس ونشر الحكم أو لصقه واغلاق المصنع أو المحل التجارى لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر (١) .

٢- أحكام العود فى القانون رقم واحد لسنة ١٩٩٤ فى شأن القياس والكيل :

« تنص المادة ٢٢ من القانون واحد لسنة ١٩٩٤ فى شأن القياس والكيل على أنه « تعتبر جرائم متماثلة فى العود الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٩ ، ٢٠ من هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية (٢) والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس (٣) » .

وتبين من استقراء نصوص قانون القياس والكيل أنه يتضمن الجرائم الآتية :

أولاً : الجنحة المنصوص عليها فى المادتين ١٥ و ١٨ من قانون القياس والكيل يمارسه مهنة أو عمل وزان بغير ترخيص من الجهة المختصة .

ثانياً : الجنحة بالمادتين ١٦ و ١٨ .

تمارسه مهنة صناعة أو اصلاح أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس

- ويلاحظ ما نصت عليه المادة ٣٦ من عقوبات جوازية للمحكمة كما يلاحظ ما نصت عليه المادة ٣٦ مكرراً بشأن العود .

(١) انظر ما سوف يأتى بشأن اجراءات تنفيذ العقوبات التكميلية . وانظر كتابنا أصول أعمال المحضرين فى الاعلان والتنفيذ ص٢١٤ وما بعدها .

(٢) انظر ما سوف يأتى من شرح لقانون العلامات والبيانات التجارية .

(٣) انظر فى ما سبق ذكره من شرح للأحكام العود .

والكيل بغير ترخيص من الجهة المختصة (١) .

الجنحة المنصوصً عليها فى المواد ١و٣و٤و١٩ .

١- القيام باستعمال أو حيازة بقصد الاستعمال لغرض البيع أجهزة أو آلات أو أدوات وزن وقياس أو كيل مزورة أو غير صحية أو مدموغة بطريقة غير مشروعة مع علمه بذلك .

٢- القيام احدث تغييراً فى أجهزة أو آلات أو أدوات الوزن والقياس والكيل من شأنه أن يجعلها غير صحيحة (٢) .

رابعاً : الآثار القانونية لثبوت عود المتهم :

شدد المشرع المصرى فى قانون قمع التدليس والغش العقوبات فى حالة العود وذلك لخطورة الغش وآثاره السيئة فضلاً عن خطورة الشخصية الطبيعية أو المعنوية التى أقوم على العود إلى مقارفة جرائم الغش سواء فى قانون قمع الغش أو فى غيره من قوانين قمع التدليس والغش .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : « مقتضى كون الحكم بالحبس ونشر الحكم أو لصقه فى حالة العود وجوبياً فإنه يكون لزاماً على المحكمة أن تقضى بها ، فإذا هى اقتصرت على معاقبة المتهم بالغرامة - دون الحبس - أو أغفلت الحكم بنشر الحكم أو لصقه كان الحكم مستوجباً نقضه » (٣) .

---

(١) العقوبة المقررة لهاتين الجنحتين الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتى جنيه أو إحداهما ، ومصادرة الأدوات المضبوطة .

(٢) العقوبة المقررة لهاتين الجنحتين هى الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجوز سنة وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحداهما والمصادرة .

(٣) انظر فى هذا المعنى الأحكام الآتية : « نقض ١٦ يناير سنة ١٩٥١ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عام جـ٢ ص٨٩٣ ، نقض ٦ مارس سنة ١٩٥١-

خامساً : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن العود فى قوانين الغش (١):

سوف نتعرض فيما يلى للمبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن العود فى جرائم الغش :

١- قضت محكمة النقض المصرية : « بأن المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات وإن كانت قد ألغيت بمقتضى المادة ١٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ إلا أن هذا القانون قد تناول بالعقاب ما كانت تنص عليه تلك المادة الملغاه ، وإذن فالمماثلة موجودة بين الجرائم الواردة فى كل منهما وإن اختلفت العقوبة » (١) .

= ص٨٩٣ ، نقض ١٩ يونية سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ٣٩٢ ص١٠٥٠ - نقض ١٣ أبريل ١٩٥٣ س٤ رقم ٢٤٥ ص٦٧٧ ، ونقض ١٩٧٥/٤/٢٠ س٢٦ رقم ٨٠ ص٣٤٢ .

(١) وقالت محكمة النقض فى أسباب هذا الحكم « إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش إذ نص فى المادة ١٠ على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤٩و ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتىّ الحبس ونشر الحكم أو لصقه ، وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود » قد أورد :

أولاً : أن يعامل المتهم بمقتضى أحكام المادة ٥٠ من قانون العقوبات فى حالة العود بمقتضى القانون العام كما عرفته المادة ٤٩ عقوبات ، فيجوز أن يضاعف عليه قدر العقوبة المقررة فى القانون للجريمة .

ثانياً : أن يعامل أيضاً ، فى جميع أحوال العود العام كذلك بمقتضى الحكم الخاص الوارد فى المادة ١٠ المشار إليها فيقضى عليه وجوباً بعقوبتىّ الحبس ونشر الحكم أو لصقه .

والمراد بتماثل الجرائم فى النصوص التى تحدثت عنه هذه المادة فى حالة العود للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ طبقاً أن تكون الجريمة السابقة مماثلة للجريمة الحالية حقيقة لوحدة العناصر القانونية المكونة لكل منهما ، أو حكماً لتماثل =

٢- **وقضت** : « بأن المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس تجرى بأنه « مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعوقبتىّ الحبس ونشر الحكم أو لصقه ، وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود » . وإذن فإنه يكون لزاماً على المحكمة أن تقضى بعقوبة الحبس ونشر الحكم ولصقه تطبيقاً للمادة السالفة الذكر على المتهم فى جريمة غش لبن الذى سبق الحكم عليه فى جريمة غش مكيال ، فإذا هى اقتصرت على معاقبته بالغرامة فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون » (١) .

٣- **وقضت بأنه** : « إذا كان الثابت أن المتهم قد قضى عليه غيابياً بالغرامة والمصادرة فى جريمة غش مكيال عملاً بالمواد ١ ، ٤ ، ٥ ، ١٣ من القانون ٣٠ لسنة ١٩٣٩ ونفذ عليه الحكم وصار نهائياً ، ثم ارتكب بعد ذلك جريمة عرض بن مغشوش مع علمه بذلك ، فإنه يكون

- الغرض من مقارفة كل منهما من ناحية الحصول على مال الغير بارتكاب الغش والتدليس فى البيع والشراء وسائر المعاملات لا بسلوك طريق الكسب الحال .

وإذن فإذا كانت عناصر الجريمة السابقة هى عين عناصر الجريمة الحالية فإن المماثلة تكون موجودة ولو كان القانون الذى عوقب بمقتضاه فى الأولى قد الغى وقت وقوع الثانية واستبدال به قانون آخر قرر للجريمة عقوبة أشد فإن تقرير هذه العقوبة الأخيرة كان معلوماً للمتهم وقت مقارفة جريمته ، وكان عليه ، وأمامه هذه العقوبة المغلظة أن يوازن بينها وبين فعلته ، فإذا ما اختار فعلته وقارفها كان مستحقاً لتلك العقوبة . « نقض جلسة ١٩٤٣/٣/٢٩ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاماً جـ٢ ص٨٩٢ » .

(١) « نقض جلسة ١٩٥١/١/١٦ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاماً جـ٢ ص٨٩٣ » .

عائداً فى حكم المادة ٢/١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وإذا كانت الفقرة الأولى من المادة المذكورة توجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتىّ الحبس ونشر الحكم أو لصقه فإن الحكم الذى يعاقب هذا المتهم بالغرامة يكون مخالف للقانون (١) .

٤- وقضت بأنه : « إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه غيابياً بالغرامة لغش لبن فى ٧ أكتوبر ١٩٤٦ وأعلن بهذا الحكم ولم يعارض فيه وأصبح الحكم نهائياً ثم ثبت أنه فى يوم ٨ مارس ١٩٥٠ عرض للبيع لبناً مغشوشاً مع علمه بذلك فإنه يكون عائداً طبقاً لنص المادة ٣/٤٩ من قانون العقوبات ويجب - طبقاً للفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ - الحكم عليه بعقوبتىّ الحبس ونشر الحكم أو لصقه ، فإذا ما قضى الحكم بالغرامة فقط فإنه يكون قد خالف القانون » (٢) .

إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه غيابياً بالغرامة فى ٧ مارس ١٩٤٦ لارتكابه جريمة غش لبن ثم دفع الغرامة المحكوم بها وأصبح الحكم نهائياً ، ثم ارتكب فى ٢٧ يوليو ١٩٥٠ جريمة عرض لبن مغشوش للبيع ، فإنه يكون بحكم المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ عائداً طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون العقوبات ويتعين الحكم عليه مع عقوبة الحبس ونشر الحكم (٣) » .

٥- وقضت بأنه : « إن المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ والخاص بقمع الغش والتدليس تجرى بما يأتى « مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعوقبتىّ الحبس ونشر الحكم أو لصقه ،

---

(١) « نقض جلسة ١٩٥١/٣/٦ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاماً جـ٢ ص٨٩٣ » .

(٢) « نقض جلسة ١٩٥٢/٦/٩ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٣٩٢ ص١٠٥ ».

(٣) « نقض جلسة ١٩٥٣/٤/١٣ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم٢٤٥ ص٦٧٧ ».

وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود » . وقد صدر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ معدلاً للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وأضاف إليه المادة ١٢ مكرر ونصها « يعاقب بالحبس الذى لا يزيد على سنة وبغرامة من خمسة جنيهات إلى مائة جنيه أو إحداهما كل من حال دون تأدية الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو الحصول على عينات أو أية طريقة أخرى » .

وإذن فمتى كانت الجريمة الأخيرة هى التى دين بها المتهم ، وكان يبين من صحيفة سوابقه أنه سبق الحكم عليه حكماً نهائياً بتغريمه خمسمائة قرش فى جريمة غش لبن فإن المتهم يكون عائداً طبقاً للمادة العاشرة من قانون الغش والتدليس وكان لزاماً على المحكمة – وقد كانت صحيفة سوابق المتهم تحت نظرها – أن تقضى بعقوبتىّ الحبس ونشر الحكم أو لصقه تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة العاشرة آنفة الذكر ، أما وهى لم تفعل واقتصرت على معاقبة المتهم بالغرامة فإنها تكون نقد أخطأت فى تطبيق القانون (١) » .

٦– وقضت بأن : « جريمة ذبح لحوم خارج السلخانة ليست مماثلة لجريمة الغش ، وإذن فإذا كان الحكم قد اعتبر المتهم بالجريمة الثانية عائداً لسبق الحكم عليه فى الجريمة الأولى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (٢) » .

٧– وقضت محكمة النقض المصرية : «بأن المادة العاشرة

---

(١) « نقض جلسة ١٩٥٣/٣/١٤ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ٢٥٧ ص٧٠٨ » .

(٢) « نقض جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٦ ق ٤٤٢ ص١٤٩٦ » .

من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ تجرى بما يأتى « مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ... » ، كما نصت المادة ١٢ مكرر منه على أنه « يعاقب بالحبس الذى لا يزيد على سنة وبغرامة من خمسة جنيهات إلى مائة جنيه أو بإحداهما كل من حال دون تأدية الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو الحصول على عينات أو أية طريقة أخرى » . وإذن فمتى كانت هذه الجريمة الأخيرة هى التى دين بها المتهم ، وكان يبين من صحيفة سوابقه أنه سبق الحكم عليه حكماً نهائياً بتغريمه خمسمائة قرش فى جريمة غش لبن فإن المتهم يكون عائداً طبقاً للمادة العاشرة من قانون الغش والتدليس وكان لزاماً على المحكمة - وقد كانت صحيفة سوابق المتهم تحت نظرها - أن تقضى بعقوبتىّ الحبس ونشر الحكم أو لصقه تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة العاشرة آنفة الذكر ، أما وهى لم تفعل واقتصرت على معاقبة المتهم بالغرامة فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون » (١) .

سادساً : الاجراءات العملية لتنفيذ العقوبات التكميلية:

وسوف نتعرض فيما يلى للقواعد الواردة فى نصوص التعليمات العامة للنيابات القضائية الصادرة سنة ١٩٨ والقواعد التى تضمنتها نصوص التعليمات العامة للنيابات الادارية الصادرة سنة ١٩٧٩ بشأن الاجراءات العملية لتنفيذ العقوبات التكميلية (٢) .

---

(١) « نقض جلسة ١٩٥٣/٤/١٤ طعن ١٣٦٤ لسنة ٢٢ق مجموعة الربع قرن جـ٢ ص٨٩٣ رقم ٩٣ » .

(٢) أنظر تفصيلاً كتابنا «أصول أعمال النيابات والتحقيق الجنائى العملى» ص١٩٥ وما بعدها .

سابعاً : القواعد التى تضمنتها التعليمات العامة للنيابات القضائية الصادرة سنة ١٩٨٠ بشأن تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة تكميلية :

تضمن الفصل الثالث عشر من التعليمات العامة للنيابات القضائية قواعد تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة تكميلية فى المواد التالية :

مادة ١٥٢٣ : تنفذ العقوبات التكميلية كالغلق والهدم والازالة ونحوها بمجرد صيرورة الحكم الصادر بها نهائياً ، ويجب على الموظف المختص تحرير صورة تنفيذية لهذا الحكم ، تعلم للمحكوم عليه بمعرفة قلم المحضرين ، ويقوم هذا القلم بتنفيذ العقوبات المذكورة بعد مضى أربع وعشرين ساعة على الأقل من اعلان الحكم .

ويكون تنفيذ العقوبات المحكوم بها مع العقوبات التكميلية كالحبس والغرامة طبقاً للقواعد المقررة قانوناً لتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية والمبالغ المحكوم بها والتى سلف بياناتها بهذا الباب من هذه التعليمات .

مادة ١٥٢٤ : يراعى فى تنفيذ أحكام الغلق والطعن فيها ، وفى طلبات فتح المحال المحكوم بغلقها الأحكام المبينة بالمواد من ٧٧٩ إلى ٧٨٦ من التعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

مادة ١٥٢٥ : يتبع فى تنفيذ الأحكام القاضية بالازالة والتصحيح والهدم والعقوبات التكميلية الأخرى المبينة بالمواد من ٧٩٤ إلى ٨٠٦ من التعليمات المنوه عنها بالمادة السابقة (١) .

تضمن الفصل السابع عشر من التعمليات العامة للنيابات الادارية الصادرة سنة ١٩٧٩ قواعد تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة بعقوبة تكميلية وقد تضمنت المواد التالية :

---

(١) انظر نص هذه التعليمات فى البنود التالية مباشرة .

١- الأحكام العامة لتنفيذ العقوبات التكميلية :

مادة ٧٧٨ تنفذ العقوبات التكميلية كالغلق والهدم والازالة ونحوها بمجرد صيرورة الحكم الصادر بها نهائياً ، وتحرر صورة تنفيذية لهذا الحكم ، تعلن للمحكوم عليه بمعرفة قلم المحضرين ، ويقوم هذا القلم بتنفيذ العقوبات المذكورة بعد مضى أربع وعشرين ساعة على الأقل من اعلان الحكم .

ويكون تنفيذ العقوبات المحكوم بها مع العقوبات التكميلية كالحبس أو الغرامة طبقاً للقواعد المقررة قانوناً لتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية والمبالغ المحكوم بها والتى سلف بيانها .

٢- قواعد تنفيذ أحكام الغلق : (١) .

مادة ٧٧٩ :

(أ) لا يصح اعلان الأحكام الغيابية القاضية بالاغلاق لغير المحكوم عليه شخصياً أو لأحد أهله المقيمين معه طبقاً لما تضمنته المادة ٢١٠ من التعليمات ، فإذا حفظ حكم منها لانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة يتعين على كاتب التنفيذ تحرير خطاب للجهة الادارية أو الصحية التى قامت بتحرير المحضر - التحرى عمن يدير المحل المحكوم باغلاقه وعن كيفية اداراته ، فإذا تبين أنه يدار فيما يخالف القوانين واللوائح ، يحرر محضر جديد ضد من يديره إذا لم يكن قد حصل على رخصة .

(ب) أما الأحكام الحضورية النهائية - فإنه يراعى اعلان صورتها التنفيذية للمحكوم عليه فإذا لم يستدل عليه ، يعلن فى مواجهة النيابة ، ثم يتبع فى التنفيذ ما يلى :

١- على كاتب التنفيذ التحرى عما إذا كان المحل المحكوم باغلاقه

---

(١) انظر تفصيلاً كتابنا «للتحقيق الجنائى التطبيقى» ١٩٩٥ ص٨٤ وما بعدها .

ما زال يدار فيما حكم من أجله بالغلق ، وصلة المحكوم عليه بهذه الادارة فإذا تبين زوال تلك الصلة تعرض الأوراق على وكيل النيابة ليأمر بايقاف تنفيذ الحكم .

٢- إذا تبين استمرار ادارة المحل فى الغرض المذكور وصلة المحكوم عليه به فتسلم الأوراق (محضر الشرطة أو الصحة بما فيها محضر المعاينة - وكذلك أصل صورة الحكم التنفيذية المعلنة) إلى قلم المحضرين بموجب خطاب رسمى تثبت به عدد المرفقات ونوعها - للقيام بغلق المحل تنفيذاً للحكم .

مادة ٧٨٠ : إذا طعن المحكوم عليه بالاستئناف فى حكم بالغلق - حتى بعد فوات الميعاد القانونى - فإنه يتعين وقف تنفيذه ، ويسرى ذلك أيضاً على الأحكام القاضية بالهدم والازالة وغيرها حتى يفصل فى الطعن من محكمة ثانى درجة ، وتستثنى من ذلك الأحكام التى تأمر المحكمة بتنفيذها رغم الطعن فيها بالاستئناف ، فإنها تنفذ حتى لو استشكل فى التنفيذ .

مادة ٧٨١ : يتولى المحضرون تنفيذ الأحكام الصادرة باغلاق المحال الصناعية أو التجارية بغير حاجة إلى حضور مندوب من الادارة الصحية (١) ويكون التنفيذ بوضع الأختام على أبواب المحال المذكورة وكذلك على النوافذ وغيرها من الفتحات التى قد توجد فيها ، وينفذ بالنسبة للمحل بأكمله دون اعتداد بما قد يزاول من أنواع نشاط أخرى مرخص بها ، إذا كانت حالة المحل لا تسمح بقصر الاغلاق أو الازالة على الجزء الذى وقعت فيه المخالفة .

ويقوم المحضر بتحرير محضر يثبت فيه جميع الاجراءات التى تمت وتسلم صورة منه لجهة الشرطة المختصة لمراقبة سلامة الأختام

---

(١) انظر كتابنا اصول أعمال المحضرين الطبعة الثانية ص١١٣ وما بعدها

الموضوعة - وتحرير محضر فى حالة كسرها أو نزعها وعرضه فوراً على النيابة المختصة للنظر .

مادة ٧٨٢ : إذا وجد جهاز تليفونى فى المحل عند تنفيذ الحكم الصادر بغلقه ، فعلى المحضر القائم بالتنفيذ أن يبادر باخطار هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية لاتخاذ ما يلزم لرفع جهاز التليفون قبل غلق المحل المذكور .

مادة ٧٨٣ : إذا أصدرت محكمة أمن الدولة حكماً بغلق أحد المحال لأجل محدد ، وتم التصديق عليه فإنه يجب على المحضر الذى يقوم بتنفيذ الغلق بناء على طلب النيابة أن يثبت فى محضره تاريخ بدء ونهاية تنفيذ الغلق وأن يسلم إلى جهة الشرطة المختصة صورة من محضر الغلق لتقوم بمراقبة بقاء المحل مغلقاً طوال المدة التى حددها الحكم ، فإذا ما انتهت تقوم بفتحه من جديد ، وعلى الشرطة تحرير محضر بذلك الاجراء وارساله للنيابة لا رفاقه بالقضية الخاصة .

كما يتعين على كاتب التنفيذ بمجرد ورود محضر الغلق إليه من قلم المحضرين أن يبادر باخطار الشرطة والجهة التى قامت بتحرير محضر المخالفة بخطاب توضح به جميع البيانات الخاصة بهذا المحل ورقم القضية ومنطوق الحكم وتاريخه وتاريخ بدء وانتهاء التنفيذ لمراقبة تنفيذ الحكم (١) .

وعليه استعجال ورود محضر الشرطة المنوه عنه فى حالة تأخر وروده .

مادة ٧٨٤ : إذا عمد أصحاب المحال الصناعية والتجارية إلى عرقلة تنفيذ الأحكام الصادرة باغلاقها بأن نزعوا أبوابها ، فعلى المحضر القائم بالتنفيذ تكليف المحكوم عليه فوراً باعادة الأبواب إلى المحل فإذا رفض يقوم المحضر باخطار جهة الادارة لتقوم فى الحال

---

(١) انظر كتابنا التنفيذ علماً وعملاً - ١٩٩٥ ص٢٩٤ وما بعدها .

باتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذ عقوبة الاغلاق وذلك على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٧٨٥ : يجب على كاتب التنفيذ أن يخطر الجهة التى قامت بتحرير محضر المخالفة وجهة الادارة أولاً بأول ببيان عن المحال الصناعية والتجارية التى يتم اغلاقها وذلك لمراقبة عدم ادارتها وكذلك اخطار مفتشى صحة المحافظات بما تم اغلاقه قضائياً من المحلات المضرة بالصحة لتتولى اخطار الأطباء المختصين لمراقبة غلق هذه المحلات تنفيذاً للأحكام الصادرة بشأنها .

مادة ٧٨٦ : إذا أعاد المحكوم عليه بنفسه فتح المحل المغلق بمعرفة قلم المحضرين ، وزاول فيه ذات النشاط موضوع الحكم الصادر بالاغلاق ، فتكلف النيابة الشرطة باعادة غلقه كما كان .

أما إذا كان شاغل المحل قد زاول فيه نشاطاً آخر يحتاج إلى ترخيص ، فتكلف الشرطة بتحرير محضر عن ذلك ، ويرسل للنيابة للتصرف .

ويراعى فى جميع الأحوال تحرير محضر عن فض الأختام التى كانت موضوعة على المحل .

ثالثاً : الاجراءات العملية لتقديم طلبات فتح المحال المحكوم بغلقها : (١)

مادة ٧٨٧ : إذا حكم بغلق أحد المحال المتقدم ذكرها أو أحد المحال العامة لعدم الحصول على رخصة بادارته أو لعدم استيفاء الاشتراطات المطلوبة فيه وطلب المحكوم عليه التصريح بتأجيل التنفيذ أو بفتحه مؤقتاً لاتمام هذه الاشتراطات فيجب على النيابة أن تستعلم من الجهة المختصة عما إذا كانت تلك الاشتراطات قد أعلنت للطالب فعلاً وعن المدة اللازمة لاتمامها ثم تتصرف فى الطلب حسبما يتبين لها بعد ذلك

---

(١) انظر كتابنا التصرف فى التحقيق الجنائى وطرق الطعن فيه ص٤١٧ وما بعدها

فإذا رأت اجابة الطلب صرحت بتأجيل التنفيذ أو بفتح المحل للمدة التى تكفى لاتمام الاشتراطات وذلك فى حدود المهلة التى نص عليها القانون وتكلف الشـرطة بمراقبة عـدم ادارة المحل فى تلك المدة واعـادة غلقه بمعرفة رجال الشرطة فور انتهائها طالما لم يحدث أى تغيير على المحل المحكوم بغلقه سواء بالنسبة لنوع استغلاله أو لشـخص المحكوم عليه وبشرط ألا يعترض أحد من الغير على اعادة الغلق - فإذا اعترض أحد كلف قلم المحضرين باتخاذ اجراءات اعادة الغلق بمعرفته .

ويخصص دفتر فى كل نيابة لقيد الطلبات المذكورة .

مـادة ٧٨٨ : إذا طلب المحكوم عليه فتح المحل نهائياً سـواء لحصوله على الرخصة التى حكم بالغلق من أجلها أو لقيامه باتمام الإشتراطات التى استوجبت الحكم بالغلق ، فيجب على النيابة أن تستعلم من الجهة المختصة عن رأيها فى هذا الطلب وهل الرخصة المقدمة من المحكوم عليه صادرة عن ذات المحل وهل الاشتـراطات المطلوبة قد تمت جميعها أو لا ثم تتصرف على هدى البيانات التى تجيب بها الجهة المذكورة ، مع ملاحظة أنه إذا كان الغلق لعدم اتمام الاشتراطات وتبين أن المحكوم عليه قام باتمامها كلها فعلاً ، فيجب التصريح بفتح المحل دون حاجة إلى حصول باتمامها كلها فعلاً ، فيجب التصريح بفتح المحل دون حاجة إلى حصول من قبل .

مادة ٧٨٩ : للنيابة أو المحكمة أن تأمر بفتح المحل المغلق ادراياً بموجب المادة ٢٩ من قانون المحلات العامة رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ، بمجرد مضى شهر من تاريخ الغلق (١) .

مـادة ٧٩٠ : إذا حكم بغلق المحل بسبب مزاولة المحكوم عليه نشاطاً لم تصدر به الرخصة فلا يجوز للنيابة الاذن بفتح المحل وادارته

---

(١) انظر كتابنا « المشكلات العلمية فى القضاء المستعجل الطبعة الثانية » ص١٩٤ وما بعدها .

إلا إذا ثبت أن المحكوم عليه قد أزال من المحل النشاط الذى حكم بالغلق من أجله .

مادة ٧٩١ : يجب على النيابات التصريح لمالك المحل الذى وقعت فيه المخالفة باعادة فتحه فى أى وقت إذا أراد أن يؤجره إلى غير من وقعت منه المخالفة لاستعماله على وجه لا يخالف القانون ، وذلك بعد التثبت من صفة مقدم الطلب وانقطاع صلة المحكوم عليه به .

مادة ٧٩٢ : إذا نفذ حكم باغلاق محل لادارته للدعارة السرية ، فلا ينظر فى طلب مالك هذا المحل باعادة فتحه إلا بعد مضى المدة المحكوم فيها باغلاقه وبعد التحقق من زوال الأسباب التى أغلق من أجلها ، ومن أن صلة المحكوم عليه قد انقطعت بهذا المحل .

مادة ٧٩٣ : إذا حكم باغلاق محل لبيع مشروبات روحية أو مواد سامة أو غيرها من الأشياء الغير مصرح بالتعامل فيها ، فإن هذا الحكم ينفذ رغماً عن وجود ترخيص بادارة المحل ولا يجوز التصريح باعادة فتحه إلا إذا زالت الأسباب التى أغلق من أجلها .

رابعاً : الاجراءات العملية لتنفيذ عقوبة النشر :

مادة ٧٩٧ : إذا صدر حكم نهائى بنشر الحكم فى جريدة ما ، فإنه يتعين على كاتب التنفيذ أن يحرر ملخصاً بهذا الحكم من أصل وصورة مضمونه كما يلى (بجلسة / / أصدرت محكمة ....) حكماً نهائياً يقضى بـ (منطوق الحكم باختصار) المتهم (يذكر اسمه وصناعته ومحل اقامته) فى القضية رقم (تذكر القضية والسنة واسم النيابة) ويحتفظ بالصورة بملف التنفيذ أو القضية ويرسل الأصل إلى ادارة الجريدة التى حددها الحكم للنشر أو تلك التى عليها الدور إذا لم يحددها الحكم لتقوم بتقدير قيمة أجر النشر المستحق عنه ومتى ورد الرد ، يعرض على قاضى المحكمة التى أصدرت الحكم ليأمر باستصدار أمر تقدير بقيمة أجر النشر ويحرر أمر تقدير من أصل وصورة ويختم بخاتم شعار الجمهورية ويوقع عليه من وكيل النيابة

ويرسل الأصل إلى ادارة الجريدة لتنفيذ النشر وصرف قيمته من خزينة أقرب محكمة إليها من باب المنصرف معجلاً ، وترفق الصورة بملف التنفيذ أو القضية الخاصة .

وفور حصول النشر تقوم ادارة الجريدة بموافاة النيابة بنسخة من الجريدة التى تم النشر بها ويقم كاتب التنفيذ بالتأشير بما يفيد حصول ذلك بالقضية والدفاتر والجداول الخاصة وبارفاق عدد الجريدة بالقضية الخاصة وتقيد مصاريف النشر طلباً على المحكوم عليه ويطالب بسدادها مع مصاريف الدعوى وما قد يكون مستحقاً بالقضية من غرامات أو مبالغ أخرى (١) .

مادة ٧٩٨ : تشهر ملخصات الأحكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون ١٦٣ سنة ١٩٥٠ بمعرفة قلم المحضرين أسوة بتنفيذ أحكام الغلق طبقاً للنماذج التى تعدها وزارة التجارة والصناعة ، ويتعين على كاتب التنفيذ تحريرها من أصل وصورة وتسليمها لقلم المحضرين المختص لتعليق الأصل على واجهة محل التجارة أو المصنع على أن تكتب بحروف كبيرة وتشهر للمدة التى يحددها القانون أو الحكم - ويثبت المحضر اجراءاته على الصورة ويعيدها إلى النيابة المختصة للتأشير بها فى القضية والدفاتر والجداول الخاصة .

مادة ٧٩٩ : إذا تبين قبل اجراء التنفيذ أن المحكوم عليه أزال من تلقاء نفسه موضوع المخالفة فى جرائم اشغال الطرق العامة وقمائن الطوب ونحوها فيكتفى بذلك ولا حاجة إلى اتخاذ اجراءات التنفيذ .

مادة ٨٠٠ : تعتبر قمائن الطوب قد أزيلت إذا ما تبين أنه قد تم احراقها وانطفاء النيران فيها على أن يثبت ذلك بمحضر معاينة رسمى بمعرفة الشرطة المختصة .

---

(١) انظر كتابنا التحقيق الجنائى الفنى والبحث الجنائى الطبعة الثانية ص١٩٣ وما بعدها ، وانظر ما سوف يأتى بشأن التعليمات العامة للنيابات المتعلقة بجرائم الغش .

مادة ٨٠١ : إذا تبين عند تنفيذ الأحكام الصادرة بازالة قمائن الطوب أو الجير أو الجبس أن هذه القمائن مسورة بسور له باب يمكن باغلاقه منع استمرار المخالفة ، فيجرى التنفيذ بغلق الباب ووضع الأختام عليه اما إذا لم تكن مسورة فيجب التنفيذ بازالتها .

مادة ٨٠٢ : إذا أصدرت النيابة أمراً بايقاف سريان رخص قيادة السيارات أو صدر حكم نهائى بذلك تطبيقاً لقوانين المرور فيجب اخطار أقلام المرور المختصة لتتخذ بمعرفتها ما يقتضيه ذلك من اجراء وتقوم النيابات بالتأشير بما يتم فى تنفيذ تلك الأحكام طبقاً للاخطار الذى يرد إليها من أقلام المرور (١) .

مادة ٨٠٣ : يجب على كاتب التنفيذ اخطار مصلحة الجمارك بالأحكام النهائية التى تقضى بالمصادرة فى قضايا الانتاج لتتولى تنفيذ المصادرة بمعرفتها .

مادة ٨٠٤ : على النيابات عند تنفيذ الأحكام الصادرة بايقاف الآلات البخارية أن تحدد لقلم المحضرين تاريخ التنفيذ وساعة اجرائه مع اخطار مصلحة الميكانيكا والكهرباء بالوزارة المختصة أو الجهة التابعة لها فى دائرة التنفيذ ، قبل هذا التاريخ بوقف كافٍ على أن يوضح بالاخطار رقم المحضر الخاص بهذه الجهة وتاريخه واسم محرره .

مادة ٨٠٥ : يراعى تطبيق ما نصت عليه المادة ٢٧٨ من التعليمات بشأن الموازين والمكاييل المحكوم بمصادرتها (٢) .

وما نصت عليه المادة ٢٩٤ من التعليمات بشأن الكتب والصور المخلة بالآداب .

---

(١) انظر كتابنا « شرح قوانين القتل والاصابة الخطأ » ١٩٩٥ ص١٤ وما بعدها

(٢) انظر نص تلك المادة فى الكتاب الثانى من هذا المؤلف .

وكذلك ما نصت على المادة ٢٨٤ من التعليمات بشأن المخصبات الزراعية .

كما يراعى تطبيق ما نصت على المادة ٢٧٧ من التعليمات بشأن الأشياء والأدوات الطبية .

وما نصت عليه المادتان ٢٩٢و٢٩٥ من التعليمات بشأن أحكام المصادرة فى قضايا أمن الدولة .

مادة ٨٠٦ : يتعين على كاتب التنفيذ فى النيابات الجزئية والكلية التأشير على ملفات القضايا وملفات التنفيذ باجراءات التنفيذ المذكورة التى تمت فور اجرائها والتوقيع عليها ، وعلى كتاب الجلسات تدوين هذه البيانات على هوامش الأحكام والقضايا والتوقيع منهم على ذلك (١) .

---

(١) انظر كتابنا «التنفيذ علماً وعملاً» ١٩٩٥ ص٧٢ وما بعدها .

الفصل الخامس
النظام القانونى للعقوبات التى توقع على الشخص المعنوى

تمهيد :

لم يعد أساس العقوبة يرتكز على الفعل المادى وحده الذى أتاه الجانى ولا يكتفى فى شأنها بالنظر إلى شخص الجانى فحسب ، بل أضحى الأمر فى معناه وغايته بالدرجة الأولى فكرة الدفاع الاجتماعى أو مكافحة الجريمة ، وإلى جانب ذلك فإن الغرض من العقوبة يصعب اقامته على غرض واحد فقط ، بمعنى أن الغرض من توقيع العقاب يستهدف إلى جانب الردع العام والخاص تحقيق العدالة .

أولاً : العقوبات التى توقع على الشخص المعنوى فى القانون المقارن :

وإذا كان الشخص المعنوى يمكن مساءلته جنائياً مسئولية غير مباشرة عن أفعال الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون ادارته والعمل داخل اختصاصه وتحت رقابته واشرافه فيكون أساس المسئولية الجنائية فى هذه الحالة هو الخطأ فى اختيار العاملين defaut de choix أو الخطأ فى الاشراف والرقابة عليهم defaut du surveillance (١) .

وتوقع على الشخص المعنوى عقوبة الغرامة (٢) كما توقع عليه

---

(١) راجع ما سبق ذكره عند شرح المادة السادسة مكرراً من هذا الكتاب وانظر باللغة الفرنسية عليف جباره المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، باريس ١٩٤٥ ص ١٨٤ وما بعدها .

(٢) انتهى المؤتمر الدولى الثانى لقانون العقوبات المنعقد فى بوخارست سنة ١٩٢٩ قد انتهى على ما سلف بيانه إلى اقرار تطبيق التدابير الاحترازية على الشخص المعنوى ، فإن المؤتمر الدولى السابع لقانون العقوبات سنة ١٩٥٧ قد تقدم خطوات على هذا الطريق إذ أجاز توقيع عقوبة الغرامة عليه . انظر مجموعة أعمال المؤتمر الدولى الثانى لقانون العقوبات المنعقد فى بوخارست سنة ١٩٣٩ .

التدابير الاحترازية هى بمثابة اجراءات مانعة mesures prevemives توجه أصلاً إلى الأشخاص الذين لا يمكن مساءلتهم جنائياً أو الذين يمكن مساءلتهم جزئياً .

وفى هذا المجال يقترح **بعض الفقه** الفرنسى استحداث عقوبات تحديد النشاط من حيث المكان أو بالنسبة لنوعية أو طبيعة العمليات التى يقوم بها الشخص المعنوى وكذلك عقوبات الايقاف والمصادرة والحل (١) .

ويرى جانب أخر من الفقه الفرنسى « أنه فضلاً عن العقوبات المالية فإن هناك ثمة عقوبات أخرى يمكن توقيعها على الشخص المعنوى ، ويضرب مثلاً لذلك أنه فى الجرائم الخطيرة فإنه يمكن توقيع **عقوبات الحل** ، والتى تعادل عقوبة الاعدام بالنسبة للشخص الطبيعى ، ويردف قائلاً إنه يمكن توقيع الحكم بايقاف النشاط لفترة زمنية وهى عقوبة تماثل الحبس بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، ويضيف أيضاً أنه يمكن أن نستحدث الحرمان من الاقامة ، وهى التى تتضمن منع الشخص المعنوى من البقاء فى أرض الوطن وهى تقابل طرد الأجنبى وكذلك تحديد نوعية نشاطه أو نطاق نشاطه الاقليمى (٢) ويضيف المؤلف عقوبة **النشر والمصادرة أو تقديم ضمان لحسن السلوك** .

ويذهب بعض الفقه الفرنسى إلى القول بأنه من الممكن أن تحل عقوبة **الاعدام الاقتصادى** la peine de mort économique **محل عقوبة** الاعدام بالنسبة للشخص الطبيعى .

كما يمكن أن تستحدث أيضاً عقوبة **الطرد أو الحرمان من الاقامة كلياً أو جزئياً** ثم يقترح أيضاً عقوبة **الحرمان من**

---

(1) Levasseur, Droit pénal général complementaire, Paris, 1960, P. 384 .

(٢) مجموعة أعمال مؤتمر بوخارست ، مرجع سابق ، ص١٨١ .

عضوية بعض المنظمات المهنية أو ما قد يمنح من معونات أو تسهيلات وكذلك عقوبة النشر (١) .

ثانياً : العقوبات التى توقع على الشخص المعنوى فى قانون قمع التدليس والغش : (٢)

سوف نتعرض فيما يلى للعقوبات التى استخدثها المشرع المصرى فى قانون قمع التدليس والغش المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

١- عقوبة الغرامة :

أجازت المادة السادسة مكرراً من قانون قمع الغش للقاضى أن يحكم على الشخص المعنوى بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التى وقعت . وتختلف الغرامة من جريمة إلى أخرى طبقاً للنصوص السابق شرحها .

---

(١) مجموعة أعمال مؤتمر بوخارست - مرجع سابق ص١٨٢ .
وأنظر د. ابراهيم صالح ، المرجع السابق ، ص ٣١١ وما بعدها .

(٢) عند مناقشة المادة السادسة مكرراً خشى بعض أعضاء مجلس الشعب من ان تؤدى هذه المادة إلى احداث شلل فى المجتمع . « وعلق المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل قائلاً : إن الشخص المعنوى يسأل مدنياً وهذا القانون يحدد المسئولية جنائياً وهذه جديدة على التشريع المصرى ولكنها لا تعارض أحكام الدستور لأنها تجعل الشخص المعنوى ذا مسئولية تجب عليه العقوبات .
وقال جلال غريب : أرحب بهذا التفسير من وزير العدل ولكن المشكلة أن رئيس مجلس الادارة هو المالك ورؤساء القطاعات هم الذين يعملون .
وقال ممدوح ثابت : هذه المادة تضر بالمصانع لأنها تجعل أصحابها فى حالة خوف دائم ولذلك أطلب النص على شرط « العلم » لدى الشخص المعنوى عن حالة الغش .
وقال د. أحمد فتحى سرور رئيس مجلس الشعب « هذا شخص معنوى كيف يكون النص على « العلم » بينما هناك شخص مسئول يتحمل المسئولية» .
أنظر مضبطة مجلس الشعب عند مناقشة مشروع القانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل قانون قمع التدليس والغش .

٢- عقوبة وقف النشاط :

اجازت المادة السادسة مكرراً من قانون قمع الغش للمحكمة أن تقضى بوقف نشاط الشخص المعنوى المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة .

٣- العقوبات التى يجوز توقيعها على الشخص المعنوى فى حالات العود :

أجازت المادة السادسة مكرراً للقاضى فى حالة العود أن يحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بالغاء الترخيص فى مزاولة النشاط نهائياً .

ويتبين من النص أن العقوبات التى يجوز توقيعها على الشخص المعنوى فى حالة العود هى العقوبات الآتية :

أ- عقوبة وقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات ونحن نرى أن هذه العقوبة رادعة بالنسبة للشخص المعنوى .

ب- عقوبة الغاء الترخيص فى مزاولة النشاط نهائياً :

قرر المشرع جواز توقيع هذه العقوبة على الشخص المعنوى فى حالة العود ونحن نرى أنه كان من الأوفق أن تكون العقوبة هى الحكم بحل الشخص المعنوى وتصفية نشاطه بالاضافة إلى الحكم بالغاء الترخيص لأن عدم الحكم بالحل والتصفية - فى نظرنا - قد يؤدى إلى أن يمارس الشخص المعنوى ذات النشاط المتعلق بالغش بدون ترخيص وهو أمر متصور فى الواقع العملى خاصة وأن مشكلة المنشآت التى تزاول نشاطاً دون ترخيص هى إحدى المشكلات التى أدت إلى انتشار ظاهرة الغش فى العالم عموماً وفى مصر على وجه الخصوص . (١) .

---

(١) أنظر ما سبق ذكره فى الباب فى الفصل الرابع بشأن النظام القانونى للعود .

ثالثاً : مدى تأثير العقوبة التي يحكم بها على الشخص المعنوى على العقوبة التى يحكم بها على الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون ادارته :

وغنى عن البيان أن العقوبة التى توقع على الشخص المعنوى فى حالة انعقاد شروطها لا تمنع من الحكم بعقوبة على الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون ارادته بصفتهم فاعلين أو شركاء وفقاً لظروف ووقائع كل جريمة على حدة إذا ما تحقق فى شأن أحدهم الشروط اللازمة فى القواعد العامة للمساءلة عن الخطأ الذاتى ودون أن يعتبر ذلك من قبيل تعدد العقوبات لأن الشخص الطبيعى إذ يسأل بصفته ممثلاً لارادة الشخص المعنوى فإنه ينظر إليه عندئذ ، وكأنه الشخص المعنوى ذاته وأنه يتقمص شخصيته ويمثل ارادته ، أما مساءلته عن خطئه ذاته فى حالة تحقق شروطه فإنما يقع فى نطاق القواعد العامة للقانون الجنائى (١) .

---

(١) أنظر رؤيتنا الخاصة فى هذا الشأن عند شرحنا للمادة السادسة مكرراً (١) من قانون قمع الغش . انظر تفصيلاً د. ابراهيم صالح المرجع السابق ص٣١٢ وما بعدها .

الفصل السادس
الأحكام العامة للعقوبات
والتدابير الاحترازية

تمهيد :

يتبين من مطالعة العقوبات الواردة فى نصوص قانون الغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ إن بعض هذه العقوبات يد خل فى طائفة العقوبات السالبة للحرية مثل عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ، والسجن ، والحبس والبعض الآخر عقوبات مالية هى الغرامة والبعض الثالث يعد عقوبات تكميلية ، والعقوبات الأولى والثانية عقوبات أصلية ، أما الأخيرة فهى عقوبات تكميلية (١) .

أولاً : عقوبات الجنايات فى قانون قمع الغش هى الأشغال الشاقة المؤبدة والسجن :

وسوف نتعرض فيما يلى للحديث عن كل من عقوبتىّ الأشغال الشاقة المؤبدة والسجن :

١- عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة :

عرّف قانون العقوبات المصرى عقوبة الأشغال الشاقة فى المادة ١٦ من قانون العقوبات بأنها : « تشغيل المحكوم عليه فى أشق الأشغال التى تعينها الحكومة مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة .

والجريمة التى يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة هى الغش الذى يترتب عليه وفاة شخص أو أكثر من شخص المنصوص عليها فى المادة ٤ من قانون قمع الغش المعدلة بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

---

(١) انظر تفصيلاً كتابنا «شرح قوانين المخدرات» مرجع سابق ص٢٩٣ وما بعدها .

٢- عقوبة السجن :

« عرف قانون العقوبات المصرى فى المادة ١٦ منه عقوبة السجن بأنها هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه » . ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة .

والجرائم التى يعاقب عليها بالسجن هى :

١- جريمة الغش التى يترتب عليها اصابة شخص بعاهة مستديمة المنصوص عليها فى المادة ٤ من قانون قمع الغش المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

ثانياً : عقوبات الجنح :

١- تعريف عقوبة الحبس :

الحبس هو سلب حرية المحكوم عليه المدة التى يحددها الحكم ، وقد يقترن ذلك بالتزامه بالعمل أو اعفائه منه ، وقد عرفته المادة ١٨ من قانون العقوبات بأنه « ... هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه » .

ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً » .

٢- الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة الحبس فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش :

يعاقب بالحبس فى قانون قمع الغش على الجرائم الآتية :

أولاً : جنحة الخداع والشروع فيها المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون وهى عقوبة اختيارية مع عقوبة الغرامة .

ثانياً : جنحة الخداع تامة والشروع فيها المقترنة بظروف مشددة المنصوص عليها فى المادة الأولى فى فقرتها الثانية .

ثالثاً : جنحة الغش المنصوص عليها فى المادة الثانية فقرة أولى وهى عقوبة اختيارية مع عقوبة الغرامة .

رابعاً : جنحة الصُنْع أو الطرح أو العرض للبيع أو بيع شيئاً مغشوشاً أو فاسداً .

خامساً : جنحة صُنْع أو طرح أو بيع مواد مما تستعمل فى الغش، وكذلك التحريض على استعمالها فى الغش طبقاً للبند رقم ٢ من المادة الثانية سالفة الذكر .

سادساً : جنحة الغش المقترنة بظروف مشددة ضارة بصحة الانسان أو الحيوان طبقاً للمادة الثالثة الفقرة الثانية .

سابعاً : جنحة حيازة اغذية أو حاصلات أو عقاقير مغشوشة بغير سبب مشروع وذلك طبقاً لنص المادة ٣ فقرة ثانية .

ثامناً : جنحة حيازة عقاقير طبية مغشوشة أو فاسدة مما يستخدم فى علاج الحيوان وذلك طبقاً للمادة الثالثة فقرة ثانية .

تاسعاً : جنحة حيازة أشياء ضارة بصحة الانسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية الضارة بصحة الحيوان وذلك طبقاً لنص المادة الثالثة فقرة ثالثة .

عاشراً : جنحة استيراد سلع مغشوشة مادة ٣ مكرر (أ) .

حادى عشر : جنحة تركيب أو صنع أو انتاج بقصد البيع مواد مخالفة للمواصفات أو تصدير أو استيراد هذه المواد وذلك طبقاً للمادتين الخامسة والسادسة .

ثانى عشر : عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٦ مكرر الخاصة بجريمة الغش اهمالاً .

ثالث عشر : عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة السادسة مكرراً (١) الخاصة بالشخص المعنوى .

رابع عشر : عقوبة الحبس المنصوص عليها فى المادة ١٢ مكرراً بشأن منع مأمورى الضبط القضائى من تأدية وظائفهم .

ثالثاً : العقوبات المالية فى قانون قمع التدليس والغش :

مجموعة من العقوبات المالية التى تصيب المحكوم عليه فى ذمته المالية ، وهذه العقوبات نوعان .

أولاً : عقوبة الغرامة وهى دين يقع على عاتق المحكوم عليه .

ثانياً : عقوبة المصادرة وهى حرمان المحكوم عليه من ملكية كل أو جزء من أمواله (١) .

ثالثاً : وتعتبر الغرامة هى أهم أشكال العقوبات المالية إذ تعتبر العقوبة الأصلية الوحيدة من بينها (٢) ، وعلى العكس فإن المصادرة لا تكون دائماً عقوبة أصلية ، لأنها إما أن تكون عقوبة تكميلية ، وإما تدبيراً احترازياً ، وقد تكون كذلك تعويضاً (٣) فى بعض الحالات .

رابعاً : الجرائم التى يحكم فيها بعقوبة الغرامة :

الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فى قوانين قمع التدليس والغش هى نفس الجرائم المعدة جنحاً بالاضافة إلى أن الغرامة عقوبة اضافية فى الجنايات المنصوص عليها فى المادة الرابعة إلى جانب عقوبات الجنايات وهى الأشغال الشاقة المؤبدة والسجن (٤) .

---

(١) سبق أن شرحنا هذه العقوبة تفصيلاً عن شرح المادة السابعة .

(٢) ويمكن أن تعتبر الغرامة فى حالات محددة فى القانون الجنائى بمثابة عقوبة تكميلية . انظر فى ذلك باللغة العربية د. حسنى الجندى المرجع السابق ص٣٥٢ د. سمير الجنزورى : الغرامة الجنائية ١٩٦٧ ، القاهرة ص١٦ وما بعدها .

وأنظر باللغة الفرنسية :

Mohamed Ali Hassan : L'Amende pénale dans les droits modernes et specialement dans le code pénale suisse, thèse, Généve 1958 .

(٣) انظر د. على حسن : نظرية المصادرة فى القانون الجنائى المقارن ١٩٧٣ – مرجع سابق ص٥٧ وما بعدها .

(٤) أنظر ما سبق شرحه فى هذا الشأن .

الباب الحادى عشر
الأحكام العامة لاجراءات الضبط والإثبات
فى قانون قمع التدليس والغش (١)

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فى هذا الباب لشرح المواد الحادية عشرة والثانية عشرة والثانية عشرة مكرراً من قانون قمع التدليس والغش المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

وذلك فى الفصول التالية :

الفصل الأول : القائمون على تنفيذ أحكام قانون قمع التدليس والغش وحدود اختصاصهم .

الفصل الثانى : سلطات مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص الخاص فى قانون قمع التدليس والغش .

الفصل الثالث : الحماية الجنائية لمأمورى الضبط القضائى فى قانون قمع التدليس والغش .

---

(١) أنظر تفصيلاً بشأن اجراءات الضبط والإثبات فى قوانين المخدرات كتابنا « شرح قوانين المخدرات » مرجع سابق ص٢٢٤ وما بعدها .

الفصل الأول
القائمون على تنفيذ أحكام قانون
قمع التدليس والغش

النص القانونى للمادة الحادية عشرة :

تنص المادة الحادية عشرة من قانون قمع التدليس والغش على أنه : يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه ولأحكام المراسيم المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة الموظفون المعينون خصيصاً لذلك بقرار وزارى ويعتبر هؤلاء من مأمورى الضبطية القضائية ويجوز لهم أن يدخلوا لهذا الغرض فى جميع الأماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع أو مودعة فيها المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون ما عدا الأجزاء المخصصة منها للسكن فقط ولهم الحق فى أن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقاً لما تقرره اللوائح من الاجراءات ولمأمورى الضبط القضائى أخذ عينات من تلك المواد والقيام بفحصها وتحليلها فى المعامل التى تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون وفقاً للاجراءات المقررة بها » .

شرح المادة الحادية عشرة

أولاً : القواعد العامة فى تحديد مأمورو الضبط القضائى فى القانون المصرى :

الفقرة الأخيرة من هذه المادة مُضافة بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤.

وقد حدد قانون الاجراءات الجنائية رجال الضبط القضائى ومدى اختصاصهم فى المادة ٢٣ منه (١) . وينقسم هؤلاء من حيث

---

(١) تنص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه : « (أ) يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم : -

الاختصاص بمباشرة أعمال الضبط القضائي إلى ثلاثة طوائف هي :

الطائفة الأولى : رجال الضبط القضائي بالنسبة لجميع الجرائم والمحددة بدائرة اختصاصهم المكاني وذلك طبقاً لنص الفقرة «أ» من المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

الطائفة الثانية : رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص الشامل في جميع أنحاء الجمهورية والعام بالنسبة لجميع الجرائم وذلك طبقاً للفقرة «ب» من المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

الطائفة الثالثة : رجال الضبط القضائي ذوو الاختصاص المكاني المحدد والخاص بجرائم معينة . وقد نص على هذه الطائفة في

١- اعضاء النيابة العامة ومعاونوها . ٢- ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون . ٣- رؤساء نقط الشرطة . ٤- العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء . ٥- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية . ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الاعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم .

(ب) ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية :

١- مديرو وضباط ادارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن .

٢- مديرو الادارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن .

٣- ضباط مصلحة السجون .

٤- مديرو الادارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الادارة .

٥- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة . ٦- مفتشو وزارة السياحة .

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص » .

الفقرتين الأخيرتين من المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه : « يقتصر اختصاص مأمورو الضبط القضائى ذوى الاختصاص الخاص على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم والحكمة التى من أجلها أسبغ القانون عليهم وعلى الهيئات التى ينتمون إليها كياناً خاصاً يميزهم عن غيرهم (١) .

كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه : « لا يتمتع بصفة مأمورى الضبط القضائى إلا الأشخاص الذين حددتهم المادة ٢٣ أ.ج على سبيل الحصر » (٢) .

ثانياً : القواعد الخاصة بتحديد مأمورو الضبط القضائى فى قانون قمع التدليس والغش :

تتميز وسائل ارتكاب جرائم الغش بسمات بالاضافة إلى أن التطور العلمى الهائل فى مجال العلوم الطبيعية والكيميائية الأمر الذى يتطلب محقق جنائى فنى متخصص لضبط هذه الجرائم (٣) .

ويبين من مطالعة الفقرتين الأخيرتين من المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ١١ من قانون قمع الغش على أن « يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح

---

(١) « نقض ١٩٧٧/٦/١٣ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١٦١ ص١٧٥ » .

(٢) « نقض ١٩٥٦/٤/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ١٨٤ ص٦٥٩ » .

وقضت محكمة النقض المصرية أيضاً : « بانحسار صفة الضبطية القضائية عن رجل الرقابة الادارية إذا ارتكب الجريمة أحد الناس ، أنظر « نقض ١٩٧٠/١/١٨ س٢١ رقم ٢٤ ص٩٤ » .

(٣) أنظر بشأن الوسائل العملية الفنية فى الكشف عن جرائم الغش كتابنا « **التحقيق الجنائى الفنى والبحث الجنائى** » – الطبعة الثانية ص١١٤ وما بعدها .

الصادرة بتنفيذه ولأحكام المراسيم المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة الموظفين المعينون خصيصاً لذلك بقرار وزارى ويعتبر هؤلاء من مأمورى الضبطية القضائية ... » .

وقد صدرت عدة قرارات من الوزارات المختصة بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ تحدد الموظفون المختصون بضبط وإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قانون قمع التدليس والغش المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٨٤ (١) .

---

(١) أصدر وزير التجارة والصناعة القرار رقم ٦٣ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المنشور فى الوقائع المصرية العدد ٢٤ فى ١٩٤٣/٣/١ .

مادة ١ (معدلة بقرار ٢٩ يناير ١٩٤٥) يعين الموظفون المبينة وظائفهم فيما يلى لضبط وإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ولأحكام المراسيم واللوائح الصادرة بتنفيذه .

(١) مراقب مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية .

(٢) وكيل مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية .

(٣) مدير ادارة مكافحة الغش ووكيليه ومفتشو مكافحة الغش ومساعدوهم .

(٤) مفتشو مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية ورؤساء مكاتب السجل التجارى فى المحافظات والمديريات أو من يقوم مقامهم .

(٥) مدير قسم مراقبة الأغذية ووكيله ومفتشوه وأطباؤه ومفتشوه .

(٦) مدير قسم الصحة الصناعية ووكيله ومفتشوه .

(٧) مدير قسم الصيدليات ووكيله ومفتشوه .

(٨) مفتشو صحة الأقسام .

(٩) مفتشوا صحة المديريات والمحافظات ومساعدوهم .

(١٠) أطباء مستشفيات وزارة الصحة .

(١١) مديرو الادارات الصحية والقروية ومساعدهم .

(١٢) أطباء المجموعات الصحية القروية .

(١٣) أطباء المراكز والنقط الصحية .

(١٤) مفتشو المأكولات .

-

....

- (١٥) الملاحظون الصحيون .
(١٦) مفتشو مصلحة الدمغ والموازين .
(١٧) الضباط الأطباء بالجيش المصرى (قرار ٥ مايو ١٩٤٥) .
(١٨) أطباء وزارة الأوقاف (قرار ٧ ديسمبر ١٩٤٦) .
(١٩) الأطباء المختصون بشئون التغذية بوزارة المعارف العمومية .
(٢٠) مفتشو الأغذية بوزارة المعارف .
(٢١) معدلة بالقرار ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ المعاونون المعينون لشئون التغذية بوزارة التربية والتعليم .
(٢٢) مدير الأقسام الصحية ووكيله ، ورئيس قسم مراقبة الأغذية ومفتشو الأغذية ورئيس قسم المسائل الصحية ووكيله ومفتشوه والمعاونون الصحيون ورئيس القسم الطبى ومفتشو صحة الأقسام والأطباء بالمستشفيات والوحدات العلاجية والملاجئ والصيدلى الأول ببلدية الاسكندرية .
(٢٣) أطباء القسم الطبى لمصلحة السكة الحديد والمعاونون الصحيون التابعون له .
(٢٤) أطباء مصلحة السجون (قرار ٢٨ سبتمبر ١٩٤٧) .
(٢٥) أطباء الحجر الصحى (قرار ٣ أبريل سنة ١٩٤٨) .
(٢٦) (معدلة بالقرار ٤٠٩ لسنة ١٩٥٥) أطباء بوزارة الشئون الاجتماعية والمفتشين والمعاونين الصحيين الملحقون بها .
(٢٧) مأمورو أقسام الجمارك ومساعدوهم ومراقبو أقسام التثمين بالجمارك ورؤساء التثمين بها ومثمنوا الجمارك ورؤساء التثمين بها ومثمنوا الجمارك ومساعدوهم ومفتشوا مراقبة رسوم الانتاج ومساعدوهم ومعاونوا الانتاج والجرادون بمصلحة الجمارك (مضافة بالقرار ٢٢٩ لسنة ١٩٥٠) .
(٢٨) (مضافة بالقرار ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤) أطباء جامعة الاسكندرية المختصون بشئون التغذية .
(٢٩) (معدلة بالقرار ٣٥٤ سنة ١٩٥٤) موظفو وزارة التموين المبينة وظائفهم بعد : مدير عام التفتيش ، مراقب عام الأسعار والمباحث ، مراقب التفتيش العام ، مراقب المباحث ، مراقب الأسعار ، ضابط مباحث التموين ، مفتشو التفتيش العام ، مراقبوا التموين ووكلاؤهم ، مفتشوا التموين بالمراقبات ، رؤساء مكاتب التموين ، مفتشو الأسعار . -

....

= (٣٠) (معدلة بالقرار ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤) الضباط الصيادلة .
(٣١)(معدلة بالقرار ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤) الموظفون الفنيون ابتداء من الدرجة السادسة بمصلحة الصناعة .

مادة ٢ : يجوز للموظفين المذكورين بالمادة السابقة أخذ عينات من المواد الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر لتحليلها وفحصها وفى هذه الحالة تؤخذ ثلاث عينات على الأقل متماثلة على قدر المستطاع وتوضع كل عينة داخل حرز ويغلق بأحكام .

ويعلق بكل حرز بطاقة ذات كعب تشتمل على ما يأتى :

(١) رقم محضر أخذ العينة .

(٢) تاريخ أخذ العينة .

(٣) التسمية أو البيانات المعروضة بها البضاعة .

(٤) اسم صاحب البضاعة ومحل اقامته .

(٥) عنوان المصنع أو المخزن أو المتجر .

(٦) اسم الموظف الذى أخذ العينة ووظيفته وتوقيعه .

يبين على الكعب البيانات الآتية :

(١) تاريخ أخذ العينة .

(٢) التسمية أو البيانات المعروضة بها البضاعة .

(٣) ويختم كل حرز بالشمع الأحمر عند موقع اتصاله بكعب البطاقة بختم الموظف الذى أخذ العينة .

وإذا تعذر أخذ عينات بسبب ضآلة مقدار البضاعة تختم كل البضاعة وتجعل عينة واحدة .

مادة ٣– يجب أخذ العينات فى محضر يشتمل على البيانات الآتية :

(١) تاريخ وساعة تحرير المحضر والمكان الموجود به البضاعة المأخوذة منها العينة .

(٢) اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته .

(٣) اسم صاحب البضاعة التى أخذت منها العينات ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته .

(٤) عنوان المصنع أو المخزن أو المتجر .

(٥) مقدار كل عينة .

–

....

- (٦) مقدار البضاعة التى أخذت منها العينة وثمنها .

(٧) الأحوال التى حصل فيها أخذ العينات وبيان العلامات التجارية وكذلك التسمية أو البيانات التجارية المعروضة بها البضاعة سواء كانت عليها أم على أغلفتها أم على عبواتها وعلى العموم جميع البيانات الأخرى التى تكون مفيدة للتحقيق من ذات العينات .

(٨) امضاء محرر المحضر .

ويجوز لصاحب الشأن أو من يمثله ابداء ما يراه من الأقوال وتثبت فى المحضر ويطلب منه التوقيع عليه وفى حالة امتناعه يشار فيه إلى ذلك .

وتسلم عينة لصاحب الشأن أو من يمثله وفى حالة امتناعه عن استلامها تحفظ لدى محرر المحضر ويثبت ذلك فى المحضر .

مادة ٤ : تقيد البيانات المدونة بالبطاقة الخاصة بالعينة فى دفتر بأرقام متتابعة لكل سنة ويرصد رقم القيد على كل من البطاقة والكعب للعينتين ثم ترسل إحداهما إلى المعمل المختص بعد نزع البطاقة منها دون الكتب وتحفظ الأخرى لتكون رهن أمر القضاء .

مادة ٥ : (معدلة بقرار ٢٩ يناير ١٩٤٥) يجب أن يتم تحليل عينات المواد الغذائية بالمعمل فى ميعاد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ أخذها واخطار التاجر بنتيجة التحليل فى ميعاد لا يتجاوز ٤٥ يوماً من تاريخ أخذ العينة .

ويجب أن يتم تحليل عينات العقاقير بالمعمل فى ميعاد لا يتجاوز ٧٥ يوماً من تاريخ أخذ العينة واخطار التاجر بالنتيجة فى ميعاد لا يتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ أخذها ، فإذا أظهر التحليل عدم وجود مخالفة أو انقضى الميعاد المحدد فى الفقرتين السابقتين دون أن يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل اعتبرت اجراءات أخذ العينة كأن لم تكن ووجب رد العينة المحفوظة لدى محرر المحضر إلى صاحبها .

وفى هذه الحالة يكلف أصحاب الشأن بموجب خطاب موصى عليه بالحضور لاستلام العينات فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ارسال الخطاب فإذا تخلفوا عن الحضور فى الموعد المحدد اضيفت هذه العينات إلى ملك الحكومة وادرجت بدفاتر العهد إلى أن يتم بيعها بالمزاد العلنى بمعرفة اللجنة التى تشكل لهذا الغرض فإذا تبين أن العينات تلفت أو تغيرت خواصها الطبيعية تعدم ويحرر محضر بذلك .

مادة ٦ : تقيد نتيجة التحليل فى الخانة المعدة لذلك بدفتر قيد العينات . -

....

- مـادة ٧ : إذا أظهر تقرير المعمل وجود مخالفة يحرر الموظف المختص محضراً بذلك ويرسله إلى النيابة العمومية مصحوباً بمحضر أخذ العينة وتقرير المعمل .

ويقوم الموظف المختص فى نفس الوقت بضبط البضائع التى أخذت منها العينات ضبطاً مؤقتاً ويحرر بذلك محضراً يتضمن البيانات المنصوص عليها فى المادة الثامنة الآتية بعد .

مادة ٨ : إذا وجدت أسباب قوية تحمل على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بقمع التدليس والغش أو المراسيم أو القرارات الصادرة تنفيذ له فتضبط البضاعة المشتبه فيها بصفة وقتية وتوضع تحت أختام بالشمع الأحمر بكيفية تضمن عدم تغييرها كلها أو بعضها ، ويحرر محضر بذلك يثبت فيه ما يأتى :

١- تاريخ وساعة تحرير المحضر والمكان الموجود به البضاعة المضبوطة .

٢- اسم صاحب البضاعة ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته .

٣- الوقائع التى تحمل على الاعتقاد بأن هناك مخالفة للقانون أو المرسوم أو القرار مع بيان المادة التى حصلت مخالفتها .

٤- إثبات اجراءات الضبط التى قام بها محرر المحضر وبيان المكان الذى حفظت فيه الكمية المضبوطة مقدارها وثمنها .

٥- الأقوال التى يبديها مرتكب المخالفة أو من يمثله وبيان ما يقدمه من المستندات .

٦- امضاء صاحب البضاعة أو من يمثله أو إثبات رفضه .

٧- امضاء محرر المحضر .

وتوضع المواد المضبوطة لدى صاحب الشأن وفى حالة امتناعه عن ذلك تحفظ فى مكان يختاره محرر المحضر ويثبت ذلك فى المحضر .

يقوم محرر الضبط فى هذه الحالة بأخذ خمس عينات من المواد المضبوطة بحضور صاحب البضاعة أو من يمثله تسلم عينتان منها له وترسل واحدة إلى المعمل المختص لتحليلها وتحفظ العينتان الباقيتان لتكونا رهن أمر القضاء ويتبع فى ذلك الاجراءات المنصوص عليها فى المواد الثانية والثالثة والرابعة والسادسة من هذا القرار .

مادة ٩ : يقدم محضر الضبط فى الحالتين المنصوص عليها فى المادتين السابعة والثامنة إلى القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق بحسب الأحوال لتأييد عملية الضبط خلال السبعة الأيام التالية ليوم الضبط . -

ومع ذلك فإن هذا لا يعنى قصر الاختصاص بضبط الجرائم من هذا النوع على هؤلاء الأشخاص الذين أضفى عليهم القانون هذه الصفة استثناءاً لأنه من المستقر عليه أن اسباغ صفة الضبط القضائى على بعض الموظفين العامين بالنسبة إلى الجرائم التى تتصل بأعمال وظائفهم لا يعنى تخصيصهم فقط بمباشرة الاجراءات الخاصة بتلك الجرائم بل انه لكل من أعضاء الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام المنصوص عليهم قانوناً مباشرتها أيضاً وذلك فى دائرة اختصاصهم(١).

ومفاد ما تقدم أن اختصاص الفئة الأخيرة هو ضبط جميع الجرائم ما دام أن القانون حين أضفى عليهم صفة الضبطية القضائية لم يرد أن يقيدها لديهم بأى قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة .ولكن الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة كما هو مقرر من أن اضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقاً سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من

- مادة ١٠ : إذا أظهر تقرير المعمل وجود مخالفة تتخذ الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابعة من هذا القرار .

مادة ١١ : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية .

٢٨ مارس ١٩٤٣.

(١) وقد صدر قرار وزارة التجارة والصناعة الآتى نصه :

مادة ١ : يعين موظفو قسميّ البحوث والتفتيش بادارة مكافحة الغش الذين لا تقل وظائفهم بادارة مكافحة الغش عن الدرجة السابعة لمراقبة تنفيذ أحكام القوانين المبينة فيما يلى :

١- القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون .

٢- القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

٣- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش .

مادة ٢ : يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٨ أبريل سنة ١٩٤٣ .

مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام (١) . كما لا يعنى بداهة عدم امكان رفع الدعوى الجنائية على المتهم إذا لم يحصل ضبط الواقعة بمعرفة أحد هؤلاء الموظفين (٢) .

ويجب مراعاة أن ما تضمنه القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أو اللوائح المكملة (٣) من اجراءات لا يعنى جعل مخالفة نصوصه تخضع لنظام خاص من جهة الإثبات ما دام لا يوجد نص خاص صريح يفيد

---

(١) على أنه يجب التفرقة فى صدد طبيعة هذه الاجراءات ، ومن يملك الاختصاص بالقيام بها بين ما إذا كان الاجراء المتخذ من اجراءات التحقيق فيجب أن يقوم به مأمور الضبط القضائى دون مساعدوه ، أما إذا كان من اجراءات جميع الاستدلالات فإن الاختصاص بذلك لا يقتصر على مأمور الضبط القضائى وحده ، بل يخوّل ذلك لمساعدوه أيضاً ، فيحق لهؤلاء تحرير محاظر ما أجروه. « انظر فى هذا الشأن نقض ١٩٧٢/١/١٠ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ١٢ ص٤٢ » .

(٢) « نقض ١٩٤٦/٦/٣ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاماً جـ٢ رقم ٤١ ص٨٨٦ .

(٣) صدر قرار وزارة الزراعة - بتعين الموظفين المكلفين بضبط وإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش .

مادة ١ : يعين لضبط وإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ولأحكام المراسيم ولوائح الصادرة بتنفيذه الموظفون المبينة وظائفهم فيما يلى :

١- مفتشو الزراعة ووكلاؤهم المهندسون الزراعيون والمعاونون ومساعدو المعاونين .

٢- الموظفون الفنيون بقسم الكيمياء .

٣- المفتشون البيطريون .

٤- رئيس معامل الصناعات الزراعية بقسم البساتين ورئيس محطة اختبار البذور ورؤساء الفحص بالمحطة المذكورة ورئيس فرع الخضر ومساعدوه الفنيون .

٥- مدير قسم تربية الحيوان والدواجن ووكيله ورئيس فرع الألبان به .

٦- الأطباء البيطريون الموظفون بحديقة الحيوان (قرار ٤ أكتوبر ١٩٤٥) .

مادة ٢ : يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ذلك وتأسيساً على ما تقدم يصح الحكم بالادانة فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون الغش بناء على أى دليل يقدم فى الدعوى ، ولو كان هذا الدليل قولاً لأحد أفراد الناس ، متى اقتنع القاضى بصلاحيته كدليل للإثبات (١) .

وقد جرى العمل على أن أصحاب الاختصاص العام لا يباشرون وظيفة الضبط القضائى فيما هو داخل فى وظيفة ذوى الاختصاص الخاص (٢) ، ولكن هذا لا ينفى - كما سبق - التصدى بالقيام بهذه الاختصاصات (٣) .

ويقتصر اختصاص مأمورى الضبط القضائى ذوو الاختصاص الخاص على اختصاصهم على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم والحكمة التى من أجلها أسبغ القانون عليهم وعلى الهيئات التى ينتمون إليها كياناً خاصاً يميزهم عن غيرهم ، وهم الذين عنتهم المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية عندما أوردت بعد وضع قائمة مأمورى الضبط السالف ذكرهم « ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم » (٤) .

ثالثاً : الجرائم التى يختص بالبحث عنها مأمورو الضبط القضائى فى قوانين الغش والتدليس :

يختص مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص الخاص - كما سبق القول - بالبحث عن جرائم التدليس والغش ، ولا يقتصر

---

(١) أنظر كتابنا « التحقيق الجنائى التطبيقى » ١٩٩٥ ص٩٤ وما بعدها .

(٢) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية سنة ١٩٧٦ ص١٩٤ .

(٣) د. حسنى الجندى - المرجع السابق ص٤٣١ وما بعدها .

(٤) « نقض ١٩٧٧/٦/١٣ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ١٦١ ص٧٧٥ » .

اختصاصهم على الجرائم الواردة فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ولكن يمتد إلى سائر الجرائم التى لها هذه الطبيعة والتى ترد فى قوانين خاصة أخرى مثل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها منها غش الألبان رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ (١) .

وقانون الوزن والقياس والكيل (٢) القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلاقات والبيانات التجارية (٣) وغيرها من القوانين (٤) وسوف نتعرض فى الأقسام التالية من هذا المؤلف لبيان هذه الجرائم والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها وعقوباتها والمبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض بشأنها (٥) .

رابعاً : مدى سريان قوانين الغش على الجهات الحكومية (٦) :

أجابت على هذا ادارة الفتوى بمجلس الدولة المصرى بتاريخ ١٩٨٢/٤/٥ .

---

(١) وقد صدر قرار وزير الصحة فى شأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها ونشر فى الوقائع المصرية عدد رقم ١٠٣ الصادرة فى ٧ يوليو سنة ١٩٥٢ وقد عدل بالقرار الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ، أنظر ما سوف يأتى بشأن شرح قانون الألبان .

(٢) القانون رقم واحد لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل (الجريدة الرسمية العدد ٣ فى ١٩٩٤/١/٢٠) .

(٣) القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية المعدل بالقوانين ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ ، ٥٣١ لسنة ١٩٥٣ ، ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ ، ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ ، ٦٩ لسنة ١٩٥٩ ، أنظر تفصيلاً الكتاب الثانى من هذا المؤلف .

(٤) أنظر كذلك قوانين : غش الدخان القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ وتعديلاته بتنظيم صناعة وتجارة الدخان والصابون ، قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون ، والقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ .

(٥) أنظر تفصيلاً الأقسام التالية من هذا المؤلف .

(٦) أنظر ما سبق شرحه تفصيلاً بشأن المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية فى قانون قمع التدليس والغش ومدى جواز مساءلة الدولة جنائياً .

إذا كان الثابت أن قانون قمع التدليس والغش ومراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نظمت بموجب القانون رقم ٤١/٤٨ والقوانين المعدلة له على النحو السابق ايضاحه وكذلك القانون ٦٦/١٠ كما أن الاشتراطات الواجب توافرها فى المشتغلين بتداول الأغذية للتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية واجراءات فحصهم قد حددت بقرار وزير الصحة رقم ٦٧/٩٧ المشار والذى وضع قواعد عامة مجردة وذلك فهى تعتبر فى حكم القاعدة القانونية وبالتالى فإن هذه القواعد تنطبق على كل من يقلهم الاقليم المصرى سواء كانوا موظفين عموميين أم كانوا من أفراد الناس إذ أنهم بحسب الأصل مخاطبين بهذه القواعد وخاضعين لأحكامها ما لم يكن ثمة استثناء يعفيهم من الخضوع لهذه القواعد .

ولا يغير من هذا النظر القول بأن القواعد المشار إليها لا تسرى على الهيئات الحكومية ولا الموظفين العموميين لأن هذا القول مردود عليه - على ما سلف البيان - بأن هذه القواعد عامة مجردة وبالتالى فإنها تنطبق على كافة من يقلهم اقليم جمهورية مصر العربية بغض النظر عن صفتهم إذ لو كان المشرع يريد قصر تطبيق هذه القواعد على غير الجهات الحكومية والموظفين العموميين لنص صراحة فى هذه القواعد على استثناء تلك الجهات وهؤلاء الموظفين من الخضوع لأحكامها .

وقد انتهت ادارة الفتوى - وبحق فى نظرنا - إلى انطباق أحكام القانون رقم ٤١/٤٨ بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وقرار وزير الصحة رقم ٦٧/٩٧ فى شأن الاشتراطات الواجب توافرها فى المشتغلين فى تداول الأغذية للتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية واجراءات فحصهم على الهيئة موضوع الفتوى والعاملين

بها وذلك على النحو الموضح أنفاً ، وتعامل هذه الهيئة والعاملين بها ذات معاملة الأفراد والجهات الخاصة فى تطبيق القانونين والقرار السالف بيانها (١) .

---

(١) منشور بموسوعة قوانين مراقبة الأغذية للأستاذين سمير غنيم والمستشار محمود الشربينى ص٢١ .

الفصل الثانى
نطاق سلطات مأمورو الضبط القضائى
ذوو الاختصاص الخاص فى قوانين الغش

النص القانونى للمادة الثانية عشرة :

تنص المادة الثانية عشـرة مـن قـانون قمع التدليس والغش على أنه : « إذا وجدت لدى الموظفين المشـار إليهم فى المادة السـابقـة أسبـاب قوية تحملهم على الاعتـقاد بأن هناك مخـالفة لأحكام هذا القـانون جاز لهم ضبط المواد المشـتبه فيهـا بصـفـة وقـتـية وفى هذه الحـالة يدعى أصحـاب الشـأن للحضـور وتؤخـذ خمس عينات علـى الأقل بقـصـد تحليلهـا تسلم اثنتـان منهـا لصـاحب الشـأن ويحـرر بهذه العمـلية محضـر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها ومع عدم الاخـلال بحق المتهم فى طلب الافـراج عن البضاعة المضبوطة من القاضـى الجزئى أو قاضى التحقيق بحسب الأحوال يفـرج عنها بحكم القانون إذا لم يصـدر أمر من القاضى بتأييد عملية الضبط فى خلال السبعة أيام التالية ليوم الضبط » .

شرح المادة الثانية عشرة

أولاً : مضـمـون سلطات الموظفـون المكلفـون بتـنفـيـد القانون :

نظم القـانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقـانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ الاختصاصات التى تخوّل للمـوظفين الذين أضفى عليهم صـفة مأمـورى الضـبط القضـائى بالنسـبة للجرائم التى تـدخل فى نطاق اختصاصهم .

وقد أوضـحت المادة الحـادية عشـرة من قانون قـمـع الغش هذه الاختصاصات ويمكن تحديدها على النحو التالى :

أولاً : إثبات الأعمال المخالفة للقانون أياً كان نوعها .

ثانياً : دخول الأماكن المطروحة والمعروضة فيها للبيع أو المودعة فيها المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون .

ثالثاً : أخذ العينات طبقاً للقانون .

وقد أضافت المادة الثانية عشرة سالفة الذكر اختصاصات أخرى هى : ضبط المواد المخالفة لأحكام القانون بصفة مؤقتة . كما حددت الاجراءات التى تتبع عند أخذ العينات .

ثانياً : اجراء أخذ العينات :

صدرت بعض القرارات الوزارية التى تنظم كيفية أخذ العينات وهى : قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٣ الذى يبين الاجراءات الواجبة الاتباع فى هذا الشأن ، كذلك القرار الصادر فى ١٩٤٥/١/٢٩ .

ويلاحظ أن أخذ العينات يتم من تلقاء نفس المفتش دون انتظار لأمر يصدر إليه ، ويوحى تفسير الفقرة الأخيرة من م١١ على الاعتقاد بامكانية قيام مأمور الضبط القضائى بأخذ عينات فى أى حالة سواء كانت المواد يشتبه أنها مغشوشة من عدمه إذ جاء نصها بطريقة مطلقة على أنه « ... ولهم الحق فى أن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقاً لما تقرره اللوائح من الاجراءات » . ولكن يحد من هذا التفسير الواسع ما تقضى به م(١٢) من هذا القانون من أن هذا الحق يقوم عندما توجد أسباب قوية تحمل على الاعتقاد بأن هذه المواد مخالفة للقانون (١) .

عملاً بنص الفقرة الثالثة من المادة (١١) التى تقضى بأنه لمأمورى الضبط القضائى أن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقاً لما تقرره اللوائح من الاجراءات فقد صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٣ مبيناً الاجراءات الواجب اتباعها فى هذا الشأن (٢) .

---

(١) د. حسنى الجندى المرجع السابق ص٤٤٩ وما بعدها .

(٢) أنظر نص القرار المذكور فى الفصل الأول من هذا الباب .

الفصل الثالث
الحماية الجنائية لمأمورى الضبط القضائى
فى قانون قمع التدليس والغش

النص القانونى للمادة الثانية عشرة مكرراً :

تنص المادة الثانية عشرة مكرراً على أنه : « يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية الموظفين المشار إليهم بالمادة ١١ أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى » .

شرح المادة الثانية عشرة مكرراً

هذه المادة مضافة بالقانون ٨٣ لسنة ١٩٤٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٦٨ فى ٣ يونيه سنة ١٩٤٨ .

أولاً : الأركان القانونية لجريمة منع مأمورى الضبط القضائى من مباشرة اختصاصاتهم :

تتكون جريمة منع مأمورى الضبط القضائى من مباشرة اختصاصهم من ركنين الركن المادى والركن المعنوى وسوف نتعرض لكل من الركنين بالشرح فيما يلى .

١- الركن المادى لجريمة منع مأمورى الضبط القضائى من مباشرة سلطاتهم :

يتوافر الركن المادى لهذه الجريمة بكل فعل يقوم به الجانى فى مواجهة مأمورى الضبط القضائى المشار إليهم فى المادة (١١) بقصد منعه من القيام بأعمال وظيفته سواء اقترنت هذه الأفعال بالقوة أو العنف أو التهديد أم لم تقترن بها ، وسواء أكانت القوة المستعملة مادية أو معنوية ، فالحيلولة أياً كانت صورتها أو مظهرها تكون جريمة يعاقب

عليها القانون ، وإن اختلف نوع الجريمة أو العقوبة حسب درجة هذه الحيلولة .

ولا يشترط أن تكون الحيلولة بالقوة أو العنف ، بل أن هذا النص قد وضع أصلاً لمواجهة الأفعال التى تكون درجتها أدنى من ذلك (١) ولا تصل إلى حد الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٦ عقوبات (٢) أو المادة ١٣٧ مكرراً (أ) من قانون العقوبات (٣) .

ويفترض هذا الركن قيام الجانى بأفعال ايجابية مادية أو معنوية

---

(١) ويبرر هذا النص بأن المادتين ١٣٦ ، ١٣٧ مكرراً (أ) من قانون العقوبات لا تطبق فى هذا الشأن إلا عند حدوث الاعتداء او المقاومة بالقوة أو العنف أو التهديد ، مما يؤدى إلى استبعاد تطبيقها فيما دوّن ذلك ، أى فى الحالات التى يلجأ فيها التجار والصناع والمنتجين إلى استخدام الحيل والأساليب المختلفة التى لا ترقى إلى مرتبة العنف أو التعدى فى سبيل تعطيل تنفيذ أحكام . انظر د. حسنى الجندى المرجع السابق ص٤٨٦ وما بعدها .

(٢) تنص المادة ١٣٦ من قانون العقوبات المصرى على أنه : « كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه » .

(٣) مادة ١٣٧ مكرراً (أ) من قانون العقوبات المصرى على أنه « يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده ، فإذا بلغ الجانى مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين .

وتكون العقوبة السجن فى الحالتين إذا كان الجانى يحمل سلاحاً .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى عشر سنين إذا صدر من الجانى ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا أفضى الضرب أو الجرح المشار إليه فى الفقرة السابقة إلى الموت » . وقد أضيفت هذه المادة بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . أنظر تفصيلاً كتابنا **«جرائم الامتناع فى قانون العقوبات»** ص١٠٣ وما بعدها .

يقصد منها العمل على منع الموظف من تنفيذ أحكام القانون وقراراته المنفذة له .

٢- الركن المعنوى لجريمة منع مأمورى الضبط القضائى من مباشرة سلطاتهم :

يبين من مطالعة نص المادة ١٢ مكرراً أن هذه الجريمة عمدية ويجب لقيامها توافر القصد الجنائى لدى المتهم ويجب لقيام القصد الجنائى توافر عنصرين : العلم والارادة .

وتأسيساً على ذلك يتحقق القصد الجنائى بأن يعلم المتهم بأن المجنى عليه هو موظف من القائمين على تنفيذ القانون ، وأن تتجه ارادته إلى منع ذلك الموظف من تحقيق المهمة التى كان يقوم بها .

كما أنه لا يتوافر القصد الجنائى إذا لم يكن المتهم يعلم بصفة المجنى عليه ، أو كان حسن النية ، أو نتج ذلك عن اهماله ورعونته وعدم احترازه = ولم يتطلب المشرع المصرى لقيام الجريمة قصداً جنائياً خاصاً ، بل يكفى أن يتوافر القصد الجنائى العام (١) .

ثانياً : العقاب على جريمة منع مأمورى الضبط القضائى من مباشرة اختصاصتهم (٢) :

إذا توافر الركن المادى والمعنوى للجريمة فإن الجانى يستحق العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة وهى : الحبس مدة لا تتجاوز سنة ، والغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (٣) .

---

(١) د. حسنى الجندى ، المرجع السابق ص٤٩١ .

(٢) أنظر ما سبق ذكره بشأن العقاب فى جرائم الغش .

(٣) ومن البديهى أنه لا يمنع هذا النص من تطبيق أى عقوبة أخرى أشد ينص عليها فى قانون آخر ، وعلى ذلك يمكن تطبيق نص م١٣٧ مكرراً (أ) عقوبات المضافة بموجب القانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ التى تقضى فى فقرتها الأولى -

الفصل الرابع
المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن اجراءات الضبط والإثبات فى قانون قمع التدليس والغش

تمهيد :

سوف نتعرض فيما يلى لأهم المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن اجراءات الضبط والإثبات وعلى وجه الخصوص اجراءات أخذ العينة وإثبات الجريمة فى قانون قمع التدليس والغش .

١- **فقد قضت محكمة النقض المصرية :** « بأن دفع الدعوى على المتهم على أساس أنها جنحة عرض لبن للبيع مخالف للمواصفات مع العلم بذلك ، الحكم باعتبارها مخالفة منطبقة على المادتين ٥ و ٧ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، جواز الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، العبرة بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى (١) .

٢- **وقضت بأن :** « عرض لبن للبيع مخالف للمواصفات ، اعتبار المحكمة الواقعة مخالفة منطبقة على المادتين ٧ و ٥ من

= بالعقاب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف .

(١)وقالت المحكمة فى أسباب حكمها : العبرة فى قبول الطعن ، كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ، هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلاً وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة فإذا كانت الدعوى قد اقيمت على المتهم على أساس أنها جنحة عرض لبن للبيع مخالف للمواصفات القانونية مع العلم بذلك فقضت المحكمة الاستئنافية بالحكم المطعون فيه باعتبارها مخالفة منطبقة على المادتين ٧ و ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - فإن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون جائزاً . « الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س٧ ص٤١٢ » .

القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، لا خطأ (١) .

٣- وقضت بأن : « تعيين موظفين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى جرائم الغش بمقتضى القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، إنما ورد على سبيل التنظيم ، امكان رفع الدعوى الجنائية وادانة المتهم فيها بناء على محضر حرره غير هؤلاء الموظفين ، عدم خضوع قانون الغش لقواعد إثبات خاصة به » (٢) .

٤- وقضت بأن : « المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

---

(١) وقالت المحكمة فى أسباب حكمها أنه متى كان الحكم إذ اعتبر أن واقعة عرض المتهم لبناً للبيع مخالفاً مقتضى نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، أن الشارع حرم تداول الأغذية المغشوشة إذا كان المتهم حسن النية وعاقبه عنها بعقوبة المخالفة على أن يقضى وجوباً بمصادرة المواد الغذائية المغشوشة ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وأن نفى عن المتهم غش الزيت موضوع التهمة ، إلا أنه أثبت فى حقه أنه عرض للبيع زيتاً تبين أنه مغشوش مما تقوم به المخالفة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون سالف الذكر ، وكان الحكم فوق ذلك قد أغفل القضاء بمصادرة المواد الغذائية مع أنها عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه . « الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س١٩ ص٩٥٠ ، الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س٢٤ ص٥ ، الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠ س٢٥ ص٩٠٢ » .

(٢) وقالت المحكمة فى أسباب حكمها أن تعيين موظفين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى جرائم الغش المعاقب عليها بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ليس معناه عدم امكان رفع الدعوى الجنائية على المتهم إذا لم يحصل ضبط الواقعة أو أخذ العينة بمعرفة أحد هؤلاء الموظفين ، وطالما لا يوجد نص صريح يقضى بذلك فقد دل الشارع على أن المقصود هو تنظيم وتوحيد الاجراءات دون اخضاع أحكام هذا القانون لقواعد إثبات خاصة به أو ترتيب أى بطلان على عدم اتباع تلك الاجراءات ويصح الحكم بالادانة بناء على أى دليل يقدم فى الدعوى وتقتنع المحكمة بصدقه ويكون مؤدياً إلى ثبوت التهمة المسندة إلى المتهم . «الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٦/١٣ س١٢ ص٦٦٢ » .

أخذ خمس عينات هو مجرد اجراء احترازى لذا فإن مخالفته لا يترتب عليها بطلان » (١) .

٥- وقضت بأن : « اطمئنان المحكمة إلى العينة المضبوطة ولو كانت واحدة وإلى نتيجة تحليلها ، قضاؤها فى الدعوى بناء على ذلك ، لا خطأ ، المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ » (٢) .

٦- وقضت بأن : « نص المادة ٥ من القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ الصادر من وزير التجارة والصناعة بشأن بطلان اجراءات أخذ العينة عند عدم اعلان صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد ، عدم تقيد المحاكم به ، علة ذلك : تجاوز هذا القرار السلطة التى أمده بها القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ (٣) .

---

(١) وقالت المحكمة فى أسباب حكمها « جرى قضاء محكمة النقض على أن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٠٠٧ بقمع التدليس والغش ، وإن نصت على وجوب أخذ خمس عينات ، إلا أن القانون إنما قصد بهذا الاجراء التحرز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل ولم يقصد أن يرتب أى بطلان على عدم اتباعه « الطعن رقم ١٦٦٤ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س١٣ ص٢٢٠ » .

(٢) وقالت المحكمة فى أسباب حكمها : « إن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وإن نصت على وجوب أخذ خمس عينات إلا أن القانون إنما قصد بهذا الاجراء التحرز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل ومرجع الأمر فى ذلك إلى تقدير محكمة الموضوع ، فمتى اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك » . « الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س٨ ص٥٨١ » .

(٣) وقالت المحكمة فى أسباب حكمها : « إن ما نصت عليه المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ الصادر من وزير التجارة والصناعة من بطلان اجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه ، لا يقيد المحاكم لأن القرار بهذا النص قد تجاوز السلطة التى أمده بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى صدر تنفيذاً له ولذلك فإن للمحاكم أن تقدر أدلة الدعوى حسبما تطمئن هى إليها دون التفات لهذا النص » . « الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س٨ ص٥٨١ » .

٧- وقضت محكمة النقض المصرية بأن : « اعتبار المفتشين البيطريين من بين الموظفين المكلفين بضبط وإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ » (١) .

٨- وقضت محكمة النقض المصرية بأن : « عدم اتباع ما نصت عليه المادتان ١١ و ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن اجراءات أخذ العينة وتحرير المحاضر لا يترتب عليه البطلان » (٢) .

٩- وقضت بأن : « النصوص الخاصة بأخذ العينات وميعاد التحليل واعلان صاحب الشأن بنتيجته لا يترتب على مخالفتها بطلان من أى نوع كان » (٣) .

١٠- وقضت بأن : « النصوص الخاصة بأخذ العينات وميعاد

---

(١) وقالت المحكمة فى أسباب حكمها : « إن قرار وزير الزراعة الصادر فى ٨ من ابريل سنة ١٩٤٣ بتعيين الموظفين المكلفين بضبط وإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٨ سنة ١٠٠٧ الخاص بقمع الغش والتدليس قد نص على اعتبار المفتشين البيطريين من بين هؤلاء الموظفين » . « الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س٨ ص٧٧٧ » .

(٢) وقالت المحكمة فى أسباب حكمها : « إن غرض الشارع مما نص عليه فى المادتين ١١ و ١٢ من القانون رقم ٧ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس من اتخاذ اجراءات معينة لكيفية أخذ العينات وتحرير المحاضر وقت الضبط هو تنظيم وتوحيد الاجراءات التى تتخذ بمعرفة موظفين لم يكونوا قبل ذلك بمقتضى القانون العام من رجال الضبط القضائى ، ولم يقصد أن يرتب أى بطلان على عدم اتباع أى اجراء من تلك الاجراءات الواردة به . « الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س٨ ص٧٧٧ » .

(٣) وقالت المحكمة فى أسباب حكمها إن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس إذ نصت على وجوب أخذ خمس عينات على الأقل من المادة المضبوطة بقصد تحليلها ، إنما قصدت إلى مجرد التحوط لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل ، وإذن فمتى اطمأنت المحكمة إلى أن العينة المضبوطة - ولو كانت واحدة - هى التى صار تحليلها ، فلا محل للنعى عليها إذا ما هى حكمت فى الدعوى بناء على ذلك» . « الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٠٣/١١/٢٢ مجموعة الربع قرن .

التحليل واعلان صاحب الشأن بنتيجته لا يترتب على مخالفتها بطلان من أى نوع كان (١) .

١١- وقضت بأن : « القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش إذ نص فى المادة ١١ منه على أن « يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه ولأحكام المراسيم المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة الموظفون المعينون خصيصاً لذلك بقرار وزارى ، ويعتبر هؤلاء من مأمورى الضبطية القضائية ويجوز لهم أن يدخلوا ... ولهم الحق فى أن يأخذوا عينات من

---

(١) وقالت المحكمة فى أسباب حكمها : « إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش حين تحدث فى المادة ١١ منه عن الموظفين الذين يعينون بقرار وزارى لإثبات مخالفات أحكامه ، وإذ نص فى المادة ١٢ التالية لها على أنه « إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد أن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية ، وفى هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها » إذ نص على ذلك ، فإنه لم يقصد - جرياً على ما سار عليه القضاء فى البلاد المأخوذة عنها هذا النص - أن يرتب أى بطلان على عدم اتباع اجراء بعينه من الاجراءات الواردة به ، بل أن غرضه لم يكن إلا مجرد تنظيم وتوحيد الاجراءات التى بمعرفة موظفين ليسوا فى الأصل ، بمقتضى القانون العام ، من رجال الضبطية القضائية ولا شأن لهم باجراء التحقيقات الجنائية ، ولم يكن من غرضه أن يخضع مخالفات أحكام هذا القانون إلى قواعد إثبات خاصة بها بل هو تركها خاضعة للقواعد العامة ، فمتى اطمأن القاضى إلى صحة الدليل المستمد من التحليل ولم يساوره الشك فى أية ناحية من نواحيه ، خصوصاً من جهة أخذ العينة أو من جهة عملية التحليل ذاتها أصدر حكمه على هذا الأساس ، بغض النظر عن عدد العينات التى أخذت ، وبلا اعتبار لما يثيره الدفاع بشأن العينات ، أما إذا وقع فى نفسه أى شك فهو بطبيعة الحال لا يقيم فى قضائه أى وزن للعينات ولا للتحليل » .
« الطعن رقم ١٥٦٠ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١١/٦ مجموعة قرن ج٢ ص٨٨٤ بند ٣٩ » .

تلك المواد وفقاً لما تقرره اللوائح من الاجراءات ، وإذ نص فى المادة ١٢ على أنه « إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية وفى هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ويحرر لهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبيت من ذات العينات والمواد التى أخذت عنها ومع عدم الاخلال بحق المتهم فى طلب الافراج عن البضاعة المضبوطة من القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق بحسب الأحوال يفرج عنها بحكم القانون إذا لم يصدر أمر من القاضى بتأييد عملية الضبط – فى خلال السبعة الأيام التالية ليوم الضبط[1] .

---

(١) وأضافت محكمة النقض فى أسباب حكمها انه « إذ نص المشرع على ذلك فقد دل بجلاء على انه (أولاً) لم يقصد جرياً على ما سار عليه القضاء فى البلاد المأخوذ عنها هذا النص – أن يرتب أى بطلان على عدم اتباع أى اجراء من تلك الاجراءات الواردة به بل إن غرضه لم يكن اكثر من أن ينظم ويوحد الاجراءات التى تتخذ بمعرفة موظفين لم يكونوا قبل ذلك بمقتضى القانون العام من رجال الضبط القضائى ولا لهم فى العادة شأن باجراء التحقيقات الجنائية ، ولم يكن من غرض الشارع فى الواقع وحقيقة الأمر أن يخضع مخالفات أحكام هذا القانون إلى قواعد إثبات خاصة بها بل أنه تركها خاضعة للقواعد العامة بحيث إذا اطمأن القاضى إلى صحة الدليل المستمد من تحليل العينات التى تؤخذ ولم يساوره ريب فى أية ناحية من نواحيه خصوصاً من جهة أخذ العينة أو من جهة عملية التحليل ذاتها أوقع حكمه على هذا الأساس بغض النظر عن عدد العينات التى أخذت وعن الطريقة التى أخذت بها وبلا اعتبار لما يثيره الدفاع عن المتهم فى هذا الخصوص ، أما إذا وقع فى نفسه أى شك فإنه بطبيعة الحال لا يقيم وزناً للعينات ولا للتحليل .

(وثانياً) انه لم يقصد بالتالى أن يخول من وكل إليهم تعيين الموظفين المذكورين أو وضع لوائح الاجراءات الخاصة بأخذ العينات أكثر مما أورده هو على النحو المتقدم فإذا هم فى اللوائح أو القرارات التى يصدرونها تنفيذاً للمادتين المذكورتين قد ضمنوها بطلاناً فى الاجراءات من أى نوع كان فإنهم بلا شك يكونون قد تجاوزوا السلطة التى أمدهم بها القانون ذاته بخلق حالات بطلان =

١٢- وقضت بأن : « النصوص الخاصة بأخذ العينات وميعاد التحليل واعلان صاحب الشأن بنتيجته لا يترتب على مخالفتها بطلان من أى نوع كان » (١) .

= لم يردها الشارع وعلى خلاف التفويض الصادر منه لهم وعملوا فى ذات الوقت على تعطيل أحكام القانون الذى يعتمدون عليه والقاضى فى هذه الحالة لا يكون فى وسعه وهو يفصل فى الدعوى إلا أن يعمل القانون ويهدر اللائحة أو القرار الذى وصف بأنه صدر لتنفيذه أو بناء على نص من نصوصه ، وذلك فى الناحية التى حصلت فيها المخالفة ، وإذن فالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المذكور بنصه فى المادة الخامسة على أنه (يجب أن يتم تحليل العينات وأن يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى ميعاد لا يتجاوز شهراً من تاريخ تحرير المحضر فإذا أظهر التحليل عدم وجود مخالفة أو انقضى الميعاد المقرر دون أن يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل اعتبرت اجراءات أخذ العينة كأن لم تكن ووجب رد العينة المحفوظة لدى محرر المحضر إلى صاحبها) هذا النص الذى مقتضاه بطلان اجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه يكون قد خرج من مراد القانون رقم ٤٨ المذكور ، ولذلك لا يصح للمحاكم أن تعتبره وتبنى عليه قضاء ، إذ لا شك فى أن القاضى إذا كان ازاء قانون لم يأت ببطلان ولم يقصد إليه ولائحة وضعت لتنفيذ هذا القانون أو تنفيذاً له وتعارضت معه بأن نصت على البطلان يكون عليه أن يعمل القانون لأنه بالبداهة هو الأولى بالاتباع . فقد اشترط بالمادة ٣٧ فى اللوائح التى يضعها الملك لتنفيذ القوانين إلا يكون فيها تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها ، ولا ريب فى أنه يجب من باب أولى أن يلتزم القرار الوزارى الذى يصدر بناء على نص فى القانون الحدود المرسومة له فى التفويض الصادر فى شأنه من السلطة التشريعية ... فإذا تجاوزها فإنه لا يكون صحيحاً ولا معتبراً فيما تجاوز فيه تلك الحدود » . « طعن رقم ٦٩ سنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/١/١٥ » .

(١) وقالت المحكمة فى أسباب حكمها : « بأن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ إذ نص فى المادة الثانية عشرة منه على « أنه إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون ، جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية ، وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها » . فقد دل بذلك على أنه إنما قصد تنظيم الاجراءات عن طريق ارشادات موجهة إلى موظفين ليسوا من مأمورى الضبط القضائى بمقتضى القانون العام ، ولم يرتب البطلان على عدم اتباع أى اجراء من =

١٣- وقضت بأن : « النصوص الخاصة بأخذ العينات وميعاد التحليل واعلان صاحب الشأن بنتيجته لا يترتب على مخالفتها بطلان من أى نوع كان » (١) .

١٤- وقضت : « بتحديد الأحوال التى يجب على مفتش الأغذية الرجوع إلى القاضى لاستصدار أمر منه لتأييد ضبط اللبن المغشوش » (٢) .

١٥- وقضت بأن : « الاجراءات الخاصة بأخذ العينة المنصوص

= الاجراءات الواردة به ، ولم يكن من غرض الشارع أن يخضع أحكام هذا القانون إلى قواعد إثبات خاصة بها ، وإذن فيصبح الحكم بالادانة بناء على أى دليل يقدم فى الدعوى متى اقتنع القاضى بصدقه . « الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٣/٢٤ مجموعة الربع قرن ج٢ ص٨٨٦ بند ٤٥ » .

وانظر فى هذا المعنى نقض الطعن رقم ١٤٨١ س١٦ق جلسة ١٩٤٦/٦/٣ مجموعة الربع قرن ج٢ والطعن رقم ٦٥ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/٣/٣ ج٢ من نفس المجموعة .

(١) وقالت المحكمة فى أسباب حكمها : « إن ما قصد إليه الشارع من النص فى المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ على أخذ خمس عينات من المادة المضبوطة بقصد تحليلها هو التحرز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل ، ومرجع الأمر فى ذلك إلى تقرير محكمة الموضوع ، فمتى اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة ، ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك . « الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/١٠/١١ مجموعة الربع قرن ج٢ ص٨٨٧ بند ٤٦ » . انظر فى هذا المعنى الطعن رقم ١١٠٨ س٢١ق جلسة ٥٢/١/٨ ج٢ ص٨٨٦ بند ٣ع والطعن رقم ٧ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٣/١١ ج٢ القاعدة ٤٤ من نفس المجموعة » .

(٢) وقالت المحكمة : إن رجوع مفتش الأغذية إلى القاضى لاستصدار أمر منه لتأييد ضبط اللبن المغشوش لا محل له إلا أن يكون الضبط واقعاً على ما يتجاوز مقدار العينات لما يكون فى ذلك من حبس للمال عن التداول ، أما العينات فلا تدخل فيه . « الطعن رقم ٦٥ لسنة ١٨ق جلسة ١٤٨/٣/٣٠ مجموعة الربع قرن ج٢ ص٨٨٧ بند ٤٨ » .

عليها فى القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنه لا بطلان على مخالفتها (١) .

١٦- وقضت بأنه : « لم تنص التشريعات الصادرة فى شأن صناعة وتجارة الصابون بعد الغاء القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ على البطلان جزاء على مخالفة الاجراءات الخاصة بأخذ العينة وتحليلها واخطار صاحب الشأن بنتيجتها كما فعل القانون الملغى ، إذ لم يكن غرض الشارع أن يخضع الغش فى صناعة وتجارة الصابون إلى قواعد إثبات خاصة ، بل هى تخضع للقواعد العامة ، فإذا اطمأن القاضى إلى صحة الدليل المستمد من تحليل العينات ولم يساوره ريب فى أية ناحية من نواحيه سواء من جهة أخذ العينة أو من جهة التحليل ذاتها أوقع حكمة على هذا الأساس » (٢) .

١٧- وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه : « إذا كان القرار رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٩ قد صدر فى ٢ مايو ١٩٥٩ بتنفيذ قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٤ من أبريل ١٩٥٦ ونص فى مادته الرابعة على أن تؤخذ العينات لتحليلها وفحصها طبقاً لأحكام القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة تنفيذاً للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وكان هذا القرار قد نص فى المادة الخامسة منه على بطلان اجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد له ، فإن ذلك على أولتة محكمة النقض لا يقيد المحاكم ، لأن القرار المذكور تجاوز بهذا النص السلطة التى أمده بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وقرار مجلس الوزراء فى ٤ من أبريل ١٩٥٦ ويبقى لهذه المحاكم أن تقدر أدلة الدعوى حسبما تطمئن إليه دون التفات لهذا الجزاء الذى جاء مشوباً بتجاوز السلطة اللازمة لتقريره .

---

(١) وقالت المحكمة فى أسباب حكمها أنه « لم يرتب القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش البطلان على عدم اتباع الاجراءات الخاصة بأخذ العينة واخطار صاحب الشأن بنتيجة التحليل » . « الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١١/١٨ س١٩ ص٧٨٩ » .

(٢) « نقض جلسة ١٩٦٩/١/١٣ مجموعة أحكام النقض س٢٠ ق١٢ ص٥٦ » .

وأنه متى كان الثابت أن العينة التى دفع ببطلان الاجراءات الخاصة بها لم تؤخذ من كل الطاعن بل من محل متهم أخر فى الدعوى قضى ببراءته وهو وحده صاحب الصفة فى التمسك بالبطلان المقرر فى القانون لمصلحته هو دون غيره ، فلا صفة للطاعن فيما دفع به من بطلان اجراءات أخذ العينة ولا وجه لما نعاه » .

١٨- وقضت بأن : « نتيجة التحليل لا تخرج عن كونها دليل من أدلة الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل عليها فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبتها عليها ، ولما كانت المحكمة قد أطرحت الموضوع نتيجة التحليل رغم ما دلت عليه من أن عينة الكمون المضبوطة لدى المتهم غير مطابقة لارتفاع نسبة الرماد غير الذائب فى الحموضة عن الحد المقرر استناداً إلى مجرد خلوها من بيان نسبة المخالفات دون أن تستند فى تنفيذها إلى أسباب فنية تحمله وأن تتخذ ما تراه من الوسائل بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، وهو أمر ميسر لها بالاستعلام عنه من الفنى المختص ، أما وهى لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والاحالة » (١) .

١٩- كما قضت محكمة النقض المصرية بأن : « الغش لا يتطلب القانون لإثباته طريقاً خاصاً » (٢) .

٢٠- وقضت بأنه : « إذا كانت محكمة الموضوع قد رأت مما بان لها من الاطلاع على أوراق قضية أخرى مماثلة من حيث نتيجة التحليل أن مادة أكسيد الحديد إنما يدخل فى مكونات الدخان فقد كان عليها أن تستجلى ذلك عن طريق سؤال المختص فنياً فى شأن العينة

---

(١) « نقض جلسة ١٩٧١/٣/١ مجموعة أحكام النقض س٢٢ ق٤٥ ص١٨٧ » .

(٢) « نقض ١٩٧٣/٤/٢٩ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ١١٨ ص٥٨٠ » .

المأخوذة بالذات من الدخان موضوع التهمة فى الدعوى المماثلة وتستظهر سبب وجود تلك المادة فى الدخان وهل يرجع لفعل ايجابى يسأل الصانع عنه أو أن مرده لا دخل له فيه ولا تأثيم عليه ، أما وقد ركنت فى تكوين عقيدتها إلى ما ثبت لها فى شأن تحليل عينة فى دعوى أخرى مع اختلاف العينتين حجماً ووقت أخذهما ، فإن ذلك مما لا يتفق وأصول الاستدلال بما يعيب الحكم ويوجب نقضه » (١) .

٢١- **وقضت بأنه** : « لما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المعارضة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بانتفاء مسئوليته لأن الفترة بين تاريخ أخذ عينة الكمون فى ١٠/٥/١٩٧١ وتاريخ تحليلها فى ٢٠/٥/١٩٧١ كافية لتوالد السوس فيها ، وكان هذا الدفاع - فى صورة هذه الدعوى - دفاعاً جوهرياً إذ يترتب عليه - لو صح - تغير وجه الرأى فيها وهو يعتبر من المسائل الفنية التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها بنفسها لابداء رأى فيها ، ومن ثم فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنياً ، ولما كانت المحكمة قد التفتت عن هذا الاجراء وأطرحت دفاع الطاعن بما لا يستقيم به الرد عليه ، فإن الحكم يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع فضلاً عما شابه من قصور بما يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن (٢) .

٢٢- **وقضت محكمة النقض المصرية بأنه** : « من المقرر أن المرجع فى مطابقة المادة للمواصفات المطلوبة بالتحليل دون الاشراف النظرى » (٣) .

٢٣- **وقضت بأنه** : « متى كان يبين من الاطلاع على المفردات

---

(١) « نقض ١٣/١١/١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٢٠٥ ص٩٨٤ » .

(٢) « نقض ٥/٥/١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ٩٧ ص٤٥٨ » .

(٣) « نقض ١٨/٣/١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ٦٧ ص٣٠٧ » .

المضـمـومة أن المدافع عن الطاعن تقدم إلى محكمة ثانى درجة بمذكرة نص فيها على اجراءات أخذ العينة وتحليلها بمخالفتها للمواصفات القياسية رقم ٥١ لسنة ١٩٦٥ المنشورة بالسجل الرسمى للمواصفات القياسية بتاريخ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمعمول بها بمقتضى قرار وزير الصناعة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ حيث لم يحصل المحلل على العينة فى وعاء جاف ونظيف ولم يثبت بمحضره اجراءات تهيئة الوعاء لاستقبال العينة بالطريقة العلمية ولا كيفية اغلاقه كما أن المحلل لجأ وصولاً إلى نتيجة التحليل إلى طريقتين أولهما - هى طريقة كرايس الملغاة بالمواصفة القياسية سالفة الذكر . الثانية - عن طريق حسة الشم دون اتباع الاجراءات المنصوص عليها بالمواصفة القياسية المذكورة ، ولما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم المطعون أيد الحكم الابتدائى الصادر بالادانة لأسبابه دون أن يعرض لهذا الدفاع ايراداً عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها مما من شأنه لو ثبت أن يتغير وجه الرأى فيها ، وإذ التفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون فوق ما وأن عليه من القصور قد جاء مشوباً بالاخلال بحق الطاعن فى الدفاع (١) .

٢٤- وقضت بأنه : « لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتىّ التقاضى أن الدفاع عن الطاعن قد أثار بجلسة ١٩٧٥/١١/١٦ أمام محكمة أول درجة قوله أن عينة أخرى طلبت بعد سنتين وأن النسب تتغير بدرجات الحرارة ، كما ردد بجلسة ١٩٧٦/١/٢٥ أنه بعد أخذ عينة ثانية أخذ مفتش الانتاج جميع البضاعة التى ظلت بمكتب الانتاج سنتان ونصف ، وأن تقرير التحليل فى سنة ١٩٧٠ الذى وضع بالقاهرة ليس مكونات كحولية بخلاف ما جاء بتقرير التحليل الخاص بمعمل الاسكندرية ، لما كان ذلك وكان

---

(١) « نقض جلسة ١٩٧٧/٤/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٢٨ ق٩٤ ص٤٥٧ »

الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أشار فى صدد أسبابه إلى أن معمل التحليل قد أرسل تقرير المعامل بالدرجة الكحولية لكل عينة ، كما أفاد بخطاب مؤرخ ١٩٧٣/٧/٢٦ أن العينات غير مطابقة لمثيلاتها فى العملية الأصلية من ناحية المكونات المميزة لكل صنف وهو ما اعتنقه الحكم المطعون فيه وردده بأسبابه دون أن يعنى أى من الحكمين بتحقيق ما أثاره الطاعن فى دفاعه المشار إليه فيما سلف وبوجه طعنه ، وهو دفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاماً ومؤثراً فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة تمحيصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل مكتفية بتلك العبارة القاصرة التى أوردتها نقلاً عن خطاب معمل التحليل المؤرخ ١٩٧٣/٧/٢٦ من أن العينات غير مطابقة فإن حكمها يكون مشوباً بالاخلال بحق الدفاع والقصور بما يستوجب نقضه (١) .

٢٥- وقضت بأن : « ادانة المتهم بالغش ، أخذاً بما جاء بتقرير التحليل من وجود رواسب بالعينة دون بيان فحواه قصور تمسك الدفاع بأن هذه الرواسب طبيعية جوهرى اغفاله اخلال بحق الدفاع (٢) .

---

(١) « نقض ١٩٧٨/٥/٢٩ مجموعة أحكام النقض س٢٩ ق١٠١ ص٥٣٩ » .

(٢) وقالت المحكمة فى أسباب حكمها : أنه إذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لنتيجة التحليل بقوله : « إنه تبين من تقرير المعامل أن عينة النبيذ غير مطابقة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ لوجود رواسب بالعينة » وكان الثابت من الحكم المستأنف ومحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن محامى الطاعن طلب اعادة التحليل أو مناقشة المحلل الكيماوى إذ أن الرواسب المشار إليها فى تقرير التحليل طبيعة لما كان ذلك وكان الطاعن قد أسس دفاعه على المنازعة فى سلامة نتيجة التحليل ولم يعرض الحكم لهذا الدفاع الجوهرى ولم يورد الأساس الذى بنيت عليه نتيجة التحليل وما استند إليه فى الأخذ بها سواء من حيث ثبوت مواصفات معينة للمواد موضوع الاتهام أو مخالفتها لمواصفات قانونية معينة بل اكتفى بقوله : إن العينة غير مطابقة لوجود رواسب بها وكان دفاع الطاعن القائم على أن =

٢٦- وقضت بأن : « القضاء بالبراءة تأسيساً على خلو محضر الضبط من بيان نوع الجبن المضبوط دون التعرض لمحضر أخذ العينة المرفق به ، والمتضمن هذا البيان يعيب الحكم (١) .

٢٧- وقضت محكمة النقض المصرية بأن : « القانون لم يرتب البطلان على مخالفة المادة ١٢من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن اجراءات أخذ العينة .

= الرواسب طبيعية يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فيها وإذ لم تفطن المحكمة إلى فحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيباً بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . » نقض الطعن ١٤٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٤ س٣٠ مجموعة فنى جنائى ص٥٧٢ » .

(١) وقالت المحكمة فى أسباب حكمها : « لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها إلا أن ذلك مشروط بأن تشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيره ، ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المنضمة تحقيقاً لوجه الطعن أنه ولئن كان محرر المحضر قد أغفل بيان نوع الجبن المضبوط فى محضر ضبط الواقعة إلا أنه اثبت بمحضر اخذ العينة المرفق بمحضر الضبط انها أخذت من جبن أبيض مصنع من لبن الجاموس كامل الدسم ، كما أن تقرير تحليل هذه العينة قد اثبت أنها غير مطابقة لقرار الألبان لانخفاض نسبة الدسم فيها إلى المواد الصلبة بمقدار ٦١,٢٪ عن الحد المقرر ولم ينازع المطعون ضده فى هذا الشأن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة تأسيساً على أن محرر المحضر لم يبين بمحضره نوع الجبن دون أن يعرض لدلالة ما أثبته بمحضر اخذ العينة المرفق بمحضر ضبط الواقعة عن بيان نوع الجبن المضبوط لدى المطعون ضده وأنه جبن أبيض منتج من لبن جاموسى كامل الدسم ، ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح فى بيان عناصر التهمة فإن ذلك مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وعناصرها وتمحصها مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه » . « الطعن ١٣٤٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٥/٣١ س٣٠ مجموع فنى جنائى ص٦١٤ » .

كفاية اطمئنان المحكمة إلى أن العينة المضبوطة هي التي أجرى تحليلها (١) .

(١) قالت المحكمة في أسباب حكمها : إنه لما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وإن نصت على وجوب أخذ خمس عينات ، إلا أن القانون إنما قصد بهذا الاجراء التحرز لما عسى أن - تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل ولم يقصد أن يرتب أي بطلان على عدم اتباعه ومرجع الأمر في ذلك التقدير إلى محكمة الموضوع ، فمتى اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هي التي صار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناء على ذلك . « الطعن ١٥٦ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ س٣٢ مجموع فني جنائي ص٥٥٩ » .

الباب الثانى عشر
التعليمات العامة للنيابات والقيود والأوصاف الجنائية المتعلقة بقوانين الغش

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فيما يلى للتعمليات العامة للنيابات والقيود والأوصاف الجنائية لقانون قمع التدليس والغش المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ وذلك فى فصلين :

الفصل الأول : التعليمات العامة للنيابات بشأن قوانين الغش .

الفصل الثانى : القيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى قانون قمع التدليس والغش (١) .

---

(١) انظر ما سبق ذكره بشأن نطاق اختصاص مأمورى الضبط القضائى بشأن جرائم الغش فى الباب الحادى عشر .

الفصل الأول
التعليمات العامة للنيابات
المتعلقة بقوانين الغش

تمهيد :

تناولت التعليمات العامة للنيابات القضائية الصادرة سنة ١٩٨١ الحديث عن جرائم الغش فى المادة ٧٤ والمواد فى ٤٦٤ حتى ٤٦٧ كما تناولت التعلد مات العامة للنيابات التعليمات الادارية الصادرة سنة ١٩٧٩ الحديث عن جرائم الغش فى المادة .

وسوف نتعرض لهذه التعليمات فى البندين التاليين :

أولاً : نصوص التعليمات العامة للنيابات - التعليمات القضائية - بشأن جرائم الغش :

نصت التعليمات العامة للنيابات على انه : (١) .

مادة ٧٤ : يعتبر المفتشون البطريون من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بضبط وإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ الخاص بقمع الغش والتدليس والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وكذا القانون رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ بشأن الزراعة ، وذلك فيما يتعلق بأعمال وظائفهم (٢) .

مادة ٧٥ : يعتبر مفتشو الصحة من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالمخالفات التى تتعلق بالأعمال المنوط بها .

---

(١) انظر تفصيلاً كتابنا «أصول أعمال النيابات والتحقيق الجنائى العملى» - الطبعة الخامسة ص١١ وما بعدها .

(٢) انظر ما سبق ذكره تفصيلاً فى الباب الحادى عشر بشان الأحكام العامة لاجراءات الضبط .

مادة ٤٦٤ : يكون تحليل الخمور المغشوشة والمواد الغذائية ومنها اللبن والعقاقير الطبية بمعرفة المعامل الرئيسية لوزارة الصحة وفروعها بالمحافظات كل فى نطاقها الاقليمى ، ولا يجوز أن ترسل العينات إلى المستشفيات للتحليل لعدم توفر الامكانيات والخبرة والأدوات اللازمة لاجرائه .

كما لا يجوز الاعتماد على نتيجة تحليل المستشفيات لعينات الألبان التى تؤخذ من الموردين لها .

ويجب أن يطلب دائماً من المعامل المذكورة أن تبين فى تقاريرها ما إذا كانت المواد المطلوبة تحليلها تضر بصحة الانسان أو لا تضر بها .

مادة ٤٦٥ : إذا كانت المواد المطلوب تحليلها أدوية أو مواد غذائية ، فيجب ابقاؤها كما هى فى أغلفتها التى وجدت بها كلما أمكن ذلك ، وتوضع كل مادة فى حرز مستقل بعد لفها فى ورق سميك .

فإذا كانت المادة المضبوطة سائلاً ووجدت فى وعاء خارجى كالفخار فيجب وضعها فى زجاجة أو قطميز نظيف وارسالها بعد تحريزها للتحليل مع الوعاء الذى كانت فيه بعد تغليف هذا الوعاء .

مادة ٤٦٦ : إذا اقتضى التحقيق تحليل مادة غذائية أو دقيق أو فحص خبز ، فيجب أن تؤخذ ثلاث عينات من كل صنف يراد فحصه ، يختم على كل منها بالجمع ويوقع عليها كل من الموظف الذى قام بضبطها وصاحب الشأن أو من يمثله ، وترسل إحداهما إلى معامل التحليل دون أن يذكر على غلاف الحرز الذى توضع فيه والكتاب المرسل به أية بيانات عن مالك العينة أو الجهة التى ضبطت بها ، وتحفظ العينة الثانية لدى صاحب الشأن ، كما تحفظ الثالثة فى المصلحة التى يتبعها الموظف الذى قام بالضبط للرجوع إليها عند الاقتضاء (١) .

---

(١) أنظر كتابنا «التحقيق الجنائى الفنى والبحث الجنائى» ص١٧٥ وما بعدها .

وإذ طلب صاحب الشأن من النيابة أو المحكمة أثناء نظر الدعوى تحليل العينة المحفوظة لديه ، فإنه يلزم بأداء مصاريف التحليل مقدماً إذا أجيب إلى طلبه .

ويراعى عند ارسال هذه العينة للتحليل عرضها على الموظف الذى قام بأخذها من قبل ليتأكد من أنها هى بذاتها التى أخذها وليتحقق من سلامة أختامها وصلاحيتها للتحليل ، ويؤخذ عليه اقرار بذلك يرفق بالقضية الخاصة ، ويذكر فى استمارة ارسال هذه العينة للتحليل رقم وتاريخ تقرير التحليل الأول ، كما يجب على النيابة فى حالة أن تطلب العينة الثالثة التى تحتفظ بها الجهة التى تولى مندوبها ضبط الواقعة أن ترسلها مع العينة ، بعد التحقيق من سلامة أختامها بحضور المتهم وكذلك المندوب ، ويتبع مثل هذا الاحراء عند طلب اعادة تحليل مضبوطات فى قضايا الجمارك .

ويراعى فى هذا الشأن أن عينات الدقيق والخبز تحتفظ بها مراقبات التموين لمدة ستة شهور يمكن خلالها اعادة تحليل ، أما إذا انقضت تلك المدة فلا محل لاعادة التحليل نظراً لما يتعرض له الدقيق والخبز من فساد .

مادة ٤٦٧ : يجب على النيابة أن تطلب إلى المعمل الكيماوى الذى يتولى تحليل الأغذية أو المود المغشوشة أو الفاسدة أن يبين فى تقرير التحليل ما إذا كانت هذه الأغذية أو المواد تضر بصحة الانسان أو لا تضر بها (١) .

---

(١) أنظر كتابنا التحقيق الجنائى التطبيقى ١٩٩٥ – مرجع سابق – ص٤١٣ وما بعدها .

الفصل الثانى
نصوص التعليمات العامة للنيابات
التعليمات المالية والكتابية والادارية
الصادرة سنة ١٩٧٩ بشأن جرائم الغش

تضمنت ذلك المادة ٧٩٧ من التعلميات الادارية .

مادة ٧٩٧ : إذا صدر حكم نهائى ينشر الحكم فى جريدة ما ، فإنه يتعين على كاتب التنفيذ أن يحرر ملخصاً بهذا الحكم من أصل وصورة مضمونة كما يلى (بجلسة / / أصدرت محكمة ... حكماً نهائياً بمقتضى (منطوق الحكم باختصار المتهم) (يذكر اسمه وصناعته ومحل اقامته) فى القضية رقم (تذكر القضية والسنة واسم النيابة) ويحتفظ بالصورة بملف التنفيذ أو القضية ويرسل الأصل إلى ادارة الجريدة التى حددها الحكم للنشر أو تلك التى عليها الدور إذا لم يحددها الحكم لتقوم بتقدير قيمة أجر النشر المستحق عنه ومتى ورد الرد ، يعرض على قاضى المحكمة التى أصدرت الحكم ليأمر باستصدار أمر تقدير بقيمة أجر النشر ويحرر أمر تقدير من أصل وصورة ويختم بخاتم شعار الجمهورية ويوقع عليه من وكيل النيابة ويرسل الأصل إلى ادارة الجريدة لتنفيذ النشر وصرف قيمته من خزينة أقرب محكمة إليها من باب المنصرف معجلاً ، وترفق الصورة بملف التنفيذ أو القضية الخاصة .

وفور حصول النشر تقوم ادارة الجريدة بموافاة النيابة بنسخة من الجريدة التى تم النشر بها ويقوم كاتب التنفيذ بالتأشير بما يفيد حصول ذلك بالقضية والدفاتر والجداول الخاصة وبارفاق عدد الجريدة بالقضية الخاصة وتقيد مصاريف النشر طبقاً على المحكوم عليه ويطالب بسدادها مع مصاريف الدعوى وما قد يكون مستحقاً بالقضية من غرامات أو مبالغ أخرى (١) .

---

(١)انظر كتابنا : التصرف فى التحقيق الجنائى وطرق الطعن فيه،ص٢٤٧وما بعدها .

الفصل الثانى
القيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة
فى قانون قمع التدليس والغش
رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١
المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤

تمهيد :

سوف نتعرض فيما يلى للقيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

١- تُقيّد جنحة بالمادة ١/١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ٤١ المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤.

خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق فى أحد الأمور الآتية :

أ- ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه .

ب- حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة ، بوجه عام العناصر الداخلة فى تركيبها .

جـ- نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها فى الأحوال التى يعتبر فيها بموجب الاتفاق أو العرف - النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشاً إلى البضاعة سبباً أساسياً فى التعاقد .

د- عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها .

العقوبة :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٢- تُقيّد جنحة بالمادة ١/٢ من القانون ٤٨ لسنة ٤١ المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ :

خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه ... كالوصف السابق وذلك باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة .

العقوبة :

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٣- تُقيّد جنحة بالمادة ٢/ ١ من القانون ٤٨ لسنة ٤١ المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ :

١- غش أو شرع فى أن يغش شيئاً من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو منتجات الطبيعية أو من المنتجات الصناعية معداً للبيع وكذلك كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك .

٢- صنع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل فى غش أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالاً مشروعاً أو بقصد الغش وكذلك كل من حرض أو ساعد على استعمالها فى الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أى نوع كانت .

العقوبة :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات

وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

٤- تُقيّد جنحة بالمادة ١/٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ :

غشّ أو صنع الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التى انتهى تاريخ صلاحيتها أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الانسان أو الحيوان .

العقوبة :

تكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت جنحة .

٥- تُقيّد جنحة بالمواد ١، ٢، ١/٣ ، ق٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ :

حاز بقصد التداول لغرض غير مشروع شيئاً من الأغذية والحاصلات أو المنتجات أو المواد المشار إليها فى المادة السابقة .

العقوبة :

بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو إحدى هاتين العقوبتين .

٥مكرر – تُقيّد جنحة بالمواد ١ ، ٢، ٢/٣ حاز عقاقير أو نباتات طبية أو أدوية مما يستخدم فى علاج الانسان أو الحيوان .

العقوبة :

تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن

خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

٥- تقيد جنحة بالمادة ٣ مكرراً من القانون ٤٨ لسنة ٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ :

استورد أو جلب إلى البلاد شيئاً من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الصناعية يكون مغشوشاً أو فاسداً أو انتهى تاريخ صلاحيته مع علمه بذلك .

العقوبة :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

وتتولى السلطة المختصة اعدام تلك المواد على نفقة المرسل إليه ، فإذا لم يتوافر العلم تحدد له السلطة المختصة ميعاداً لاعادة تصدير المواد المغشوشة أو الفاسدة أو التى انتهى تاريخ صلاحيتها إلى الخارج ، فإذا لم يقم بذلك فى الميعاد المحدد تعدم تلك المواد على نفقته .

٦- تقيد جناية بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مكرر من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ :

غش أو وضع شيئاً مغشوشاً نتج عنه اصابة شخص بعاهة مستديمة .

العقوبة :

السجن وغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر ، وإذا طبقت المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة .

٧- تُقيّد جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ مكرر ، ٤ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ :

غش أوضع شيئاً من اغذية الانسان وقد نشأ عن ارتكاب الجريمة وفاة شخص أو أكثر .

العقوبة :

العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

٨- تُقيّد جنحة بالمادة ٥ من القانون ٤٨ لسنة ٤١ المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ وقرار وزير . . .

رَكّبَ أو صنع أو انتج سلعة مخالفة للمواصفات (بأن قام بتركيب العقاقير أو الأدوية أو المواد المستعملة فى غذاء الانسان أو الحيوان أو المواد المعدة للبيع باسم معين أو ...) .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٩ - تُقيّد جنحة بالمواد ٢ ، ٣ ، ٣ مكرر ، ٦ مكرراً من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ :

تسبب باهماله أو عدم احتياطه أو تحرزه فى ... (مخالفة أحكام المواد ٢ ، ٣ ، ٣ مكرر ويذكر نوع المخالفة بأن ...) .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للغرامة المنصوص عليها فى المواد سالفة الذكر ، أو بإحدى هاتين العقوبتين (١) .

---

(١) أنظر فى الاجراءات العملية للقيد والوصف وكيفية اجراءه بمعرفة عضو =

١٠- تُقيَّد جنحة بالمواد ١١، ١٢، ١٢ مكرر من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

- حال دون تأدية لموظفين المعينين لذلك من تأديتهم لأعمال وظيفتهم بأن منعهم دخول المصنع أو المتجر أو المخزن ومنعهم من الحصول على عينات أو بأى طريقة أخرى .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

التعليق على القيود والأوصاف الجنائية لجرائم الغش(١) :

يراعى أن المادة (٦) مكررا (١) من القانون ٤١ لسنة ٤٨ المضافة بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ قد نصت على أنه : « دون اخلال بمسئولية الشخص الطبيعى المنصوص عليها فى هذا القانون ، يسأل الشخص المعنوى جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه ، ويحكم على الشخص المعنوى بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التى وقعت ويجوز للمحكمة أن تقضى بوقف نشاط الشخص المعنوى المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة ، وفى حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بالغاء الترخيص فى مزاولة النشاط نهائياً » .

وعلى ذلك فإن الأوصاف المتقدمة يمكن أن توصف وتسند إلى الشخص المعنوى .

- النيابة كتابنا «التصرف فى التحقيق الجنائى وطرق الطعن فيه» ص٢١٧ وما بعدها .

(١) انظر كتابنا «أصول أعمال النيابات والتحقيق الجنائى العملى» ص١١٤ وما بعدها .

٢- يلاحظ أن العقوبات السابقة لا تخـــل بأى عقوبة أشــد ينص عليهـا قانون العقـوبات أو أى قانون آخر وذلـك طبقاً لنص المادة الثـالثة من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ .

٣- يراعــى أن العقوبــة الواجب تطبيـقها لمخالفة أحكام المواد ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ من الـقــانون رقم ١٠ لسـنة ١٩٦٦ هى ذات الـعــقــوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدلين بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ وذلك على حسب نوع المخالفة الواردة بـالمحضر كما سنوضح فـيما بعـد عند التعـرض للقانون رقم ١٠ لسـنة ١٩٦٦ بشـأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها (١).

---

(١) انظر ما سوف يأتى تفصيلاً فى القسم الثانى من هذا الكتاب .

الباب الثالث عشر
الأصول التشريعية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

المعدل بالقوانين أرقام ٨٣ ، لسنة ١٩٤٨و ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ ، ٥٢٢ ، لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ و ١٠٦ ، لسنة ١٩٨٠ و ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ واللائحة التنفيذية الجديدة الصادرة بقرار وزير التجارة والتموين رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٦ .

تمهيد :

سوف نتعرض فيما يلى للأصول التشريعية للقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٣. وذلك بايراد نصوص القانون ٤٨ لسنة ٤١ وتعديلاته بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ (١) .

تقسيم :

سوف نتعرض فى فصل أول للأصول التشريعية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل ثم نتعرض فى فصل ثانى للأصول التشريعية للائحة التنفيذية الجديدة الصادرة بقرار وزير التجارة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٦ رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ على النحو التالى :

الفصل الأول : الأصول التشريعية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ (٢) .

الفصل الثانى : الأصول التشريعية للائحة التنفيذية لقانون الغش الصادرة بقرار وزير التجارة والتموين رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٦ (٣)

---

(١) انظر كتابنا « **الأحكام الكبرى الجنائية والمدنية لمحكمة النقض المصرية** » ص١٧ وما بعدها

وانظر فى السريان الزمانى للقوانين المدنية كتابنا « **شرح قوانين التحكيم**» ص ١٦ وما بعدها

(٢) انظر الجريدة الرسمية المصرية العدد ٥٢ تابع فى ١٩٩٤/١٢/٢٩

(٣) انظر الوقائع المصرية العدد ١٥٥ فى ١٩٩٦/٧/١٣

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

بقمع التدليس والغش(*)

نحن فاروق الاول ملك مصر :

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١(١) - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق فى أحد الأمور الآتية :

١ - ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه .

٢ - حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة ، وبوجه عام العناصر الداخلة فى تركيبها .

٣ - نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها فى الأحوال التى يعتبر فيها - بموجب الإتفاق أو العرف - النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشا إلى البضاعة سببا أساسيا فى التعاقد .

٤ - عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها .

(*) الوقائع المصرية العدد ١٢٥ فى ١٩٤١/٩/١٨

(١) المادة رقم (١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ - الجريدة الرسمية العدد ٥٢ (تابع) فى ١٩٩٤/١٢/٢٩ - وكان سبق استبدالها بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر فى ١٩٨٠/٥/٣١

ملحوظة : تم استبدال كلمات مرسوم ، مراسيم أينما وردت فى نصوص مواد القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ السالف الذكر بعبارات قرار من الوزير المختص ، قرارات على التوالى .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها فى الفقرة السابقة أو شرع فى ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة .

مادة ٢[1] - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر :

١ - كل من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو من المنتجات الصناعية معدا للبيع وكذلك كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك .

٢ - كل من صنع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل فى غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا أو بقصد الغش وكذلك كل من حرض أو ساعد على استعمالها فى الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أى نوع كانت .

---

(١) مادة (٢) مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ - السابق الإشارة إليه .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التى انتهى تاريخ صلاحيتها أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان .

وتطبق العقوبات المقررة فى هذه المادة ولو كان المشترى أو المستهلك عالما بغش البضاعة أو بفسادها أو بانتهاء تاريخ صلاحيتها .

مادة ٣[(١)] - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو إحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بقصد التداول لغرض غير مشروع شيئا من الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو المواد المشار إليها فى المادة السابقة

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت هذه الحيازة لعقاقير أو نباتات طبية أو أدوية مما يستخدم فى علاج الإنسان أو الحيوان .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو المواد المشار إليها فى المادة السابقة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان .

---

(١) مادة (٣) مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ السابق الإشارة إليه .

مادة ٣ مكررا[١] - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر كل من استورد أو جلب إلى البلاد شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية يكون مغشوشا أو فاسدا أو انتهى تاريخ صلاحيته مع علمه بذلك .

وتتولى السلطة المختصة إعدام تلك المواد على نفقة المرسل إليه ، فإذا لم يتوافر العلم تحدد له السلطة المختصة ميعادا لإعادة تصدير المواد المغشوشة أو الفاسدة أو التى انتهى تاريخ صلاحيتها إلى الخارج ، فإذا لم يقم بذلك فى الميعاد المحدد تعدم تلك المواد على نفقته .

مادة ٤[٢] - إذا نشأ عن إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١ و ٢ و ٣ و ٣ مكررا من هذا القانون إصابة شخص بعاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر ، وإذا طبقت المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة .

وإذا نشأ عن الجريمة وفاة شخص أو أكثر تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

---

(١) المادة (٣ مكرر) استبدلت بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ السابق الإشارة إليه ، وكان سبق إضافتها بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ السابق الإشارة إليه أيضا .

(٢) المادة (٤) مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ السابق الإشارة إليه .

مادة ٥[1] - يجوز بقرار من الوزير المختص فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر فى تركيب العقاقير الطبية أو الأدوية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الإنسان أو الحيوان أو فى المواد المعدة للبيع باسم معين أو فى أية بضائع أو منتجات أخرى .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ركب أو صنع أو أنتج بقصد البيع أو باع أو عرض أو طرح للبيع أو حاز أو أحرز بقصد البيع أو استورد مواد مركبة أو مصنوعة أو منتجة بالمخالفة لأحكام هذا القرار مع علمه بذلك .

مادة ٦[2] - يجوز بقرار من الوزير المختص فرض استعمال أوان أو أوعية أو أشياء مختلفة أو تنظيم استعمالها فى تحضير ما يكون معدا للبيع فى العقاقير الطبية والمواد الغذائية وغيرها أو فى صنعها أو وزنها أو تعبئتها أو حزمها أو حفظها أو حيازتها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع أو بيعها ويجوز بمرسوم أيضا إيجاب بيان شروط استهلاك هذه العقاقير أو المواد أو تسميتها أو حفظها أو حيازتها أو بيان الحالات التى تكون فيها غير صالحة للاستهلاك أو بيان مقدارها أو محل صنعها أو اسم صانعها أو غير ذلك من البيانات .

كما يجوز بقرار من الوزير المختص فرض قيود وشروط استعمال البضائع والمنتجات أيا كانت .

ويجوز كذلك لمنع الغش والتدليس فى البضائع المبيعة أن ينظم بقرار من الوزير المختص تصدير البضائع التى يسرى عليها هذا القانون أو استيرادها أو صنعها أو بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع .

---

(١) المادة (٥) مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ السابق الإشارة إليه وكان سبق تعديلها بالقانون ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١١٩ فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٩

(٢) المادة السادسة معدلة بالقانون ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١١٩ فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٩

ويجوز أن يبين بقرار وزارى الكيفية التى يكتب بها البيانات سالفة الذكر أو كيفية تنظيم السجلات والدفاتر وإمساكها ومراجعتها أو اعطاء الشهادات أو اعتمادها أو تحديد المدة اللازمة لتصريف المنتجات والبضائع التى تكون مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

ويعاقب كل مخالف أحكام القرارات المذكورة بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٦ مكررا[1] - دون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، إذا وقع الفعل بالمخالفة لأحكام المواد : ٢ و ٣ و ٣ مكررا من هذا القانون بطريق الإهمال أو عدم الاحتياط والتحرز أو الإخلال بواجب الرقابة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للغرامة المنصوص عليها فى المواد سالفة الذكر ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٦ مكررا (١) [2] - دون إخلال بمسئولية الشخص الطبيعى المنصوص عليها فى هذا القانون ، يسأل الشخص المعنوى جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه . ويحكم على الشخص المعنوى بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التى وقعت . ويجوز للمحكمة أن تقضى بوقف نشاط الشخص المعنوى المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة ، وفى حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص فى مزاولة النشاط نهائيا .

مادة ٧[3] - يجب أن يقضى الحكم فى جميع الحالات بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة فإذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة .

---

(١) ، (٢) المادتان ٦ مكررا ، ٦ مكرراً (١) مضافتان بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ - الجريدة الرسمية العدد ٥٢ (تابع) فى ١٩٩٤/١٢/٢٩

(٣) المادة السابعة معدلة بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٦١ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥٣ فى ١٠ يونيه سنة ١٩٦١

مادة ٨[1] - تقضى المحكمة فى حالة الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٩ - لا تطبق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٠[2] - مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات تكون العقوبة فى حالة العود إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢ و ٣ و ٣ مكررا من هذا القانون السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز ستين ألف جنيه أو ما يعادل مثلى قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر . وإذا طبقت المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة . ويجوز للمحكمة أن تقضى بغلق المنشأة المخالفة لمدة لا تجاوز سنة ، كما يجوز لها أن تحكم بإلغاء رخصتها وذلك دون الإخلال بحقوق العمال قبل المنشأة .

وتعتبر متماثلة فى العود الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والمادتين ١٨ و ١٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر بقمع التدليس والغش .

مادة ١١[3] - يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه ولأحكام القرارات المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة الموظفون المعينون خصيصا لذلك بقرار وزارى .

---

(١) المادة (٨) مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ السابق الإشارة إليه .
(٢) المادة (١٠) مستبدلة بالقانون رمقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ السابق الإشارة إليه .
(٣) الفقرة الثالثة من مادة (١١) مستبدلة بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ السابق الإشارة إليه .

ويعتبر هؤلاء من مأمورى الضبطية القضائية ويجوز لهم أن يدخلوا لهذا الغرض فى جميع الأماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع أو المودعة فيها المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون ما عدا الأجزاء المخصصة منها للسكن فقط .

ولمأمورى الضبط القضائى أخذ عينات من تلك المواد والقيام بفحصها وتحليلها فى المعامل التى تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام هذا القانون ووفقا للإجراءات المقررة بها .

مادة١٢ - إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة مؤقتة .

وفى هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها .

مع عدم الإخلال بحق المتهم فى طلب الأفراج عن البضاعة المضبوطة من القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق بحسب الأحوال يفرج عنها بحكم القانون إذا لم يصدر أمر من القاضى بتأييد عملية الضبط فى خلال السبعة أيام التالية ليوم الضبط .

مادة ١٢ مكرر[١] - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمس جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية الموظفين المشار إليهم بالمادة ١١ أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى .

---

(١) المادة ١٢ مكرر مضافة بالقانون ٨٣ لسنة ١٩٤٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٦٨ فى ٣ يونيه سنة ١٩٤٨

مادة١٣ - تلغى المواد ٢٦٦ و ٣٤٧ و ٣٨٣ من قانون العقوبات .

مادة ١٤ - فى حالة ارتكاب مخالفة جديدة لأحكام القرارات الصادرة بتنفيذ هذا القانون فى خلال الثلاث سنوات التالية لصدور الحكم بالعقوبة فى المخالفة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم على المخالف بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات .

وكذلك الحكم فى المخالفات المنصوص عليها فى المادة السابعة .

مادة ١٥ - على وزارة الصحة العمومية والتجارة والصناعة والمالية والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٠ (١٦ سبتمبر ١٩٤١) .

قرار وزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٦ .
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١
بقمع التدليس والغش
صادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/٣

وزير التجارة والتموين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة الصادر بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٤٣ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار إليه ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بحظر تداول السلع مجهولة المصدر أو غير المطابقة للمواصفات ؛

وبعد موافقة وزارة المالية والزراعة والصحة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ المرفقة .

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير التجار والصناعة الصادر بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٤٣ بتنفيذ أحكام القانون المشار إليه ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذه اللائحة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير التجارة والتموين

الدكتور/ احمد جويلى

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش

المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤

مادة ١ - تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع السلع والموضوعات الخاضعة للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤

مادة ٢ - يتولى ضبط وإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون المشار إليه مأمورو الضبط القضائى الذين يصدر بتحديدهم قرارات من الوزراء المعنيين كل فى دائرة اختصاصه .

مادة ٣ - مع عدم الإخلال بسلطات مأمورى الضبط القضائى المكلفين بتنفيذ أحكام القانون سالف الذكر فى مراقبة عمليات إنتاج وتداول السلع طبقا لقوانين أخرى يتم أخذ عينات السلع من المتاجر والمخازن والمستودعات والثلاجات ويجوز استكمال الإجراءات بالمصانع والوحدات الإنتاجية والمحال العامة التى يرتادها الجمهور دون تدخل فى العملية الإنتاجية .

مادة ٤ - على مأمورى الضبط القضائى المنوط بهم أخذ العينات استدعاء صاحب المنشأة أو مديرها المسئول فور دخولهم إليها ومطالبته بتقديم المستندات الدالة على مصدر السلعة المطلوب أخذ عينات منها فإذا قدمت المستندات الدالة على ذلك يتم إثباتها تفصيلا بمحضر أخذ العينات وإرفاقها به .

وإذا عجز صاحب المنشأة أو مديرها المسئول عن تقديم تلك المستندات يتم التحفظ على كامل كمية السلعة الموجودة لديه ويحرر محضر ضده بمخالفة قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ ، ولايخل ذلك باستمرار السير فى إجراءات أخذ العينات اللازمة من تلك السلعة طبقا للأحكام الواردة فى المواد التالية .

مادة ٥ - يتم أخذ العينات من السلعة فى مواجهة صاحب المنشأة أو مديرها المسئول طبقا للقواعد والإجراءات التى تحددها الوزارات المعنية .

وتؤخذ ثلاث عينات من السلعة متماثلة فى الشكل والحجم والكمية والمصدر ويلصق بكل عينة بطاقة ذات كعب موضحا بها البيانات الآتية :

(١) رقم وتاريخ محضر أخذ العينة .

(٢) البيانات المعروضة بها السلعة .

(٣) اسم المنشأة وعنوانها ورقم سجلها التجارى واسم صاحبها أو مديرها المسئول .

(٤) اسم مأمور الضبط القضائى القائم أو اللجنة التى قامت بأخذ العينة حسب الأحوال ووظائفهم وتوقيعاتهم ، كما يجب أن يشتمل كعب البطاقة على البيانات المذكورة عدا تلك الواردة فى البند رقم (٣) .

ويجب تحريز العينات بالجمع الأحمر وختمها بخاتم مأمور الضبط القضائى أو أحد أعضاء لجنة أخذ العينة ، على أنه فى الحالات التى تكون فيها العينة عبارة عن العبوة الأصلية التى تمثل وحدة التعامل للمستهلك يراعى حجب اسم المنشأة والجهة المنتجة أو أية بيانات أخرى تدل على أيهما بالوسيلة التى تتناسب وحالة العبوة .

مادة ٦ - على مأمور الضبط القضائى المختص معاينة المكان المودعة فيه السلعة التى تم أخذ عينات منها بحضور صاحب المنشأة أو مدبرها المسئول وإثبات جميع الملاحظات حول حالة المكان وطريقة التخزين أو الحفظ أو التداول وظروفها ومدى اتفاقها مع القواعد السليمة المناسبة لنوع السلعة وأية ملاحظات أخرى قد يراها جوهرية فى تقدير مدى صلاحية السلعة .

وعلى مأمور الضبط القضائى إثبات وجهة نظر صاحب المنشأة أو مديرها المسئول حول ما أثبته من ملاحظات وسماع أقواله وتحقيق أوجه دفاعه التى تفيد فى تحديد المسئول عن صلاحية السلعة .

مادة ٧ - على مأمور الضبط القضائى المختص تحرير محضر بإثبات حالة السلعة وأخذ العينات منها بحضور صاحب المنشأة أو مديرها المسئول .

ويجب أن يدون بالمحضر ما اتخذه مأمور الضبط القضائى من إجراءات على النحو الموضح بالمواد السابقة وعلى الأخص البيانات الآتية :

(١) تاريخ وساعة ومكان فتح المحضر .

(٢) اسم وصفة محرر المحضر وبيانات الأمر الإدارى الصادر بتكليفه أخذ عينات من المنشأة .

(٣) اسم وصفة الشخص الذى تمت الإجراءات فى مواجهته سواء كان صاحب المنشأة أو مديرها المسئول .

(٤) نتيجة معاينة المكان المودعة به السلعة وفقا للتفصيل الوارد بالمادة السابقة .

(٥) المستندات الدالة على مصدر السلعة التى يقدمها من تمت الإجراءات فى مواجهته ، مع التأشير عليها بالنظر وإرفاقها بالمحضر .

(٦) الإجراءات التى اتخذها محرر المحضر لإعداد ثلاث عينات متماثلة .

(٧) إثبات تسليم من تمت الإجراءات فى مواجهته إحدى العينات داخل حرز مختوم بالجمع الأحمر وإثبات امتناعه فى حالة الرفض .

(٨) توقيع صاحب المنشأة أو مديرها المسئول على المحضر أو إثبات واقعة امتناعه عن التوقيع .

مادة ٨ - على كل جهة أخذ عينات أن تمسك لديها سجلا معتمدا بأرقام سرية متتالية لقيد هذه العينات بعد إثبات البيانات الجوهرية الواردة بالمحضر المنوه عنه بالمادة السابقة ويتم إثبات الرقم السرى على كل من البطاقة والكعب ثم تنزع عنها البطاقة ولايبقى عليها سوى الكعب المثبت به تاريخ العينة والتسمية المعروضة والرقم السرى .

وعلى هذه الجهة الاحتفاظ بإحدى العينات فى ظروف التخزين المناسبة لطبيعتها وإرسال العينة الأخرى إلى معامل التحاليل المحددة من قبل الوزارات المعنية وقيد نتيجة التحليل فى الخانة المعدة لذلك بالسجل .

مادة ٩ - على الجهات المشار إليها فى المادة السابقة نقل العينات إلى معامل التحاليل المختصة بالطريقة التى تتناسب مع طبيعة كل سلعة وفقا للأسلوب المحدد من قبل الوزارات المعنية .

مادة ١٠ - على معامل التحاليل المختصة إثبات حالة العينات الواردة إليها بمجرد وصولها وعليها الانتهاء مع فحص العينة خلال فترة صلاحيتها وبحد أقصى ثلاثين يوما من تاريخ وصولها ، ويتعين أن تتضمن نتيجة الفحص مدى مطابقة السلعة للمواصفات وتحديد نسب مخالفة تلك المواصفات وأوجه الفساد أو التلف أو الغش وأسبابه والمسئول عنه سواء كان المنتج أم العارض وتحديد مدى صلاحية السلعة لأى استخدام آخر .

وفى جميع الأحوال يتعين على جهات التحليل الالتزام بنسب السماح فى المواصفات المحددة بقرارات مع الجهات المعنية .

مادة ١١ - على مأمورى الضبط القضائى المختصين اتخاذ الإجراءات التالية فور ورود نتيجة التحليل من المعامل المختصة :

(١) إن كانت العينة مطابقة للمواصفات يتم إخطار صاحب المنشأة أو مديرها المسئول للحضور لاستلام العينة المودعة لدى الجهة الإدارية خلال أسبوعين فإن تخلف عن ذلك يتم إدارج العينة بدفاتر العهدة وتباع بالمزاد العلنى بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض وإذا ثبت أن العينات فسدت أو تلفت تعدم .

(٢) إذا ثبت من نتيجة التحليل أن العينة مخالفة للمواصفات فيتعين الانتقال فورا إلى مكان أخذها والتحفظ على كامل الكمية الموجودة بالمنشأة واستدعاء صاحب المنشأة أو مديرها المسئول ومواجهتهم بالاتهام وإثبات أوجه دفاعهم ومايبدونه من ملاحظات وفى حالة ثبوت أن الغش فى المكونات يتم إخطار الجهة الواقع فى دائرتها جهة الإنتاج لاستكمال باقى الإجراءات .

ويجوز لصاحب المنشأة أو مديرها المسئول أن يطلب من النيابة العامة إعادة تحليل العينات الموجودة لديه أو لدى الجهة الإدارية المختصة أو طلب إعادة معاينة المكان المودوعة فيه السلعة .

(٣) إذا وافقت النيابة العامة على طلب إعادة تحليل إحدى العينتين الأخريين فيراعى أن يتم التحليل بمعمل مرجعى تحدده النيابة العامة معتمدا من الجهة المختصة وعند ورود نتيجة التحليل يتم تحرير ملحق للمحضر الأصلى يرسل فورا إلى النيابة العامة .

مادة ١٢ - إذا أثبت التحليل الأصلى أن التلف أو الفساد أو الغش فى مكونات السلعة وليس نتيجة سوء التخزين أو التداول يجوز لمأمورى الضبط القضائى - بالإضافة إلى توجيه الاتهام إلى صاحب الوحدة الإنتاجية أو مديرها المسئول - أخذ عينات من الخامات الموجودة بمخازن الوحدة الإنتاجية أو من السلع تامة الصنع المعدة للتداول ، وإرسالها للتحليل طبقا للإجراءات الواردة بالمواد السابقة .

مادة ١٣ - يجب على مأمورى الضبط القضائى فى جميع الأحوال مراعاة أن تقتصر المحاضر التى يقومون بتحريرها على إثبات الوقائع والمستندات والأقوال دون التعرض لتكييفها القانونى وعلى الأخص بالنسبة لإثبات أو نفى واقعة العلم بالغش أو توافر عناصر الإهمال أو عدم الاحتراز وترك هذه الأمور إلى النيابة العامة .

مادة ١٤ - إذا قامت لدى مأمورى الضبط القضائى دلائل قوية تدعوه إلى الاعتقاد فى فساد أو تلف أو غش السلعة تعين عليه التحفظ على كامل الكمية الموجودة واستدعاء صاحب المنشأة أو مديرها المسئول وأخذ خمس عينات منها فى مواجهته طبقا للأحكام الواردة بالمواد السابقة .

وعلى مأمور الضبط القضائى أن يحرر محضرا بالواقعة يثبت فيه البيانات الآتية :

(١) تاريخ وساعة ومكان فتح المحضر .

(٢) اسم ووظيفة مأمور الضبط القضائى وأسماء ووظائف المرافقين له إن وجدوا ورقم وتاريخ الأمر الإدارى الصادر بتكليفهم بالمأمورية .

(٣) اسم المنشأة وعنوانها ورقم قيدها بالسجل التجارى واسم صاحبها أو مديرها المسئول ومحل إقامته .

(٤) الظواهر الخارجية أو الأسباب التى أدت إلى قيام الاعتقاد لدى مأمور الضبط القضائى فى فساد أو غش أو تلف السلعة .

(٥) إجراءات الضبط وبيان المكان الذى تم تحرير الكميات المضبوطة فيه ومقدارها أو وزنها حسب الأحوال وقيمتها التقريبية .

(٦) أقوال صاحب المنشأة أو مديرها المسئول الذى تمت الإجراءات فى مواجهته وإثبات مالديه من مستندات وتحقيق مايبديه من دفاع .

(٧) إجراءات تحريز السلع المضبوطة فى مكان أمين وتسليمها إلى صاحب المنشأة أو مديرها المسئول وتعيينه حارسا عليها والتنبيه عليه بعدم التصرف فيها لحين صدور تعليمات أخرى وإثبات تسليمه عينتين منها .

(٨) توقيع صاحب المنشأة أو مديرها المسئول على المحضر أو إثبات واقعة امتناعه عن التوقيع أو استلام العينتين .

وعلى جهة أخذ العينة إرسال إحداها إلى معامل التحاليل المختصة طبقا للإجراءات المحددة بهذه اللائحة والاحتفاظ لديها بالعينتين الباقيتين .

وعلى تلك الجهة إحالة المحضر فور استكماله إلى النيابة العامة المختصة بطلب عرضه على قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية لتأييد عملية الضبط والتحفظ خلال أسبوع من تاريخ تحرير المحضر .

ويتم اتخاذ إجراءات تحليل العينة طبقا للأحكام الواردة بالمواد السابقة .

مادة ١٥ - فى تطبيق أحكام المادة (٣ مكررا) من القانون يقصد بالاستيراد إتمام إجراءات إدخال البضائع الأجنبية إلى جمهورية مصر العربية عبر المنافذ الرسمية .

ويقصد بالجلب إدخال البضائع الأجنبية إلى البلاد من غير الطريق الرسمى ودون اتخاذ أية إجراءات استيرادية أو خضوع السلعة الأجنبية لأى فحص .

وفى هاتين الحالتين يتعين أن تبدأ إجراءات تطبيق هذه المادة داخل البلاد بعد اجتياز السلعة للمنافذ الجمركية ومناطق الحدود .

ويتبع فى أخذ العينات وتقرير مدى صلاحية السلعة الإجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة .

وزير التجارة والتموين

الدكتور/ احمد جويلى

القسم الثانى
شرح قوانين الأغذية
والقوانين المكملة لها

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فى هذا القسم لشرح تفصيلى لقوانين الأغذية والتصرف فيها (١) . وذلك فى الأبواب التالية :

الباب الأول : شرح لقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل (٢) بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها .

الباب الثانى : غش الألبان .

الباب الثالث : غش الشاى والبن (٣) .

الباب الرابع : غش المياه الغازية .

الباب الخامس : غش الدم .

الباب السادس : غش التبغ والدخان .

الباب السابع : غش الأغذية الأخرى (٤) .

القسم الثامن : غش غذاء الأطفال .

---

(١) انظر تفصيلاً كتابنا « **أوامر وقرارات التصرف فى التحقيق الجنائى وطرق الطعن فيها** » ص١٧ وما بعدها .

(٢) الجريدة الرسمية فى ١٩٦٦/٥/٣ العدد ١٩٨ وقد تم تعديله بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ .

(٣) انظر تفصيلاً كتابنا « **موسوعة الاستثمار** » ص٤٧ وما بعدها .

(٤) انظر تفصيلاً كتابنا « **جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع** » ص٣٥ وما بعدها .

الباب الأول
شرح القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ (١)
بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها
المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦
والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فيما يلى لشرح القانون ١٠ لسنة ٦٦ وذلك فى الفصول التالية :

الفصل الأول : شرح نصوص قانون مراقبة الأغذية رقم ١٠ لسنة ٦٦ وتعديلاته (١) .

الفصل الثانى : القيود والأوصاف الجنائية والتعليمات العامة للنيابات بشأن مراقبة الأغذية.

الفصل الثالث : الأصول التشريعية لقوانين مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها والقرارات الوزارية المتعلقة بها .

---

(١) أنظر كذلك ما سبق شرحه تفصيلاً فى القسم الأول عند شرح قانون قمع التدليس والغش ، وحالات التعدد المعنوى فى الجرائم والنظام القانونى لاجراءات الضبط والعقاب وأحكام العود .

الفصــل الأول
شرح نصوص قانون مراقبة الأغذية
رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فيما يلى لشرح تفصيلى لنصوص قانون مراقبة الأغذية رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته وذلك فى المباحث الآتية :

المبحث الأول : المقصود بالأغذية وتداولها .

المبحث الثانى : الحالات التى يحظر فيها تداول الأغذية .

المبحث الثالث: الحالات التى تعتبر فيها الأغذية غير صالحة للاستهلاك الآدمى .

المبحث الرابع : الحالات التى تعتبر فيها الأغذية ضارة بالصحة العامة .

المبحث الخامس : الحالات التى تعتبر فيها الأغذية فاسدة أو تالفة (١) .

المبحث السادس : الحالات التى تعتبر فيها الأغذية مغشوشة .

المبحث السابع : اشتراطات النظافة الواجب توافرها فى أماكن تداول الأغذية والمشتغلين فيها ووسائل نقلها .

المبحث الثامن : حدود وقيود المواد التى تضاف الى الأغذية .

المبحث التاسع : المواصفات الصحية للأغذية التى يتم استيرادها أو تصديرها .

المبحث العاشر : الاشتراطات الصحية لتداول الأغذية الخاصة والإعلان عنها .

المبحث الحادى عشر : العقوبات المنصوص عليها فى قانون مراقبة الأغذية والمبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض بشأنها .

---

(١) أنظر ما سوف يأتى بشأن نصوص القرارات الوزارية المُنظِمة لهذا الأمر .

المبحث الأول
المقصود بالأغذية وتداولها

أولاً :النص القانونى للمادة الأولى :

تنص المادة الثانية من قانون مراقبة الأغذية على أنه « مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى (١) والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها بقصد بكلمة الأغذية أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الآدمى ، ويقصد بتداول الأغذية أية عملية أو أكثر من عمليات تصنيع الأغذية أو تحضيرها أو طرحها أو عرضها للبيع ، أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها » .

ثانياً : شرح المادة الأولى :

تضمنت المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ التطور التشريعى لقانون غش الأغذية فقد أصدرت وزارة الصحة قبل عام ١٩٥٨ مجموعة من التشريعات بشأن المواصفات الصحية والوصفية والكمية والتحليلية لأنواع من الأغذية المتداولة محلياً والاشتراطات الصحية لسلامة تداولها .

ويصدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها (٢) أصبح اختصاص اصدار مواصفات المواد الخام والمنتجات الصناعية عامة وضمناً الأغذية لوزارة الصناعة وقد حدد القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى سبيل اصدار هذه

---

(١) انظر ما سوف يأتى من شرح بشأن قانون التوحيد القياسى .

(٢) انظر الكتاب الثالث من هذا المؤلف بشأن الغش الصناعى .

المواصفات وأصدرت وزارة الصناعة تطبيقاً لذلك مجموعة من القرارات بشأن المواصفات الوصفية والكمية والتحليلية لأنواع مختلفة من الأغذية.

ونتج عن ذلك تواجد مجموعتين من التشريعات الخاصة بالمواصفات للأغذية الأمر الذى أدى إلى بلبلة أفكار المشتغلين فى انتاجها وتداولها أولاً والفنيين القائمين على مراقبتها ثانياً ورجال القضاء ثالثاً (١).

ونظراً لأن اختصاص وزارة الصناعة باصدار المواصفات الوصفية والكمية التحليلية للأغذية لا يجوز أن يشمل أيضاً المواصفات الصحية المتعلقة بوقايتها أثناء التحضير أو النقل أو البيع من التلوث - بالجراثيم المرضية أو المتعلقة بعدم احتوائها على أية مواد أو اضافات غذائية أخرى ضارة بالصحة مثل المواد الملونة أو المواد الضارة بالصحة لتعلق ذلك مباشرة بالصحة العامة للمواطنين .

ونظراً لأن القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش لم يحدد فى أحكامه الأحوال التى تعتبر فيها الأغذية ضارة بالصحة أو أحوال اعتبارها فاسدة . أو أحوال اعتبارها مغشوشة من الناحية الفنية ترتب عليه كثرة المنازعات أمام القضاء وتناقض الأحكام فى قضايا الأغذية وأتاح الفرصة لافلات مرتكبى غشها وفسادها واضرارها بالصحة العامة من العقاب أسوة بما اتبعته معظم دول العالم المتقدمة من جميع الأحكام المتعلقة بصحة الأغذية فى قانون واحد يشتمل على جميع المواصفات الصحية المتعلقة بوقاية الأغذية من التلوث والفساد وضمان خلوها من المواد الضارة بالصحة بالاضافة إلى الاشتراطات الصحية الواجب توافرها فى المشتغلين بالأغذية وفى وسائل تصنيعها ونقلها وعرضها وطرحها للبيع توحيداً لهذه الاجراءات وتعميماً لفائدتها القصوى لفئة المشتغلين بالأغذية .

---

(١) أنظر القيود والأوصاف الجنائية والتعليمات العامة للنيابات فى الفصل الثانى من هذا الكتاب .

وسوف نتناول شرح ما ورد فى المادة الأولى من مصطلحات قانونية .

ثانياً : المقصود بتداول الأغذية :

يمكننا تعريف تداول الأغذية بأنه اية عملية أو اكثر من عمليات تصنيع الأغذية أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها ويشمل ذلك جميع العمليات الفنية من العمليات السابقة والمعاصرة واللاصقة على تضيع المادة حتى استهلاكها حقيقة من المستهلك لها (١) .

ثالثاً : المقصود بالأغذية :

يمكننا تعريف الأغذية بأنها كل المأكولات أو المشروبات أو المواد التى يستهلكها الانسان وتدخل فى تغذية جسمه ويدخل ذلك فى نظرنا الدم الذى ينقل للانسان ولو كان دماً بشرياً أو صناعياً (٢) .

المبحث الثانى

الحالات التى يحظر فيها تداول الأغذية

أولاً: النص القانونى للمادة الثانية :

تنص المادة الثانية من قانون مراقبة الأغذية على انه « يحظر تداول الأغذية فى الأحوال الآتية :

١- إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة .

٢- إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمى .

٣- إذا كانت مغشوشة » .

---

(١) انظر ما سوف يأتى فى الفصل الثالث بشأن المواصفات القياسية الخاصة بفترات صلاحية المنتجات الغذائية .

(٢) قامت بعض الدول بصنع دم بديل لدم الانسان وانظر تعريفنا للمقصود =

ثانياً : شرح المادة الثانية :

حددت المادة الثانية من قانون مراقبة الأغذية الحالات التى يحظر فيها تداول الأغذية – على النحو السالف بيانه – وهى ثلاث حالات نذكرها فيما يلى :

الحالة الأولى : إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة .

الحالة الثانية : إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمى .

الحالة الثالثة : إذا كانت مغشوشة .

وتأسيساً على ذلك فإنه يحظر اجراء أى عملية من عمليات تصنيع الأغذية أو مصيرها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها ، وسوف نتعرض لهذه الحالات الثلاثة بقدر من التفصيل .

١- حالة كون الأغذية غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة فى مصر (١) :

فإذا ما حددت التشريعات نسب معينة ومواصفات خاصة بسلع غذائية معينة تعين الالتزام بهذه النسب وبالتالى فإن تداولها يعتبر محظوراً حسب صريح نص المادة الثانية من قانون مراقبة الأغذية .

وتحديد ما إذا كانت السلعة الغذائية مطابقة للمواصفات المطلوبة من عدمه المرجع إليه هو بتحليلها فنياً لدى الجهات الفنية التى حددها القانون .

وقد قضت محكمة النقض المصرية : « بأنه لا يجدى المتهم الدفع بأن العينة أخذت من بضاعة منتجة فى حضور مندوب مصلحة الانتاج متى اثبت التحليل أنها غير مطابقة للمواصفات » (٢) .

- بالمواد الغذائية فى تمهيد القسم الأول من هذا الكتاب وأنظر كتابنا التحقيق الجنائى الفنى والبحث الجنائى ص١٧٥ .

(١) أنظر ما سوف يأتى بشأن الأصول التشريعية لقوانين غش الأغذية .

(٢) « نقض ١٨/٣/١٩٧٤ س٢٥ ص٣٠٧ وأنظر كتابنا «الجديد فى النقض الجنائى» – ١٩٩٥ ص١٧ وما بعدها .

ويتعين عند الاتهام بعد مطابقة السلعة للمواصفات أن يبين حكم الادانة ماهية المواصفات التى خولفت باعتبار أن ذلك عنصراً جوهرياً يتوقف عليه الفصل فى المسئولية الجنائية وإلا كان الحكم معيباً بالقصور مستوجباً نقضه (١) .

٢- حالة كون السلعة غير صالحة للاستهلاك الآدمى :

حظرت المادة الثانية من قانون مراقبة الأغذية تداول الأغذية إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمى وقد حددت المادة الثالثة الحالات التى تعتبر فيه الأغذية غير صالحة للاستهلاك الآدمى .

٣- حالة كون السلعة مغشوشة :

حظرت المادة الثانية أيضاً تداول السلعة إذا كانت مغشوشة وتحدد المادة السادسة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ السلع التى تعتبر مغشوشة فى حكم هذا القانون .

والشارع إذ حظر تداول هذه السلع الغذائية فلم ينظر كونها ضاراً بالصحة أم لا وإن حددت المادة الرابعة الحالات التى تعتبر فيها السلعة الغذائية ضارة بالصحة . وقد صدر قرار وزير التموين رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بشأن حظر تداول السلع مجهول المصدر أو غير المطابقة للمواصفات (٢) .

ثالثاً : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن المادة الثانية :

١- وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه : « لما كان من المقرر أن العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه

---

(١) أنظر ما سوف يأتى من مبادئ قانونية لمحكمة النقض المصرية فى هذا الشأن .

(٢) أنظر نص القرار المذكور والقيود والأوصاف المتعلقة به بالفصل الرابع من هذا الباب .

محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجاً سليماً فلا شأن لمحكمة النقض به ، وكان الطاعن على نحو ما هو ثابت بمحضر المعارضة الابتدائية - وإن أنكر الانهاء ودفعه بأنه تاجر جملة يشترى الجبن المضبوط ويبيعه ولا يقوم بتصنيعه - إلا أنه عجز عن إثبات مصدر حصوله عليه ، فلا على المحكمة إن هى افترضت علمه بالغش باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة ، إذ من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٠ بأن قمع الغش والتدليس المعدل بالقانونين رقمىّ ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ و٨٠ لسنة ١٩٦١ - والسارية أحكامها بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ - نصت على أن العلم بالغش والفساد يفترض إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة إن هى لم تتحدث عن ركن العلم وإثبات توافره لدى الطاعن ما دام أنه من بين المشتغلين بالتجارة (١) .

٢- كما قضت محكمة النقض المصرية بأن : « حظر تداول الأغذية الغير مطابقة للمواصفات . مادة ١/٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ قضاء المحكمة باستبدال عقوبة المخالفة بعقوبة الجنحة ، إذا كان المتهم حسن النية مع وجوب القضاء بالمصادرة طبقاً للمادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٧٦ .

مخالفة المحكمة ذلك . يشكل خطأ فى تطبيق القانون (٢) .

---

(١) « نقض ١٩٨١/٥/٢٥ - الطعن ١٥٦ لسنة ٥١ق » أنظر كتابنا «**الجديد فى النقض الجنائى**» ص١٨ وما بعدها .

(٢) وقالت المحكمة النقض فى أسباب حكمها : لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ قد نص فى مادته الثانية على أنه « يحظر تداول الأغذية فى الأحوال الآتية (١) إذا كانت غير مطابقة للمواصفات فى التشريعات النافذة » . ثم جرى نص المادة ١٨ منه بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ على أنه « يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤ مكرراً والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية ويجب أن يقضى الحكم -

٣- كما قضت محكمة النقض المصرية بأن : « مخالفة الحكم للقانون باغفاله القضاء بمصادرة المادة المغشوشة المضبوطة وجوب تصحيحه . م٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ » (١) .

= بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة » فمن مقتضى هذه النصوص أن الشارع بعد أن حرم تداول الأغذية الغير مطابقة للمواصفات قد استبدل بعقوبة الجنحة عقوبة المخالفة إذا كان المتهم حسن النية على أن يقضى وجوباً بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وإن نفى علم المطعون ضده بأن « الردة » موضوع المحاكمة مغشوشة إلا أنه اثبت فى حقه عرضه للبيع خبزاً يحتوى على ردة غير مطابقة للمواصفات مما يستوجب توقيع عقوبة المخالفة وفق المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦ سالف الذكر فإنه إذ قضى رغم ذلك بالبراءة يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . » الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/٨ س٣٢ مجموعة فنى جنائى ص٨٢٩ » .

(١) **وقالت محكمة النقض فى أسباب حكمها** « إن جريمة انتاج خل طبيعى مغشوش التى دين بها المطعون ضده معاقب عليها بالمواد ١و ٢و ٥و ٦و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥ من القانون سالف الذكر توجب الحكم بمصادرة المواد المغشوشة – وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال إذا كانت تلك المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل القضاء بمصادرة المادة المغشوشة المضبوطة يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ الخاص بحالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض – وذلك بتوقيع عقوبة المصادرة بالاضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها » الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١٠/١٦ س٣١ ص٩٠٤ » .

المبحث الثالث
الحالات التى تعتبر فيها الأغذية غير صالحة للاستهلاك الآدمى

أولاً : النص القانونى للمادة الثالثة :

تنص المادة الثالثة من قانون مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها على أنه : « تعتبر الأغذية غير صالحة للاستهلاك الآدمى فى الأحوال الآتية :

١- إذا كانت ضارة بالصحة .

٢- إذا كانت فاسدة أو تالفة » .

ثانياً : شرح المادة الثالثة :

توضح هذه المادة ما سبق اجماله فى المادة الثانية فتبين الحالات التى تكون فيها السلعة غير صالحة للاستهلاك الآدمى ذلك فى الحالتين التاليتين :

الحالة الأولى : إذا كانت السلعة ضار بالصحة عموماً (١) ويدخل فى ذلك حالة ضررهما بصحة الانسان .

الحالة الثانية : إذا كانت السلعة فاسدة أو تالفة وقد أوضحت المادة الرابعة من القانون تفصيلاً متى تعتبر الأغذية ضارة بالصحة عموماً .

ثالثاً : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن المادة الثالثة :

١- وقضت محكمة النقض المصرية بأن : « القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ لا أثر لصدوره على قرينة افتراض علم المشتغلين

---

(١) انظر شرح المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش القسم الأول من هذا الكتاب .

بالتجارة بالغش من الوقائع التى تجرى بالمخالفة لأحكامه » (١) .

٢- وقضت محكمة النقض المصرية بأن : « عقوبة المصادرة فى صدد جرائم الغش فى صحيح القانون تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة كما أنها وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ لا يصلح للتعامل فيه .

اعتبار الأشياء المضبوطة مغشوشة أو غير صالحة للإستهلاك مناطه - النظر إليها وقت ضبطها - معالجة الأشياء وصيرورتها بعد ذلك صالحة للاستهلاك لا يجدى (٢) .

المبحث الرابع
الحالات التى تعتبر فيها الأغذية ضارة بالصحة

أولاً : النص القانونى للمادة الرابعة :

تنص المادة الرابعة من قانون مراقبة الأغذية على أنه : تعتبر الأغذية ضارة بالصحة فى الأحوال الآتية :

---

(١) وقالت محكمة النقض فى أسباب قضائها أنه قد « أوجب القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ فى المادة ١٩ منه تطبيق العقوبة الأشد دون غيرها وذلك فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه ، وفى نص المادة ٢٠ منه يلغى كل حكم يخالف أحكامه مما مقتضاه استمرار سريان الأحكام الواردة بالقانون ٤٨ لسنة ٤١ والتى لا نظير لها فى القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ ولا تخالف أى حكم من أحكامه ، على غش الأغذية ، وكانت القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ التى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة والقابلة لإثبات العكس لا تخالف أى حكم من أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، وبالتالى لا يكون لصدوره أى أثر على نطاق سريان هذه القرينة على الوقائع التى تجرى بالمخالفة لأحكامه . » الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣ س٢٦ ص٦٧٩ » .

(٢) « نقض ١٧ جلسة ١٩٧٤/٢/١٧ لسنة ٢٥ ص١٤٥ » .

١- إذا كانت ملوثة بميكروبات أو طفيليات من شأنها إحداث المرض بالانسان .

٢- إذا كانت تحتوى على مواد سامة تحدث ضرراً لصحة الانسان إلا فى الحدود المقررة بالمادة ١١ .

٣- إذا تداولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية التى تنتقل عدواها الى الانسان عن طريق الغذاء أو الشراب أوحامل لميكروباتها وكانت الأغذية عرضة للتلوث .

٤- إذا كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الأمراض التى تنتقل الى الانسان أو من حيوان نافق .

٥- إذا امتزجت بالأتربة أو الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة أو يستحيل معه تنقيته منها .

٦- إذا احتوت على مواد ملونة أو مواد حافظة أو أية مواد أخرى محظور استعمالها .

٧- إذا كانت عبواتها أو لفائفها تحتوى على مواد ضارة بالصحة .

ثانياً : شرح المادة الرابعة :

حددت المادة الأولى من قانون مراقبة الأغذية الحالات التى تعتبر فيها الأغذية ضارة بالصحة وهذه الحالات هى :

أولاً : إذا كانت تلك الأغذية ملوثة بميكروبات أو طفليات أو جراثيم تؤدى إلى اصابة الانسان بمرض من الأمراض .

ثانياً : إذا كانت تلك الأغذية تحتوى على مواد سامة تحدث ضرراً لصحة الانسان أو تثبت من ذلك الحدود المقررة بالمادة ١١ (١) من قانون مراقبة الأغذية .

---

(١) د. عمر السعيد رمضان قانون العقوبات القسم الخاص ١٩٦٨ ص٣٤ وما بعدها ، د. حسنى الجندى المرجع السابق ص١٩٥ وما بعدها .

ثالثاً : إذا تداولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية التى تنقل عدواها إلى الانسان عن طريق الغذاء أو الشراب أو حامل لميكروباتها وكانت هذه الأغذية عرضة للتلوث على النحو المتقدم .

رابعاً : إذا كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الأمراض التى تنتقل إلى الانسان أو من حيوان نافق أو ميت .

خامساً : إذا امتزجت بالأتربة أو الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة أو يستحيل معه تنقيته منها .

سادساً : إذا احتوت على مواد ملوثة أو مواد حافظة أو أية مواد أخرى محظور استعمالها قانوناً .

سابعاً : إذا كانت عبواتها أو لفائفها تحتوى على مواد ضارة بالصحة العامة وقد نصت المادة ١١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ على أنه « يجب أن تكون الأغذية فى كل خطوة من خطوات تداولها وكذلك الأوعية المستعملة فى تصنيعها أو حفظها أو نقلها أو تغليفها خالية من المواد الضارة بالصحة ويجوز لوزيز الصحة أن يحدد بقرار منه الحد الأعلى الذى يسمح بوجوده من هذه المواد فى أصناف محددة من الأغذية وأوعيتها » .

وتعتبر المادة ضارة بالصحة إذا كانت تحدث اضطراباً يتمثل فى الاخلال بالسير الطبيعى للوظائف التى تؤديها بعض أعضاء الجسم أو أجهزته فتعطل هذه الوظائف تعطيلاً كلياً أو جزئياً ، مستديمة أو مؤقتاً ، والصحة صفة تخلع على وظائف الحياة فى الجسم فى سيرها المعتاد حسب القوانين الطبيعية (١) ويتمثل الاضرار بها فى تعطيل أى من تلك الوظائف عن النهوض بدورها ، ويتضح ذلك بمقارنتها بالوضع الذى كانت عليه من قبل فإن اقتربت منه كان ذلك دليلاً على توفرها ، أما إن ابتعدت عنه فيعنى ذلك حدوث هبوط كبير فى المستوى الصحى.

والعبرة فى وصف المادة بأنها ضارة إنما يكون بالأثر النهائى الذى تحدثه على الصحة العامة ولا تعتبر المادة ضارة إذا كانت تحدث عند

تناولها اخلالاً عارضاً أو وقتياً فى صحة الانسان طالما كانت تؤدى فى النهاية إلى تحسين فى حالته الصحية . ولكن يجب أن تؤدى هذه المواد إلى الاضرار بكل من يستعملها ، ولا عبرة فى أنها تضر ببعض الأفراد بسبب تكوينهم الجسمانى واصابتهم ببعض الأمراض ، فلا تعتبر المادة ضارة بالصحة إذا أضرت بصحة بعض الأفراد ما دامت طبيعتها لا تلحق أى ضرر بباقى الأفراد فالعبرة فى ذلك بالرجل العادى .

ثالثاً : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن المادة الرابعة من قانون مراقبة الأغذية :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : « انتفاء علم المتهم - بأن المواد الغذائية المعروضة للبيع - ضارة بالصحة - وجوب معاقبته بعقوبة المخالفة والمصادرة » وقالت المحكمة فى أسباب حكمها « لئن كان الحكم المطعون فيه قد علم المطعون ضده بأن الحلوى موضوع الجريمة ضارة بالصحة ، إلا أنه أثبت فى حقه أنه عرض حلوى للبيع تبين أنها ضارة بالصحة مما يستوجب توقيع عقوبة المخالفة وفق المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها فإنه إذ قضى الحكم رغم ذلك بالبراءة على أساس أن المطعون ضده حسن النية ولم يوقع عليه بعقوبة المخالفة ، وإذ أغفل القضاء بمصادرة المواد الغذائية المضبوطة التى تكون جسم الجريمة مع أنها عقوبة تكميلية وجوبية يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه » (١).

---

(١) « طعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠ س٢٥ ص٩٠٢ » .

المبحث الخامس
الحالات التى تعتبر فيها
الأغذية فاسدة أو تالفة

أولاً : النص القانونى للمادة الخامسة :

تنص المادة الخامسة من قانون مراقبة الأغذية على أنه :

«تعتبر الأغذية فاسدة أو تالفة فى الأحوال الآتية :

١- إذا تغير تركيبها أو تغيرت خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر نتيجة للتحليل الكيماوى أو المكروبى .

٢- إذا انتهى تاريخ استعمالها المحدد المكتوب فى بطاقة البيان الملصوق على عبواتها .

٣- إذا احتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات مخلفات حيوانية» .

ثانياً : شرح المادة الخامسة :

صدرت المادة الخامسة الحالات التى تعتبر فيها الأغذية فاسدة أو تالفة وهى الأحوال التالية :

أولاً : إذا تغير تركيبها الداخلى أو تغيرت خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر نتيجة للتحليل الكيماوى أو المكروبى أو الاشعاعى .

ثانياً : إذا انتهى تاريخ استعمالها المحدد المكتوب فى بطاقة البيان الملصوق على عبواتها (١) .

ثالثاً : إذا احتوت على يرقيات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أياً كان نوعها أو مخلفات حيوانية أو غيرها .

---

(١) انظر ما سوف يأتى بشأن الأصول التشريعية لقانون مراقبة الأغذية رقم ١٠ لسنة ٦٦ والقرارات المكملة له .

ثالثاً : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن المادة الخامسة من قانون مراقبة الأغذية :

إن جريمة انتاج خل طبيعى مغشوش إلى دين بها المطعون ضده معاقب عليها بالمواد ١ و ٢ و ٥ و ٦ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥ من القانون سالف الذكر توجب الحكم بمصادرة المواد المغشوشة - وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال إذا كانت تلك المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل القضاء بمصادرة المادة المغشوشة المضبوطة يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ الخاص بحالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض - وذلك بتوقيع عقوبة المصادرة بالاضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها (١) .

---

(١) « نقض ١٦ اكتوبر سنة مجموعة أحكام النقض ١٩٨٠ س٣١ رقم ١٧٥ ص٩٠٤ » .

المبحث السادس
الحالات التى تعتبر فيها
الأغذية مغشوشة

أولاً : النص القانونى للمادة السادسة :

تنص المادة السادسة من قانون مراقبة الأغذية على أنه : «تعتبر الأغذية مغشوشة فى الأحوال الآتية :

١- إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة (١).

٢- إذا خلطت أو مزجت بمادة أخرى تغير من طبيعتها أو جودة صنفها.

٣- إذا استعيض جزئياً أو كلياً عن أحد المواد الداخلة فى تركيبها بمادة أخرى تقل عنها جودة .

٤- إذا نزع جزئياً أو كلياً أحد عناصرها .

٥- إذا قصد اخفاء فسادها أو تلفها بأى طريقة كانت .

٦- إذا احتوت على أية مواد ملونة أو حافظة أو اضافات غير ضارة بالصحة لم ترد فى المواصفات المقررة .

٧- إذا احتوت جزئياً أو كلياً على عناصر غذائية فاسدة نباتية أو حيوانية سواء كانت مصنعة أو خاماً أو كانت ناتجة من منتجات حيوان مريض أو نافق .

٨- إذا كانت البيانات الموجود على عبواتها تخالف حقيقة تركيبها مما يؤدى إلى خداع المستهلك أو الاضرار الصحى به .

ويعتبر الغش ضاراً بالصحة إذا كانت المواد المغشوشة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الانسان» .

---

(١) انظر نص قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ١٠٧ لسنة ١٩٤٤ بشأن المواصفات القياسية للمواد الغذائية .

ثانياً : شرح المادة السادسة :

حدّدت المادة السادسة الحالات التى تعتبر الأغذية مغشوشة فيها ومحل الحماية الجنائية ينصب على مواد غذائية وعلة التجريم هو حماية صحة الانسان ولا تتحقق هذه الحماية إلا بمكافحة الغش الواقع على كل المواد التى لها اتصال بحياة الانسان .

والأغذية كما عرفتها المادة الأولى – سالفة الذكر – من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ هى المأكولات والمشروبات التى تستخدم للاستهلاك الآدمى فيدخل المشروبات سواء كانت كحولية أو غير ذلك واللبن والزيت والدم وغيرها .

وتعتبر الأغذية مغشوشة – كما ذكرت المادة السادسة – فى الأحوال الآتية :

أولاً : إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة طبقاً للمعايير التى تضعها الجهات المختصة (١) وقد صدر القرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤ (٢) .

ثانياً : إذا خلطت أو مزجت بمادة أخرى تغير من طبيعتها أو جودة صنفها (٣) .

ثالثاً : إذا استعيض جزئياً أو كلياً عن أحد المواد الداخلة فى تركيبها بمادة أخرى تقل عنها جودة ، فى مواصفاتها .

رابعاً : إذا نزع جزئياً أو كلياً أحد عناصرها كما يحدث فى اللبن.

خامساً : إذا قصد اخفاء فسادها أو تلفها بأى طريقة كانت .

---

(١) أنظر نص القرار المذكور فى الفصل الثالث من هذا الباب .

(٢) أنظر شرح المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش فى القسم الأول من الكتاب الأول من هذا المؤلف .

(٣) أنظر ما سبق شرحه بشأن المادة الأولى من قانون قمع التدليس والغش بالقسم الأول من هذا الكتاب .

سادساً : إذا احتوت على أية مواد ملونة أو حافظة أو اضافات غير ضارة بالصحة لم ترد بالمواصفات المقررة .

سابعاً : إذا احتوت جزئياً أو كلياً على عناصر غذائية فاسدة نباتية أو حيوانية سواء كانت مصنعة أو خاماً أو إذا كانت ناتجة من منتجات حيوان مريض أو نافق .

ثامناً : إذا كانت البيانات الموجودة على عبواتها تخالف حقيقة تركيبها مما يؤدى إلى خداع المستهلك أو الاضرار الصحى به وذلك على النحو السابق شرحه فى المواد السابقة وإذا ما تحققت إحدى الصور السابقة التى تضمنها نص المادة السادسة كانت الأغذية مغشوشة ويعتبر الغش ضاراً بالصحة إذا كانت المواد المغشوشة أو المستعملة فى الغش ضارة بصحة الانسان (١) .

ثالثاً : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن المادة السادسة والحالات التى تعتبر فيها الأغذية فاسدة أو تالفة :

تمهيد :

سوف نتعرض فيما يلى لأهم المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الحالات التى تعتبر فيها الأغذية فاسدة أو تالفة وما يتعلق بهذا الأمر عموماً .

١- وقد قضت محكمة النقض المصرية : تقضى المادة الثانية من مرسوم المواد الحافظة التى يسمح باضافتها إلى المواد الغذائية الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بالتطبيق لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس بأنه « لا يجوز أن تضاف إلى المواد الغذائية مواد حافظة غير واردة

---

(١) أنظر القرارات الوزارية المتعلقة بذلك فى نهاية هذا الباب .

بالجدول الملحق المرسوم ، ويبن من الجدول المشار إليه أن **(حامض البوريك)** لم يرد به ، ومن ثم فإن اضافته إلى **(البسكويت)** بأية نسبة كبيرة أو ضئيلة يقع تحت طائلة العقاب ، ولما كان يبين من الأوراق أن التقريرين الاستشاريين المقدمين من المتهم (المطعون ضده) غير خاصيين (بالبسكويت) المضبوط موضوع التهمة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ ساير الحكم المستأنف فيما ذهب إليه من أن عدم تحديد حامض البوريك أو بيان مدى الضرر من اضافته لا تقوم به المسئولية ، وإذ عوّل أيضاً على ما نقله عن التقريرين الاستشاريين من أن المادة المضافة إلى (البسكويت) المعروض للبيع هى (البوراكس) وليست (حامض البوريك) فإنه يكون مشوباً بالخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال بما يتعين معه نقضه (١)

٢- وقضت محكمة النقض المصرية : تنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ على أن الأغذية تعتبر مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة ، ولما كان القرار الوزارى بشأن تحديد مواصفات منتجات الفاكهة المحفوظة « المربى » لم يصدر بعد وكان من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وكان الفعل المسند إلى الطاعن وهو بيعه مربى مغشوشة لا يكون جريمة فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئاً إذ دانه ويتعين لذلك قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم مما نسب إليه (٢) .

٢مكرر- وقد قضت محكمة النقض المصرية : بأن جريمة غش الأغذية - قوامها - العلم بالغش - افتراضه ما لم يثبت العكس : وقالت المحكمة فى أسباب حكمها لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة السادسة منه على أن تعتبر الأغذية مغشوشة

---

(١) « الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س١٥ ص٣٣٩ » .

(٢) الطعن رقم ١٦٦١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/١٢ السنة ٢١ ص٦٩ » .

إذا نزع جزئياً أو كلياً أحد عناصرها ، وفى المادة الخامسة عشر على معاقبة كل من عرض للبيع شيئاً من أغذية الانسان متى كانت مغشوشة ، وكان الركن المادى المتطلب فى هذه الجريمة يكفى فيه أن يعرض المتهم الأغذية المغشوشة للبيع ، وكان الركن المعنوى اللازم توافره للعقاب فى جنحة الغش المؤثمة بهذا القانون يستلزم أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش وأنه يعلم بالغش الذى وقع ولما كانت المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر قد نصت على أن يلغى كل حكم يخالف أحكامه ، مما مقتضاه استمرار سريان الأحكام الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والتى لا نظير لها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ولا تخالف أى حكم من أحكامه على غش الأغذية ، وكانت القرينة القانونية المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقمين ٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ التى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين والقابلة لإثبات العكس لا تخالف أى حكم من أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وبالتالى لا يكون لصدوره أثر على نطاق سريان هذه القرينة على الوقائع التى تجرى بالمخالفة لأحكامه ، لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر الجلسات أن الطاعنة والمدافع الحاضر معها أمام محكمة الموضوع لم يدفعها أن الطاعنة والمدافع الحاضر معها أمام محكمة الموضوع لم يدفعها بحسن نيتها أو بأنها لا تشتغل بالتجارة فإن ما خلص إليه الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه من ادانتها بجنحة **عرض لبن مغشوش للبيع** مع علمها بذلك أخذاً بالقرينة القانونية سالفة البيان يكون سديداً فى القانون بما يكون معه نعى الطاعنة فى غير محله (١) .

---

(١) « الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧ س٢٩ ص٩٣٦ » .

٣- وقضت محكمة النقض المصرية : بشأن غش أغذية بأن تشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة للمتهم شرط لصحة الحكم بالبراءة (١) .

٤- كما قضت محكمة النقض المصرية بأن : لما كان من المقرر أن العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجاً سليماً فلا شأن لمحكمة النقض به ، وكان الطاعن على نحو ما هو ثابت بمحضر المعارضة الابتدائية - وإن أنكر الاتهام ودفعه بأنه تاجر جملة يشترى **الجبن** المضبوط ويبيعه ولا يقوم بتصنيعه - إلا أنه عجز عن إثبات مصدر حصوله عليه ، فلا على المحكمة أن هى افترضت علمه بالغش باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة ، إذ من المقرر أن المادة

---

(١) **وقالت محكمة النقض فى أسباب حكمها :** « لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية ادلة الثبوت عليها إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام لاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المنضمة تحقيقاً لوجه الطعن أنه ولئن كان محرر المحضر قد أغفل بيان نوع الجبن المضبوط فى محضر ضبط الواقعة إلا انه أثبت بمحضر أخذ العينة المرفق بمحضر الضبط أنها أخذت من جبن أبيض مصنع من لبن الجاموس كامل الدسم ، كما أن تقرير تحليل هذه العينة قد أبت أنها غير مطابقة لقرار الألبان لانخفاض نسبة الدسم فيها إلى المواد الصلبة بمقدار ٦١,٢٪ عن الحد المقرر ولم ينازع بالبراءة تأسيساً على أن محرر المحضر لم يبين بمحضره نوع الجبن دون أن يعرض لدلالة ما أثبته بمحضر أخذ العينة المرفق بمحضر ضبط الواقعة عن بيان نوع الجبن المضبوط لدى المطعون ضده وأنه جبن أبيض منتج من لبن جاموسى كامل الدسم ، ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح فى بيان عناصر التهمة فإن ذلك مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وعناصرها وتمحصها مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه . » الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٥/٣١ س٣٠ ص٦١٤ » .

الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٠ بشأن قمع الغش والتدليس المعدلة بالقانونين رقمي ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ - والسارية أحكامها بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ - نصت على أن العلم بالغش والفساد يفترض إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة إن هي لم تتحدث عن ركن العلم وإثبات توافره لدى الطاعن ما دام أنه من بين المشتغلى بالتجارة (١) .

٥- **وقضت بأنه** : لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بايراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ ، وإلا كان حكمها قاصراً ، وكان الحكم المطعون فيه إذا كان الطاعن بجريمة عرض شئ من المنتجات الغذائية مغشوش للبيع قد عوّل فى ذلك على ما جاء بالتحقيقات دون أن يورد مضمونها ووجه استدلاله بها على الجريمة التى دان الطاعن بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها فى تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم ، ومن ثم فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه (٢).

٦- **وقضت بأن** : جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة تقع وتتوافر أركانها ولو كانت السلعة التى يوضع البيان عليها غير مغشوشة ويتوافر القصد الجنائى فيها بمجرد وضع البيان غير الحقيقى مع العلم بعدم مطابقته للحقيقية ، وهى تختلف عن جريمة الغش التى تتحقق بخلط الشئ أو اضافة مادة مغايرة لطبيعته

---

(١) « نقض ١٩٨١/٥/٢٥ - الطعن ١٥٦ لسنة ٥١ق » .

(٢) « نقض ١٩٨٤/٣/١٨ - الطعن ٦٥٥٨ لسنة ٥٣ق » .

أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة (١) .

٧- **وقضت محكمة النقض المصرية بأنه :** « من حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أشار إلى اتهام النيابة العامة للطاعن بعرضه للبيع أغذية مغشوشة « مشروب التمر هندى » وغير مطابقة للمواصفات انتهى إلى ادانة الطاعن بقوله : « وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم أخذاً بما جاء بمحضر ضبط الواقعة المؤيد بما جاء بنتيجة التحليل التى ثبت فيها أن العينة مغشوشة وغير صالحة للاستهلاك الآدمى ... - لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب ايراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بياناً كافياً ، فلا تكفى الاشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين فيها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة ، وإذ كان ذلك ، فإن مجرد استناد محكمة الموضوع فى حكمها - على النحو السالف بيانه إلى تقرير التحليل دون العناية بسرد مؤدى هذا التقرير بطريقة وافية والأسانيد التى أقيم عليه ... عن المشروب وعدم صلاحيته للاستهلاك الآدمى ، فإن ذلك لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاحالة وذلك بالنسبة للطاعن وحده دون المحكوم عليه الآخر الذى لم يكن طرفاً فى الخصومة الاستئنافية » (٢) .

---

(١) « نقض الطعن ٦٣٣٥ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٣ س٢٦ ص٧٨٢ » .

(٢) الحكم فى « الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٦/٦ . **وأنظر كذلك أحكام محكمة النقض العديدة التى سبق أن أوردناها عند شرحنا لقانون قمع الغش المعدل بالقانون - ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .**

المبحث السابع
اشتراطات النظافة الواجب توافرها في أماكن تداول الأغذية والمشتغلين فيها ووسائل نقلها

أولاً : النص القانونى للمادة السابعة :

تنص المادة السابعة من قانون مراقبة الأغذية على أنه : « يجب أن تكون أماكن تداول الأغذية مستوفاه دائماً لاشتراطات النظافة الصحية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة (١) .

ثانياً : شرح المادة السابعة :

أوجبت المادة السابعة أن يتم تداول الأغذية فى أماكن مستوفاه لاشتراطات النظافة الصحية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة وقد صدر قرار وزير الصحة المصرى رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٧ فى شأن اشتراطات النظافة الصحية الواجب توافرها فى أماكن تداول الأغذية (٢) .

ثالثاً : النص القانونى للمادة الثامنة :

تنص المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية على أنه : « يجب أن يكون المشتغلون فى تداول الأغذية خالين من الأمراض المعدية وغير حاملين لميكروباتها ويصدر بتحديد ذلك قرار من وزير الصحة » .

رابعاً : شرح المادة الثامنة :

أوجبت هذه المادة أن يكون المشتغلون بالأغذية خاليين من

---

(١) انظر الفصل الثالث من هذا الباب بشأن الأصول التشريعية لقوانين مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها والقرارات المكملة لها .

(٢) انظر نص القرار المذكور فى الفصل الثالث من هذا الباب .

الأمـراض المعـدية بـجمـيع أنواعـهـا كـمـا أوجـبت ألا يكونوا حـاملين لجراثيمها وذلك طبقاً للقرار الذى يصدره وزير الصحة فى هذا الشأن. وسـوفنعـرض للقـرارات الوزارية المتـعلقـة بهـذا الشـأن فى نـهـاية هـذا الباب(١) .

وقـد سـبق أن أصـدر المشـرع المصـرى القـانـون رقم ٣٣ لسـنة ٥٧ بشـأن الباعـة الجـائلين (٢) كـمـا أصـدر وزير الصـحـة القـرار رقـم ٩٦ لسنة ١٩٦٧ فى شأن اشـتراطات النظافة الصـحـية الواجب توافرها فى أماكن تداول الأغذية .

خامساً : النص القانونى للمادة التاسعة :

تنص المادة التاسـعة من قانون مراقبـة الأغذية على أنه : « يجب أن تكون وسـائل نقل الأغذية وأوعيتها مستوفية للاشـتـراطات الصـحـية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصـحة » .

سادساً : شرح المادة التاسعة :

أوجـبت المادة التاسـعـة من قـانون مـراقبـة الأغـذية أن تكون وسـائل نقل الأغذية وأوعيتها المختلفة مسـتوفية للاشـترطات الصحة التى يصدر بها قرار من وزير الصـحة (٣) .

---

(١) انظر القانون المذكور فى الفصل الثالث من هذا الباب .

(٢) انظـر نـص القـانون المـذكور وقـرار وزير الصـحـة رقم ٩٦ لـسنة ١٩٦٧ فى الفصل الثالث من هذا الباب .

(٣) انظر نصوص القرارات المذكورة فى الفصل الثالث من هذا الباب .

المبحث الثامن
حدود وقيود المواد التى تضاف إلى الأغذية

أولاً : النص القانونى للمادة العاشرة :

تنص المادة العاشرة من قانون مراقبة الأغذية على أنه : « لا يجوز اضافة مواد ملونة أو مواد حافظة أو أية اضافات غذائية أخرى إلى الأغذية إلا فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الصحة » .

ثانياً : شرح المادة العاشرة :

حظرت هذه المادة اضافة أية مواد حافظة أو ملونة أو أية اضافات أخرى للمواد الغذائية إلا إذا كانت هذه الاضافات والمواد مطابقة للشروط والأحكام التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة وترجع الحكمة من هذا الحظر إلى الرغبة فى الحفاظ على صحة وحياة المواطنين وقد تضمنت المذكرة الايضاحية لقانون مراقبة الأغذية أنه قد « حظرت المادة ١٠ اضافة مواد ملونة أو حافظة أو أية اضافات غذائية أخرى إلى الأغذية إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام التى يصدر بتحديدها قراراً من وزير الصحة نظراً لتعلق ذلك مباشرة بالصحة العامة للمواطنين » .

وقد أصدر المشرع المصرى قرار جمهورى بتاريخ ٥٣/١٢/٢٦ بشأن نسب المواد الحافظة التى تضاف إلى المواد الغذائية كما صدر قرار وزير الصحة رقم ٣٨١ بشأن المواد الغذائية المسموح باضافة مواد ملونة إليها (١).

ثالثاً : النص القانونى للمادة الحادية عشرة :

تنص المادة الحادية عشرة من قانون مراقبة الأغذية على أنه « يجب أن تكون الأغذية فى كل خطوة من خطوات تداولها وكذلك

---

(١) انظر نصوص القرارين المذكورين فى الفصل الثالث من هذا الباب .

الأوعية المستعملة فى تصنيعها أو حفظها أو نقلها أو تغليفها خالية من المواد الضارة بالصحة ويجوز لوزير الصحة ان يحدد بقرار منه الحد الأعلى الذى يسمح بوجوده من هذه المواد فى أصناف محددة من الأغذية وأوعيتها » .

رابعاً : شرح المادة الحادية عشرة :

أوجبت المادة الحادية عشرة أن تكون الأغذية وأوعيتها خالية من المواد الضارة بالصحة فقد أجازت بقرار من وزير الصحة أن يحدد الحد الأعلى الذى يسمح بوجوده من هذه المواد فى أصناف محددة من الأغذية وأوعيتها .

وقد أصدر وزير الصحة القرارات اللازمة فى هذا الشأن (١) .

خامساً : النص القانونى للمادة الثانية عشرة :

تنص المادة الثانية عشرة من قانون مراقبة الأغذية على أنه : « يجب أن تكون الأغذية المتداولة محلياً أو المستوردة أو المعدة للتصدير خالية تماماً من الميكروبات المرضية ويجوز لوزير الصحة بقرار منه أن يحدد معايير بكتريولوجية لهذه المواد الغذائية » .

سادساً : شرح المادة الثانية عشرة :

أوجبت المادة خلو الأغذية من الميكروبات والجراثيم المرضية وأجازت بقرار يصدر من وزير الصحة لتحديد حد أعلى لاحتوائها على الجراثيم الغير مرضية .

وأجازت لوزير الصحة كذلك أن يحدد معايير بكتريولوجية لهذه المواد الغذائية (٢) .

---

(١) أنظر الفصل الثالث من هذا الباب .

(٢) أنظر الفصل الثالث من هذا الباب .

المبحث التاسع
المواصفات الصحية للأغذية التى يتم استيرادها أو تصديريها

أولاً : النص القانونى للمادة الثالثة عشرة :

تنص المادة الثالثة عشرة من قانون مراقبة الأغذية على أنه : « يجب أن تكون الأغذية المستوردة من الخارج مطابقة لأحكام هذا القانون ، ويجوز لوزير الصحة بقرار منه أن يحدد الأصناف التى يجب مطاحبتها بشهادة صحية من البلد المنتج وشروط هذه الشهادة كما يجوز بقرار مماثل حظر استيراد ما يثبت خطره على الصحة العامة من أصناف الأغذية أو الأوعية أو العناصر الداخلة فى تحضيرها أو المضافة إليها » .

ثانياً : شرح المادة الثالثة عشرة :

تضمنت المذكرة الايضاحية لقانون مراقبة الأغذية أن المادة (١٣) قررت أن تكون الأغذية المستوردة مطابقة لأحكام هذا القانون وأجازت بقرار من وزير الصحة اشتراط مصاحبة بعض أنواع منها بشهادة صحية من البلد المنتج طبقاً لما كان سارياً فى التشريعات السابق فى اصدارها بهذا الشأن كما أجازت حظر استيراد ما يثبت خطره على الصحة العامة منها بقرار مماثل .

ثالثاً : النص القانونى للمادة الرابعة عشرة :

تنص المادة الرابعة عشرة من قانون مراقبة الأغذية على أنه : « يجب أن تكون الأغذية المصدرة للخارج مطابقة لأحكام هذا القانون وأن تصاحب أصنافها المحفوظة بطريقة التعليب بشهادة صحية من الجهة الصحية الواقع فى دائرتها المصنع المنتج مبيناً بها أن الرسالة المصدرة والمصنع تحت الاشراف الصحى طبقاً للأحكام التى يصدر بها

قرار من وزير الصحة » (١) .

رابعاً : شرح المادة الرابعة عشرة :

تضمنت المذكرة الايضاحية لقانون مراقبة الأغذية أن هذه المادة قد أوجبت أن تصاحب الأغذية المحفوظة بطريقة التعليب التى تصدر إلى الخارج بشهادة صحية مماثلة للمحافظة على سمعة البلاد الصحية والصناعية وتنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بهذا الشأن فى ١٩٥٤/٦/٢٣ (٢) .

ونحن نرى أنه ترجع الحكمة من هذا النص الى حرص المشرع على حماية السمعة التجارية الخارجية للبلاد ، وإلى أن الغش لا يتجزأ فمن يغش للتصدير يغش للسوق المحلى .

---

(١) انظر ما سوف يأتى فى الفصل الثالث من هذا الباب .

(٢) انظر الفصل الثالث من هذا الباب .

المبحث العاشر
الاشتراطات الصحية لتداول الأغذية
الخاصة والاعلان عنها

أولاً : النص القانونى للمادة الرابعة عشرة مكرر :

تنص المادة الرابعة عشرة مكرر من قانون مراقبة الأغذية المضافة بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٧٦ على أنه : « يحظر تداول الأغذية الخاصة أو الاعلان عنها بأى طريقة من طرق الاعلان إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وطريقة الاعلان عنها من وزارة الصحة وذلك وفقاً للشروط والاجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة وفى تطبيق أحكام هذه المادة بقصد الأغذية الخاصة المستحضرات الغذائية غير الدوائية الآتية :

١- المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال .

٢- المستحضرات ذات القيمة السعرية المنخفضة المخصصة لتغذية مرضى البول السكرى أو لانقاص وزن الجسم .

٣- المستحضرات ذات القيمة السعرية المرتفعة المخصصة لغرض زيادة وزن الجسم .

٤- المستحضرات المنشطة والمقوية والفاتحة للشهية .

ويجوز بقرار من وزير الصحة اضافة مستحضرات غذائية أخرى إلى تلك المبينة فى الفقرة السابقة أو حذف بعضها » .

ثانياً : شرح المادة الرابعة عشرة مكرر :

أضاف المشرع المصرى هذه المادة بمقتضى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ وهى تحظر تداول الأغذية الخاصة أو الاعلان عنها بأى طريقة من طرق الاعلان إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وفقاً لطريقة الاعلان التى ترخص بها وزارة الصحة وذلك وفقاً

للشـروط والاجـراءات التى يصـدر بـتـحـديدها قـرار من وزير الصـحـة المصرى .

وقـد حددت هذه المادة المقـصـود بالأغـذية الخاصـة والمسـتـحـضـرات الغذائية غير الدوائية على النحو التالى :

أولاً : المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال .

ثانياً : المستحضرات ذات القيمة السعرية المنخفضة والمخصصة لمرضى البول السكرى أو لانقاص الوزن والرچيم .

ثالثاً : المستحضرات ذات القيمة السعرية المرتفعة لزيادة الوزن .

رابعاً : المستحضرات المنشطة والفاتحة للشهية .

وأجـاز النص بقـرار من وزير الصـحة أن يضـيف مـسـتـحـضـرات غذائية أخرى إلى المستحضرات المبينة آنفاً أو أن يحذف البعض منها .

وقد أصـدر السـيـد وزير الصـحـة قرارات وزارية نظمت هـذه الأمور ومن ذلك قـرار وزير الصـحــة رقـم ٣٤٨ لـسـنة ١٩٧٦ ، ٣٤٩ لسـنة ١٩٧٦ ، ٣٠٠ لسنة ١٩٧٧ (١).

---

(١) أنظر الفصل الثالث من هذا الباب بشأن الأصـول التشريعية لقوانين مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها .

المبحث الحادى عشر
العقوبات المنصوص عليها فى قانون مراقبة الأغذية والمبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض بشأنها

أولاً : النص القانونى للمادة السابعة عشرة (١) :

تنص المادة السابعة عشرة على أنه : «يعاقب على مخالفة المواد ٧ ، ٨ ، ٩ من هذا القانون والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين» .

ثانياً : النص القانونى للمادة الثامنة عشرة (٢) :

تنص المادة الثامنة عشرة على أنه : «يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية ويجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة» (٣) .

---

(١) المادة ١٥ الغيت بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر فى ١٩٨٠/٥/٣) .
مادة ١٥ : يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :
(١) من غش أو شرع فى أن يغش شيئاً من أغذية الانسان معداً للبيع أو طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه المواد مغشوشة كانت أو فاسدة .
(٢) من طرح أو عرض للبيع أو باع مواداً مما تستعمل فى غش أغذية الانسان على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالاً مشروعاً .

(٢) المادة ١٦ الغيت بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر فى ١٩٨٠/٥/٣١) .
مادة ١٦ : يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بغير سبب مشروع مواد غذائية من المشار إليها فى المادة السابقة - وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور والغرامة التى لا تتجاوز خمسين جنيهاً إذا كانت المواد الغذائية التى وجدت فى حيازته ضارة بصحة الانسان .

(٣) هذه المادة معدلة بمقتضى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ . وأنظر ما سبق شرحه تفصيلاً بشأن عقوبة المصادرة فى القسم الأول من هذا الكتاب ص٢٠١ وما بعدها .

ثالثاً : المبادئ القضائية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن العقوبات فى قانون مراقبة الأغذية (١) :

تمهيد :

أصدرت محكمة النقض المصرية مبادئ قانونية تتعلق بقانون مراقبة الأغذية والقوانين والقرارات المكملة له وسوف نورد فيما يلى أهم تلك المبادئ القانونية :

١- فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه : لئن كان الحكم المطعون فيه قد علم المطعون ضده بأن الحلوى موضوع الجريمة ضارة بالصحة . إلا انه اثبت فى حقه أنه عرض حلوى للبيع تبين أنها ضارة بالصحة مما يستوجب توقيع عقوبة المخالفة وفق المادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها فإنه إذ قضى الحكم رغم ذلك بالبراءة على أساس أن المطعون ضده حسن النية ولم يوقع عليه عقوبة المخالفة . وإذ أغفل القضاء بمصادرة المواد الغذائية المضبوطة التى تكون جسم الجريمة مع أنها عقوبة تكميلية وجوبية يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه (٢) .

٢- كما قضت محكمة النقض المصرية بأن : استبدال عقوبة المخالفة بعقوبة الجنحة . إذا كان المتهم حسن النية مع وجوب القضاء بالمصادرة طبقاً للمادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٧٦ ، . يعتبر مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون (٣) .

---

(١) أنظر ما سوف يأتى بشأن العقوبات المحددة لكل جريمة فى الفصل الثانى من هذا الباب .

(٢) ، الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٠ س٢٥ ص٩٠٢ ، .

(٣) وقالت محكمة النقض فى أسباب هذا الحكم: لما كان القانون رقم١٠ لسنة ١٩٦٦ قد نص فى مادته الثانية على أنه ، يحظر تداول الأغذية فى الأحوال الآتية(١) إذا كانت غير مطابقة للمواصفات فى التشريعات النافذة، -

رابعاً : النص القانونى للمادة التاسعة عشرة :

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون قمع التدليس والغش على أنه : فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته النصوص السابقة تطبق العقوبة الأشد دون غيرها » .

خامساً : شرح المادة التاسعة عشرة :

تضمنت المادة التاسعة عشرة أنه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما حددته نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ تطبق العقوبة الأشد دون غيرها .

وقد قام المشرع المصرى أخيراً بتشديد عقوبات قانون قمع التدليس والغش بمقتضى القانون ٢٤١ لسنة ١٩٩٤ وعلى ذلك تكون العقوبات الواردة فى قانون قمع التدليس والغش هى التى تطبق على الجرائم التى قررتها النصوص السابق شرحها فى قانون مراقبة الأغذية عند وجود تعدد معنوى لذات الجرائم .

- ثم جرى نص المادة ١٨ منه بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ على أنه « يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤ مكرراً والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية ويجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة « فمن مقتضى هذه النصوص أن الشارع بعد أن حرم تداول الأغذية الغير مطابقة للمواصفات قد استبدل بعقوبة الجنحة عقوبة المخالفة إذا كان المتهم حسن النية على أن يقضى وجوباً بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وأن نفى علم المطعون ضده بأن « الردة » موضوع المحاكمة مغشوشة إلا أنه أثبت فى حقه عرضه للبيع خبزاً يحتوى على ردة غير مطابقة للمواصفات مما يستوجب توقيع عقوبة المخالفة وفق المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦ سالف الذكر فإنه إذ قضى رغم ذلك بالبراءة يكون قد خالف القانون وأخطاء فى تطبيقه » . « الطعن ٥٤٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/٨ س٣٢ ص٨٢٩ مجموعة المكتب الفنى الجنائية » .

سادساً : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن عقوبة الجريمة الأشد :

١- وقد قضت محكمة النقض المصرية بشأن الأساس فى تحديد العقوبة الأشد بأنه « لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ - بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة ١٩ منه على أنه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون أخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها ، وكان البيّن من مقارنة نصوص هذا القانون المطبق على واقعة الدعوى بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنه وإن كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع موضوع الدعوى المطروحة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ، إلا أنه وقد نص القانون الأخير فى الفقرة الأولى من المادة العاشرة منه على أنه يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتىّ الحبس ونشر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقاً لما تقضى به المادة الحكم أو لصقه فإن العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر ذلك - وكان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أنه ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالفة البيان - لما كان سبق الحكم عليه فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٧ من محكمة الجنح المستأنفة بالفيوم حضورياً بالحبس شهر مع الشغل بالنسبة « لغش لبن » فى القضية رقم ٢٥٨٨ لسنة ١٩٦٦ جنح بندر الفيوم فإنه يعتبر عائداً طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون العقوبات لارتكابه جريمة غش لبن فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١ موضوع الدعوى المطروحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور ، مما لا يجوز معه للمحكمة توقيع عقوبة الغرامة ، وإذا أوقع الحكم المطعون فيه عقوبة الغرامة بدلاً من عقوبة الحبس المحكوم بها من محكمة أول درجة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما

يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف » (١) .

٢- كما قضت محكمة النقض المصرية بأن « حظر تطبيق أحكام المادة ٥٥ عقوبات على عقوبة الغرامة المقررة لجريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الانسان للبيع وذلك اعمالاً لأحكام القانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ و١٠ لسنة ١٩٦٦ – مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر – خطأ فى تطبيق القانون (٢) .

٣- كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه « لما كان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٠ – بشأن الألبان ومنتجاتها قد نص فى المادة الثانية منه على أنه « يحظر بيع اللبن أو عرضه أو حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفاً طازجاً محتفظاً بجميع خواصه الطبيعية خالياً من الشوائب والقاذورات والمواد الملوثة ولم ترفع درجة حرارته صناعياً ولم ينزع شئ من قشدته » ونص فى المادة ١/١٢ منه على أنه « مع

---

(١) « طعن رقم ٣١٦ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٠ س٢٦ ص٣٤٢ » .

(٢) وقالت محكمة النقض فى أسباب حكمها : « البين من مقارنة نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنه وإن كان كل منهما ق نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الانسان للبيع بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ، إلا أنه وقد حضر القانون الأخير فى المادة التاسعة منه تطبيق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فيه ، فإن العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقاً لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالف البيان من وجوب تطبيق العقوبة الأشد المنصوص عليها فى أى قانون أخر دون غيرها ، مما لا يجوز معه للمحكمة أن تأمر بايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التى توقعها على مرتكب تلك الجريمة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بالغاء ما قضى به من ايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة . « طعن رقم ٤١٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٧ س٢٤ ص٧٥٥ » .

عدم الاخلال بتطبيق أى عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ أو أى قانون آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام المواد ١، ٢، ٣، ٩ والقرارات الصادرة بتنفيذها مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وللادارة الصحية اعدام اللبن أو منتجاته المغشوشة التالفة أو الضارة بالصحة وذلك لمراعاة أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر . وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة ١٩ منه على أنه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها ، وكان البيّن من مقارنات نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنه وإن كان محل كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين ، فضلاً عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ، إلا أنه وقد نص القانون الأخير فى المادة العاشرة منه على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبة الحبس ونشر الحكم أو لصقه » .

وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس تماثلها فى العود فإن العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق فى حالة العود طبقاً لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ١/١٢ من القانون

رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ سالفة البيان (١) .

سابعاً : أحكام العود فى قانون مراقبة الأغذية والقوانين المكملة له :

تنص المادة العاشرة من قانون قمع التدليس والغش المعدلة بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ على أنه (٢) « مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات تكون العقوبة فى حالة العود إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢و ٣و ٣مكرراً من هذا القانون السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز ستين ألف جنيه أو ما يعادل مثلى قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر . وإذا طبقت المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة . ويجوز للمحكمة أن تقضى بغلق المنشأة المخالفة لمدة لا تجاوز سنة كما يجوز لها أن تحكم بالغاء رخصتها وذلك دون الاخلال بحقوق العمال قبل المنشأة .

وتعتبر متماثلة فى العود الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والمادة ١٨ و ١٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر بقمع التدليس والغش » .

وتطبيقاً لهذه المادة يُحكم على المتهم العائد بالعقوبات المنصوص

---

(١) « الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٨ س٣١ ص١٣٠ مجموع فنى جنائى » .

(٢) انظر ما سبق شرحه تفصيلاً فى القسم الأول من هذا الكتاب عند شرح المادة العاشرة من قانون قمع التدليس والغش .

عليها فى المادة العاشرة من قانون قمع التدليس والغش باعتبارها الأشد .

ثامناً : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن العود فى جرائم قانون قمع الغش وقانون غش الأغذية وقانون العلامات التجارية وقانون الوزن والقياس والكيل وغيرها من قوانين قمع الغش :

تمهيد :

سوف نتعرض فيما يلى لأهم المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض بشأن العود فى جرائم الغش الواردة فى القوانين المتعلقة بقمع الغش والتدليس .

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : بوجود التماثل بين الجرائم الواردة فى المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات المصرى الملغاه وبين الجرائم الواردة فى القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش (١) .

٢- كما قضت محكمة النقض المصرية بأن : وجود التماثل بين الجرائم الواردة فى م٣٤٧ من قانون العقوبات الملغاج وبين الجرائم الواردة فى ق٤٨ سنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش (٢) .

---

(١) وقالت محكمة النقض المصرية فى أسباب هذا الحكم « أن المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات المصرى الملغاه وإن كانت قد الغت المادة ١٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ إلا أن هذا القانون قد تناول بالعقاب ما كانت تنص عليه المادة الملغاه وإذن فالمماثلة موجودة بين الجرائم الواردة فى كل منهما وإن اختلفت العقوبة . » الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ١٣ق ١٩٤٣/٣/٢٩ مجموعة الربع قرن ج٢ ص٨٩٢ بند ٨٩ » .

(٢) وقالت المحكمة فى أسباب هذا الحكم : « إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش أن نص فى المادة ١٠ على انه (مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٩٤ و٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتىّ الحبس ونشر الحكم أو لصقه وتعتبر الجرائم المنصوص =

٣- كما قضت محكمة النقض المصرية بأن : الجرائم المتماثلة فى العود طبقاً لنص المادة ٢/١٠ من قانون قمع التدليس والغش تشمل قانون غش الكيل » (١) .

= عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات التجارية والمادة ٧ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس ، متماثلة فى العود) أراد : **(أولاً)** أن يعامل بمقتضى أحكام المادة ٥٠ من قانون العقوبات فى حالة العود بمقتضى القانون العام كما عرفته المادة ٤٩ عقوبات . فيجوز أن يضاعف عليه العقوبة قدر العقوبة المقررة فى القانون للجريمة ، و**(ثانياً)** أن يعامل أيضاً فى جميع أحوال العود العام كذلك بمقضتى الحكم الخاص الوارد فى المادة ١٠ المشار إليها فيقتضى عليه وجوباً بعقوبتىّ الحبس ونشر الحكم أو لصقه . والمراد بتماثل الجرائم فى الخصوص الذى تحدثت عنه هذه المادة فى حالة العود طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٩٤ من المادة ٤٩ عقوبات أن تكون الجريمة السابقة ممثلة للجريمة الحالية ، حقيقة لوحدة العناصر القانونية المكونة لكل منهما ، أو حكماً لتماثل الغرض من مقارفة كل منهما من ناحية الحصول على مال الغير بارتكاب الغش والتدليس فى البيع والشراء وسائر المعاملات لا بسلوك طريق الكسب الحلال . وإذن فإذا كانت عناصر الجريمة السابقة هى عين عناصر الجريمة الحالية فإن المماثلة تكون موجودة ولو كان القانون الذى عوقب المتهم بمقتضاه فى الأولى قد ألغى وقت وقوع الثانية واستبدل به قانون آخر قرر للجريمة عقوبة أشد ، فإن تقرير هذه العقوبة الأخيرة كان معلوماً للمتهم وقت مقارفة جريمته ، وكان عليه ، وأمامه هذه العقوبة المغلظة أن يوازن بينها وبين فعلته ، فإذا ما اختار فعلته وقارفها كان مستحقاً لتلك العقوبة . » الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٣/٢٩ ».

(١) **وقالت المحكمة فى أسباب هذا الحكم :** إن المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس تجرى بأنه « مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ١٩ و ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتىّ الحبس ونشر الحكم أو لصقه ، ويعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ٧ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود » . وإذن فإنه يكون لزام على المحكمة أن تقضى =

٤- كما قضت محكمة النقض المصرية بأن : الجرائم المتماثلة فى العود طبقاً لنص المادة ٢/١٠ من قانون قمع التدليس والغش تشمل قانون غش الوزن » (١) .

٥- كما قضت محكمة النقض المصرية بأن : الجرائم المتماثلة فى العود طبقاً لنص المادة ٢/١٠ من قانون قمع الغش تشمل جريمة منع رجال الضبط (٢) من القيام بأعمال وظائفهم (٣) .

- بعقوبة الحبس ونشر الحكم ولصقه تطبيقاً للمادة السالفة الذكر على المتهم فى جريمة غش لبن الذى سبق الحكم عليه فى جريمة غش مكيال ، فإذا هى اقتصرت على معاقبته بالغرامة فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . « الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥١/١/١٦ » .

(١) وقالت المحكمة فى أسباب هذا الحكم : إذا كان الثابت أن المتهم قد قضى عليه غيابياً بالغرامة والمصادرة فى جريمة غش مكيال عملاً بالمواد ١، ٤، ٥، ١٣ من القانون ٣٠ لسنة ١٩٣٩ ونفذ عليه الحكم وصار نهائياً ، ثم ارتكب بعد ذلك جريمة عرض لبن مغشوش مع علمه بذلك ، فإنه يكون عائداً فى حكم المادة ٢/٠٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وإذ كانت الفقرة الأولى من المادة المذكورة توجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتىّ الحبس ونشر الحكم أو لصقه ، فإن الحكم الذى يعاقب هذا المتهم بالغرامة يكون مخالفاً للقانون . « الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥١/٣/٦ مجموعة الربع قرن ص٨٩٣ بند ٩٢ » .

(٢) انظر ما سبق شرحه بشأن هذه الجريمة فى القسم الأول من هذا الكتاب .

(٣) وقالت محكمة النقض المصرية فى أسباب هذا الحكم : « إن المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس تجرى بما يأتى « مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتىّ الحبس ونشر الحكم أو لصقه - وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ٠٧ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود » ، وقد صدر القانون رقم ٣٨ معدلاً بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وأضاف إليه المادة ١٢ مكررة ونصها « يعاقب بالحبس الذى لا يزيد على سنة -

٦- وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : جريمة ذبح لحوم خارج السلخانة ليست مماثلة لجريمة الغش فى أحكام العود (١) .

- وبغرامة من خمسة جنيهات إلى مائة جنيه أو إحداهما كل من حال دون تأدية الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو الحصول على عينات أو أية طريقة أخرى » ، وإذن فمتى كانت هذه الجريمة الأخيرة هى التى دين بها المتهم ، وكان يبين من صحيفة سوابقه أنه سبق الحكم عليه حكماً نهائياً بتغريمه خمسمائة قرش فى جريمة غش لبن ، فإن المتهم يكون عائداً طبقاً للمادة العاشرة من قانون الغش والتدليس وكان لزاماً على المحكمة - وقد كات صحيفة سوابق المتهم تحت نظرها - أن تقضى بعقوبتىّ الحبس ونشر الحكم أو لصقه تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة العاشرة آنفة الذكر . أما وهى لم تفعل واقتصرت على معاقب المتهم بالغرامة فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون » . « الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٣/٤/١٤ مجموعة الربع قرن ص٣٩٨ بند ٩٣ » .

(١) وقالت محكمة النقض فى أسباب هذا الحكم : « إن جريمة ذبح لحوم خارج السلخانة ليست مماثلة لجريمة الغش وإذن فإذا كان الحكم عليه قد اعتبر المتهم بالجريمة الثانية عائداً لسبق الحكم عليه فى الجريمة الأولى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . « الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤ مجموعة الربع قرن ص٣٩٨ بند ٩٤ » .

الفصل الثانى
القيود والأوصاف الجنائية والتعليمات العامة للنيابات بشأن الجرائم الواردة فى قانون مراقبة الأغذية والتشريعات المكملة له

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فيما يلى للقيود والأوصاف الجنائية لقانون مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها رقم ١٠ لسنة ٦٦ والتشريعات المكملة له وهى قانون قمع التدليس والغش والقرارات الوزارية التنفيذية المتعلقة بالقانونين المذكورين وذلك فى بنود ثلاثة **البند الأول** القيود والأوصاف لقانون مراقبة الأغذية عند عدم وجود تعدد معنوى للجريمة بأن ينفرد قانون مراقبة الأغذية بتجريمها وحده دون غيره وكذا حالات عدم وجود سابقة عود للمتهم **والبند الثانى** القيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى قانون مراقبة الأغذية عند وجود تعدد معنوى للجريمة بين قانونى مراقبة الأغذية ١٠ لسنة ١٩٦٦ والقرارات الوزارية وقانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ٤١ المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ (١) . **والبند الثالث** الملاحظات القضائية على القيود والأوصاف فى الجناية الخاصة بجرائم قانون مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها على ضوء أحكام محكمة النقض المصرية ومبادئ التفتيش القضائى . **والبند الرابع** التعليمات العامة للنيابات بشأن الجرائم الواردة فى قانون مراقبة الأغذية والقوانين المكملة له(٢).

---

(١) أنظر شرح مواد القانون المذكور فى القسم الأول من هذا الكتاب والعقوبات المقررة للجرائم والقيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فيه ص٢٩٣ من القسم الأول من هذا الكتاب .

(٢) أنظر ما سبق ذكره ص ٢٩٨ من القسم الأول من هذا الكتاب .

أولاً : القيود والأوصاف الجنائية لقانون مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها عند عدم وجود تعدد معنوى أو سابقة عود(١) منسوب للمتهم :

١- تقيد جنحة بالمواد ١، ٧، ١٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة الأولى من قرار وزير الصحة رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٧ وقرار....

أ- لم يراع اشتراطات النظافة الصحية الواجب توافرها فى أماكن تداول الأغذية .

ب- قام بعرض الأغذية خارج الأماكن المعدة لتداولها .

٢- تقيد جنحة بالمواد ١، ٩، ١٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والمادة ٢/٢ من قرار وزير الصحة رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٧ وقرار ...

- لم يراع الاشتراطات الصحية الواجب توافرها فى وسائل نقل الأغذية أو فى أوعيتها .

٣- تقيد جنحة بالمواد ١، ٨ ، ٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة الأولى من قرار وزير الصحة رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ وقرار ...

- اشتغل فى تداول الأغذية دون أن يكون حاصلاً على شهادة صحية تثبت خلوه من الأمراض المعدية وعدم حمله لجراثيمها .

٤- تقيد جنحة بالمواد ١، ٨، ١٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة الرابعة من قرار وزير الصحة رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٧ وقرار ...

وهو صاحب عمل (أو المدير المسئول) استخدم العامل أحد العمال (بذكر اسم العامل) فى تداول الأغذية دون أن يكون حاصلاً على شهادة صحية تثبت خلوه من الأمراض المعدية وعلم حمله

---

(١) انظرما سبق شرحه تفصيلاً بشأن العود ص ٢٢٦ وما بعدها .

بجرائمها (١) .

٥- تقيد جنحة بالمواد ١و ٧و ١٧ وقرار وزير الصحة رقم ...

قام بتداول الأغذية فى أماكن غير مستوفاه لاشتراطات النظافة الصحية المقررة .

أ- قام بعرض الأغذية خارج الأماكن المعدة لتداولها .

ب- لم يراع النظافة التامة أو الطرق الصحية فى تصنيع الأغذية أو تخزينها .

جـ- باع أو عرض أو حاز بقصد البيع مادة سامة كمبيد حشرى فى الأماكن المعدة لتداول الأغذية .

- استخدام لأكثر من شخص كوباً مصنوعاً من الورق (أو ملعقة أو شفاطه أو منشفة أو غيرها) .

د- وهو المدير مسئول أو المرخص له عن أماكن الأغذية استخدام عاملاً لا يخص شهادة صحية سارية المفعول تتضمن خلوه من الأمراض المعدية .

٦- تقيد جنحة بالمواد ١، ٢، ٨، ١٧ وقرار وزير الصحة رقم ...

- اشتغل فى تداول الأغذية وهو مريض بمرض أو حامل لميكروباته .

أ- اشتغل فى تداول الأغذية دون أن يكون حاصلاً على شهادة صحية .

---

(١) أنظر الفصل الثالث من هذا الباب بشأن الأصول التشريعية لقانون مراقبة الأغذية والتشريعات المكملة له .

ب- لم يجدد الشهادة الصحية فى الميعاد .

٧- تقييد جنحة بالمواد ١و ٢و ٩و١٧ وقرار وزير الصحة رقم ...

استخدام فى نقل أغذية وسائل أو أوعية غير مستوفية للاشتراطات الصحية المقررة .

العقوبة : يعاقب على الأوصاف السابقة بالحبس مدة لا تزيد على شهر وغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك طبقاً لنص المادة السابعة عشرة من قانون مراقبة الأغذية (١) .

ثانياً : القيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى قانون مراقبة الأغذية عند وجود تعدد معنوى للجريمة فى قانون قمع التدليس والغش وقانون مراقبة الأغذية :

١- تقييد جنحة بالمادة ٢/ ١ من القانون ٤٨ لسنة ٤١ المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ والمواد ١، ٢/ ١، ٦/ ١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٦٦ وقرار وزير الصحة رقم ...

١- غش أو شرع فى أن يغش شيئاً من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو منتجات الطبيعية أو من المنتجات الصناعية معداً للبيع وكذلك كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك على النحو المبين بتقرير المعامل المرفق بالأوراق .

٢- صنع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أغلفة

---

(١) انظر ما سبق شرحه بالنسبة للعقاب فى قانون مراقبة الأغذية .

مما يستعمل فى غش أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالاً مشروعاً أو بقصد الغش وكذلك كل من حرض أو ساعد على استعمالها فى الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أى نوع كانت على النحو المبين بتقرير المعامل المرفقة .

العقوبة :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

٢- تقيد جنحة بالمادة ٢/١ من القانون ٢٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ والمواد ١، ١/٢ ، ٣٢، ٦/٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وقرار وزير الصحة رقم ...

غش أو صنع الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التى انتهى تاريخ صلاحيتها أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الانسان أو الحيوان على النحو المبين بتقرير المعامل المرفقة بالأوراق .

العقوبة :

تكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

٣- تقيد جنحة بالمادة ١، ١/٣٢ ، ق٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ والمواد ١، ٢/٢ ، ١/٣ ، ٥/٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وقرار وزير الصحة رقم ...

حاز بقصد التداول لغرض غير مشروع شيئاً من الأغذية

والحاصلات أو المنتجات أو المواد المشار إليها فى المادة السابقة على النحو المبين بتقرير المعامل المرفقة .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو إحدى هاتين العقوبتين .

٤- تقيد جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٢/٣ من القانون ٤٨ لسنة ٤١ المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ والمواد ١ ، ٢ ، ٢/٢ ، ١/٣٢ ، ٥/٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وقرار وزير الصحة رقم ...

حاز عقاقير أو نباتات طبية أو أدوية مما يستخدم فى علاج الانسان أو الحيوان على النحو المبين بتقرير المعامل المرفقة .

العقوبة :

تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

٥- تقيد جنحة بالمادة ٣ مكرراً من القانون ٤٨ لسنة ٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ والمواد ١ ، ٢ ، ٢/٢ ، ٢/٣ ، ٢/٥ ، ٣/٥ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ وقرار وزير الصحة رقم ...

استورد أو جلب إلى البلاد شيئاً من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الصناعية يكون مغشوشاً أو فاسداً أو انتهى تاريخ صلاحيته مع علمه بذلك على النحو المبين بتقرير المعامل المرفقة .

العقوبة :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات

وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

وتتولى السلطة المختصة اعدام تلك المواد على نفقة المرسل إليه ، فإذا لم يتوافر العلم تحدد له السلطة المختصة ميعاداً لاعادة تصدير المواد المغشوشة أو الفاسدة أو التى انتهى تاريخ صلاحيتها إلى الخارج ، فإذا لم يقم بذلك فى الميعاد المحدد تعدم تلك المواد على نفقته .

٦- تقيد جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مكرر من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ والمواد ١ ، ٢/٢ ، ٢/٣ ، ٢/٥ ، ٣/٥ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ وقرار وزير الصحة رقم ... (١) .

غش أو وضع شيئاً مغشوشاً نتج عنه اصابة شخص بعاهة مستديمة ، على النحو المبين بتقارير المعامل المرفقة .

العقوبة :

السجن وغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر ، وإذا طبقت المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة .

٧- تقيد جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ مكرر ، ٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ والمواد ١ ، ٢ ، ٢/٢ ، ٢/٣ ، ٢/٥ ، ٣/٥ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ وقرار وزير الصحة رقم ...

غش أو وضع شيئاً من أغذية الانسان وقد نشأ عن ارتكاب الجريمة وفاة شخص أو أكثر .

---

(١) نحن نرى أن الارتباط هنا غير قابل للتجزئة وتحال القضية كاملة إلى محكمة الجنايات أنظر كتابنا التصرف فى التحقيق وطرق الطعن فيه ص٢٢٣ وما بعدها .

العقوبة :

العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

٨- تقيد جنحة بالمادة ٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ والمادة ١٠ لسنة ٦٦ والمرسوم الصادر فى ١٩٥٣/١٢/٢٦ بشأن المواد الحافظة .

ركب أو ضع أو أنتج سلعة مخالفة للمواصفات بأن قام بتركيب العقاقير أو الأدوية أو المواد المستعملة فى غذاء الانسان أو الحيوان أو المواد المعدة للبيع باسم معين أو على النحو المبين بتقرير المعامل المرفقة .

العقوبة :

بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٩- تقيد جنحة بالمواد ٢، ٣، ٣ مكرر ، ٦ مكرراً من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ والمواد ١، ٢ ، ٣ ، ٥ ، من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ وقرار وزير الصحة أرقام ... و ...

تسبب باهماله أو عدم احتياطه أو تحرزه فى ... (مخالفة أحكام المواد ٢، ٣، ٣ مكرر ويذكر نوع المخالفة بأن ...) على النحو المبين بتقرير المعامل المرفقة .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا

تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للغرامة المنصوص عليها فى المواد سالفة الذكر ، أو بإحدى هاتين العقوبتين (١) .

ثالثاً : الملاحظات القضائية على القيود والأوصاف على ضوء أحكام النقض ومبادئ التفتيش القضائى (٢) :

١- يراعى أنه يمكن أن ينسب الاتهام إلى الشخص المعنوى طبقاً لنص المادة ٦ مكرراً من القانون ٤٨ لسنة ٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ (٣) .

٢- يراعى فى القيد والوصف أحكام العود عند توافر شروطه (٤) القانونية .

٣- يراعى أن العقوبة الواجب تطبيقها لمخالفة أحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ هى ذات العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدلين بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ وذلك على حسب نوع المخالفة الواردة بالمحضر كما سبق ايضاح ذلك من قبل (٥) .

٤- يراعى أن المادة السابعة من رسوم المواد الحافظة التى يسمع باضافتها إلى المواد الغذائية والصادر فى ١٩٥٣/١٢/٢٦ اعتبرت المواد الغذائية التى تستعمل فيها مواد حافظة غير مدرجة بالجدول الملحق

---

(١) أنظر فى الاجراءات العملية للقيد والوصف وكيفية اجراءه بمعرفة عضو النيابة العامة كتابنا «**التصرف فى التحقيق الجنائى وطرق الطعن فيه**» ص٣١٧ وما بعدها .

(٢) أنظر تفصيلاً بشأن المآخذ القضائية للتفتيش القضائى على القيود والأوصاف الخاصة بالنيابات كتابنا **التصرف فى التحقيق الجنائى وطرق الطعن فيه** ص٢٠٣ وما بعدها .

(٣) أنظر ص٣٠٢ من هذا الكتاب بشأن الملاحظات القضائية على قيود وأوصاف قانون قمع التدليس والغش .

(٤) راجع ما سبق ذكره بشأن العود فى القسم الأول والثانى من هذا الكتاب .

(٥) أنظر ما تقدم ص٣٠٤ وما بعدها ، ص ٣٥٣ .

بالمرسوم غير صالحة للاستهلاك الآدمى ، كما اعتبرتها كذلك إذا استعملت مواد حافظة منصوص عليها ولكن بنسب تجاوز النسب المقررة .

٥- يراعى أن القرار رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ بشأن المواد الغذائية المسموح باضافة مواد ملونة إليها قد نص فى مادته الثالثة أن المواد الغذائية تعتبر مغشوشة إذا أضيفت إليها مواد ملونة مصرح بها قانوناً دون بيان ماهية هذه المواد (١) .

رابعاً : التعليمات العامة للنيابات بشأن الجرائم الواردة في قانون مراقبة الأغدية والقوانين المكملة له :

سبق أن تعرضنا للنصوص الكاملة للتعليمات العامة للنيابات بشأن جرائم قمع التدليس والغش وجرائم مراقبة الأغذية وذلك فى القسم الأول من هذا الكتاب ونُحيل القارى الى تلك النصوص منعاً من التكرار(٢) .

---

(١) أنظر الفصل الثالث من هذا الباب .

(٢) انظر ما سبق ذكره فى القسم الأول من هذا الكتاب ص ٢٩٨ وما بعدها .

الفصل الثالث
الأصول التشريعية لقوانين مراقبة الأغذية

تمهيد وتقسيم :

سوف نُورد فى هذا الفصل الأصول التشريعية لقانون مراقبة الأغـذية وتعديلاته والقرارات الوزارية المتعلقة به وذلك فى البنود التالية (١) .

أولاً : نصوص لقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتعديلاته .
ثانياً : المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦.
ثالثاً : قرار وزير الصحة رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ بشأن المواد الملونة .
رابعاً : قرار وزير الصحة رقم ١٣٦ .
خامساً : القرار رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٨٤ المتعلق برسائل المواد الغذائية المستوردة.
سادساً : قرار رئيس الوزراء رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦ بشأن رقابة السلع .
سابعاً : القرار رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل لجان الفحص الرسائل المستوردة (١) .
ثامناً : نماذج المحاضر الملحقة بقرار وزير الصحة رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٨٦ .
تاسعاً : القرار رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل لجان فحص الرسائل المستوردة .
عاشراً : القرار رقم ٣٨٩ / ١٩٨٤ باستبدال نص المادة الثانية من القرار ٣٨١ / ١٩٨٢ .
حادى عشر : القرار الجمهورى بشأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية .
ثانى عشر : القرار الجمهورى الصادر ١٩٥٣/١٢/٢٦ بشأن الاضافات .
ثالث عشر : القرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ باضافة بعض المواد .
رابع عشر : قرار وزير الصحة رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ .
خامس عشر : القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن اشتراطات النظافة الصحية .
سادس عشر : القرار رقم ٩٧ لسنة١٩٦٧ بشأن اشتراطات المشتغلين فى الغذاء .
سابع عشر : القرار رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن الميكروبات .
ثامن عشر : القرار رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨١ بشأن تاريخ الانتاج والصلاحية .
تاسع عشر : القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن إثبات تاريخ الصلاحية .
عشرون : القرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن إثبات اسم المستورد .
حادى وعشرون : القرار رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٢ .

---

(١) انظر تفصيلاً كتابنا « موسوعة الاستثمار » ص١٨٧ وما بعدها .

ثانى وعشرون : القرار رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن وسائل المواد الغذائية المرفوضة .
ثالث وعشرون : القرار رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن مستحضرات الأغذية .
رابع وعشرون : القرار رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن فحص عينات الأغذية .
خامس وعشرون : القرار رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن فحص الأغذية .
سادس وعشرون : القرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن العينات .
سابع وعشرون : القرار الوزارى رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن شروط الأوعية .
ثامن وعشرون : القرار رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن بيانات العبوات .
تاسع وعشرون : القرار رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن التلوث الاشعاعى .
ثلاثون: قرار مجلس الوزراء الخاص بموصفات عسل النحل الصادر فى ١٥/٤/١٩٥٩.
حادى وثلاثون : قانون رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم تداول الخبيز ونقله .
ثانى وثلاثون : قانون رقم ٦٨٥ لسن ١٩٥٤ بتنظيم نقل اللحوم.
ثالث وثلاثون : القرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٣ بحظر تداول السلع مجهولة المصدر .
رابع وثلاثون : القرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن الالتزام الانتاج طبقاً للمواصفات القياسية لسنة ١٩٩٤ الخاص بفترات الصلاحية للمواد الغذائية المختلفة .
خامس وثلاثون : بيان تفصيلى لمضمون المواصفات القياسية للمواد الغذائية .
سادس وثلاثون : القرار رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٥ بشأن صلاحية منتجات الأغذية الخاصة .
سابع وثلاثون : القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن السلع مجهولة المصدر .
ثامن وثلاثون : القيود والأوصاف لجرائم السلع مجهولة المصدر .
تاسع وثلاثون : القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل بشأن الباعة المتجولين .
أربعون:القرار رقم ٩٨٤ لسنة ١٩٥٧بشأن اجراءات الترخيص للباعة المتجولون .
حادى وأربعون : القرار رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٦٨ فى شأن المأكولات والمشروبات المحظورة.
ثانى وأربعون:القرار رقم ٥٠١ لسنة ١٩٦٠ بشأن فحص المشتغلين فى الأغذية .
ثالث وأربعون : القرار رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٣ فى شأن الأوعية (١) .

---

(١) يلاحظ ان بعض القرارات الوزارية مُشتركة بين قانون قمع الغش وقانون مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها.

أولاً : قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦

بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها(*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى ، والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها يقصد بكلمة الأغذية أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الآدمى .

ويقصد بتداول الأغذية أية عملية أو أكثر من عمليات تصنيع الأغذية أو تحضيرها أو طرحها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها .

مادة ٢ - يحظر تداول الأغذية فى الأحوال الآتية :

١ - إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة .

٢ - إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمى .

٣ - إذا كانت مغشوشة .

مادة ٣ - تعتبر الأغذية غير صالحة للاستهلاك الآدمى فى الأحوال الآتية :

١ - إذا كانت ضارة بالصحة .

٢ - إذا كانت فاسدة أو تالفة .

مادة ٤ - تعتبر الأغذية ضارة بالصحة فى الأحوال الآتية :

١ - إذا كانت ملوثة بميكروبات أو طفيليات من شأنها إحداث المرض بالإنسان .

(*) الجريدة الرسمية العدد ٩٨ فى ٣ مايو سنة ١٩٦٦

٢ - إذا كانت تحتوى على موادسامة تحدث ضررا لصحة الإنسان إلا فى الحدود المقررة بالمادة ١١

٣ - إذا تداولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية التى تنقل عدواها إلى الإنسان عن طريق الغذاء أو الشراب أو حامل لميكروباتها وكانت هذه الأغذية عرضة للتلوث .

٤ - إذا كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الأمراض التى تنتقل إلى الإنسان أو من حيوان نافق .

٥ - إذا امتزجت بالأتربة أو الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة أو يستحيل معه تنقيته منها .

٦ - إذا احتوت على مواد ملوثة أو مواد حافظة أو أية مواد أخرى محظور استعمالها .

٧ - إذا كانت عبواتها أو لفائفها تحتوى على مواد ضارة بالصحة .

مادة ٥ - تعتبر الأغذية فاسدة أو تالفة فى الأحوال الآتية :

١ - إذا تغير تركيبها أو تغيرت خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر نتيجة للتحليل الكيماوى أو المكروبى .

٢ - إذا انتهى تاريخ استعمالها المحدد المكتوب فى بطاقة البيان الملصوق على عبواتها .

٣ - إذا احتوت على يرقيات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية .

مادة ٦ - تعتبر الأغذية مغشوشة فى الأحوال الآتية :

١ - إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة .

٢ - إذا خلطت أو مزجت بمادة أخرى تغير من طبيعتها أو جودة صنفها .

٣ - إذا استعيض جزئيا أو كليا عن أحد المواد الداخلة فى تركيبها بمادة أخرى تقل عنها جودة .

٤ - إذا نزع جزئيا أو كليا أحد عناصرها .

٥ - إذا قصد إخفاء فسادها أو تلفها بأى طريقة كانت .

٦ - إذا احتوت على أية مواد ملونة أو حافظة أو إضافات غير ضارة بالصحة لم ترد فى المواصفات المقررة .

٧ - إذا احتوت جزئيا أو كليا على عناصر غذائية فاسدة نباتية أو حيوانية سواء كانت مصنعة أو خاما أو كانت ناتجة من منتجات حيوان مريض أو نافق .

٨ - إذا كانت البيانات الموجودة على عبواتها تخالف حقيقة تركيبها مما يؤدى إلى خداع المستهلك أو الإضرار الصحى به .

ويعتبر الغش ضارا بالصحة إذا كانت المواد المغشوشة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الإنسان .

مادة ٧ - يجب أن تكون أماكن تداول الأغذية مستوفاة دائما لاشتراطات النظافة الصحية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة .

مادة ٨ - يجب أن يكون المشتغلون فى تداول الأغذية خالين من الأمراض المعدية وغير حاملين لميكروباتها ويصدر بتحديد ذلك قرار من وزير الصحة .

مادة ٩ - يجب أن تكون وسائل نقل الأغذية وأوعيتها مستوفية دائما للاشتراطات الصحية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة .

مادة ١٠ - لا يجوز إضافة مواد ملونة أو مواد حافظة أو أية إضافات غذائية أخرى إلى الأغذية إلا فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الصحة .

مادة ١١ - يجب أن تكون الأغذية فى كل خطوة من خطوات تداولها وكذلك الأوعية المستعملة فى تصنيعها أو حفظها أو نقلها أو تغليفها خالية من المواد الضارة بالصحة ويجوز لوزير الصحة أن يحدد بقرار منه الحد الأعلى الذى يسمح بوجوده من هذه المواد فى أصناف محددة من الأغذية وأوعيتها .

مادة ١٢ - يجب أن تكون الأغذية المتداولة محليا أو المستوردة أو المعدة للتصدير خالية من الميكروبات المرضية ويجوز لوزير الصحة بقرار منه أن يحدد معايير بكتريولوجية المواد الغذائية .

مادة ١٣ - يجب أن تكون الأغذية المستوردة من الخارج مطابقة لأحكام هذا القانون ، ويجوز لوزير الصحة بقرار منه أن يحدد الأصناف التى يجب مصاحبتها بشهادة صحية من البلد المنتج وشروط هذه الشهادة كما يجوز بقرار مماثل حظر استيراد ما يثبت خطره على الصحة العامة من أصناف الأغذية أو الأوعية أو العناصر الداخلة فى تحضيرها أو المضافة إليها .

مادة ١٤ - يجب أن تكون الأغذية المصدرة للخارج مطابقة لأحكام هذا القانون وأن تصاحب أصنافها المحفوظة بطريقة التعليب بشهادة صحية من الجهة الصحية الواقع فى دائرتها المصنع المنتج مبينا بها أن الرسالة المصدرة والمصنع تحت الإشراف الصحى طبقا للأحكام التى يصدر بها قرار من وزير الصحة .

مادة ١٤ مكرر(١) - يحظر تداول الأغذية الخاصة أو الإعلان عنها بأى طريقة من طرق الإعلان إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وطريقة الإعلان عنها من وزارة الصحة وذلك وفقا للشروط والإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة ، ويقصد بالأغذية الخاصة المستحضرات الغذائية غير الدوائية الآتية :

١ - المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال .

---

(١) المادة ١٤ مكرر مضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ - الجريدة الرسمية العدد ١٨ فى ١٩٧٦/٤/٢٩

٢ - المستحضرات ذات القيمة السعرية المنخفضة المخصصة لتغذية مرضى البول السكرى أو لإنقاص وزن الجسم .

٣ - المستحضرات ذات القيمة السعرية المرتفعة المخصصة لغرض زيادة وزن الجسم .

٤ - المستحضرات المنشطة والمقوية والفاتحة للشهية .

٥[١] - المياه المعدنية وأى مياه خاصة معبأة للشرب .

ويجوز بقرار من وزير الصحة إضافة مستحضرات غذائية أخرى إلى تلك المبينة فى الفقرة السابقة أو حذف بعضها .

مادة ١٥[٢] - ملغاة .

مادة ١٦[٣] - ملغاة .

---

(١) البند رقم (٥) من المادة ١٤ مكرر مضاف بقرار وزير الصحة رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٧٩ - الوقائع المصرية العدد ٢٦٨ فى ١٩٧٩/١١/٢٧

(٢) المادة ١٥ ألغيت بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ - الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر فى ١٩٨٠/٥/٣١ وكان نصها قبل الإلغاء :

يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١ - من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الإنسان معدا للبيع أو طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه المواد مغشوشة كانت أو فاسدة .

٢ - من طرح أو عرض للبيع أو باع موادا مما تستعمل فى غش أغذية الإنسان على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كانت المواد الغذائية المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الانسان .

وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد موضوع الجريمة .

(٣) المادة ١٦ ألغيت بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر فى ١٩٨٠/٥/٣١) وكان نصها قبل الإلغاء :

«يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بغير سبب مشروع مواد غذائية من المشار إليها فى المادة السابقة - وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور والغرامة التى لا تتجاوز خمسين جنيها إذا كانت المواد الغذائية التى وجدت فى حيازته ضارة بصحة الإنسان» .

مادة ١٧ - يعاقب على مخالفة المواد (٧ و ٨ و ٩) من هذا القانون والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٨[1] - يعاقب من يخالف أحكام المواد (٢ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٤ مكررا) والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية ، ويجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة (٢) .

مادة ١٩ - فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته النصوص السابقة تطبق العقوبة الأشد دون غيرها .

مادة ٢٠ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، ويستمر العمل بالمواصفات الصحية المقررة فى التشريعات الغذائية القائمة وذلك إلى أن يتم إصدار القرارات التنفيذية لهذا القانون .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٨٦ (أول مايو سنة ١٩٦٦) .

---

(١) المادة رقم ١٨ مستبدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ - الجريدة الرسمية العدد ١٨ فى ١٩٧٦/٤/٢٩

(٢) قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بعدم دستورية المادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ . أنظر الجريدة الرسمية العدد ٥١ فى ١٩٩٥/١٢/٢١ .

ثانيــاً : المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦

أصدرت وزارة الصحة قبل عام ١٩٥٨ مجموعة من التشريعات بشأن المواصفات الصحية والوصفية والكمية والتحليلية لأنواع مختلفة من الأغذية المتداولة محليا والاشتراطات الصحية لسلامة تداولها .

وبصدور القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ ، بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها أصبح اختصاص اصدار مواصفات المواد الخام والمنتجات الصناعية عامة وضمنا الأغذية لوزارة الصناعة ، وقد حدد القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي سبيل إصدار هذه المواصفات واصدرت وزارة الصناعة تطبيقا لذلك مجموعة من القرارات بشأن المواصفات الوصفية والكمية والتحليلية لأنواع مختلفة من الأغذية .

ونتج عن ذلك تواجد مجموعتين من التشريعات الخاصة بالمواصفات المختلفة للأغذية ، الأمر الذى أدى إلى بلبلة أفكار المشتغلين فى إنتاجها وتداولها أولا والفنيين القائمين على مراقبتها ثانيا ورجال القضاء ثالثا .

ونظرا لأن اختصاص وزارة الصناعة بإصدار المواصفات الوصفية والكمية والتحليلية للأغذية لا يشمل أيضا المواصفات الصحية المتعلقة بوقايتها - أثناء التحضير أو النقل أو البيع - من التلوث بالجراثيم المرضية أو المتعلقة بعدم احتوائها على أية مواد أو إضافات غذائية أخرى ضارة بالصحة مثل المواد الملونة أو المواد الضارة بالصحة ، لتعلق ذلك مباشرة بالصحة العامة للمواطنين .

ونظرا لأن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش لم يحدد فى أحكامه الأحوال التى تعتبر فيها الأغذية ضارة بالصحة أو أحوال اعتبارها فاسدة أو تالفة أو أحوال اعتبارها مغشوشة من الناحية الفنية مما ترتب عليه كثرة المنازعات أمام القضاء وتناقض الأحكام فى قضايا الأغذية وأتاح الفرصة لإفلات مرتكبى غشها وفسادها وإضرارها بالصحة العامة من العقاب .

وأسوة بما اتبعته معظم دول العالم المتقدمة من جميع الأحكام المتعلقة بصحة الأغذية فى قانون واحد يشتمل على جميع المواصفات الصحية المتعلقة بوقاية الأغذية من التلوث والفساد وضمان خلوها من المواد الضارة بالصحة بالإضافة إلى الاشتراطات الصحية الواجب توافرها فى المشتغلين بالأغذية وفى وسائل تصنيعها ونقلها وعرضها وطرحها للبيع توحيدا لهذه الإجراءات وتعميما لفائدتها القصوى لفئة المشتغلين بالأغذية .

لجميع هذه الأسباب أعدت وزارة الصحة مشروع القانون المرافق بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، وقد أوضحت المادة (١) تعريف الأغذية وتعريف تداول الأغذية وبينت المادة (٢) الأحوال التى يحظر تداول الأغذية فيها .

وأوضحت المواد (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) تفاصيل ما أجملته المادة (٢) من الناحية الفنية فتحدد فيها الأحوال التى تعتبر فيها الأغذية فاسدة أو تالفة والأحوال التى تعتبر فيها ضارة بالصحة والأحوال التى تعتبر فيها مغشوشة .

وأوجبت المواد (٧ ، ٨ ، ٩) أن تكون أماكن تداول الأغذية وأوعيتها ووسائل نقلها مستوفاة دائما لاشتراطات النظافة الصحية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة ، كما أوجبت أن يكون المشتغلون بالأغذية خالين من الأمراض المعدية وغير حاملين لجراثيمها وفق القرار الذى يصدره وزير الصحة فى هذا الشأن.

وحظرت المادة (١٠) إضافة مواد ملونة أو أية إضافات غذائية أخرى إلى الأغذية إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة نظرا لتعليق ذلك مباشرة بالصحة العامة للمواطنين .

وأوجبت المادة (١١) خلو الأغذية وأوعيتها من المواد الضارة بالصحة وأجازت بقرار من وزير الصحة تحديد الحد الأعلى الذى يسمح بوجوده فى بعض أنواع الأغذية إذا استحال ماديا تمام خلوها منها .

كما أوجبت المادة (١٢) خلو الأغذية من الجراثيم المرضية وأجازت بقرار من وزير الصحة تحديد حد أعلى لاحتوائها على الجراثيم الأخرى الغير مرضية .

وقررت المادة (١٣) أن تكون الأغذية المستوردة مطابقة لأحكام هذا القانون وأجازت بقرار من وزير الصحة اشتراط مصاحبة أنواع منها بشهادة صحية من البلد المنتج طبقا لما كان ساريا فى التشريعات السابق إصدارها بهذا الشأن ، كما أجازت حظر استيراد ما يثبت خطره على الصحة العامة منها بقرار مماثل .

وأوجبت المادة (١٤) أن تصاحب الأغذية المحفوظة بطريقة التعليب التى تصدر إلى الخارج بشهادة صحية مماثلة للمحافظة على سمعة البلاد الصحية والصناعية وتنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٦٤/٦/٢٣ بهذا الشأن .

وتناولت المواد (١٥، ١٦ ، ١٧ ، ١٨) بيان العقوبات التى تقع فى حالة مخالفة أحكام هذا القانون ، وقضت المادة (١٩) بأنه فى جميع الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على توقيع عقوبة أشد مما قررته مواد هذا القانون على مخالفة أحكامه ، فإن العقوبة الأشد هى التى تطبق دون غيرها .

ونصت المادة (٢٠) على استمرار العمل بأحكام المواصفات الصحية المقررة بالتشريعات الغذائية وقت صدور هذا القانون وذلك لحين صدور القرارات الوزارية المنفذة له .

وتتشرف وزارة الصحة بعرضه مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة رجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره ،

وزير الصحة

ثالثاً : قرار رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢

بشأن المواد الغذائية المسموح بإضافة مواد ملونة إليها(*)

وزير الدولة للصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٥/٥ والقرارات المنفذة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم ومسئوليات وزارة الصحة ؛

وعلى ما عرضه علينا الدكتور / وكيل الوزارة لقطاع الشئون الوقائية ؛

قــــرر :

مادة ١ – مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٥/٥ والجداول المرافقة له تكون إضافة المواد الملونة الواردة بالجدول المشار إليها إلى المواد الغذائية الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ – تثبت على عبوات المواد الغذائية المحتوية على مواد ملونة بيان اسم المادة الملونة ، وذلك على النحو الذى تحدده القرارات الصادرة من وزيرى الصناعة والتجارة .

(*) الوقائع المصرية العدد ١١ فى ١٩٨٣/١/١٢

مادة ٣ - تعتبر المواد الغذائية مغشوشة إذا أضيفت إليها أى من المواد الملونة الواردة بالجدولين المرافقين لمرسوم تنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة دون أن يرد بيان المواد الغذائية فى الجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٤ - لا يجوز استيراد مواد غذائية محتوية على مواد ملونة أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم تكن مطابقة لأحكام هذا القرار .

مادة ٥ - تستثنى من أحكام هذا القرار المواد الغذائية المضاف إليها مواد ملونة وتكون معدة للتصدير ويشترط أن تكون مميزة ببيانات وعلامات خاصة يصدر بها قرار وزير الصناعة والتجارة ولا يجوز حيازة مواد غذائية معدة للتصدير إلا فى المصانع المنتجة لها .

مادة ٦ - تمنح الجهات المستوردة والموزعة والمصنعة للمواد الغذائية المضاف إليها مواد ملونة بالمخالفة لأحكام هذا القرار مهلة قدرها ستة أشهر لتصريف ما لديها من منتجات .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٩ رمضان سنة ١٤٠٢ (٣٠ يونيه سنة ١٩٨٢) .

د . محمد صبرى زكى

المادة الغذائية	الألوان المصرح بها
١ - منتجات الألبان :	
(أ) الزبادى المطعم	الألوان الطبيعية
(ب) زبد المائدة	الألوان الطبيعية
(جـ) الجبن المطبوخ	الألوان الطبيعية
(د) المش	الألوان الطبيعية
(هـ) الغلاف الخارجى للجبن الجاف ، والمطبوخ	الألوان المصرح بها
٢ - المثلجات :	
(أ) مثلجات لبنية	الألوان الطبيعية
(ب) مثلجات غير لبنية	الألوان الطبيعية
(جـ) السجق	الألوان الطبيعية
٣ - الأسماك :	
(أ) المدخنة	الألوان الطبيعية
(ب) الكافيار	الألوان المصرح بها
٤ - منتجات الطماطم :	
« الصلصلة الحريفة »	الألوان المصرح بها
٥ - المشروبات المحلاة :	
(أ) العصائر	الألوان الطبيعية
(ب) مساحيق المشروبات الجاهزة :	
١ - المشتقات الطبيعية	الألوان الطبيعية
٢ - المشتقات الصناعية	الألوان المصرح بها
(جـ) المشروبات السكرية غيرالغازية :	
١ - الطبيعية	الألوان الطبيعية
٢ - الصناعية	الألوان المصرح بها
(د) المشروبات الصناعية	الألوان المصرح بها

المادة الغذائية	الألوان المصرح بها
٦ - المياه الغازية :	
(أ) الكولا ومشتقاتها	الألوان الطبيعية «كرامل»
(ب) مشتقات طبيعية	
(جـ) مشتقات صناعية	الألوان المصرح بها
٧ - المشروبات الكحولية :	
(أ) البيرة	كرامل
(ب) لوكير	الألوان المصرح بها
٨ - البيض الطازج :	
« القشرة الخارجية للبيض المعد لشم النسيم »	الألوان المصرح بها
٩ - منتجات الفاكهة :	
(أ) فاكهة معلبة «كريز فقط»	الألوان المصرح بها
(ب) فاكهة مجففة «كريز فقط»	الألوان المصرح بها
١٠ - السكريات :	
(أ) الحلوى الجافة	الألوان المصرح بها
(ب) سكر نبات	الألوان المصرح بها
(جـ) مسحوق الجيلي	الألوان المصرح بها
١١ - المربات والمرملاد . وما شابه ذلك	الألوان الطبيعية
١٢ - منتجات الدقيق والمواد النشوية :	
(أ) عجينة الفطائر	الألوان الطبيعية
(ب) بودرة الكريمة	الألوان الطبيعية
(جـ) بودرة البودنج	الألوان المصرح بها
(د) المكرونة	الألوان الطبيعية

ملحوظة : أنظر قرار وزير الدولة للصحة رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٣ بإضافة المواد الغذائية الموضحة به ص ١٠٠ من هذا الكتاب .

رابعاً : قرار رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٣(*)

وزير الدولة للصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٥/٥ والقرارات المنفذة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم ومسئوليات وزارة الصحة ؛

وعلى قرار وزير الدولة للصحة رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ بشأن المواد الغذائية المسموح بإضافة مواد ملونة إليها المعمول به اعتبارا من ١٩٨٣/١/١٢ ؛

وعلى ما عرضه علينا الدكتور رئيس الإدارة المركزية للشئون الوقائية ؛

قــــرر :

مادة ١ – مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه تضاف إلى الجدول المرافق له المواد الغذائية الموضحة بالجدول المرفق باستخدام الألوان المبينة أمام كل منها .

مادة ٢ – مد المهلة المقررة بالمادة السادسة من القرار الوزارى رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ مدة ستة أشهر أخرى .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريرا فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٣ (١٣ مارس سنة ١٩٨٣) .

د. محمد صبرى زكى

(*) الوقائع المصرية العدد ١٢١ فى ١٩٨٣/٥/٢٤

ملحق

لجدول المواد الغذائية التى يصرح بإضافة مواد ملونة إليها

المواد الغذائية	الألوان المصرح بها
١١ - المشهيات	كرامل
(أ) الخل	كرامل
(ب) الصلصة مستحلبة (المايونيز)	ألوان طبيعية
(جـ) صلصة غير مستحلبة	ألوان طبيعية
(د) المستردة	ألوان طبيعية
١٤ - المنتجات الفشارية	ألوان طبيعية

ولا يجوز إضافة الأصناف التى تستخدم كمضافات غذائية مسموح بها إلا على المواد الغذائية المسموح بإضافة ألوان إليها .

خامساً : قرار وزير الصحة
رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٨٤
بإجراءات فحص رسائل المواد الغذائية المستوردة(*)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على قانون قمع التدليس والغش الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة ؛

قــرر :

مادة ١ - تشكل بموانى الوصول لجان الفحص الظاهرى المشار إليها بالمادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٨٤ على الوجه التالى :

رئيس مكتب مراقبة الأغذية بالميناء أو من ينوب عنه .

(*) الوقائع المصرية العدد ١١٧ فى ١٩٨٥/٥/٢٠

مدير الحجر البيطرى بالميناء أو من ينوب عنه .

مدير الحجر الزراعى بالميناء أو من ينوب عنه .

رئيس مكتب هيئة الرقابة على الصادرات والواردات أو من ينوب عنه .

ممثل وزارة التموين أو الجهة المستوردة .

ممثل الجمارك .

وتجتمع هذه اللجان فى موانى الوصول ويكون كل منهم مسئولا فيما يخصه عما يلى :

أولا : التأكد من استيفاء المستندات والشهادات المرافقة للرسالة طبقا لنوع الرسالة :

١ - اللحوم والدواجن وأجزاؤها :

(أ) شهادة الذبح على الطريقة الإسلامية متضمنة تاريخ الذبح .

(ب) شهادة صادرة من السلطة المختصة بدولة المنشأ مشتملة على البيانات الآتية :

البلد المصدر - عدد الطرود - نوع اللحوم - تاريخ التفتيش - تاريخ الصلاحية - اسم المصدر - محطة التصدير - اسم المرسل إليه .

(جـ) شهادة من السلطة البيطرية المختصة بدولة المنشأ بأنها قامت بفحص الحيوانات المستخرجة منها اللحوم وأجزائها قبل الذبح وبعده وبأنها وجدت غير مصابة بأية أمراض معدية للانسان أو الحيوان بشرط أن تكون هذه اللحوم من حيوانات واردة من مناطق خالية من الأوبئة وفقا للبروتوكول الدولى .

(د) فى حالة اللحوم المجمدة ، تصاحبها شهادة تدل على أن هذه اللحوم قد حفظت قبل تصديرها فى درجة حرارة - ١٨ على الأقل وأن كل قطعة قد لفت بالشاش النظيف أو غير ذلك من وسائل التغليف المسموح بها دوليا .

٢ - الأسماك :

(أ) شهادة تثبت عدم صيدها بطرق التفجير .

(ب) شهادة تفيد صيدها من مناطق غير ملوثة بالأشعاع الذرى أو مخصبات التربة أو مبيدات الآفات .

(جـ) فى حالة الأسماك المجمدة تصاحبها شهادة تثبت تاريخ التجميد وخلوها من السموم والأمراض المعدية للإنسان وخلوها من أمراض الأسماك البكتيرية والفيروسية وأنها صالحة للاستهلاك الآدمى .

٣ - رسائل المضافات الغذائية :

لا يجوز استيراد مواد محظور استخدامها فى مصر بقصد اضافتها إلى الأغذية أو إدخالها فى تصنيعها وبالنسبة للمواد غير المحظورة فيتعين أن يرفق بها بيان الاسم العلمى الكيمائى للعناصر المكونة لها والاسم العلمى للأعشاب ونسبة تركيزها عند الاستخدام فضلا عن شهادة من الجهة الرسمية المختصة بها التصدير تفيد استعمال هذه المواد فى تصنيع المأكولات أو الشروبات بهذا البلد دون ضرر صحى .

٤ - الزيوت والدهون النباتية :

يجب أن تكون رسائل الزيوت والدهون النباتية مصحوبة بشهادة من الجهة الرسمية المختصة فى بلد التصدير مبين بها اسمها ومواصفاتها وأنها مادة خام غير معالجة وفى حالة المعالجة يبين نوع المعالجة .

٥ - المارجرين :

يجب أن تكون رسائل المارجرين مصحوبة بشهادة تحدد نوع الزيوت وأنها خالية من الدهون الحيوانية والزيوت البحرية وزيت بذور اللفت .

ثانيا : التأكد من سلامة أخذ العينات مع مراعاة الدقة والنظافة التامة عند أخذ العينات لتلافى حدوث أى تلوث .

ثالثا : على لجان الفحص الظاهرى تحرير المحاضر اللازمة والحصول على توقيعات أعضاء اللجنة أو أصحاب الشأن . وذلك بالنسبة لمحضر أخذ العينات

أو محضر الفحص الظاهرى أو استمارة تسليم العينات للمعامل التى يتعين أن تكون بموجب حافظة يثبت بها تاريخ وساعة تسليم العينات طبقا للنموذج المرافق .

رابعا : على اللجان اتخاذ الإجراءات اللازمة التى تكفل سلامة أسلوب نقل العينات إلى المعامل المحلية أو المركزية بالتنسيق مع الهيئات المعنية .

مادة ٢ - تتولى اللجان المشار إليها إجراءات الفحص الظاهرى والتأكد من سلامة بيانات الرسالة والشهادات المرافقة لها والبيانات الخاصة بها والسجلات الخاصة بالشحن والنقل فى حضور أصحاب الشأن أو مندوبيهم وذلك وفقا لما يلى :

١ - عند إجراء الفحص الظاهرى لرسائل اللحوم والدواجن وأجزائها ومنتجاتها والأسماك المجمدة والألبان ومنتجاتها وبيض المائدة يراعى أن يكون مندوب وزارة الزراعة من بين الأطباء البيطريين من العاملين فى الحجر البيطرى بالهيئة العامة للخدمات البيطرية وبالنسبة لباقى السلع الغذائية يكون مندوب وزارة الزراعة من المهندسين الزراعيين بالحجر الزراعى .

٢ - يتم الفحص الظاهرى لرسائل المواد الغذائية المستوردة وفقا للمواصفات والقواعد والتعليمات المتبعة فى هذا الشأن فى كل جهة من الجهات المعنية .

٣ - التأكد من وجود وسلامة المستندات الصحية والشهادات الصحية البيطرية وغيرها المصاحبة للرسالة .

٤ - تحرير محضر يثبت فيه ما تم من فحص ظاهرى ومعاينة الرسالة والتأكد من مستنداتها وما إذا كانت مقبولة أو مرفوضة ظاهريا ويثبت ذلك فى نموذج الفحص الظاهرى (ملحق رقم ١/أ ، ١/ب) .

٥ - الموافقة على تفريغ الرسالة ونقلها تحت التحفظ وفقا للإجراءات المقررة .

٦ - تقوم اللجان بأخذ العينات الممثلة للرسالة أثناء التفريغ على فترات متفاوتة وفقا للنسب الآتية :

اولا - رسائل المواد الغذائية المجمدة :

اللحوم المجمدة وأجزاؤها :

تؤخذ وحدة كاملة من اللحوم المجمدة بنسبة ١ : ٢٠٠٠ وحدة حتى العشرة آلاف الأولى ثم بنسبة ١ : ٥٠٠٠ حتى العشرة آلاف الثانية ثم ١ : ١٠,٠٠٠ بحد أقصى عشرة أرباع للرسالة الواردة .

- اللحوم البقرية المجمدة (الوحدة عبارة عن ربع ذبيحة) .
- اللحوم الضان المجمدة (الوحدة عبارة عن ذبيحة كاملة أو أجزائها حسب الحالة الواردة بها بحد أقصى عشرة وحدات للرسالة الواردة) .
- اللحوم المشفاه ومعبأة بلوكات والكبدة (الوحدة عبارة عن كرتونة بحد أقصى عشرة كرتونات للرسالة الواردة) .

الدواجن المجمدة وأجزاؤها والكبد والقوانص :

تؤخذ وحدة كاملة من الدواجن المجمدة وأجزائها والكبد والقوانص ذلك بنسبة ١ : ٥٠٠ وحدة للألف الأولى ، ١ : ١٠٠٠ للألفين التاليين ثم (واحد إلى خمسة آلاف) للخمسة آلاف التالية ثم ١ : ١٠,٠٠٠ فيما يزيد عن ذلك بحد أقصى عشرة كرتونات (والوحدة كرتونة) وتؤخذ بنفس النسبة إذا كانت الرسالة من مصادر مختلفة .

الأسماك المجمدة :

تؤخذ وحدة كاملة من الأسماك المجمدة وذلك بواقع كرتونة من كل ألفين بالنسبة إلى الأربعة آلاف الأولى ثم كرتونة لكل خمسة آلاف بالنسبة للعشرة آلاف التالية ثم كرتونة لكل ١٠٠,٠٠٠ فيما يزيد على ذلك بحد أقصى عشرة كرتونات وفى حالة تواجد الرسالة بالنسبة لكافة المجمدات المستوردة فى أكثر من عنبر فتؤخذ العينات بنفس النسب من كل عنبر أثناء تفريغه ، إذا كانت الرسالة مستوردة من مصادر مختلفة وموضح ذلك على العبوات فتعطى الرسالة رقم سرى مميز لكل مصدر ويعامل محتوى كل مصدر على أنه رسالة مستقلة بنفس النسب

ويراعى فى كافة المراحل أن تكون الوحدات محفوظة بأغلفتها الواردة بها وألا تتعرض فى أية مرحلة من المراحل إلى عوامل التمزق وأن تحفظ فى حالة التجمد التى كانت عليها حتى يتم تسليمها إلى المعامل .

بالنسبة لرسائل المواد الغذائية غير المجمدة :

تسحب عينات بنسبة خمسة من المائة عبوة الأولى من الرسالة ثم ثلاثة من كل مائة عبوة تالية حتى الثلاثمائة ثم عبوة واحدة فى كل مائة عبوة تالية حتى الألف ثم عبوة واحدة من كل ألف أو جزء من الألف ثم تقسم الوحدات الممثلة للرسالة فى رسائل المواد الغذائية الصادر بشأنها قرارات وزير التجارة إلى جزئين متساوين ومتماثلين يرسل أحدهما إلى المعامل المحلية بوزارة الصحة والجزء الآخر إلى معامل هيئة الرقابة على الصادرات والواردات المحلية وفى حالة المواد الغذائية ذات الأصل الحيوانى يرسل جزء ثالث مساو لمعامل بحوث الصحة الحيوانية بالموانى ، ويراعى فى كافة المراحل أن تكون الوحدات محفوظة بأغلفتها الواردة بها وألا تتعرض فى أية مرحلة من المراحل إلى عوامل التمزق وتقوم اللجنة بتحرير محضر أخذ العينات طبقا للملحق رقم (٢) ، كما تؤخذ التعهدات والضمانات اللازمة على صاحب الشأن لحفظ الرسالة وعدم التصرف فيها قبل الإفراج النهائى عنها على أن يقدم صاحب الشأن بيانا يحدد فيه أماكن حفظ الرسالة وتعهده بإخطار أعضاء اللجنة عند حدوث أى تغيير فى حالة الموافقة على نقلها تحت التحفظ إلى خارج المنطقة الجمركية .

٧ - إخطار مباحث التموين بأماكن حفظ الرسالة المنقولة تحت التحفظ خارج الدائرة الجمركية لمراقبتها فى المخازن لضمان منع تسربها قبل الإفراج النهائى .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٩٨٤/١٢/٢٣

وزير الصحة

د . محمد صبرى زكى

ملحق رقم ١ (أ)

محضر فحص ظاهرى

لرسالة مواد غذائية مجمدة

محضر معاينة رسالة : ــــــــــــ الواردة من : ــــــــــــ

إلى الباخرة : ــــــــــــــــــــــــ

باسم : ــــــــــــــــــــــــ

وصاحبها : ــــــــــــــــــــــــ

أنه فى يوم ــــــــــ الموافق / / ١٩ اجتمعت

اللجنة المشكلة من السادة :

١ - ــــــــــــــــــــــــ

٢ - ــــــــــــــــــــــــ

٣ - ــــــــــــــــــــــــ

لمعاينة الآتى :

رسالة ــــ عدد ــــ وزن ــــ شهادة إجراءات جمركية رقم ــــ

وتم الاطلاع على سجلات التجميد بالباخرة وكانت درجات التجميد عند بداية الرحلة .

وأثناء الرحلة تراوحت درجة التجميد بين ــــــــ م ــــــــ م

وعند فتح العنابر كانت ــــــــــــ م

وقد تم الكشف الظاهرى على عينات عشوائية من الرسالة بالنظام الآتى :

(تشرح التفاصيل الدقيقة للعدد)

ووجدت اللجنة بالفحص الظاهرى الآتى :

ــــــــــــــــــــــــ

ــــــــــــــــــــــــ

وتم سحب العينات اللازمة للتحليل المعملى بمعرفة اللجنة ــــــــــــ

وقررت اللجنة ــــــــــــــــــــــــ

وهذا ———— وقد قرر مندوب صاحب الرسالة ومندوب الجهة المستوردة أن جميع البيانات الخاصة بالرسالة مأخوذة فى صلب الشهادة الجمركية وصحيحة وأن الإجراءات الخاصة بالفحص الظاهرى وأخذ العينات قد تمت فى وجودهم بالطريقة الموضحة .

وتحرر هذا محضرا منا بذلك .

صاحب الرسالة - مراقبة الواردات - الحجر البيطرى - مراقبة الأغذية - الجمارك أو من ينوب عنه والصادرات

الاسم ثلاثيا : ————————————————

التوقيع : ————————————————

ملحق رقم ١ (ب)

محضر فحص ظاهرى

لرسالة مواد غذائية غير مجمدة

محضر معاينة رسالة : ــــــــــــ الواردة فى : ــــــــــــ

على الباخرة : ــــــــــــــــــــــــ

باسم : ــــــــــــــــــــــــ

وصاحبها : ــــــــــــــــــــــــ

أنه فى يوم ــــــــــ الموافق / / ١٩ اجتمعت لجنة المشكلة الفحص الظاهرى من السادة :

١ - ــــــــــــــــــــــــ

٢ - ــــــــــــــــــــــــ

٣ - ــــــــــــــــــــــــ

لمعاينة الآتى :

رسالة عدد وزن شهادة إجراءات جمركية رقم

وقد تم الكشف الظاهرى على عينات عشوائية من الرسالة بالنظام الآتى :

(تشرح التفاصيل الدقيقة للعدد والبيانات المدونة على العبوات والعينات)

ووجدت اللجنة بالفحص الظاهرى الآتى :

وتم سحب العينات اللازمة للتحليل المعملى بمعرفة اللجنة ــــــــــــ

وقررت اللجنة ــــــــــــــــــــــــ

وهذا وقد قرر مندوب صاحب الرسالة ومندوب الجهة المستوردة أن جميع البيانات الخاصة بالرسالة مأخوذة من صلب الشهادة الجمركية وصحيحة وأن الإجراءات الخاصة بالفحص الظاهرى وأخذ العينات قد تم فى وجودهم بالطريقة الموضحة .

وتحرر هذا محضرا منا بذلك .

صاحب الرسالة - مراقبة الواردات - الحجر البيطرى - مراقبة الأغذية - الجمارك أو من ينوب عنه والصادرات

الاسم ثلاثيا : ــــــــــــــــــــــــ

التوقيع : ــــــــــــــــــــــــ

ملحق رقم (٢)

محضر اخذ عينات

١ - تاريخ وساعة تحرير المحضر والمكان الموجودة به الرسالة المأخوذة عنها العينة ________________________

٢ - اسم صاحب الرسالة التى أخذت منها العينات ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل إقامته ________________________

٣ - اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته ________________________

٤ - مكان تخزين الرسالة ________________________

٥ - مقدار العينة ________________________

٦ - مقدار الرسالة التى أخذت منها العينة ________________________

٧ - الأحوال التى حصل فيها أخذ العينات وبيان العلامات التجارية وكذلك التسمية أو البيانات التجارية الموجودة على الرسالة سواء أكانت على أغلفتها أو عبواتها وعلى العموم جميع البيانات الأخرى التى تكون مفيدة للتحقيق من ذاتية العينة ________________________

٨ - إمضاء محررى المحضر (يوضع الاسم وبجواره التوقيع) ويجوز لصاحب الرسالة أو من يمثله إبداء ما يراه من أقوال وتثبت فى المحضر ____________

سادساً :قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦
بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة (*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تكون مباشرة الرقابة على السلع الغذائية المستوردة والقيام بالفحوص المعملية اللازمة لها بمعرفة اللجان المختصة المنصوص عليها فى هذا القرار ، ووفقا للأوضاع والإجراءات الواردة به .

(المادة الثانية)

تشكل فى موانىء الوصول لجان تسمى « لجان الفحص الظاهرى » تضم كل منها مندوبين عن وزارات الصحة والزراعة والتموين والتجارة الداخلية والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ومصلحة الجمارك .

(*) الوقائع المصرية العدد ٧٢ فى ١٩٨٦/٣/٢٥

ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد مقارها وتنظيم سير العمل بها قرار من وزير الصحة بالتنسيق مع الوزراء المعنيين .

ويجوز لأصحاب الشأن أو من يمثلهم ولمندوبى شركات التأمين المختصة حضور أعمال اللجان المشار اليها .

(المادة الثالثة)

تشكل فى موانىء الوصول ، بقرار من وزير الصحة فى المعامل التابعة لوزارة الصحة ، حسب الحاجة ، لجان مشتركة تسمى لجان الفحص المعملى من المختصين من الأطباء البشريين والأطباء البيطريين والأخصائيين الذين يختارهم وزير الزراعة والأمن الغذائى . وللجان أن تستعين بمن ترى الإستعانة بهم من ذوى التخصصات الأخرى .

ويكون عمل أعضاء هذه اللجان على سبيل التفرغ طول الوقت وذلك بطريق الندب أو الإعارة .

(المادة الرابعة)

تختص لجان الفحص الظاهرى المنصوص عليها فى المادة الثانية بما يأتى :

١ - إجراء الفحص الظاهرى لرسائل المواد الغذائية المستوردة فى ميناء الوصول وذلك وفقا للمواصفات والقواعد والتعليمات المتبعة فى هذا الشأن فى كل جهة من الجهات المعنية .

٢ - التأكد من وجود وسلامة المستندات والشهادات الصحية والبيطرية وغيرها المصاحبة للرسالة .

٣ - تحرير محضر يثبت فيه ما تم من فحص ظاهرى ومعاينة للرسالة والتأكد من مستنداتها وما اذا كانت مقبولة أو مرفوضة ظاهريا .

٤ - الموافقة على تفريغ الرسالة تحت التحفظ وفقا للأجراءات المقررة .

٥ - أخذ العينات الممثلة للرسالة أثناء التفريغ وفقا للتعليمات المتبعة وبعد أخذ التعهدات والضمانات اللازمة على صاحب الشأن لحفظها وعدم التصرف فيها قبل الافراج النهائى .

٦ - تحديد أماكن حفظ الرسالة وإخطار مباحث التموين لمراقبتها فى المخازن .

٧ - ارسال العينات إلى لجان الفحص المعملى المختصة المنصوص عليها فى المادة الثالثة لاجراء الفحوص المعملية اللازمة .

(المادة الخامسة)

تختص لجان الفحص المعملى المنصوص عليها فى المادة الثالثة بما يأتى :

١ - فحص وتحليل العينات المأخوذة من رسائل المواد الغذائية المستوردة وفقا للقواعد والتعليمات والمواصفات المقررة فى هذا الشأن .

٢ - تحرير استمارة ، وفقا للنموذج الذى يصدره وزير الصحة بالتنسيق مع وزيرى الزراعة والأمن الغذائى ، والاقتصاد والتجارة الخارجية ، يبين فيها ما تم من فحص وتحليل ومراجعة أو معاينة للرسائل الغذائية المستوردة والنتائج التى تم التوصل اليها فى ضوء ذلك .

(المادة السادسة)

ترفع لجان الفحص المعملى الاستمارات والتقارير التى أعدت فى شأن الرسائل التى تم فحصها وتحليلها ومراجعتها أو معاينتها فى ميعاد لا يجاوز أسبوعين من تاريخ أخذ العينات إلى وزير الصحة أو من يفوضه لاصدار قراره بقبولها كلها أو بعضها أو رفضها فى ضوء مدى صلاحيتها للاستهلاك الآدمى ، ومطابقتها للمواصفات المطلوبة .

ويبلغ القرار إلى صاحب الشأن خلال أسبوع من تاريخ صدوره على أن يكون مصحوبا فى حالة الرفض بصورة من استمارة الفحص متضمنة الأسباب التى أدت إلى الرفض .

(المادة السابعة)

لصاحب الشأن خلال أسبوع من إخطاره بالقرار الصادر فى شأن الرسالة ، أن يتظلم لوزير الصحة من هذا القرار، ويحال هذا التظلم إلى لجنة التظلمات التى يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة بالتنسيق مع وزير الزراعة والأمن الغذائى

على أن تضم هذه اللجنة عددا من أساتذة الجامعات والخبراء المختصين .

وترفع اللجنة رأيها في التظلم إلي وزير الصحة لاصدار القرار النهائى فيه .

(المادة الثامنة)

تعتبر المواصفات القياسية المصرية حداً أدنى للمواصفات ينبغى توافره فى السلع الغذائية المستوردة والتى تفتح اعتماداتها اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ صدور هذا القرار .

(المادة التاسعة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة العاشرة)

يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، وعلي الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ رجب سنة ١٤٠٦هـ (١٧ مارس سنة ١٩٨٦) .

رئيس مجلس الوزراء

د. على لطفى

سابعاً : قرار وزير الصحة رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٨٦
بتشكيل لجان الفحص الظاهرى لرسائل المواد الغذائية
المستوردة وتنظيم سير العمل بها (*)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تشكل بموانى الوصول لجان الفحص الظاهرى المشار اليها بالمادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦ على الوجه التالى :

- رئيس مكتب مراقبة الأغذية بالميناء أو من ينوب عنه .
- مدير الحجر البيطرى بالميناء أو من ينوب عنه .

(*) الوقائع المصرية العدد ٢٤٢ فى ١٩٨٦/١٠/٢٧.

- مدير الحجر الزراعى بالميناء أو من ينوب عنه .

- رئيس مكتب هيئة الرقابة على الصادرات والواردات أو من ينوب عنه .

- ممثل وزارة التموين أو الجهة المستوردة .

- ممثل الجمارك .

وتجتمع هذه اللجان فى موانى الوصول وتكون كل لجنة مسئولة فيما يخصها عما يلى :

أولا - التأكد من استيفاء المستندات والشهادات المرافقة للرسالة التالى بيانها :

١ - اللحوم والدواجن واجزاؤها :

(أ) شهادة الذبح على الطريقة الاسلامية .

(ب) شهادة صادرة من السلطة المختصة بدولة المنشأ مشتملة على البيانات الآتية :

البلد المصدر - عدد الطرود - نوع اللحوم - تارخ التفتيش - تاريخ أو تواريخ الذبح - تاريخ أو تواريخ الصلاحية - اسم المصدر - محطة التصدير - اسم المرسل اليه .

(جـ) شهادة من السلطة البيطرية المختصة بدولة المنشأة تدل على أنها قامت بفحص الحيوانات المستخرج منها اللحوم وأجزائها قبل الذبح وبعده وبأنها وجدت غير مصابة بأية أمراض معدية للإنسان أو للحيوان ويشرط أن تكون هذه اللحوم من حيوانات واردة من مناطق خالية من الأوبئة وفقا للبروتوكول الدولى .

(د) فى حالة اللحوم المجمدة تصاحبها شهادة تدل على أن هذه اللحوم قد حفظت قبل تصديرها فى درجة حرارة - ١٨ درجة مئوية على الأقل وأن كل قطعة قد لفت بوسيلة تغليف مسموح بها دوليا .

٢ - الأسماك .

(أ) شهادة تثبت عدم صيدها بطرق التفجير .

(ب) شهادة تفيد صيدها من مناطق غير ملوثة بالاشعاع الذرى أو مخصبات التربة أو مبيدات الآفات .

(جـ) تاريخ الصيد .

(د) فى حالة الأسماك المجمدة تصاحبها شهادة تثبت تاريخ التجميد وأنها قد حفظت قبل تصديرها فى درجة -١٨ درجة مئوية على الأقل وشهادة تثبت خلوها من السموم والأمراض المعدية للانسان وخلوها من أمراض الأسماك البكتيرية والفيروسية وأنها صالحة للاستهلاك الآدمى .

٣ - رسائل المضافات الغذائية :

(أ) لا يجوز إستيراد مواد محظور إستخدمها فى مصر بقصد اضافتها إلى الأغذية أو إدخالها فى تصنيعها .

(ب) بالنسبة للمواد غير المحظور استيرادها فيتعين أن يرفق بها :

- بيان الاسم العلمى الكيميائى للعناصر المكونة لها ومصدرها ورقم التشغيلة .

- الاسم العلمى للتوابل والأعشاب المستخرجة منها .

- نسبة تركيزها عند الإستخدام .

- ترفق شهادة من الجهة الرسمية المختصة ببلد التصدير تفيد استعمال هذه المواد فى تصنيع المأكولات أو المشروبات ببلد التصدير دون ضرر صحى .

٤ - الزيوت والدهون النباتية :

يجب أن تكون رسائل الزيوت والدهون النباتية مصحوبة بشهادة من الجهة الرسمية المختصة فى بلد التصدير مبينا بها :

- اسم الزيت أو الدهن ومواصفاته وأنها مادة خام غير معالجة وفى حالة المعالجة يبين نوع ومدى المعالجة .

- شهادة تحدد خلوه من الخلط بزيوت أو دهون أخرى .

٥ - المارجرين :

يجب أن تكون رسائل المارجرين مصحوبة بشهادة تحدد نوع الزيوت المستخدمة وأنها خالية من الدهون الحيوانية والزيوت البحرية وزيت بذور اللفت (الشلجم) .

٦ - المعلبات :

شهادة بأرقام التشغيلات التى تتضمنها الرسالة .

ثانيا - التأكد من شحن الرسالة حتى ميناء الوصول بطريقة سليمة - وفى حالة الأغذية المجمدة التأكد من أن الرسالة قد حفظت فى أثناء الرحلة فى درجة حرارة لم ترتفع عن درجة -١٨ درجة مئوية .

ثالثا - التأكد من سلامة أخذ العينات مع مراعاة الدقة والنظافة التامة عند أخذ العينات لتلافى حدوث أى تلوث .

رابعا - على لجان الفحص الظاهرى تحرير المحاضر الآتى بيانها والتوقيع عليها مع ذوى الشأن :

- محضر أخذ العينات .

- محضر الفحص الظاهرى .

- استمارة تسليم العينات للمعامل ويتعين أن يتم التسليم بموجب حافظة يثبت بها تاريخ وساعة تسليم العينات طبقا للنموذج المرفق .

خامسا - على لجان الفحص الظاهرى اتخاذ الاجراءات اللازمة التى تكفل نقل العينات سليمة إلى معامل وزارة الصحة المحلية أو المركزية وذلك بالتنسيق مع الهيئات المعنية .

(المادة الثانية)

تتولى لجان الفحص الظاهرى ما يلى :

١ - التأكد من سلامة بيانات الرسالة .

٢ - التأكد من سلامة الشهادات المرفقة بالرسالة ومن سلامة السجلات الخاصة بالشحن والنقل وذلك فى حضور أصحاب الشأن أو مندوبيهم ويراعى عند اجراء الفحص الظاهرى لرسائل :

- اللحوم والدواجن وأجزائها ومنتجاتها ، الأسماك المجمدة - الالبان ومنتجاتها
- بيض المائدة .

أن يكون مندوب وزارة الزراعة من بين الأطباء البيطريين العاملين فى الحجر البيطرى بالهيئة العامة للخدمات البيطرية . أما بالنسبة لباقى السلع الغذائية فيكون مندوب وزارة الزراعة من المهندسين الزراعيين بالحجر الزراعى .

٣ - يتم الفحص الظاهرى لرسائل المواد الغذائية المستوردة وفقا للقواعد والتعليمات المتبعة فى هذا الشأن فى كل جهة من الجهات المعنية .

٤ - التأكد من وجود وسلامة المستندات والشهادات الصحية البيطرية وغيرها المصاحبة للرسالة .

٥ - تحرير محضر يثبت به ما تم من فحص ظاهرى ومعاينة للرسائل والتأكد من مستنداتها واجراء الفحص الظاهرى على الرسالة لتسجيل العيوب الظاهرة والتى يرى أنها تساعد المعامل فى إجراء التحاليل مثل :

- وجود رائحة كريهة بالعنابر أو الرسالة .
- وجود سائل انفصالى مدمم بالكراتين .
- وجود كسور بالكراتين .
- وجود انتفاخ أو عيوب ميكانيكية فى المعلبات .

ويثبت ذلك فى نموذج الفحص الظاهرى .

٦ - الموافقة على تفريغ الرسالة ونقلها تحت التحفظ وفقا للاجراءات المقررة .

٧ - تقوم اللجان بأخذ العينات الممثلة للرسالة أثناء التفريغ على فترات متفاوتة وبطريقة عشوائية وفقا للنسب الآتية :

أولا - رسائل المواد الغذائية المجمدة :

- **اللحوم المجمدة واجزائها :**

تؤخذ وحدة كاملة من اللحوم المجمدة بنسبة ١ : ٢٠٠٠ وحدة حتى العشرة آلاف الأولى ثم بنسبة ١ : ٥٠٠٠ وحدة حتى العشرة آلاف الثانية ثم بنسبة ١ : ١٠,٠٠٠ وحدة بحد أقصى عشرة وحدات للرسالة الواردة .

- اللحوم البقرية المجمدة (الوحدة عبارة عن ربع ذبيحة) .

- اللحوم الضأن المجمدة (الوحدة عبارة عن ذبيحة كاملة أو أجزائها حسب الحالة الواردة بها) .

- اللحوم المشفاه ومعبأة بلوكات والكبدة (الوحدة عبارة عن كرتونة) .

الدواجن المجمدة واجزاؤها والكبد والقوانص :

تؤخذ وحدة كاملة من الدواجن المجمدة وأجزائها والكبد والقوانص وذلك بنسبة ١ : ٥٠٠ وحدة للألف الأولى ثم بنسبة ١ : ١٠٠٠ وحدة للألفين التاليين ثم بنسبة ١ : ٥٠٠٠ وحدة للخمسة آلاف الثالثة ثم بنسبة ١ : ١٠,٠٠٠ وحدة بما يزيد عن ذلك بحد أقصى عشرة وحدات .

- الوحدة للدواجن المجمدة وأجزائها والكبد والقوانص عبارة عن كرتونة وتكرر نفس النسبة اذا كانت الرسالة من مصادر مختلفة .

- **الاسماك المجمدة :**

تؤخذ وحدة كاملة من الأسماك المجمدة وذلك بواقع ١ : ٢٠٠٠ حتى الأربعة آلاف الأولى ثم بنسبة ١ - ٥٠٠٠ بالنسبة للعشرة آلاف التالية ثم بنسبة ١ : ١٠,٠٠٠ فيما يزيد عن ذلك بحد أقصى عشرة كرتونات (الوحدة للأسماك المجمدة عبارة عن كرتونة) .

- اذا كانت الرسالة مستوردة من مصادر مختلفة وموضح ذلك على المستندات أو العبوات فتعطى الرسالة رقم سرى مميز لكل مصدر ويعامل محتوى كل مصدر على أنه رسالة مستقلة وتسحب عيناتها بنفس النسب .

- ويراعى فى جميع رسائل المواد الغذائية المجمدة أن تكون الوحدات محفوظة بأغلفتها الواردة بها فى حالة سليمة وألا تتعرض فى أى مرحلة من مراحل الشحن أو التفريغ إلى عوامل التمزق وأن تحفظ فى حالة التجمد التى كانت عليها حتى يتم تسليمها إلى معامل وزارة الصحة المحلية أو المركزية بأغلفتها السليمة وبحالتها المجمدة .

ثانيا - بالنسبة لرسائل المواد الغذائية غير المجمدة تسحب عينات بنسبة ٥ : ١٠٠ من المائة عبوة الأولى من الرسالة :

ثم بنسبة ٣ : ١٠٠ لكل مائة عبوة تالية حتى الثلاثمائة عبوة .

ثم بنسبة ١ : ١٠٠ لكل مائة عبوة تالية حتى الألف عبوة .

ثم بنسبة ١ : ١٠٠٠ من كل ألف أو جزء من الألف التالية على أن تمثل العينات جميع التشغيلات التى تشملها الرسالة .

ترسل العينات إلى معامل وزارة الصحة المحلية أو المركزية على حسب الأحوال ويراعى فى كافة المراحل أن تكون الوحدات محفوظة بأغلفتها الواردة بها وألا تتعرض فى أى مرحلة من المراحل إلى عوامل التمزق وتقوم اللجنة بتحرير محضر أخذ العينات طبقا للنموذج الملحق بهذا القرار - وعلى صاحب الشأن أن يقدم بيانا

بالأماكن التى سوف يحفظ فيها الرسالة يتعهد فيه بعدم طرحها للتداول أو التصرف فيها على أى وجه من الوجوه قبل الافراج النهائى عنها وباخطار أعضاء اللجنة وادارة مباحث التموين المختصة عند نقلها إلى أى أماكن أخرى ، وللجنة أن تلزمه بتقديم ما تراه لازما لضمان تنفيذ هذه التعهدات . .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر فى ١٩٨٦/٩/٢٤

وزير الصحة

أ . د . حلمى الحديدى

وزارة الصحة

التاريخ : ــــــــــــــ

ثامناً

الرقـــم : ــــــــــــــ

ملحق رقم (١)(أ)

محضر فحص ظاهرى لرسالة مواد غذائية مجمدة

محضر معاينة رسالة : ــــــــــــ الواردة من : ــــــــــــ

إلى الباخرة : ــــــــــــــــــــــــــ

باسم : ــــــــــــــــــــــــــ

وصاحبها : ــــــــــــــــــــــــــ

أنه فى يوم ــــــــــ الموافق / / ١٩ اجتمعت اللجنة المشكلة من السادة :

١ - ــــــــــــــــــــــــــ

٢ - ــــــــــــــــــــــــــ

٣ - ــــــــــــــــــــــــــ

لمعاينة الآتى :

رسالة عدد وزن شهادة إجراءات جمركية رقم

وتم الاطلاع على سجلات التجميد بالباخرة وكانت درجات التجميد عند بداية الرحلة ــــــ واثناء الرحلة تراوحت درجة التجميد بين ــــــ م ــــــ م

وعند فتح العنابر كانت ــــــــــــــ م

وقد تم الكشف الظاهرى على عينات عشوائية من الرسالة بالنظام الآتى :

(تشرح التفاصيل الدقيقة للعدد)

ووجدت اللجنة بالفحص الظاهرى الآتى :

(تذكر العيوب الظاهرة التى يرى أنها تساعد المعامل فى إجراء التحاليل) .

ــــــــــــــــــــــــــ

ــــــــــــــــــــــــــ

وتم سحب العينات اللازمة للتحليل المعملى بمعرفة اللجنة ــــــــــــ

وقررت اللجنة   سحب العينات / رفض الرسالة .

وهذا ، وقد قرر مندوب صاحب الرسالة ومندوب الجهة المستوردة أن جميع البيانات الخاصة بالرسالة مأخوذة من صلب الشهادة الجمركية وصحيحة وأن الإجراءات الخاصة بالفحص الظاهرى وأخذ العينات قد تمت فى وجودهم بالطريقة الموضحة .

وتحرر هذا محضرنا بذلك .

صاحب الرسالة - مراقبة الواردات - الحجر البيطرى - مراقبة الأغذية - الجمارك أو من ينوب عنه والصادرات .

عـــنـــه ـــــــــــــــــــــــــــ

الاسم ثلاثيـا ـــــــــــــــــــــــــــ

التـــوقـــيع ـــــــــــــــــــــــــــ

وزارة الصحة

التاريخ : ————————

الرقـم : ————————

ملحق رقم ١ (ب)

محضر فحص ظاهرى لرسالة مواد غذائية غير مجمدة

محضر معاينة رسالة : ———————— **الواردة من :** ————————

إلى الباخرة : ————————————————

باسم : ————————————————

وصاحبها : ————————————————

أنه فى يوم ———— **الموافق / / ١٩ اجتـمـعت لجنة الفحص الظاهرى من السادة :**

١ - ————————————————

٢ - ————————————————

٣ - ————————————————

لمعاينة الآتى :

رسالة ——— **عدد** ——— **وزن** ——— **شهادة إجراءات جمركية رقم** ———

وقد تم الكشف الظاهرى على عينات عشوائية من الرسالة بالنظام الآتى :

(تشرح التفاصيل الدقيقة للعدد وللبيانات المدونة على العبوات والعينات)

ووجدت اللجنة بالفحص الظاهرى الآتى :

وتم سحب العينات اللازمة للتحليل المعملى بمعرفة اللجنة

وقررت اللجنة ________________________________

وهذا وقد قرر مندوب صاحب الرسالة ومندوب الجهة المستوردة أن جميع البيانات الخاصة بالرسالة مأخوذة من صلب الشهادة الجمركية وصحيحة وأن الإجراءات الخاصة بالفحص الظاهرى وأخذ العينات قد تم فى وجودهم بالطريقة الموضحة .

وتحرر هذا محضرنا بذلك .

صاحب الرسالة - مراقبة الواردات.- الحجر البيطرى - مراقبة الأغذية .

أو من ينوب عنه والصادرات . ____________

الاسم ثلاثيا : ________________

التوقيع :

وزارة الصحة

التاريخ : ______________

الرقـم : ______________

ملحق رقم ______

محضر أخذ عينات

١ - تاريخ وساعة تحرير المحضر والمكان

الموجودة به الرسالة المـأخوذة عنها

العينة : ______________________________________

٢ - اسم صاحب الرسالة التى أخذت

عنها العينات ولقبه وصناعته

وجنسيته ومحل إقامته : ______________________________

٣ - اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته : ______________________

٤ - مكان تخزين الرسالة : ____________________________

٥ - مقدار العينة : ________________________________

٦ - مقدار الرسالة التى أخذت منها : ______________________

العينة : ______________________________________

٧ - الأحوال التى حصل فيها أخذ العينات وبيان العلامات التجارية الموجودة على الرسالة سواء أكانت على أغلفتها أو عبواتها وعلى العموم جميع البيانات الأخرى التى تكون مفيدة للتحقيق من ذاتية العينة :

٨ - إمضاء محرر المحضر : ____________________________

(يوضع الاسم وبجواره التوقيع)

ويجوز لصاحب الرسالة أو من يمثله إبداء ما يراه من أقوال وتثبت فى المحضر.

تاسعاً: قرار وزير الصحة رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٨٦

بتشكيل لجان الفحص المعملى لرسائل المواد الغذائية المستوردة وتنظيم سير العمل بها (*)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على قانون قمع التدليس والغش الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة ؛

قـــرر :

مادة ١ - تشكل بالإدارة العامة للمعامل المركزية بوزارة الصحة وبالمعامل التابعة لمديريتى الشئون الصحية بالإسكندرية وبور سعيد لجان الفحص المعملى المشار إليها بالمادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦ من المختصين بها على أن ينضم إليهم الأطباء البيطريين أو الاخصائيين الذين يندبهم وزير الزراعة والأمن الغذائى متى تعلق الفحص بالمواد الغذائية المستوردة من اللحوم المجمدة والدواجن المجمدة وأجزائها والأسماك المجمدة .

ولهذه اللجان أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة :

(*) الوقائع المصرية العدد ٢٤٢ فى ١٩٨٦/١٠/٢٧

مادة ٢ - تختص اللجان المشار إليها بالمادة السابقة بفحص وتحليل المواد الغذائية الآتية :

- اللحوم المجمدة والدواجن وأجزائها والأسماك المجمدة .

- الحاصلات الزراعية .

- المواد الغذائية النهائية ومنتجاتها .

- الزيوت والدهون النباتية .

- المواد السكرية ومنتجاتها .

- المركزات والعصائر والمشروبات (السكرية - الغازية - الكحولية) .

- الألبان ومنتجاتها .

- اللحوم والدواجن والأسماك ومنتجاتها المصنعة .

- المساحيق الغذائية المختلفة .

- المواد الغذائية المصنعة المختلفة .

- الصلصات والمشهيات .

- المواد التى تدخل فى إعداد وصناعة المواد الغذائية والمواد الملونة والمضافات الغذائية .

- مياه الشرب الطبيعية والمعدنية المعبأة .

- الأوعية والعبوات .

مادة ٣ - يكون فحص وتحليل رسائل المواد الغذائية المستوردة بغرض التأكد من :

أولا :

(أ) مطابقتها للمواصفات القياسية المصرية .

(ب) مطابقتها للقرارات والتشريعات السارية .

(جـ) مطابقتها لبيانى التركيب والتحليل المعتمدين من السلطة الرسمية ببلد المنشأ .

ثانيا - الصلاحية للاستهلاك الآدمى :

مادة ٤ - تثبت لجان الفحص المعملى المشار إليها نتائج الفحوص التى تجريها فى استمارة فحص رسائل المواد الغذائية المستوردة طبقا للنموذج المرفق .

مادة ٥ - ترفع لجان الفحص المعملى نتائج فحص وتحليل عينات رسائل المواد الغذائية المستوردة إلى وكيل وزارة الصحة أو مدير مديرية الشئون الصحية المختصة بحسب الأحوال خلال موعد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ ورود العينات إلى المعامل .

مادة ٦ - يكون قبول أو رفض رسائل المواد الغذائية المستوردة بقرار من وكيل وزارة الصحة أو مدير الشئون الصحية المختصة بحسب الأحوال فى ضوء نتائج الفحص المعملى ويبلغ القرار الذى يتخذ فى هذا الخصوص إلى صاحب الشأن خلال أسبوع من تاريخ صدوره على أن يكون مصحوبا فى حالة الرفض بصورة من استمارة الفحص المعملى متضمنة الأسباب التى أدت إلى الرفض .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٦/٩/٢٤

وزير الصحة

أ . د . حلمى الحديدى

وزارة الصحة

استمارة

نتائج فحص عينات مواد غذائية مستوردة

رقم المعامل : ــــــ تاريخ الورود : ــــــــ تاريخ التصدير : ــــــ

نوع العينة : ــــــــــــــــ الرقم السرى : ــــــــــــــ

الفحص المطلوب : ـــــــــــــــــــــــــــــــــ

الجهة الراسلة : ـــــــــــــــــــــــــــــــــ

اسم الباخرة : ــــــــــــــــ بلد المنشأ : ــــــــــــ

بيانات العينة

ـــ

ـــ

نوع التحليل

١ - الفحص الظاهرى والخواص الطبيعية ـــــــــــــــــــ

٢ - التحليل البكتريولوجى ـــــــــــــــــــــــــــ

٣ - التحليل الكيماوى ـــــــــــــــــــــــــــــ

٤ - التحليل للسموم والبيولوجى ـــــــــــــــــــــــ

نتيجة التحليل

ـــ

ـــ

عــاشـراً : قـرار وزير الصـحـة رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٨٤ باستبدال المادة الثـالثة من القرار الوزارى رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ (١) بشـأن المواد الغـذائيـة المسموح باضـافـة مواد ملونة إليها (٢) :

حادى عشر : قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٩٨) لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية :

وقد تضمن القرار المذكور فى ديباجة رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على المادة ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له وعلى المرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية وعلى المرسوم الصادر فى ٣ من أبريل سنة ١٩٤٦ بشأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات وعى ما ارتآه مجلس الدولة وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية (٣).

---

(١) انظر نص القرار المذكور فى البند ثالثاً من هذا الفصل ص ... .

(٢) **تضمن قرار وزير الصحة رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٤ ما يأتى :**

مادة ١ – يستبدل بنص المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه النص الآتى .

تثبت على عبوات المواد الغذائية المحتوية على مواد ملونة – بيان نوعية المادة الملونة طبيعية أو صناعية بشرط أن يوضح أن المادة الصناعية المضافة مسموح بها صحياً .

مادة ٢– على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ١٩٨٤/٦/٢٨ .

(٣) قرار (مادة ١) : يقصد بالأوعية جميع الأوعية والأجهزة وغيرها من الأدوات التى تستعمل فى طهى المواد الغذائية أو تحضيرها أو حفظها أو نقلها أو تناولها أو التى تستعمل فى المياه وكذلك مستحضرات التجميل أو لعب الأطفال التى يقتضى استعمالها ملامسة الفم . –

....

- (مادة ٢) : فيما عدا ما نص عليه فى المواد الأخرى من هذا القرار يجب أن تتوافر فى الأوعية ما يأتى :

أولاً : يجب الا تصنع كلها أو جزء منها من معدن الرصاص أو الزنك فقط .

ثانياً : إذا كانت مصنوعة من سبائك فيجب الا تحتوى على أكثر من ١٠٪ (عشرة فى المائة من الرصاص) .

ثالثاً : يجب الا تزيد نسبة الرصاص فى القصدير الذى يطلى به أجزاؤها التى تلامس الفم أو المواد الغذائية على أكثر من ١٪ (واحد فى المائة) .

رابعاً : يجب الا تزيد نسبة الرصاص فى السبائك التى تلحم بها من الداخل على أكثر من ١٪ (واحد فى المائة) .

خامساً : يجب الا تزيد نسبة أكسيد الزرنيخ فيها على أكثر من ٠,٠٣٪ (ثلاثة من مائة فى المائة) .

(مادة ٣) : يجب أن تكون مواصفات الأوانى الألومنيوم المعدة للاستعمال المنزلى كالآتى :

أولاً : الا تقل نسبة أكسيد الألومنيوم فيها عن ٩٩٪ (تسعة وتسعين فى المائة) .

ثانياً : الا تزيد نسبة النحاس فيها عن ٠,٢٪ (اثنين من عشرة فى المائة) .

ثالثاً : الا تزيد نسبة الحديد فيها عن ٠,٧٪ (سبعة من عشرة فى المائة) .

رابعاً : الا تزيد نسبة السليكون فيها عن ٠,٦٪ (ستة من عشرة فى المائة) .

خامساً : الا تزيد نسبة المنجنيز فيها عن ١٪ (واحد فى المائة) .

سادساً : الا تزيد نسبة الشوائب الأخرى عن ٠,٠٣ (ثلاثة من مائة فى المائة) .

(مادة ٤) : يجب الا تصنع الأوعية والأدوات المذكورة فيما يلى من معدن الرصاص أو من معدن الزنك فقط وفى حالة صنعها من سبائك يدخل فى تركيبها معدن الرصاص فيجب الا تزيد نسبته فيها على ١٪ (واحد فى المائة) ونسبة أكسيد الزرنيخ على ٠,٠٣٪ (ثلاثة من مائة فى المائة) .

١- أوعية الخمور .

٢- أنابيب المواد الغذائية ومستحضرات التجميل وأغطيته .

٣- اغلفة المواد الغذائية ومستحضرات التجميل التى تلامسها مباشرة .

٤- أوعية مستحضرات التجميل وأغطيتها .

٥- أوعية أطعمة الأطفال .

٦- كبسول الزجاج .

٧- سيفون زجاج المياه الغازية .

-

....

- ٨- لفائف التبغ المصنع .

(مادة ٥) : يجب ألا تصنع الأوانى والأدوات التى تلامس الفم أو المواد الغذائية بصفة مباشرة وكذا أدوات لعب الأطفال من كاوتشوك (مطاط يحوى الزنك أو الرصاص - ويجوز أن تصنع تلك الأوانى والأدوات من كاوتشوك يحوى كبريتيد الأنتيمون بشرط ألا يترك هذا الكاوتشك أو المطاط أنتيمون فى محلول ٥٪ (خمسة فى المائة) حامض الطرطريك .

(مادة ٦) : لا يجوز استعمال معدن الرصاص أو سبائكه فى اصلاح آلات طحن المواد الغذائية أو تثقيل الأوانى فى تغطية موائد محال بيع المواد الغذائية أو صنعها .

(مادة ٧) : لا يجوز طلاء الأوعية من الداخل أو من الخارج إلا بألوان مسموح بها طبقاً لمرسوم المواد الملونة وعند استعمال البويات أو الورنيش أو الميناء بطريق الصهر أو أية مادة أخرى فى طلاء الأوعية أو تزجيجها يجب ألا تعطى اختبارات ايجابية للرصاص أو الزنك أو الكادميوم أو الأنتيمون عند وضعها فى محلول حمض خليك ٤٪ (أربعة فى المائة) لمدة ٢٤ ساعة فى درجة الحرارة العادية أو إذا عولجت بهذا المحلول لمدة نصف ساعة بطريق الغليان .

(مادة ٨) : لا يجوز تبطين الأوعية أو عربات نقل اللحوم أو تغطية موائد محال بيع أو صنع المواد الغذائية بطبقة من الزنك - ويستثنى من ذلك مواسير المياه وخزانات المياه العادمة .

(مادة ٩) : لا يجوز استعمال الأوعية المصنوعة من النحاس الأحمر دون تبيضها - ويجوز فى أجهزة التقطير وتحضير الحلوى والشربات والمربات أن تستعمل تلك الأوعية بدون تبيض بشرط أن تكون قبل استعمالها لامعة ونظيفة وأن تكون بعيدة عن تأثير الأبخرة الحمضية والسوائل المحتوية على أملاحها ومستوفية للاشتراطات الواردة بالمادة ١١ من هذا القرار وأن تفرغ محتوياتها فى أوعية أخرى بمجرد الانتهاء من التحضير فيها .

(مادة ١٠) : لا يجوز استعمال المطبوعات والجرائد والأوراق السابق استعمالها كلفائف للمواد الغذائية المختلفة - كما لا يجوز استعمال السدادات التى سبق استعمالها ويجب أن تكون اللفاف الورقية نظيفة وخالية من المواد الحافظة والضارة وكذا الألوان الغير مسموح بها .

(مادة ١١) : يجب أن تكون جميع الأوعية المستعملة نظيفة وخالية من الصدأ أو المواد الغريبة - كذلك يجب أن تكون خالية من الشقوق أو معالم زوال القشرة .

ثانى عشر : القرار الجمهورى الصادر فى ١٩٥٣/١٢/٢٦ المعدل بالقرارات الصادرة فى ١٩٥٥/١٠/٣١ ، ١٩٥٦/١٠/٢٩، ١٩٦٢/٥/٥ بشأن المواد الحافظة التى تضاف الى المواد الغذائية :

صدر القرار الجمهورى المذكور باسم الأمة رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على المادتين ٥، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانونين رقمىّ ٨٣ لسنة ١٩٤٨ و ١٥٢

- ويجب الا تحتوى المواد أو الأدوات التى تستعمل فى تنظيفها على معادن سامة أو مواد عضوية ضارة بالصحة .

(مادة ١٢) : يجب أن يحتوى القصدير الذى يستعمل فى تبيض الأوعية على ٩٩٪ (تسعة وتسعين فى المائة) قصدير نقى ولا يزيد ما يحويه من أكسيد الزرنيخ على ٠,٠٣٪ (ثلاثة من المائة فى المائة) .

(مادة ١٣) : يجب اجراء عملية لحام الأوعية من الخارج على أن يكون ذلك بخليط من القصدير والرصاص بحيث تكون نسبة القصدير فيه ٦٥٪ (خمسة وستين فى المائة) قصدير و٣٥٪ (خمسة وثلاثين فى المائة) رصاص وأن تكون اقصى نسب للشوائب هى :

٠,٥٪ (خمسة من عشرة فى المائة) زرنيخ .

٠,٠٢٪ (اثنان من مائة فى المائة) حديد .

٠,٣٪ (ثلاثة من عشرة فى المائة) نحاس .

٠,٦٪ (ستة من عشرة فى المائة) أنتيمون .

ويجب أن ينصهر هذا الخليط عند درجة حرارة تتراوح بين ١٨٣ - ١٨٥ درجة مئوية تقريباً ما عدا الأوعية النحاسية فيجوز لحامها بالنحاس أو سبائكه .

(مادة ١٤) : يلغى المرسوم الصادر فى ١ جمادى الأولى سنة ١٣٦٥ هـ (٣ أبريل سنة ١٩٤٦م) بشأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية .

(مادة ١٥) : على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولوزير الصحة العمومية اصدار القرارات اللازمة لاضافة أى صنف من الأوعية وتحديد مواصفاته أو لتحديد المواصفات الخاصة بمواسير المياه أو الأوانى التى تستعمل فى غير المواد الغذائية .

تحريراً فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ . رئيس الجمهورية وقد نشر القرار سالف الذكر بالعدد رقم ٧٣ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٥٧/٩/١٩ .

لسنة ١٩٤٩ وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ وعلى ما ارتأه مجلس الدولة وبناء ما عرضه وزير الصحة العمومية وموافقة مجلس الوزراء (١) وقد أرفق بالقرار المذكور جدول للمواد الحافظة

---

(١) وقد تضمن القرار الجمهورى سالف الذكر ما يأتى :

مادة (١) : يقصد بالمادة الحافظة – فى تطبيق أحكام هذا المرسوم – أية مادة تمنع أو تعوق أو توقف عملية التخمر أو التحمض أو التحلل فى المواد الغذائية .

مادة (٢) : لا يجوز التعديل فى هذا الجدول الملحق بهذا المرسوم أو اضافة مواد حافظة أو التعديل فى نسبة الاضافة أو نوع المواد الغذائية الواردة به إلا بقرار من وزير الصحة .

مادة (٣) : يجب أن تكون المواد الحافظة نقية ومطابقة لأحد الدساتير للأدوية المعترف بها .

مادة (٤) : يجب الا تزيد نسبة المواد الحافظة المستعملة على النسب الموضحة أمام المادة الغذائية كما هو وارد بالجدول .

مادة (٥) : يجب أن تحمل عبوات المواد الغذائية التى تحتوى على مادة حافظة بطاقة مكتوب عليها اسم المادة الحافظة وأنها فى الحدود المقررة وفقاً لأحكام هذا المرسوم ويحدد وزير التجارة والصناعة بقرار منه كيفية وضع هذا البيان .

مادة (٦) : لا يجوز استيراد مواد غذائية محتوية على مواد حافظة أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم تكن مطابقة لأحكام هذا المرسوم .

مادة (٧) : تعتبر المواد الغذائية غير صالحة للاستهلاك إذا استعملت فى حفظها مواد حافظة غير مدرجة بالجدول الملحق بهذا المرسوم أو إذا استعملت فى حفظها مواد حافظة بنسب تجاوز النسب المقررة .

مادة (٨) : يشترط فى المواد الغذائية المعدة للتصدير والمحتوية على مواد حافظة على وجه يخالف أحكام هذا المرسوم أن تكون مميزة ببيانات وعلامات خاصة يعينها وزير التجارة والصناعة بقرار منه ولا يجوز حيازة مواد غذائية للتصدير إلا فى المصانع المنتجة لها .

مادة (٩) : على وزراء الصحة العمومية والتجارة والصناعة والمالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٩٥٣/١٢/٢٦ .

التى تضاف نسب محددة إلى المواد الغذائية (١) .

---

(١) الجدول المعدل للمواد الحافظة التى تضاف بنسب محددة إلى المواد الغذائية (يقصد بحمض البترويك الحمض وأملاحه ويقصد بثانى اكسيد الكبريت الغاز وأملاحه بحمض السوربيك حمض السوربيك وأملاحه ويقصد بحمض البريبيونيك حمض البن بيوتيك وأملاحه على أن تحسب الأملاح كحامض البنزويك أو ثانى اكسيد الكبريت أو حمض السوربيك أو حمض البريبيونيك على التوالى) .

المادة الغذائية	اسم المادة الحافظة المسموح باضافتها	أعلى نسبة للمادة الحافظة فى مليون جزء بالوزن
١- عصير العنب .	حامض بنزويك .	١٠٠
٢- عصير الفواكه المحلاة وغير	ثانى اكسير الكبريت .	٥٠
المحلاة .	حامض بنزويك .	٨٠٠
	حامض سوربيك .	٦٠٠
٣- المربى بما فى ذلك المرملاد.	ثانى اكسيد الكبريت .	١٠٠
- المربى المعبأة فى عبوات لا	حامض سوربيك .	٤٠٠
تعامل حرارياً أو ذات القيمة	ثانى اكسيد الكبريت .	١٠٠
الحرارية المنخفضة	حامض سوربيك .	٤٠٠
المخصصة لتغذية مرضى	حامض بنزويك .	٢٥٠
السكر أو لغرض انقاص		
وزن الجسم جيلى الفواكه		
المحضر بنفس الطريقة التى		
تحضر بها المربى .		
٤- المشروبات الغازية غير		
الكحولية .	ثانى اكسيد الكبريت .	٧٠
	حامض بنزويك .	١٠٠
٥- الخضروات المخللة وغيرها.	حامض سوربيك .	٦٠٠
من المشهيات المجهزة .	ثانى اكسيد الكبريت .	١٠٠
	حامض بنزويك .	١٠٠٠
	حامض سوربيك .	٦٠٠

....

المادة الغذائية	اسم المادة الحافظة المسموح باضافتها	أعلى نسبة للمادة الحافظة فى مليون جزء بالوزن
٦- محلول المنفحة .	حامض بنزويك .	٢٠٠٠
٧- المياه العطرية .	ثانى أكسيد الكبريت .	٧٠
	حامض بنزويك .	١٠٠
٨- صلصة الطماطم الحريفة .	حامض بنزويك .	١٠٠٠
٩- مركزات الشيكولاته .	بنزويك .	٧٠٠
١٠- السجق بأنواعه .	ثانى أكسيد الكبريت .	٤٥٠
١١- الفواكه المجففة :		
أ- الزبيب .	" " "	١٥٠٠
ب- فواكه أخرى .	" " "	٢٠٠٠
١٢- لب أو عجينة الفواكه غير الجافة لصناعة المربى والچيلى .	" " "	٢٥٠٠
١٣- الجلوكوز السائل المستعمل فى الحلوى الجافة .	ثانى أكسيد الكبريت . " " "	٤٠٠
١٤- الجلوكوز السائل المستعمل فى المشروبات .	" " "	٤٠
١٥- الجلوكوز المتبلور .	" " "	٧٠
١٦- السكروز .	" " "	٧٠
١٧- النشا .	" " "	١٠٠
١٨- خضروات مجففة :		
أ- بطاطس مجففة .	" " "	٥٠٠
ب- بطاطا مجففة .	" " "	٥٠٠
جـ- طماطم مجففة .	" " "	٥٠٠
د- كرنب مجفف .	" " "	٢٥٠
و- ثوم مجفف .	" " "	٥٠٠
ز- جزر أصفر مجفف .	" " "	١٠٠

....

المادة الغذائية	اسم المادة الحافظة المسموح باضافتها	أعلى نسبة للمادة الحافظة فى مليون جزء بالوزن
هـ- بصل مجفف .	ثانى اكسيد الكبريت .	٥٠٠
١٩- الجيلى المتبلور والفواكه الجافة والسكرية .	" " "	١٠٠ ٥٠٠
٢٠- بياض البيض وصفاره .	" " "	١٠٠٠
٢١- الجيلاتين .		
٢٢- المشروبات الكحولية :		
أ- البيرة .	" " "	٥٠
ب- السيدر .	" " "	٢٠٠
جـ- الأنبذة .	" " "	٤٥٠
٢٣- الجبن .	حامض سوربيك .	١٠٠٠
	حامض بربيونك .	٣٠٠٠
٢٤- المياه المعدنية المحلاة .	ثانى أكسيد الكبريت .	٧٠
	حامض البنزويك .	١٠٠
	حامض السوربيك .	١٢٠
٢٥- مشروبات غير كحولية .	ثانى أكسيد الكبريت .	٢٥٠
	حامض بنزويك .	١٠٠٠
٢٦- الجبن المطبوخ .	النيسين .	١/٢ ١٢ مجم لكل كيلو جرام من الجبن المطبوخ
٢٧- الخبز المعبأ ومنتجاته .	حامض البروبيونيك أو أحد أملاحه .	٢٠٠٠ جزء فى المليون بالنسبة لوزن الدقيق المستخدم

ثالث عشر : قرار وزير الصحة رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ باضافة مواد حافظة إلى الجدول المرفق بالقرار الجمهورى الصادر فى ١٩٥٣/١٢/٢٦ فى شأن المواد التى يسمح باضافتها إلى المواد الغذائية :

أصدر وزير الصحة بعد الاطلاع على قانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والقوانين المعدلة له وعلى قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له وعلى المرسوم الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ فى شأن المواد الحافظة التى يسمح باضافتها إلى المواد الغذائية والقرارات الوزارية المعدلة له وعلى ما عرضه علينا السيد الدكتور رئيس الادارة المركزية للشئون الوقائية القرار سالف الذكر (١) .

رابع عشر : قرار وزير الصحة رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ :

بتحديد الألوان الصناعية والطبيعية المسموح باضافتها إلى المواد الغذائية .

أصدر وزير الصحة القرار المذكور بعد الاطلاع على المرسوم بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة فى تلوين المواد الغذائية الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٥/٥ وعلى القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لهذا المرسوم وعلى ما عرضه السيد الدكتور / رئيس الادارة المركزية للشئون الوقائية (٢) .

---

(١) وقد قرر : مادة ١ : يضاف إلى الجدول الملحق بالمرسوم الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بشأن المواد الحافظة التى يسمح باضافتها إلى المواد الغذائية حامض البروبيونيك أو أحد أملاحه للخبز المعبأ ومنتجاته بحد أقصى قدره ٢٠٠٠ جزء فى المليون (ألفا جزء فى المليون) بالنسبة لوزن الدقيق المستخدم .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٧/٦/٦ .

(٢) وقد تضمن القرار سالف الذكر ما يأتى .

-

....

- مادة ١ : تحدد فى الجدولين رقمىّ (١) ، (٢) المرافقين لهذا القرار الألوان الصناعية والألوان الطبيعية المسموح باضافتها إلى المواد الغذائية وفقاً لمرسوم تنظيم صنع وبيع المواد واستعمال المواد الملونة فى تلوين المواد الغذائية ويشمل الجدول رقم (١) الألوان الصناعية وعددها إحدى عشرة ، ويشمل الجدول رقم (٢) الألوان الطبيعية وعددها سبعة عشر :

مادة ٢ : يسمح باستخدام ملح الشق القاعدى الألومنيوس أو الكالسيوس (LAKES) لأى من الألوان الذائبة فى الماء والمذكورة بالجدول رقم (١) سالف الذكر :

مادة ٣ : تكون البيانات الخاصة بالألوان التى يسمح باضافتها إلى المواد الغذائية الواردة فى الجدول رقم (١) ارشاد إليه على النحو التالى :

- الاسم الأصلى :
- الاسم الكيماوى .
- رقم اللون فى دليل الألوان عام ١٩٥٦ .

مادة ٤ : يسمح للسلطات البيطرية والزراعية باستعمال (بنفسجى المثيل) فى الأختام المستعملة لغرض تمييز أنواع الأغذية .

مادة ٥ : يلغى كل ما يخالف هذه الأحكام من قرارات .

مادة ٦ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره . صدر فى ٩/١/١٩٩٠ .

وزير الصحة دكتور / محمد راغب دويدار

الجدول رقم (١) المرافق للقرار الوزارى رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ والخاص بالألوان الصناعية التى يسمح باضافتها إلى المواد الغذائية وفقاً لمرسوم الألوان .

الاسم الأصلى	الرقم فى دليل الألوان لعام ١٩٥٦	الاسم الكيماوى Col. Index (1956)
(١) كارمويزين . Azo- Carmoisine .	١٤٧٢٠ 14720	ملح ثنائى الصوديوم لـ٢ - (٤- سلفو - ١- نافثيل آزو) -١- نافثول - ٤ حمض السلفونيك : Disodium Salt of 2 - (4 - Sulf - I - naphthylazo) - I - naphthol - 4 - Sulfonic acid .

....

الاسم الأصلى	الرقم فى دليل الألوان لعام ١٩٥٦	الاسم الكيماوى Col. Index (1956)
(٢) أصفر غروب الشمس (٤ - ف س ف) Sunset Yellew FCF	١٥٩٨٥ 15985	حمض ثنائى الصوديوم ل١ سلفوفينيل أزو) ٢- نافثول - ٦ - حمض السلفونيك : Disodium Salt of 1 - (4 - Sulfophenylazo) 2 - naohthol - 6 - sulfonic acid .
(٣) ثانى أكسيد التيتانيوم . Titantum diox-ide	٧٧٨٩١ 77891	ت ٢١ Pigment white 6 B - p Prgment 3
(٤) نوفل كوكسين (كوكسين جديد) Coccine Nouvelle. New Coccine .	١٦٢٥٥ 16255	ملح ثلاثى الصوديم ل١ - (٤- سلفو - ١ نافثيل أزو) ٢ - نافثول - ٨،٦ حامض السلفونيك الثنائى : Trisodium Salt of 1- (4- sulfo - Inaphthylazo) 16255 - 2 - naphthol - 6, 8 - disulfonic acid .
(٥) آزوجرانين . Azo - garanine .	١٨٠٥٠ 18050	ملح ثنائى الصوديم لبنزين أزو ٨ - استيلامينو - ١ - نافثول ٣ ، ٦ حامض السلفونيك الثنائى . Disodium Salt of benzena tcid Cormic 8 Acetylamine Inaphto 13.6 disulphonic acid .

....

الاسم الأصلى	الرقم فى دليل الألوان لعام ١٩٥٦	الاسم الكيماوى Col. Index (1956)
(٦) طارطازين . Tartazine .	٩١٤٠ 19140	ملح أحادى الصوديوم ل٤ – بارا – سلفوبنزين أزو ١ – سلفوفنينيل – ٥ – هيدروكس بيرازول ٣ حمض الكربوكسليك طارطازين . Sodium Salt of 4 - P-sulphbencene azo 1- P - sulphophenyl 5 hydroxy pxrazol 13 Carboxylic acid .
(٧) أسـود لامـع ف . ن Brilliant Black BN.	٢٨٤٤٠ 28440	ملح رباعى الصوديم ل٢ – (٤ – (بارا سلفوفينيل آزا) – ٧ – سلفو – ١– نافيثل آزو) – ٨ – أسيت أمينو – ١ – نافثول – ٣ ، ٥ خمض السلفونيك الثنائى . Terrasodium Salt of 2 - (4 - (P-sulfophenylazo) 7 - Sulfo - I-naphthylazo) - 8 - tcetamino - 1-Naphthol - 3,5 - disulfonic .
(٨) الأخضر الثابت ف س ف . Fast Green FCF.	٤٢٠٥٣ 42053	ملح ثنائى الصوديوم ل٤ – (٤– (ن – اثيل بارا سلفربنزيل أمينو) فينيل) – (٤– هيدروكس – ٢ سلفونيم فينيل – ميثيلين) – (ن – ايثيل – ن – بارا – سلفوبنزيل) –٢، ٢ره سيلكوهكسا ادينامين) . Disodium salt of 4-(4-N- ethyl- P-Sulfobenzylamine) phenyl) 4-hydroxy-2- sulfoniumphenyl) - methylenc)- (I-N- ethyl - N-P ethy sulfobenzyl) 2,5 - cyelohexadienimine)

الاسم الأصلى	الرقم فى دليل الألوان لعام ١٩٥٦	الاسم الكيماوى Col. Index (1956)
(٩) الأزرق اللامع ف س ف	٤٢٠٩٠	ملح ثنائى الصوديوم ل١ - (٤- (ن ايثيل بارا سلفربنزيل أمينو) - فينيل) (٢- سلفونيم فينيل) - ميثيلين (١-(ن- ايثيل - ن - بارا سلفوبنزيل - ٢، ٥ سيكوهكسا دينامين :
Brilliant Blue FCF	42090	Disodium salt 4-(N- ethyl- P- sulfobenzylamine) phenyl - 2- sulfoniumphenyl) - methylene - I- Nethyl - N- P - sulfobenzyl) 2, 5- cyclohexadienimine .

خامس عشر : قرار وزير الصحة رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٧ فى شأن اشتراطات النظافة الصحية الواجب توافرها فى أماكن تداول الأغذية :

قرر وزير الصحة هذا القرار بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وعلى ما ارتآه مجلس الدولة المصرى (١) .

---

(١) وقد تضمن القرار سالف الذكر ما يأتى :

مادة ١: يحظر عرض الأغذية خارج الاماكن المعدة لتداولها ويجب أن تكون جميع أصناف المواد الغذائية بعيدة عن التعرض للتلف والحشرات والقوارض والتلوث بالأتربة أو غيرها وأن توضع على قوائم مرتفعة عن سطح الأرض بمقدار ثلاثين سنتميتراً على الأقل مع مراعاة النظافة التامة على الدوام فى أسفلها . ويتعين الاحتفاظ بوعاء سليم مصنوع من الزنك له غطاء محكم توضع فيه فضلات المحل ويفرغ أولاً بأول .

مادة ٢: يجب مراعاة النظافة التامة واتباع الطرق الصحية فى تصنيع وتخزين الأغذية وفى جميع مراحل تداولها .

سادس عشر : قرار وزير الصحة رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ فى شأن اشتراطات الواجب توافرها فى المشتغلين فى تداول الأغذية للتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية واجراءات فحصهم :

قرر وزير الصحة القرار المذكور بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، وعلى القرارين الوزاريين رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ ورقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الاجراءات الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية التى تنتقل عن طريق الغذاء والشراب .وعلى ما ارتآه مجلس الدولة (١) .

= ويجب أن تكون الأوعية والأدوات ، وبنوك التشغيل ، والمناضد المستعملة سليمة ونظيفة على الدوام وأن تغسل جيداً بالماء المغلى والصابون بعد كل استعمال وأن يحتفظ بها فى مكان نظيف خاص بها ولا يستعمل فى أى غرض آخر .

ويحظر أن يستخدم لأكثر من شخص واحد الأكواب المصنوعة من القش أو الورق والملاعق الخشبية والشفاطات المصنوعة من القش أو المصنوعة من الورق والمناشف لتجفيف الأيدى لأكثر من شخص واحد .

مادة ٣ : يحظر بيع أو عرض أو حيازة المواد السامة كالمبيدات الحشرية وغيرها بقصد البيع فى الأماكن المعدة لتداول الأغذية .

مادة ٤ : يحظر على المرخص له أو المدير المسئول عن أماكن الأغذية استخدام من لا يحمل شهادة صحية سارية المفعول بخلوه من الأمراض وميكروباتها وعليه الاحتفاظ فى مكان العمل بدفتر مسلسل الصفحات يقيد فيه أسماء جميع العاملين لديه وعناوينهم وتاريخ صدور الشهادة الصحية الخاصة بكل منهم وتاريخ انتهاء العمل بها ورقم جهة صدورها . وأن يقدم هذا الدفتر للجهة الصحية المختصة أو مندوبيها كلما طلب منه ذلك .

ويعتبر المرخص له أو المدير المسئول فى جميع الأحوال مسئولاً عن الاحتفاظ بهذا الدفتر وعن نظافة العاملين لديه واتباعهم القواعد الصحية أثناء العمل .

مادة ٥ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٩٨٦ (٦ ابريل سنة ١٩٦٧) .

(١) وقد تضمن القرار المذكور المواد التالية : مادة ١: لا يجوز الاشتغال =

....

= فى أى عمل له اتصال بتحضير المأكولات والمشروبات أو الثلج أو مياه الشرب أو توزيعها أو نقلها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا لمن كان حاصلاً على شهادة صحية من الجهة الصحية المختصة بخلوه من الأمراض المعدية وبأنه لا يحمل جراثيمها .

وعلى المشتغلين بهذه الاعمال أن يحملوا معهم دائماً هذه الشهادة .

مادة ٢ : يجب للحصول على الشهادة الصحية المنصوص عليها فى المادة السابقة تقديم طلب إلى الجهة الصحية المختصة موضحاً به البيانات الآتية :

(أ) اسم طالب الشهادة وتاريخ ميلاده وعنوان محل اقامته .

(ب) العمل الذى يُمارسه عند تقديم الطلب ونوع الصناعة التى يعمل بها .

(جـ) الشهادة الصحية السابق الحصول عليها وتاريخها أو عدم سبق الحصول على هذه الشهادة .

مادة ٣ : على الجهة الصحية المختصة عند تقديم طلب للحصول على الشهادة الصحية اتخاذ الاجراءات الآتية :

(أ) اجراء الفحص الاكلينيكى للطالب للتحقق من خلوه من الأمراض المعدية والأمراض الجلدية والزهرية المعدية والدرن المعدى .

ويكون الفحص بالنسبة إلى الدرن المعدى بواسطة وحدات الأمراض الصدرية فى الأماكن التى توجد بها هذه الوحدات وبواسطة الجهات الصحية فى الأماكن الأخرى .

(ب) اجراء الفحص المعملى على الوجه التالى :

١- تحليل البول للفحص البكتريولوچى للتيفود والباراتيفويد .

٢- تحليل البراز للفحص البكتريولوچى للتيفود والباراتيفويد والدوسنتاريا الباسيلية .

فإذا كانت نتيجة التحليل ايجابية اعتبر الشخص حاملاً لميكروب المرض ولا يجوز اعادة فحصه قبل مضى شهر على الأقل . وعند اعادة الفحص يعتبر الطالب غير حامل لميكروب المرض إذا كانت نتيجة تحليل ثلاث عينات متتالية بين كل واحدة والأخرى ثلاثة أيام سلبية .

٣- تحليل البراز لفحص طفيليات الدوسنتارية الأميبية فإذا كانت نتيجة التحليل ايجابية اعتبر الطالب حاملاً لها وفى هذه الحالة يعطى فرصة للعلاج ويعاد فحصه بعد شهر على الأقل وعند اعادة الفحص يعتبر الطالب غير =

سابع عشر : قرار وزير الصحة رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن النسبة المسموح بها لميكروب السلمونيدا فى اللحوم والدواجن المستوردة :

أصدر وزير الصحة هذا القرار بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨

- حامل لها إذا كانت نتيجة التحليل مرتين متتاليتين بين كل منها أسبوع سلبية .

٤- أخذ مسحه من الحلق وأخرى من الأنف لفحصها للدفتريا مع اختبار الضراوة فإذا كانت نتيجة الفحص ايجابية اعتبر الشخص حاملاً للميكروب ولا يجوز اعادة فحصه إلا بعد شهر على الأقل .

مادة ٤ : يعمل بالشهادة الصحية لمدة سنتين من تاريخ صدورها ، ولا يجوز العمل بها بعد ذلك ما لم تجدد قبل نهاية مدتها بثلاثين يوماً على الأقل وتتبع عند التجديد نفس الاجراءات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار .

مادة ٥ : على المشتغلين بالأغذية فى جميع الحالات ارتداء ملابس نظيفة والمحافظة على نظافة أجسامهم ، ويحظر عليهم البصق أو التمخط فى مكان العمل .

كما يجب على أصحاب محال الأغذية أبعاد العمال عن العمل فى حالة أصابتهم بنزلة بردية أو أى مرض أخر معد أو إذا أصيبت أيديهم بجروح أو قرح أو بثرات وذلك إلى أن يتم شفاؤهم .

وللجهة الصحية المختصة ابعاد العمال المصابين بهذه الحالات المرضية متى تراءى لها أن وجودهم بهذه الحال أو مزاولتهم العمل يسبب ضرراً بالصحة العامة وذلك حتى يتم شفاؤهم .

مادة ٦ : للسلطة الصحية أن تستدعى فى أى وقت من ترى استدعاءه من المشتغلين بالأغذية المنصوص عليهم فى المادة الأولى من هذا القرار للكشف عليهم كلما اقتضت الضرورة ذلك .

مادة ٧ : يلغى القراران الوزاريان رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ ورقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٣ المشار إليهما .

مادة ٨ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٦ (٦ ابريل سنة ١٩٦٧) .

وقد سبق أن صدر القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن الباعة المتجولين انظر البند تاسعاً من هذا الفصل .

لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس والقوانين المعدلة له وعلى القانون رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم نقل اللحوم وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها والقوانين المعدلة له وعلى المرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٤/٢ بتنظيم تجارة اللحوم ومنتجاتها والقرارات المعدلة له وعلى محضر اجتماع مجموعة العمل المنبثقة عن اللجنة العليا لمكافحة الأمراض المعدية بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٤ بشأن مناقشة موضوع السلمونيلا وتأثيرها على المواد الغذائية خاصة اللحوم والدواجن (١) .

ثامن عشر : قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الزام مستوردى السلع

---

(١) قد تضمن القرار المذكور المواد الآتية :

مادة ١ : يتعين اجراء الفحوص المعملية على عينات تؤخذ من رسائل اللحوم والدواجن عند وصولها إلى موانى الوصول على أن تؤخذ شهادة بلد المصدر فى الاعتبار .

مادة ٢ : يقوم مسئولوا مراقبة الأغذية بأخذ عينات ممثلة للرسائل ترسل للمعامل للفحوص البكتريولوجية يراعى فيها النسب والاحتياجات الآتية :

(أ) فى حالة رسائل اللحوم تؤخذ (١٠) عشر عينات من كل لوط على حدة بحيث لا يقل وزن العينة عن (٢٠٠) جم .

(ب) فى حالة رسائل الدواجن تؤخذ ٥ عينات من كل لوط على حدة بحيث لا تقل العينة الواحدة عن دجاجة كاملة .

(جـ) يتعين مراعاة كافة الاحتياجات الخاصة بفرق أخذ ونقل وتسليم العينات إلى المعامل للفحوص البكتريولوجية .

مادة ٢ : تعتبر رسائل اللحوم والدواجن صالحة للاستهلاك الآدمى فى حالة ما إذا ثبت من نتيجة الفحوص البكتريولوجية للعينات الممثلة لهذه الرسائل من اللحوم أنها ايجابية للسالمونيلا بنسبة ١٠٪ (عشرة فى المائة) .

وفى حالة ما إذا ثبت من نتيجة الفحوص البكتريولوجية للعينات الممثلة لهذه الرسائل من الدواجن انها ايجابية للسالمونيلا بحد أقصى ٢٠٪ (عشرين فى المائة) .

مادة ٤ : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار فى ١٩٨٠/٥/٣ .

أمضاء وزير الصحة (أ. د . ممدوح جبر) .

الغذائية والمعبأة والمعلبة بإثبات تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية على كل وحدة :

أصدر وزير التموين والتجارة الداخلية القرار المذكور وذلك بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وعلى القرار ١٣٩ سنة ١٩٥٢ بتحديد الأرباح فى بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها وعلى موافقة لجنة التموين العليا (١) .

تاسع عشر : قرار وزين التموين والتجارة الداخلية رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن حظر تداول السلع الغذائية المستوردة المعلبة والمجمدة والسريعة التلف الغير مثبت عليها تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية :

أصدر وزير التموين والتجارة الداخلية القرار المذكور وذلك بعد

---

(١) وقد تضمن القرار المذكور المواد التالية :
مادة ١ : على مستوردى السلع الغذائية المعبأة أو المعلبة بكافة أنواعها ضرورة إثبات تاريخ انتاجها وتاريخ انتهاء صلاحيتها للاستهلاك الآدمى على كل وحدة بمعرفة المنتج قبل دخولها الموانى المصرية .
مادة ٢ : يحظر على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، ومصلحة الجمارك اتخاذ أى اجراء للافراج عن السلع المشار إليها بالمادة السابقة ما لم يكن موضحاً عليها البيان المذكور والتأكد من بقاء فترة لا تقل عن ستة شهور على انتهاء الصلاحية .
كما يحظر على المستوردين وتجار الجملة والتجزئة التعامل فى هذه السلع قبل التأكد من إثبات تاريخ انتهاء الصلاحية على كل وحدة منها بخط واضح .
مادة ٣ : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه . وفى جميع الأحوال تضبط السلع موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .
مادة ٤ : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٢/١/١.
تحريراً فى ٣ المحرم سنة ١٤٠٢ (٣١ اكتوبر سنة ١٩٨١) . أحمد أحمد نوح .
انظر الوقائع المصرية – العدد رقم ٢٥٣ فى ١٩٨١/١١/٨ .

الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وعلى القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد الأرباح فى بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها . وعلى القرار رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨١ بالزام مستوردى السلع الغذائية المعبأة والمعلبة بإثبات تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية على كل وحدة وعلى القرار رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨١ . وعلى قرار السيد / وزير الدولة للاقتصاد رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٨١ بشأن البيانات الواجب كتابتها على عبوات السلع الخاضعة للرقابة على الصادرات والواردات . وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣٠ برئاسة المهندس وكيل أول الوزارة وعضوية ممثلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ومصلحة الجمارك والاتحاد العام للغرف التجارية والغرفة التجارية لمحافظة القاهرة وعلى موافقة لجنة التموين العليا (١) .

---

(١) وقد تضمن القرار المذكور المواد التالية :

مادة ١ : يحظر على مستوردى وتجار الجملة والتجزئة فى السلع الغذائية المستوردة والمعلبة والمجمدة والسريعة التلف الواردة بالجدولين المرافقين لهذا القرار تداول تلك السلع أو التعامل فيها أو حيازتها بأى وجه ما لم يكن مثبتاً على كل عبوة ووحدة من وحدات البيع المعبأة تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية بالنسبة للسلع الواردة بالجدول رقم (١) أو تاريخ الانتاج بالنسبة للسلع الواردة بالجدول رقم (٢) حسب الأحوال على كل وحدة قابلة للتداول طبقاً لأحكام قرار وزير الدولة للاقتصاد رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه وذلك اعتباراً من ١٩٨٢/٤/١٥ تاريخ نفاذ القرار المذكور .

مادة ٢ : يمنح السادة المشار إليهم بالمادة السابقة مهلة قدرها أربعة أشهر بند من تاريخ نفاذ هذا القرار لتصريف ما لديهم من السلع المشار إليها فى المادة الأولى والتى وردت قبل هذا التاريخ وغير مثبت عليها تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية حسب الأحوال على أن تكون صالحة للاستهلاك الآدمى بمعرفة الجهات الصحية المختصة .

مادة ٣ : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيهاً ولا تجاوز -

....

- ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال تضبط السلع موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٤ : يلغى القراران رقمىّ ٣٧٠ لسنة ١٩٨١ ، ٤٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليهما .

مادة ٥ : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٢/٤/١٥ .

تحريراً فى ١٩٨٢/٤/١١ . وزير التموين والتجارة الداخلية .

١- جدول رقم (١) مرافق للقرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢ سلع يحظر تداولها أو التعامل فيها أو حيازتها ما لم يكن مثبتاً على كل عبوة أو وحدة قابلة للتداول تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية .

١- اللحوم المجمدة أو المبردة المعبأة فى عبوات المستهلك النهائى واللحوم المعلبة ومنتجاتها (كورندبيف - لانشون - كاندبيف) واللحوم المجزأة والمجهزات فى عبوات المستهلك النهائى .

٢- اللحوم المفرومة والمخلوطة .

٣- الدواجن والطيور المجمدة وأجزاؤها .

٤- الأرانب المجمدة .

٥- الأسماك المدخنة والمملحة المعبأة والمملحة بأنواعها والمحفوظة (تونة - سردين - سالمون - ماكريل - أنشوجة) .

٦- الزيوت النباتية الغذائية والمهدرجة . ٧- المسلى الصناعى والمارجرين .

٨- الألبان المجففة والمكثفة . ٩- الكريمة السائلة والمعلبة .

١٠- الفاكهة والعصائر المعلبة والمربات . ١١- الزبدة والمسلى الطبيعى .

١٢- الجبن بكافة أنواعه . ١٣- بودرة البيض .

١٤- الحساء . ١٥- الزيتون .

١٦- منتجات الطماطم المحفوظة . ١٧- المكرونة .

٢- الجدول رقم (٢) مرافق للقرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢ سلع يحظر تداولها أو التعامل فيها أو حيازتها ما لم يكن مثبتاً على عبواتها تاريخ انتاجها .

١- اللحوم المجمدة . ٢- الأسماك المجمدة .

٣- الكبد المجمدة . ٤- بيض المائدة الطازج .

عشرون : قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ بالزام مستوردى وتجار الجملة والتجزئة فى كافة السلع المعبأة والمعلبة والمغلفة المستوردة بإثبات اسم المستورد وسعر البيع للمستهلك على كل وحدة :

قرر وزير التموين والتجارة الداخلية القرار المذكور وذلك بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وعلى القرار ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ بتحديد الأرباح وعلى القرار ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد الأرباح فى بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب فى أسعارها وعلى القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد نسبة الأرباح لكافة السلع المستوردة وعلى القرار رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨١ بالزام مستوردى وتجار الجملة فى السلع الغذائية المعبأة بإثبات سعر البيع للمستهلك على كل وحدة وعلى ذلك صدر القرار سالف الذكر (١) .

---

(١) ينص القرار المذكور على أنه :

مادة ١ : على مستوردى كافة السلع الغذائية المعبأة والمعلبة والمغلفة المستوردة إثبات اسم المستورد وسعر البيع للمستهلك فى مكان ظاهر على الغلاف الخارجى للعبوات الواردة بداخلها وحدات تلك السلع وباللغة العربية .

وعليهم طبع عدد من البطاقات مدوّن عليها اسم المستورد وسعر البيع للمستهلك مساوٍ لعدد الوحدات القابلة للتداول وتسليمه إلى تجار الجملة وتجار التجزئة حسب الأحوال وإثبات ذلك فى مستندات وفواتير تداول تلك السلع .

مادة ٢ : على تجار التجزئة فى السلع الغذائية المشار إليها بالمادة السابقة لصق البطاقة المبينة لإسم المستورد وسعر البيع للمستهلك باللغة العربية فى مكان ظاهر بكل وحدة قابلة للتداول بمجرد استلام السلع وبطاقات الأسعار من المستوردين أو تجار الجملة حسب الأحوال .

مادة ٣ : يحظر على المستوردين التعامل فى السلع المذكورة أو التصرف فيها بأى وجه قبل إثبات اسم المستورد وسعر البيع للمستهلك على الغلاف الخارجى للعبوات الواردة بداخلها الوحدات القابلة للتداول واعداد البطاقات المبينة لسعر البيع للمستهلك واسم المستورد . =

حادي وعشرون : قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ بالزام مستوردى وتجار الجملة والتجزئة فى كافة السلع المعبأة والمعلبة والمغلفة بإثبات اسم المستورد وسعر البيع للمستهلك على كل وحدة :

أصدر وزير التموين والتجارة الداخلية هذا القرار وذلك بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وعلى القرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ بالزام مستوردى الجملة والتجزئة فى كافة السلع المعبأة والمغلفة بإثبات اسم المستورد وسعر البيع للمستهلك على كل وحدة (١) .

- ويحظر على تجار الجملة والتجزئة حيازة تلك العبوات فى مخازنهم أو التعامل فيها ما لم يكن مثبتاً عليها هذا البيان مع تواجد بطاقات باسم المستورد وسعر البيع للمستهلك بصفة دائمة فى مكان وجود السلعة .

ويحظر على تجار التجزئة طرح هذه السلع للتداول أو التصرف فيها بأى وجه قبل لصق البطاقات المبينة لاسم المستورد وسعر البيع للمستهلك فى مكان ظاهر بكل وحدة قابلة للتداول .

مادة ٤ : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال تضبط السلع موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٥ : يلغى القرار رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

مادة ٦ : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اول يوليو سنة ١٩٨٢ .

تحريراً فى ١٩٨٢/٤/٢٩ .

وزير التموين والتجارة الداخلية .

(٢) وقد تضمن القرار المذكور مادتين على النحو التالى :

مادة ١ : يعمل بأحكام القرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه اعتباراً من ١٩٨٣/١/١ .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٩٨٢/٦/٢٦ . وزير التموين والتجارة الداخلية .

ثانى وعشرون : قرار وزير الدولة للصحة رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن رسائل المواد الغذائية المرفوضة (الوقائع - العدد ١٠٤ فى ١٩٨٢/٥/٥) :

أصدر وزير الصحة هذا القرار بعد الاطلاع على قانون قمع التدليس والغش الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٤١ والقوانين المعدلة له .

وعلى قانون مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له (١) .

ثالث وعشرون : قرار وزير الصحة رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن شروط واجراءات تسجيل مستحضرات الأغذية الخاصة والترخيص بتداولها وطرق الاعلان عنها :

أصدر وزير الصحة القرار المذكور وذلك بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن اعادة تشكيل اللجنة المستديمة للتغذية .

---

(١) وقد أصدر وزير الصحة هذا القرار الذى تضمن المواد الآتية :

مادة أولى : فى حالة رفض السلطات الصحية المختصة لرسالة مواد غذائية مستوردة لصاحب الشأن أو من ينيبه الحق فى طلب اعادة تصديرها للخارج خلال أسبوع من تاريخ الرفض وعليه اتمام اعادة التصدير فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الموافقة على طلبه .

مادة ثانية : فى حالة عدم اتمام اعادة التصدير خلال المدة الموضحة بالمادة السابقة أو عدم التقدم بطلب اعادة التصدير خلال أسبوع من تاريخ الرفض الصحى تعدل الرسالة على نفقة صاحب الشأن .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره.

تحريراً فى ٧ جماد الآخر سنة ١٤٠٢ (أول ابريل ١٩٨٢) .

أنظر الوقائع المصرية العدد رقم ١٠٤ فى ١٩٩٢/٥/٥ .

وعلى ما عرضه وكيل الوزارة للشئون الوقائية (٢) .

---

(١) وقد تضمن القرار المذكور المواد التالية :
مادة ١ :
(أ) يقصد بالمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال الأطعمة والأشربة التى تخصص لتغذية الأطفال سواء كانت متكاملة أو غير متكاملة .
(ب) يقصد بالمستحضرات ذات القيمة السعرية المنخفضة الأطعمة والأشربة التى تكون قيمتها السعرية أقل من المعدل العادى لذات الأطعمة والأشربة .
(جـ) يقصد بالمستحضرات ذات القيمة السعرية المرتفعة الأطعمة والأشربة التى تكون قيمتها السعرية أكثر من المعدل العادى لذات الأطعمة والأشربة .
(د) يقصد بالمستحضرات المنشطة والمقوية والفاتحة للشهية كل أطعمة وأشربة ومستحضرات غذائية توصف بأن لها مزايا تنشيطية أو للتقوية أو فاتحة للشهية .
مادة ٢ : يجب الا تحتوى الأغذية الخاصة الواردة فى المادة الأولى من هذا القرار على أية مادة ذات تأثير طبى .
مادة ٣ : يحظر تداول الأغذية الخاصة الواردة فى المادة الأولى من هذا القرار سواء كانت مصنعة محلياً أو مستوردة من الخارج إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها من معهد التغذية بوزارة الصحة وفقاً للاجراءات الآتية :
(أ) يقدم منتج الصنف أو مستوردة طلباً لتسجيل المستحضر على النموذج المعد لذلك باسم السيد / مدير عام معهد التغذية بوزارة الصحة مرفقاً به ما يأتى :
١- عدد ٦ نماذج للبطاقات التى تحمل البيانات الخاصة بالمستحضرات والمعدة للصقها على العبوات .
٢- عدد ٦ عينات من الصنف المراد تسجيله فى عبوته المعدة للتداول فى الأسواق .
٣- عدد ٦ من النشرات التوضيحية المصاحبة للعبوة المعدة للتداول بالأسواق إن وجدت .
٤- بيان بتركيب المستحضرات الغذائية كماً ونوعاً وطريقة التحليل المعملى .
(ب) يقوم معهد التغذية باجراء كافة التحاليل اللازمة للتسجيل وللمعهد أن يطلب المزيد من العينات إذا اقتضى الأمر ذلك وفى حالة إذا ما تبين للمعهد بعد الدراسة والتحليل أن المنتج أو المستحضر الغذائى صالح للتسجيل والترخيص يعرض الأمر على اللجنة المستديمة للتغذية بوزارة الصحة =

رابع وعشرون : قرار وزير الصحة رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن تحليل وفحص عينات الأغذية الخاصة بغرض تسجيلها :

أصدر وزير الصحة القرار المذكور وذلك بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ باختصاصات وتنظيم وزارة الصحة وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن تقدير أجور الفحوص والتحاليل بمعامل وزارة الصحة والقرارات المعدلة له وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن شروط واجراءات تسجيل مستحضرات الأغذية الخاصة وعلى ما عرضه علينا وكيل الوزارة لقطاع الشئون الوقائية (١) .

- للحصول على موافقتها النهائية على تسجيل المستحضر والترخيص بتداولها .

مادة ٤ : يحظر الاعلان عن الأغذية الخاصة بالكلمة أو الصورة أو الكتابة بأية وسيلة من وسائل الاعلان إلا بعد الحصول على تصريح كتابى بذلك من معهد التغذية ويجب أن تكون البيانات المذكورة على بطاقات مستحضرات الأغذية الخاصة وعلى ما يوزع منها من نشرات أو اعلانات متفقة مع ما تحتويه تلك المستحضرات من مواد كما يجب الا تحتوى على ما يؤدى إلى خداع المستهلك أو الاضرار الصحى به .

مادة ٥ : يوضح على العبوة باللغة العربية وبخط واضح بيان اسم الصنف ومكوناته والغرض منه وطريق الاستعمال واسم المنتج وعنوانه وعلامته التجارية ورقم التسجيل بمعهد التغذية وتاريخ انتهاء استعماله إذا كان لذلك مقتضى .

مادة ٦ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل بأحكامه بعد ٦ اشهر من تاريخ النشر .

وزير الصحة د. فؤاد محيى الدين .

(١) وقد تضمن القرار سالف الذكر المواد التالية :

مادة ١ : يرخص لمعامل معهد التغذية بفحص وتحليل عينات الأغذية الخاصة التى تقدم إليها بغرض تسجيلها والترخيص بتداولها مقابل أجر قدره عشرة جنيهات نظير تحليل العينة الواحدة كيماوياً وبكتريولوجياً وحيوياً . -

خامس وعشرون : قرار وزير الصحة رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحليل وفحص عينات الأغذية الخاصة بغرض تسجيلها :

قرر وزير الصحة القرار المذكور وذلك بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ باختصاصات وتنظيم وزارة الصحة وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد أجور الفحوص والتحاليل بمعامل وزارة الصحة والقرارات المعدلة له وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن شروط واجراءات تسجيل مستحضرات الأغذية الخاصة وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن تحليل وفحص عينات الأغذية الخاصة بغرض تسجيلها وعلى ما عرضه وكيل الوزارة لقطاع الشئون الوقائية (١) .

سادس وعشرون : قرار وزارى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ صادر بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٥٩ بكيفية أخذ العينات وطرق تحليل الزيوت والدهون المعدة للطعام وتجارتها :

أصدر وزير الصناعة هذا القرار وذلك بعد الاطلاع على القرار

= مادة ٢ : تعفى الجهات والهيئات الحكومية العامة ووحدات القطاع العام من دفع الرسوم المقررة بالمادة السابقة .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الصحة د. فؤاد محيى الدين .

(١) وقد تضمن القرار المذكور نصوص المواد الآتية :

مادة ١ : تم تعديل المادة (٢) بالقرار الوزارى رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٦ لتكون الآتى :

يرخص لمعامل معهد التغذية بفحص وتحليل عينات الأغذية الخاصة التى تقدم إليها بغرض تسجيلها والترخيص بتداولها مقابل اجر قدره خمسين جنيهاً نظير تحليل العينة الواحدة كيماوياً وبكتريولوجياً وحيوياً .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار بالوقائع الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٩٧٧/٥/٢٢ . وزير الصحة أ. د. ابراهيم بدران .

مجلس الوزراء الصادر فى ٤ مايو سنة ١٩٥٥ بشأن صناعة الزيوت والدهون المعدة للطعام وتجارتها وبعد أخذ رأى وزارة الصحة وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة (١) .

---

(١) وقد تضمن القرار المذكور المواد التالية :

مادة ١ : يكون أخذ عينات الزيوت والدهون المعدة للطعام وللتجارة بالكيفية الآتية :

يخصص لأخذ العينات زجاجات سعة كل منها حوالى ٢٥٠ سم متسعة الفوهة وتكون هذه الزجاجات جافة ومعقمة فى حالة التحليل البكتريولوچى وذلك مع مراعاة ما يأتى :

(أ) فى حالة الأصناف السائلة تقلب العبوة جيداً قبل أخذ العينة بحيث تكون ممثلة للصنف .

(ب) فى حالة الأصناف غير السائلة (الزيت المجمد أو الدهون أو الشحوم) التى يصعب تقليبها تؤخذ العينة من ثلاثة أماكن من العبوة المحتوية على الصنف وذلك باستعمال مجس أنبوبى يكون نظيفاً جافاً خالياً من أى أثر من الدهون وتخلط الكمية المأخوذة من هذه الأماكن الثلاث فى اناء واحد ثم تؤخذ العينة المطلوبة من الخليط .

(جـ) وفى حالة الاشتباه عند الكشف على الرسائل الواردة بالجمارك تؤخذ عينات منها للتحليل بمعامل وزارة الصحة العمومية (وهى الجهات المعتمدة فى التحليل) فإذا اتضح عدم صلاحيتها يحظر صاحب الرسالة بذلك لاعادة أخذ عينات منها للتحليل ويكون ذلك على حسابه الخاص وإذا لم يقتنع صاحب الرسالة بهذه النتيجة فله أن يطلب خبيراً لمعاينة الرسالة بالاشتراك مع مندوب وزارة الصحة العمومية وإذا أخذت منها عينات للتحليل فيقوم مندوب وزارة الصحة العمومية بأخذ عينات مماثلة ترسل للتحليل بمعامل الوزارة للمقارنة بينها وبين نتائج الخبير .

(د) يجب أن لا تقل العين المأخوذة عن ٦٠٠ جرام تقسم إلى ثلاثة عينات متساوية توضع كل منها فى الزجاجة المخصصة لذلك وتغلق الأوعية الثلاثة المثلة للصنف بسدادة من الزجاج أو الفلين فى حالة الزيوت السائلة وبقطعة من ورق الزبدة فى حالة الزيوت غير السائلة وتختم بخاتم الموظف نفسه ويدوّن على البطاقة البيانات اللازمة .

(هـ) يعد محضر يدوّن به جميع البيانات الموجودة على العبوة المأخوذة منها العينة بحضور صاحب المحل أو من ينوب عنه يوقع عليه كما تدوّن البيانات الآتية :

-

سابع وعشرون : قرار وزير الاسكان رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الشروط والمواصفات الواجب توافرها فى العربات والأوعية والصناديق التى يستعملها الباعة المتجولين لبيع المشروبات والمواد الغذائية :

أصدر وزير الاسكان والمرافق هذا القرار وذلك بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولين وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية وعلى موافقة وزير الصحة بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٨ وعلى ما ارتآه مجلس الدولة (١) .

- (أ) الكمية الموجودة بالعبوة الأصلية وحالتها إذا كانت مفتوحة أو مغلقة لتحديد المسئولية على التاجر أو المنتج .

(ب) حالتها سائلة أو صلبة .

(جـ) تاريخ أخذ العينة .

(د) ما يكون ضرورياً من البيانات الأخرى التى يرى الموظف اضافتها .

(هـ) مدة التحليل يجب الا تجاوز شهراً واحداً .

مادة ٢ : (خاصة بطرق تحليل عينات الزيوت والدهون) .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٥٩ . وزير الصناعة .

(١) وقد تضمن القرار المذكور المواد التالية :

مادة ١ : يجب أن تتوفر فى العربات والأوعية والصناديق التى يستعملها الباعة المتجولين فضلاً عن الاشتراطات المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه الشروط الآتية :

(أ) أن تكون العربات والصناديق مبطنة بالصاج المجلفن أو الصاج المطلى بالقصدير الجيد المعروف بالصفيح الفرنساوى أو الفورمايكا أو اى مادة أخرى مماثلة غير قابلة للتلف أو التآكل عند التعرض للسوائل ويكفى فى العربات المستعملة لبيع المواد الغذائية أو الفواكه ذات القشور السميكة والتى لا تتعرض تعرضاً مباشراً للتلوث كالبطيخ والشمام وما إليها دهانها بالبوية الزيتية ثلاثة أوجه بعد معجنة جميع اللحامات جيداً بحيث تكون جميع أسطحها ملساء ليسهل تنظيفها . =

....

- (ب) أن تغطى العربات المستعملة لبيع المواد الغذائية الغير مطهية أو ذات - القشور الرقيقة أو اللزجة أو غيرها من المواد الغذائية الغير مطهية والمعرضة لاجتذاب الذباب والتلوث بأغطية من القماش النظيف .

(جـ) أن تكون العربات المخصصة لبيع المواد الغذائية المطهية والتى يتناولها الجمهور مباشرة مقفلة وأن تكون جوانب سقف هذه العربات من الزجاج السليم وأن تعمل بها التهوية الكافية وأن تغطى فتحات التهوية بشبكة من السلك المتين ذو النسيج الضيق وفى حالة تجهيز أو تسخين بعض انواع هذه الأطعمة على العربات فيجب تزويدها بمكان ثابت للوجاق وتبطين جميع جوانبه بالصاج المتين أو (أى مادة أخرى مقاومة للحريق مع استخدام مشعل بوتاجاز أو وابور غاز أو أى طريقة أخرى توافق عليها الجهة المختصة بحيث لا يتخلف عنها أدخنة أو مخلفات) وعلى أن يخصص بالعربات مكان لأنبوبة البوتاجاز فى حالة استعماله كمشعل .

(د) أن تزود العربات المنوه عنها بالفقرة السابقة بالمياه النقية التى تؤخذ من مورد مائى معتمد على أن يقدم صاحب العربة اقراراً بالمكان الذى يستمد منه المياه فى وعاء مقفل من الصاج المجلفن أو أى مادة أخرى غير قابلة للصدأ أو أن يكون الوعاء مقفلاً ومزود بحنفية . وللجهة الادارية المختصة أخذ العينات من المياه المستعملة على العربة لتحليلها بمعامل الصحة للتأكد من صلاحيتها كيماوياً وبكترويولوجياً للاستعمال .

(هـ) أن تزود العربات المذكورة بوعاء مناسب لاستقبال المياه المتخلفة من غسيل الأوعية والأوانى والأكواب وما إليها على أن يوضع تحت وعاء المياه المشار إليه فى البند السابق وبطريقة يسهل معها نقله إلى أقرب بالوعة لتفريغه أولا بأول .

وكذا يجب تزويدها بوعاء مناسب لحفظ الفضلات ولا يجوز بأى حال من الأحوال القاؤها فى الطريق والشوارع العامة أو الخاصة أو الأراضى الفضاء سواء كانت مسورة أو غير مسورة .

(و)أن تكون أوعية الأوانى التى تقدم فيها الأغذية من البلاستيك الثقيل أو الصينى أو الصاج بالصينى السليم أو أى مادة أخرى مماثلة .

(ز) أن تكون الأوعية التى تقدم فيها المشروبات من الزجاج أو الألمونيوم أى معدن غير قابل للصدأ وأن تزود بصنابير بالقاع لأخذ الشراب منها على أن يكون لها غطاء محكم يمنع تلوث الشراب الذى بداخله .

(حـ) أن يكتب بخط واضح وفى مكان ظاهر من العربة اسم المحل أو المحال -

ثامن وعشرون : قرار وزير الصناعة رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥ بالزام المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمواد الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بالبيانات الواجب وضعها على عبواتها من المنتجات الغذائية (١) :

أصدر وزير الصناعة بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧

= التى تستورد منها الأغذية المطهية أو المشروبات أو الحلوى الجاهزة كالجاتوه أو الفطائر أو الجيلاتى أو غيرها مع بيان رقم وتاريخ الرخص المنصرفة عن هذه المحال واسم المرخص له .

(ط) أن تكون العربة وجميع مشتملاتها وكافة الأدوات المستعملة بها نظيفة على الدوام مع الحرص على عدم بقاء آثار المواد السكرية أو مواد عضوية عفنة تؤدى إلى تراكم الذباب عليها .

مادة ٢ : يلغى القرار رقم ١٣٧٩ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ هـ (٤ يوليه سنة ١٩٦٨) .

وزير الاسكان والمرافق (دكتور حسن حسن مصطفى) . وقد نشر بالوقائع المصرية العدد ٨١ الصادر فى ١٩٦٩/٤/١٠ .

(١) وقد تضمن القرار المذكور المواد التالية :

مادة ١ : فى تطبيق أحكام هذا القرار بقصد .

(أ) بالمنتجات الغذائية المعلبة : المنتجات الغذائية المحفوظة فى آنية محكمة القفل والمعاملة حرارياً بعد القفل بغرض الحفظ .

(ب) بالمنتجات الغذائية المجمدة : المنتجات الغذائية المحفوظة عن طريق خفض درجة حرارتها إلى درجة التجمد مع استمرار حفظها مجمدة حتى وقت استهلاكها .

(جـ) بالمنتجات الغذائية المعبأة : المنتجات الغذائية التى يعدها المنتج للبيع معبأة للاستهلاك والمنصوص عليها بالكشف المرفق .

مادة ٢ : تلتزم المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمنتجات الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بأن توضع على عبواتها البطاقات الموضوعة عليها البيانات الآتية :

(أ) اسم المنتج الغذائى . =

فى شأن التوحيد القياسى . وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ باعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد وجودة الانتاج وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن الزام المنشأت الصناعية المحلية المنتجة للمنتجات الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بوضع البيانات الواجب وضعها على عبواتها من المنتجات الغذائية وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة (١) .

= (ب) قائمة بالمكونات الأساسية والمواد المضافة للمنتج الغذائى .

(جـ) الوزن الصافى أو عدد الوحدات فى الحالات التى تتطلب ذلك .

(د) تاريخ الانتاج وتاريخ أنتهاء الصلاحية (شهر / سنة) .

(هـ) اشتراطات التخزين والتداول فى الحالات التى يرى المنتج ضرورة ايضاحها .

(و) اية بيانات أخرى تنص عليها المواصفات القياسية المصرية .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية بخط واضح غير قابل للمحو ويجوز إلى جانب ذلك كتابتها بلغة أخرى أو اكثر .

مادة ٣ : على صاحب العينة عند أخذها من الموقع تحرير محضر يدون فيه البيانات التى على العبوة الخاضعة لهذا القرار على أن يوقع هذا المحضر منه ومن مسئول المكان المحسوبة منه العينة ثم تنقل العينات إلى المعامل بطريقة تكفل الابقاء عليها بحالتها وقت سحبها . ويعتبر المحضر المشار إليه مكملاً لتقرير المعمل فى هذا الخصوص .

مادة ٤ : يلغى قرار وزير الصناعة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه .

مادة ٥ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى من تاريخ نشره . صدر فى ١٩٨٥/٧/٣ .

(١) كشف المنتجات الغذائية المعبأة التى يشملها القرار .

- مسلى الصناعى .
- الزيوت الغذائية بجميع أنواعها والمعبأة فى عبوات مناسبة للاستهلاك المباشر .
- للمستهلك باستثناء المعبأ منها فى براميل كبيرة .
- الشحوم الغذائية المعدة للاستهلاك الآدمى .

=

....

= - المارجرين .   - الطحينة .

- الحلاوة الطحينية .   - البسكويت والحلوى السكرية بأنواعها .

١- باستثناء الوحدات الصغيرة المغلفة لحلوى السكر والتى يصعب حالياً لصق بطاقات عليها فتوضع البيانات المطلوبة على العلب أو العبوات الحاوية لها .

٢- فى حالة الوحدات الصغيرة للبسكويت وحلوى السكر بأنواعهما والتى تزن ٥٠ جم فأقل تعفى من كتابة تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية فقط على أن يدون هذان البيانان على العلب أو العبوات الحاوية لها .

- الكاكاو ومنتجاته :

١- تعفى الشيكولاته التى تباع بالوزن من تدوين البيانات المنصوص عليها فى هذا القرار .

٢- الوحدات من الشيكولاته التى تباع فى عبوات مجهزة حاوية ذات وزن معين فتدوّن جميع البيانات على العبوات الحاوية .

٣- الوحدات الصغيرة من الشيكولاته المغلفة التى تزن ٥٠ جم فأقل والتى تباع بالقطعة تعفى من كتابة تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية فقط على أن يدون هذان البيانان على العلب أو العبوات الحاوية لها .

- الشراب الصناعى والشراب الطبيعى .   - المربات والعصائر .

- باستثناء المعبأ منها فى العبوات الألومنيوم أو البلاستيك على أن تدون البيانات على العلب أو العبوات الحاوية لها .

- المكرونة المعبأة فى عبوات مناسبة للاستهلاك المباشر للمستهلك .

- اللبن المبستر .

- (الذى لا تزيد فترة صلاحيته على ٢٤ ساعة فيكتب تاريخ الانتاج على العبوة باسم اليوم الأسبوعى كحد أدنى) .

- اللبن البقرى الطبيعى .   - المسلى الطبيعى .

- الزبدة والجبن المطبوخ .

- فيما عدا الوحدات الصغيرة التى تزن ٤٠ جم فأقل فتعفى من كتابة تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية فقط على أن يدون هذان البيانان على العبوات الحاوية لهذه الوحدات .

- الجبن الأبيض .   - الجبن الجاف المعد للاستهلاك .   =

تاسع وعشرون : قرار وزير الصحة رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن وجوب خلو الأغدية المستوردة فى التلوث الاشعاعى :

أصدر وزير الصحة القرار المذكور بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وقرار رئيس الوزراء رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة (١) .

- – المثلوجات اللبنية والمائية .
- – تعفى العبوات التى حجمها (٢٠٠ ملليلتر) فأقل من كتابة تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية فقط على أن يدون هذين البيانان على العلب أو العبوات الحاوية لها .

– مسحوق الآيس كريم . – الجبن الركفورد .
– اللبن الفرز المجفف . – اللبن كامل الدسم المجفف .
– البادئات . – المنفحة .
– اللبن الكثف . – القشدة .
– الكريمة المحفوقة المجففة . – العسل الأسود .
– العسل النحل . – الكريمة المخفوقة المجففة .
– نشا الطعام . – اللبن . – الشاى .

– تستثنى فقط الوحدات التى تزن ٥٠ جم فأقل من تدوين تاريخ الانتاج عليها ويدون عليها جميع البيانات بما فيها تاريخ انتهاء الصلاحية .

– التوابل . – الخضر المجففة .
– المنتجات الغذائية المسحوقة والمطحونة المجروشة .
– اغذية الأطفال .

(١) وقد تضمن هذا القرار المواد التالية :

مادة ١ : لا يفرج عن اى سلعة غذائية مستوردة إلا بعد فحصها للتأكد من خلوها من التلوث الاشعاعى طبقاً للمعايير الدولية المقررة اياً كان بلد المنشأ .

مادة ٢ : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم .

صدر فى ١٩٨٦/٨/٢٧ . وزير الصحة (أ. د. حلمى الحديدى) .

ثلاثون : قرار مجلس الوزراء المصرى الخاص بمواصفات عسل النحل الصادر فى ١٩٥٩/٤/١٥ :

أصدر مجلس الوزراء هذا القرار وذلك بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ وعلى المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقوانين أرقام ٨٣ لسنة ١٩٤٨ و ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ ، ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ وعلى المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانونين رقمىّ ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ وعلى ما أرتاه مجلس الدولة وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية (١) .

---

(١) وقد تضمن القرار المذكور ما يأتى :

مادة ١ : عسل النحل المعروف بالعسل الأبيض هو المادة السكرية التى ينتجها ويخزنها النحل من رحيق النباتات وتوجد منه الأنواع الآتية :

(١) عسل الخلايا – وهو العسل الطبيعى الموجود فى أقراص من الشمع ولا يحتوى – على أى جسم غريب .

(٢) عسل مفروز – وهو العسل الذى نزع منه شمعه .

(٣) عسل نقى – وهو العسل المفروز بعد تسخينه قليلاً وبعد تعريض أقراصه للشمس أو معالجته بجهاز خاص .

(٤) عسل نحل عادى أو مغلى – وهو الناتج عن عصير أقراص العسل المجزأة إلى أجزاء صغيرة أو بتسخين الأقراص إلى درجة حرارة عالية .

مادة ٢ : لا يجوز اضافة روائح عطرية أو مواد حافظة أو ملونة إلى عسل النحل .

مادة ٣ : لا يجوز استيراد عسل الخلايا أو بيعه أو عرضه أو طرحه أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان ناتجاً من أقراص مبينة على أساس من شمع النحل النقى . ويشترط فى الأقراص أن تكون خالية من بيض النحل ويرقاته وأن تكون مغطاة طبيعياً بالشمع .

كما لا يجوز استيراد عسل النحل أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع ما لم تحمل عبواته البيانات الآتية :

(أ) اسم الناتج طبقاً لما هو مبين بالمادة الأولى . –

حادى وثلاثون : قانون رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم تداول الخبز ونقله :

أصدر مجلس الوزراء هذا القرار وذلك بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ . وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣ ، وعلى ما أرتاه مجلس الدولة وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية (١) .

= (ب) اسم المنتج وعنوانه وعلامته التجارية إن وجدت وجهة الانتاج والوزن الصافى .

ويحدد وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره كيفية وضع البيانات المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٤ : يجب الا تزيد درجة الرطوبة فى العسل المفروز على ٢٠٪ (عشرين فى المائة) – والرماد على ٠,٣٪ (ثلاثة من عشرة فى المائة) والحموضة على درجات والسكر على – ٣,٣٪ (ثلاثة وثلاثة من عشرة فى المائة) .

مادة ٥ : تعتبر أنواع العسل مغشوشة فى الأحوال الآتية :

(أ) العسل المفروز أو المحتوى على رطوبة أو رماد بنسبة تجاوز الحدود المبينة بالمادة الرابعة .

(ب) العسل المحتوى على مواد غريبة .

مادة ٦ : تعتبر أنواع العسل تالفة فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا تجاوزت الحموضة الحد المبين فى المادة الرابعة .

(ب) إذا كانت ذات طعم خلى أو متغيرة فى خواصها الطبيعية .

مادة ٧ : تعتبر أنواع العسل ضارة بالصحة :

إذا أضيفت إليها مادة سامة لأى غرض كان أو كانت محتوية على الأنواع العاملة المعروفة باسم وليبال .

مادة ٨ : على وزراء الصحة العمومية والزراعة والتجارة والصناعة والمالية والاقتصاد والأوقاف والتموين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ١٤ رمضان ١٣٧٥ (١٥ ابريل سنة ١٩٥٩) .

(١) وقد تضمن القانون المذكور المواد الآتية :

مادة ١ : يحظر بيع الخبز بجميع سماته أو عرضه أو نقله للبيع إلا فى =

ثانى وثلاثون : قانون رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم تداول ونقل اللحوم (١) :

باسم الأمة ...

رئيس الجمهورية . بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ .

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ .
وعلى لائحة السلخانات الصادرة فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٨٩٣ .
وعلى لائحة السلخانات ومحلات الجزارة بالاسكندرية الصادرة فى ٣ من نوفمبر سنة ١٨٩٤ .

وعلى ما أرتاه مجلس الدولة وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية .

- أوعية أو عربات أو سيارات تخصص لهذا الغرض وتكون محكمة الغلق بحيث لا تنفذ إليها الأتربة والقاذورات والذباب والحشرات ويجوز أن ينقل الخبز موضوعاً فى اغلفة يصدر بتحديد شروطها ومواصفاتها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٢ : يسرى حكم هذا القانون على مدينتىّ القاهرة والاسكندرية والبلاد التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٣ : يعاقب على مخالفة حكم هذا القانون والقرارات الصادر تنفيذاً له بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة الخبز موضوع الجريمة .

وتقوم الادارة الصحية بضبط الخبز موضوع الجريمة ولها اعدامه إذا كان تلوثه يقتضى هذا الاجراء .

مادة ٤ : على وزراء الشئون البلدية والقروية والصحة العمومية والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرئاسة فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ هـ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤م) .

(نشر بالجريدة الرسمية فى ١٩٥٤/١٢/١٥ بالعدد ١٠٠ مكرر) .

(١) نشر فى الوقائع المصرية العدد رقم ١٠٠ مكرر فى ١٩٥٤/١٢/١٦ .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ : لا يجوز نقل اللحوم أو الكرشة أو الفضلات إلى محلات الجزارة أو المحلات العامة إلا فى عربات أو سيارات مخصصة لهذا الغرض ومحكمة الغلق ومبطنة من الداخل بالصاج المجلفن أو بالصاج المطلى بالقصدير الجيد المعروف بالصفيح الفرنساوى . ولا يجوز لسائقى العربات أو السيارات أو الأشخاص المرافقين لها الجلوس بين اللحوم أو الكرشة أو الفضلات .

مادة ٢ : يسرى حكم هذا القانون على مدينتىّ القاهرة والاسكندرية والبلاد التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٣ : يعاقب على مخالفة حكم هذا القانون والقرارات الصادرة له بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى العقوبتين .

وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة اللحوم أو الكرشة أو الفضلات موضوع الجريمة ولها إعدامها إذا كان تلوثها يقتضى هذا الاجراء .

مادة ٤ : تلغى المادة ١٧ من لائحة السلخانات الصادرة فى ٢٣من فبراير سنة ١٨٩٣ والمادة ١٨ من لائحة السلخانات ومحلات الجزارة بالاسكندرية الصادرة فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ .

مادة ٥ : على وزراء الشئون البلدية والقروية والصحة العمومية والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرئاسة فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤هـ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤م) .

ثالث وثلاثون : قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٣ بحظر تداول السلع مجهولة المصدر أو المحظور استيرادها أو غير المطابقة للمواصفات :

أصدر وزير التموين والتجارة الداخلية هذا القرار وذلك بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى، وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ باصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المعدلة بالقرار رقم ١٦ لسنة ١٩٩٣ ، وعلى القرار رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨٨ بحظر تداول السلع المحظور استيرادها ، وعلى موافقة لجنة التموين العليا (١) .

---

(١) وقد تضمن هذا القرار المواد التالية :

المادة الأولى : على منتجى ومستوردى وموزعى وتجار كافة السلع المنتجة محلياً أو المستوردة الاحتفاظ بالمستندات الدالة على مصدرها - ومطابقتها للمواصفات المحددة بها بمعرفة الهيئة العامة للتوحيد القياسى أو الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات حسب الأحوال - والافراج الصحى عن المستورد من السلع الغذائية - ويحظر تداول السلع مجهولة المصدر - أو المحظور استيرادها - أو غير المصحوبة بالمستندات المحددة بالفقرة السابقة .

كما يحظر حيازتها بقصد الاتجار أو التعامل فيها بأى وجه .

المادة الثانية : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

المادة الثالثة : يلغى القرار رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، **وزير التموين والتجارة الداخلية**

أ. د. محمد جلال الدين أبو الدهب .

صدر بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٣١ .

وزارة الصنـــاعة
والثروة المعـدنية

قرار وزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤

صادر بتاريخ : ١٩٩٤/٨/١٧

في شأن الالتزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية

م ق م ٢٦١٣ / ٩٤ الخاصة بفترات الصلاحية للمنتجات الغذائية

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى موافقـة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج فى اجتماعه رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٢ على اعتماد المواصفـات القياسية المصرية م . ق . م ٢٦١٣ الخاصة بفترات الصلاحية للمنتجات الغذائية .

قـــــرر :

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية م. ق. م رقم ٢٦١٣/٩٤ " فترات الصلاحية للمنتجات الغذائية " .

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يكون متبقيا لديهم من كميات الإنتاج السابق على أن يخطر كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديه من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

دكتور / إبراهيم فوزى

وزير الصناعة والثروة المعدنية

المواصفات القياسية الخاصة بفترات صلاحية المنتجات الغذائية

١ - المجـــــال

تختص هذه المواصفات القياسية بفترات صلاحية بعض المنتجات الغذائية .

٢ - التعاريف

١/٢ فترة الصلاحية : فترة زمنية يحتفظ فيها المنتج بصفاته الأساسية ويظل حتى نهايتها مستساغا ومقبولا وصالحا للتسويق وذلك تحت الظروف المحددة للتعبئة والنقل والتخزين .

٢/٢ مادة غذائية : أية مادة مصنعة أو نصف مصنعة ومعدة للاستهلاك الآدمى المباشر أو تستخدم فى تصنيع أو تحضير أو معاملة مادة غذائية ولا تشمل العطور والتبغ ومنتجاته أو أية مادة تستخدم كأدوية فقط .

٣/٢ تاريخ انتهاء الصلاحية : التاريخ الذى يحدد نهاية فترة الصلاحية تحت الظروف المحددة للتعبئة والنقل والتخزين .

٤/٢ تاريخ الإنتاج : التاريخ الذى أصبح فيه الغذاء منتجا نهائيا قابلا للتعبئة باستثناء الحاصلات الزراعية فإن تاريخ إنتاجها هو تاريخ الحصاد .

٣ - الاشتراطات العامة

١/٣ مع عدم الإخلال بما نصت عليه المواصفات القياسية المصرية رقم ١٥٤٦ والخاصة ببيانات بطاقات منتجات المواد الغذائية المعبأة والمواصفات القياسية المصرية الخاصة بكل منتج غذائى ، يجب أن يوضح على بطاقة العبوة تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية بطريقة غير رمزية كما يلى :

- (يوم - شهر - سنة) للمنتجات الغذائية التى فترة صلاحيتها حتى ستة شهور .
- (شهر - سنة) للمنتجات الغذائية التى تزيد فترة صلاحيتها على ستة شهور .

٢/٣ فى حالة كتابة تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية بالشهر والسنة فقط تحسب فترة الصلاحية من بداية الشهر المسجل فيه انتهاء الصلاحية على أن يدخل شهر الإنتاج ضمن فترة الصلاحية .

٣/٣ يجب عدم التصريح بدخول المنتجات الغذائية التى مضى عليها أكثر من نصف فترة صلاحيتها للاستهلاك الآدمى على أن تحسب المدة اعتبارا من تاريخ إنتاج هذه المنتجات وحتى تاريخ تحرير شهادة الإجراءات الجمركية بالموانى المصرية باستثناء حبوب القمح وحبوب البن الأخضر ، على أن تكون الحاصلات الزراعية المستوردة من محصول نفس العام فيما عدا البن الأخضر .

٤/٣ يجب أن تكون البيانات والتواريخ مكتوبة باللغة العربية ويجوز كتابتها إلى جانب ذلك بأية لغة أخرى على أن تكون هذه البيانات والتواريخ محفورة أو نافرة أو مطبوعة أو مختومة بحبر غير قابل للإزالة على جميع العبوات مباشرة أو على بطاقتها الأصلية ومن قبل الجهة المنتجة فقط ولا يسمح بوضع أية ملصقات إضافية بتاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية وألا يكون هناك أكثر من تاريخ للإنتاج أو الانتهاء على العبوة الواحدة كما يجب عدم شطب أو كشط أو تغيير بأى من التاريخين أو أية بيانات أخرى على العبـــوة .

٥/٣ يسمح باستعمال أى من العبارات التالية للتعبير عن انتهاء الصلاحية .

- تاريخ انتهاء الصلاحية .
- تستعمل حتى تاريخ ....
- صالحة لمدة .... من تاريخ الإنتاج .
- يستعمل قبل تاريخ ....
- يباع حتى تاريخ ....

٦/٣ فى حالة تصدير أى منتج غذائى يجوز كتابة البيانات والتواريخ بلغة الدولة المستوردة أو حسب شروط التعاقد وفى حالة طرحها فى الأسواق المحلية يشترط أن تخضع لما ورد بالبند (٤١٣) .

٧/٣ يتم تخزين أو عرض أو تداول هذه المنتجات فى أماكن جيدة التهوية بعيدا عن ضوء الشمس المباشر والحشرات وأطوارها وأجزائها وأية مصادر للحرارة والرطوبة والمواد الضارة .

٨/٣ يجب ألا تزيد فترة صلاحية المنتجات الغذائية التالية على الحدود الموضحة قرين كل منها بالجداول المرفقة التالية :

- جدول رقم (١) فترات صلاحية الأسماك ومنتجاتها .
- جدول رقم (٢) فترات صلاحية الألبان ومنتجاتها .
- جدول رقم (٣) فترات صلاحية الزيوت والدهون ومنتجاتها .
- جدول رقم (٤) فترات صلاحية الحبوب والبقول ومنتجاتها والشاى والبن .
- جدول رقم (٥) فترات صلاحية السكاكر والحلوى والكاكاو ومنتجاتها .
- جدول رقم (٦) فترات صلاحية الخضر والفاكهة .
- جدول رقم (٧) فترات صلاحية منتجات الأعلاف الحيوانية .
- جدول رقم (٨) فترات صلاحية الأغذية الخاصة .
- جدول رقم (٩) فترات صلاحية اللحوم ومنتجاتها .
- جدول رقم (١٠) فترات صلاحية المشروبات .
- جدول رقم (١١) فترات صلاحية الميـــــاه .

جدول رقم (١)

فترات صلاحية الأسماك ومنتجاتها

١/١ أسماك مجمدة تحفظ عند درجة حرارة لا تزيد على (- ١٨° س)

اسم المنتج	رقم المواصفة	اسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
أسماك مدخنة على البارد	٩١/٢٨٨	الأسماك المدخنة	٥ شهور	عبوات مناسبة
أسماك مدخنة على الساخن	٩١/٢٨٨	الأسماك المدخنة	ثلاثة شهور ونصف	عبوة مناسبة
أسماك مدخنة نصف ساخن	٩١/٢٨٨	الأسماك المدخنة	ثلاثة شهور ونصف	عبوة مناسبة
الأسماك المجمدة	٩١/٨٨٩	الأسماك المجمدة	٦ شهور	أكياس بولى اثيلين داخل صناديق كرتون مقوى ومخرمة بشنابر متينة وعبوات مناسبة فى حالة الأسماك كبيرة الحجم .
الجمبرى والقشريات	٩٣/٥١٦	الجمبرى المجمد	٨ شهور	عبوات بلاستيك أو كرتون

٢/١ أسماك مبردة تحفظ عند درجة حرارة من صفر° س إلى ٤° س

اسم المنتج	م. ق. م	اسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
أسماك مدخنة على البارد	٩١/٢٨٨	الأسماك المدخنة	شهرين	عبوات مناسبة
أسماك مدخنة على الساخن	٩١/٢٨٨	الأسماك المدخنة	١٥ يوم ٧ أيام	في أكياس مفرغة الهواء عبوات مناسبة
أسماك مدخنة نصف ساخنة	٩١/٢٨٨	الأسماك المدخنة	١٥ يوم ٧ أيام	في أكياس مفرغة الهواء عبوات مناسبة
الأسماك المملحة	٨٩/١٧٢٥	الأسماك المملحة	١٢ شهرا	عبوات مناسبة

٣/١ أسماك تحفظ عند درجة حرارة مناسبة فى مخازن جيدة التهوية

اسم المنتج	رقم المواصفة	اسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
سردين	٩٠/٢٨٧	السردين المعلب	٣٦ شهرا	عبوات معدنية معقمة
أسماك تونة	٩٠/٨٠٤	أسماك التونة والبونتيو المعلب	٣٦ شهرا	عبوات معدنية معقمة
أنشوجة معبأة فى زيت	٨٨/٨٠٨	الأنشوجة المعبأة	١٨ شهرا	عبوات معدنية محكمة القفل
			١٨ شهرا	عبوات زجاجية محكمة القفل
			١٢ شهرا	عبوات معدنية غير محكمة القفل
			١٢ شهرا	عجينة أنشوجة فى أنابيب
سمك الماكريل	٨٢/١٥٢١	سمك الماكريل المعلب	٣٦ شهرا	عبوات معدنية معقمة
سمك السالمون	٨٠/١٤٧٢	سمك السالمون المعلب	٣٦ شهرا	عبوات معدنية معقمة
الأسماك المملحة	٨٩/١٧٢٥	الأسماك المملحة	٦ شهور	عبوات مناسبة

جدول رقم (٢)

فترات صلاحية الألبان ومنتجاتها

٢/١ منتجات غذائية تحفظ على درجة حرارة مناسبة

اسم المنتج	رقم المواصفة	اسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوعية العبوة
اللبن المعقم	١٦٢٣ لسنة ٩٠	اللبن المعقم طويل العمر	١٢ شهرا ٦ شهور	عبوات صفيح عبوات أخرى
اللبن المبخر	١٨٣٠ لسنة ٩٠	الألبان المركزة (الألبان المبخرة والألبان المكثفة)	١٢ شهرا ٦ شهور	علب صفيح عبوات أخرى
اللبن المجفف منزوع الدسم	١٦٤٨ لسنة ٨٨	الألبان المجففة	٢٤ شهرا	عبوات مانعة لتسرب الرطوبة
اللبن المجفف كامل الدسم أومنزوع الدسم جزئيا	١٦٤٨ لسنة ٨٨	الألبان المجففة	٢٤ شهرا	عبوات معدنية معبأة تحت غاز خامل ومفرغة من الهواء .
اللبن المكثف المحلى	١٨٣٠ لسنة ٩٠	الألبان المركزة (الألبان المبخرة والألبان المكثفة)	١٢ شهرا ٦ شهور	عبوات معدنية عبوات أخرى
اللبن المطعم المعقم	١٦٤١ لسنة ٩١	اللبن المطعم المحلى المعقم بالطريقة اللحظية	١٢ شهرا ٦ شهور	عبوات معدنية عبوات أخرى

١/٢ منتجات غذائية تحفظ على درجة حرارة مناسبة

اسم المنتج	رقم المواصفة	اسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوعية العبوة
القشدة المعقمة	١٥٤ لسنة ٩٢	الألبان ومنتجاتها	١٢ شهرا ٦ شهور	عبوات معدنية عبوات أخرى
الجبن المطبوخ ومعجون الجبن المطبوخ بمسمياته	٩٩٩/٨٨جـ١ ٩٩٩/٨٨جـ٢	الجبن المطبوخ معجون الجبن المطبوخ	١٢ شهرا	عبوات معدنية محكمة القفل
السمن (المسلى)	١٥٤ / ٩٢جـ ٨ ١٥٤ / ٩٢جـ٧	المسلى الجاموسى الطبيعى المحلى المسلى البقرى الطبيعى المحلى	٢٤ شهرا ١٢ شهرا	عبوات معدنية محكمة الغلق عبوات أخرى
الجبن الطرى المسوى	١٠٠٨/٧٠	الجبن الطرى	١٢ شهرا ٦ شهور	عبوات معدنية عبوات مناسبة
الجبن الفيتا	١٠٠٨/٧٠	الجبن الطرى	١٢ شهرا ٦ شهور	عبوات معدنية عبوات مناسبة

(تابع) جدول رقم (٢)

فترات صلاحية الألبان ومنتجاتها

٢/٢ منتجات غذائية مبردة تحفظ عند درجة حرارة من صفر° س إلى ٥° س

اسم المنتج	رقم المواصفة	اسم المواصفة	فترة الصلاحية	نوعية العبوة
اللبن المبستر	١٩٩٠/١٦١٦	الألبان المبسترة	٥ أيام	عبوات مناسبة
الزبادى المطعم	١٩٩١/١٦٥٠	اللبن الزبادى المطعم المحلى	١٥ يوم	عبوات مناسبة ملحومة
الزبادى المعامل حراريا			٤٢ يوم (٦ أسابيع)	عبوات مناسبة ملحومة
اللبنة	مواصفات فنية بقرار ٧٩/٥٨٢		١٥ يوم	عبوات مناسبة
الجبن المطبوخ ومعجون الجبن المطبوخ بسمياته	٨٨/٩٩٩ جـ ١ ٨٨/٩٩٩ جـ ٢	الجبن المطبوخ ومعجون الجبن المطبوخ	٦ أشهر	عبوات مناسبة
الجبن الجاف	٨٩/١٠٠٧	الجبن الجاف	١٨ شهرا	عبوات مناسبة
الزبد	٩٢/١٥٤جـ٥	الزبد البقرى الطبيعى المحلى	شهرين	عبوات مناسبة
	٩٢/١٥٤جـ٦	الزبد الجاموسى الطبيعى المحلى	شهرين	عبوات مناسبة
الجبن الفيتا	٧٠/١٠٠٨	الجبن الطرى	١٢ شهرا	عبوات مناسبة
الزبادى السادة	٩٠/١٠٠٠	اللبن الزبادى	٧ يوم ١٥ يوم	عبوات مناسبة ملحومة
الجبن نصف الجاف	٧٣/١١٨٣	الجبن نصف الجاف	٩ شهور	عبوات مناسبة
الجبن الطرى الطازج	٧٠/١٠٠٨	الجبن الطرى	شهر	عبوات مناسبة
الجبن الطرى الثلاجة	٧٠/١٠٠٨	الجبن الطرى	٦ شهور	عبوات مناسبة

جدول رقم (٢)

فترات صلاحية الألبان ومنتجاتها

٣/٢ منتجات غذائية مجمدة تحفظ عند درجة حرارة لاتزيد على (- ١٥°س)

اسم المنتج	رقم المواصفة	اسم المواصفة	فترة الصلاحية	نوعية العبوة
الآيس كريم	١١٨٥/ ١٩٩٣ جـ١، جـ٢، جـ٣	المثلوجات اللبنية والمائية الآيس كريم جـ١ المثلوجات اللبنية جـ ٢ المثلوجات المائية جـ ٣ المثلوجات نباتية الدهن	١٢ شهرا	عبوات مناسبة
الزبد	١٥٤/ ٩٢جـ٥	الزبد البقرى الطبيعى المحلى جـ٥	١٨ شهرا	عبوات مناسبة
	٩٢/١٥٤	الزبد البقرى الطبيعى المحلى جـ٦		

جدول رقم (٣)

فترات صلاحية الزيوت والدهون ومنتجاتها

اسم المنتج	رقم المواصفة	اسم المواصفة	فترة الصلاحية	نوعية العبوة
زيوت نباتية	٤٩ جـ١ لسنة ١٩٩٢	زيت السمسم	١٢ شهرا وتصل إلى ٢٤ شهرا فى حالة التعبئة فى جو من غاز خامل	عبوات مناسبة
	٤٩ جـ٢ لسنة ١٩٩٣	زيت الزيتون	١٢ شهرا وتصل إلى ٢٤ شهرا فى حالة التعبئة فى جو من غاز خامل	عبوات مناسبة
	٤٩ جـ٣ لسنة ١٩٩٣	زيت جنين الذرة	١٢ شهرا وتصل إلى ٢٤ شهرا فى حالة التعبئة فى جو من غاز خامل	عبوات مناسبة
	٤٩ جـ٤ لسنة ١٩٩٢	زيت بذرة الكتان	٦ شهور	عبوات مناسبة
	٤٩ جـ٥ لسنة ١٩٩٣	زيت الفول السودانى	١٢ شهرا وتصل إلى ٢٤ شهرا فى حالة التعبئة فى جو من غاز خامل	عبوات مناسبة
	٤٩ جـ٦ لسنة ١٩٩٣	زيت فول الصويا	١٢ شهرا وتصل إلى ٢٤ شهرا فى حالة التعبئة فى جو من غاز خامل	عبوات مناسبة

(تابع) جدول رقم (٣)
فترات صلاحية الزيوت والدهون ومنتجاتها

اسم المنتج	رقم المواصفة	اسم المواصفة	فترة الصلاحية	نوعية العبوة
زيوت نباتية	٤٩ جـ٧ لسنة ١٩٩٣	زيت عباد الشمس	١٢ شهرا وتصل إلى ٢٤ شهرا فى حالة التعبئة فى جو من غاز خامل	عبوات مناسبة
	٤٩ جـ٨ لسنة ١٩٩٣	زيت بذرة قطن درجة أولى	١٢ شهرا وتصل إلى ٢٤ شهرا فى حالة التعبئة فى جو من غاز خامل	عبوات مناسبة
	١٦٧٢ لسنة ١٩٨٨	زيت بذرة قطن درجة ثانية	١٢ شهرا وتصل إلى ٢٤ شهرا فى حالة التعبئة فى جو من غاز خامل	عبوات مناسبة
	١٥٢٠ لسنة ١٩٩٣	زيت النخيل	٢٤ شهرا	عبوات مناسبة
	١٦٣٢ لسنة ١٩٩٢	زيت نوى النخيل	٢٤ شهرا	عبوات مناسبة
	١٧٠٦ لسنة ١٩٨٩	أولين زيت النخيل	١٢ شهرا وتصل إلى ٢٤ شهرا فى حالة التعبئة فى جو من غاز خامل	عبوات مناسبة
	٢٢٤٩ لسنة ١٩٩٢	استيارين النخيل الغذائى	١٢ شهرا	عبوات مناسبة

(تابع) جدول رقم (٣)
فترات صلاحية الزيوت والدهون ومنتجاتها

اسم المنتج	رقم المواصفة	اسم المواصفة	فترة الصلاحية	نوعية العبوة
زيوت نباتية	٢١٤٢ لسنة ١٩٩٢	زيت الطعام لأغراض القلى والتحمير	١٢ شهرا وتصل إلى ٢٤ شهرا فى حالة التعبئة فى جو من غاز خامل	عبوات مناسبة
		زيت السلاطة	١٢ شهرا وتصل إلى ٢٤ شهرا فى حالة التعبئة فى جو من غاز خامل	عبوات مناسبة
	٢٠٩٨ لسنة ١٩٩٢	زيت بذر العنب	١٢ شهرا وتصل إلى ٢٤ شهرا فى حالة التعبئة فى جو من غاز خامل	عبوات مناسبة
	٢٠٩٩ لسنة ١٩٩٢	زيت القرطم		
	٢١٠٠ لسنة ١٩٩٢	زيت الخردل		
	٢١٠١ لسنة ١٩٩٢	زيت الباباظ		
	١٦٨٥ لسنة ١٩٩٢	زيت الشلجم منخفض المحتوى من حمض الايروسيك		
	١٦١٥ لسنة ١٩٩٢	زيت جوز الهند		

(تابع) جدول رقم (٣)
فترات صلاحية الزيوت والدهون ومنتجاتها

اسم المنتج	رقم المواصفة	اسم المواصفة	فترة الصلاحية	نوعية العبوة
الزيوت المهدرجة ومخاليطها والمرجرين	٥٠ جـ ١ لسنة ١٩٨٢	المسلى الصناعى النباتى	١٢ شهرا ٢٤ شهرا ٣ سنوات فى حالة التعبئة فى جو من غاز خامل	صناديق كرتونية مبطنة بالبولى ايثلين عبوات محكمة القفل عبوات مناسبة
	٥٠ جـ ٢ لسنة ١٩٨٢	الزيوت النباتية المهدرجة	٣ شهور ١٢ شهرا	صناديق كرتونية مبطنة بالبولى ايثلين عبوات مناسبة
	٥٠ جـ ٣ لسنة ١٩٨٣	مرجرين المائدة	٣ شهور بشرط الحفظ على درجة حرارة الثلاجة	عبوات مناسبة
		مرجرين الفطائر والحلوى	٣ شهور	عبوات مناسبة
دهون حيوانية	١٤٧١ لسنة ١٩٨٠	الشحم الحيوانى الغذائى	١٢ شهرا	عبوات مناسبة

جدول رقم (٤)

فترات صلاحية الحبوب والبقول ومنتجاتها والشاى والبن

اسم المنتج	رقم المواصفة	اسم المواصفة	فترة الصلاحية	نوعية العبوة
القمح	١٦٠١	حبوب القمح	سنتين سنتين	صوامع أجولة مناسبة
الدقيق بكافة أنواعــــه السـميد مسحوق البسيوسة	١٢٥١ ٩٤٢ ٢٣٧٨ ١٦٤٩ ١٦٦٨	الدقيق باستخراجاته المختلفة الدقيق المخلوط بمسحوق الخبيز دقيق القمح المستخدم فى صناعة البسكويت وعجائن الحلوى السميد (السمولينا) . مسحوق البسبوسة المجهزة .	٩ شهور	عبوات مناسبة
بسكويت : - السادة محشو - مغطى	٤١٦	البســـكويت	سنة ٩ شهور	عبوات مناسبة
المكرونة بأشكالها المختلفـــة : - المصنعـــة من السـمولينا - المصنعـة من الدقيق الفاخر	٢٨٦ جـ١	المكـــرونة	ســنتين ١٨ شهرا	عبوات مناسبة
منتجــات ذرةالفشـار	١٥٢٥	منتجات ذرهالفشار	ثلاث شهور	عبوات مناسبة

(تابع) جدول رقم (٤)
فترات صلاحية الحبوب والبقول ومنتجاتها والشاى والبن

اسم المنتج	رقم المواصفة	اسم المواصفة	فترة الصلاحية	نوعية العبوة
الكورن فليكس	-	-	سنة	عبوات مناسبة
النشا	٣٥٧	نشا الطعام	سنتين	أجولة مناسبة عبوات بلاستيكية عبوات ورقية
الطحينة	٩٤١	الطحينة البيضاء	سنة	عبوات مناسبة محكمة القفل
الحلاوة الطحينية	٣٨٤ر٩٩٢ ١٣٣٢	الحلاوة الطحينية	سنة ٦ شهور	عبوات مناسبة غير معبأة على هيئة زنكات
الخبز المعبأ بأنواعه - المضاف إليه مواد مضافة - غير المضاف إليه مواد مضافة	١٤١٩	الخبز بأنواعه	سبع أيام ثلاث أيام	عبوات بلاستيكية
النواشف			شهرين	عبوات بلاستيكية
الشاى	٥٥٩ جـ١	الشاى	ثلاث سنوات	عبوات مناسبة

(تابع) جدول رقم (٤)
فترات صلاحية الحبوب والبقول ومنتجاتها والشاى والبن

اسم المنتج	رقم المواصفة	اسم المواصفة	فترة الصلاحية	نوعية العبوة
البن الأخضر بن محمص مطحون بن سريع الذوبان	١٧ه١٤٧٤	البن ومنتجاته	سنتين سنتين سنتين	عبوات مناسبة عبوات مناسبة محكمة القفل عبوات محكمة القفل غير منفذة
الفول السودانى - غير المقشور (ثمار) - الحمص وغير الحمص المقشور وغير المقشور	٢٢٤٥	الفول السودانى	سنة ثلاث شهور	عبوات منفذة عبوات مناسبة
الحبوب والبقول بكافة أنواعها : - صحيحة مجروشة (مقشورة)			سنة سنتين	عبوات مناسبة

(تابع) جدول رقم (٤)
فترات صلاحية الحبوب والبقول ومنتجاتها والشاى والبن

اسم المنتج	رقم المواصفة	اسم المواصفة	فترة الصلاحية	نوعية العبوة
الأرز المبيض	٢٢٤٤	الأرز	سنة من تاريخ الضرب سنة من تاريخ التعبئة	أجولة عبوات بلاستيكية
الحبوب والبقول المعلبة	٤١٣	العدس المجهز المعبأ	سنتين	عبوات معدنية ملائمة بما يتفق مع طبيعة المادة المعبأة
	٤١٥	اللوبيا الجافة المطبوخة المعلبة والفاصوليا الجافة المطبوخة المعلبة		
	٧١٩	البسلة الجافة المطبوخة المعلبة		
	٨٠٦	الحمص المعلب		
	١٤٤٦	المكرونة باللحم المعلبة		
الكيك			ثلاثة أشهر سنتين	عبوات محكمة عبوات معدنية
الكسكسى	٢١٤٠	الكسكسى	سنتين	عبوات مناسبة

جدول رقم (٥)
فترات الصلاحية للسكاكر والحلوى والكاكاو ومنتجاتها

اسم المنتج	رقم المواصفة	اسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوعية العبوة
١ - مسحوق الكاكاو	٤٦٥هـ١/٩٣	الكاكاو ومنتجاتها جـ١ حبوب ومساحيق الكاكاو	فى وجود غاز خامل يكون ٢٤ شهراً وفى عدم وجود غاز خامل فى التعبئة يكون ١٢ شهراً	عبوات معدنية أو زجاجية أو رقائق الألومنيوم عبوات أخرى مثل الورقية أو البلاستيكية
٢ - حلوى جافة بجميع أنواعها	٩٢/٤٦٤	حلوى السكر	١٢ شهراً	عبوات مناسبة
٣ - السكر الخام	٩٣/٢٣٦٣	السكر الخام	١٨ شهراً	عبوات مناسبة
٤ - سكر اللاكتوز المستورد	٩٠/١٩٠٤	سكر اللاكتوز	٢٤ شهراً	عبوات مناسبة
٥ - مسحوق سكر الحلوى	٩٠/١٩٠٣	مسحوق سكر الحلوى	١٢ شهراً	عبوات مناسبة
٦ - الدكستروز اللامائى	٩٢/٢١٠٢	الدكستروز اللامائى	١٢ شهراً	عبوات مناسبة

(تابع) جدول رقم (٥)
فترات الصلاحية للسكاكر والحلوى والكاكاو ومنتجاتها

اسم المنتج	رقم المواصفة	اسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوعية العبوة
٧ - الدكستروز احادى ماء التبلور	٩٢/٢٠١٣	الدكستروز احادى ماء التبلور	١٢ شهراً	عبوات مناسبة
٨ - جلوكوز الحلوى	٩٢/٢١٠٤	مسحوق دكستروز الحلوى	٩ شهور	عبوات مناسبة
٩ - المولاس	٧٠/٩٨٩	المولاس	١٨ شهراً	عبوات مناسبة
١٠ - عسل النحل	٩٠/٣٥٥	عسل النحل	٢٤ شهراً	عبوات مناسبة
١١ - العسل الأسود	٩٠/٣٥٦	العسل الأسود	٩ شهور ١٨ شهرا	عبوات عادية يكون معبأ فى عبوات محكمة القفل ومعاملة حراريا
١٢ - عسل الجلوكوز	٩٠/٣٥٩	عسل الجلوكوز	٩ أشهر	عبوات مناسبة
١٣ - بدائل زبدة الكاكاو	٨١/١٤٩٩	بدائل زبدة الكاكاو	٢٤ شهراً	عبوات مناسبة
١٤ - شراب الفركتوز ٤٢٪ ، ٥٥٪	٨٦/١٥٨٧	شراب الفركتوز ٤٢٪ ، ٥٥٪	٩ شهور	عبوات مناسبة
١٥ - السكر	٩٠/٣٥٨	السكر المكرر والأبيض ت جزئى ٩٣	٣٦ شهراً	عبوات مناسبة
١٦ - الشيكولاتة بأنواعها	٩٠/٤٦٥ جـ٣ الشيكولاتة	الكاكاو ومنتجاته جـ٣ الشيكولاتة	١٢ شهراً	عبوات مناسبة

جدول رقم (٦)
فترات صلاحية الخضر والفاكهة ومنتجاتها

(١/٦) منتجات مجمدة تجميد سريع ومحفوظة عند درجة حرارة لا تزيد على – ١٨°س.

اسم المنتج	رقم المواصفة	اسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
خضر مجمدة	٨٩/١٧٤٦	الخرشوف المجمد	١٨ شهرا	عبوة مناسبة
	٨٩/١٧٦٦	ورق عنب مجمد	١٨ شهرا	عبوة مناسبة
	٨٩/١٧٧٦	خضر مشكلة مجمدة	١٨ شهرا	عبوة مناسبة
	٨٩/١٧٤٣	فاصوليا خضراء مجمدة	١٨ شهرا	عبوة مناسبة
	٨٨/١٦٨١	ملوخيا خضراء مجمدة	١٨ شهرا	عبوة مناسبة
	٨٩/١٧٤٧	عصير طماطم مجمد	١٨ شهرا	عبوة مناسبة
	٨٩/١٧٤٨	بسلة خضراء مجمدة	١٨ شهرا	عبوة مناسبة
	٨٩/١٧٤٩	سبانخ خضراء مجمدة	١٨ شهرا	عبوة مناسبة
	٨٩/١٧٠٢	باميا مجمدة	١٨ شهرا	عبوة مناسبة
	٩٣/٢٣٦٥	بطاطس نصف مقلاة مجمدة	١٨ شهرا	عبوة مناسبة
	٩٣/٢٤٧٣	عجينة الطعمية المجمدة	١٨ شهرا	عبوة مناسبة
	٩٣/٢٤٧٥	الفلفل الأخضر المجمد	١٨ شهرا	عبوة مناسبة
	٩٣/٢٤٧٢	الجزر الأصفر المجمد	١٨ شهرا	عبوة مناسبة
فاكهة مجمدة	٩٣/٢٣٦٨	فراولة مجمدة	١٨ شهرا	عبوة مناسبة

تابع جدول رقم (٦)
فترات صلاحية الخضر والفاكهة ومنتجاتها

اسم المنتج	رقم المواصفة	اسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
عصائر فاكهة مجمدة	٧٠/٦٨٥	عصير مانجو	١٨ شهرا	عبوة مناسبة
	٧٦/٦٨٦	عصير برتقال	١٨ شهرا	عبوة مناسبة
	٧٨/٦٨٧	عصير جوافة	١٨ شهرا	عبوة مناسبة
	٧٧/١٠١٢	عصير مشمش	١٨ شهرا	عبوة مناسبة
	٧٦/١٠٢٩	عصير جريب فروت	١٨ شهرا	عبوة مناسبة
	٨٤/١٥٥٠	عصير يوسفى	١٨ شهرا	عبوة مناسبة
	٨٥/١٥٥٨	عصير عنب	١٨ شهرا	عبوة مناسبة
	٨٥/١٥٧٩	عصير فراولة	١٨ شهرا	عبوة مناسبة
	٨٥/١٥٨٠	عصير أناناس	١٨ شهرا	عبوة مناسبة
عصائر فاكهة مركزة	٩٢/٢٢٢٠	عصير ليمون	١٨ شهرا	عبوة مناسبة
	٨٥/١٥٨١	عصير تفاح	١٨ شهرا	عبوة مناسبة
	٧٦/٦٨٦	عصير برتقال	١٨ شهرا	عبوة مناسبة
شرائح بطاطس مقلية	٨٧/١٦٢٩	شرائح البطاطس المقلاة (شيبسى)	٦ شهور	عبوة مناسبة

تابع جدول رقم (٦)

فترات صلاحية الخضر والفاكهة ومنتجاتها

(٢/٦) منتجات تحفظ عند درجة حرارة لاتزيد علي ٣٠°س في مخازن جيدة التهوية

اسم المنتج	رقم المواصفات	اسم المواصفات	مدة الصلاحية	نوع العبوة
خضر معلبة	٧٦/٣٣٥	فول مدمس معلب	٢٤ شهرا	عبوة مناسبة
خضر معلبة	٩٢/٨٠٥	ورق عنب معلب	٢٤ شهرا	عبوة مناسبة
خضر معلبة	٨٨/٨٠٧	خضر متنوعة معلبة	٢٤ شهرا	عبوة مناسبة
خضر معلبة	٧٦/٣٦٠ جـ١	بسلة طازجة معلبة	٢٤ شهرا	عبوة مناسبة
	جـ٢	باميا طازجة معلبة	٢٤ شهرا	عبوة مناسبة
	جـ٣	خرشوف طازج معلب	٢٤ شهرا	عبوة مناسبة
	جـ٤	فاصوليا طازجة معلبة	٢٤ شهرا	عبوة مناسبة
	جـ٥	سبانخ طازجة معلبة	٢٤ شهرا	عبوة مناسبة
	٨٦/١٦١٠	بطاطس معلبة	٢٤ شهرا	عبوة مناسبة
فاكهة معلبة	٧٤/٥٤٥	بلح معلب	٢٤ شهرا	علب مورنشة بورنيش مقاوم للحموضة
	٦٤/٥٤٤	كمثرى معلبة وتفاح معلب	٢٤ شهرا	
	٧٤/١٢٤٢	مانجو معلب	٢٤ شهرا	
	٧٤/١٢٤٣	خوخ معلب	٢٤ شهرا	
	٩٣/٢٣٧٠	يوسفى معلب	٢٤ شهرا	
	٩٢/٢٣٣٨	جريب فروت معلب	٢٤ شهرا	
	٩٣/٢٣٦٩	فراولة معلبة	٢٤ شهرا	

جدول رقم (٦)

فترة [illegible] والفاكهة ومنتجاتها

اسم المنتج	رقم المواصفات	اسم المواصفات	مدة الصلاحية	نوع العبوة
عصائر فاكهة معلبة	٧٠/٦٨٥	عصير مانجو	٢٤ شهرا	
	٧٦/٦٨٦	عصير جوافة	٢٤ شهرا	علب مورنشة
	٨٥/١٥٥٨	عصير خوخ	٢٤ شهرا	بورنيش مقاوم
	٨٥/١٥٧٨	عصير عنب	٢٤ شهرا	للحموضة
	٨٥/١٥٧٩	عصير فراولة	٢٤ شهرا	
	٨٥/١٥٨٠	عصير اناناس	٢٤ شهرا	
	٨٥/١٥٨١	عصير تفاح	٢٤ شهرا	
فاكهة معلبة	٧٤/٥٤٥	بلح معلب	١٢ شهرا	
	٦٤/٥٤٤	كمثرى معلبة وتفاح معلب	١٢ شهرا	علب بيضاء
	٧٤/١٢٤٢	مانجو معلب	١٢ شهرا	غير مورنشة
	٧٤/١٢٤٣	خوخ معلب	١٢ شهرا	ولاتقل طلية
	٩٣/٢٣٧٠	يوسفى معلب	١٢ شهرا	القصدير
	٩٢/٢٣٣٨	جريب فروت معلب	١٢ شهرا	الداخلى
	٩٣/٢/٣٦٩	فراولة معلبة	١٢ شهرا	بجسم العلبة
عصائر فاكهة معلبة	٧٠/٦٨٥	عصير مانجو	٢٤ شهرا	عن ١١.٢ جم
	٧٦/٦٨٦	عصير جوافة	٢٤ شهرا	/م٢
	٨٥/١٥٥٨	عصير خوخ	٢٤ شهرا	
	٨٥/١٥٧٨	عصير عنب	٢٤ شهرا	
	٨٥/١٥٧٩	عصير فراولة	٢٤ شهرا	
	٨٥/١٥٨٠	عصير أناناس	٢٤ شهرا	
	٨٥/١٥٨١	عصير تفاح	٢٤ شهرا	

تابع جدول رقم (٦)
فترات صلاحية الخضر والفاكهة ومنتجاتها

اسم المنتج	رقم المواصفات	اسم المواصفات	مدة الصلاحية	نوع العبوة
	٧٧/١٠١٢	عصير مشمش	١٨ شهرا	عبوة مناسبة
	٧٦/٦٨٦	عصير برتقال	١٨ شهرا	عبوة مناسبة
	٧٦/١٠٢٩	عصير جريب فروت	١٨ شهرا	عبوة مناسبة
	٨٤/١٥٥٠	عصير يوسفى	١٨ شهرا	عبوة مناسبة
	٩٢/٢٢٢٠	عصير ليمون	١٨ شهرا	عبوة مناسبة
فاكهة مجففة (تين - زبيب - قراصيا - مشمش - ٠٠٠٠)	٨٦/١٢٩	منتجات فاكهة محفوظة	١٢ شهرا	عبوة ورقية اوبلاستيكية
عصائر فاكهة معبأة فى عبوات زجاجية	نفس أرقام العصائر السابقة	نفس أسماء العصائر السابقة	١٢ شهرا	زجاج - ألومنيوم
مخللات	٩٠/٤٥٢	المخللات المعبأة	١٨ شهرا ١٢ شهرا ٦ شهور ٢٤ شهرا	عبوات زجاجية معاملة حراريا رقائق ألومنيوم بلاستيك علب معدنية مورنشة بورنيش مقاوم للحموضة
جميع منتجات الطماطم	٨٦/١٣٢	منتجات الطماطم المحفوظة	١٨ شهرا	عبوات معدنية مورنشة بونيش مقاوم للحموضة
مربى - مرملاد جيلى مربى	٨٦/١٢٩	منتجات الفاكهة المحفوظة مربى ٦٥٪ تركيز	٢٤ شهرا ١٨ شهرا	عبوات مناسبة عبوات زجاجية «على أن تستهلك حلال اسبوع من فتح العبوة »

تابع جدول رقم (٦)
فترات صلاحية الخضر والفاكهة ومنتجاتها

اسم المنتج	رقم المواصفات	اسم المواصفات	مدة الصلاحية	نوع العبوة
لب الفاكهة المجسد	-	-	١٨ شهرا	عبوة مناسبة
لب الفاكهة المعلب وعصائر الفاكهة المركزة المعلبة المستخدمة كمواد خام لتصنيع عصائر الفاكهة	-	-	٢٤ شهرا	عبوات معدنية أو بلاستيكية

جدول رقم (٧)
فترات صلاحية الأعلاف الحيوانية

اسم المنتج	رقم المواصفة	اسم المواصفة	مدة المواصفة	نوعية العبوة
الحبوب والبقول الداخلة فى صناعة الأعلاف	٣ج٢/١٩٩٠ ٣ج٣/١٩٩٠ ٣ج٤/١٩٩٠ ٣ج٥/١٩٩٠ ٣ج٦/١٩٩٠	حبوب الشوفان حبوب الراى (الشيلم) حبوب الاذرة حبوب الشعير حبوب السورجم	١٢ شهرا	صب فى صوامع أو فى أجولة خيش أو فى أجولة بروبلين مجدول
الاكساب	١٩٧٨/٣	الأعلاف المصنعة ومواد العلف الخام	٣ أشهر	أجولة خيش
النخالة	١٩٧٨/٣	الأعلاف المصنعة ومواد العلف الخام	٣ أشهر	أجولة خيش أو بروبلين سليمة خالية من الثقوب ومحكمة الغلق
الرجيع والجرمه	١٩٧٨/٣	الأعلاف المصنعة ومواد العلف الخام	٣ أشهر	أجولة خيش سليمة
مساحيق للبروتينات الحيوانية والمركزات البروتينية	١٩٧٨/٣	الأعلاف المصنعة ومواد العلف الخام	١٢ شهراً	أكياس من الورق المعمم المعزول بطبقه من البلاستيك .
إضافات الأعلاف	١٩٧٨/٣	الأعلاف المصنعة ومواد العلف الخام	١٢ شهراً	أكياس من البلاستيك أو عبوات مناسبة

(تابع) جدول رقم (٧)
فترات صلاحية الأعلاف الحيوانية

اسم المنتج	رقم المواصفة	اسم المواصفة	مدة المواصفة	نوعية العبوة
الاتبان والقش والقشور	١٩٧٨/٣	الأعلاف المصنعة ومواد العلف الخام	١٢ شهرا	سائبة أو توضع فى بالات مكبوسة أو توضع فى أجولة خيش سليمة كبيرة الحجم
العلف المصنع والعلف الداخل فيه يوريا	١٩٧٨/٣	الأعلاف المصنعة ومواد العلف الخام	٦ أشهر	أجولة خيش أو أجولة بروبلين مجدول .

جدول رقم (٨)
فترات صلاحية منتجات الأغذية الخاصة

اسم المنتج	رقم المواصفة	اسم المواصفة	فترة الصلاحية	نوعية العبوة
أغذية لبنية للأطفال	٩١/٢٠٧٢	أغذية الرضع	١٨ شهرا	عبوات معدنية محكمة القفل ومعقمة أو معبأة تحت تفريغ
أغـذية أطفـال غير لبنية ومصفـاه			١٢ شهرا	عبوات زجاجية محكمة القفل ومصفحة
عصائر الفاكهة للأطفال	٩٢/٢١٠٩	عصائر الفاكهة المعدة لتغذية الأطفال	١٢ شهرا	عبوات زجاجية محكمة القفل ومعقمة
أغذية أطفال على هيئة مسـحـوق أو حبيبات محضـرة من الحبـوب أو البقـول أو الخضـر أو الفاكـهة	٩١/٢٠٧٢	أغذية الرضع	٢٤ شـهـرا فـى وجود غاز خامل ١٢ شـهـرا فـى وجود غاز خامل	عبوات معدنية محكمة القفل تحت تفريغ عبوات كرتونية مبطنة برقائق الالومينيوم
	٩٣/١٨٠٥	أغذية الأطفال المصنـوعة أساسا من الحبـوب	٢٤ شـهـرا فـى وجود غاز خامل ١٢ شـهـرا فـى وجود غاز خامل	عبوات معدنية محكمة القفل معبأة تحت تفريغ عبوات كرتونية مبطنة برقائق الالومينيوم .
	٩٢/١١٥٩	أغذية الأطفال النباتية المدعمة باللبن	٢٤ شـهـرا فـى وجود غاز خامل ١٢ شـهـرا فـى وجود غاز خامل	عبوات معدنية محكمة القفل معبأة تحت تفريغ عبوات كرتونية مبطنة برقائق الالومينيوم .

جدول رقم (٩)
فترات صلاحية اللحوم ومنتجاتها

١/٩ لحوم مجمدة تحفظ عند درجة حرارة لاتزيد على - ١٨ درجة مئوية

اسم المنتج	رقم المواصفة	اسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
بيرجر اللحم المجمد	١٦٨٨	بيرجر اللحم المجمد	٣ أشهر على ألايتجاوز تاريخ انتهاء اللحم المعد منه	عبوة مناسبة
اللحم المفروم المخلوط ببروتين فول الصويا	٢٠٩٧	اللحم المفروم المخلوط ببروتين فول الصويا	٣ أشهر على ألايتجاوز تاريخ انتهاء اللحم المعد منه	عبوات مناسبة غير منفذ للرطوبة
مفروم اللحم الصافى	١٦٩٤	مفروم اللحم الصافى	٣ أشهر على ألايتجاوز تاريخ لنتهاء اللحم المعد منه	عبوات مناسبة غير منفذ للرطوبة
الكبد المجمد	١٤٧٣	الكبد المجمد	٧ أشهر من بدء التجميد	أكياس بولى ايثلين عبوات كرتون غير منفذة للرطوبة
الكلاوى والقلوب والطحال والمخ والبنكرياس واللسان المجمد	٢٠٦٢	الكلاوى والقلوب والطحال والمخ والبنكرياس واللسان المجمد	٤ أشهر للكلاوى والقلوب والطحال واللسان شهران المخ والبنكرياس	عبوات مناسبة
اللحوم المجمدة	١٥٢٢	اللحوم المجمدة	٩ أشهرللحم البقرى والجملى والجاموسى ٦ أشهر للحم الأغنام والماعز . ٦ أشهر لحم البرسكت والفلانك .	غلاف محكم مناسب أكياس البولى ايثلين كرتون معامل غير منفذ للرطوبة

(تابع)جدول رقم (٩)
فترات صلاحية اللحوم ومنتجاتها

٢/٩ لحوم مصنعة تتطلب درجة حرارة معينة للحفظ

اسم المنتج	رقم المواصفة	اسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
البسطرمة	١٠٤٢	البسطرمة	لا يتجاوز شهرين	قشرة من المواد المغلفة
السجق المعلب	١٩٧١	السجق المعلب	٢٤ شهرا	عبوات صفيح
الكورندميت	١٥٦٣	الكورندميت المعلب	٢٤ شهرا	عبوات صفيح
البيض المجفف	١٥٢٣	البيض المجفف	٦ أشهر	أكياس غير منفذة للرطوبة أو عبوات من الصفيح
لحم اللانشون	١١١٤	لحم اللانشون	المعبأ ٤ أشهر المعلب ٢٤ شهرا	اللانشون المطبوخ : أكياس من البولى ايثلين أو السيليولوز غير المنفذ للرطوبة اللانشون نصف الجاف : أكياس من السيليولوز أو الألياف المنفذة للرطوبة اللانشون المعلب : علب صفيح

(تابع)جدول رقم (٩)
فترات صلاحية اللحوم ومنتجاتها

٢/٩ لحوم مصنعة تتطلب درجة حرارة معينة للحفظ

اسم المنتج	رقم المواصفة	اسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
الطيور الداجنة والأرانب المجمدة	١٠٩٠	الطيور الداجنة والأرانب المجمدة	٩ أشهر	أكياس بولى ايثلين محكم الغلق توضع الأكياس فى صناديق من الكرتون متينة ونظيفة غير منفذة للرطوبة
السجق المجمد	١٩٧٢	السجق المجمد	٣ أشهر على ألايتجاوز تاريخ انتهاء اللحم المعد منه	عبوات مناسبة
الكفته	١٩٧٣	الكفته	٣ أشهر على ألايتجاوز تاريخ انتهاء اللحم المعد منه	عبوة مناسبة غير منفذ للرطوبة

جدول رقم (١٠)
فتــرات صلاحيــة المشــروبات

اسم المنتج	رقم المواصفة	اسم المواصفة	فترة الصلاحية	نوعية العبوة
- المشروبات الغازية	٣٣٦ ط	المشروبات الغازية غير الكحولية	سنة	عبوة زجاجية سعتها الحجمية أكثر من ٢٥٠مل
- شراب الشعير الخالى من الكحول	١٧٦٥	شراب الشعير الخالى من الكحول	سنة	عبوات زجاجية تستعمل مرة واحدة
- مشروب الشعير الغازى بطعم الفواكه	١٧٩٧	مشروب الشعير الغازى بطعم الفواكه	٩ أشهر ١٨ شهرا	عبوات بلاستيكية عبوات معدنية
المشروبات المحلاه غير الغازية (طبيعية ، صناعية)	١٦٠٢	المشروبات السكرية غير الغازية	سنة ٩ أشهر سنة سنة سنتين	عبوات زجاجية عبوات بلاستيكية عبوات كرتونية عبوات رقائق الالومنيوم عبوات معدنية
الشراب الصناعى	٣٧٤	الشراب الصناعى	ثلاث سنوات سنتين	عبوات زجاجية عبوات بلاستيكية
الشراب الطبيعى	١٢٩	منتجات الفاكهة المحفوظة	سنتين ١٨ شهرا	عبوات زجاجية عبوات بلاستيكية
البيرة الكحولية	١٨٩	المشروبات الكحولية	١٨ شهرا	عبوات زجاجية أو معدنية

جدول رقم (١١)

فترات الصلاحية للمياه

م	اسم المنتج	رقم المواصفة	اسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوعية العبوة
١	مياه الشرب المعبأة	٨٦/١٥٨٩	مياه الشرب الطبيعية النقية المعبأة	١٢ شهرا	قوارير بلاستيكية أو عبوات، بلاستيكية أو عبوات زجاجية
٢	المياه المعدنية الطبيعية المعبأة والمعدة للشرب	٨٦/١٥٨٨	المياه المعدنية الطبيعية المعبأة والمعدة للشرب	١٢ شهرا	قوارير بلاستيكية أو عبوات بلاستيكية أو عبوات زجاجية

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٩٨ لسنة١٩٩٥

صادر بتاريخ ١٩٩٥/٨/٣

فى شأن صلاحية منتجات الأغذية الخاصة

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٨/١٧ فى شأن المواصفات القياسية م ق م ٩٤/٢٦١٣ الخاصة بفترات الصلاحية للمنتجات الغذائية ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الصحة المؤرخ ١٩٩٥/٨/٣ بشأن الأغذية الخاصة التى يتم تسجيلها بوزارة الصحة ؛

قــــرر :

(مادة أولى)

لاتخضع المنتجات الغذائية الخاصة الواردة بالجدول رقم (٨) بالمواصفة القياسية رقم ٢٦١٣ لسنة ١٩٩٤ ، والتى يتم تسجيلها بمعهد التغذية التابع لوزارة الصحة لأحكام القرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

دكتور / إبراهيم فوزى

قرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤
بحظر تداول السلع مجهولة المصدر او غير المطابقة للمواصفات
(نشر بالوقائع المصرية العدد ٢١٨ فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٩٤)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المعدلة بالقرار رقم ١٦لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى القرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٣ بحظر تداول السلع مجهولة المصدر أو المحظور استيرادها أو غير المطابقة للمواصفات ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قــرر :

مادة ١ : على مستوردي كافة السلع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على الإفراج عنها بمعرفة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والإفراج الصحي عن المستورد من السلع الغذائية .

مادة ٢ : على تجار وموزعى السلع المستوردة والسلع المحلية إنتاج المصانع المرخص بها من وزارة الصناعة الاحتفاظ بالمستندات الدالة على مصدر حيازتهم لها سواء من تاجر أو موزع آخر أو من المستورد أو من المصنع مباشرة أو من أي مصدر آخر .

مادة ٣ : يحظر تداول مجهول المصدر من السلع المحددة بالمادتين السابقتين أو غير المصحوب بالمستندات المنصوص عليها كما يحظر عرضها للبيع أو حيازتها بقصد الاتجار .

مادة ٤ : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس امدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٥ : يلغى القرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

مادة ٦ : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٤/١٠/١ .

تحريرا فى ١٩٩٤/٩/٢١

وزير
التموين والتجارة الداخلية
الدكتور/احمد احمد جويلى

---

(١) نشر فى الوقائع المصرية العدد ٢١٨ في ١٩٩٤/٩/٢٧ .

القيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة
فى قرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤

جنحة بالمواد ٥ و ٥/٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ و ١ و ٤ من قرار وزير التموين رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ ٠

ـ وهو مستورد لسلعة ـ لم يحتفظ بالمستندات الدالة على الافراج عنها من الجهة المختصة ، أو الافراج الصحى عن المستورد من السلع الغذائية ٠

جنحة بالمواد ٥ و ٥/٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ و ٣ و ٤ من قرار وزير التموين رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ ٠

ـ وهوتاجر اوموزع لسلعةمستوردة أومحلية لميحتفظ بالمستندات الدالة على مصدر حيازته لها ، سواء من تاجر او موزع آخر او من المستورد أو المصنع مباشرة أو من اى مصدر آخر ٠

جنحة بالمواد ٥ و ٥/٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ و ٣ و ٤ من قرار وزير التموين رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ ٠

ـ تداول سلعة ـ مجهولة المصدر أو غير المصحوبة بالمستندات الدالة على مصدرها ٠

ـ حاز بقصد الاتجار أو عرض للبيع سلعة ــــــــ مجهولة المصدر أو غير المصحوبة بالمستندات الدالة على مصدرها ٠

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه أو احداهما ٠ وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها ٠

قـرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ٣٣ لسـنة ١٩٥٧
فى شـان الباعة المتجولين(*)

باسم الأمة

رئيس الجمهـورية

بعـد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ بشأن الباعة المتجولين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر القـانون الآتى :

مادة ١ — يعد بائعا متجولا :

(أ) كل من يبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة فى أى طريق أو مكان عام دون أن يكون له محل ثابت.

(ب) كل من يتجول من مكان الى آخر أو يذهب الى المنـازل ليبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة بالتجول.

مادة ٢ — لا يجوز ممارسة حرفة بائع متجول الا بعـد الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى الجهة التى تمارس الحرفة فيها وتصرف مع الترخيص علامة مميزة .

ويصدر ببيان اجراءات منح الترخيص وشروطه واوضـاعه وبتحديد الرسوم التى تحصل عنـه وعن تجديده وعن اعطاء صـورة منـه فى حالة فقـده أو تلفه وبتحديد ثمن العلامة المميزة قرار من وزير الشـئون البلدية والقروية على الا تجاوز الرسوم المفروضة فى كل حالة مائة مليم .

(*) الوقائع المصرية فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٧ — العدد ١١ مكرر

مادة ٣ ـ يسرى الترخيص لمده سـنه ويجوز تجديده

ويجب تقديم طلب التجديد خلال الشـهر الأخـير من مدة الترخيص والا اعتبر لاغيـا بانتهاء مدته ٠

مادة ٤ ـ على المرخص له حمل الترخيص والعلامة المميزة اثناء ممارسة حرفته وعليه تقديم الترخيص كلما طلب منـه ٠

مادة ٥ ـ على المرخص له رد الترخيص والعلامة المميزة الى السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى حالة عدوله عن ممارسة حرفته أو فى حالة الغاء الترخيص ٠

مادة ٦ ـ لا يجوز الترخيص فى ممارسة حرفة بائع متجول للاشخاص الاتى بيانهم :

(أ) من يقل سنه عن اثنتى عشرة سنة ميلادية ٠

(ب) المصابون بأحد الأمراض المعدية أو الجلدية أو بالطفيليات وحاملوا جراثيم أحد الأمراض المعدية والمخالطون لمصاب بمرض معد أثناء مدة المراقبـة ٠

(ج) المحكوم عليه فى جريمة سرقة أو نصب أو مخدرات أو غش تجارى وكذا المحكوم عليه فى جناية من جنايات التعدى على النفس ولم تمض سنة على تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضى المدة ٠

مادة ٧ ـ يلغى الترخيص فى الأحوال الآتية

(أ) اذا ثبت أن المرخص له فى حالة من الأحوال المنصوص عليها فى البند (ب) من المـادة السابقة

(ب) اذا حكم على المرخص له فى احـدى الجرائم المنصوص عليها فى البند (ج) من المـادة السابقة

مادة ٨ - للسلطة القائمة على أعمال التنظيم بعد موافقة المحافظة أو المديرية والجهة الصحية المختصة ان تخصص أماكن معينة أو سويقات لوقوف الباعة المتجولين أو فئات خاصة منهم وأن تحدد الحد الأقصى لعددهم بكل منها ، ومنع وقوفهم فى غير هذه الأماكن .

كما يجوز لها أن تحدد الحد الأقصى لعدد ما يجوز الترخيص به فى دائرة كل منها .

مادة ٩ - لا يجوز للباعة المتجولين :

(أ) ملاحقة الجمهور بعرض سلعهم أو ممارسة حرفتهم داخل وسائل نقل الركاب كالأوتوبيس والترام والقطارات أو المرور أو الوقوف فى الشوارع والميادين والأحياء والأماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بموافقة وزارة الداخلية او بناء على طلبها أو طلب وزارة الصحة العمومية .

(ب) الوقوف بجوار المحال التى تتجر فى أصناف مماثلة لما يتجرون فيه .

(ج) الوقوف فى الأماكن التى يمنع البوليس وقوفهم فيها لضرورة تقتضيها حركة المرور او النظام العام أو الأمن العام .

(د) بيع المفرقعات والأسلحة والألعاب النارية .

(هـ) الاعلان عن سلعهم باستعمال الأجراس أو أبواق تكبير الصوت أو اية طريقة أخرى يتسبب عنها اقلاق راحة الجمهور .

(و) الاعلان عن سلعهم بالمناداة أو باية وسيلة أخرى فى المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من المجلس البلدى بعد موافقة المحافظة أو المديرية .

مادة ١٠ – يجب أن تكـون العربـات والأوعيـة والصناديق التى يسـتعملها الباعة المتجولون لبيـع المشروبات والمواد الغذائيـة مستوفية للشروط والمواصـفات التى يصـدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالاتفاق مع وزير الصحة العمومية •

ويجوز بقرار مماثل أن يحظر على الباعة المتجولين بصفة دائمة او مؤقتة بيع المـأكولات أو المشروبات التى يتعذر وقايتها من الفساد وأن تحدد شروط ومواصفات ونماذج ملابسهم أو ملابس فئة منهم •

مادة ١١(١) – يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون او القرارات المنفذة له بغرامة لا تزيد على مائة جنيـه • وفى حالة العـود يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشـهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين •

مادة ١٢ – يكون لموظفى وزارة الشئون البلدية والقروية والمجالس البلدية ووزارة الصحة العمومية الذين يندبهم الوزير بصفة مأمورى الضـبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقـع بالمخالفـة لأحـكام هـذا القـانون والقرارات المنفذة له •

مادة ١٣ – يسرى هذا القانون على البلاد التى لها مجالس بلدية التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية •

مادة ١٤ – يلغى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ المشار اليه •

مادة ١٥ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قـوة القانون ، ويعمل به بعد أربعـة أشـهر من تاريخ نشره ، ولوزير الشـئون البلدية والقروية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه •

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧) •

---

(١) المـادة ١١ مستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨١ – الجريدة الرسمية العدد ٤٤ فى ١٩٨١/١١/٤

وزارة الشئون البلدية والقروية

قرار وزارى رقم ٩٨٤ لسنة ١٩٥٧
فى شأن اجراءات وشروط وأوضاع ورسوم الترخيص فى ممارسة حرفة الباعة المتجولين(*)

وزير الشئون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يقدم طلب الترخيص فى ممارسة حرفة بائع متجول الى السلطة القائمة على أعمال التنظيم بالمجلس البلدى المختص من نسختين تحرر كل منهما على الأنموذج المعد لذلك والمرافقة صورته لهذا القرار أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا الأنموذج عليها طابع دمغة بالفئة المقررة ويذكر فى الطلب :

(١) اسم الطالب ولقبه وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل اقامته وعنوانه الذى توجه اليه فيه المكاتبات ٠

(٢) نوع السلعة أو البضاعة التى يطلب الترخيص فى ممارسة بيعها أو الحرفة أو الصناعة التى يطلب الترخيص فى مزاولتها ٠

(٣) المكان أو المنطقة التى يطلب الترخيص بالعمل فيها ٠

(٤) البيانات الأخرى المشار اليها فى الأنموذج ٠

ويرفق بالطلب :

(١) ثلاث صور فوتوغرافية للطالب مقاسها ٣ × ٤ سنتيمترات ٠

(٢) شهادة تحقيق الشخصية وصحيفة السوابق ٠

(٣) شهادة الميلاد أو ما يثبت سن الطالب ٠

(٤) الايصال الدال على أداء رسم الترخيص ٠

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٥٧ — العدد ٥١ مكرر (أ) ٠

مادة ٢ - تعد بالمجالس البلدية سجلات لقيد طلبات الترخيص واثبات البيانات الخاصة بها وفقا للأنموذج المعد لذلك .

مادة ٣ - ترسل نسخة من طلب الترخيص ملصقا عليها صورة الطالب الى الجهة الصحية المختصة ويحال الطالب الى هذه الجهة لتوقيع الكشف الطبى عليه والتحقق من خلوه من الأمراض المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة ٦ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

واذا كانت الحرفة المطلوب الترخيص فى مزاولتها تقتضى استخدام عربات أو اوعية أو صناديق لبيع المشروبات أو المواد الغذائية فعلى الطالب تقديمها الى الجهة الصحية المختصة لمعاينتها والتحقق من مطابقتها للشروط والمواصفات التى يقضى بها القرار المشار اليه فى المادة ١٠ من القانون .

مادة ٤ - متى ثبت استيفاء الطالب للشروط التى يقضى بها القانون تسلم له السلطة القائمة على أعمال التنظيم الترخيص والعلامة المميزة .

وتكون العلامة المميزة من القماش وفقا للنموذج الذى تعتمده السلطة المذكورة وعلى المرخص له أثناء ممارسة حرفته وضع العلامة المميزة حول ذراعه بحيث تكون ظاهرة .

مادة ٥ - تخطر الجهة الصحية التى تزاول الحرفة فى دائرة اختصاصها بأرقام ما يصدر من تراخيص وتاريخ صدورها .

مادة ٦ - فى حالة رفض طلب الترخيص يصدر بذلك قرار مسبب .

مادة ٧ - تتبع الأحكام المنصوص عليها فى المواد السابقة فى تجديد الترخيص .

مادة ٨ - على المرخص له فى حالة فقد الترخيص أو تلفه ابلاغ السلطة القائمة على أعمال التنظيم التى صدر منها الترخيص لاعطائه صورة منه .

مادة ٩ - يحصل عن منح الترخيص رسم قدره ١٠٠ مليم ويحصل ذات الرسم عن تجديده أو عن اعطاء صورة منه كما يحصل مبلغ ١٠٠ مليم ثمنا للعلامة المميزة .

مادة ١٠ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٢٥ يوليه سنة ١٩٥٧) .

(نموذج رقم ١ «متجول»)

بلدية ....

ادارة ....

صورة فوتوغرافية للطالب مقاس ٣×٤سم

اورنيك طلب الترخيص لبائع متجول

الاسم واللقب: ....

سنه .... محل ميلاده ....

موطنه الأصلي .... قسم .... محافظة ....

مركز .... مديرية ....

محل اقامته .... قسم .... محافظة ....

مركز .... مديرية ....

عنوانه الذى توجه فيه المكاتبات ....

المكان الذى يرغب العمل فيه ....

(*) ______________

المنطقة التى يرغب العمل فيها ....

السلعة أو البضاعة التى يرغب فى بيعها ....

(**) ______________

الحرفة أو الصناعة التى يرغب فى ممارستها ....

هل سبق للطالب الحصول على ترخيص .... رقمه .... تاريخه / / ١٩

سبب انقطاعه عن مزاولة المهنة ....

سبب الغاء الترخيص ....

تحريرا فى / / ١٩ التوقيع ....

(*) للطالب الحق فى أن يوضح أكثر من مكان أو منطقة لمزاولة عمله فى احداها .

(**) اذا كانت أغذية يجب ملء البيانات الواردة بظهر هذا الأورنيك (فقرة ٩ ، فقرة ب ، من البند الأول ـ فقرة أ من البند الثانى) بمعرفة الطالب .

تاريخ ورود الطلب ورقم القيد ....

رقم قسيمة سداد الرسم .... تاريخ التسديد / / ١٩

تاريخ الاحالة الى الكشف الطبى / / ١٩

تاريخ ورود نتيجة الكشف الطبى / / ١٩

نتيجة الكشف الطبى ....

سنه ....

محتويات صحيفة السوابق ....

رأى الجهة المختصة فى الطلب ومسبباته فى حالة الرفض ....

رقم وتاريخ الترخيص ....

المكان الذى صرح للطالب بالعمل فيه ....

المنطقة التى صرح للطالب بالعمل فيها ....

رقم وتاريخ قسيمة سداد ثمن العلامة المميزة ....

رقم العلامة المميزة ....

بيانات خاصة لبيع مواد غذائية

اولا ــ محلات التجهيز والتخزين :

(أ) المحل الذى يستورد منه الطالب المـأكولات والمشروبات ....

(ب) المحل الذى تخزن فيـه ....

ثانيا ــ طرق نقل المـأكولات والمشروبات :

(أ) بيان ما اذا كانت تنقل بعربة يد أو بطريقة أخرى ....

(*)(ب) بيان ما اذا كانت وسيلة نقلها مستوفاة للشروط والمواصـفات الواجب توافرها بالعربات والأوعية والصناديق التى يستعملها الباعة المتجولون لبيع المشروبات والمواد الغذائية طبقـا للقرار الوزارى المنصوص عليه بالمـادة العاشرة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ....

(*) تملأ بمعرفة الادارة الصحية المختصة ٠

وزارة الاسكان والمرافق

قرار رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٦٨

في شأن المأكولات والمشروبات التي يحظر على الباعة المتجولين بيعها والشروط الواجب توافرها في ملابسهم وبالغاء القرار رقم ١٣٨٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنفيذ أحكام قانون الباعة المتجولين رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ وبالغاء أحكام القرار رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنفيذ أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ - فيما يتعلق بحظر بيع بعض المأكولات والمشروبات على الباعة المتجولين(*)

وزير الاسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن الباعة المتجولين ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٣٧٩ و ١٣٨٠ لسنة ١٩٥٧ و ١٠٠٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنفيذ أحكام قانون الباعة المتجولين ؛

وعلى موافقة وزير الصحة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ - يحظر على الباعة المتجولين أن يبيعوا أو يعرضوا للبيع :

(أ) المأكولات المطهوة من اللحوم والكفتة والأرجل والأحشاء والرؤوس وأجزائها والأسماك والكسكسي والأرز والخضروات والكشرى والمكرونة والشعرية والسلطات وكذلك الفواكة المجزأة على شكل شرائح كالبطيخ والشمام .

(*) الوقائع المصرية في ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ - العدد ٨١

(ب) البوظة وكذلك المشروبات غير الغازية والألبان الخام التى تعبأ فى زجاجات خاصة والألبان المبسترة ولا ينطبق ذلك على عمال نقل اللبن المبستر من مصانع البسترة الى محال البيع أو منازل المستهلكين ·

(جـ) اللحوم النيئة ·

(د) الحلوى الجافة الا اذا كانت مغلفة بواسطة المصنع المنتج بأغلفة من السلوفان أو أية مادة أخرى مماثلة غير ضارة بالصحة أما الحلوى الرطبة فيجب تغطيتها بورق من السيلوفان أو وضعها فى فترينة زجاجية مطابقة لما نص عليه القرار رقم ١٣٧٩ لسنة ١٩٥٧ ، كما يجب بيعها فى ورق مطابق لما نص عليه القرار رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧

مادة ٢ – يحظر على الباعة المتجولين مزاولة مهنة عصير القصب أو الفواكة أو الخضروات بالطريق العام ·

مادة ٣ – يلتزم الباعة المتجولون بنظافة الجسم والملابس وتغطية الراس والقدمين ·

مادة ٤ – يلغى القرار رقم ١٣٨٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، كما تلغى أحكام القرار رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٥٨ فيما يتعلق بحظر بيع بعض المأكولات والمشروبات على الباعة المتجولين ·

مادة ٥ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ·

تحريرا فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٨ (٢٧ يوليه سنة ١٩٦٨) ·

وزارة الصحة العمومية

قرار وزارى رقم ٥٠١ لسنة ١٩٦٠

بشأن الاجراءات التى تتخذ لفحص المشتغلين بنقل المواد الغذائية أو تحضيرها أو بيعها(*)

وزير الصحة العمومية للاقليم المصرى

بعد الاطلاع على المادتين ٢١ و٢٣ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولين ؛

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحلات الصناعية والتجارية والقوانين والقرارات المنفذة له ؛

وعلى المادة ٣١ من القرار الوزارى رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى المحلات ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ ـ على المشتغلين بتحضير أو بيع أو نقل أو تداول المواد الغذائية والمشروبات من أى نوع فى المحلات أو نحوها ومن الباعة المتجولين أن يتقدموا للجهة الصحية المختصة عند طلب الرخصة أو تجديدها لاتخاذ الاجراءات الآتية :

(١) الفحص للتأكد من خلوهم من الدرن المعدى على أن يشمل ذلك فحص البصاق (*)

(*) الوقائع المصرية فى أول سبتمبر سنة ١٩٦٠ ـ العدد ٦٨

(٢) الفحص للتأكد من خلوهم من الأمراض الجلدية والزهرية المعدية.

(٣) الفحص للتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية .

(٤) أخذ العينات الآتية :

أولا ــ براز للفحص لمسببات الدوسنتاريا بنوعيها وللطفيليات التى تعدى عن مباشرة (بدون وسيط) فاذا اتضح ايجابيتها اعتبر حاملا لهـا وفى هــذه الحالة يعطى فرصــة للعــلاج ويعــاد فحصــه بعــد شهرين على الأقل ولا يعطى الترخيص الا اذا وردت النتيجة ســلبية مرتين متتاليتين بينهما أســبوع .

ثانيا ــ عينة دم للفحص للمزنات الضراوة (V.I.) للتيفود والباراتيفود ويعتبر الاختبار ايجابيا بمعيار ١/٥ أو أعلا فاذا كانت النتيجة سلبية يعتبر الشخص سليما . واذا كانت النتيجة ايجابية تؤخذ عينات بول وبراز للزرع ويعتبر الشخص غير حامل للميكروبات اذا وردت نتائج ثلاثة عينات متتالية سلبية بين كل منها أسبوع .

ولا يجوز لحامل الميكروب أن يتقدم لاعادة الفحص قبل ثلاثة شهور على الأقل .

ثالثا ــ تؤخذ العينات الآتية من الحلق :

(أ) الدفتريا واذا وجدت ايجابية تفحص للضراوة ، فاذا ثبت ايجابيتها اعتبر الشخص حاملا للميكروب ولا يعاد فحصه الا بعــد شهر على الأقل .

(ب) المكورات السبحية الحالة للدم(Streptococcus Heomclyticus) للمشتغلين بالألبان ومنتجاتها فان كانت النتيجة سلبية اعتبر الشخص سليما وان كانت النتيجة ايجابية يعاد الفحص بعد شهر

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٧ صفر سنة ١٣٨٠ (١٠ أغسطس سنة ١٩٦٠) .

قرار رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٣

فى شأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية(*)

وزير الدولة للصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد الدكتور رئيس الادارة المركزية للشئون الوقائية فى هذا الشأن ؛

قـــرر :

مادة ١ - يراعى فى الأوعية غير الورقية ما يلى :

(أ) لا يجوز طلاء الأوعية من الداخل وعند استعمال الورنيش أو الميناء بطريقة الصهر أو أية مادة أخرى فى طلاء الأوعية أو تزجيجها يجب ألا تعطى اختبارات ايجابية للرصاص أو الزنك أو الكادميوم أو الأنتيمون عند وضعها فى محلول حمض الخليك ٤٪ لمدة ٢٤ ساعة فى درجة الحرارة العادية أو اذا عولجت بهذا المحلول لمدة نصف ساعة بطريق الغليان .

(ب) يجوز طلاء أو طباعة الأوعية من الخارج بالوان وأحبار ثابتة لا تحتوى على مواد سامة أو ضارة بالصحة ولا تتأثر بالعرق اللعاب أو الاحتكاك ولا تنفذ الى المواد الغذائية .

(*) الوقائع المصرية العدد ٦٠ فى ١٩٨٤/٣/١٠

مادة ٢ - يراعى فى لفائف المواد الغذائية ما يلى :

(أ) يحظر استعمال المطبوعات والجرائد والأوراق السابق استعمالها كلفائف للمواد الغذائية المختلفة ، كما يحظر استعمال السدادات التى سبق استعمالها .

(ب) يجب أن تكون اللفائف الورقية الملامسة للمواد الغذائية مباشرة خالية من المواد الحافظة غير المسموح بهـا غذائيـا وطبقا للمادة الغذائية المعبأة وكذلك من المواد الملونة غير المسموح بها غذائيـاً وخالية من أية مواد سامة أو ضارة بالصحة .

(ج) يجب أن تكون اللفائف الورقية غير ملتصقة بالمـادة الغذائيـة المعبأة ويسهل نزعها بالكامل .

(د) يجب أن تكون اللفائف والعبوات الورقية نظيفة وخاليـة من أية مادة سامة أو ضارة ولا تؤثر على طعم ورائحة وصفات وخواص المـادة المعبأة ولا تسمح بنفاذ مواد تلوث المـادة المعبأة أو تتفاعل معها .

(هـ) يجب ألا تلامس المواد المستعملة فى الطبع والكتابة على اللفائف والعبوات الورقيـة المـادة الغذائيـة المعبأة ويجب أن تكون ثابتة لا تتأثر بالمـاء .

مادة ٣ - يعمل بباقى الأحكام الواردة بالقرار الجمهورى رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية .

مادة ٤ - ينشر هـذا القـرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صـدوره ؟

تحريرا فى ٢٣ صفر سنة ١٤٠٤ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨٣) .

د. محمد صبرى زكى

الباب الثانى
غش الألبان

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فى هذا الباب لنصوص القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها والقرارات الوزارية المكملة له كما نتعرض للقيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فيه والتعليمات العامة للنيابات بشأن غش الألبان (١) .

كما نتعرض للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن غش الألبان وسوف نتناول ما تقدم فى الفصول التالية :

الفصل الأول : الأصول التشريعية لقانون الألبان والتشريعات المكملة له .

الفصل الثانى : التعليمات العامة للنيابات والقيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى قانون غش الألبان والملاحظات القضائية عليها .

الفصل الثالث : المبادئ القضائية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن غش الألبان .

---

(١) انظر تفصيلاً كتابنا ، أصول أعمال النيابات والتحقيق الجنائى العملى ، الطبعة الخامسة ص٢٧ وما بعدها .

الفصل الأول
الأصول التشريعية لقانون الألبان والتشريعات المكملة له

تمهيد وتقسيم :

سوف نورد فيما يلى نصوص القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها (١) والقرارات الوزارية المكملة له (٢) وذلك فى البنود التالية :

أولاً : نصوص القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها

مادة ١ : اللبن المسموح بتداوله هو لبن الجاموس أو البقر أو الماعز أو الغنم .

ويقصد باللبن فى تطبيق أحكام هذا القانون الافراز الطبيعى للغدد اللبنية الناتج من الحليب الكامل لماشية ثديية أو أكثر من نوع واحد والممزوج مزجاً جيداً وذلك خلال مدة الرضاعة وبعد انقضاء فترة اللباء .

واللبن المحلوب من حيوان الجاموس يجب أن تميز أوعيته وعبواته وأن يعلن عن نوع الحيوان المحلوب منه بالطريقة التى يقررها وزير الصحة العمومية وإلا اعتبر لبن جاموس .

---

(١) انظر الأصول التشريعية لقانون قمع التدليس والغش فى القسم الأول من هذا الكتاب والأصول التشريعية لقانون مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها فى الباب الأول من هذا القسم .

(٢) انظر كذلك نصوص المواصفات القياسية الحديثة الخاصة بفترات صلاحية الألبان ومنتجاتها بقرار وزير الصناعة رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤ والتى أوردنا نصها فى الباب الأول من القسم الثانى من هذا الكتاب ويقع القرار فى ٣٦ صفحة .

ولا يجوز تداول لبن خليط من ألبان ماشية مختلفة الأنواع .

مادة ٢ : يحظر بيع اللبن أو عرضه أو حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفاً طازجاً محتفظاً بجميع خواصه الطبيعية خالياً من الشوائب والقاذورات والمواد الملونة ولم ترفع درجة حرارته صناعياً ولم ينزع شئ من قشدته .

ولوزير الصحة العمومية أن يصدر قراراً بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته .

مادة ٣ : لا يجوز حلب الحيوان بقصد بيعه أو استعماله فى تحضير منتجات الألبان أو غيرها فى الحالات الآتية (١) :

(أ) إذا كان مصاباً بأى نوع من أنواع التدرن أو كان مشتبهاً فى اصابته به إلى أن يتضح نتيجة فحصه باختبار تيوبر كلين ...

(ب) إذا كان مصاباً أو مشتبهاً فى اصابته بالحمى الفحمية أو الكلب أو الجدرى أو القطر الشعاعى (الاكتيوميكوز) .

(جـ) إذا كان مصاباً بحمى ناشئة عن الولادة أو التسمم الدموى .

(د) إذا كان مصاباً بمرض الفم والقدم (الحمى القلاعية) أو مرض الاجهاض المعدى .

(هـ) إذا كان مصاباً بالتهاب الضرع أو المصحوب بتقيح .

(و) إذا كان هزيلاً أو مصاباً بمرض فى أعضائه التناسلية يتسبب منه خروج افرازات غير طبيعية .

(ز) إذا كان فى حالة غيبوبة .

(ح) إذا كان يعالج بعقاقير غير سامة تفرز مع اللبن .

ولوزير الصحة العمومية بالاتفاق مع وزير الزراعة أن يصدر قراراً بحذف حالات أو اضافة أخرى .

---

(١) انظر ما سوف يأتى من قيود وأوصاف جنائية فى الفصل الثانى من هذا الباب .

مـادة ٤ : على صـاحب الماشـيـة الحلوب وراعـيـها وحـارسـهـا فى الحـالات المبـينة فى المادة السـابقـة اخطار القـسـم البيطرى المختص بمجرد ظهور أعراض المرض أو الاشتباه فيه .

ولأطباء هذا القسم حق التفتيش عليه أينما وجدت للتأكيد من سلامتها ولهم اختبارها بالتيوبر كلين أو بأية طريقة أخرى .

مادة ٥ : تجرى عمليات الحلب والعمليات التى تليها مباشرة من ترشيح وتبريد وغير ذلك طبقاً للشروط التى تصدر بقرار من وزير الصحة العمومية بعد الاتفاق مع وزير الزراعة .

مادة ٦ : يجب أن تكون العربات والسيارات وغيرها من الوسائل التى تسـتـعـمـل فى نقل اللبن أو تـوزيعـه أو بيـعـه مطابقـة للنمـاذج ومستوفية للشروط التى يقررها وزير الصحة العمومية .

ولا يجوز نقل اللبن المعد للبيع مع المياه ولبن الفرز أو مع أية مادة أخرى يكون لها تأثير على خواص اللبن أو من شأنها أن تعرضه للتلوث .

مادة ٧ : مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٤٦ بشأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية .

يجب أن تكون الأوعية المعدة لنقل اللبن أو بيعه مطابقة للنماذج التى يقررها وزير الصحة العمومية على أن تقدم الأوعية لمكتب الصحة المختص لختمها قبل استعمالها ولا يجوز استخدامها لأى غرض آخر .

مادة ٨ : على كل من يشتغل فى محل بيع أو صناعة اللبن أو منتجاته أو بيعه أو فى توزيعه أن يحصل على شهادة ادارة الصحة المختصة تثبت أنه خال من الأمراض المعدية وغير حامل لجراثيمها ويجب تجديد هذه الشهادة سنوياً ولا يجوز استخدام من لا يكون حاملاً لها .

مادة ٩ : لوزير الصحة العمومية أن يمنع بقرار منه بيع اللبن فى

أى جهة بواسطة الباعة الجائلين وأن يقصر بيعه على العامل ومحل بيع اللبن المرخص له (١) .

وفى الجهات التى يصدر فى شأنها هذا القرار يكون توزيع اللبن فى زجاجات أو أوعية محكمة الغلق .

مادة ١٠ : يجوز فى حالة وقوع مخالفة ضارة بالصحة العامة وبغير اخلال بالمحاكمة الجنائية أن يأمر القاضى الجزئى على وجه الاستعجال بوقف العمل فى محل بيع وتوزيع اللبن ومنتجاته وإذا لم يقم المخالف بازالة الضرر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الأمر بالوقف جاز للوزير الأمر باغلاق المحل إلى أن تزول أسباب المخالفة .

مادة ١١ : يكون للموظفين الذين يندبهم وزير الصحة العمومية بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة والزراعة لتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له صفة رجال الضبط القضائى ولهم بهذه الصفة حق الدخول فى محل انتاج وصناعة وحفظ وخزن وعرض وبيع اللبن ومنتجاته ووسائل نقله فى أى وقت للتفتيش وأخذ العينات اللازمة للتحليل وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ .

مادة ١٢ : مع عدم الاخلال بتطبيق أية عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ أو أى قانون آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٩ والقرارات الصادرة بتنفيذها مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وللادارة الصحية اعدام اللبن أو منتجاته المغشوشة أو التالفة أو الضارة بالصحة وذلك لمراعاة أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر ويعاقب

---

(١) انظر القرارات التى سوف ترد فى البنود التالية من هذا الفصل .

بالعقوبة ذاتها كل من حال دون تأدية الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أعمال وظائفهم بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ والقرارات الصادرة بتنفيذها .

مادة ١٣ : يلغى قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٩٢٥ بوضع لائحة لمراقبة نقل وبيع اللبن الحليب واللبن الرائب وجميع القرارات الصادرة بسريانها على مدن أخرى غير القاهرة وكذا قرار رئيس القومسيون البلدى الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩١٤ بوضع لائحة بيع اللبن بالاسكندرية .

مادة ١٤ : على وزراء الصحة العمومية والزراعة والتجارة والصناعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ولوزير الصحة العمومية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه (١) .

ثانياً : قرار وزير الصحة الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٧/٧ بشأن المواصفات القياسية للألبان ومنتجاتها (٢)

أصدر وزير الصحة المصرى قراراً بشأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها وقد تضمن القرار المذكور المواد التالية :

مادة ١ : يجب أن تتوافر فى الألبان المسموح بتداولها المقاييس الآتيه :

---

(١) انظر ما سوف يأتى من قرارات متعلقة بالقانون وأنظر قرار وزير الصناعة رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤ .

(٢) صدر هذا القرار فى ١٩٥٢/٧/٧ وقد نشر فى الوقائع المصرية بالعدد ١٠٢ .

(أ) لبن الجاموس : يجب ألا تقل المواد الدسمة فيه عن ٥,٥ ٪ والمواد الصلبة غير الدسمة فيه عن ٨,٧٥ ٪ .

(ب) لبن البقر : يجب ألا تقل المواد الدسمة فيه عن ٣٪ والمواد الصلبة غير الدسمة فيه عن ٨,٥ ٪ .

(جـ) لبن الماعز : يجب ألا تقل المواد الدسمة فيه عن ٢,٥٪ والمواد الصلبة غير الدسمة فيه عن ٧,٥ ٪ .

(د) لبن الأغنام : يجب ألا تقل المواد الدسمة فيه عن ٤٪ والمواد الصلبة غير الدسمة فيه عن ٩٪ .

مادة ٢ : تشمل منتجات الألبان الغذائية :

(أ) اللبن المجهز ويتضمن المجبن والمغلى والمعقم والمبستر .

(ب) اللبن المنزوع قشدته ويتضمن اللبن الخض والفرز والرائب .

(جـ) اللبن المتخمر ويتضمن الزبادى والزبادى كفيرى والأسيدوفيلس .

(د) اللبن المحفوظ ويتضمن المركز والمتخمر والمجفف .

(هـ) القشدة والزبدة والمسلى والجبن . وتجهز من الألبان المسموح بتداولها ويجب بصفة عامة أن تكون محتفظة بخواصها الطبيعية ونظيفة وخالية من جميع عوامل التلف والفساد والغش والشوائب والقاذورات والزناخة والمواد الغريبة والحافظة ، كما يجب أن يتوافر فى كل منها الشروط الخاصة المبينة بعد .

مادة ٣ : يشترط فى الألبان المجهزة ما يأتى :

(أ) اللبن المجبن : ويجب أن يكون قد عرض بطريقة آلية للضغط حتى تتجزأ حبيبات الدسم إلى جزئيات صغيرة موزعة بانتظام فى مصل اللبن بحيث لا يمكن فصلها بالفرز أو الخض بالطريقة العادية وإذا ترك لتر منه لمدة ٤٨ ساعة زجاجة سعتها لتر ثم قدر الدهن فى العشر العلوى منه كان نسبته المئوية فى هذا الجزء لا يجوز أن تزيد

نسبته فى جميع اللبن بعد الخلط بما لا يجاوز ٥٪ بشرط أن يكون مبستراً .

(ب) اللبن المغلى : يجب أن ترفع حرارته إلى درجة الغليان ولا يستهلك إلا فى المحال التى يجهز فيها .

(جـ) اللبن المعقم : يجب أن يكون قد جبن ثم عرض لدرجات حرارة مدد توافق عليها وزارة الصحة العمومية بحيث لا تقل درجة الحرارة عن ١٠٠ سنتيجراد وزن تجرى عملية التعقيم فى الأوعية المعدة للبيع والتى تغلق غلقاً محكماً بعد عملية التعقيم وأن لا يطرأ عليه أى تغيير فى خواصه الطبيعية إلا فى درجة حرارة قدرها ٢٧ مئوية لمدة ٣ أيام حفظ .

(د) اللبن المبستر : يجب أن تعرض كل جزئياته لدرجة من الحرارة ولوقت معين دفعة واحدة فقط وبالطريقة التى توافق عليها وزارة الصحة العمومية حتى تباد جميع الميكروبات المرضية ويطبق عليها المقاييس العلمية المعروفة لهذا النوع بحيث يكون مطابقاً لاختيار الفوسفاتيز ويجب أن يبرد فوراً لدرجة تقل عن ١٠ سنتيجراد بعد رفعه لتلك الدرجة من الحرارة .

اللبن المبستر والمعقم المعدل هو اللبن الجاموسى الذى عومل حسب الاشتراطات المبينة فى الفقرة السابقة بعد تعديل نسبة الدهن فيه باضافة اللبن للفرز أو بنزع القشدة جزئياً بالطرق الميكانيكية المعروفة بحيث لا تقل نسبة الدسم فيه عن ٣٠٪ ويشترط الا تقل المواد الصلبة غير الدسمة فيه عن ٨,٩٪ ولا يباح ذلك إلا للمصانع المرخص لها بالبسترة أو التعقيم على أن تميز بالطريقة التى تقرها هذه الوزارة .

(هـ) اللبن المنزع قشدته : يجب أن يكون ناتجاً من الألبان أو القشدة بعد نزع الدسم منها كله أو بعضه بالطرق الميكانيكية المعروفة أو بطريقة القشد أو الخض ولو بغير اضافة مادة إليها ويجب فى

الأنواع الطازجة أو غير الحامضة منه عدم التجبن عند الغليان ويقصر بيعه أو عرضه للبيع على معامل الألبان والمحال المرخص لها وأنواعه هى :

١- لبن منزوع قشدته وهو الناتج من اللبن الطازج بعد نزع الدسم منه كلية ، ويجب ألا تقل المواد الصلبة غير الدسمة فيه عن ٩,٢٪ إذا كان لبن بقر وعن ٧,٧٪ إذا كان لبن ماعز وعن ٩,٢٪ إذا كان لبن أغنام .

٢- لبن رائب : وهو الناتج الحامض من اللبن بعد نزع الدسم منه جزئياً بطريق القشد دون أن يتعرض لارتفاع فى درجة حرارته ويجب أن يكون الحد الأدنى للمواد الصلبة غير الدسمة فيه مطابقاً فى جميع مقاييسه لبن المنزوع قشدته كلية .

٣- لبن خض : وهو السائل الناتج طازجاً أو حامضاً من اللبن أو القشدة بعد عملية الخض .

مادة ٤ : يجب أن تتوافر فى الألبان المتخمرة الشروط الآتية :

(أ) لبن الزبادى وهو الناتج من اللبن الطبيعى بعد تعرضه للغليان واضافة خمائر اللبنيك الخاصة والزبادى إليه ويجب أن يكون طبيعياً فى خواصه وخالياً من الخمائر الغريبة محتوياً على مقدار كبير من خمائر الزبادى الحية .

واللبن الزبادى بأنواعه يعتبر مستخرجاً من اللبن الجاموسى ما لم يثبت أنه مستخرج من لبن من نوع آخر ، ويجب أن تتوافر فيه نسبة الدسم المقررة فى اللبن الجاموسى (١) .

(ب) لبن زبادى كفيرى : وهو الناتج من التخمر الكحولى للبن الطبيعى بعد غليه واضافة الخمائر الخاصة بهذا النوع إليه . ويجب أن

---

(١) هذه الفقرة مضافة بقرار وزارة الصحة الصادر فى ١٩٥٦/٤/١٢ المنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٤/٢٦ بالعدد ٣٤ .

يكون طبيعياً فى خواصه محتوياً على مقدار كبير من خمائر الكافيرى الحية .

(جـ) اللبن الأسيدوفيلس : وهو الناتج من تخمر اللبن المغلى بواسطة باشيليش سيدوفيلس اللبن ، ويجب أن لا ينزع منه أو يضاف إليه مادة سوى الخمائر الخاصة لكل نوع وأن يجهز الألبان الكاملة الدسم وأن يحتوى على مقدار كبير من باشيليش الأسيدوفيلس اللبنى الحية وأن يتوافر فيه جميع المقاييس الموضوعة للبن الحليب الكامل الدسم الذى صنع منه أصلاً ، وذلك مع مراعاة تغيير التركيب فى بعضها بسبب عمليات الصناعة (١) .

مادة ٥ : الألبان المحفوظة : هى التى تجهز بالطرق والأجهزة التى توافق عليها الجهة المختصة بوزارة الصحة ، ويجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية :

(أ) أن تكون خالية من الميكروبات والتلوث .

(ب) أن يكتب نوع اللبن وتركيبه على العبوة باللغة العربية وبخط واضح .

(جـ) إذا كان اللبن غير صالح لغذاء الأطفال وحده فيوضح ذلك على العبوة .

وأنواع الألبان المحفوظة هى :

أولاً : لبن مركز أو مبخر ، وينتج من تركيز اللبن الخام أو المنزوع دسمه كلياً أو جزئياً حتى يتبخر منه مقدار من المياه لا يقل عن نصف الكمية الموجودة به أصلاً دون أن يضاف إليه أية مادة غريبة سوى السكر فى الأنواع المحلاة وأنواعه هى :

١- مركز محلى وينتج من تبخر اللبن الكامل الدسم .

---

(١)انظر فترات الصلاحية لجميع انواع الألبان ص٢٩٣وما بعدها من هذا الكتاب .

٢- مركز محلى وينتج من تبخر اللبن الكامل الدسم مع اضافة السكر إليه .

٣- مركز منزوع قشدته غير محلى ، وينتج من تبخر اللبن المنزوع قشدته كلياً أو جزئياً .

٤- مركز منزوع قشدته محلى ، وينتج من تبخر اللبن المنزوع قشدته مع اضافة السكر إليه .

ثانياً : لبن مجفف ، وينتج من تبخر اللبن الكامل الدسم أو المنزوع منه الدسم كلياً أو جزئياً بالطرق الميكانيكية المعروفة دون أن ينزع منه ويضاف إليه أية مادة أخرى - ويجوز اضافة دسم اللبن إليه على ألا يقل عن ٢٤٪ فى اللبن المجفف الكامل الدسم وعن ١٨٪ فى اللبن المجفف ٣/٤ دسم وعن ١٢٪ فى اللبن المجفف نصف دسم وعن ٦٪ فى اللبن المجفف ربع دسم وعن أقل من ٦٪ فى اللبن المجفف المنزوع الدسم منه .

ويجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

(أ) أن يكون طبيعياً فى خواصه .

(ب) أن يكون خالياً من جميع المواد الغريبة كالمواد السكرية أو الحافظة أو الدهون الغريبة أو المعادن السامة .

(جـ) ألا يزيد نسبة الماء على ٥٪ .

(د) أن ينتج سائلاً متجانساً يشبه اللبن الطازج فى خواصه الطبيعية إذا أضيف إليه الماء .

ثالثاً : المجهزات الأخرى التى أساسها اللبن ، ويجب أن تكون مطابقة للبيان المكتوب على عبواتها ، كما يجب أن تتوافر فيها كمية الدسم المقررة كما هو واضح فى البند ثانياً .

مادة ٦ : القشدة أو الكريمة (١) هى الجزء من اللبن الغنى بمواد

---

(١) هذه المادة معدلة بالمادة الأولى من قرار وزير الصحة رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٨ -

الدسم والناتج من الألبان الطازجة أو الحامضة بواسطة القشد أو بالطرق الميكانيكية المعروفة ، ويجب ألا تتجبن إذا عرضت للغليان ، وألا تزيد حموضتها على ٠,٢٪ مقدرة كحمض اللبنيك ويستثنى من ذلك النوع الحامض ويجب ألا تقل نسبة الدسم فيها عن ٢٥٪ .

مادة ٧ : القشدة المبسترة : هى التى تعرضت لعملية البسترة وذلك بأن يعرض كل جزء من أجزائها لدرجة حرارة معينة ولوقت معين يكفى خلوها من الميكروبات المرضية وذلك بالطريقة التى توافق عليها وزارة الصحة العمومية .

مادة ٨ : الزبد : هو الناتج غير المتغير من اللبن أو القشدة أو الاثنين معاً وذلك بالطريقة الميكانيكية أو اليدوية المعروفة . ويجب أن يكون طبيعياً فى جميع خواصه وخالياً من الميكروبات المرضية أو الزناخة أو القاذورات والحشرات والشوائب الأخرى المعدنية والعضوية والمواد الضارة الحافظة سوى ملح الطعام بنسبة ٣٪ على الأكثر ، ويجب أن يحفظ فى أماكن جيدة التهوية معتدلة الحرارة نظيفة بعيد عن المواد ذات الرائحة والأتربة والقاذورات والذباب ، والزبد دون تبيان نوعه يعتبر جاموسياً ، وأنواع الزبد ومقاييسه هى :

= الصادر فى ١٩٧٨/٨/٢١ المنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/٧/١٨ العدد ٢١٤ وقد تضمن هذا القرار المادتين ٢ ، ٣ وتنص المادة الثانية منه على أنه « يجب أن يكون أنواع الكريمة المستوردة معاملة حرارياً بإحدى الطرق التى تكفل سلامتها الصحية وخلوها من الميكروبات الممرضة ، ويجب إلا تتجبن القشدة إذا عرضت للغليان وإلا تزيد حموضتها على ٢,٪ مقدره كحمض اللبنيك ، ومن ذلك النوع الحامض . أما المادة الثالثة فتنص على أنه « تقسم القشدة والكريمة حسب نسبة المواد الدهنية اللبنية بها إلى المجموعات التالية :
المجموعة (أ) : نسبة الدسم من ٣٥٪ فأكثر (القشدة الثقيلة والمزدوجة)
المجموعة (ب) : نسبة الدسم من ٢٥٪ فأقل من ٣٥٪ (القشدة المتوسطة) .
المجموعة (جـ) : نسبة الدسم من ١٥٪ أقل ٢٥٪ (القشدة الخفيفة) .

ويجب أن تحمل عبوات القشدة أو الكريمة توضيحاً للبيانات الاتية : « نسبة الدسم - تاريخ الانتاج ونهاية الصلاحية للاستهلاك - نوع المعاملة الحرارية » .

١- الزيد الطازج أو زبد المائدة أو زبد الشاى أو ما شابه ذلك . ويجب ألا تقل نسبة الدسم فيه عن ٨٠٪ وألا يزيد الماء فيه على ١٨٪ أو ١٦٪ إذا كان فيه ملح الطعام ودرجة الحموضة على ٨٪ .

ويجوز تلوين هذا النوع طبقاً للمرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية .

٢- زبد فلاحى أو زبد المطبخ أو زبد التخزين أو زبد الطهى ، ويجب الا تقل نسبة الدسم فيه عن ٧٨٪ وألا تزيد المياه فيه على ٢٠٪ ودرجة الحموضة على ١٥٪ ، وألا يحتوى على أية مادة حافظة سوى ملح الطعام ولا يجوز تلوين هذا النوع .

٣- زبد مبستر : وهو الناتج من القشدة المبسترة بالطرق المعتادة ، ويجب أن يطابق فى جميع مقاييسه الزبد الطازج .

مادة ٩ : الزبد المحدد : هو المصنوع من زبد فاسد أو زنخ ويحظر صنعه أو بيعه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع .

مادة ١٠ : المسلى هو الناتج غير المتغير من الزبد بعد ازالة جميع الماء والمواد اللبنية غير الدهنية منه تقريباً وذلك بطريقة التسييح مع عدم اضافة أية مادة أخرى إليه سوى ملح الطعام بنسبة لا تزيد على ١٪ ويجب أن يكون طبيعياً فى خواصه ، وألا تقل نسبة دسم اللبن فيه عن ٩٧٪ وألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٪ والحموضة على ١٠٪ والمسلى دون تبيان نوعه يعتبر جاموسياً .

ويجوز فى أصناف المسلى الطبيعى المستورد أن يحتوى على الكاروتانويدات لمادة ملونة نباتية (١) .

---

(١) هذه المادة معدلة بقرار وزير الصحة رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٧٨ الصادر فى ١٩٧٨/٧/٢٤ والمنشور بالوقائع فى ١٩٧٨/٨/١٢ العدد ١٨٧ .

مادة ١١ : (١) الجبن هو الناتج طازجاً وناضجاً أو رخواً حلواً أو حامضاً من تجبن اللبن الكامل الدسم أو المنزوعة قشدته كلياً أو جزئياً أو من القشدة أو من خليط من بعض المواد السالفة وذلك بواسطة التخمر الطبيعى الناتج من تفاعل سكر اللبن الذى تحول إلى حمض اللبنيك أو بواسطة اضافة أحماض عضوية مناسبة مثل حمض الخليك والستريك والترتريك أو بواسطة اضافة مخمرات منضجة مناسبة ونقية أو بواسطة اضافة المنفحة أو مواد أخرى غير ضارة توافق عليها وزارة الصحة ويجب أن يكون الجبن ومواد صناعته الأولية فى جميع أدواره خالياً من :

١- الدهون الغريبة خلاف دسم اللبن .

٢- المواد المعدنية أو النشوية أو الضارة بالصحة .

٣- الشوائب أو القاذورات أو الحشرات .

٤- الميكروبات المرضية .

٥- المواد الحافظة عدا ملح الطعام أو المواد المصرح باضافتها للجبن طبقاً لهذا القرار .

٦- التوابل غير النقية أو التوابل الضارة .

٧- المواد الملونة عدا المسموح بها بمرسوم المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية ويحظر استعمال أية مواد ملونة فى الجبن الأبيض كما يجب أن يكون طبيعياً فى خواصه ويعتبر تالفاً إذا كان هناك تغيير غير طبيعى فى اللون أو كان فى حالة جفاف تقدم أو ظهرت عليه علامات التعفن غير الطبيعية للنوع أو العطن أو الانتفاخ أو فجوات غير طبيعية بكثرة أو كان حامضاً أو زنخاً .

ويجوز استعمال الجبن المتعفن أو الأعشاب غير الضارة فى بعض الأصناف التى تستلزم صناعتها ذلك .

---

(١) هذه المادة معدلة بقرار وزارة الصحة رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٩ الصادر فى ١٩٦٩/٦/٢٦ المنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/٨/٥ العدد ١٧٧ .

ويجوز أيضاً طلاء الجبن الجاف من الخارج بمواد معدنية غير ضارة مثل التلك أو البرافين أو بمواد نباتية كزيوت الطعام على ألا يزيد .

مادة ١١ مكرر : يصرح باستعمال حامض السوربيك وأملاح حامض البربيونيك وفوق أكسيد الأيدروچين كمواد حافظة للجبن بحيث لا تزيد نسبة حامض السوربيك عن ١٠٠٠ (ألف جزء فى المليون) فى الجبن وأملاح البربيونيك عن ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف جزء فى المليون) فى الجبن وفوق أكسيد أيدروچين عن ٠,٨ جم فى اللتر من اللبن (ثمانية من عشرة) ولا يتبقى منه بقايا فى الجبن (١) .

مادة ١٢ : يجب أن يتوافر فى اللبن المسموح بتداوله المقاييس الآتية :

(أ) يجب ألا تقل نسبة الدسم فى الجبن الرخو إلى المواد الصلبة بما فيها ملح الطعام عن :

١- جبن أبيض كامل الدسم ٤٥٪ لبن جاموسى ، ٤٠٪ ألبان أخرى .

٢- جبن أبيض نصف دسم ٢٥٪ لبن جاموسى ، ٢٠٪ ألبان أخرى .

٣- جبن أبيض - دسم ٣٥٪ جاموسى أو خليط جاموسى وبقرى أو لبن مجفف كامل الدسم .

ويجب ألا تزيد نسبة الماء فى الجبن الكامل الدسم على ٦٠٪ وفى الجبن الأبيض النصف دسم و٣/٤ دسم على ٦٥٪ (٢) .

---

(١) هذه المادة مضافة بالقرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٩ الصادر فى ١٩٦٩/٦/٢٦ .

(٢) يلاحظ أن الفقرتان (أ) ، (ب) معالتان بقرار وزارة الصحة فى ١٩٥٦/١٢/١٥ المنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/١٢/٢٤ العدد ١٠٣ . =

(ب) الجبن المنزوع منه الدسم (القريش) هو الذى تقل نسبة الدسم فيه عن ٢٠٪ ولا تزيد نسبة الماء فيه على ٧٠٪ .

(جـ) الجبن الجاف والمطبوخ يجب ألا تقل نسبة الدسم فى كل منهما إلى المواد الجافة بما فيها ملح الطعام :

١- جبن كامل الدسم ٤٥٪ .

٢- جبن ٣/٤ دسم ٣٥٪ .

٣- جبن ١/٢ دسم ٢٥٪ .

ويجب ألا تزيد نسبة الماء فى الجبن الجاف على ٤٪ وفى الجبن المطبوخ على ٥٠٪ ولا يجوز بيع الجبن الرخو أو الجاف أو المطبوخ المستورد أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع ما لم يحمل بياناً بنوعه وبنسبة الدسم فيه إلى المواد الجافة .

مادة ١٣ : يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية (١) .

ثالثاً : قرار وزير التجارة رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على المستورد من الألبان المجففة

أصدر وزير التجارة المصرى هذا القرار وذلك بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير .

- معدلة بالمادة الثانية من قرار وزارة الصحة رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٧٥ المنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/٨/٥ بالعدد ١٨٠ وقد تضمن هذا القرار مادة أولى تنص على أنه « يرخص بانتاج جبن أبيض طازج ٣/٤ دسم لبن جاموس أو خليط من لبن جاموسى وبقرى أو من لبن مجفف كامل الدسم بحيث لا تزيد نسبة الماء فى الجبن الناتج عن ٦٥٪ وعلى إلا تقل نسبة الدسم عن ٣٥٪ من نسبة المواد الصلبة بما فيها ملح الطعام .

(١) صدر هذا القرار فى ١٩٥٢/٧/٧ وقد نشر فى الوقائع المصرية بالعدد ١٠٢ .

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وقد جاء بصدر القرار المذكور أن اللبن المجفف هو المنتج المتحصل عليه بازالة الماء بالطرق الفنية الصناعية السليمة من لبن الأبقار كامل الدسم أو منزوع جزء من دسمه أو اللبن الفرز (١) .

---

(١) وقد تضمن القرار المذكور المواد التالية :

مادة ١ : يستورد اللبن المجفف على إحدى الصور الآتية :

أ- كامل الدسم . ب- منزوع جزء من دسمه . جـ- لبن فرز .

مادة ٢ : اشتراطات عامة :

يشترط فى اللبن المجفف أن يكون :

أ- مصنوعاً من لبن الأبقار الصالح للاستهلاك الآدمى الخالى من الجراثيم المرضة المقبول الطعم والرائحة وفى حالة اعادته للسيولة يجب أن يكون طعمه ونكهته ورائحته مقبولة .

ب- لونه متجانس كريمى .

جـ- مندفقاً غير متكتل أو متزنخ سهل الذوبان فى الماء .

د- خالياً من أجزاء اللبن الشايطة .

هـ- خالياً من الرائحة .

و- خالياً من أى أصناف غير مسموح بها .

ز- لا تزيد الحموضة مقدرة كحمض لاكتيك فى كافة صور البن المجفف على ٠,١٥٪ .

حـ- لا تزيد الرطوبة على ٥٪ .

مادة ٣ : المواصفات : أ- بالنسبة للبن المجفف كامل الدسم يجب الا تقل نسبة الدهن عن ٢٦٪ ولا تصل إلى ٤٠٪ .

ب- بالنسبة للبن المنزوع جزء من دسمه يجب الا تقل نسبة الدهن عن ١,٥٪ ولا تصل إلى ٢,٦٪ .

جـ- بالنسبة للبن الفرز يجب إلا تزيد نسبة الدهن عن ١,٥٪ .

مادة ٤ : التعبئة : يعبأ اللبن المجفف فى كافة صوره فى عبوات مناسبة بحيث تخضع تأثره بالعوامل الجوية وتوضع على العبوات البيانات الاتية :

١- صورة اللبن .

٢- الوزن الصافى والقائم .

٣- بلد المنشأ واسم المعبئ أو علامة التجارية .

رابعاً : قرار وزير التجارة رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على المستورد من الجبن

أصدر وزير التجارة المصرى هذا القرار بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير . وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وقد جاء بالقرار المذكور أن الجبن هو المنتج المتحصل عليه بتجبن اللبن بالطرق الفنية المعروفة (١) .

= ٤- تاريخ الانتاج ونهاية الصلاحية للاستهلاك .

٥- نسبة الدهن .

٦- المواد المضافة وتكتب فى ترتيب تنازلى بالنسبة لنسبتها .

٧- نسبة الماء الضرورى إلى اعادته للحالة الطبيعية .

٨- الرقم الكودى .

مادة ٥ : ميعاد الفحص : تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٦ : رسم الفحص : يحصل رسم قدره ١٠ مليمات عن كل كيلو جرام مطلوب استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليما لكل رسالة .

مادة ٧ : تضاف الألبان المجففة إلى « المرافق رقم ٥ » الواردات الخاضعة للرقابة الملحق بالقرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ سالف الاشارة إليه .

مادة ٨ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

(١) وقد تضمن القرار المذكور المواد التالية :

مادة ١ : يستورد الجبن على إحدى الصور الآتية :

١- جبن طرى .

٢- جبن نصف جاف .

٣- جبن جاف .

٤- جبن مطبوخ .

مادة ٢ : اشتراطات عامة : يشترط فى الجبن أن يكون :

١- خالياً من الأحياء الدقيقة المرضة والمفسدة وسمومها وأية مظاهر للتلف.=

....

- ٢- طبيعياً فى صفاته الخاصة بالنوع من حيث المظهر والطعم واللون والقوام والرائحة .
٣- خالياً من الدهون غير اللبنية ودهن الخنزير .
٤- خالياً من النشويات والأملاح ما عدا ملح الطعام والأملاح المصرح بها المذكورة على العبوة .
٥- خالياً من الحشرات والمعادن السامة والقاذورات والشوائب .
٦- أن يكون قد مضى على تصنيعها فترة لا تقل عن ٦٠ يوماً .
٧- مقطع الجبن يجب أن يكون متماسكاً .
٨- مقطع الجبن الأملس يجب أن يكون خالياً من الفجوات غير الطبيعية ذا سطح متجانس اللون وإلا تنهار الجبن عند قطعها قطعاً أملساً .
٩- القوام متماسك ومتجانس وأن يكون اللون متماثلاً .
١٠- يجوز اضافة مواد ملونة ومواد حافظة من المسموح بها صحياً وبالنسبة المقررة .

مادة ٣ : المواصفات :

أ- الجبن الطرى يشترط فيه الآتى :
١- فى الجبن كامل الدسم لا تقل نسبة الدهن عن ٤٠٪ ولا تزيد نسبة الرطوبة على ٦٠٪ .
٢- فى الجبن نصف الدسم لا تقل نسبة الدهن عن ٢٠٪ ولا تزيد نسبة الرطوبة على ٦٥٪ .
٣- فى الجبن منزوع الدسم لا تقل نسبة الدهن عن ١٠٪ ولا تزيد نسبة الرطوبة على ٧٠٪ .
وأن يكون نسبة الدهن محسوبة على المادة الصلبة الكلية بما فيها نسبة الملح .
٤- أن تكون مشكلة على هيئة قوالب منتظمة متماسكة غير مفتته .

ب- الجبن نصف الجاف ويشترط فيه الآتى :
١- الا تزيد نسبة الرطوبة على ٤٧٪ .
٢- لا تقل نسبة الدهن عن ٤٥٪ محسوبة على المادة الصلبة الكلية بما فيها ملح الطعام .

جـ- الجبن الجريش يشترط فيه الآتى :
١- إلا تزيد نسبة الرطوبة على ٤٧٪ .

....

- ٢- لا تقل نسبة الدهن عن ٤٥٪ محسوبة على المادة الصلبة الكلية بما فيها نسبة الملح .

(د) الجبن المطبوخ :

هو الجبن المصنوع من نوع واحد أو أكثر من الجبن بطحنها وخلطها وصهرها واستحلابها بالحرارة ومواد الاستحلاب .

ويشترط فيه الآتى :

١- لا تزيد نسبة الرطوبة على ٥٠٪ .

٢- لا تقل نسبة الدهن عن ٣٥٪ محسوبة على المادة الصلبة بما فيها نسبة الملح .

٣- لا تزيد نسبة الرماد على ٨٪ ولا تزيد نسبة ملح الطعام عن ٤٪ ولا تزيد أملاح الاستحلاب على ٤٪ .

٤- أن يكون المقطع لامعاً براقاً خالياً من البقع واللون الغير الطبيعى .

٥- أن يكون القوام عجيناً متماسكاً غير رخو أو هش .

٦- أن يشكل على هيئة مثلثات أو اسطوانات أو أية أشكال أخرى منتظمة .

مادة ٤ : التعبئة :

يعبأ الجبن فى العبوات المناسبة وفى حالة تعبئة الجبن المطبوخ فى عبوات صفيح يجب أن تبطن العبوات المعبأ فيها الجبن بمادة عازلة بحيث تمنع تفاعل الجبن مع معدن العبوة - أما فى حالة تشكيل الجبن المطبوخ على صورة أقراص أو كرات فيجب أن تغطى بطبقة من الشمع ويشترط فى هذه الطبقة أن تكون متجانسة السمك مغطية لسطح الكرة أو السطح بالكامل وأن لا يكون الشمع محتوى على مواد تمنعها دساتير الأغذية وأن تغلف بورق القصدير .

مادة ٥ : تدون البيانات الآتية على العبوة من الخارج أو على ورق يلصق على أقراص الجبن من الخارج بعد تغليفها .

١- اسم الصنف - نسبة الدسم .　　٢- الوزن الصافى .

٣- اسم البلد المنتج .　　٤- اسم المصنع .

٥- العلامة التجارية .　　٦- المواد المضافة .

= **مادة ٦ : ميعاد الفحص :** تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٧ : رسوم الفحص : يحصل رسم قدره ١٠ مليمات عن كل كيلو =

الفصل الثانى
التعليمات العامة للنيابات والقيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى قانون غش الألبان والملاحظات القضائية عليها

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض لموضوع هذا الفصل فى بنود ثلاثة :

البند الأول : التعلميات العامة للنيابات بشأن جرائم غش الألبان **ثانياً** : القيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى قانون غش الألبان . **ثالثاً** : الملاحظات القضائية على القيود والأوصاف الجنائية لجرائم غش الألبان على ضوء المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية ومبادئ التفتيش القضائى للنيابات :

أولاً : التعليمات العامة للنيابات بشأن جرائم غش الألبان :

مادة ٤٦٤ : يكون تحليل الخمور المغشوشة والمواد الغذائية ومنها اللبن والعقاقير الطبية بمعرفة المعامل الرئيسية لوزارة الصحة وفروعها بالمحافظات كل فى نطاقها الاقليمى ، ولا يجوز أن ترسل

- جرام مطلوب استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليما لكل رسالة .

مادة ٨ : يضاف الجبن إلى « المرفق رقم ٥ » الواردات الخاضعة للرقابة الملحق بالقرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ سالف الاشارة إليه .

مادة ٩ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وقد نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ١١٩ فى ١٩٧٨/٥/٢٢ .

العينات إلى المستشفيات للتحليل لعدم توفر الامكانيات والخبرة والأدوات اللازمة لاجرائه .

كما لا يجوز الاعتماد على نتيجة تحليل المستشفيات لعينات الألبان التى تؤخذ من الموردين لها .

ويجب أن يطلب دائماً من المعامل المذكورة أن تبين فى تقاريرها ما إذا كانت المواد المطلوب تحليلها تضر بصحة الانسان أو لا تضر بها .

مـــادة ١٢٧٧ : يجب على أعضاء النيابة استئناف الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة فى الحالتين التاليتين :

١- الأحكام التى تصدر بالبراءة فى قضايا غش الألبان استناداً إلى تقارير تحليل عيناتها بالمستشفيات .

ثانياً : القيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى قانون غش الألبان وعقوباتها (١) :

سوف نتعرض فيما يلى لأهم القيود والأوصاف الواردة فى قانون غش الألبان والتشريعات المكملة له :

١- تقيد جنحة بالمادتين ١١ و ١٢ فقرة ثانية :

حال دون تأدية الموظفين المختصين مثل مفتش الأغذية أعمال وظيفته بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى ...

٢- تقيد جنحة بالمواد ١، ٢/٩، ١/١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان وقرار وزير الصحة بشأن مواصفات الألبان :

لم يقم بتوزيع اللبن فى زجاجات وأوعية محكمة الغلق مع علمه بذلك (٢) .

---

(١) انظر نص المادة ١٢ سالفة الذكر من نصوص القانون .

(٢) **العقوبة** : الحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن خمسة جنيهاً -

٣- تقيد جنحة بالمواد ١، ٣، ١/٤، ٢/١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان وقرار وزير ... :

وهو صاحب ماشية حلوب أو راعياً لها أو حارساً لها لم يخطر القسم البيطرى المختص بظهور أعرض مرض (...) أو الاشتباه فى مرض (...) .

٤- تقيد جنحة بالمواد ١، ٣، ٢/٤ ، ١١، ٢/١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان وقرار وزير ... :

وهو صاحب ماشية حلوب أو حارس لها أو راعى لها منع الطبيب البيطرى المختص من التفتيش عليه التأكد من عدم اصابتها بالأمراض .

٥- تقيد جنحة بالمواد ١، ٥، ٢/١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان وقرار وزير ... :

لم يلتزم بالشروط الواجب توافرها فى عمليات حلب اللبن أو ترشيحه أو تبريده أو ...

٦- تقيد جنحة بالمادتين ١، ٢، ١/١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان وقرار وزير الصحة بشأن مواصفات الألبان :

باع أو عرض للبيع لبن خليط من ألبان ماشية مختلفة الأنواع مع علمه بذلك .

٧- تقيد جنحة بالمواد ١، ٢، ١/١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان وقرار وزير الصحة بشأن مواصفات الألبان :

باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد البيع لبن ملوث أو غير نظيف أو منزوع قشدته مع علمه بذلك .

= ولا تزيد على مائة جنيه أو إحداهما . مع عدم الاخلال بتطبيق أية عقوبة أشد ينص عليها قانون الغش أو أى قانون آخر .

٨- تقيد جنحة بالمواد ١، ١/٣ ، ١/١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان وقرار وزير الصحة :

حلب لبناً بقصد بيعه أو استعماله فى تحضير منتجات الألبان من حيوان مصاب بنوع من أنواع التدرن أو مشتبهاً فى اصابته به مع علمه بذلك .

٩- تقيد جنحة بالمواد ١، ١/٩، ١/١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان وقرار وزير ... :

وهو بائع متجول باع أو عرض للبيع لبن بناحية ... حالة كونه غير مرخص له بالبيع فيها مع علمه بذلك .

١٠- تقيد جنحة بالمواد ١، ١/٦ ، ٢/١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان وقرار وزير ... :

لم يلتزم بالشروط الواجب توافرها فى الوسائل المستعملة فى نقل اللبن أو توزيعه أو نقله أو ... .

١١- تقيد جنحة بالمواد ١، ٢/٦ ، ٢/١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان :

قام بنقل اللبن المعد للبيع مع المياه ولبن الفرز . أو مع أية مادة أخرى من شأنها تعريض اللبن للتلوث .

١٢- تقيد جنحة بالمواد ١، ١/٧ ، ٢/١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان والمواد ١، ٢، ٨/٤ من مرسوم الأوعية الصادر فى ٣ أبريل سنة ١٩٤٦ :

نقل اللبن أو وزعه أو باعه فى أوعية غير مطابقة للمواصفات المقررة (١) .

---

(١) **العقوبة :** حبس مدة لا تزيد على شهر وغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو إحداهما . ويلاحظ العقوبة المقررة فى القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ وعقوبتها فى الغرامة أشد .

١٣- تقيد جنحة بالمواد ١، ٢/٧، ٢/١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان وقرار وزير ...

لم يقدم الأوعية المعدة لنقل اللبن أو بيعه لمكتب الصحة المختص لختمها قبل استعمالها .

١٤- تقيد جنحة بالمواد ١، ٨، ٢/١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان وقرار وزير ...

اشتغل فى محل لبيع وصناعة الألبان ومنتجاتها أو باعه أو باع منتجاته أو وزعه أو وزع شيئاً من منتجاته دون أن يكون حاصلاً على شهادة من الجهة المختصة تثبت خلوه من الأمراض المعدية وعدم حمله لجراثيمها (١) .

ثالثاً : الملاحظات القضائية على القيود والأوصاف الجنائية لجرائم غش الألبان على ضوء المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية ومبادئ التفتيش القضائى :

سوف نتعرض فيما يلى لأهم المآخذ القضائية التى أظهرها التطبيق العملى لتشريعات الألبان على ضوء أحكام النقض ومبادئ التفتيش القضائى :

أولاً : يلاحظ عند اجراء القيد والوصف (٢) طبقاً لقرار وزير الصحة الصادر فى ١٩٥٢/٧/٧ بشأن المواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته ما يلى :

---

(١) ينطبق القيد والوصف على من لا يجدد الشهادة المبينة بالوصف سنوياً .

وعلى من يستخدم عاملاً فى بيع أو لتوزيع أو نقل الألبان أو منتجاتها دون الحصول على الشهادة المذكورة .

(٢) أنظر تفصيلاً بشأن الأصول الفنية لكيفية اجراء القيد والوصف فى كتابنا « **التصرف فى التحقيق الجنائى وطرق الطعن فيه** » - مرجع سابق ص١٧٥ وما بعدها .

١- أنه يسرى فقط على اللبن ومنتجاته المعد للبيع أو للتجارة . أما إذا كان اللبن معداً للاستعمال الشخصى فلا عقاب على ذلك (١) .

٢- إن قلة مقدار نسبة الدسم فى اللبن لا يصح عدها غشاً أو مخالفة للمواصفات إلا إذا كان مرجعها فعل من أفعال التغيير أو التدخل الانسانى وقع عليه (٢) .

٣- إن الدفع بأن تفويض المشرع للوزير المختص فى تحديد المواصفات مقصور على المواد المصنوعة دون المنتجات الطبيعية لا سند له ، إذ هو تخصيص للنص بلا مخصص ، لأنه يشمل فى عمومه كل تكوين لأية مادة مصنوعة كانت أو طبيعية (٣) .

٤- إن الدفع بأن هذا القرار قد صدر باطلاً لا سند له فى القانون ، لأنه صدر تنفيذاً للتفويض التشريعى المنصوص عليه فى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ (٤) .

ثانياً : يلاحظ عند اجراء القيد والوصف لجرائم حلب لبن بقصد بيعه من حيوان مصاب بنوع من أنواع التدرن أو مشتبهاً فى اصابته طبقاً للمادة الثالثة من قانون غش الألبان أن يتم لتخصيص المادة بذكر الفقرة المنطبقة على نوع الدرن تحديداً يتطابق مع ظروف الواقعة فى المحضر (٥) .

---

(١) انظر تطبيقاً لذلك « نقض ١٩٤٦/١٢/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٢٥٠ ص٢٤٨ » .

(٢) انظر أحكام النقض التى سوف ترد فى الفصل الثالث من هذا الباب .

(٣) انظر « نقض ١٩٥٦/٣/٢٠ مجموعة أحكم النقض س٧ ق١٢٠ ص٤١٣ ، نقض ١٩٥٩/٣/١٦ س١٠ ق٧٠ ص٣١٥ » .

(٤) « نقض ١٩٥٩/١/١٢ مجموعة النقض س١٠ ق١٠ ص٣٥ ، نقض ١٩٥٩/٣/١٦ » . وانظر ماسوف يأتى بشأن الدفوع فى قضايا الغش فى الباب الختامى من هذا المؤلف .

(٥) انظر حصراً تفصيلياً للمآخذ القضائية على أعمال أعضاء النيابة العامة داخل العمل رسالتنا للدكتوراه عن « **المخالفات التأديبية للقضاه وأعضاء النيابة العامة** – دراسة مقارنة » ١٨٠٠ صفحة ص٤٥٠ وما بعدها .

ثالثاً : الأصل انه لا يكفى لادانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملتزم بتوريد اللبن ، بل لا بد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون قد قام بتوريد اللبن مع علمه بغشه (١) .

---

(١) أنظر فى هذا المعنى نقض ١٩٥٣/٦/٤ مجموعة الربع قرن جـ٢ ص ٨٨٢ بند ٢٢.

الفصل الثالث

القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن غش الألبان ومنتجاتها

سوف نتعرض فيما يلى لأهم القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض بشأن غش الألبان ومنتجاتها :

١- قضت محكمة النقض المصرية : « باعتبار مجرد وجود سمن فاسد فى المحل الذى يبيع المتهم فيه أصناف البقالة عرضاً للبيع » (١) .

٢- كما قضت محكمة النقض المصرية بأن : « مجرد تغليف الزبد فى معمل لا يعد عرضاً للبيع متى كان هناك محل آخر أعد لبيع الزبد فيه » (٢) .

٣- كما قضت محكمة النقض المصرية بأن : « عرض بودرة خميرة مغشوشة للبيع لقلة نسبة ثانى أكسيد الكربون بها لا عقاب عليه ما دام لم يصدر مرسوم بتحديد نسبة معينة لعناصرها وفقاً لنص مادة ٥ من قانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ » (٣) .

---

(١) **وقالت محكمة النقض فى أسباب حكمها :**
إن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد نصت ، فيما نصت ، على « عقاب كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية مع علمه بغشها أو فسادها » ، فمتى أثبت الحكم أن المتهم عرض للبيع سمناً صناعياً زنخاً مرتفعة درجة حموضته . فهذا الفساد فى السمن المعروض معاقب عليه بمقتضى المادة المذكورة . ويعتبر عرضاً للبيع مجرد وجود السمن فى المحل الذى يبيع المتهم فيه أصناف البقالة . « الطعن رقم ٢١٤ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/٣/١٣ مجموعة الربع قرن جـ٢ ص٨٨١ بند ٢٣ » .

(٢) **وقالت محكمة النقض فى أسباب حكمها :**
إن مجرد تغليف الزبد فى معمل صناعته لا يصح فى القانون عده عرضاً للبيع متى كان هناك محل آخر أعد لبيع الزبد فيه . « الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١٠/٢٥ مجموعة الربع قرن جـ٢ ص٨٨١ بند ٢٣ » .

(٣) **وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :**
إن قانون قمع التدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يعاقب على المادتين ٢ ، ٣ على -

٤- وقضت محكمة النقض المصرية بأن : « القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ قد صدر تنفيذاً للمادة ١/٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ (١) .

٥- وقضت بأن : « قلة مقدار نسبة الدسم فى اللبن لا يصح عدها غشاً إذا لم يكن مرجعها إلى فعل من أفعال التغيير وقع عليه » (٢) .

= جريمتين مختلفتين إحداهما ، وهى المنصوص عليها فى المادة الأولى ، تكون بفعل غش يقع من أحد طرفىّ عقد على آخر فيجب فيها أن يكون هناك متعاقدان وأن يخدع أحدهما الآخر أو يشرع فى أن يخدعه بأية طريقة من الطرق فى عدد البضاعة أو مقدارها أو كيلها إلى آخر ما جاء فى النص ، الأخرى ، وهى المنصوص عليها فى المادة الثانية تكون بفعل غش يقع فى الشئ نفسه ، وهذا لا يتحقق إلا إذا أدخلت على عناصره المكونة له عناصر أخرى أو انتزعت بعض تلك العناصر ، فلا يدخل فى هذا النوع من الغش أن تكون المادة قد ركبت بنسبة مختلفة ككل عنصر من عناصرها ما دامت هذه المادة هى ، ولذلك نص القانون المذكور فى المادة (٥) على أنه إذا أريد العقاب فى هذه الأحوال وجب استصدار مرسوم بتحديد الحد الأدنى لنسبة العناصر التى ترى أهميتها ، وأورد العقاب على مخالفة هذا التحديد .

فمن اتهم بأنه عرض للبيع بودرة خميرة مغشوشة بأن وجدت نسبة ثانى أكسيد الكربون بها نحو ٥٪ بدلاً من ١٢٪ مع علمه بذلك فلا عقاب عليه لا بمقتضى المادة الأولى لعدم وجود مشترٍ أراد أن يشترى هذه البودرة محتوية على نسبة معينة من ثانى أكسيد الكربون فخدعه البائع أو شرع فى خدعه بأن قدم له مسحوقاً يحتوى على أقل من النسبة المطلوبة ، ولا بمقتضى المادة الثانية لأن المادة موضوع الدعوى هى بودرة خميرة معروضة على أنها كذلك ، ولم يصدر مرسوم بتحديد نسبة معينة لعناصرها . « الطعن رقم ١٩١١ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٩/٤/١٩ مجموعة الربع قرن جـ٢ ص٨٨١ بند ٢٥ » .

(١) **وقالت محكمة النقض فى أسباب حكمها :**

صدر القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ - **بشأن الألبان ومنتجاتها** - تنفيذاً لحكم الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ « الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س١ ص٣١٥ » .

(٢) **وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :**

« غش اللبن لا يتحقق إلا بفعل يحدث فى اللبن تغييراً سواء أكان ذلك بنزع =

٦- وقضت بأن : « مقدار نسبة الدسم فى اللبن لا يصح عدها غشاً إذا لم يكن مرجعها إلى فعل من أفعال التغيير وقع عليه » (١) .

٧- وقد حددت محكمة النقض المصرية فى أحكامها متى تتحقق جريمة غش اللبن حيث قضت : « بأن انتزاع دسم من اللبن تتحقق به جريمة غش اللبن بغض النظر عن نسبة الدسم فيه . فمتى أثبتت المحكمة على المتهم أنه انتزع دسماً من اللبن الذى باعه فلا يجديه فى دفع التهمة عنه ما يثيره عن الحد الأدنى للدسم أو تغير نسبته حتى فى لبن الحيوان الواحد أو تغيرها بسبب الغلى (٢) .

- بعض الدسم الذى فيه أم كان باضافة مادة أخرى إليه ، مهما كان مقدار ما نزع أو ما أضيف . وإذن فقلة مقدار نسبة الدسم فى اللبن لا يصح عدها غشاً إذا لم يكن مرجعها إلى فعل من أفعال التغيير وقع عليه ولما كانت نسبة الدسم فى الألبان تختلف قلة وكثرة إلى حد أنه فى حالة القلة قد لا ينتفع باللبن الانتفاع المرجو ، فقد حرص الشارع فى المادة الخامسة من القانون الخاص بقمع الغش والتدليس على معالجة هذه الحالة ، فيما يتعلق باللبن وغيره ، عن طريق استصدار مرسوم تحدد فيه النسبة التى لا يصح بيع المادة ما لم تكن مشتملة عليها . وإذن فمن الخطأ اعتبار اللبن مغشوشاً استناداً إلى مجرد قلة نسبة الدسم فيه دون تعرض لهذه النسبة وبيان أنها لا ترجع إلى عامل من العوامل البريئة . « الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢ مجموعة الربع قرن جـ٢ ص٨٨٠ بند ١٧ » .

(١) **وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :**

إن **غش اللبن** بالمعنى المقصود بالمادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ٤١٠٠ لا يتحقق إلا بفعل يحدث تغييراً فى اللبن وذلك باضافة مادة أخرى إليه أو بنزع جزء من الدسم الذى فيه مهماً كان مقدار هذا الجزء الذى انتزع . وإذن فمتى كانت المحكمة قد دانت المتهم فى جريمة عرضه للبيع لبناً مغشوشاً بنزع ٣٦٪ عن الحد الأدنى للدسم مع علمه بذلك مستندة فى ذلك إلى مجرد قلة مقدار الدسم فى اللبن المضبوط عن الحد الأدنى المقرر فى اللائحة الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ١٨ من مايو سنة ٥١٩٢ ، فإن حكمها يكون خاطئاً ، إذ أن قلة الدسم وحدها لا يصح عدها غشاً إذا لم يكن مرجعها إلى فعل من أفعال التغيير . « الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥١/١/١٩ مجموعة الربع قرن جـ٢ ص٨٨٠ بند ١٨ » .

(٢) « الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٦/١٢ مجموعة الربع قرن جـ٢».

٨- كما حددت محكمة النقض المصرية متى تتوافر أركان جريمة غش اللبن (١) :

٩- وقضت محكمة النقض المصرية بأنه : « لاتتحقق جريمة عرض لبن مغشوش للبيع إلا إذا ثبت أن المتهم هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون عالماً بالغش » (٢) .

١٠- وقضت بأنه : « لا تتحقق جريمة عرض لبن مغشوش للبيع إلا إذا ثبت أن المتهم هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون عالماً بالغش (٣) » .

---

(١) وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :

إن غش الأشياء المعاقب عليها بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يستلزم أن يقع على الشئ ذاته تغيير بفعل ايجابى إما باضافة مادة غريبة إليه وإما بانتزاع عنصر من عناصره . وقد نصت المادة الخامسة من هذا القانون على استصدار مرسوم تحدد فيه نسبة العناصر التى لا يجوز عرض المواد المشار إليها فيها للبيع أو بيعها إلا إذا كانت مشتملة عليها . فإذا كان الحكم إذ ادان المتهم بغش اللبن المعروض تطبيقاً لنص المادة الثانية لم يستند فى ذلك إلا إلى قلة الدسم فيه ولم يعن ببيان أن الغش قد وقع بانتزاع الدسم منه أو باضافة مادة غريبة إليه ، وكانت الادانة على أساس قلة الدسم تطبيقاً لنص المادة الخامسة لا يصح القضاء بها ما دام المرسوم المنوه عنه فيها بتحديد هذه النسبة لم يصدر ، وكان لا يصح الاستناد إلى النسبة المقررة بلائحة الألبان الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ١٨ مايو سنة ٩٢٥١ لأنه لا يجوز الأخذ بالقياس فى مواد العقاب - فهذا الحكم يكون مبيناً على خطأ فى القانون . « الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٣/١٢ مجموعة الربع قرن جـ٢» .

(٢) وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :

لا يصح فى صدد إثبات العلم بغش البضاعة « لبن » الأخذ بالافتراض والتخمين ، كما أنه لا يكفى فى مساءلة المتهم جنائياً عن غش اللبن أن يكون هو المتعاقد أصلاً على توريده بل لا بد أن يثبت أن له دخلاً فيما وقع من المتنازل إليه وأن العمل كان بالاتفاق بينهما . « الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/١١/١٢ مجموعة الربع قرن جـ٢ ص٨٨١ بند ٢١ .

(٣) وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :

لا يكفى لادانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه ان =

١١- وقضت محكمة النقض المصرية : « بأن عرض لبن للبيع مخالف للمواصفات - اعتبار المحكمة الواقعة مخالفة منطبقة على المادتين ٧ ، ٥ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ فلا يكون الحكم خاطئاً » (١) .

١٢- وقضت محكمة النقض المصرية بأن : « رفع الدعوى على المتهم على أساس أنها جنحة عرض لبن للبيع مخالف للمواصفات مع العلم بذلك - الحكم باعتبارها مخالفة منطبقة على المادتين ٥ ، ٧ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، جواز الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض لأن العبرة بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلاً (٢) .

١٣- وقضت محكمة النقض المصرية بأن : « مجرد صنع

- يثبت أنه هو الملتزم بتوريد اللبن ، بل لا بد أن يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه علماً واقعياً . « الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٦/٤ مجموعة الربع قرن جـ٢ ص٨٨٢ بند ٢٢ » .

(١) وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :

متى كان الحكم إذ اعتبر أن واقعة عرض المتهم لبناً للبيع مخالفاً للمواصفات القانونية ، مخالفة منطبقة على المادتين ٥ ، ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد قال فى ذلك أن مخالفة أحكام هذا القانون بحسن نية يعاقب عليها بالمادة السابعة منه وأن القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ لم يقرر عقوبة المخالفة بحسن نية وإنما قرر أن أحكامه لا تخل بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فإن هذا الذى قاله الحكم صحيح فى القانون . « طعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س٧ ص٤١٣ » .

(٢) وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :

العبرة فى قبول الطعن ، كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ، هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلاً وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة ، فإذا كانت الدعوى قد اقيمت على المتهم على أساس أنها جنحة عرض لبن للبيع مخالف للمواصفات القانونية مع العلم بذلك فقضت المحكمة الاستئنافية بالحكم المطعون فيه باعتبارها مخالفة منطبقة على المادتين ٥ و ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - فإن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون جائزاً . « طعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س٧ ص٤١٣ » .

المتهم الجبن المغشوش أو عرضه للبيع فى معمله غير كافٍ لادانته ، ضرورة إثبات ارتكابه فعل الغش أو صناعته الجبن مع علمه بغشه وفساده . القرينة القانونية التى أنشاءها الشارع بالتعديل المدخل بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ قابلة لإثبات العكس ، بغير اشتراط نوع معين من الأدلة لدحضها ودون أن يمس ذلك الركن المعنوى فى جريمة الغش » (١) .

١٤- وقضت محكمة النقض المصرية بشأن غش الألبان

بأنه : « يفترض العلم بالغش لدى البائع وذلك نفاذاً للقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ » (٢) .

---

(١) **وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :**

لا يكفى لادانة المتهم فى جريمة صنع وعرض جبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه وفساده أن يثبت أن الجبن قد صنع أو عرض فى معمله بل لا بد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه وفساده . ولا يقدح فى ذلك القرينة القانونية التى انشاءها الشارع بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس والتى افترض بها العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ، إذ هى قرينة قابلة لإثبات العكس وبغير اشتراط نوع معين من الأدلة لدحضها ، ودون أن يمس ذلك الركن المعنوى فى جنحة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى يلزم توافره حتماً للعقاب ، وإذ لم يلتفت الحكم إلى ما ساقه الطاعن إثباتاً لحسن نيته بتقصيه والادلاء بكلمته فيه ، فإنه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه والاحالة . « الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س١٨ ص٨٥٧ » .

(٢) **وقالت محكمة النقض فى أسباب حكمها :**

« أصبح البائع بمقتضى القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ مسئولاً عن السلعة التى يتجر بها وعليه أن يتثبت من مصدرها دائماً فلا يجلب الألبان إلا من محلات مرخصة مستوفية الشروط الصحية ومتبعة للقواعد التى تفرضها السلطات ذات الشأن فإذا طرأ عليها بعد ذلك عبث أو انتزع من عناصرها شئ فهو المسئول عن ذلك ولا يقبل منه الاحتجاج بعدم العلم بالغش ما دام مصدرها الأصلى مسئولاً عن سلامتها عند التوريد وذلك حتى لا يفلت أحد -

١٥- كما قضت محكمة النقض المصرية : « سريان حكم القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على الألبان » (١) .

١٦- وكما قضت بأن : « إثبات الحكم فى حق المتهم أنه عرض للبيع لبناً مغشوشاً بنزع الدسم منه إلى ما دوّن الحد الأدنى للمواصفات القانونية .

توافر الركن المادى لجريمتىّ الغش ومخالفة المواصفات القانونية اللتين دانه بهما (٢) انعطاف حكم القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ عليه من افتراض العلم لديه بوصفه من الباعة المتجولين (٣) .

١٧- وقضت محكمة النقض المصرية بأن : « استظهار الحكم مسئولية المتهم عن ادارة المحل . صحة أداة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش سواء ثبتت ملكيته للمحل أو لم تثبت (٤) .

= من العقاب استناداً إلى عدم توافر ركن العلم لديه . » الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦ س٨ ص٣٠٥ » .

(١) **وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :**

يسرى حكم القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على كل من غش أو شرع فى أن يغش شيئاً من اغذية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معداً للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات ، وتدخل الألبان فى عموم هذا النص . » الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س١٠ ص٥١٣ » .

(٢) **وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :**

إذا أثبت الحكم فى حق المتهم أنه عرض للبيع لبناً مغشوشاً بنزع الدسم منه إلى ما دوّن الحد الأدنى للمواصفات القانونية ، فإن ذلك يتوافر به الركن المادى لجريمتىّ الغش ومخالفة المواصفات القانونية اللتين دانه بهما ، فينعطف عليه بالتالى حكم القانون رقم ٥٢٢ لسنة ٥٥٩١ من افتراض العلم لديه بوصفه من الباعة المتجولين . » الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س١٠ ص٣١٥ » .

(٣)انظر نصوص قانون الباعة المتجولين فى الفصل الثانى من هذا الباب ص٤٣١.

(٤) **وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :** إذا كان الحكم فى - جريمة عرض =

١٨- وقضت محكمة النقض المصرية : « بامكان مساءلة العامل والمسئول عن ادارة المحل معاً عن جريمة عرض مواد مغشوشة للبيع متى تحققت باقى عناصر هذه الجريمة بالنسبة لهما (١) .

١٩- وقضت بأن : « قول المتهم أنه مصرح له بصنع الحلوى التى يدخل اللبن ضمن عناصرها وأن ضبط اللبن كان بداخل المعمل ولم يكن معروضاً للبيع . دفاع جوهرى (٢) .

٢٠- وقضت بأن : « كفاية ارتكاب فعل الغش أو العلم به ، لتحقق جريمة الغش ، القرينة التى افترض بها الشارع العلم بالغش بالنسبة للمشتغلين بالتجارة . قابليتها للنفى بطرق الإثبات كافة ، عدم مساس هذه القرينة بالركن المعنوى فى جنحة الغش (٣) .

= لبن مغشوش للبيع – قد استظهر أن الطاعن هو المسئول عن ادارة المحل ، فإنه يصح ادانته سواء ثبتت ملكيته له أو لم تثبت . « الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س٩ ص١٠٥٨ » .

(١) وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :

إن العرض للبيع يمكن أن يسأل عنه العامل والمسئول عن ادارة المحل معاً متى تحققت باقى عناصر الجريمة بالنسبة لهما . « الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س٩ ص١٠٥٨ » .

(٢) وقالت محكمة النقض فى أسباب حكمها :

إذا كان يبين من مرافعة الدفاع ومناقشة الشاهد أن دفاع المتهم كان يقوم على أنه يشتغل بعمل الحلوى ومصرح له بصنع أنواع منها يدخل اللبن ضمن عناصرها ، وأن ضبط اللبن بالحالة التى كان عليها إنما حصل بداخل المعمل – ولم يكن معروضاً للبيع – ومع وضوح هذا الدفاع اقتصر الحكم على مجرد القول بأن اللبن كان معروضاً للبيع دون أن تعرض المحكمة لما أبداه الدفاع وتبدى رأيها فيه ، وكان هذا الدفاع جوهرياً من شأنه – لو صح – أن يؤثر فى مركز المتهم من الاتهام ، فإن الحكم يكون معيباً بقصور البيان متعيناً نقضه . « الطعن رقم ٢٤١٩ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ س١١ ص٥١٣ ، الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ « لم ينشر » .

(٣) وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :

إنه لا يتعين لادانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ =

٢١- وقضت بأن : « ادانة المتهم بقالة أنه المنتج للبن المغشوش وأن أعمال مركز حلب الأبقار تتم تحت اشرافه المباشر وعلمه اليقينى . دون بيان مصدر ذلك . خطأ . دفاع المتهم بنفى اشرافه على حلب الألبان المغشوشة وأن اشرافه على مركز تربية الأبقار اشراف ادارى فحسب . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه أو الرد عليه بما يفنده (١) .

٢٢- وقضت بأن : « عدم بيان الحكم النسب المقررة قانوناً للعناصر الداخلة فى تركيب **الجبن** وتلك التى وجدت بالفعل فى الجبن المضبوط الأمر الذى يكون معه الحكم قاصراً

= لسنة ١٩٤١ ، أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذى وقع ، أما القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ، فقد رفع بها عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة العامة دون أن ينال من قابليتها لإثبات العكس وبغير اشتراط نوع من الأدلة لدحضها ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتماً للعقاب . « الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ س٢٠ ص١٠٠٣ » .

(١) **وقالت محكمة النقض فى أسباب حكمها :**

« إذا كان الطاعن قد نفى علمه بالغش وقرر أنه لم يكن المشرف على حلب الأبقار المغشوشة وأن اشرافه على مركز تربية الأبقار هو اشراف ادارى فقط ، وحدد المشرف على حلب هذه الألبان وطلب فى مذكرته التى قدمها إلى محكمة الموضوع ضم سجل المركز تحقيقاً لدفاعه ، وذلك على ما يبين من المفردات المضمومة ، وكان الحكم قد قضى بادانته تأسيساً على أن علمه بالغش ثابت من كونه المنتج للبن المغشوش ، وأن أعمال المركز تتم تحت اشرافه المباشر وعلمه اليقينى ، دون أن يبين المصدر الذى استقى منه تحديد اختصاص الطاعن ومدى اشرافه على أعمال المركز ، وهى ما ليس له أصل ثابت بالأوراق ، ودون أن يجيبه إلى طلب منهم سجل المركز تحقيقاً لدفاعه ، وهو دفاع جوهرى مؤثر فى مصدر الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقضى على مبالغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفعه ، أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون مشوباً بالاخلال بحق الدفاع والقصور التسبيب . « الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ س٢٠ ص١٠٠٣ » .

طبقاً لقرار وزير الصحة رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ (١) .

٢٣- وقضت بأن : « ثبوت ارتكاب المتهم فعل الغش أو علمه به . شرط للحكم بالادانة افتراض الشارع العلم بالغش . إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة . قرينة قانونية تقبل إثبات العكس . مؤداها : رفع عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة العامة . عدم اشتراط القانون نوعاً معيناً من الأدلة لدحضها . عدم مساسها الركن المعنوى للجريمة قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل (٢) .

٢٤- وقضت بأن : « نفى الطاعن ارتكابه الغش أو علمه به . على أساس أن عملية انتاج اللبن يتولاها رئيس الانتاج . دفاع جوهرى . ادانة الطاعن ، دون استظهار اختصاص ومدى اشرافه وعلمه اليقينى

---

(١) وقالت محكمة النقض فى أسباب حكمها :

متى كان الحكم لم يستظهر نوع الجبن المضبوط من بين الخمسة الأنواع المبينة فى المادة ١٢ من قرار وزير الصحة رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ كما لم يوضح النسب المقررة قانوناً للعناصر الداخلة فى تركيبه والنسب التى وجدت بالفعل فى الجبن المضبوط من واقع تقرير معامل التحليل مع ضرورة ايراد هذا البيان فى الحكم حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقبه صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها به ، ولذا فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الذى يستوجب نقضه . « الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٢/٥ س٢٢ ص٦٨٧ » .

(٢) وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :

يتعين لادانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٠٠٧ أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذى وقع ، أما القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٧ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ، فقد رفع بها عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة العامة دون أن ينال من قابليتها لإثبات العكس وبغير اشتراط نوع من الأدلة لدحضها ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتماً للعقاب . « الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/١/٣١ س٢٣ ص٨٠١ » .

بالغش . ودون تحقيق دفاعه الجوهرى . خطأ » (١) .

٢٥- وقضت بأن : « صنع الجبن فى معمل المتهم لا يكفى لادانته فى جريمة صنع جبن مغشوش مع علمه بغشه . لا بد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش وأن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه تمسك الطاعن بانتفاء علمه بالغش عدم تناول الحكم هذا الدفاع الجوهرى بالرد يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة (٢) .

٢٦- كما قضت بأن : « ادانة الطاعن بتهمة عرض أغذية مغشوشة للبيع ، المسندة إليه قول الحكم فى معرض إثبات علمه بالغش ، أن الطاعن هو المنتج عدم اعتبار ذلك تعديلاً للتهمة (٣) .

---

(١) وقالت محكمة النقض فى أسباب حكمها :

متى كان الطاعن قد نفى ارتكابه لفعل الغش وعلمه به وقرر أنه يشرف اداريا فقط على الشركة المنتجة دون تدخل فى عملية انتاج اللبن الموكول أمرها إلى رئيس الانتاج بالشركة -- والذى سماه بالمحضر - وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانته دون أن يبين اختصاص الطاعن ومدى اشرافه وعلمه اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعه رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتفى على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب . « الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٨٢/١/٣١ س٢٣ ص١٠٨ » .

(٢) وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :

لا يكفى لادانة المتهم فى جريمة صنع جبن مغشوش مع علمه بغشه أن يثبت أن الجبن قد صنع فى معمله ، بل لا بد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش وأن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه ، ولما كان الطاعن قد تمسك بانتفاء علمه باللغش ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن لها الدفاع أصلاً وبالتالى لم يتناوله بالرد عليه على الرغم من جوهريته ، إذ لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والاحالة . « الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س٢٣ ص١١٣٥ » .

(٣) وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :

متى كان الحكم قد دان الطاعن بالجريمة التى أسندتها إليه النيابة العامة -

٢٧- وقضت محكمة النقض المصرية بأن : « العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع . استخلاصه من سلطة محكمة الموضوع (١) .

٢٨- وقضت محكمة النقض المصرية بأن : « لما كان القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها قد نص فى المادة الثانية منه على أنه « يحظر بيع اللبن أو عرضه أو حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفاً طازجاً محتفظاً بجميع خواصه الطبيعية خالياً من الشوائب والقازورات ، والمواد الملونة ولم ترفع درجة حرارته صناعياً ولم ينزع شئ من قشدته » ونص فى المادة ١/١٢ منه على أنه مع عدم الاخلال بتطبيق أى عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ أو أى قانون أخر يعاقب من ارتكب مخالفة لأحكام المواد ١، ٢، ٣، ٩ والقرارات وتنفيذها مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وللادارة الصحية اعدام اللبن أو منتجاته المغشوشة التالفة أو الضارة بالصحة وذلك لمراعاة أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر أركان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة ١٩ منه على أنه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته

= وهى انه عرض للبيع جبناً ، وكان ما أورده بأسبابه من أن الطاعن هو الذى أنتج الجبن المغشوش قد جاء بصدد إثبات علم الطاعن بالغش ولا يعد تعديلاً من المحكمة لوصف التهمة ، فإن النعى على الحكم بقالة الاخلال بحق الدفاع لا يكون له محل . » الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢١ س٢٩ ص٩٦٢ » .

(١) **وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :**

إن العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجاً سليماً فلا شأن لمحكمة النقض به . » الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢١ س٢٩ ص٩٦٢ » .

نصوص تطبق العقوبة الأشد دون غيرها وكان البيان من مقارنات نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنه كان محل كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة ،خمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين ، فضلاً عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ، إلا أنه وقد نص القانون الأخير فى المادة العاشرة منه على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبة الحبس ونشر الحكم أو لصقه وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق فى حالة العود طبقاً لما تقضى المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ١/١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ سالفة البيان (١) .

٢٩- وقضت محكمة النقض المصرية بأن : « لما كان من المقرر أن العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجتها من وقائع الدعوى استنتاجاً سليماً فلا شأن لمحكمة النقض به وكان الطاعن على نحو ما هو ثابت بمحضر المعارضة الابتدائية وأن ، وأنكر الاتهام ودفعه بأنه تاجر يشترى الجبن المضبوط ويبيعه ولا يقوم بتصنيعه - إلا أنه عجز عن إثبات مصدر حصوله عليه فلا على المحكمة إن هى افترضت علمه بالغش باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة إذ من المقرر أن المادة الثانية

---

(١) « الطعن رقم ١٩٦٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٨ س٣١ ص١٣١ وما بعدها » .

من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس المعدلة بالقانونين رقمىّ ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، والسارية أحكامها بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ نصت على أن العلم بالغش والفساد يفترض إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نية ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة إن هى لم تتحدث عن ركن العلم واثبات توافره لدى الطاعن ما دام أنه من بين المشتغلين بالتجارة » (١) .

٣٠- وقضت محكمة النقض المصرية بأنه : « لما كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى قبل المطعون ضدها بوصف أنها عرضت للبيع لبناً مغشوشاً . وطلبت عقابها بالمواد ٢، ٧، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وقد دانتها محكمة أول درجة وأوقعت عليها عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمها مائتى جنيه والمصادرة والنشر وإذ استأنفت المحكوم عليها حكم محكمة أول درجة قضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم ، المتهمة عشرين جنيهاً - لما كان ذلك . وكان القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٨٠ قد صدر بتعديل القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى ١٩٨٠/٥/٣١ وهو تاريخ سابق على تاريخ وقوع الجريمة فى يوم ١٩٨٠/١١/١٥

---

(١) وقالت محكمة النقض فى أسباب حكمها :

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وأن نصت على وجوب أخذ خمس عينات إلا أن القانون إنما قصد بهذا الاجراء التحرز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل ولم يقصد أن يترتب أى بطلان على عدم اتباعه ومرجع الأمر فى ذلك التقدير إلى محكمة الموضوع فمتى اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى سار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك « الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ السنة ٣٢ ص٥٥٩ » .

وهو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى - قد نص فى المادة الثانية منه على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ١- من غش أو شرع فى أن يغش شيئاً من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معداً للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة كانت أو فاسدة مع علمه بذلك » وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتغريم المتهمة عشرين جنيهاً فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان (١) .

(١) « الطعن ٢٨٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٣ س٣٥ المكتب الفنى ، جنائى ص٦٨١ » .

الباب الثالث
غش الشاى والبن

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فى هذا الباب للنظام القانونى لغش الشاى والبن وتطبيقات محكمة النقض المصرية كما سوف نتعرض للقيود والأوصاف الجنائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى تشريعات غش البن والشاى وذلك فى الفصول الثلاثة التالية :

الفصل الأول : الأصول التشريعية لغش الشاى والبن [١] .

الفصل الثانى : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن غش الشاى والبن .

الفصل الثالث : القيود والأوصاف الجنائية للجرائم المنصوص عليها فى تشريعات غش الشاى والبن والملاحظات القضائية عليها .

---

(١) انظر ما سبق ذكره فى الباب الأول من هذا الكتاب من ص٤٠٩ إلى ص٤١٣ بشأن فترات صلاحية الشاى والبن .

الفصل الأول
الأصول التشريعية لغش الشاى والبن

تمهيد :

سوف نتعرض فيما يلى للأصول التشريعية التى تنظم تجارة الشاى والبن وذلك فى البنود التالية :

أولاً : قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر فى ١٩/٢/١٩٥٣ فى شأن البن المعدل بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣/٣/١٩٥٥

مادة ١ : تسرى أحكام هذا المرسوم على حبوب شجرة البن بعد قشرها أى نوع القشرة منه .

مادة ٢ : (١) يشترط فى البن النئ ما يأتى :

(أ) ألا تزيد نسبة الشوائب فيه على ١٠٪ (عشرة فى المائة) ويعتبر من الشوائب قشرة البن وحب البن الأسود أو المتعفن أو غير الناضج أو الضامر أو المتآكل بالحشرات والمواد الغريبة .

(ب) ألا تزيد نسبة الكسر فيه على ٥٠٪ (خمسين فى المائة) ويجب ذكر نسبة الكسر على عبواته الداخلية والخارجية إذا زادت على ٥٪ (خمسة فى المائة) .

(جـ) أن يكون محتفظاً بخواصه الطبيعية وألا تقل نسبة الكافيين فيه على ١٪ (واحد فى المائة) وألا تزيد درجة الرطوبة على ١٢٪ (اثنى عشرة فى المائة) ونسبة الكلور فى الرماد على ١٪ (واحد فى المائة) ولا يجوز أن يستخرج منه الكافيين أو مركبات البن القابلة للاذابة فى الماء .

---

(١) معدلة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣/٣/١٩٥٥ .

(د) ألا يعالج بأيدروكسيدات أو كربونات الصوديوم أو البوتاسيوم أوالكالسيوم أو النوشادر أو حمض الكبريتوز وأملاحه كما لا يجوز صبغه بأية مادة .

مادة ٣ : يراعى فى البن المحمص ما يأتى :

(أ) أن يكون محضراً من بن نيئ مستوف للاشتراطات المبينة فى المادتين السابقتين .

(ب) ألا تقل نسبة الكافيين فيه عن ١ ٪ (واحد فى المائة) وألا تزيد درجة الرطوبة على ٨ ٪ (ثمانية فى المائة) وألا يحتوى على ٥ ٪ (خمسة فى المائة) من حبوب البن المنتفخة .

(جـ) أن يكون خالياً من المواد الغريبة .

(د) ألا يلون ، ولا يجوز تغطيته بالسكر أو المواد السكرية أو الراتنج أو المواد الراتنجية ولا معاملته بالمواد الدهنية أو الزيوت أياً كان نوعها أو المواد المحتوية على حمض البوراكس أو بمواد تزيد فى وزنه أو تستخلصه .

مادة ٤ : يجب أن يكون البن المطحون مسحوقاً ناتجاً من البن المحمص الذى تتوافر فيه الشروط المبينة فى المادة السابقة وألا تقل نسبة الكافيين فى البن المطحون عن ١ ٪ (واحد فى المائة) وألا تزيد درجة الرطوبة على ١٠ ٪ (عشرة فى المائة) ونسبة الرماد فيه على ٥,٥ ٪ (خمسة ونصف فى المائة) وألا تقل نسبة المستخرجات القابلة للاذابة فى الماء عن ٢٢ ٪ (اثنين وعشرين فى المائة) .

مادة ٥ : لا يجوز أن يضاف إلى البن المطحون بقايا القهوة أو مواد معدنية أو نباتية غريبة .

مادة ٦ : يجب أن توضح على عبوات البن على اختلاف أنواعها سواء كانت معدة للاتجار بالتجزئة بطاقات يذكر عليها مصدر انتاج البن ونوعه .

مادة ٧ : (١) لا يجوز استيراد البن أو تصديره أو بيعه أو طرحة للبيع أو حيازته بقصد البيع أو استعماله فى المحال العامة إلا إذا كانت تتوافر فيه الاشتراطات المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

على أنه استثناء من أحكام المواد ٢ بند جـ ، ٣ بند ب ، ٥ يجوز تداول أنواع البن التى لا تزيد نسبة الكافيين فيها على ٠,٢٪ (اثنين من عشرة فى المائة) ويسمى باسم بن بدون كافيين إذا زادت على ٠,١٪ (واحد من عشرة فى المائة) بشرط ألا تجاوز ٠,٢٪ (اثنين من عشرة فى المائة ولا يجوز اطلاق هاتين التسميتين على غير هذه الأنواع من البن .

ويستثنى من أحكام المادة ٢ من هذا المرسوم ومن أحكام المادة ٢ من المرسوم الصادر فى ٢٣ يناير سنة ١٩٥٤ بتنظيم تجارة المواد الغذائية المخلوطة المجهزات التى تحتوى على البن مع مواد أخرى وتحمل أسماء مختلفة إذا كانت هذه المجهزات لا تستورد أو تباع أو تتداول أو تعرض أو تستعمل فى المحال العامة أو الملاهى تحت اسم البن .

مادة ٨ : على وزراء الصحة العمومية والمالية والاقتصادية العدل والتجارة والصناعة والشئون البلدية والقروية كل فيما يخصه تنفيذاً لهذا المرسوم ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية . صدر بقصر عابدين فى ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٩ - فبراير سنة ١٩٥٣) .

---

(١) معدلة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٥/٣/٢٣ .

ثانياً : قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى

باسم الأمة . رئيس الجمهورية . بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .
وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .
وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى

مادة ١ : لا يجوز اعطاء تراخيص بفتح مصانع لتعبئة الشاى سواء كانت آلية أو يدوية إلا للشركات التابعة للمؤسسات الاقتصادية التى يدخل فى نشاطها تعبئة الشاى وتجارته أو للجمعيات التعاونية التى يختارها وزير التموين ويكون من أغراضها مباشرة النشاط المذكور وتلغى بحكم القانون جميع التراخيص الصادرة على خلاف أحكام الفقرة السابقة .

مادة ٢ : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ محرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يولية سنة ١٩٦٠) .

ثالثاً : قرار وزير التموين رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٦٠ بحظر خلط الشاى أو البن بنوعيه الأخضر أو المطحون بأية مادة أخرى

أصدر وزير التموين باقليم مصر هذا القرار وذلك بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ ولسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ، وعلى ما ارتآه مجلس الدولة (١) .

رابعاً : قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن

أصدر وزير التموين هذا القرار وذلك بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد - الأرباح والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وعلى القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن .

وعلى القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن تخزين بعض المواد والقرارات المعدلة له .

---

(١) ويتضمن القرار المذكور المواد التالية .

مادة ١ : يحظر بقصد الاتجار خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو أية مادة أخرى أو الشروع فيه .

كما يحظر بقصد الاتجار خلط البن أخضراً كان أو مطحوناً بأية مادة أخرى أو الشروع فيه .

كما يحظر بقصد الاتجار حيازة الشاى أو البن مخلوطاً على النحو - سالف الذكر أو بيعه أوعرضه للبيع .

مادة ٢ : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٣ : فينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٣ جمادى الآخر سنة ١٣٨٠ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٠) .

وعلى القرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم تداول الشاى والبن والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ بحظر انشاء مصانع تعبئة شاى جديدة .

وعلى القرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم توزيع الشاى على مناطق الاقليم المصرى .

وعلى القرار رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٦٠ بحظر خلط الشاى أو البن بنوعيه الأخظر والمطحون بأية مادة أخرى .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا . وعلى ما ارتآه مجلس الدولة (١) .

---

(١) تضمن القرار المذكور المواد التالية :

مادة ١ : على الشركات التى يعهد إليها باستيراد الشاى والبن أن ترسل إلى الادارة العامة لاستيراد المواد التموينية وادارة الشاى والبن بالوزارة ومراقبات التموين فى الموانى بكتاب موصى عليه خلال أسبوع من تاريخ التعاقد بياناً بكميات الشاى والبن التى يتعاقدون على استيرادها محسوبة بالطن ومواعيد شحنها ووصولها إلى الموانى مع ذكر موطن الاستيراد ونوع الشاى أو البن وسعر الشراء .

مادة ٢ : على المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية تسلم كميات الشاى والبن التى تحددها الوزارة فى المواعيد التى تعينها لذلك .

مادة ٣ : على المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية وفروعها وتجار الجملة للبن أن يمسكوا سجلاً خاصاً يثبتون فيه مقادير الشاى أو البن التى ترد إليهم أو يشترونها وتاريخ ورودها أو شرائها ونوعها وأسماء الموردين أو البائعين لهم ومقدار ما يبيعونه منها وتاريخ البيع وسعره واسم المشترى وعنوانه وعنوان محله وكذا أوزان العبوات بالنسبة للشاى ويقوم مقام هذا السجل ما قد يكون لدى المذكورين من دفاتر وسجلات أخرى منتظمة تتضمن البيانات السابقة .

مادة ٤ : على المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية أن تقوم بتوزيع كميات الشاى بعد تعبئتها فى انحاء الجمهورية طبقاً لتعليمات الوزارة فى هذا الشأن مع اخطار المراقبات المحلية بالكميات التى يتم شحنها إلى دائرة كل مراقبة أولاً بأول .

-

....

= وعليها اخطار ادارة الشاى والبن بالوزارة ببيان شهرى يتضمن كميات الشاى التى يتم شحنها إلى المحافظات من كل نوع على حده .

مادة ٥ : لا يجوز بيع الشاى الأسود أو حيازته بقصد البيع معبأ فى عبوات ويجب أن يبين على كل عبوة باللغة العربية وبشكل واضح اسم المستورد والمعبئ ونوع الرأى والجهة المستورد منها وسعر للمستهلك والوزن الصافى .

مادة ٦ : يحظر بقصد الاتجار خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك .

ويحظر بقصد الاتجار خلط البن أخضراً كان أو مطحوناً بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك .

كما يحظر بقصد الاتجار حيازة الشاى والبن مخلوطاً على النحو سالف الذكر أو بيعه أو عرضه للبيع .

مادة ٦ مكرر : (اضيفت بالقرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ (وقائع ٣٢٨ فى ١٩٦٤/٤/٦) لا يباع البن الأخضر إلا معبأ فى عبوات من النيلوتيلين زنة كيلو ونصف كيلو وربع كيلو ويجب أن يوضع على كل عبوة نوع البن والوزن الصافى واسم المعبئ وسعر البيع للمستهلك ويستثنى من ذلك الكميات المخصصة لمطاحن البن فتسلم إليها سائبة .

كما يجب أن يباع البن المطحون داخل عبوات موضح عليها نوع البن ونسبة الخلط فيه والوزن الصافى واسم المعبئ وسعر البيع للمستهلك ولا يجوز بيع البن المطحون مخلوطاً إلا طبقاً لما تحدده وزارة التموين من شروط ومواصفات ونسبة وأسعار .

مادة ٧ : (معدلة بالقرار رقم ٣ لسنة ١٩٦٥) وقائع ٤ فى ١٩٦٥/١/١٤ على المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية أن تقوم بتعبئة الشاى الأسود على الوجه الآتى :

(أ) باكوات صغيرة زنة ٨,٥ جرام فئة عشر مليمات ١٧ جراماً فئة عشرين مليماً بنسبة ٥٠٪ على الأقل من الكميات المراد تعبئتها .

(ب) باكوات لا تزيد على ٣٤ جراماً بنسبة ٥٠٪ من الكمية الباقية .

(جـ) باكوات اكثر من ٣٤ جراماً لباقى الكمية .

ولا يسرى القيد الخاص بحجم الباكوات على الشاى الوارد من الخارج فى أغلفة أو عبوات خاصة .

مادة ٨ : عند التفتيش على أوزان عبوات الشاى المختلفة بوزن عدد معين =

خامساً : قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم الاتجار فى الشاى

أصدر وزير التموين والتجارة الداخلية هذا القرار وذلك بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له . وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له . وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . وعلى القرار رقم ٢٥٢ لسنة ٦٢

- من العبوات ذات الوزن الواحد ثم يستخرج متوسط وزن العبوة الواحدة وذلك وفقاً للقواعد التالية .

(أ) عبوة زنة ٩,٢٥ جرام التى تباع للمستهلك بعشرة مليمات يكون الوزن بالنسبة إليها على عدد من العبوات لا يقل عن خمسين عبوة فإذا لم يوجد هذا العدد يكون الوزن على جميع ما يوجد منها .

(ب) العبوة التى يزيد وزنها على ٩,٢٥ جراماً ولا يجاوز ٣٧ جراماً يكون الوزن بالنسبة إليها على عدد من العبوات لا يقل عن عشر عبوات أو كل ما يوجد منها .

(جـ) العبوة التى يزيد وزنها على ٣٧ جراماً يكون الوزن بالنسبة إليها على العبوة الواحدة .

مادة ٩ : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو بإحدى - هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ١٠ : تلغى القرارات أرقام ٦٦ لسنة ١٩٥٧ وقرار ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ و ٦٤ لسنة ٥٩ و ٢٤٠ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها .

مادة ١١ : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

١٩ ربيع الآخر ١٣٨٢ ، ١٨ سبتمبر ١٩٦٢ .

فى شأن تتنظيم وتعبئة وتجارة الشاى والبن . وعلى القرار ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن استثناء الشاى المستورد المعبأ من الخارج لحساب وزارة التموين والتجارة الداخلية من بعض أحكام القرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ وعلى موافقة لجنة التموين العليا (١) .

---

(١) وقد تضمن القرار المذكور المواد التالية :

مادة ١ : يحظر على مؤسسات القطاع العام وشركاتها الاتجار بالجملة فى الشاى الأسود .

مادة ٢ : (المعدلة بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦) يحظر بيع الشاى الأسود أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ فى عبوات طبقاً للأوزان والأسعار التى تحددها وزارة التموين ويستثنى من ذلك عبوات الشاى المستورد معبأ من الخارج .

ويجب أن يبين كل عبوة باللغة العربية وبشكل واضح اسم المستورد والمعبأ ونوع الشاى والجهة المستوردة منها وسعر البيع للمستهلك والوزن الصافى .

وتستثنى من ذلك عبوات الشاى المستورد معبأ من الخارج لحساب وزارة التموين والتجارة الداخلية والهيئة العامة للسلع التموينية والمؤسسات العامة ووحداتها .

مادة ٣ : يحظر خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك كما يحظر بيع الشاى مخلوطاً على النحو السالف أو حيازته بقصد الاتجار .

مادة ٤ : يحظر على غير الجمعيات التعاونية والتجار المسند إليهم توزيع المواد التموينية الاتجار فى الشاى المخصص للاستهلاك العائلى بالبطاقات التموينية أو حيازته بقصد الاتجار .

كما يحظر على التجار التموينيين والجمعيات التعاونية المشار إليهم حيازة كميات الشاى المخصص للبطاقات التموينية غير الكميات المسموح لهم بتوزيعها .

مادة ٥ : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه . وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٦ : يلغى القرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه .

مادة ٧ : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره . ١٩٧١/٢/٢١ .

سادساً : قرار وزير التموين رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٩٠ بالغاء القرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن

أصدر وزير التموين والتجارة الداخلية هذا القرار وذلك بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش : وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين : وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح . وعلى القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن (١) .

وعلى القرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن (٢) .

---

(١) اصدر وزير التموين القرار ١٤٥ لسنة ١٩٩٣ بالغاء القرار رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم توزيع السكر والشاى ونشر فى الوقائع المصرية العدد ١٧٥ فى ١٩٩٣/٨/٨ .

(٢) وقد تضمن القرار المذكور مادتين :
المادة الأولى : يلغى رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .
المادة الثانية : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

الفصل الثانى
المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن غش الشاى والبن

سوف نتعرض فيما يلى للمبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن غش الشاى والبن .

١- قضت محكمة النقض المصرية : « بوجوب التزام المحكمة بانزال حكم القانون الصحيح على الواقعة كما رفعت إليها غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تسبغه النيابة عليها » (١) .

٢-قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «إذا أدانت المحكمة

---

(١) **وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :** المحكمة مقيدة بأن تنزل حكم القانون الصحيح على الواقعة كما رفعت إليها غير مقيدة فى ذلك الوصف الذى تسبغه النيابة عليها . وأما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى الذى دان المطعون ضده - لعرضه بناً مغشوشاً - طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ دون أن يتبين أن مناط تأثيم فعل الغش فى سلعة البن هو تشريع خاص صدر به قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن استمداداً من الحق المخول له بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين - قد نصت المادة السادسة منه على أنه (ويحظر بقصد الاتجار خلط البن أخضراً كان أو مطحوناً بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك كما يحظر بقصد الاتجار حيازة الشاى أو البن مخلوطاً على النحو سالف الذكر أو بيعه أو عرضه للبيع) وكانت المادة التاسعة من القرار المذكور تقضى بمعاقبة كل من يخالف أحكامه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسون جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى عند فصله فى الاستئناف المرفوع من النيابة العامة بتغريم المطعون ضده خمسمائة قرش والمصادرة قد أخطاء فى تطبيق القانون خطأ كان يقتضى نقضه وتصحيحه ، إلا انه نظراً إلى أن مدوناته قد خلت من بيان وجه الغش مما يعجز هذه المحكمة عن أعمال القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم اعمالاً صحيحاً ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة . » الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٦ جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س١٧ ص٦٢٨ » .

الابتدائية المتهم فى جريمة بيعه بناً مغشوش باضافة مواد نشوية غريبة إليـه بنسب ٢٥٪ مع علمه بذلك ثم تمسك المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بأن غش البن لم يقع منه بل وقع بغير علمه من الطحان فى أثناء عملية الطحن وأنه لم يكن فى مقدوره كشف هذا الغش عند رد البن إليه بعد طحنه ، فإنها أيدت الحكم الابتدائى دون أن تعنى بالرد على هذا الدفاع بما يفنده من واقع الأدلة المقدمة فى الدعوى ، فحكمها بذلك يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه (١) .

٣- وقضت محكمة النقض المصرية بأنه : « يبين من استقراء نصوص المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والمواد ٥، ٦ ، ٩ ، ١٠ من قرار وزير التموين والتجارة الرقيم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن - أن مناط التأثيم فى جريمة بيع الشاى أو حيازته بقصد البيع رهن بتوافر شرطين (الأول) أن يكون الشاى من النوع الأسود ، وهو الأمر المستفاد من نص المادة الخامسة ومن دلالة ما أشارت إليه المادة السادسة من حظر خلط الشاى الأسود بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى (والثانى) أن يكون هذا الشاى الأسود غير معبأ فى عبوات تحمل البيانات المنصوص عليها فى المادة الخامسة . ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم الصادر بالادانة فى جريمة بيع الشاى أو حيازته بقصد البيع وغير معبأ فى عبوات قانونية أن يستظهر توافر هذين الشرطين حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان معيباً بالقصور (٢) .

٤- وقضت محكمة النقض المصرية بأن : « قرار وزير التموين رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٦٢ **بتنظيم تعبئة وتجارة الشاى**

---

(١) « جلسة ١٩٤٧/٣/١٠ طعن رقم ٧٥٧ سنة ١٧ق » .

(٢) « الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣ ، السنة ١٧ ص٨٩٩ » .

والبن المادة ٦ منه حظرها خلط الشاى والبن بقصد الاتجار أو الشروع فى ذلك . حظرها كذلك حيازة الشاى أو البن المخلوط بقصد الاتجار أو بيعه أو عرضه للبيع . وقد حددت المادة التاسعة من القرار المذكور للعقوبة التى تتحكم بها (١) .

٥- وقضت محكمة النقض المصرية : « بأن العقاب المنصوص عليه فى قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم وتعبئة وتجارة الشاى والبن الصادر بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بناء على القوانين المشار إليها فى ديباجته ومنها المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له يزيد عن العقاب المنصوص عليه فى المادة ١٥ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ ويتعين توقيعه فى الأحوال التى ينص عليها منه طبقاً لما جرى به نص المادة ١٩ من ذلك القانون . لما كان ذلك وكان البيِّن من مدونات الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون عليه أنه اكتفى بنقل وصف التهمة المسندة إلى المطعون ضده من أنه باع شيئاً من أغذية الانسان (شايا) مغشوشاً ثم استطرد من ذلك مباشرة إلى القول وحيث أن التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتاً كافياً من محضر ضبط الواقعة والذى تطمئن المحكمة إلى ما ورد به وهو عرضه للبيع شايا مغشوشاً حسبما أثبت تقرير التحليل مع علمه بذلك ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام

---

(١) نص قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ ، فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن فى المادة السادسة منه على أن « يحظر بقصد الاتجار خلط الشاى الأسود بأنواعه بشى اخضر أو بأية مادة اخرى أو الشروع فى ذلك ويحظر بقصد الاتجار خلط البن اخضراً كان أو مطحوناً بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك . كما يحظر بقصد الاتجار حيازة الشاى أو البن مخلوطاً على النحو سالف الذكر أو بيعه أو عرضه » . كما نص فى المادة التاسعة على معاقبة كل من يخالف أحكامه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين . » الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س٢٤ ص٩٠٤ » .

دون أن يتبين حقيقة الواقعة ووجه الغش والطريقة التى مارسها المتهم وهو تدخل الحالات المؤثمة بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦ أو انها تنطوى على الجريمة المنصوص عليها فى المادة السادسة من قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر والمعاقب عليها بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة التاسعة منه يكون معيباً بالقصور (١) .

٦- وقضت محكمة النقض المصرية بأن : « حظر خلط الشاى الأسود بأية مواد أخرى . قرار وزير التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ . عدم بيان نوع الشاى الذى شابه الخلط فإن ذلك يعتبر قصور فى الحكم الذى له وجه الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون (٢) .

٧- وقضت محكمة النقض المصرية بأن : « إثبات الحكم خلط الشاى بقشر عدس . كفايته تدليلاً على غشه ، البحث من بعد ، فى موصفات الشاى ، عدم جدواه لأن بالغش (٣) مفترض فى حق المشتغلين بالتجارة (٤) .

---

(١) « الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/١/٣ » .

(٢) **وقالت محكمة النقض فى أسباب حكمها :** لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه استظهر أن الشاى المضبوط مخلوط بمواد أخرى إلا انه قصر عن بيان نوع الشاى المضبوط وما إذا كان من الشاى الأسود - الذى اقتصر التأثيم بالنسبة إليه - أم لا فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى له وجه الصدارة على وجوه الطعن بمخالفة القانون . « الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٨ س٢٧ ص٧٧٧ » .

(٣) انظر ما سبق ذكره فى القسم الأول بشأن نقلنا لقرينة العلم المفترض والغاء المشرع المصرى لها .

(٤) **وقالت محكمة النقض المصرية فى أسباب حكمها انه :** تنص المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها على أن تعتبر الأغذية مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة وحظر القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ الخاص بتنظيم الاتجار فى الشاى خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشروع =

٨- وقضت محكمة النقض المصرية بأنه : « لما كان قرار وزير التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم الاتجار فى الشاى قد نص فى المادة الثالثة منه على أنه يحظر خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى ، أو الشروع فى ذلك كما يحظر بيع الشاى مخلوطاً على النحو السالف أو حيازته بقصد الاتجار كما نص فى المادة الخامسة على معاقبة كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المقررة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وهى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه . كما كان ذلك وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل

= فى ذلك . كما حظر بيع الشاى مخلوطاً على النحو السابق وحيازته بقصد الاتجار . لما كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه من اضافة قشر عدس إلى الشاى المضبوط لم يوجه إليه أى عيب وكان هذا وحده يكفى لحمل قضائه فى خصوص تحقيق الخلط المحظور فى الشاى الأسود المضبوط بما يضحى معه البحث فى المواصفات عديم الجدوى ، لما كان ذلك ، وكان مفاد التفات الحكم عن قول الطاعن أن باكوات الشاى المضبوطة لاستعماله الشخصى وأنه اشتراها من شخص لا يعرفه هو أنه لم ير فيه ما يغير من اقتناعه من ثبوت جريمة حيازة الطاعن الشاى الأسود المخلوط بقصد الاتجار للأدلة السائغة التى أوردها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجاً سليماً ، فلا شأن لمحكمة النقض به ، وكان الطاعن قد عجز عن إثبات مصدر الشاى المضبوط بعد أن قرر أنه من شخص لا يعرفه فإنه لا على المحكمة إن هى افترضت علمه بالغش باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة ، إذ من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس المعدلة بالقانونين رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨ لسنة ١٩٦١ والسارية أحكامها بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ نصت على أن العلم بالغش والفساد يفترض إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومن المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة إن هى لم تتحدث عن ركن العلم وإثبات توافره لدى الطاعن ما دام أنه من بين المشتغلين بالتجارة . » الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٩ق جلسة ١/١٠/١٩٧٩ س٣٠ ص٧٤٦ » .

المسند للمتهم وأن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون صحيحاً ذلك أنها هى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نظامها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه فى الجلسة وكل ما تلزم به هو إلا يعاقب المتهم على واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور وأما وهى لم تفعل بل اقتصر الحكم المطعون فيه على توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده طبقاً لأحكام القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ دون أن تنظر مدى انطباق القرار الوزارى رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم الاتجار فى الشاى على الواقعة المادية ذاتها وهى عرضه للبيع شاياً مخلوطاً مع أنه ينص على عقوبة أشد من العقوبة التى وقعت على المطعون ضده فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه . ولما كان مبنى الطعن وهو مخالفة القانون لعدم توقيع الحكم للعقوبة حسبما حددها القرار الوزارى سالف البيان والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وكان الحكم قد أغفل تمحيص الواقعة وبيان مدى انطباق القرار الوزارى سالف الذكر عليها هو ما يعيبه بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة (١) .

---

(١) « الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٩ق جلسة ٧٩/١١/١٨ السنة ٣٠ ص٨١٠ » .

الفصل الثالث
القيود والأوصاف الجنائية للجرائم المنصوص عليها فى تشريعات غش الشاى والبن والملاحظات القضائية عليها

سوف نتعرض فيما يلى للقيود والأوصاف الجنائية لغش الشاى وثم نشير إلى قيود وأوصاف غش البن .

أولاً : القيود والأوصاف الجنائية لجرائم غش الشاى وتداوله على خلاف أحكام القانون :

١- تقيد جنحة بالمادة ١/٥٦ ، ٥ ، ٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والتسعير الجبرى والمادتين ١/٤ ، ٥ من قرار وزير التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ .

- وهو ليس من التجار التموينيين حاز كميات من الشاى المخصص للاستهلاك العائلى بالبطاقات التموينية .

٢- تقيد جنحة بالمادة ١/٥٦ ، ٥ ، ٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادتين ٢/٤ ، ٥ من قرار وزيرالتموين.
وهو من التجار التموينيين حاز كميات من الشاى المخصص لبطاقات التموين غير الكميات المسلمة إليه لتوزيعها :

٣- تقيد جنحة بالمادة ٥/٥٦ ، ٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمادتين ٢ ، ٥ من قرار وزير التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ .

- باع أو حاز بقصد البيع شاى أسود غير معبأ فى عبوات طبقاً للأوزان والأسعار التى تحددها وزارة التموين .

٤- تقيد جنحة بالمادة ٥/٥٦ ، ٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمادتين ٣ ،

٥ من قرار وزير التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ .

- باع أو حاز بقصد البيع شاى أسود مخلوطاً بشاى أخضر أو أية مادة أخرى ... على النحو الموضح بالمحضر أو بتقرير المعامل المرفق .

العقوبة :

يعاقب على الأوصاف المتقدمة بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم لقانون رقم ٩٥ لسنة ٤٥ بشأن التموين والتسعير الجبرى الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه والمصادرة وغلق (١) المحل مدة لا تجاوز ستة أشهر يستنزل منها مدة الغلق الادارى إذ تقرر ذلك ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة .

ثانياً : القيود والأوصاف الجنائية لجرائم غش البن :

يلاحظ أنه : بالنسبة لجرائم البن ومخالفة أحكام مرسوم البن الصادر فى ١٩٥٣/٢/١٩ فيرجع بشأن العقوبات إلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ (٢) .

ثالثاً : الملاحظات القضائية على القيود والأوصاف الجنائية لجرائم غش الشاى والبن (٣) :

١- إذا كانت الواقعة محل القيد والوصف فى غش الشاى لا ينطبق عليها قرار وزير التموين ٧١ لسنة ١٩٧١ وكانت تشكل جريمة ينطبق عليها قانون قمع التدليس والغش أو قانون غش الأغذية تقيد طبقاً لأوصاف القانونين المذكورين وتقدم للمحاكمة .

---

(١) انظر ما سبق شرحه فى القسم الأول من هذا الكتاب بشان عقوبة المصادرة والغلق .

(٢) انظر ما سبق شرحه تفصيلاً بشأن تلك الجرائم وقيودها وأوصافها القسم الأول من هذا الكتاب وما بعدها .

(٣) انظر تفصيلاً كتابنا التصرف فى التحقيق الجنائى وطرق الطعن فيه ص١٣٦ وما بعدها .

٢- قد ينسب الاتهام فى جرائم غش الشاى والبن إلى الشخص المعنوى طبقاً لنص المادة ٦ مكرراً (أ) من قانون قمع التدليس والغش المضافة بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

٣- قد ينشأ غش الشاى والبن نتيجة اهمال وفى هذه الحالة يقدم المتهم عن جريمة الغش اهمالاً طبقاً للمادة ٦ مكرراً من القانون ٤١ لسنة ٤٨ بشأن قمع التدليس والغش[١] .

---

(١) انظر ما سبق شرحه بالنسبة للمادتين المذكورتين فى القسم الأول من هذا الكتاب .

الباب الرابع
غش المياه الغازية والمثلجات

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فى هذا الباب للتنظيم القانونى لغش المياه الغازية والمثلجات وتطبيقات محكمة النقض المصرية كما نتعرض للقيود والأوصاف الجنائية المنصوص عليها فى تشريعات غش المياه الغازية (١) وذلك فى الفصول الثلاثة التالية :

الفصل الأول : الأصول التشريعية لغش المياه الغازية والمثلجات.

الفصل الثانى : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن غش المياه الغازية والمثلجات .

الفصل الثالث : القيود والأوصاف الجنائية للجرائم المنصوص عليها فى تشريعات غش المياه الغازية والمثلجات والملاحظات القضائية عليها .

---

(١) انظر ما سبق ذكره فى الباب الأول من هذا الكتاب من ص٤٢٧ إلى ص٤٢٨ بشأن فترات صلاحية المشروبات المختلفة .

الفصل الأول
الأصول التشريعية لغش المياه الغازية والمثلجات

تمهيد وتقسيم :

سوف نورد فيما يلى نصوص القانون الصادر فى ١٢/١٢/١٩٥٣ بشأن المياه الغازية ومواصفاتها والقرارات الوزارية المكملة له كما نورد التشريعات المتعلقة بالمثلجات وذلك فى البنود التالية :

أولاً : قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٢/١٢/١٩٥٣ بشأن المياه الغازية ومواصفاتها

باسم الأمة ، رئيس الجمهورية . بعد الاطلاع على المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ، المعدل بالقانونين رقمىّ ٨٣ لسنة ١٩٤٨ و ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ .

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ .

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية والتجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسم بالآتى

مادة ١ : يقصد بالمياه الغازية فى تطبيق أحكام هذا المرسوم المشروبات التى تحضر بضغط غاز حامض الكربونيك فى مياه مضافاً إليها السكر ومواد أخرى .

أما المشروبات التى تضاف إليها كربونات الصودا بحيث لا تزيد على جرام واحد فى المادة اللتر فتسمى ماء صودا .

مادة ٢ : يجب أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية

والصودا نقية كيماوياً وبكتريولوچياً ومطابقة لمعايير المياه النقية من موارد المياه العمومية فى مناطق الانتاج .

كما يجب أن يكون غاز حامض الكربونيك وكذلك جميع المواد المستعملة فى تحضيرها نقية ونظيفة هذه المواد جميعها فى مخزن خاص وفى أوعية أو لفافات محكمة تحمل اسمها (١) .

مادة ٣ : يجوز أن يضاف إلى المياه الغازية حامض الليمونيك أو الطرطريك أو اللبنيك أو شراب الفواكه أو عصيرها أو الليمون أو لون من الألوان .

ولا يجوز اضافة حامض الفسفوريا إلا الى المياه الغازية المحتوية على مركبات الكولا أو الكافيين بشرط ألا تزيد نسبة هذا الحامض المضاف على ٠,٠٦٪ (ستة من المائة فى المادة) .

ويشترط ألا تزيد نسبة الزرنيخ فى هذه الأحماض على خمسة أجزاء فى المليون ونسبة الرصاص على عشرة أجزاء من المليون .

كما يشترط أن يكون السكر المستعمل هو السكروز بنسبة لا

---

(١) تطبيقاً لهذه المادة نصت محكمة النقض المصرية بأن « صراحة نص المادتين الثانية والسابعة من مرسوم المياه الغازية الصادر فى ١٩٥٣/١٢/١٢ فى وجوب أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية نقية كمياوياً وبكتريولوچياً ، وأن تكون مطابقة لمعايير المياه النقية الوارد من الموارد العمومية فى مناطق الانتاج وإلا اعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحة للاستهلاك الآدمى ، ولا يقبل الجدل فى مصدر المياه المستعملة فى التحضير وبأنها تخضع لعوامل طبيعية مختلفة أو القول بأن البكتريا لا ترى بالعين المجردة ، إذا يستوى فى حكم تطبيق هذا المرسوم أن يكون مرجعها تفاعلاً طبيعياً أو تلوثاً بالمياه طالما قد ثبت من تحليلها كيماوياً وبكتريولوچياً عدم نقاوتها ، وأنها لا تطابق معايير المياه النقية . » نقض ١٩٦٣/١٢/٩ مجموعة أحكام النقض س١٤ ق١٥٩ ص٨٧٩ ، وأنظر فى ذات المعنى نقض ١٩٦٥/٥/٣ س١٦ ق٨٤ ص٤٠٧ ، وأنظر كذلك نقض ١٩٧٨/١١/٢٠ س٢٩ ق١٦٦ ص٨٠٥ » .

تقل عن ٨٠ جراماً فى اللتر بحيث لا تزيد نسبة الحامض على واحد ونصف فى الألف مقدرة كحامض ستريك نقى مبلور .

مادة ٤ : لا يجوز أن يضاف للمياه الغازية السكارين أو الدولين أوالمواد الصناعية المشابهة لها . كما لا يجوز اضافة اليابونين أو المواد المماثلة له .

مادة ٥ : إذا كانت المياه الغازية التى تعرض للبيع باسم أحد أنواع الفاكهة الطبيعية وجب أن تكون مصنوعة من شراب هذا النوع من الفاكهة أو عصيره .

فإذا كانت صناعية جاز أن تكون محضرة باضافة مواد معطرة أو محسنة للفاكهة أو أرواح صناعية أو ملونة .

ويجب أن يوضع على البطاقة الملونة أو المطبوعة على الزجاجة بيان ما إذا كانت طبيعية أم صناعية وكذلك نوع الفاكهة ، أو المادة المضافة .

مادة ٦ : تقفل زجاجات المياه الغازية عقب تحضيرها مباشرة بواسطة سداده (كبسول) خاصة تكسب ميكانيكياً تحمل اسم المصنع .

ويجب أن تكون السدادة عند التعبئة جديدة نظيفة خالية من علامات الصدأ أوالتلف .

مادة ٧ : تعتبر المياه الغازية غير صالحة للاستهلاك فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا احتوت على مواد متعفنة أو متخمرة أو كانت بها رواسب أو مواد غريبة أو لم تكن نقية بكتريولوچياً أو كيماوياً (١) .

---

(١) أنظر تطبيقاً لهذه المادة : نقض ١٩٤٩/١٢/١٢ مجموعة احكام النقض س١ ق٤٨ ص١٣٩ (حيث ادانت المحكمة المتهم فى جريمة عرضه للبيع مياهاً غازية مغشوشة ، وثبت من التحليل أنها غير مقبولة لوجود رواسب بها) ، ونقض-

(ب) إذا اضيف إليها السكارين أو الدولسين أو ما يماثلها أو السابونين أو ما يماثله .

(جـ) إذا وجد بها حامض معدنى غير حامض الفسفوريا بالشروط المبينة فى المادة (٣) .

مادة ٨ : لا يجوز استيراد المياه الغازية المعبأة أو بيعها أو طرحها للبيع أوحيازتها بقصد البيع إلا إذا توافرت فيها الشروط الواردة بهذا المرسوم .

مادة ٩ : لا تسرى أحكام هذا المرسوم على المياه الغازية الطبيعية التى تحمل اسم الجهة المعبأة فيها .

مادة ١٠ : على وزراء الصحة العمومية والتجارة والصناعة والعدل ، كل فيما يخص تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . صدر بقصر الجمهورية فى ربيع الثانى سنة ١٣٧٣هـ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ميلادية) .

ثانياً : قرار قانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وبيع المثلجات

أصدر مجلس الوزراء باسم الأمة القرار بقانون المذكور وذلك بعد

= ١٩٥٠/٥/٨ س١ ق١٩٨ ص٦٠٣ (جريمة عرض للبيع مياه غازية غير صالحة للاستهلاك الآدمى لوجود رواسب معدنية غريبة) ونقض ١٩٥٢/١٢/٢٢ س٤ ق١٠٨ ص٢٧٨) جريمة بيع وعرض لبيع مياهاً غازية فاسدة لوجود رواسب معدنية غريبة بها ونقض ١٩٥٣/٣/٩ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاماً جـ٢ ص٨٩١ (جريمة عرض للبيع مياهاً غازية مغشوشة وضارة بصحة الانسان لوجود رواسب بها) ونقض ١٩٥٣/٥/١٣ س٤ ق٢٩١ ص٧٩٩ (جريمة عرض مياه غازية للبيع حالة كونها غير صالحة للاستهلاك الآدمى لوجود كمية من البكتريا اكثر من المسموح به) ، ونقض ١٩٦١/١٢/٢٦ س١٢ ق٢١٤ ص١٠١٤ (مياه غازية غير صالحة للاستهلاك لاحتوائها على مواد متخمرة) وأنظر المبادئ الأخرى التى قررتها محكمة النقض المصرية والتى سوف يأتى بيانها فى الفصل الثانى من هذا الباب .

الاطلاع علــي الاعـلان الدسـتورى الصـادر فـى ١٠ من فـبـراير سـنة ١٩٥٣ ، وعلى القرار الصـادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتـخويل مـجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وعلى القـانون رقم ٣٨ لسـنة ١٩٤١ الخاص بـالمحلات العـمـومـية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخـاص بقمع التدليس والغش المعـدل بالقـوانين رقـم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ ورقم ١٥٣ لسـنة ١٩٤٩ ورقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ .

وعلى المرســوم بقـانون رقم ٧٠ لسـنة ١٩٤٢ الخـاص بالبـاعـة المتجولين .

وعلى المرسـوم بقـانون رقـم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ باسـتـمرار العـمل ببعض التدابير السابق تقريرها صوناً للصحة العامة .

وعلى الـقـانون رقـم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشـأن المحـال الصناعـيـة والتجارية (١) .

---

(١) تضمن القانون المذكور المواد التالية :

مادة ١ : لا يجوز بيع المثلجات إلا بعد الحصول على ترخيص خاص فى ذلك من السلطة المختصة .

مادة ٢ : يجب أن تكون المثلجات مصنوعة فى مـحل مرخص له فى صنعها وأن تكون نقية كيماوياً وبكتريولوجياً ومطابقة للشروط التى يصدر بها قرار وزير الصحة العمومية .

مـادة ٣ : كل مـخـالفة لأحكام هذا القـانون أو القـرارت ، المنظمـة له يعاقب مـرتكبـها بالحـبس مـدة لا تتجاوز ثلاثة أشهـر وبغـرامة لا تزيد على عـشـرة جنيهات أو بإحدى هاتين العـقـوبتين وذلك مع عدم الاخلال بأية عـقـوبة أشـد يقضى بها أى قانون آخر .

ويجـوز فى حالة وقـوع مـخالفة ضارة بالصـحة أن يأمـر القاضى الجـزئى على وجه الاستعجال بوقف العمل فى المحل .

ولم يقم المخالف بازالة الضـرر خـلال خمسة عشـر يوماً مـن تاريـخ الأمـر -

ثالثاً : قرار وزير الصحة الصادر فى ١٩٥٨/٣/١٧ بتنظيم وصنع المثلجات المعدل بالقرار رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٧١

أصدر وزير الصحة العمومية القرار المذكور وذلك بعد الاطلاع على المادتين ٢ و ٥ من القانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم وصناعة وبيع المثلجات .

وعلى المرسوم الصادر فى ٥ من مايو سنة ١٩٤٦ بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية . وعلى ما ارتآه مجلس الدولة (١) .

= بالوقف جاز للوزير الأمر باغلاق المحل إلى أن تزول أسباب المخالفة .

مادة ٤ : تلغى الفقرة (ب) من المادة ١ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه والخاصة باستمرار العمل بأحكام الأمر رقم ٢٨١ الصادر فى ١٥ يونيه سنة ١٩٤٣ بتنظيم وبيع المثلجات .

مادة ٥ : على وزراء الصحة العمومية والعدل والشئون البلدية والقروية والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

ولوزير الصحة العمومية اصدار القرارات المنفذة له ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٧ ذى القعدة ١٣٧٥ هـ (١٦ يونيه سنه ١٩٥٦ ميلادية) .

(١) وقد تضمن القرار المذكور المواد التالية :

مادة ١ : يجب حفظ المثلجات فى ثلاجة توافق عليها الادارة الصحية المختصة – كما يجب أن تكون موضوعة فى علب من الكرتون أو آنية أخرى أو اغلفة ملاءمة صحياً طبقاً لأحكام القرار الخاص بالاشتراطات الواجب توافرها فى الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية ويجب أن يوضع عليها اسم صاحب المحل الذى قام بصنع هذه المثلجات وعنوانه وإذا استعمل أوانى ذات عبوات كبيرة تنقل فيها المثلجات فيجب أن تكون أدوات الغرف وطريقة غسلها مستوفاة للشروط الصحية التى تضعها الادارة الصحية المختصة . =

....

- يحظر على الباعة الجائلين تداول أى نوع من أنواع المثلجات إلا إذا كانت مغلفة تغليفاً صحياً محكم الغلق وتم تحضيرها وتعبئتها بواسطة المصانع أو محال المثلجات المرخص لها فى ذلك على أن تكون فى عبوات ورقية موضح عليها اسم صاحب المصنع أو المحل وعنوانه ورقم تاريخ الترخيص له بصنع المثلجات .

مادة ٢ : يجب على جميع العمال الذين يقومون بصناعة المثلجات أو توزيعها أو بيعها أن يلبسوا الملابس البيضاء النظيفة وأن يضعوا على رأسهم غطاء ابيض نظيفاً ، كما يجب عليهم المحافظة على نظافة أجسامهم ويحظر على هؤلاء العمال البصق والتمخط والتدخين أثناء العمل ، كما يجب على رب العمل سرعة التبليغ عن أى مرض جلدى أو معد يحدث بين العمال على أن يمنع العامل المريض من مزاولة العمل لحين تمام شفائه .

مادة ٣ : يجب أن تكون المواد التى تصنع منها المثلجات كاللبن والبيض والقشدة وغيرها طازجة وصالحة للاستهلاك الآدمى وغير مغشوشة - وإذا بيعت المثلجات فى بسكويت فيجب أن يكون البسكويت صالحاً للاستهلاك الآدمى وخال من البوراكس أو أية مادة ضارة بالصحة - ويجوز اضافة ألوان مسموح بها طبقاً للمرسوم الصادر فى ٥ من مايو سنة ١٩٤٦ بتنظيم مراقبة صنع وبيع المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية - وكذلك يجوز اضافة أرواح صناعية غير ضارة بالصحة .

ويجب أن تحفظ المواد الأولية فى مكان خاص منفصل عن محل العمل وأن تخزن فى أوعية نظيفة مع ملاحظة المواد السريعة التلف فيجب حفظها دائماً فى درجة حرارة لا تزيد على ٤٥ فهرنت .

مادة ٤ : المثلجات التى يدخل فى صناعتها الألبان يكون معيارها كالآتى :

١- يجب الا تزيد عدد الميكروبات التى تنمو على طبق الأجار فى درجة حرارة ٣٧ مئوية (سبعة وثلاثين مئوية) لمدة ٢٤ ساعة (أربعة وعشرون ساعة) على ١٠٠ الف (مائة الف) فى السنتيمتر المكعب .

٢- يجب أن تكون مخمرات سكر اللبن معدومة فى الواحد على عشرة من السنتيمتر المكعب .

(ب) المثلجات التى لا يدخل فى تركيبها الألبان يطبق عليها معيار المياه الغازية والمياه المرشحة غير المعالجة بالكلور :

١- الا يزيد عدد الميكروبات العادية على مائة فى السنتيمتر المكعب .

الفصل الثانى
المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن غش المياه الغازية

تمهيد :

سوف نتعرض فيما يلى للمبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن غش المياه الغازية والمثلجات وذلك فى البنود التالية :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : « تنص المادة ١/٧ من مرسوم المياه الغازية . عدم صلاحية المياه الغازية للاستهلاك إذا احتوت على مواد متخمرة أو غيرها مما ورد بالنص » (١) .

٢- كما قضت بأن : « رفع الدعوى على المتهم على أساس أنها جنحة عرض مياه غازية للبيع غير صالحة للاستهلاك مع علمه بذلك . الحكم باعتبارها مخالفة بالمادة ٧ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . جواز الطعن بالنقض . العبرة بالوصف الذى رفعت به الدعوى أصلاً (٢) .

= ٢- الا يزيد عدد مخمرات سكر اللبن على ١٠ (عشرة) فى العشرة سنتيمترات المكعبة .

مادة ٥ : يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ١٩٥٨/٣/١٧ ، نشر بالجريدة الرسمية بالعدد الصادر فى ١٩٥٨/٣/٢٨ . وزير الصحة العمومية .

(١) **وقالت محكمة النقض فى أسباب هذا الحكم : تنص الفقرة الأولى من** المادة السابعة من مرسوم المياه الغازية الصادر فى ١٩٥٣/١٢/١٢ على أنه (تعتبر المياه الغازية غير صالحة للاستهلاك إذا احتوت على مواد متعفنة أو متخمرة أو كانت بها رواسب أو مواد غريبة أو لم تكن نقية بكتريولوجياً أو كيماوياً) - وهو نص صريح فى أن المياه الغازية غير صالحة للاستهلاك إذا احتوت على مواد متخمرة (وهى المخالفة موضوع الدعوى المطروحة) . «الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٦ س١٢ ص١٠١٤ » .

(٢) **وقالت المحكمة فى أسباب حكمها: العبرة فى قبول الطعن بالنقض -**

٣- وقضت بأن : « وجوب أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية نقية كيماوياً وبكتريولوجياً ، ومطابقة لمعايير المياه النقية ، وإلا اعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحة للاستهلاك الآدمى . المادتان ٢ ، ٧ من مرسوم المياه الغازية ، الجدل فى مصدر المياه المستعملة فى التحضير . غير مقبول . يستوى فى تطبيق حكم المرسوم المذكور أن يكون مرجع البكتريا تفاعل طبيعى أو تلوث المياه . طالما قد ثبت من تحليلها كيماوياً وبكتريولوجياً عدم نقاوتها وعدم مطابقتها معايير المياه النقية » (١) .

٤- وقضت بأن : « وجوب أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية والصودا نقية كيماوياً وبكتريولوجياً ومطابقة لمعايير المياه النقية من موارد المياه العمومية فى مناطق الانتاج وإلا اعتبرت غير صالحة للاستهلاك الآدمى . المجادلة فى مصدر المياه المستعملة . غير

= هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلاً وليس بالوصف الذى تقتضى به المحكمة . فإذا كانت الدعوى قد اقيمت على الطاعن على أساس أنها جنحة عرض مياه غازية للبيع غير صالحة للاستهلاك مع علمه بذلك فقضت المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٤٩١ وتغريم المتهم خمسين قرشاً والمصادرة ، ولما استأنف المتهم الحكم قضت المحكمة الاستئنافية بتأييده ، فإن طعنه فى هذا الحكم بطريق النقض يكون جائزاً . » الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٦ س١٢ ص١٠١٤ » .

(١) **وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :** صراحة نص المادتين الثانية والسابعة من مرسوم المياه الغازية الصادر فى ١٩٥٣/١٢/١٢ - فى وجوب أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية نقية كيماوياً وبكتريولوجياً وأن تكون مطابقة لمعايير المياه النقية الواردة من الموارد العمومية فى مناطق الانتاج وإلا اعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحة للاستهلاك الآدمى . ولا يقبل الجدل فى مصدر المياه المستعملة فى التحضير وبأنها تخضع لعوامل طبيعية مختلفة أو القول بأن البكتريا لا ترى بالعين المجردة ، إذ يستوى فى حكم تطبيق هذا المرسوم أن يكون مرجعها تفاعلاً طبيعياً أو تلوثاً بالمياه طالما قد ثبت من تحليلها كيماوياً وبكتريولوجياً عدم نقاوتها وأنها لا تطابق معايير المياه النقية . « الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س١٤ ص٨٧٩ » .

مقبولة . المرسوم الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بشأن المياه الغازية ومواصفاتها (١) .

٥- وقضت محكمة النقض المصرية بأن : « ادانة المتهم فى جريمة صنع وعرض مواد غذائية مغشوشة . تستوجب أن يكون قد ارتكب الغش ، أو أن تكون صناعتها قد تمت تحت اشرافه ورقابته مع علمه بغشها » (٢) .

٦- وقضت محكمة النقض المصرية بأن : « القرينة التى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة . قصد بها رفع عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة قابليتها لإثبات العكس دون اشتراط أدلة معينة ودون مساس بضرورة توافر الركن المعنوى (٣) .

---

(١) **وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :** توجب المادة الثانية والفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بشأن المياه الغازية ومواصفاتها بالتطبيق للمادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ – أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية والصودا نقية كيماوياً وبكتريولوجياً ومطابقة لمعايير المياه النقية من موارد المياه العمومية فى مناطق الانتاج . وإلا اعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحة للاستهلاك الآدمى . ولا يقبل الجدل فى مصدر المياه المستعملة فى الانتاج وبأنها تخضع لعوامل الفساد الطبيعية باحتوائها على قدر من الرواسب والشوائب – إذ يستوى فى حكم تطبيق هذا المرسوم أن يكون مرجع عدم الصلاحية تفاعلاً طبيعياً أو تلوثاً بالمياه المستعملة فى التحضير طالما قد ثبت من تحليلها كيماوياً أو بكتريولوجيا عدم نقاوتها وأنها لا تطابق معايير المياه النقية . » الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س١٦ ص٤٠٧ » .

(٢) **وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :** من المقرر انه لا يكفى لادانة المتهم فى جريمة صنع وعرض مياه غازية مغشوشة للبيع أن يثبت أن المياه الغازية قد صنعت فى مصنع الشركة التى يعمل فيها المتهم ، بل لا بد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن تكون المياه الغازية قد صنعت تحت اشرافه ورقابته مع علمه بغشها وفسادها . » الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س٢٩ ص٨٠٥ » .

(٣) وقالت المحكمة فى أسباب حكمها : أن القرينة المنشأة بالتعديل المدخل –

٨- **وقضت بأن :** « دفع المتهم مسئوليته عن الغش بأنه موظف بالشركة المنتجة للسلعة ادانته دون بيان مسئوليته عن الجريمة ومدى اشرافه وعلمه اليقينى بالغش . اخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب » (١) .

٩- **وقضت بأن :** « ثبوت أن المياه الغازية المغشوشة قد صنعت فى شركة المتهم ، لا يكفى للحكم بالادانة ، وجوب إثبات ارتكابه فعل الغش ، أو أنها صنعت تحت اشرافه ورقابته لا يكفى للحكم بادانته ، ماهية قصد الشارع من قرينة افتراض العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة المنصوص عليه فى المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . عدم مساس ذلك بضرورة توافر الركن المعنوى فى جنحة الغش للعقاب » (٢) .

= بالقانونين رقمىّ ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٤١٩ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة رفع بها عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة دون أن ينال من قابليتها لإثبات العكس ، وبغير اشتراط نوع من الأدلة لدحضها ، ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتماً للعقاب . « الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س٢٩ ص٨٠٥ » .

(١) **وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :** متى كان البين من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية أن الطاعنين دفعا التهمة على لسان محاميهما بأنهما مجرد موظفين بالشركة المنتجة للمياه الغازية وأنهما لم يعرفها الزجاجة المغشوشة للبيع ، وأن المسئول عنها هو صاحب الكشك الذى عرضها للبيع بعيداً عن الرقابة واشراف الشركة المنتجة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانتهما دون أن يبين مسئوليتهما عن الجريمة المسندة إليهما ومدى اشرافهما وعلمهما اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعهما رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقضى على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل فإنه يكون مشوباً بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب . « الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س٢٩ ص٨٠٥ » .

(٢) **وقالت المحكمة فى اسباب حكمها :** من المقرر انه لا يكفى لادانة المتهم =

الفصل الثالث
القيود والأوصاف الجنائية للجرائم المنصوص عليها فى تشريعات غش المياه الغازية والمثلجات والملاحظات القضائية عليها

تمهيد :

سوف نتعرض فيما يلى للقيود والأوصاف الجنائية للجرائم المنصوص عليها فى تشريعات غش المياه الغازية والمثلجات ثم الملاحظات القضائية عليها وذلك فى البنود التالية :

أولاً : القيود والأوصاف الجنائية للجرائم المنصوص عليها فى تشريعات غش المثلجات :

١- تقيد جنحة بالمواد ١، ٢، ٣/ ١ من القانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وبيع المثلجات والمادة ١/ ٢ من قرار وزير الصحة الصادر فى ١٧/ ٣/ ١٩٥٨ والمعدل بالقرار رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٧١ .

وهو بائع متجول باع أو عرض للبيع مثلجات يحدد نوعها غير مغلفة تغليفاً صحياً محكم الغلق .

- فى جريمة صنع وعرض مياه غازية مغشوشة للبيع أن يثبت أن المياه الغازية قد صنعت فى مصنع شركة المتهم بل لا بد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن تكون المياه الغازية قد صنعت تحت اشرافه ورقابته مع علمه بغشها وفسادها ، وأن القرينة المنشأة بالتعديل الصادر بالقانونين رقمىّ ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١١٠٧ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة رفع بها عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة دون أن ينال من قابليتها لإثبات العكس ، ولغير اشتراط نوع من الأدلة لدحضها ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتماً للعقاب . « الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٤/ ٦/ ١٩٨١ س٣٢ ص٦٧٢ » .

أو غير محضره أو غير معبئة بواسطة المصانع ومحال المثلجات المرخص لها .

٢- تقيد جنحة بالمادتين ٢، ٣/١ من القانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وبيع المثلجات والمادة ١/١ من قرار وزير الصحة الصادر فى ١٩٥٨/٣/١٧ والمعدل بالقرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ .

خالف الشروط الواجب توافرها فى حفظ المثلجات .

٣- تقيد جنحة بالمادتين ٢، ٣/١ من القانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وبيع المثلجات فى المادة الثانية من قرار وزير الصحة الصادر فى ١٩٥٨/٣/١٧ والمعدل بالقرار رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٧١ .

وهو يعمل فى صناعة المثلجات لم يراع اشتراطات النظافة الواجب توافرها فى ملابسه .

وهو صاحب محل مرخص له بضاعة المثلجات لم يبلغ فوراً عن مرض العامل بذكر اسم العامل والذى يعمل فى صناعة المثلجات (أو لم يمنع العامل من مزاولة العمل لحين تمام شفائه) .

العقوبة :

الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٤- تقيد جنحة بالمادتين ١، ٣/١ من القانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وبيع المثلجات .

باع مثلجات دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة .

٥- تقيد جنحة بالمادتين ٢، ٣/١ من القانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وبيع المثلجات والمواد ١، ٢، ٦،

١٥ ، ٢٠ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ وقرار وزير الصناعة رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤

أ - باع مثلجات مصنوعة فى محل غير مرخص له بذلك

ب - باع مثلجات دون أن تكون نقية كيماوياً وبكتريولوجياً على النحو المبين بالأوراق .

جـ - باع مثلجات غير مطابقة للشروط المقررة على النحو الموضح بالمحضر بأن كانت من غير مغلفة صحياً ومحكمة الغلق وفى عبوات ورفعه موضح عليها اسم المصنع وعنوانه ورقم الترخيص ... .

العقوبة :

الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ثانياً : القيود والأوصاف الجنائية للجرائم المنصوص عليها في تشريعات المياه الغازية :

يراعى أنه فى حالة مخالفة أحكام القرار الجمهورى بقانون الصادر فى ١٩٥٣/١٢/١٢ بشأن المياه الغازية أنه يرجع بشأن التجريم والعقاب منه إلى أحكام القانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٢٨١ والقانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية : « بتحقق الجريمة المنصوص عليها فى م٢/٣ - من قانون قمع التدليس والغش- بعرض المتهم للبيع مياهاً غازية غير صالحة للاستهلاك الآدمى لأن بها رواسب معدنية غريبة (١) .

---

(١) وقالت محكمة النقض المصرية فى أسباب حكمها : ما دامت الواقعة كما هى ثابتة بالحكم هى أن المتهم عرض للبيع مياهاً غازية صالحة للاستهلاك الآدمى نظراً لأن بها رواسب معدنية غريبة مما مفاده أنها ضارة بصحة الانسان فإنه يكون من الواجب لتطبيق الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ على المتهم بها ويكون أدنى الغرامة الواجب =

ثالثاً : الملاحظات القضائية على القيود والأوصاف الجنائية للجرائم المنصوص عليها فى تشريعات المياه الغازية والمثلجات :

١- تسرى - كقاعدة عامة - الملاحظات الثلاثة السابق ذكرها فى جرائم غش الشاى والبن (١) على تشريعات المياه الغازية والمثلجات .

٢- يراعى فترات الصلاحية للمثلجات والمياه الغازية المنصوص عليها فى قرار وزير الصناعة رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن فترات الصلاحية (٢) .

٣- نصت المادة السابعة من مرسوم المياه الغازية على أنها تكون غير صالحة للاستهلاك الآدمى فى الأحوال المبينة بها .

= الحكم بها هو عشرة جنيهات وتجب مصادرة هذه المياه علماً بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات . « الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٥/٨ مجموعة الربع قرن جـ٢ ص٨٨١ بند ٢٦ » .

(١) انظر ما سبق ذكره فى هذا الشأن فى الباب الثالث ص ٥٣٣ وما بعدها .

(٢) انظر ما تقدم ص٤٢٧ وما بعدها من هذا الكتاب .

الباب الخامس
غش الدم

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فيما يلى للتنظيم القانونى لغش الدم كما نتعرض للقيود والأوصاف الجنائية المنصوص عليها فى تشريعات غش الدم وذلك فى الفصلين التاليين :

الفصل الأول : الأصول التشريعية لغش الدم .

الفصل الثانى : القيود والأوصاف الجنائية لغش الدم (١) .

---

(١) أنظر كتابنا التعرف فى التحقيق الجنائى وطرق الطعن فيه ص١٤٢ وما بعدها

الفصل الأول
الأصول التشريعية لغش الدم

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فيما يلى للأصول التشريعية لغش الدم وذلك فى البنود التالية :

أولاً : القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته بعد الديباجة

مادة ١ : يجوز القيام بعملية من عمليات جمع أو تخزين أو توزيع الدم ومركباته ومشتقاته إلا فى مركز خاص يعد لذلك بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة العمومية .

ولا يصرف هذا الترخيص إلا للهيئات العامة أو الخاصة التى يدخل فى اختصاصها القيام بالعمليات المشار إليها أو طبيب من الأطباء البشريين .

ويجب أن تتوافر فى المركز الخاص المواصفات والاشتراطات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية التنفيذى .

ويتعين أن يتولى ادارته طبيب من الأطباء البشريين .

مادة ٢ : يقدم طلب الترخيص إلى وزارة الصحة باسم وكيل الوزارة وفق النموذج الذى يعد لذلك ويتضمن البيانات الآتية :

١- اسم الطالب ولقبه .

٢- جنسيته .

٣- اسم الطبيب المختص بالادارة .

٤- أسماء ووظائف من يعاونون الطبيب فى المركز الخاص .

مادة ٣ : يدفع الطالب رسم قدره جنيه واحد عند تقديم الطلب ، وعند الترخيص يحصل رسم قدره خمسة جنيهات ، كما يحصل رسم سنوى قدره جنيه ويعفى من أداء هذه الرسوم الهيئات العامة .

مادة ٤ : على الطبيب المرخص له بادارة مركز نقل الدم أخذ الدم من المتطوعين بمعرفته أو تحت اشرافه ومسئوليته ، ويجوز أخذ الدم فى مستشفى أو فى أمكنة وقتية لهذا الغرض وتكون بها كافة الأدوات والأجهزة الضرورية والتى تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية التنفيذى .

ويكون الطبيب المرخص له مسئولاً عن الأخطاء التى قد يتعرض لها المتطوع أثناء أخذ الدم .

مادة ٥ : يعد بكل مركز لنقل الدم سجل تدون به أسماء المتطوعين الذين يرخص لهم باعطاء الدم فى هذا المركز ، ويتعين على هذه المراكز اخطار المركز الرئيسى بالقاهرة . بالأسماء المقيدة فى السجلات الخاصة بها لقيدها بسجله العام .

ويصدر ببيان طريقة القيد بالسجلات والتحقيق من شخص المتطوع ومركز التطوع قرار من وزير الصحة العمومية التنفيذى .

ولا يجوز صرف بطاقة لأى متطوع إلا بعد الرجوع للسجل العام بالمركز الرئيسى للتثبيت من عدم حصوله على أكثر من بطاقة .

مادة ٦ : تنشأ بوزارة الصحة العمومية بالاقليم الجنوبى هيئة لمراقبة عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته تمثل فيها الجامعات والهيئات الأهلية المتصلة بعمليات الدم وتشكل بقرار من وزير الصحة العمومية التنفيذى يطلق عليها اسم مجلس مراقبة عمليات الدم وتختص بالآتى :

(أولاً) الاشراف الفنى على المراكز الخاصة بنقل الدم وكذلك التفتيش على استيفاء هذه المراكز للشروط المقررة فى هذا القانون .

(ثانياً) تنسيق العلاقة بين المراكز الحكومية والأهلية والجهات المستهلكة لمركبات الدم .

(ثالثاً) تقسيم البحوث الفنية المتعلقة بالنواحى المتصلة بعمليات تجميع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته وتقييم أعمال مراكز نقل الدم المرخص بها سنوياً .

(رابعاً) التوصية بتدريب الأطباء بالمركز التى يرى صلاحية امكانياتها للقيام بهذا التدريب .

(خامساً) وضع المواصفات والاشتراطات الواجب توافرها فى المراكز المختصة بتحضير الدم ومركباته ومشتقاته .

(سادساً) وضع قواعد تحديد وصرف مكافآت المتطوعيين وأثمان الدم ومركباته ومشتقاته .

مادة ٧ : يعد المجلس لائحته الداخلية ونظام العمل بها ويصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية التنفيذى .

مادة ٨ : يصدر وزير الصحة العمومية التنفيذى القرارات اللازمة لتنظيم اجراءات عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته وتحديد الجهة التى تقوم بصرف التراخيص وفحص المتطوعين والتعليمات الواجب اتباعها فى نقل الدم والشروط التى يجب أن تتوافر فى المتطوع ومكافأت المتطوعين وأثمان الدم ومركباته ومشتقاته بعد أخذ رأى مجلس مراقبة عمليات الدم .

مادة ٩ : يجب على القائمين بادارة مراكز الدم فى غير الهيئات العامة والتى تكون قد انشئت أو أديرت لجمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته قبل العمل بهذا القانون أن يخطروا وزارة الصحة العمومية خلال ستين يوماً من تاريخ العمل به ، ويجوز منحهم الترخيص اللازم متى توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٠ : كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائتى جنيه فضلاً عن جواز الحكم بمصادرة الأجهزة والأدوات والمهمات موضوع المخالفة ، ويجوز فضلاً عن ذلك غلق المركز ادارياً إذا ادير من غير ترخيص أو بدون اشراف طبيب أو دون مراعاة الاشتراطات الصحية التى يحددها القرار الوزارى .

مادة ١١ : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم الجنوبى بعد ثلاثون يوماً من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونيه سنة ١٩٦٠) .

ثانياً : قرار وزير الصحة رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن مستويات مراكز الدم وصلاحيتها وتحديد القوى العاملة بها

أصدر وزير الصحة هذا القرار وذلك بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم جمع وتخزين الدم ومركباته وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم اجراءات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته وتحديد الجهة التى تقوم بفحص المتطوعين والتعليمات الواجب اتباعها فى نقل الدم والشروط التى يجب أن تتوافر فى المتطوعين وأثمان الدم ومركباته ومشتقاته والقرارات المعدلة له وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن اجراءات طلب الترخيص بمركز لنقل الدم وعلى قرار وزير العدل رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٧٦ بمنح بعض موظفى وزارة الصحة صفة مأمورى الضبط القضائى وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٠ بشأن المواصفات والاشترطات التى يجب توافرها بمركز جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته وعلى ما جاء بمحاضر مجلس مراقبة عمليات

الـدم بتاريخ ١٩٨٤/٩/١٧ ، ١٩٨٤/١٠/٣١ ، ١٩٨٤/١٢/٢٦ (١) .

---

(١) تضمن القرار المذكور المواد الآتية :

مادة ١ : يقوم مجلس مراقبة عمليات الدم بوضع الاشتراطات والتجهيزات اللازمة لكل مستوى من مستويات مراكز الدم وأسلوب العمل اللازم بكل منها متضمناً واجبات الأفراد والسجلات الواجب توافرها لأحكام العمل بهذه المراكز وطرق اجراءات التحاليل اللازمة ، كما يقوم المجلس المذكور بتحديد مستويات مراكز الدم الجامعية .

مادة ٢ : تنقسم مراكز الدم إلى ثلاث مستويات :

مركز دم رئيسى ، مركز دم فرعى ، مركز دم تخزين .

أولاً : مركز الدم الرئيسى

مادة ٣ : يتولى مركز الدم الرئيسى الاختصاصات والمسئوليات الآتية :

- تنفذ خطة الوزارة فى مجال جمع ونقل الدم فى المنطقة المحددة له .
- جمع الدم داخلياً وخارجياً .
- القيام بجميع التحاليل المعملية المتخصصة .
- تحضير مكونات الدم .
- تدريب الأفراد فيها .
- الاشراف على مراكز الدم الفرعية ، التخزين فى المنطقة المحددة له .
- القيام بالبحوث وحل المشاكل الفنية الخاصة بالدم .
- امداد مراكز دم التخزين بالدم اللازم سواء عن طريقة أو من مراكز الدم الفرعية التابعة له .
- تجميع الدم الذى قارب على انتهاء صلاحيته من مراكز التابعة له وإرساله إلى مركز مشتقات البلازما بالهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات .
- عقد ندوات علمية مع الأطباء المعالجين بالمنطقة فى مجال خدمات نقل الدم .
- عمل فصائل الدم للمواطنين .
- الاحتفاظ بسجلات وأسماء المتطوعين من ذوى الفصائل النادرة فى المنطقة المحددة له .
- تقديم خدمات علاجية لعلاج أمراض الدم حسب تعليمات الطبيب المعالج .

مادة ٤ : يتبع المركز المذكور مدير الشئون الصحية بالمحافظة ويتفرغ لادارته طبيب تخصص باثولوجيا اكلينيكه أو ما يعادلها له خبرة فى مجال خدمات نقل الدم لا تقل عن ثلاث سنوات ويعاونه أطباء متخصصون فى عمليات نقل الدم وأطباء مقيمون تحت التدريب ويجوز الاستعانة بكيماويين (تخصص كمياء حيوان) أو صيادله .

=

....

- مادة ٥ : يكون للمركز المذكور جهاز فنى وادارى معاون يتكون من :
- فنى معمل . - ممرضات . - أمناء مخازن .
- فنى صيانه . - اداريين .

ثانياً : مركز الدم الفرعى

مادة ٦ : يتولى مركز الدم الفرعى الاختصاصات والمسئوليات الآتية :

- جمع الدم داخلياً وخارجياً فى دائرة عمله المخصصة به بمعرفة مركز الدم الرئيسى .
- عمل التحاليل المعملية اللازمة المتخصصة .
- اللجوء إلى مركز الدم الرئيسى فى حل المشاكل التى تعترضه .
- عمل فصائل الدم للمواطنين .
- يجوز له فصل المكونات إذا توافرت له الأفراد والامكانيات ووجدت الحاجة إلى ذلك (بعد موافقة مجلس المراقبة) .

مادة ٧ : يتفرغ لادارة المركز طبيب تخصص باثولوچيا اكلينيكية او ما يعادلها له خبرة فى مجال خدمات نقل الدم لا تقل عن ثلاث سنوات أو طبيب مرخص له فى مزاولة مهنة الطب له مدة خبرة فى مجال الدم لا تقل عن سبع سنوات ويعاونه أطباء مقيمون وفنيون معمل وممرضات واداريون .

ثالثاً : مركز دم تخزين

مادة ٨ : يتولى مركز دم التخزين الاختصاصات والمسئوليات الآتية :

- الاحتفاظ بمخزون من الدم الوارد إليه من مركز الدم الرئيسى أو الفرعى .
- يجوز له أن يجمع الدم داخلياً على إلا يستخدم هذا الدم إلا بعد ارسال عينات منه إلى مركز الدم الرئيسى أو الفرعى (ايهما اقرب) لعلم التحاليل السيرولوچية اللازمة واخطاره بالنتيجة .
- وعمل فصائل الدم للمواطنين وأجزاء اختبارات التوافق للدم قبل صرفه .

مادة ٩ : يتعين أن يتوافر بالمركز المذكور طبيب مدرب على اعمال نقل الدم وممرضتان مدربتان على أعمال نقل الدم .

- مادة ١٠ : يجوز لمجلس مراقبة عمليات الدم التصريح للمستشفيات الخاصة التى بها مائة سرير فأكثر وتقوم باجراء العمليات الجراحية بفتح مركز للدم على مستوى مركز دم فرعى على الا يصرح له بحملات خارجية للجمع ويقتصر نشاطه على جمع الدم داخل المركز وذلك لخدمة نزلاء المستشفى فقط على أن يراعى فى مدير المركز أن يكون طبيب متخصصاً -

ثالثاً : القرارات الوزارية الأخرى المتعلقة بغش الدم :

صدرت قرارات وزارية أخرى لتنظيم التعامل فى الدم ومن هذه القرارات ما يأتى :

١- قرار وزير الصحة رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم اجراءات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته وتحديد الجهة التى تقوم بفحص المتطوعين والتعليمات الواجب اتباعها فى نقل الدم والشروط التى يجب أن تتوافر فى المتطوعين وأثمان الدم ومركباته ومشتقاته (١) .

٢- قرار وزير الصحة رقم ١٩٦١/١١٥ بشأن اجراء طلب الترخيص بمركز نقل الدم (٢) .

٣- قرار وزير الصحة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٧ بشأن الاحتياطات الواجب اتباعها عند استيراد أو قبول وحدات دم ومكوناته ومشتقاته (٣) .

= فى الباثولوچيا الاكلينكية أو ما يعادلها وله خبرة فى مجال خدمات نقل الدم لا تقل عن ثلاث سنوات يعاونه أطباء مقيمون وفنيون معمل وممرضات مدربون على خدمات نقل الدم ويسرى ذلك على مراكز الدم الخاصة السابق التصريح بفتحها والتى لا تتبع مستشفيات .

مادة ١١ : تخضع جميع مراكز الدم الحكمية والخاصة للتفتيش الذى يتولاه أطباء الادارة العامة لبنوك الدم أو من يفوضهم مجلس مراقبة عمليات الدم ممن لهم صفة الضبطية القضائية طبقاً لقرار وزير العدل رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر - كما يتولى أطباء الادارة العامة للمؤسسات العلاجية غير الحكومية ممن لهم صفة الضبطية القضائية الفتيش على مراكز الدم الخاصة بالاشتراك مع الادارة العامة لبنوك الدم .

مادة ١٢ : يلغى القرار الوزارى رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه وكل حكم يخالف ذلك .

مادة ١٣ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية - ويعمل به من تاريخ صدوره .

(١) صدر فى ١٢ شوال سنة ١٣٨٠ (٢٩ مارس سنة ١٩٦١) .

(٢) صدر فى ١٩٦١/٣/٢٦ .

(٣) صدر فى ١٩٨٧/١٠/٤ .

الفصل الثانى
القيود والأوصاف الجنائية للجرائم المنصوص عليها فى تشريعات غش الدم والملاحظات القضائية عليها (١)

القيود والأوصاف الجنائية المنصوص عليها فى تشريعات غش الدم :

١- تقيد جنحة بالمواد ١و ٢و ١٠ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٠ .

أ- قام بعملية من عمليات جمع أو تخزين أو توزيع الدم ومركباته ومشتقاته فى مركز غير معد لذلك وقبل الحصول على ترخيص من وزارة الصحة .

ب- أدار مركزاً لنقل الدم لا تتوافر فيه المواصفات والاشتراطات المقررة (يصدر بها قرار من وزير الصحة التنفيذى) .

جـ- أدار مركز للقيام بعملية من عمليات جمع أو تخزين ... دون أن يكون من الأطباء البشريين .

٢- تقيد جنحة بالمادتين ٤ و ١٠ ، والمواد ١، ٢، ١١ من قرار وزير الصحة رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ .

أ- وهو مرخص له بادارة مركز لنقل الدم لم يأخذ الدم من المتطوعين بمعرفته (أو تحت اشرافه ومسئوليته) .

ب- أخذ الدم من المتطوعين فى مكان وقتى غير مجهز بكافة الأدوات والأجهزة الضرورية المقررة المحددة بقرار وزير الصحة .

٣- تقيد جنحة بالمادتين ٥ و ١٠ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ .

أ- وهو المسئول عن مركز جمع أو تخزين الدم لم يعد بمركز نقل

الدم ادارته سجلاً لتدوين أسماء المتطوعين المرخص لهم باعطاء الدم فيه على النحو المبين بالأوراق .

ب- لم يحظر المركز الرئيسى بالقاهرة بالأسماء المقيدة فى سجل تدوين أسماء المتوطعين لقيدها بالسجل العام (١) .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائتى جنيهاً ، ويجوز الحكم بمصادرة الأجهزة والمهمات والأدوات موضوع المخالفة ويجوز غلق المركز ادارياً إذا أدير من غير ترخيص أو بدون اشراف طبيب أو دون مراعاة الاشترطات الصحية .

---

(١) أنظر ما سبق ذكره تفصيلاً فى القسم الأول من هذا الكتاب بشار احكام المصادرة والغلق واجراءات تنفيذها تراعى الملاحظات القضائية على القيود والأوصاف الخاصة بالباب الثامن بشأن غش الشاى والبن

الباب السادس
غش التبغ والدخان

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فى هذا الباب للنظام القانونى لغش وتهريب التبغ والدخان وتطبيقات محكمة النقض المصرية . كما سوف نتعرض للتعليمات العامة للنيابات والقيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى تشريعات غش وتهريب التبغ والدخان والملاحظات القضائية عليها وذلك فى الفصول الثلاثة التالية :

الفصل الأول : الأصول التشريعية لغش وتهريب التبغ والدخان.

الفصل الثانى : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن غش وتهريب التبغ والدخان .

الفصل الثالث : التعليمات العامة للنيابات والقيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى تشريعات غش وتهريب التبغ والدخان والملاحظات القضائية عليها (١) .

---

(١) انظر ما سبق ذكره من ملاحظات قضائية تعليقاً على الأبواب السابقة . وانظر كتابنا التصرف فى التحقيق الجنائى وطرق الطعن فيه ص١٢٠ وما بعدها .

الفصل الأول
الأصول التشريعية لغش وتهريب التبغ والدخان (١)

تمهيد :

سوف نتعرض فيما يلى للأصول التشريعية لغش وتهريب التبغ والدخان وذلك فى البنود التالية :

أولاً : قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ

أصدر رئيس الجمهورية هذا القانون بعد الاطلاع على الدستور المؤقت . وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا . وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٠ بمنع زراعة الدخان والتمباك فى مصر . وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ بأن ادخال واصطناع وتداول وبيع واحراز الدخان المغشوش يعتبر من أعمال التهريب . وعلى المرسوم الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٣ بمنع استيراد الدخان السودانى إلى القطر المصرى . وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٣ بمنع جلب بذور الدخان أو بيعها أو احرازها (٢) . وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان ، وعلى القانون رقم ١٦٠ رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ بمنع استيراد الدخان الليبى المعروف بالطرابلسى . وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ (٣) . وعلى

---

(١) انظر الجريدة الرسمية فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ - العدد ٦٨ .

(٢) انظر تفصيلاً كتابنا « شرح قوانين المخدرات » ص١٣٧ وما بعدها .

(٣) وانظر كتابنا « شرح ضريبة المبيعات » ص٨٧ وما بعدها .

ما ارتآه مجلس الدولة . وعلى موافقة مجلس الرياسة (١) .

---

(١) وقد تضمن القانون المذكور المواد التالية :

مادة ١ : يقصد بالتبغ فى تطبيق أحكام هذا القانون جميع أنواعه وأشكاله من السجاير والسيجار وأوراق التبغ بالساق أو مجردة منه ، والتبغ المسحوق والمكبوس والمقطوع والمفروم والتمباك بجميع أشكاله سواء كان التبغ خالصاً أو مخلوطاً بمواد أخرى وفقاً لما ترخص فيه القوانين .

مادة ٢ : يعتبر تهريباً :

(أولاً) : استنبات التبغ أو زراعته محلياً .

(ثانياً) : ادخال التبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى أو بذور التبغ بكافة أنواعه إلى البلاد .

(ثالثاً) غش التبغ أو استيراده مغشوشاً ، ويعتبر من الغش اعداد التبغ من أعقاب السجاير أو السيجار أو ما يتخلف عن استعمال التمباك .

(رابعاً) تداول التبغ المنصوص عليه فى الفقرات السابقة أو حيازته أو نقله أو خلطه على غير ما يسمح به القانون وكذلك تداول البذور أو حيازتها أو نقلها .

ويستثنى من ذلك ما يستنبت أو يزرع أو يرد لأغراض التجارب التى يصدر بها ترخيص من الوزير المختص .

ويصدر قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير الخزانة بتحديد الشروط والأوضاع الخاصة بهذا الترخيص .

مادة ٣ : يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى إلى مصلحة الجمارك على النحو التالى :

(أ) مائة وخمسون جنيهاً عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه تبغاً .

(ب) عشرون جنيهاً عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبلغ الجاف أو منتجاته .

(جـ) عشرة جنيهات عن كل جرام أو جزء منه من البذور .

(د) خمسة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه عن الشجيرات المنزوعة من الأرض سواء كانت كاملة أو غير كاملة النمو مورقة أو منزوعة الورق وكذلك ورق التبغ الأخضر

-

....

- ويكون العمدة وشيخ البلد اللذين استنبت التبغ أو زرع فى دائرة اختصاصها مسئولين ادارياً عن اهمالهما فى التبليغ ويحاكمان تأديبياً أمام لجنة العمد والمشايخ .

وفى جميع الأحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة المواد موضوع الجريمة فإذا لم تضبط حكم بما يعادل مثلى قيمتها ، ويجوز الحكم بمصادرة الأدوات ووسائل النقل التى استعملت أو استخدمت فى الجريمة وفى حالة العود يضاعف الحد الأدنى للعقوبة ويجوز مضاعفة التعويض وتنظر القضايا المتعلقة بتلك الجرائم عند احالتها للمحاكم على وجه الاستعجال .

مادة ٤ : لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية اجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه .

ولوزير الخزانة أو من ينيبه التصالح فى جميع الأحوال مقابل تحصيل ما لا يقل عن نصف التعويض المنصوص عليه فى هذا القانون ، وفى هذه الحالة تعدم المواد التى استعملت ويجوز رد وسائل النقل والأدوات .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية مع جميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الأحوال .

مادة ٥ : لمصلحة الجمارك حق التصرف فى المواد والأدوات ووسائل النقل التى حكم نهائياً بمصادرتها .

مادة ٦ : يجوز لمصلحة الجمارك توزيع مبالغ التعويضات وقيمة الأدوات ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها على كل من أرشد أو اشترك أو عاون فى ضبط الجريمة أو اكتشافها أو فى استيفاء الاجراءات المتصلة بها ولها أن تصرف مكافأة فور الضبط لمن سبق ذكرهم وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٧ : يلغى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٠ والدكريتو الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ والمرسوم الصادر فى ٢٦ اغسطس سنة ١٩٢٣ والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٣ والقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليها ، كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٨ : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ هـ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤) .

ثانياً : القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان

أصدر فؤاد الأول ملك مصر هذا القانون وذلك بعد أن قرره مجلس الشيوخ ومجلس النواب (١) .

---

(١) وقد تضمن القانون المذكور المواد الآتية :

مادة ١ : تعتبر كلمة « الدخان » فى تطبيق أحكام هذا القانون شاملة للسجائر والسيجار وأوراق الدخان بالساق أو مجردة عنه والدخان المسحوق والمكبوس والمقطوع والمفروم ، وبصفة عامة للدخان على أى شكل كان ، ويعتبر التمباك على جميع أشكاله نوعاً من أنواع الدخان .

ويقصد بعبارة « الدخان المغشوش » جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه .

ويعتبر فى حكم الدخان المغشوش الدخان المعد من فضلات التمباك أو أعقاب السيجار أو السجائر أو ما يتخلف عن الاستعمال .

ويقصد بعبارة « الدخان المخلوط » الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت .

مادة ٢ : يجب على صانع الدخان قبل الشروع فى صناعته أن يقدم اقراراً مبيناً فيه :

(١) اسم المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه إن كان له فروع .

(٢) اسم المالك ومديرى المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه ولقب كل منهم ومحل اقامته وجنسيته ، وإذا كان المصنع ملكاً لشركة فيجب ذكر أسماء الشركاء أو المديرين المسئولين ومحال اقامتهم وعلى كل تاجر أو صاحب حانوت أو مخزن دخان أن يقدم اقرار مبيناً فيه :

(١) اسم المالك أو الوكلاء أو الشركاء أو المديرين المسئولين للشركة المالكة ولقب كل منهم ومحل اقامته وجنسيته .

(٣) عنوان المخزن أو المحل أو الحانوت الذى يوجد به الدخان .

ويحرر الاقرار من ثلاث نسخ على استمارة خاصة بهذا الغرض تصرف لمن يطلبها وترسل إلى المديرية أو المحافظة التابع لها صاحب الشأن .

مادة ٢ : لمأمورى الضبطية القضائية الحق فى تفتيش مصانع الدخان ومخازنه وحوانيت بيعه فى أى وقت ، على أنه لا يجوز أن يتعدى هذا التفتيش إلى جزء المصانع والحوانيت المخصص للسكنى دون غيرها . =

....

- وللمأمورى الضبطية القضائية المذكورين الحق فى أن يأخذوا عينات من أنواع الدخان الموجودة بالمصنع أو المخزن أو الحانوت لتحليلها .

مادة ٤ : تؤخذ ثلاث عينات وتوضع فى أكياس مرقومة وتغلق هذه الأكياس ويضع كل من العامل المحرر له المحضر وصاحب المحل أو من يمثله خاتمة عليها ويحرر بأخذ العينات محضر من ثلاث صور يشمل جميع البيانات اللازمة للتحقق من ذات العينات وبيان مقدار الدخان الذى أخذت منه العينات **معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٨ .**

وفى حالة امتناع صاحب المحل أو مديره عن وضع خاتمة على الأكياس يجب أن يشار إلى ذلك فى المحضر .

وترسل إحدى العينات وصورة من المحضر إلى الممثل الكيميائى الحكومى والثانية لمصلحة الجمارك وتسلم الثالثة للمتهم لتكون العينتان الأخيرتان رهن أمر القضاء إذا دعت الحال .

مادة ٥ : كل مخالفة لأحكام المادة الثانية من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على جنيه وبالحبس مدة لا تتجاوز اسبوعاً أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

يجوز للقاضى فضلاً عن ذلك أن يأمر باغلاق المصنع أو المخزن أو المحل أو حانوت البيع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ستة أشهر .

وإذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه فى أى وقت من الأوقات بعقوبة المخالفة لهذا القانون فيجب على القاضى أن يأمر بالاغلاق للمدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كما يجوز له أن يأمر بالاغلاق نهائياً .

مادة ٦ : مع مراعاة أحكام المادتين ٦ مكرر ، ٧ يعاقب كل صانع أو تاجر أو صاحب حانوت أو مخزن أو يحرز دخاناً مغشوشاً أو مخلوطاً بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن الحكم بمصادرة الدخان موضوع الجريمة .

ويعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من جمع أو نقل أو باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع فضلات التمباك أو أعقاب السجائر أو السيجار أو ما يتخلف عن الاستعمال **معدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ .**

مادة ٦ مكرر : (أ) يجوز التصريح باجراء خلط الدخان بموجب قرارات وزارية تحدد الشروط التى بها تصبح حيازة هذا المخلوط جائزة قانوناً على أنه يجب أن يبين بطريقة واضحة كيفية الخلط على المخلوط إذا كانت معدة -

ثالثاً : قرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ بوضع نظام الخلط للدخان

أصدر وزير المالية هذا القرار وذلك بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٧٢ بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٣٣ بتعديل بعض أحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ لمنع غش الدخان وعلى المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ الصادر بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان وبعد أخذ رأى مصلحة الصحة العمومية (١) .

= للتصدير أو معروضة للبيع أو الاستهلاك مضافة بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٤٤ .

مادة ٧ : لا عقاب على من لم يكن صانعاً وأحرز دخاناً مغشوشاً أو مخلوطاً إذا أثبت حسن نيته .

مادة ٨ : لوزير المالية أن يعين موظفين لإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون ويعتبر هؤلاء الموظفون فيما يتعلق بذلك من مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٩ : لوزير المالية أن يصدر القرارات التى تلزم لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٠ : يمنح أصحاب المصانع والمحلات التجارية والمخازن وحوانيت البيع الموجودة حالاً مهلة قدرها شهران من تاريخ نشر هذا القانون للقيام بتقديم الاقرارات المنصوص عليها فى المادة ٢ من هذا القانون .

مادة ١١ : على وزراء المالية والحقانية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(١) أصدر وزير المالية هذا القرار الذى يتضمن ما يأتى :

أ- الدخان المعسل للشيشة :

مادة ١ : يسمح بخلط الدخان بالعسل بنسبة لا تتجاوز ٢٥٪ وبالجلسرين بما لا يزيد عن ٥٪ وزيوت أو خلاصات عطرية بما لا يتجاوز ١٪ فى صناعة الدخان المعسل للشيشة بواسطة المصانع المرخص لها بذلك من مصلحة الجمارك .

مادة ٢ : معدلة بالقرار رقم ١٣٨ فى ١٥ مايو لسنة ١٩٤١ يمكن =

....

= الحصول على الترخيص المشار إليه فى المادة السابقة بعد استيفاء الشروط الآتية :

(١) أن يكون صاحب المصنع قد قدم الاقرار المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ .

(٢) أن يكون المصنع مستوفياً للشروط التى تتطلبها مصلحة الجمارك .

(٣) أن يكون المصنع منشأ فى جهة توافق عليها مصلحة الجمارك .

(٤) أن يكون المصنع خاضعاً للتفتيش فى أية ساعة من النهار أو الليل .

(٥) أن يقدم صاحب المصنع ايصالاً دالاً على سداد رسم الرخصة حسب الفئات الآتية :

	الثمن	
	مليم	جنيه
(أ) رخصة مصنع نشوق .	٢٠٠	
(ب) رخصة مصنع أدخنة معسلة .	٥٠٠	
(جـ) رخصة مصنع أدخنة مفرومة للبيبا والسجائر إذا لم تستخدم فى صناعتها آلات ميكانيكية .		١١
(د) رخصة مصنع أدخنة مفرومة للبيبا والسجائر إذا استخدمت فى صناعتها آلات ميكنيكية .		٥

مادة ٣ : على صاحب المصنع أن يمسك دفاتر منتظمة خاصة بعمليات الدخان المخلوط بإحدى اللغات العربية أو الانجليزية أو الفرنسية أو الايطالية وتكون خاضعة مع جميع المستندات المتعلقة بها لرقابة الجمرك .

مادة ٤ : على صاحب المصنع أن يخطر نقطة الجمرك أو ادارة رسم الانتاج الموجود مصنعه فى دائرتها عن كل عملية تعسيل قبل الميعاد بيومين على الأقل ولا يبدأ بعملية التعبئة إلا بحضور مندوب الجمارك ويجوز لمصلحة الجمارك اعفاء صاحب المصنع من هذه الاجراءات بتصريح كتابى خاص .

مادة ٥ : ممنوع بيع الدخان المخلوط بالنسب المبينة بالمادة الأولى إلا فى علب محكمة الغلق وموضوع عليها اسم صاحب المصنع ونسبة الخلط ولا يجوز على كل حال أن يزيد وزن العلبة الصافى عن مائة جرام .

ب - الدخان المفروم للغليون (البيبا) .

مادة ٦ : يجوز خلط الدخان المفروم المعسل للتدخين فى الغليون (البيبا) =

....

- بما لا يزيد عن ١٠ ٪ جلسرين و٧ ٪ عسل أو سكر و١ ٪ زيوت أو خلاصات عطرية .

مادة ٧ : تطبق على هذا الصنف كافة الشروط السابقة الموضحة فى المواد من ٢ إلى ٥ من هذا القرار .

جـ- دخان العطوس (النشوق) :

مادة ٨ : يجوز خلط الدخان المسحوق لصناعة العطوس (نشوق) بما لا يزيد عن ٢٤ ٪ من النطروق و٦ ٪ من زيت السمسم (سيرج) و١ ٪ زيوت أو خلاصات عطرية .

ويعفى هذا الصنف من أحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ المواد ٣و ٤و ٥ من هذا القرار .

مادة ٩ : يجوز استيراد الأدخنة المصنوعة فى الخارج والمخلوطة بمواد غير الدخان إذا كانت صناعتها مطابقة للقوانين المعمول بها فى البلاد التى صنعت فيها .

مادة ١٠ : عند ارتكاب أية مخالفة لهذا القرار يجوز لمصلحة الجمارك سحب رخصة لمصنع فضلاً عن معاقبة المخالف بأحكام القانونين رقم ٧٢ ورقم ٧٤ الصادرين بتاريخ ٢ يوليه سنة ١٩٢٣م .

مادة ١١ : على كل مصنع أو تاجر أو كل شخص مودعه لديه وقت صدور هذا القرار كميات من الدخان المعسل من صنع (أ) و (ب) ، أن يخطر مصلحة الجمارك أو ادارة رسم الانتاج فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار ، عن المقادير الموجودة فى حيازته من هذين الصنفين ويجب أن يكون الاخطار بخطاب موصى عليه أو بخطاب معطى عنه ايصال كما أنه يجب أن يشمل البيانات الآتية :

(أ) اسم الشخص ولقبه وجنسيته ومحل اقامته .

(ب) مقادير الدخان المعسل والمكان المودعه فيه ، وعلى مصلحة الجمارك أن تراجع الاخطار وتعطى لصاحب الشأن بطاقات بالمجان للصقها على الباكوات تحت اشراف عمال الجمارك تفيد ، أن الأدخنة المشتملة عليها هذه الباكوات مصنوعة قبل صدور هذا القرار وأن الصانع والبائع مسئولان عن محتوياتها .

وكافة المقادير التى تتطلب اخطاراً ولم يبلغ عنها فى المهلة المقررة تعتبر مصنوعة بعد تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ١٢ : يعتبر موظفو ومستخدمو مصلحة الجمارك والانتاج من مأمورى الضبطية القضائية فى تنفيذ هذا القرار

-

الفصل الثانى
المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن غش وتهريب التبغ والدخان

تمهيد :

سوف نتعرض فيما يلى للمبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن غش وتهريب التبغ والدخان .

١- قضت محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن :

« اعتبار غش التبغ أو خلطه على غير ما يسمح به القانون تهريباً (١) .

٢- وقضت محكمة النقض المصرية بأن : « تعييب الحكم لادانته الطاعن بجريمة تهريب التبغ عملاً بالمواد الثلاث الأولى من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، لا يجدى ، ما دامت العقوبة المقررة لها هى بذاتها المقررة لجريمة غش التبغ طبقاً لأحكام القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ والقرار الوزارى ٩١ لسنة ١٩٣٣ المنطبقة على الواقعة نفسها » (٢) .

= مادة ١٣ : على مدير عام مصلحة الجمارك تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

(١) **وقالت محكمة النقض المصرية فى أسباب حكمها :** نصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على اعتبار غش التبغ أو خلطه على غير ما يسمح به القانون تهريباً . وترتيباً على ذلك فإن وجود نسبة من الرمال فى الدخان وهى مادة غريبة لا يسمح القانون أن يخلط بها الدخان بأى نسبة كانت مهما ضؤلت يعتبر خلطاً معاقباً عليه ، كما يعد فى حكم القانون تهريباً . « الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س١٩ ص٦ » .

(٢) **وقالت محكمة النقض المصرية فى أسباب حكمها :** أفصحت المادة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ عن المقصود بالتبغ فى تطبيق أحكامه ، ونصت المادة الثانية منه على أنه : « يعتبر تهريباً (أولاً) استنبات التبغ أو زراعته محلياً . (ثانياً) ادخال التبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى أو بذور التبغ بكافة أنواعه إلى البلاد. (ثالثاً) غش =

٣- تناولت محكمة النقض المصرية تعريف : « جريمة خلط الدخان طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ وقررت أن القصد الجنائى فى هذه الجريمة . مفترض فى حق الصانع طبقاً للمادة السابعة من القانون » (١) .

٤- كما قضت محكمة النقض المصرية بأن : « المرجع فى مطابقة المادة المضبوطة للمواصفات المطلوبة هو التحليل دون الاشراف » (٢) .

= التبغ أو استيراده مغشوشاً ، ويعتبر من الغش اعداد التبغ من أعقاب السجاير أو السيجار أو ما يتخلف من استعمال التمباك . (رابعاً) تداول التبغ المنصوص عليه فى الفقرات السابقة أو حيازته أو نقله أو خلطه على غير ما يسمح به القانون وكذلك تداول البذور أو حيازتها أو نقلها » . ولما كانت الواقعة التى أثبتها الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن تكون الجريمة المنصوص عليها فى هاتين المادتين والمعاقب عليها وفق المادة الثالثة من القانون نفسه ، والتى طبقها جميعاً الحكم المطعون فيه على الواقعة التى دان الطاعن من أجلها والتى تعتبر تهريب تبغ وفق أحكام هذه المواد ، فضلاً عن كونها تشكل جريمة خلط دخان بمواد غريبة أو دسها فيه بأية نسبة طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان والقرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ فلا جدوى للطاعن من خطأ محكمة الموضوع فى هذا الوصف الأخير ما دامت العقوبة المقررة للجريمة هى بذاتها المقررة لجريمة غش الدخان وفقاً لأحكام هذا القانون ذاته . « الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ س٢٤ ص١٢٠٨ » .

(١) **وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :** « جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أن جريمة خلط الدخان هى يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تصح اضافته أو خلطه به بأية نسبة كانت إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها كالعسل والجلسرين وفى حدود النسبة والمواصفات التى يصرح بها ، فإذا ثبت الخلط المؤثم صح - على مقتضى المادة السابعة من القانون المذكور - افتراض علم المتهم به ، وبالتالى توافر القصد الجنائى لديه إذا كان صانعاً . فلا يستطيع دفع مسئوليته بدعوى الجهل بعناصر المخلوط أو نسبته إذ القانون يلزمه بواجب الاشراف الفعلى على ما يصنعه . « الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ س٢٥ ص٣٠٧ » .

(٢) **وقالت محكمة النقض المصرية فى أسباب حكمها:** من المقرر أن -

٥- وقضت محكمة النقض المصرية بأن : « المقصود بالدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . أساس جريمة خلط الدخان أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا يجوز اضافته إليه أو خلطه به بأية نسبة كانت ، اعتبار غش التبغ أو خلطه على غير ما يسمح به القانون تهريباً ، مجرد احراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقباً عليها فى حق الصانع » (١) .

٦- وقضت محكمة النقض المصرية بأن : « المقصود بالدخان المغشوش فى حكم القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ : جميع المواد المعدة للبيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . أما الدخان

- المرجع فى مطابقة المادة للمواصفات المطلوبة التحليل دون الاشراف النظرى . « الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ س٢٥ ص٣٠٧ » وانظر تفصيلاً كتابنا « شرح قوانين المخدرات » ص١٠٧ وما بعدها » .

(١) **وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :** البين من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان أنه يقصد بالدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه كما أن جريمة خلط الدخان أساسها أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا يجوز اضافته إليه أى خلطه به بأية نسبة كانت إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها - كالعسل والجلسرين - وفى حدود النسبة والمواصفات التى يصرح بها وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على اعتبار غش البيع أو خلطه على غير ما يسمح به القانون تهريباً ، كما اعتبرت أيضاً حيازة التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى تهريباً ، وإذ ثبت لهذه المحكمة أن المطعون ضده الأول قد انتج دخاناً مخلوطاً بمواد غريبة وبدخان طرابلسى وكان الشارع بنص المادة السابعة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٣ قد جعل مجرد احراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها فى حق الصانع وأنشأ نوعاً من المسئولية المفترضة مبنية على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعاً فلا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط ، إذ القانون يلزمه بواجب الاشراف الفعلى على ما صنعه . « الطعن رقم ٢١٩١ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨ س٣٤ ص٤٤٢ » .

المخلوط فهو الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة عدم افصاح الشارع فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن المقصود بالغش أو الخلط . وجوب الرجوع فى ذلك إلى القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ الذى أورده الشارع فى ديباجة القانون الأول وأبقى عليه دون الغاء ، تقديم المطعون ضده بوصف عرضه دخاناً (نشوق) للبيع يحتوى على رمال . هو فى حقيقته خلط دخان بمواد غريبة مما يؤثمة القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ وليس غشاً حقيقياً أو حكماً . الخلط المؤثم الذى يعتبر تهريباً وفى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذى يكون موضوعه تبغاً مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر دخان النشوق لا يندرج فيه أى نوع منها ، حيازته لا تشكل تهريباً وفق المادة المذكورة وبالتالى فلا حق لمصلحة الجمارك فى المطالبة بالتعويض (١) .

---

(١) وقالت محكمة النقض فى أسباب حكمها : يبين من استقراء نصوص المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانونين رقمىّ ٧٩ لسنة ٤٤٩١ و٨٦ لسنة ١٩٤٨ والمادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٢٩ لسنة ٤١٠٧ فى شأن تهريب التبغ - أن الشارع قد أبان فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٣ عن مقصوده بالدخان المغشوش بأنه جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . وأبان عما يعنيه بالدخان المخلوط ، بأنه الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة ، بيد أن المشرع لم يفصح فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن المقصود بالغش ، واجتزأ فى مجال بيان ما يعتبر من الغش على اعداد التبغ من الفضلات ، كما لم يفصح عن مقصوده بالخلط ، ولما كان الشارع وقد أسار فى ديباجة القانون الأخير إلى القانون الأول ولم يلغه كما الغى غيره من قوانين آخر الم إليها فى الديباجة نفسها ، فإنه يلزم الرجوع فى تعريف مقصوده بكل من الغش والخلط إلى ذلك القانون الذى أشار إليه وأبقى عليه ، وكانت الواقعة مما أوردها الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضده عرض للبيع دخاناً (نشوقاً) يحتوى على مادة غريبة (رمل) فإنه على النظر المتقدم يكون الوصف الصحيح لها أنها خلط دخان بمواد غريبة مما يؤثمه القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر وليست غشاً باعداد مواد للبيع أو الاستهلاك بوصف -

٧- **وقضت محكمة النقض المصرية بأن :** « تعبير المشرع فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن نوع التبغ الليبى أو الطرابلسى ينصرف إلى نوع واحد هو المحظور ادخاله إلى البلاد أو تداوله أو حيازته أو نقله أو خلطه » (١) .

٨- **وقضت محكمة النقض المصرية بأن :** « المرجع فى مطابقة المادة المضبوطة للمواصفات المطلوبة هو التحليل دون الاشراف النظرى » (٢) .

= أنها دخان وليست منه ولا هى فى حكم الغش بعرض دخان باسم غير صحيح أو باعداده من الفضلات ، وكان الخلط المؤثم الذى يعتبر تهريباً وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذى يكون موضوعه تبغاً مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التبغ المستنبت أو المزروع محلياً والتبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى والتبغ المغشوش والمعتبر مغشوشاً باعداده من الفضلات ، ولما كان الدخان مثار الطعن لا يندرج فى أى نوع منها وإنما هو دخان مسحوق لصناعة العطوس (نشوق) فإن جنوح الطاعنة (مصلحة الجمارك) إلى تخطئة الحكم المطعون فيه فيما انتهت إليه من رفض دعواها بالتعويض قولاً منها بأن الواقعة تعتبر تهريباً وفق المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٤ يكون قولاً غير سديد ، ويكون طعنها متعين الرفض . » الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٣ س٢٤ ص٩٨٩ ، الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ س٥٢ ص٣٠٠ » .

(١) **وقالت المحكمة النقض فى أسباب حكمها :** مؤدى نص القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ أن التعبير عن نوع التبغ (الليبى أو الطرابلسى) يدل على نوع واحد وينصرف إلى النوع المحظور ادخاله أو تداوله أو حيازته أو نقله أو خلطه . » الطعن رقم ٢١٩١ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨ س٣٤ ص٢٤٤ » .

(٢) **وقالت محكمة النقض المصرية فى أسباب حكمها :** أن « حضور مندوب الانتاج لا يدل حتماً على اتمام العمل الجارى فى حضرته طبقاً لأحكام القانون إذ المرجع فى مطابقته للمواصفات المطلوبة للتحليل دون الاشراف النظرية بما لا تأثير معه لعدم ايضاح مفتش الانتاج لما إذا كانت العينات التى ارسلت للتحليل قد أخذت من دخان أنتج تحت اشراف مصلحة الانتاج من عدمه . » الطعن رقم ٢١٩١ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨ س٣٤ ص٤٤٢ » .

٩- وقضت محكمة النقض المصرية بأن : « لما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه « يعاقب على التهريب ، أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى إلى مصلحة الجمارك على النحو التالى : (أ) ... (ب) ... (د) ... خمسة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه عن الشجيرات المنزوعة من الأرض سواء كانت كاملة أو غير كاملة النمو مورقة أو منزوعة الورق وكذلك ورق التبغ الأخضر » . وكان البين من نص المادة الثالثة سالف البيان من صريح عبارته وواضح الدلالة من أن الفقرة (د) قد تناولت حالة ضبط التبغ منزوعاً من الأرض وأن الشارع اعتبر الوزن أساساً لتقدير التعويض فى هذه الحالة وهو ما يقتضى من المحكمة عند قضائها بالتعويض أن تحدد كمية الدخان موضوع الجريمة مقدرة بالكيلو جرامات حتى يبين مدى مطابقة التعويض لأحكام القانون ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه وقد قضى بالزام الطاعن بتعويض قدره ١٦٦٤٦ جنيهاً لم يبين كمية الدخان المضبوط الذى حكم على أساسه بالتعويض الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على وجهه الصحيح على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض تحصيله لأقوال الطاعن الأول من أن الدخان المضبوط يبلغ نحو ٨١٥ كيلو جراماً إذا ما لوحظ أن التعويض المقتضى به لا يستقيم مع التطبيق السليم لأحكام المادة الثالثة آنفة البيان ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً - هى شقه الخاص بالتعويض - بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن ويتعين لذلك نقضه » (١) .

---

(١) « نقض ١٩٨٣/٥/٣١ الطعن ٦٩٢٥ لسنة ٥٢ق » .

الفصل الثالث
التعليمات العامة للنيابات والقيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى تشريعات غش وتهريب التبغ والدخان والملاحظات القضائية عليها

تمهيد :

سوف نتعرض فيما يلى لنصوص التعليمات العامة للنيابات والقيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى تشريعات غش التبغ والدخان ثم نتعرض للملاحظات القضائية عليها .

أولاً : نصوص التعليمات العامة للنيابات بشأن غش وتهريب التبغ والدخان :

تضمنت التعليمات العامة للنيابات التعليمات القضائية الصادرة سنة ١٩٨٠ بشأن غش وتهريب التبغ والدخان النصوص الآتية :

مادة ٤٨٥ : إذا ضبطت نباتات أخرى واستلزم التحقيق فحصها لبيان نوعها أو درجة نموها أو اجراء مقارنة عنها أو غير ذلك ، فيجب أن ترسل عينة من هذه النباتات إلى « المجموعة النباتية بالمتحف الزراعى بالدقى » لاجراء الفحص المطلوب . ويراعى أن توخذ هذه العينة من أعلى النبات المضبوط وتكون بها بعض أوراقه وأزهاره وثماره إن أمكن .

مادة ١٠٦٥ : الطلب هو ما يصدر عن إحدى هيئات الدولة سواء بوصفها مجنياً عليها فى جريمة أضرت بمصلحتها ، أو بصفتها ممثلة لمصلحة أخرى أصابها الاعتداء ، ويكفى لصّحته اشتماله على البيانات التى تحدد الجريمة ذاتها التى صدر من أجلها تحديداً كافياً دون اعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن اسنادها إليه ورفع الدعوى عنها قبله .

ماد ١٠٦٨ : يشترط لصحة الطلب تقديمه من الجهة التى حددها القانون وعلى ذلك :

ويختص المدير العام للجمارك أو من ينيبه بتقديم الطلب فى جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى **القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل وجرائم تهريب التبغ** المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ (١) .

ثانياً : القيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى تشريعات غش وتهريب التبغ والدخان :

سوف نتعرض فيما يلى للقيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى تشريعات غش وتهريب التبغ والدخان .

١- تقيد جنحة بالمواد ١و ٢و ٣و ٤ من القرار بقانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هرب أو شرع فى تهريب التبغ .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور . والغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه . ويحكم بالتعويض بالتضامن لصالح مصلحة الجمارك مبلغ ١٥٠ جنيهاً عن كل قيراط أو كسورة من الزراعة و٢٠ جنيهاً عن كل كيلو جرام أو كسوره من التبغ الجاف و ١٠ جنيهات عن كل جرام أو كسورة من البذور وخمسة جنيهات عن كل كيلو جرام أو كسورة من الشجيرات المنزرعة فى الأرض والمصادرة . وإذا لم تضبط الأشياء موضوع الجريمة يحكم بما يعادل مثل قيمتها .

ويجوز الحكم بمصادرة الأدوات ووسائل النقل التى استعملت أو استخدمت فى الجريمة (٢) .

---

(١) انظر تفصيلاً كتابنا ، شرح ضريبة المبيعات ، ١٩٩٥ ص٤٧ وما بعدها .

(٢) انظر تفصيلاً كتابنا ، شرح قوانين المخدرات ، ص١٤٧ وما بعدها .

٢- تقيد جنحة بالمادتين ١، ٦، ١، ٢ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ ، ٨٦ لسنة ١٩٤٨ .

أ- بصفته صاحب مصنع دخان أو تاجر له أو صاحب حانوت أو مخزن أحرز دخاناً مغشوشاً أو مخلوطاً على النحو الموضح بالمحضر أو بتقرير المعمل أو الخبير المختص .

ب- جمع أو نقل أو باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد البيع فضلات التمباك أو أعقاب السجائر أو السيجار أو ما يتخلف عن الاستعمال .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو إحدى العقوبتين والصادرة الدخان موضوع الجريمة .

١- مخالفة بالمادتين ٢ ، ٥ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان والمادة ٣٧٦ من قانون العقوبات .

وهو صاحب مصنع دخان لم يقدم للجهة الادارية المختصة اقراراً من ثلاث نسخ طبقاً للقانون .

العقوبة :

الغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه .

ثالثاً : الملاحظات القضائية على الجرائم المنصوص عليها فى تشريعات غش وتهريب التبغ والدخان :

١- الدخان هو السجائر والسيجار وأوراق الدخان بالساق أو مجردة عنه والدخان المكبوس والمسحوق والمقطوع والمفروم وبصفة عامة الدخان على أى شكل كان ويعتبر التمباك على جميع أشكاله نوعاً من أنواع الدخان .

٢- يقصد بالدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع أو

للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . ويعتبر فى حكم الدخان المغشوش الدخان المعروض باسم غير صحيح والدخان المعد من فضلات التمباك أو أعقاب السيجار أو السجاير أو ما يتخلف عن الاستعمال (١) .

٣- يقصد بالدخان المخلوط الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة .

٤- يراعى تطبيق نص المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات عند انزال حكم المادة الخامسة من هذا القانون .

٥- يجوز للقاضى أن يأمر= بالاضافة للعقوبة الأصلية باغلاق المصنع أو المخزن أو المحل أو حانوت البيع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر فى حالة مخالفة المادة الثانية وذلك نفاذ لحكم المادة الخامسة فى فقرتها الثانية .

- لا عقاب على من لم يكن صانعاً وأحرز دخاناً مغشوشاً أو مخلوطاً إذا أثبت حسن نيته وذلك طبقاً لنص المادة السابعة ومؤدى ذلك أن المتهم إذا لم يكن صانعاً وأحرز دخاناً مغشوشاً أو مخلوطاً إذا أثبت حسن نيته . فإنه يجب على عضو النيابة اصدار أمر حفظ فيها أو أمر بالأوجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم الجناية (٢) .

فإذا احيلت إلى المحكمة فإنه يعفى فيها بالبراءة طبقاً للنص سالف الذكر .

---

(١) ؛ نقض ١٩٥٩/٤/٢٨س١٠ ص٥٠٣ ؛ .

(٢) انظركتابنا ؛ التصرف فى التحقيق الجنائى وطرق الطعن فيه ؛ ص١٣٧ وما بعدها

الباب السابع
غش الأغذية الأخرى

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فيما يلى للأصول التشريعية لقوانين غش الأغذية الأخرى وهى التوابل والخل والعسل الأسود وعسل الدبس والشراب الذهبى والملح وذلك فى البنود التالية :

أولاً : المرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٢/١٩ فى شأن مواصفات التوابل (١) معدل بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٦/٦/١٦

مادة ١ : يجب أن تتوافر فى التوابل الواردة فى الجدول الملحق بهذا المرسوم والتى تكون بحالتها الطبيعية المواصفات المحددة لكل منها فيه .

ويجب أن تتوافر التوابل الأخرى الحد الأدنى للمواصفات الفنية المحددة بشأنها فى المراجع العلمية . ويقصد بالتوابل النباتات أو أجزاؤها التى لها تأثير معين على المذاق أو الرائحة وتستعمل بقصد فتح الشهية أو تحسين الطعم وتعتبر مادة الفانلين من التوابل فى تطبيق أحكام هذا المرسوم . ويقصد بالشوائب فى تطبيق المواصفات القش والحب الفارغ وأجزاء النباتات الأخرى التى لا تستعمل كتوابل .

مادة ٢ : يجوز تجهيز التوابل بشكل مسحوق بشرط أن تكون من نوع واحد ويجوز تجهيزها بخلطها على أن تبين المواد الداخلة فى الخليط على الغلاف والعبوة ويجب أن تتوافر فى التوابل المسحوقة المواصفات المقررة لها وأن تكون خالية من الشوائب والمواد الغريبة .

---

(١) انظر ما سبق ذكره من أحكام محكمة النقض المتعلقة بغش التوابل وذلك فى القسم الأول من هذا الكتاب .

مـــادة ٣ : يحظر تجهيز التوابل بقصد بيعها كتوابل بعد استخلاص المواد الفعالة منها كما لا يجوز بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع بهذه الصفة .

ويستثنى من أحكام هذه المادة ومن أحكام المادة الثانية من مرسوم تنظيم المواد الغذائية المخلوطة المشار إليه المجهزات التى تحتوى على التوابل مع مواد أخرى غير ضارة بالصحة وتحمل أسماء مختلفة إذا كانت هذه المجهزات لا تستورد أو تباع أو تتداول أو تستعمل فى المحال العامة تحت اسم التوابل .

مــادة ٤ : يوضح على العبوات اسم التوابل واسم منتجه أو مجهزه وعنوانه .

مادة ٥ : تعتبر التوابل مغشوشة فى الحالات الآتية :

١- إذا فصلت المواد الفعالة منها .

٢- إذا لونت بمادة ما .

٣- إذا زادت نسبة الشوائب أو المواد الغريبة على الحدود المبينة فى هذا المرسوم .

٤- إذا لم تطابق أرقام تحليلها الحدود المبينة فى هذا المرسوم .

مادة ٦ : تكون التوابل ضارة بالصحة فى الحالات الآتية :

١- إذا كانت تالفة أو متغيرة فى خواصها الطبيعية من حيث اللون والطعم والرائحة .

٢- إذا احتوت على مواد سامة .

٣- إذا احتوت على حشرات .

مادة ٧ : يشترط فى التوابل سواء كانت على حالتها الطبيعية أو على هيئة مسحوق من نوع واحد أو على هيئة مخلوط من عدة أنواع أن تطابق أوصافها الظاهرية والمجهرية أوصاف الأجزاء النباتية للنباتات المحضرة منها .

مادة ٨ : لا يجوز استيراد توابل أو بيعها أو عرضها للبيع أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مطابقة لأحكام هذا المرسوم .

مادة ٩ : على وزراء الصحة العمومية والتجارة والصناعة والشئون البلدية والقروية والمالية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ثانياً : القرار بقانون الصادر فى ١٩٥١/١٢/٣١ بشأن تنظيم صناعة الخل وتجارته (١) ومعدل بقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٩٥٨/٢/٨

مادة ١ : لا يجوز استيراد أو تصدير الخل المعد للتغذية أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان من أحد النوعين الآتيين :

النوع الأول : خل طبيعى ويجب أن يكون ناتجاً من عملية التخمر الكحولى الخلى . وألا تقل نسبة حامض الخليك فيه عن ستة جرامات فى كل مائة سنتيمتر مكعب على درجة ٢٠ مئوية وأن تتوافر فيه النكهة المميزة لخل الطبيعى .

النوع الثانى : خل صناعى أوخل مقلد وهو المحتوى على حامض الخليك غير الناتج كلية من عملية التخمر الكحولى الخلى ويجب ألا تقل نسبة حامض الخليك فيه عن ستة جرامات وألا تزيد على ثمانية جرامات فى كل مائة سنتيمتر مكعب على درجة ٢٠ مئوية . ويجب أن

---

(١) انظر ما سبق ذكره تفصيلاً بشأن فترات صلاحية المواد الغذائية المختلفة ص٣٩٢ وما بعدها من هذا الكتاب .

تتوافر فى كل من النوعين السابقين علاوة على ما تقدم الشروط الآتية :

(أ) أن يكون خالياً من المواد الغريبة أو أى حامض آخر سوى حامض الخليك والأحماض الأخرى التى تنتج من عملية التخمر الطبيعى .

(ب) ألا تضاف إليه أية مادة ملونة خلاف السكر المحروق .

(جـ) ألا تزيد نسبة الزرنيخ فيه على ٠,١٤٣ ومن الجرام فى المليون محسوباً كاكسيد الزرنيخ ٢ أو ٣ وأن يكون خالياً من معدنىّ الرصاص والنحاس .

(د) أن يكون رائقاً خالياً من الرواسب أو الأعشبة العالقة أو الظاهرة المحتوية على بكتريا حامض الخليك .

(هـ) ألا تزيد نسبة الكحول فيه على نصف فى المائة .

مادة ٢ : لا يجوز بيع الخل المعد للتغذية بنوعيه السالفى الذكر أو عرضه للبيع أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان موضوعاً فى أوعية أو عبوات عليها بيان نوع وجهة الصنع واسم المصنع الذى أنتجه أو عبأه إذا كان قد عبئ فى غير جهة الانتاج واسم المستورد إن كان مستورداً من الخارج .

مادة ٣ : لا يجوز بيع حامض الخليك الذى تزيد نسبته على ثمانية جرامات فى كل مائة سنتيمتر مكعب أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ فى زجاجات أو أوعية مقفلة ومكتوباً عليها حامض خليك غير معد للغذاء مع بيان النسبة المئوية .

مادة ٤ : يحظر على المحال التى تبيع أو تعرض أو تطرح للبيع أو تحوز بقصد البيع الخل المعد للتغذية حيازة حامض المشار إليه فى المادة السابقة لأى سبب .

مادة ٥ : على وزارة التجارة والصناعة والصحة العمومية والمالية

والزراعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قرار مجلس الوزراء بتنظيم صناعة العسل الأسود وعسل الدبس والشراب الذهبى وتجارتها

مادة ١ : فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد .

(أ) بالعسل الأسود ، الشراب الناتج من تركيز عصير القصب .

(ب) بالعسل الدبس ، الشراب الناتج من تركيز عصير الفواكه .

(جـ) بالشراب الذهبى ، الشراب المركز الناتج من السكر الخام .

مادة ٢ : لا يجوز صنع المنتجات المنصوص عليها فى المادة السابقة أو استيرادها أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا توافرت فيها المواصفات المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٣ : يجب أن تتوافر فى المنتجات المذكورة ، المواصفات الآتية :

(أ) ألا تحتوى على مواد سكرية متبلورة .

(ب) ألا تزيد نسبة الرطوبة فيها على ٣٠٪ (ثلاثين فى المائة) .

(جـ) ألا تزيد درجة الحموضة على ١٠ (عشرة) .

(د) ألا تزيد نسبة الحموضة الطيارة على ٠,٣ محسوبة كحامض خليك .

(هـ) ألا تزيد نسبة الرماد على ٣٪ (ثلاثة فى المائة) .

مادة ٤ : لا يجوز أن تحتوى المنتجات المذكورة على مواد ملونة أو مواد غريبة عدا الروائح العطرية الطبيعية أو الصناعية والمواد الحافظة .

مادة ٥ : لا يجوز فى تغطية المنتجات المذكورة استعمال متخلفات القصب أو الغش أو الطينة أو ما شابه ذلك .

مـادة ٦ : يجب أن يوضع علـى عبـوات المنتجـات المذكـورة اسم الصنف ونـوع المادة الناتج منهـا واسم صـاحب المصـنع وجـهـة الصنع واسم المنتج أو المستورد أو المعبئ إذا عبئ فى جهة الانتاج .

مادة ٧ : يحدد وزيرالتجـارة والصناعة بقرار منه ، الكيفية التى نوضح بها البيانات المنصوص عليها فى هذا القرار ، وكيفية تصريف المنتجات المذكـورة التى تكون موجـودة وقت العمل بهذا القـرار وتكون مخالفة لأحكامه .

مادة ٨ : على وزراء الصحة العمومية والتجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القرار ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسيمة (١) . صدر فى ١١ مايو سنة ١٩٥٥ .

ثالثاً : قرار الصادر من رئاسة مجلس الوزراء بشأن تنظيم بيع الملح وتداوله معدل بالقرارين الجمهوريين رقمى ١٧٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، ٤٢ لسنة ١٩٦٤

مادة ١ : فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالملح « ملح كلوريد الصوديوم » ويشرط أن يكون أبيض اللون بعد سحقه ، عديم الرائحة ، ملحى الطعام ، خال من المرارة ، جاف الملمس متعادل التفاعل ولا يحتوى على مواد سامة (٢) .

مـادة ٢ : لا يجوز بيع الملح أو طرحه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان من أحد الأنواع الآتية :

١- ملح فاخر للمائدة ، ويجب أن يحتوى على الأقل على ٩٨,٥٪

---

(١) صدر قرار وزارة الاقتصاد رقم ١٩٦ سنة ١٩٥٨ فى شأن البيانات التى يتعين وضعها على عبوات العسل الأسود وعسل الدبس والشراب الذهبى .

(٢) هذه المادة معدلة بالقرار الجمهورى ١٧٥٥ سنة ١٩٥٩ .

كلوريد صوديوم والباقى ماء ومواد أخرى قابلة للذوبان فى الماء وغير ضارة بالصحة ويجوز أن يتضمن هذا الباقى مواد غير قابلة للذوبان فى الماء مثل كربونات المغنسيوم كمادة محسنة لا تزيد على ١٪ على أن يبين ذلك على العبوة .

٢- ملح ناعم للطعام ، يجب ألا يقل ما يحتويه من كلوريد الصوديم عن ٩٥٪ والباقى ماء ومواد أخرى قابلة للذوبان فى الماء وغير ضارة بالصحة ويجوز أن يتضمن هذا الباقى مواد غير قابلة للذوبان فى الماء بحيث لا تزيد على ١٪ .

٣- ملح خشن ، ويجب أن يحتوى على الأقل على ٩٤٪ كلوريد صوديوم والباقى ماء وأملاح غير ضارة بالصحة لا تتعدى نسبتها ٢٪ ويجب ألا تتعدى نسبة المواد غير القابلة للذوبان فى الماء ١٪ . ولوزير الصناعة اضافة أى مواد محسنة أخرى وتحديد مواصفات معينة لكل من أنواع الملح الثلاثة ذلك بقرار منه بعد الاتفاق مع وزير الصحة .

مادة ٣ : (أ) لا يجوز بيع ملح المائدة الفاخر أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع ، إلا إذا كان معبأ فى باكوات مصنوعة من الورق المغطى بالبرافين من الداخل أو من ورق السلوفان العازل للرطوبة أو أى نوع أخر من الورق العازل للرطوبة أو فى عبوات من البلاستيك محكمة الاغلاق أو في علب من الصفيح المدهونة من الداخل بورنيش مانع للصدأ ومحكمة الاغلاق (١) .

(ب) لا يجوز بيع ملح الطعام الناعم وطرحه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ فى باكوات مصنوعة من الورق النظيف محكمة الغلق غير رطبة .

(جـ) ولا يجوز بيع الملح الخشن أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ فى جوالات من الخيش عدا الملح المستعمل فى

---

(١) معدلة بالقرار الجمهورى رقم ٤٢ سنة ١٩٦٢ .

الأغراض الصناعية فيجوز نقله من الملاحات إلى المصانع رأساً دون تعبئة فى جوالات من الخيش (١) .

(د) ويجب أن يكون الوزن الصافى للكمية المعبأة بالنسبة إلى النوع الأول من احد الأوزان الآتية :

١/٤ كيلو جرام أو ١/٢ كيلو جرام أو كيلو جرام أو ٢ كيلو جرام بالنسبة للنوع الثانى ١/٢ كيلو جرام أو كيلو جرام أو ٢ كيلو جرام وبالنسبة للنوع الثالث ٥٠ أو ١٠٠ كيلو جرام . ويجب أن يوضح الوزن الصافى على العبوات مع اسم المعبئ وعلامته التجارية إن وجدت (٢) .

مادة ٤ : ألغيت بالقرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ سنة ١٩٥٩ .

مادة ٥ : يعتبر الملح مغشوشاً إذا كان مخالفاً للمواصفات المشار إليها فى المادة الثانية من هذا القرار .

مادة ٦ : يحدد وزير التجارة والصناعة بقرار منه كيفية وضع البيانات المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٧ : على وزارة التجارة والصناعة والصحة العمومية والعدل كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية (٣) . صدر فى ١٤ مارس ١٩٥٦ .

---

(١) معدلة بالقرار الجمهورى ١٧٥٥ سنة ١٩٥٩ .

(٢) معدلة بالقرار الجمهورى رقم ٤٢ سنة ١٩٦٢ .

(٣) انظر ما سبق ذكره من أحكام محكمة النقض المتعلقة بغش الملح فى القسم الأول من هذا الكتاب .

القسم الثامن
غش غذاء الأطفال

تمهيد :

صدر القانون المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وقد تضمن الفصل الخامس من الباب الثانى منه استحداث جريمة جديدة بالمادة ٣٠ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وسوف نتعرض لها فيما يلى :

أولاً : الأصول التشريعية لجرائم غش أغذية الأطفال :

تضمنت المادة ٣٠ من القانون المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ تحديد الجرائم والعقوبات على أفعال غش غذاء الأطفال وذلك على النحو التالى (١) :

١- النص القانونى للمادة ٣٠ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل :

تنص المادة ٣٠ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أنه : « لا يجوز اضافة مواد ملونة أو حافظة أو أى اضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات المختصة لتغذية الرضيع والأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام التى تبينها **اللائحة التنفيذية** .

ويجب أن تكون اغذية الأطفال وأوعيتها خالية من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم المرضية التى يحددها وزير الصحة .

ويحظر تداول تلك الأغذية والمستحضرات أو الاعلان عنها بأى طريقة من طرق الاعلان إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وبطريقة الاعلان عنها من وزارة الصحة ، وذلك وفقاً للشروط والاجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التموين .

ومع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب

---

(١) انظر تفصيلاً كتابنا « موسوعة التعليم العام والخاص ودور الحضانة » ص٩٧ وما بعدها .

كل من يخـالف أياً مـن أحكام هـذه المادة بالحـبس لمدة لا تـقل عن ستة أشهـر وبغرامة لا تقل عن خمسمـائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى جمـيع الأحـوال يحكـم بمصـادرة المواد الغـذائيـة والأوعـيـة وأدوات الاعلان موضـوع الجـريمة » .

٢-شرح المادة ٣٠ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل:

حددت المادة الثانية من القـانون المذكور المقصـود بالطفل وذلك بأن نصت على أن « يقصـد بالطفل فى مجـال الرعاية المنصـوص عليـها فى هذا القـانون كل من لـم يبلغ ثمـانى عـشـرة سنة مـيـلادية كـاملة . ويستـهدف المشـرع المصرى من استـحداث هـذه الجـريمة لا هـو تقريره لكفالة الدولة حماية الطفولـة والأمومة ورعاية الطفل وإنما مرد ذلك هـو تهيئة الظروف المناسبة لتنشئته التنشئة الصحيحة من كافة النواحى فى اطار من الحـرية والكرامـة الانسانيـة والحـفاظ عليه ، من هنا قـرر المشـرع تلك الجرائم لتـحقـيق الغـاية المنشـودة من هـذا القـانون . وهـى حماية رجال المستقبل فى حياتهم وصـحتهم .

٣- جـرائم غش الأغـذية الواردة فى القـانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل :

تضـمن النص القـانونى لـلمـادة ٣٠ من القـانون ١٢ لسـنة ١٩٩٦ الجرائم الزمنية :

الجـريمة الأولـى : اضـافة المواد الملونة أو الحـافظة أو أى اضـافـات غير مطابقة للشـروط لغذاء الطفل .

الجـريمة الثـانية : احتـواء غـذا الطفـل أو الرضـيع علـى مـواد ضارة بالصـحة ، أو جراثيم مرضـية .

الجـريمة الثانيـة : تداول الأغـذية ومسـتـحضـرات الطفل قـبل تسـجيلها وقبل الحصـول على ترخيص بتداولها والاعلان عنها .

تتطـلب النظريـة العـامـة للقـانـون الجنائـى للـتجـريم والعـقـاب على الجرائم الثلاثة توافر الركن المادى والمعنوى .

ثانيًا : الركن المادى لجرائم غش غذاء الأطفال :

يتـوافر هـذا الركن مـع كل فعل عـمـدى يتضـمن القـيام بفـعل من

أفعال التى يتضمنها النص ، ويكون هذا الفعل مخالفًا للشروط والقرارات الصحية الصادرة فى هذا الخصوص (١) .

١- الركن المادى للجريمة الأولى :

وبالنسبة للجريمة الأولى فإن الغش فيها يقع باضافة مواد ملونة أو حافظة أو أى اضافات أخرى غير مطابقة للشروط لغذاء الطفل وهذا يعنى ضرورة الرجوع إلى مكونات الغذاء بحيث يمكن عن طريق التحليل الكيماوى بيان ما إذا كانت قد أخلت على مكونات هذا الغذاء المرخص بعرضه وتداوله وفقاً لمكوناته الأساسية والمسجلة أية اضافات من عدمه - ولا يمكن إثبات ذلك إلا عن طريق الالتجاء إلى المعامل المختصة للقيام بعملة الاختبار والتحليل فإذا ما ثبت أن هناك اضافات تغاير مكوناته الأساسية وكانت هذه الاضافات تغاير الشروط والأحكام التى بينتها اللائحة وقعت الجريمة (٢) .

ومن ثم فلا يكفى للتجريم مجرد الاضافة إنما يلزم أن تكون هذه الاضافات تغاير الشروط والأحكام الواردة فى اللائحة التنفيذية . ومن ناحية ثانية يجب أن تنصب هذه الاضافات على أغذية الرضيع والطفل .

٢- الركن المادى للجريمة الثانية :

يقوم الركن المادى للجريمة الثانية بمجرد أن يحتوى غذاء الطفل أو الوعاء الموضوع فيه هذا الغذاء على مواد ثبت عن طريق التحليل أنها ضارة بالصحة أو هى من تلك الجرائم المرضية التى يحددها وزير الصحة ومن ثم يلزم فى شأن الجراثيم المرضية الرجوع إلى قرارات وزير الصحة بياناً لما إذا كانت هذه الجرائم التى يحتويها غذاء الطفل من تلك الجراثيم التى يتضمنها القرار الوزارى (٣) من عدم - ما لم يكن منصوصاً عليها فى قوانين أخرى فصلتها واعتبرتها من الجراثيم المرضية عندئذ يعتبر غذاء الطفل مغشوشاً بصريح نص هذا القانون والذى عدد وأوضح الجراثيم المرضية .

---

(١) أنظر تفصيلاً الأقسام السابقة من هذا الكتاب .

(٢) أنظرالكتاب الأول من هذا المؤلف .

(٣) أنظر تفصيلاً كتابنا « **شرح قوانين البيئة** » ص١٢٧ وما بعدها .

٣- الركن المادى للجريمة الثالثة :

يقوم الركن المادى فى الجريمة الثالثة أثناء عملية تداول السلعة وهو طرحها فى الأسواق أو الاعلان عنها بأى طريقة من طرق الاعلان سواء فى الصحف أو المجلات أو الاذاعة أو التليفزيون أو مجلات الحائط فهذه الأفعال فى حد ذاتها مجرم ومؤثم عليها ما لم يسبق ذلك تسجيل هذا الغذاء بوزارة الصحة والحصول على ترخيص يعطى الشخص الحق فى طرح الأغذية للتداول أو الاعلان عنها - وكلمة شخص يقصد بها المنتج والمستورد وتاجر الجملة وتاجر التجزئة . فبالنسبة للمستورد إذا ما ثبت أن غذاء الطفل مطابق للمواصفات فإنه يتعين عليه الحصول على ترخيص يجيز له طرح الغذاء للتداول والاعلان عنه ويكون هذا الترخيص من الوزارة المختصة وذلك الشأن يسرى على المنتج ، أما بالنسبة لتاجر التجزئة فيكفيه أن يطلع على هذا الترخيص وأن يعتصم بصورة منه فى محله حتى يكون فى مأمن تام من تعرض بضاعته للتحفظ وكافة الاجراءات التى تتخذ فى هذا الصدد من جانب رجال الضبط القضائى (١) .

ثالثًا : القصد الجنائى فى جرائم غش غذاء الأطفال :

اكتفى المشرع المصرى بتوافر القصد العام وهو انصراف ارادة الجانى إلى تحقيق الواقعة الجنائية مع العلم بتوافر أركانها وما تسببه من ضرر .

رابعًا : العقاب على جرائم غش غذاء الأطفال :

١- الحبس والغرامة :

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

٢- العقوبات التبعية : المصادرة (٢) :

تضمنت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون الطفل عقوبة تبعية هى مصادرة المواد الغذائية والأوعية وأدوات الاعلان موضوع الجريمة .

---

(١) انظر ما سبق ذكره تفصيلاً بشأن اجراءات الضبط فى جرائم الغش .

(٢) انظر تفصيلاً بشأن عقوبة المصادرة فى تشريعات المخدرات كتابنا « **شرح تشريعات المخدرات** » ص٢٥٧ وما بعدها .

الكتاب الثانى
الغش التجارى (١)

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض لموضوع هذا الكتاب فى الأقسام التالية :

القسم الأول : غش العلامات والبيانات التجارية .

القسم الثانى : الغش فى الوزن والقياس والكيل .

القسم الثالث : الغش فى المعادن الثمينة .

القسم الرابع : الغش فى عقود التوريد .

القسم الخامس : الغش فى براءات الاختراع .

القسم السادس : الغش فى الأسماء والدفاتر والسجل التجارى.

القسم السابع : الغش فى البيوع التجارية .

القسم الأول
غش العلامات والبيانات التجارية

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فيما يلى لغش العلامات والبيانات التجارية وقد تضمن تجريم هذا النوع من الغش القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية (٢) المعدل بالقوانين أرقام ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ ، ٥٣١ لسنة ١٩٥٣ ، ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ ، ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ ، ٦٩ لسنة ١٩٥٩ .

وسوف نتعرض لموضوع هذا القسم فى الأبواب التالية :

الباب الأول: الأصول التشريعية لقانون العلامات والبيانات التجارية .

الباب الثانى : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن غش العلامات والبيانات التجارية .

الباب الثالث : القيود والأوصاف الجنائية لجرائم غش العلامات والبيانات التجارية ، والملاحظات القضائية عليها .

---

(١) يشمل هذا الغش فى نظرنا جميع أنواع الغش المتعلقة بالنشاط أنظر تفصيلاً كتابنا « موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية » ص١٧ وما بعدها .

(٢) وانظر كتابنا « موسوعة قطاع الأعمال العام » ص١٧ وما بعدها .

الباب الأول
الأصول التشريعية لقانون العلامات والبيانات التجارية (١)

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فيما يلى للأصول التشريعية لقوانين العلامات والبيانات التجارية فى البنود التالية :

أولاً : النصوص التشريعية للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية .

ثانياً : القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام قانون العلامات والبيانات التجارية .

ثالثاً : قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية .

رابعاً : التعديلات الحديثة لرسوم طلبات العلامات والبيانات التجارية طبقاً لقرار وزير التموين والتجارة رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٨/٢٥ والمنشور فى الوقائع المصرية بالعدد رقم ١٩٨ فى الخامس من سبتمبر سنة ١٩٩٣ .

---

(١) أنظر صيغ الطلبات والأوراق والنماذج المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية الباب الختامى من هذا المؤلف .

(٢) أنظر ما سوف يأتى . .... وقد ألغى القرار وزير التموين والتجارة المذكور قرار وزير التموين والتجارة رقم ٦٦٢ لسنة ١٩٨٩ . وقد كان القرار الأخير بدوره قد ألغى قرار وزير التجارة رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩ .

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩

خاص بالعلامات والبيانات التجارية (*)

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ [١] - فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون ، تعتبر علامات تجارية الأسماء المتخذة شكلا مميزا والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعنوانات المحال والدمغات والأختام والتصاوير والنقوش البارزة وأية علامة أخرى أو أي مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأرض أو أية بضاعة للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات .

مادة ٢ - يعد سجل بوزارة التجارة والصناعة يسمى سجل العلامات التجارية .

مادة ٣ - يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها .

مادة ٤ - للأشخاص الآتي ذكرهم حق تسجيل علاماتهم :

(*) الوقائع المصرية في ١٣ يولية سنة ١٩٣٩ - العدد ٦٩

(١) المادة رقم (١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ - الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (ج) غير اعتيادي في ٦ مايو ١٩٥٦

١ - كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر مصرى الجنسية .

٢ - كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر مقيم بمصر أو له فيها محل حقيقى .

٣ - كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر ينتمى لبلاد تعامل مصر معاملة المثل أو يقيم بها أو له فيها محل حقيقى .

٤ - الجمعيات أو جماعات أرباب الصناعة أو المنتجين أو التجار التى تكون مؤسسة فى مصر أو فى إحدى البلاد المذكورة آنفا إذا كان يمكن اعتبارها متمتعة بالأهلية المدنية .

٥ - المصالح العامة .

مادة ٥ - لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها مايأتى :

(أ) العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التى يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها .

(ب) كل تعبير أو رسم أو علامة مخلة بالآداب أو مخالفة للنظام العام .

(جـ) الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو بإحدى البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل ، وكذلك أى تقليد للشعارات .

(د) العلامات والدمغات الرسمية للبلاد سالفة الذكر الخاصة برقابتها على البضائع أو ضمانها فى حالة ما إذا كانت العلامة التجارية التى

تشتمل على تلك العلامات والدمغات يراد استخدامها فى بضائع من نفس الجنس أو من جنس مماثل .

(هـ) العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية البحتة .

(و) رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وغيرها من الرموز الأخرى المشابهة ، وكذلك العلامات التى تكون تقليدا لها .

(ز) الأسماء الجغرافية إذا كان استعمالها من شأنه أن يحدث لبسا أيا كان فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو أصلها .

(ح) صورة الغير أو شعاراته ما لم يوافق مقدما على استعمالها .

(ط) البيانات الخاصة بدرجات الشرف التى لا يثبت طالب التسجيل استحقاقه لها قانونا .

(ى) العلامات التى من شأنها أن تضلل الجمهور أو التى تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو عن صفاتها الأخرى ، وكذلك العلامات التى تحتوى على بيان اسم تجارى وهمى أو مقلد أو مزور .

الباب الثانى

إجراءات التسجيل

مادة ٦ - يقدم طلب تسجيل العلامة إلى إدارة تسجيل العلامات التجارية بالأوضاع والشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٧ - لا تسجل العلامة إلا عن فئة واحدة أو أكثر من فئات المنتجات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٨ - إذا طلب شخصان أو أكثر فى وقت واحد تسجيل نفس العلامة أو علامات تكاد تكون متطابقة عن فئة واحدة من المنتجات يرفض التسجيل إلى أن يقدم أحدهم تنازلا من المنازعين له مصدقا عليه أو حكما حائزا لقوة الشئ المحكوم فيه .

مادة ٩ - يجوز لإدارة تسجيل العلامات التجارية أن تفرض من القيود والتعديلات ما ترى لزومه لتحديد العلامة وتوضيحها على وجه أدق تفاديا من التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها .

وعلى الإدارة فى حالة الرفض أو القبول المعلق على شرط ، أن تخطر الطالب كتابة بأسباب قرارها مع بيان الوقائع المتعلقة بذلك .

وإذا لم يقم الطالب بتنفيذ ما فرضته الإدارة من الاشتراطات خلال ستة أشهر اعتبر متنازلا عن طلبه .

مادة ١٠[١] - يجوز للطالب أن يتظلم من قرار إدارة التسجيل فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره به ويرفع التظلم إلى لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير التجارة والصناعة وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من موظفى مجلس الدولة الفنيين وقرارات اللجنة نهائية إلا فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١١ من هذا القانون .

---

(١) المادة ١٠ مستبدلة بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ - الجريدة الرسمية العدد ٧٥ مكرر فى ١٩٥٣/٩/١٧ .

وكان النص قبل التعديل الآتى :

« يجوز للطالب أن يتظلم من قرار إدارة التسجيل فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره به ويرفع التظلم إلى لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعة .

وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من قسم قضايا الحكومة وقرارات اللجنة نهائية إلا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القانون » .

ملحوظة : نموذج التظلم المنصوص عليه بالمادة ١٠ بالصفحة رقم ٥٣ من هذا الكتاب .

مادة ١١ - إذا أيدت اللجنة قرار إدارة التسجيل الصادر برفض العلامة لمشابهتها علامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو عن فئة واحدة منها فلا يجوز للطالب تسجيل علامته إلا بناء على حكم قضائى يصدر ضد صاحب التسجيل .

مادة ١٢ - يجب على إدارة التسجيل فى حالة قبول العلامة الإشهار عنها بالكيفية المقررة فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز لصاحب الشأن أن يقدم للإدارة فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية إخطارا كتابيا بمعارضته فى تسجيل العلامة مشتملا على أسباب المعارضة .

وعلى الإدارة أن تعلن طالب التسجيل بصورة من إخطار المعارضة . وعلى طالب التسجيل أن يقدم للإدارة فى الميعاد الذى تقرره اللائحة التنفيذية ردا كتابيا على هذه المعارضة مشتملا على الأسباب ، وإذا لم يصل ذلك الرد للإدارة فى الميعاد المذكور اعتبر طالب التسجيل متنازلا عن طلبه .

مادة ١٣ - قبل الفصل فى المعارضة يتعين على الإدارة سماع الطرفين أو أحدهما إذا طلب ذلك .

وتصدر الإدارة قرارا بقبول التسجيل أو رفضه ، وفى الحالة الأولى يجوز لها أن تقرر ما تراه لازما من الاشتراطات .

وقرار الإدارة بشأن المعارضة قابل للطعن أمام المحكمة الابتدائية فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ إخطار صاحب الشأن به .

وإذا رأت الإدارة أن المعارضة فى تسجيل العلامة غير جدية جاز لها رغم الطعن فى قرارها أن تصدر قرارا مسببا بالسير فى إجراءات التسجيل .

مادة ١٤ - يجوز لمالك علامة سبق تسجيلها أن يقدم فى أى وقت طلبا إلى إدارة التسجيل لإدخال أية إضافة أو تعديل على علامته لا تمس ذاتيتها مساسا جوهريا ، ويصدر قرار الإدارة فى ذلك وفقا للشروط الموضوعة للقرارات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية ويكون قابلا للطعن بالطرق ذاتها .

مادة ١٥ - يكون للتسجيل أثره من تاريخ تقديم الطلب .

ويجب إشهار التسجيل بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ١٦ - يعطى لمالك العلامة بمجرد إتمام تسجيلها شهادة تشمل البيانات الآتية :

أولا - الرقم المتتابع للعلامة .

ثانيا - تاريخ الطلب وتاريخ التسجيل .

ثالثا - الاسم التجارى ، أو اسم ولقب مالك العلامة ومحل إقامته وجنسيته .

رابعا : صورة مطابقة للعلامة .

خامسا - بيان المنتجات أو البضائع المخصصة لها العلامة .

مادة ١٧ - لكل شخص أن يطلب مستخرجات أو صورا من السجل .

الباب الثالث

انتقال ملكية العلامة ورهنها

مادة ١٨ - لا يجوز نقل ملكية العلامة أو رهنها أو الحجز عليها إلا مع المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته .

مادة ١٩ - يشتمل انتقال ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية التى يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمحل أو المشروع ما لم يتفق على غير ذلك .

وإذا نقلت ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال من غير العلامة جاز لنقل الملكية الاستمرار فى صناعة نفس المنتجات التى سجلت العلامة من أجلها أو الاتجار فيها ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٢٠[١]- لا يكون نقل ملكية العلامة أو تقرير حق الانتفاع عليها أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير بذلك فى السجل وشهره بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية .

---

(١) مادة رقم (٢٠) معدلة بالقرار الجمهورى بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ الجريدة الرسمية العدد ٥٦ فى ٢١ /١٩٥٩/٣ .

الباب الرابع

التجديد والشطب

مادة ٢١ - مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات ، ولصاحب الحق فيها أن يضمن استمرار الحماية لمدة جديدة إذا قدم طلبا بالتجديد فى خلال السنة الأخيرة وفقا للأوضاع والشروط المنصوص عليها فى المادة السادسة وهكذا فى كل مدة .

وفى خلال الشهر التالى لانتهاء مدة الحماية القانونية تقوم إدارة التسجيل بإخطار صاحب العلامة كتابة بانتهاء مدة حمايتها وترسل إليه الإخطار بالعنوان المقيد بالسجل ، فإذا انقضت الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم صاحب العلامة طلب التجديد قامت الإدارة من تلقاء نفسها بشطب هذه العلامة من السجل .

مادة ٢٢ - يجوز للمحكمة ، بناء على طلب أى صاحب شأن ، أن تأمر بشطب التسجيل إذا ثبت لديها أن العلامة لم تستعمل بصفة جدية خمس سنوات متتالية إلا إذا قدم مالك العلامة مايسوغ به عدم استعمالها .

مادة ٢٣ - إذا شطب تسجيل العلامة فلا يجوز أن يعاد تسجيلها لصالح الغير عن نفس المنتجات إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب .

مادة ٢٤ - شطب التسجيل أو تجديده يجب إشهاره بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٥ - مع عدم الإخلال بما جاء بالمادة الثالثة يكون لإدارة تسجيل العلامات ، ولكل صاحب شأن حق طلب الحكم بشطب العلامات التى تكون قد سجلت بدون وجه حق . وتقوم الإدارة بشطب هذه العلامات متى قدم لها حكم بذلك حائز القوة الشىء المحكوم فيه .

ويجوز للمحكمة أن تحكم بناء على طلب الإدارة أو صاحب الشأن ، بإضافة أى بيان للسجل قد اغفل تدوينه به أو بحذف أو بتعديل أى بيان وارد بالسجل إذا كان قد دون به بدون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة .

الباب الخامس

البيانات التجارية

مادة ٢٦ - فيما يختص بتطبيق هذا القانون يعتبر بيانا تجاريا أى إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتى :

(أ) عدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها .

(ب) الجهة أو البلاد التى صنعت فيها البضائع أو أنتجت .

(جـ) طريقة صنعها أو إنتاجها .

(د) العناصر الداخلة فى تركيبها .

(هـ) اسم أو صفات المنتج أو الصانع .

(و) وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية .

(ز) الاسم أو الشكل الذى تعرف به بعض البضائع أو تقوم عادة .

مادة ٢٧ - يجب أن يكون البيان التجارى مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه سواء أكان موضوعا على نفس المنتجات أم على المحال أو المخازن أو بها أو على عنواناتها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل فى عرض البضائع على الجمهور .

مادة ٢٨ - لا يجوز وضع اسم البائع أو عنوانه على منتجات واردة من بلاد غير التى يحصل فيها البيع ما لم يكن مقترنا ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن البلاد أو الجهة التى صنعت أو أنتجت فيها.

ولا يجوز للأشخاص المقيمين فى جهة ذات شهرة خاصة فى إنتاج بعض المنتجات أو صنعها الذين يتجرون فى منتجات مشابهة واردة من جهة أخرى أن يضعوا عليها علاماتهم إذا كانت من شأنها أن تضلل الجمهور فيما يتعلق بمصدر تلك المنتجات حتى ولو كانت العلامات لا تشتمل على أسماء هؤلاء الأشخاص أو عناوينهم ما لم تتخذ التدابير الكفيلة بمنع كل لبس .

مادة ٢٩ - لا يجوز للصانع أن يستعمل اسم الجهة التى يوجد له بها مصنع رئيسى فيما يصنع لحسابه من منتجات فى جهة أخرى ما لم يقترن هذا الاسم ببيان الجهة الأخيرة على وجه يمتنع معه كل لبس .

مادة ٣٠ - يجوز أن يطلق على بعض المنتجات أسماء جغرافية أصبحت ألفاظا عامة تدل فى الاصطلاح التجارى على جنس الناتج لا على مصدره ويستثنى من ذلك الأسماء الأقليمية للمنتجات النبيذية .

مادة ٣١ - لا يجوز ذكر مداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أى نوع كان ، سواء أكانت اكتسبت فى معارض أم مباريات أم منحت من رؤساء الدول أو الحكومات أو المصالح العامة أو هيئات العلماء أو الجمعيات العلمية إلا بالنسبة للمنتجات التى تنطبق عليها هذه المميزات وبالنسبة للأشخاص والأسماء التجارية الذين اكتسبوها أو لمن آلت إليهم حقوقهم ، ويجب أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها والمعارض أو المباريات التى منحت فيها .

ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين فى عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التى منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها .

مادة ٣٢ [1] - إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة فى تركيبها من العوامل التى لها دخل فى تقدير قيمتها جاز بقرار وزارى منع استيراد تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع ما لم تحمل بيانا أو أكثر من هذه البيانات .

وتحدد بهذا القرار الكيفية التى توضع بها البيانات على المنتجات والإجراءات التى يستعاض عنها بها عند عدم إمكان ذلك ، على أن تكتب هذه البيانات باللغة العربية .

---

(١) المادة ٣٢ معدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ ، الجريدة الرسمية العدد ٨٨ مكرر غير اعتيادى فى ١٩٥٤/١١/٤ وكان نصها قبل التعديل الآتى :

« إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة فى تركيبها من العوامل التى لها دخل فى تقدير قيمتها جاز بمرسوم منع تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع ما لم تحمل بيانا أو أكثر من هذه البيانات .

وتحدد بقرار وزارى الكيفية التى توضع بها البيانات على المنتجات والإجراءات التى يستعاض عنها بها عند عدم إمكان ذلك على أن تكتب البيانات باللغة العربية »

الباب السادس

الجرائم والجزاءات

مادة ٣٣ [١] - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

١ - كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة .

٢ - كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره .

٣ - كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك .

مادة ٣٤ [٢] - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

---

(١) - المادة ٣٣ معدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ السابق الإشارة إليه .

المادة ٣٣ قبل التعديل كالآتى :

« يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة من عشرة جنيهات إلى ثلثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط » .

(٢) المادة ٣٤ معدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ السابق الإشارة إليه ، وكان نصها قبل التعديل .

« يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة من خمسة جنيهات إلى مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين » .

١ - كل من خالف أحكام المواد من (٢٧) إلى (٣٢) من هذا القانون .

٢ - كل من استعمل علامة غير مسجلة فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرات (ب) و (ج) و (د) و (و) و (ط) و (ى) من المادة الخامسة .

٣ - كل من ذكر بغير حق على علامته أو أوراقه التجارية بيانا يؤدى إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها .

مادة ٣٥ [١] - يجوز لمالك العلامة فى أى وقت ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى مدنية أو جنائية أن يستصدر بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل - العلامة - أمراً من القاضى باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة وعلى الأخص :

---

١ - المادة ٣٥ معدلة بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ السابق الإشارة إليه . وكان نصها .

مادة ٣٥ - يجوز لمالك العلامة فى أى وقت ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى مدنية أو جنائية أن يستصدر - بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة - أمرا من القاضى باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة وعلى الأخص حجز الآلات أو أية أدوات تستخدم أو تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وكذلك المنتجات أو البضائع أو عنوانات المحال أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها مما تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة .

ويجوز إجراء هذا الحجز عند استيراد البضائع من الخارج .

ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من القاضى ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر فى عمله وإلزام الطالب بتقديم كفالة .

وتعتبر الإجراءات الواردة فى هذه المادة باطلة بحكم القانون ما لم تتبع فى خلال ثمانية أيام عدا مواعيد المسافة برفع دعوى مدنية أو جنائية على من اتخذت بشأنه تلك الإجراءات .

(أ) عمل محضر حصر ووصف تفصيلي عن الآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو عنوانات المحال أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها مما تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة ، وكذلك البضائع المستوردة من الخارج أثر ورودها .

(ب) توقيع حجز على الأشياء المذكورة في البند السابق على ألا يوقع الحجز عليها إلا بعد أن يقدم الطالب تأمينا يقدره القاضي تقديرا أوليا لتعويض المحجوز عليه عند الاقتضاء .

ويجوز بعد توقيع الحجز المنازعة في كفاية التأمين التي قدمها الحاجز وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات .ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من القاضي ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر في عمله .

وفي جميع الأحوال تعتبر الإجراءات التحفظية التي اتخذها مالك العلامة باطلة إذا لم يتبعها رفع دعوى مدنية أو جنائية على من اتخذت ضده تلك الإجراءات وذلك خلال العشرة أيام التالية لصدور الأمر مع مراعاة مواعيد المسافة .

وللمدعى عليه أن يعلن دعواه إلى الحاجز وإلى قلم كتاب المحكمة المودع لديها التأمين بطلب التأمين خلال ٩٠ يوما تبدأ من انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا لم يرفع الحاجز دعواه أو من تاريخ صدور الحكم النهائي في دعوى الحاجز المتعلقة بالعلامة .

وفي الحالتين لا يصرف التأمين للحاجز إلا بعد صدور الحكم النهائي في دعوى المحجوز عليه أو بعد انقضاء الميعاد المقرر له دون رفعها ما لم يتضمن الحكم الصادر في دعوى الحاجز الفصل في موضوع التأمين .

مادة ٣٦ - يجوز للمحكمة فى أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التى تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة .

ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بنشر الحكم فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

ويجوز لها كذلك أن تأمر بإتلاف العلامات غير القانونية وأن تأمر عند الاقتضاء بإتلاف المنتجات والأغلفة ومعدات الحزم وعنوانات المحال والكتالوجات وغيرها من الأشياء التى تحمل تلك العلامة أو تحمل بيانات غير قانونية ، وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التى استعملت بصفة خاصة فى عملية التزوير ، ولها أن تأمر بكل ماسبق حتى فى حالة الحكم بالبراءة .

مادة ٣٦ مكررا[1] - فى حالة العود فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٣ ، ٣٤ يجب الحكم على المتهم بعقوبة الحبس ونشر الحكم أو لصقه وإغلاق المصنع أو المحل التجارى لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر .

الباب السابع
أحكام ختامية

مادة ٣٧ - الأشخاص والجمعيات سواء أكانت لهم صبغة صناعية أم تجارية أم لم تكن ، الذين يتولون مراقبة منتجات معينة أو فحصها فيما يختص بمصادرها أو عناصر تركيبها أو طريقة صنعها أو صفاتها أو حقيقتها أو أية خاصية أخرى لها يجوز الترخيص لهم بتسجيل علامة تكون مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص وذلك عندما يرى وزير التجارة والصناعة أن فى الترخيص تحقيقا لمصلحة عامة .

ويترتب على تسجيل مثل هذه العلامة جميع الآثار المنصوص عليها فى هذا القانون إلا أنه لا يجوز انتقال ملكيتها إلا بترخيص خاص من وزير التجارة والصناعة .

---

(١) المادة ٣٦ مكررا مضافة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ السابق الإشارة إليه

مادة ٣٨[١] - ينص فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التى تكفل الحماية الوقتية للعلامة التى تكون موضوعة على منتجات أو بضائع معروضة فى المعارض الأهلية أو الدولية التى تقام فى مصر أو فى أحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل ويعين وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره هذه المعارض .

مادة ٣٩ - العلامات التى تكون مستعملة عند بدء العمل بهذا القانون ويتم تسجيلها فى خلال سنتين من هذا التاريخ تعتبر ، فيما يختص بتطبيق المادة الثالثة ، أنها مسجلة منذ بدء سريان القانون .

على أن مدة العشر سنوات المنصوص عليها فى المادة ٢١ لاتبدأ إلا من تاريخ تقديم طلب التسجيل .

مادة ٤٠[٢] - يصدر وزير التجارة والصناعة لائحة تنفيذية ببيان الأحكام التفصيلية المتعلقة بتطبيق هذا القانون وتنص بالأخص على مايأتى :

١ - تنظم إدارة تسجيل العلامات التجارية وإمساك السجلات .

٢ - الأوضاع والشروط والمواعيد المتعلقة بالإجراءات الإدارية .

٣ - تقسيم جميع المنتجات - لغرض التسجيل - إلى فئات تبعا لنوعها وجنسها .

---

(١) المادة ٣٨ معدلة بالقانون رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٣ الجريدة الرسمية العدد ٨٩ مكرر فى ٥ /١٩٥٣/١١

وكان نص المادة ٣٨ قبل التعديل كالآتى :

« ينص فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التى تكفل الحماية الوقتية اللازمة للعلامات التى تكون موضوعة على منتجات أو بضائع معروضة فى المعارض الصناعية أو الزراعية التى تقام بمصر بشرط أن تكون تلك العلامات متمتعة بالحماية فى بلادها الأصلية حتى ولو كانت المنتجات أو البضائع واردة من دول لم ترتبط معها مصر بمعاهدات فى هذا الخصوص »

(٢) قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩ الصادر فى ١٩٣٩/١٢/٢٥ وقائع العدد ١٥٥ فى ١٩٣٩/١٢/٣١

٤ - الأوضاع والشروط المتعلقة بالإشهار المنصوص عليه فى هذا القانون .

٥ - الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات .

٦ - تعريفة الرسوم الخاصة بمختلف الأعمال والتأشيرات وبيان الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون عند الاقتضاء .

مادة ٤٠ مكررا(١) - يكون للموظفين المذكورين بعد صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون أو المراسيم ، أو القرارات التى تصدر تنفيذا له ، وهم :

١ - مدير إدارة مكافحة الغش التجارى ، ووكيلها ، ومفتشوها ومساعدوهم .

٢ - رؤساء مكاتب السجل التجارى ، أو من يقوم مقامهم .

٣ - الموظفون الفنيون بمصلحة الصناعة .

مادة ٤١ - لكل مصرى ولكل شخص مقيم بمصر وكذلك لكل جماعة مؤسسة فى مصر أو يوجد مركز عملها فى مصر ولكل مصلحة عامة حق المطالبة بتطبيق أحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية التى تكون مصر منضمة إليها إذا كانت أكثر رعاية من أحكام هذا القانون .

مادة ٤٢ - تلغى من قانون العقوبات المواد التى تخالف أحكام المادتين ٣٣ ، ٣٤ من هذا القانون .

---

(١) مادة ٤٠ مكررا مضافة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ الجريدة الرسمية العدد ١١٤ فى ١٩٤٩/٨/٢٩

مادة ٤٣ - على وزيرى التجارة والصناعة ، والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة المنصوص عليها فى المادة ٤٠

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بسراى المنتزه فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٥٨ (٩ يوليو سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير التجارة والصناعة	وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
سابا حبشى	**احمد محمد خشبة**	**محمد محمود**

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩[١]

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩

الخاص بالعلامات والبيانات التجارية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

قرر ما هو آت :

مادة ١ - تنشأ إدارة لتسجيل العلامات التجارية يتولى تنظيمها وإدارتها وإصدار التعليمات الخاصة بسير العمل فيها موظف باسم مدير إدارة تسجيل العلامات التجارية[٢] .

مادة ٢[٣] - يصدر مدير الإدارة المذكورة فى الأسبوع الأول من كل شهر صحيفة خاصة تسمى « جريدة العلامات التجارية » تنشر فيها البيانات الواجب إشهارها بناء على أحكام هذه اللائحة .

---

(١) العدد ١٥٥ (غير اعتيادى) وقائع فى ١٩٣٩/١٢/٣١

(٢) عبارة (مدير إدارة تسجيل العلامات التجارية) الواردة فى نهاية المادة رقم (١) مستبدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ الوقائع المصرية العدد ١٥٧ فى ١٩٥٢/١٢/٨

(٣) عبارة (مدير الإدارة) الواردة فى السطر الأول من المادة (٢) مستبدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

طلبات التسجيل

مادة ٣ - يقدم طلب تسجيل العلامة إلى مدير الإدارة [١] على الإستمارة المعدة لذلك بواسطة صاحب الشأن أو من ينوب عنه بموجب توكيل خاص .

ويجب أن يكون الطلب قاصرا على تسجيل علامة واحدة وألا يشتمل على أكثر من فئة واحدة من فئات المنتجات المبينة بالملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة السابعة الآتية بعد .

مادة ٤ - يجب أن يشتمل طلب التسجيل على البيانات الآتية :

١ - اسم الطالب ولقبه ومهنته واسمه التجارى - إن وجد - ، وإذا كان الطالب شركة فيذكر اسمها أو عنوانها والغرض من تأليفها .

٢ - جنسية الطالب ومحل إقامته .

٣ - العلامة المطلوب تسجيلها .

٤ - بيان البضائع أو المنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم فئة المنتجات التى تتبعها .

٥ - الجهة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة - أو يراد أن تستخدم - فى تمييز بضائعه أو منتجاته .

وإذا كان الطلب خاصاً بتسجيل علامة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص مما هو منصوص عليه فى المادة ٣٧ من القانون فيذكر عنوان طالب التسجيل .

٦ - إذا كان الطلب مقدما بواسطة وكيل فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه .

٧ - المحل المختار بمصر الذى ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة

---

(١) عبارة (مدير الإدارة) الواردة فى السطر الأول من المادة (٣) مستبدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

٨ - توقيع صاحب الشأن أو من ينوب عنه وإذا كان شركة أو جمعية فتوقيع من له حق التوقيع باسمها .

مادة ٥ - ترسم العلامة المطلوب تسجيلها فى الفراغ المخصص لها باستمارة طلب التسجيل وإذا كان الفراغ لا يتسع لذلك فيعمل الرسم على قماش من الكتان (قماش رسم) يلصق جزء منه بالفراغ ويطوى الجزء الباقى ويجب أن يكون الرسم بلون ثابت وأن يكون دقيقا بحيث تظهر جميع أجزاء العلامة .

مادة ٦ - إذا كانت العلامات المملوكة لشخص واحد متماثلة أو متشابهة ومخصصة لبضائع أو منتجات من نفس الجنس أو من جنس مماثل فتعتبر علامات مرتبطة .

وتعتبر كذلك علامات مرتبطة العلامة وعناصرها ذات الصفة المميزة التى يطلب تسجيلها على حدة .

وفى كلتا الحالتين السابقتين يجب تقديم طلب مستقل لتسجيل كل علامة من هذه العلامات .

مادة ٧ - إذا كان للطالب مجموعة من العلامات مخصصة لبضائع أو منتجات تابعة لفئة واحدة فيكتفى بتقديم طلب واحد لتسجيلها .

وتعتبر العلامات مكونة لمجموعة إذا كانت متماثلة فى عناصرها الجوهرية ويقتصر اختلافها على أمور لا تمس ذاتيتها مساسا جوهريا كاللون أو بيان المنتجات أو قيمتها أو أسماء الجهات التى صنعت فيها .

مادة ٨ - يرفق بطلب التسجيل ما يأتى :

١ - أربع صور للعلامة على الاستمارة المعدة لذلك ويجب أن تكون كل صورة منها مطابقة لرسم العلامة باستمارة طلب التسجيل .

٢ – إذا كان الطالب شركة فترفق بطلب التسجيل مستخرج من صفحة قيدها بالسجل التجارى أو مستخرج رسمى من عقد تأليفها .

٣ – جميع المستندات والبيانات التى يرى مدير الإدارة[١] ضرورة تقديمها حسب ظروف كل حالة – للتحقق من شخصية طالب التسجيل أو صفته أو أحقيته فى استعمال العلامة أو جزء منها أو لبيان كيفية استخدامها ومدى انتشارها .

مادة ٩ - إذا اشتملت العلامة المطلوب تسجيلها على لفظ أو أكثر مكتوب بلغة أجنبية فيجوز لمدير الإدارة [٢] أن يكلف الطالب بتقديم ترجمته باللغة العربية وبيان كيفية نطقه بالحروف العربية .

وتدون الترجمة والبيان على ورقة خاصة يوقع عليها الطالب ويجوز لمدير الإدارة أن يطلب التصديق عليها من الجهة الرسمية المختصة .

إجراءات التسجيل

مادة ١٠ - تقيد طلبات التسجيل فى دفتر خاص بأرقام متتابعة حسب تواريخ إيداعها ويعطى الطالب إيصالا يشتمل على البيانات الآتية :

١ – الرقم المتتابع للطلب .

٢ – اسم الطالب .

٣ – تاريخ وساعة الإيداع .

---

(١) ، (٢) عبارة (مدير الإدارة) الواردة بالبند رقم (٣) من المادة (٨) والسطر الثانى من المادة (٩) مستبدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ – المشار إليه وكانت (مراقب المصلحة) .

مادة ١١ - إذا اشتملت العلامة على عناصر خالية من الصفة المميزة أو عناصر غير مسجلة على حدة كعلامة تجارية باسم الطالب فيجوز لمدير الإدارة أن يعلق التسجيل على شرط عدم المطالبة بحق خاص فى استعمال تلك العناصر .

مادة ١٢ - يجوز لمدير الأدارة قبل البت فى الطلب سماع أقوال الطالب أو وكيله وتكليفه بتقديم البيانات التى يؤيد بها طلبه .

مادة ١٣ - إذا كان قرار مدير الإدارة يقضى برفض التسجيل أو يتعلق قبوله على شرط فعليه أن يخطر الطالب أو وكيله كتابة بأسباب قراره مع بيان الوقائع المتعلقة بذلك .

ويجب أن يشتمل الإخطار على بيان حق الطالب فى التظلم إلى اللجنة المنوه عنها فى المادة العاشرة مع ذكر المواعيد والإجراءات المتعلقة برفع ذلك التظلم .

مادة ١٤ - يجوز للطالب أن يتظلم من قرار مدير الإدارة إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون وذلك فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار ، ويقدم التظلم من صورتين على الاستمارة المعدة لذلك .

ويخطر مدير الإدارة طالب التسجيل بخطاب موصى عليه بميعاد انعقاد اللجنة لنظر التظلم ويكلفه بالحضور أمامها لابداء ما لديه من البيانات والأدلة . ويجب أن يصل الإخطار قبل ميعاد الجلسة بخمسة أيام على الأقل .

مادة ١٥ - ينظر التظلم بحضور مدير الإدارة أو من ينتدبه ويكون له حق الرد على اعتراضات المتظلم . ويخطر طالب التسجيل بقرار اللجنة .

ملحوظة : عبارة (مدير الإدارة) الواردة بالمواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ مستبدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه وكانت (مراقب المصلحة) .

مادة ١٦ - فى حالة قبول العلامة يقوم مدير الإدارة بإشهارها فى « جريدة العلامات التجارية » ، ويشمل الاشهار على البيانات الآتية :

١ - اسم طالب التسجيل وجنسيته ومهنته .

٢ - صورة مطابقة للعلامة .

٣ - الرقم المتتابع لطلب التسجيل .

٤ - البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم فئة المنتجات التى تتبعها .

٥ - الجهة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة - أو يراد أن تستخدم - فى تمييز بضائعه ومنتجاته .

مادة ١٧[١] - يقدم إخطار المعارضة فى تسجيل العلامة إلى مدير الإدارة من أصل وصورة على الاستمارة المعدة لذلك فى ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ إشهارها .

ويعلن المدير طالب التسجيل أو وكيله بصورة إخطار المعارضة بخطاب موصى عليه فى ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الإخطار .

وعلى طالب التسجيل أن يقدم للمدير فى ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ إعلانه بالإخطار ردا كتابيا من نسختين على الاستمارة المعدة لذلك مشتملا على الأسباب وإلا أعتبر متنازلا عن طلبه ، ويعلن مدير الإدارة المعارض بصورة من الرد فى ميعاد خمسة أيام من تاريخ إستلامه .

---

(١) المادة رقم (١٧) مستبدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٣ لسنة ١٩٥١ الوقائع المصرية العدد ٩ فى ١٩٥١/١/٢٩ وكان سبق تعديلها بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٧٦ لسنة ١٩٤٠ .

مادة ١٨ - على مدير الإدارة إخطار الطرفين بالقرار الذى يصدره فى المعارضة وذلك فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

مادة ١٩ - تخصص لتسجيل كل علامة صفحة فى سجل العلامات التجارية تشتمل على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للعلامة .

٢ - تاريخ تقديم الطلب وتاريخ التسجيل .

٣ - اسم مالك العلامة ولقبه ومهنته وجنسيته واسمه التجارى - إن وجد - وإذا كان المالك شركة فيذكر اسمها أو عنوانها والنرض من تأليفها .

٤ - المحل المختار بمصر الذى ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل .

٥ - البضائع والمنتجات المخصصة لها العلامة مع ذكر رقم الفئة .

٦ - الجهة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة - أو يراد أن تستخدم - فى تمييز بضائعه أو منتجاته .

٧ - الاشتراطات التى فرضها مدير الإدارة لحصول التسجيل .

٨ - التعديلات والإضافات التى قد تدخل بعد التسجيل .

٩ - انتقال ملكية العلامة أو رهنها .

١٠ - شطب الرهن .

١١ - تجديد التسجيل وشطبه .

مادة ٢٠ - يدون بصفحة كل علامة من العلامات المرتبطة ما يدل على هذه الصفة مع ذكر أرقام العلامات الأخرى المرتبطة بها .

ويخصص لتسجيل مجموعة العلامات المنصوص عليها فى المادة السابعة من هذه اللائحة صفحة واحدة يشار فيها إلى عدد العلامات المكونة للمجموعة ويذكر بها ما يدل على أنها علامات مرتبطة .

مادة ٢١ - كل علامة تسجل بدون أن يكون مخصصا لها أو لجزء منها لون معين يعتبر تسجيلها ساريا على جميع الألوان .

مادة ٢٢ - تشهر العلامات التى يتم تسجيلها فى « جريدة العلامات التجارية » ويقتصر الإشهار على بيان الرقم المتتابع للعلامة وتاريخ تسجيلها واسم مالكها ورقم الجريدة التى حصل فيها الإشارة عن قبول العلامة للتسجيل .

مادة ٢٣ - تمسك إدارة التسجيل[١] فهارس بحسب الحروف الهجائية وأنواع الرسم للعناصر التى تتكون منها العلامات المسجلة .

انتقال ملكية العلامات ورهنها

مادة ٢٤[٢] - يحصل التأشير فى السجل بانتقال ملكية العلامة بناء على طلب يقدم لمدير الإدارة ممن انتقلت إليه الملكية أو من وكيله .

ويحرر الطلب على الإستمارة المعدة لذلك ويشتمل على البيانات الآتية :

---

(١) عبارة (إدارة التسجيل) الواردة بالمادة (٢٣) مستبدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه وكانت (المصلحة) .

(٢) عبارة (لمدير الإدارة) الواردة بالمادة (٢٤) مستبدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

١ - الرقم المتتابع للعلامة .

٢ - اسم ولقب كل من الطالب وناقل الملكية واسمه التجارى ومهنته وإذا كان أحدهما أو كلاهما شركة فيذكر اسمها أو عنوانها والغرض من تأليفها .

٣ - محل إقامة الطالب وجنسيته .

٤ - البضائع والمنتجات المخصصة لها العلامة مع ذكر رقم فئة المنتجات التى تتبعها .

٥ - الجهة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته .

٦ - تاريخ انتقال الملكية .

٧ - الواقعة أو العقد أو الحكم الذى حصل بمقتضاه انتقال الملكية .

٨ - إذا كان الطلب مقدما بواسطة وكيل فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه .

٩ - المحل المختار بمصر الذى ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالعلامة .

مادة ٢٥ - يرفق بطلب التأشير المستندات الدالة على انتقال ملكية العلامة .

وإذا كان الطلب شركة فيرفق بالطلب أيضا مستخرج من صفحة قيدها بالسجل التجارى أو مستخرج رسمى من عقد تأليفها .

مادة ٢٦ - إذا كانت العلامة تستخدم فى تمييز منتجات محلات تجارية أو مشروعات استغلال بعضها فى مصر والبعض الآخر فى الخارج فيعتبر انتقال ملكيتها صحيحا وفقا لحكم المادة ١٨ من القانون إذا كان متبوعا بانتقال ملكية المحال أو مشروعات الاستغلال الموجودة بمصر .

مادة ٢٧ - لا يجوز تقديم طلب لنقل ملكية علامة ما من العلامات التى تعتبر مرتبطة وفقا للمادة السادسة أو السابعة من هذه اللائحة دون بقية العلامات الأخرى المرتبطة بها .

ويكتفى بتقديم طلب واحد للتأشير فى السجل بنقل ملكية تلك العلامات .

مادة ٢٨ - تقوم إدارة التسجيل(١) ، بالتأشير فى السجل بانتقال ملكية العلامة مع ذكر اسم المالك الجديد ومهنته وعنوانه وسبب انتقال الملكية وتاريخ حصوله وتاريخ التأشير به فى السجل .

ويخطر مدير الإدارة(٢) الطالب أو وكيله بحصول التأشير .

مادة ٢٩ - يشهر انتقال ملكية العلامة فى جريدة العلامات التجارية ويشتمل الإشهار على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للعلامة .

٢ - تاريخ تسجيلها ورقم وتاريخ الجريدة التى أشهر بها التسجيل .

٣ - البضائع والمنتجات المخصصة لها العلامة .

٤ - اسم مالك العلامة السابق .

٥ - اسم من انتقلت إليه الملكية وجنسيته ومهنته .

٦ - تاريخ انتقال الملكية وتاريخ التأشير به فى السجل .

---

(١) ، (٢) مستبدلتان بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

٧ - الجهة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى انتقلت ملكيته مع العلامة .

مادة ٣٠ - يحصل التأشير فى السجل برهن العلامة طبقا لنفس الإجراءات الخاصة بانتقال ملكيتها ويشتمل إشهار الرهن على نفس البيانات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٣١ - يشطب الرهن بناء على طلب يقدم لمدير الإدارة من مالك العلامة مصحوبا بالمستندات الدالة على فك الرهن .

ويشهر الشطب فى جريدة العلامات التجارية مع الإشارة إلى رقم وتاريخ الجريدة التى أشهر فيها رهن العلامة .

تجديد مدة الحماية وشطب التسجيل

مادة ٣٢ - يقدم طلب تجديد مدة الحماية المترتبة على التسجيل على الاستمارة المعدة لذلك ويشتمل على بيان الرقم المتتابع للعلامة واسم مالكها .

مادة ٣٣ - إذا كان الطلب مقدما فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون فتؤشر المصلحة فى السجل بما يفيد تجديد مدة حماية العلامة ويعطى مدير الإدارة الطالب شهادة بذلك .

مادة ٣٤[١] - يشهر تجديد مدة الحماية فى « جريدة العلامات التجارية » ويشمل الإشهار على البيانات الآتية .

١ - الرقم المتتابع للعلامة .

٢ - اسم مالكها ومهنته .

٣ - تاريخ تسجيلها ورقم الجريدة التى أشهر بها التسجيل .

---

(١) المادة رقم (٣٤) معدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٤٩ الوقائع المصرية العدد ١١٦ فى ١٩٤٩/٩/٥ .

مادة ٣٥ - يشهر شطب التسجيل فى جريدة العلامات التجارية ويشتمل الإشهار على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للعلامة .

٢ - اسم مالكها ومهنته .

٣ - رقم الجريدة التى أشهر بها التسجيل .

٤ - سبب الشطب وتاريخ حصوله .

التغييرات والتعديلات التى تطرأ على التسجيل

مادة ٣٦ - على كل مالك علامة يريد إدخال أية إضافة أو تعديل على علامته المسجلة لا يمس ذاتيتها مساسا جوهريا أن يقدم طلبا بذلك إلى مدير الإدارة على الاستمارة المعدة لذلك .

وترفق بالطلب أربع صور للعلامة بعد تعديلها وتتبع بشأنه نفس الإجراءات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية .

مادة ٣٧[١] - يجوز لمالك العلامة المسجلة أن يطلب تدوين البيانات الآتية فى السجل .

١ - تغيير اسم ولقب المالك أو مهنته أو جنسيته ، وإذا كان المالك شركة فيجوز أن يطلب التدوين عن كل تغيير فى اسمها أو عنوانها أو فى الغرض من تأليفها .

٢ - شطب بعض البضائع أو المنتجات المخصصة لها العلامة .

---

(١) المادة (٣٧) مستبدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٥٥ الوقائع المصرية العدد ٦٦ فى ١٩٥٥/٨/٢٩ .

٣ - كل تغيير فى العنوان الذى ترسل عن طريقه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل أو فى الجهة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته .

٤ - رقم التسجيل الدولى وتاريخه فى حالة حصوله إذا كانت مصر ليست البلد الأصلى للعلامة .

ويقدم الطلب على الاستمارة المعدة لذلك ويشتمل على الرقم المتتابع للعلامة واسم مالكها وبيان التغييرات أو التعديلات المطلوب تدوينها .

مادة ٣٨ - إذا كانت البيانات المطلوب تدوينها فى السجل وفقا للمادة السابقة تتعلق بعلامات مرتبطة فيكتفى بتقديم طلب واحد للتدوين بمقتضاه فى صفحات تسجيل تلك العلامات .

مادة ٣٩[١] - تقوم إدارة التسجيل بتدوين البيانات فى السجل وإشهارها فى « جريدة العلامات التجارية » ويشتمل الإشهار على الرقم المتتابع للعلامة واسم مالكها وبيان التعديلات أو التغييرات التى أدخلت مع الإشارة إلى رقم الجريدة التى أشهر فيها تسجيل العلامة .

العلامة التى تخصص للدلالة على مراقبة منتجات معينة أو فحصها

مادة ٤٠ - ترفق بطلبات تسجيل العلامة المخصصة للدلالة عن إجراء المراقبة أو الفحص الأوراق الآتية :

---

(١) عبارة (إدارة التسجيل) الواردة بالمادة (٣٩) مستبدلة بالقرار رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ - المشار إليه وكانت (المصلحة) .

١ - أربع صور للعلامة على الاستمارة المعدة لذلك ويجب أن تكون كل صورة منها مطابقة لرسم العلامة باستمارة طلب التسجيل .

٢ - صورتان طبق الأصل من نظام الجمعية أو الهيئة طالبة التسجيل مع التعديلات التى تكون قد أدخلت عليها .

٣ - صورتان من النظام الذى سيتبعه طالب التسجيل فى مراقبة المنتجات أو فحصها مع بيان الشروط والعقود الواجب توافرها فيها وكيفية استخدام العلامة عليها .

المعارض الصناعية والزراعية

مادة ٤١(١) - إذا رغب صاحب العلامة فى ضمان الحماية الوقتية لعلامته الموضوعة على منتجات أو بضائع معروضة فى معرض أهلى أو دولى يجب عليه أن يخطر مدير الإدارة برغبته فى العرض قبل حصوله ، ويحرر الإخطار على الاستمارة المعدة لذلك مشفوعا بأربع صور للعلامة .

مادة ٤٢ - تقيد الطلبات فى سجل خاص يشتمل على البيانات الآتية :

١ - تاريخ تقديم الطلب .

٢ - اسم العارض .

٣ - المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمى .

٤ - البضائع أو المنتجات الموضوعة عليها العلامة .

ولكل شخص حق الاطلاع على هذا السجل بدون مقابل .

---

(١) المادة رقم (٤١) مستبدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٣ الوقائع المصرية العدد ٩٠ فى ١٩٥٣/١١/٩ .

مادة ٤٣[١] - يعطى مدير الإدارة للطالب شهادة الحماية الوقتية بدون مقابل وتكفل هذه الشهادة للطالب الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة وذلك خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ افتتاح المعرض .

مادة ٤٤[٢] - ملغاة .

الاطلاع والمستخرجات والشهادات

مادة ٤٥ - يجوز لكل شخص أن يطلع على الطلبات التى تقدم لمدير الإدارة طبقا لأحكام هذه اللائحة وكذلك على الأوراق المرفقة بها وعلى سجل العلامة التجارية والفهارس الخاصة بها وعلى ما يكون قد صدر من القرارات .

ويجوز لمدير الإدارة إعطاء صورة أو مستخرجات من الطلبات والأوراق والقرارات المذكورة فى الفقرة السابقة فيما عدا عقود تأليف الشركات وأنظمتها .

مادة ٤٦ - يجوز لكل شخص قبل تقديم طلب تسجيل علامته أن يستعلم من مدير الإدارة عما إذا كانت تلك العلامة خالية من الموانع القانونية المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون وأن يطلب منه البحث فى فهارس العلامات المسجلة وفهارس العلامات المقدمة عنها طلبات لم يبت فيها نهائيا للتحقق من عدم وجود علامات مماثلة أو مشابهة للعلامة التى يريد تسجيلها .

---

(١) المادة (٤٣) مستبدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٣ - الوقائع المصرية العدد ٩٠ فى ١٩٥٣/١١/٩ .

(٢) المادة (٤٤) ألغيت بالقرار رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه وكان نصها قبل الالغاء :

لا يجوز أعطاء شهادة الحماية الوقتية المنصوص عليها فى المادة السابقة إلا بالنسبة للمعارض التى يعينها وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره .

ويقدم الطلب على الاستمارة المعدة لذلك مصحوبا بصورتين للعلامة ويذكر به بيان البضائع والمنتجات التى ستخصص العلامة لتمييزها .

ويعطى الطالب شهادة بنتيجة البحث ولا يترتب على تلك الشهادة أى حق له .

مادة ٤٧(★) - يجوز لمدير الإدارة اعطاء مالك العلامة المسجلة الذى يرغب فى تسجيلها فى الخارج شهادة دالة على حصول تسجيلها بمصر .

ويذكر بالشهادة الغرض من اعطائها وتشمل على رسم العلامة وعلى جميع البيانات المقيدة بصفحة تسجيلها دون الإشارة إلى شرط التسجيل المنوه عنه فى المادة ١١ من هذه اللائحة - إن وجد .

ويجوز لمدير الإدارة - قبل اعطاء الشهادة - أن يكلف الطالب بتقديم صورة للعلامة مطابقة لرسمها باستمارة طلب التسجيل .

احكام عامة

مادة ٤٨ - يجب أن ترفق بالطلبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة الإيصالات الدالة على سداد الرسوم طبقا للتعريفة المبينة بالملحق رقم (٢) لهذه اللائحة .

مادة ٤٩ - تكون الاستمارات المنصوص على استخدامها فى هذه اللائحة طبقا للنماذج المبينة بالملحق رقم (٣) لهذه اللائحة .

(★) عبارة (مدير الإدارة) الواردة بالمادة (٤٧) مستبدلة بالقرار رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه وكانت (مراقب المصلحة) .

مادة ٥٠ - إذاكان طالب التسجيل أو تدوين البيانات أو التأشير بانتقال الملكية أو بالرهن أو بشطبه أو المعارض فى التسجيل غير مقيم فى مصر فيجب عليه أن ينيب عنه وكيلا مقيما بها للسير فى الإجراءات .

مادة ٥١(١) - يجوز لمدير إدارة تسجيل العلامات التجارية أن يكلف الطالب بتقديم (أكليشيه) عن العلامة قبل اتخاذ إجراءات الإشهار المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

وإذا كان الإشهار خاصا بمجموعة العلامات المنصوص عليها فى المادة السابعة جاز لمدير الإدارة المذكورة أن يطلب تقديم (أكليشية) عن كل علامة من العلامات المكونة للمجموعة .

ويجب أن يكون (الأكليشيه) مطابقا للمواصفات والاشتراطات التى يقررها مدير الإدارة ومصحوبا بثلاث صور من العلامة مطابقة لرسمها باستمارة طلب التسجيل .

وتحتفظ الإدارة بهذا (الأكليشيه) مدة سنة ثم تسلمه إلى صاحبه بناء على طلبه فإذا لم يطالب به خلال السنة التالية تولت إعدام (الأكليشيه) .

مادة ٥٢(٢) - الطلبات والمراسلات وجميع الأوراق الأخرى التى تقدم لمدير الإدارة تنفيذا لأحكام هذه اللائحة يجب تحريرها باللغة العربية ، والشهادات والأوراق التى تكون محررة بلغة أجنبية ترفق بترجمة عربية مصدق عليها من الجهات الرسمية المختصة .

---

(١) المادة رقم (٥١) مستبدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ الوقائع المصرية العدد ١٥٧ فى ١٩٥٢/١٢/٨ .

(٢) عبارة (لمدير الإدارة) الواردة بالمادة (٥٢) مستبدلة بالقرار رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٥٣ - تحرر المرفقات التى تقدم لمراقب المصلحة مع الطلبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة على أوراق بيضاء غير شفافة من حجم « الفولسكاب » وتكون الكتابة على وجه واحد منها بالحبر مع عدم التحشير أو التغيير أو الكشط ويراعى ترك هامش قدره أربعة سنتيمترات على الأقل فى الجانب الأيسر من كل ورقة .

مادة ٥٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ هذا النشر .

تحريرا فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٥٨ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٩)

امضاء (سابا حبش)

ملحق رقم (١) (*)

فئات المنتجات

الفئة رقم ١

المنتجات الكيماوية التى تستخدم فى الصناعة والأبحاث والتجارب العلمية والتصوير الفوتوغرافى والزراعة وفلاحة البساتين وغرس الغابات الأسمدة (الطبيعية والصناعية) - مواد أطفاء الحريق - مواد سقى المعادن والمستحضرات الكيماوية الخاصة باللحام - المواد الكيماوية الخاصة بحفظ الأغذية - مواد الدباغة - مواد اللصق التى تستخدم فى الصناعة .

الفئة رقم ٢

الدهانات والورنيش واللاكيه - المواد التى تستخدم لوقاية المعادن من الصدأ والخشب من التلف - المواد الملونة ومواد الصباغة - المواد الكيماوية الخاصة بتثبيت الألوان - الراتنج - المعادن المتخذة شكل ألواح أو المسحوقة التى تستخدم فى النقش والزخرفة .

الفئة رقم ٣

المستحضرات الخاصة بتبييض الأقمشة وغيرها من المواد التى تستخدم فى غسيل الملابس - مستحضرات التنظيف والصقل وإزالة الأوساخ والكشط الصابون - المواد العطرية والزيوت الطيارة ومواد التزيين (الكوزموتيك) ومحاليل الشعر - معاجين الأسنان .

(*) الوقائع المصرية العدد رقم ١٥٥ غير اعتيادى فى ١٩٣٩/١٢/٣١ .

الفئة رقم ٤

الزيوت والشحوم التى تستخدم فى الصناعة (غير الزيوت والمواد الدهنية التى تستخدم فى التغذية والزيوت الطيارة) - مواد التشحيم - المستحضرات - التى تستخدم لترسيب الأتربة وامتصاصها - الوقود (بما فى ذلك الزيوت المعدنية الخاصة بإدارة المحركات) ومواد الاضاءة - شموع الإضاءة بجميع أنواعها وفتائل الإضاءة .

الفئة رقم ٥

مواد الصيدلية والطب البيطرى والمواد الصحية - أغذية الأطفال والمرضى - اللصق (اللزق) الطبية ومواد التضميد - المواد الخاصة بحشو الأسنان والشمع المستخدم فى طب الأسنان - المواد المطهرة - المستحضرات المستخدمة فى إبادة الحشائش والأعشاب والحيوانات والحشرات الضارة .

الفئة رقم ٦

المعادن غير المشغولة ونصف المشغولة وكل خليط منها - مراسى المراكب (الهلب) والسندانات والأجراس والمعادن المطروقة وغير المطروقة التى تستخدم فى البناء - القضبان وغيرها من المواد المعدنية التى تستخدم فى الطرق الحديدية - السلاسل (عدا السلاسل الخاصة بجر العربات) - الحبال المعدنية والأسلاك (غير الكهربائية) - ما يتعلق بصناعة الأقفال - المواسير والأنابيب المعدنية - الخزائن وصناديق حفظ النقود - الكرات المصنوعة من الصلب - الحداوى - المسامير العادية واللولبية (القلاووظ) المنتجات الأخرى (غير الواردة ضمن فئات أخرى) المصنوعة من معادن غير نفيسة - خامات المعادن .

الفئة رقم ٧

الآلات وعدد الآلات - المحركات (عدا محركات العربات - وصلات وسيور الآلات (عدا الخاصة بالعربات) الآلات والأدوات الزراعية الكبيرة - جهازات الفريخ .

الفئة رقم ٨

العدد والأدوات اليدوية - آلات القطع والشوك والملاعق - الأسلحة البيضاء .

الفئة رقم ٩

الأجهزة والعدد العلمية والبحرية والخاصة بمسح الأراضى والأجهزة والعدد الكهربائية (بما فى ذلك اللاسلكية) وكذلك الأجهزة والعدد الفوتوغرافية والسينماتوغرافية والخاصة بصناعة النظارات وعمليات الوزن والقياس واعطاء الاشارات والضبط (المراقبة) والانقاذ والتعليم - والأجهزة الأتوماتيكية التى تعمل بوضع قطعة من النقود أو غيرها - الآلات المتكلمة - الخزائن الراصدة للنقود - الآلات الحاسبة - أجهزة إطفاء الحريق .

الفئة رقم ١٠

العدد والأجهزة التى تستخدم فى الجراحة والطب البشرى وطب الأسنان والطب البيطرى (بما فى ذلك أطراف الجسم والعيون والأسنان الصناعية) .

الفئة رقم ١١

أجهزة الإنارة والتدفئة وتوليد البخار والطهى والتبريد والتخفيف والتهوية وتوزيع المياه والتركيبات الصحية .

الفئة رقم ١٢

العربات - أجهزة النقل البرى أو الجوى أو المائى .

الفئة رقم ١٣

الأسلحة النارية - الذخائر والمقذوفات - المواد المفرقعة - الألعاب النارية .

الفئة رقم ١٤

المعادن النفيسة وأى خليط منها والمنتجات المصنوعة من تلك المعادن أو المطلاة بها (عدا أدوات القطع والشوك والملاعق) - المجوهرات والأحجار الكريمة - الساعات وغيرها من العدد الخاصة بقياس الوقت (الكرونومتر) .

الفئة رقم ١٥

الآلات الموسيقية (عدا الآلات المتكلمة والأجهزة اللاسلكية) .

الفئة رقم ١٦

الورق والأصناف المصنوعة والورق المقوى (الكرتون) والأصناف المصنوعة منه - المطبوعات والجرائد والدوريات والكتب - مواد التجليد - الصور الفوتوغرافية - الأدوات الكتابية ومواد اللصق (الخاصة بالأدوات الكتابية) الأدوات الخاصة بالفنانين - فرش التلوين - الآلات الكاتبة ولوازم المكاتب (عدا الأثاثات) والأدوات التى تستخدم فى التهذيب والتعليم (عدا الأجهزة) - وورق اللعب - حروف الطباعة والأكليشيهات .

الفئة رقم ١٧

الصمغ والمطاط والبلاطا وما يقوم مقامها والأصناف المصنوعة منها غير الواردة ضمن فئات أخرى - المواد التى تستخدم فى التغليف أو السد أو العزل - الحرير الصخرى (اسبستوس) والميكا ومنتجاتهما - والمواسير المرنة (غير المعدنية) .

الفئة رقم ١٨

الجلود المدبوغة وتقليدها والأصناف المصنوعة منها غير الواردة ضمن فئات أخرى - الجلود الخام - الصناديق والحقائب - الشماسى والمظلات والعصى - السياط وأطقم الخيل والسروج .

الفئة رقم ١٩

مواد البناء والأحجار الطبيعية والصناعية والأسمنت والجير والمونة والجبس والحصى - المواسير المصنوعة من الفخار أو الأسمنت - المواد التى تستخدم فى إنشاء الطرق - الأسفلت والزفت والقطران (القار) - المساكن المتنقلة - الآثار المصنوعة من الحجر - المداخن .

الفئة رقم ٢٠

الأثاث والمرايا والبراويز - الأصناف (غير الواردة ضمن فئات أخرى) المصنوعة من الخشب أو الفلين أو الغاب أو الخيزران أو الصفصاف أو القرون أو العظم أو العاج أو عظم الحوت أو قشر السمك أو الكهرمان أو الصدف أو رغوة البحر أو السيلولويد أو مما يقوم مقام تلك المواد .

الفئة رقم ٢١

الأدوات والأوعية المنزلية الصغيرة (غير المصنوعة من معادن نفيسة أو المطلاة بها) - الأمشاط والأسفنج - الفرش (عدا فرش التلوين - المواد التى تستعمل فى صناعة الفرش - الأدوات والمواد التى تستخدم فى التنظيف برادة الحديد - المصنوعات الزجاجية والصينى والفخار (غير الواردة ضمن فئات أخرى) .

الفئـة رقـم ٢٢

الحبـال والدوبار والشبـاك والخيـام والمظلات (تندات القمـاش السميك) والمشمع (غير المستخدم فى فرش أرضيـة الحجر) والقلوع والأكياس - مواد التنجيد والحشو (الشعر والقابوق والريش وأعشاب البحر وغيرها) - المواد الليفية الخام التى تستخدم فى النسيج .

الفئـة رقـم ٢٣

الغزل والخيوط .

الفئـة رقـم ٢٤

المنسوجات - أغطية الفراش والموائد - الأصناف المنسوجة غير الواردة ضمن فئات أخرى .

الفئـة رقـم ٢٥

الملابس بما فى ذلك الأحذية (برقبة أو مكشوفة) والشباشب .

الفئـة رقـم ٢٦

الدنتلة والمطرازات والشـرائط والأربطة - الأزرار والكبســون والشناكل والدبابيس والأبر - الزهور الصناعية .

الفئـة رقـم ٢٧

الأبسطة والبليط والحصير والمشمع وغيرها من المواد التى تستعمل لتغطية أرضية الحجر - ما يستخدم لتزيين الحائط (غير المواد المنسوجة)

الفئة رقم ٢٨

اللعب وأدوات اللعب - أدوات الألعاب البدنية وأدوات الرياضة (عدا الملابس) - الزخارف والزينات الخاصة بشجرة عيد الميلاد .

الفئة رقم ٢٩

اللحوم والأسماك والطيور الداجنة وحيوانات وطيور الصيد - مستخرجات اللحوم - الفواكه والخضروات المحفوظة والمجففة والمطهية - المربات بأنواعها - البيض واللبن وغيره من منتجات الألبان - الزيوت والشحوم المعدة للتغذية - الأغذية المحفوظة والمخللات .

الفئة رقم ٣٠

البن والشاى والكاكاو والسكر والأرز والتابيوكا والساجو وما يقوم مقام البن - الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب - الخبز والبسكويت والكعك والفطائر والحلويات والمثلجات - عسل النحل والعسل الأسود - الخميرة ومسحوق الخميرة - الملح والخردل - الفلفل والخل والصلصة التوابل - الثلج .

الفئة رقم ٣١

الحاصلات الزراعية ومنتجات البساتين والغابات والحبوب (غير الواردة ضمن فئات أخرى) - الحيوانات الحية - الفواكه والخضروات الطازجة - البذور - النباتات الحية والزهور الطبيعية - المواد الغذائية للحيوانات وشعير البيرة .

الفئة رقم ٣٢

البيرة (الجعة والبيرة السوداء) المياة المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية - الشراب وغيره من المستحضرات التى تستعمل لعمل المشروبات .

الفئـة رقـم ٣٣

الأنبذة والمشروبات الروحية والكحولية .

الفئـة رقـم ٣٤

التبغ الخام أو المصنوع - أدوات التدخين - الكبريت (الثقاب) .

الفئـة رقـم ٣٥ (١) ، (٢)

الاعلان والأعمال التجارية .

الفئـة رقـم ٣٦

التأمين والأعمال المالية .

الفئـة رقـم ٣٧

أعمال البناء والأنشاء والتصليح .

الفئـة رقـم ٣٨

المواصلات

الفئـة رقـم ٣٩

النقل والتخزين

الفئـة رقـم ٤٠

معالجة المواد .

الفئـة رقـم ٤١

التربية والتعليم والترفية

الفئـة رقـم ٤٢

متنوعات .

---

(١) الفئات من رقم ٣٥ إلى ٤٢ مدرجة بقرار وزير التموين رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧١ - الوقائع المصرية العدد ١١٢ فى ١٩٧١/٥/١٩ .

(٢) الفئات من رقم ١٠١ حتى ١١٢ تم اضافتها بقرار وزير الأقتصاد رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٥٨ بالوقائع المصرية العدد ٨٧ فى ١٩٥٨/١١/٦ ثم حذفت بقرار وزير التموين رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧١ الوقائع المصرية العدد ١١٢ فى ١٩٧١/٥/١٩ .

الملحق رقم (٢) المرافق للقرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٣

تعريفة الرسوم *

الرقم	الإجـراءات	الرسم المقرر بالجنيه
١	طلب تسجيل علامة أو مجموعة علامات عن بضائع أو منتجات أو خدمات تابعة لفئة واحدة	١٥
	وعن كل علامة من العلامات المكونة للمجموعة بعد العلامة الأولى .	٨
٢	طلب تسجيل علامة مخصصة للدلالة على اجراء المراقبة والفحص عن بضائع أو منتجات تابعة لفئة واحدة .	٣٠
٣	طلب تسجيل علامة محلية دوليا .	١٥
٤	رفع التظلم للجنة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون من قرار مدير العلامات التجارية الصادر أما برفض التسجيل أو بتعليق قبوله على شرط وأما برفض ادخال اضافة أو تعديل على علامة مسجلة أو بتعليق القبول على شرط .	٣٠
٥	الأشهار عن علامة فى حالة قبولها .	١٠
٦	المعارضة فى تسجيل علامة أو المعارضة فى إدخال إضافة أو تعديل على علامة مسجلة .	٣٠

(*) الملحق رقم (٢) مستبدل بقرار وزير التموين برقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٣ الوقائع المصرية العدد ١٩٨ فى ١٩٩٣/٩/٥ وكان استبدل بقرار وزير التموين رقم ٦٦٢ لسنة ١٩٨٩ - الوقائع المصرية العدد ٢٧٩ فى ١٩٨٩/١٢/٧ وكان سبق استبداله بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٥٤ الوقائع المصرية العدد ٨٧ فى ١٩٥٤/١١/١ .

الرقم	الإجــراءات	الرسم المقرر بالجنيه
٧	رد طالب التسجيل على إخطار المعارضة أو رد مالك العلامة المسجلة على إخطار المعارضة فى إدخال إضافة أو تعديل على علامته المسجلة .	١٥
٨	طلب تحديد جلسة لسماع أقــوال المعــارض أو المعارض ضده « طالب التسجيل أو مالك العلامة المسجلة » بشأن المعارضة في تسجيل علامة أو فى إدخال إضافة أو تعديل على علامة مسجلة .	١٥
٩	تسجيل علامة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص أو تسجيل مجموعة علامات عن بضائع أو منتجات أو خدمات تابعة لفئة واحدة .	٣٠
	وعن كل علامة من العلامات المكونة للمجموعة بعد العلامة الأولى .	٨
١٠	التأشير فى صفحة تسجيل علامة بأنها مرتبطة بعلامة أو بعلامات أخرى .	١٠
١١	طلب شطب علامة مسجلة .	١٥
١٢	الإشهار عن تسجيل علامة أو مجموعة تابعة لفئة واحدة .	١٠
١٣	طلب التأشير فى السجل بانتقال ملكية علامة أو علامة مخصصة للدلالة على اجراء المراقبة أو الفحص أو بانتقال ملكية علامات مرتبطة أو التأشير بمنح حق الانتفاع بها طبقا لما يلى :	

الرقم	الإجـراءات	الرسم المقرر بالجنيه
	(أ) إذا قدم الطلب قبل مضى ثلاثة أشهرمن تاريخ انتقال الملكية أو حق الأنتفاع .	٣٠
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى .	١٥
	(ب) إذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الأنتفاع .	٣٥
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد الأولى .	٢٠
	(جـ) إذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الأنتفاع .	٤٠
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى .	٢٠
١٤	الأشهار عن نقل ملكية علامة أو التأشير بحق الأنتفاع .	١٠
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى .	١٠
١٥	طلب التأشير فى السجل ورهن علامة أو برهن علامات مرتبطة طبقا لما يلى :	
	(أ) إذا قدم الطلب قبل مضى ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن .	١٥
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى .	١٠
	(ب) إذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر ولكن فى خلال ستة أشهر من تاريخ الرهن .	٢٠
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى .	١٠
	(ج) إذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ الرهن .	٣٠

الرقم	الإجــراءات	الرسم المقرر بالجنيه
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى .	١٥
١٦	الإشهار عن رهن علامة .	٨
١٧	طلب شطب التأشير فى السجل برهن علامة أو برهن علامات مرتبطة عن العلامة الأولى .	١٠
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد الأولى .	٨
١٨	الإشهارعن شطب التأشير برهن علامة أو برهن علامات مرتبطة .	١٠
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى .	٥
١٩	طلب تجديد مدة حماية علامة مسجلة أو مجموعة علامات أو علامة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص طبقا لما يلى :	
	(أ) إذا قدم الطلب خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية .	٣٠
	وعن كل علامة من العلامات المكونة للمجموعة بعد العلامة الأولى .	١٠
	(ب) إذا قدم الطلب خلال الثلاثة أشهر التالية لأنتهاء مدة الحماية .	٤٠
	وعن كل علامة من العلامات المكونة للمجموعة بعد العلامة الأولى .	١٠

الرقم	الإجــراءات	الرسم المقرر بالجنيه
٢٠	الأشهار عن تجديد مدة الحماية للعلامة أو مجموعة علامات لفئة واحدة .	١٠
٢١	طلب تدوين بيانات كل بند من البنود المنصوص عليها في المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية عن علامة أو أكثر لمالك واحد .	
	في صفحة القيد الأولى .	١٠
	إدخال ذات البيانات في كل صفحة من صفحات القيد التالية	٨
٢٢	الإشهار عن بيان أو أكثر مقدم في طلب واحد من البيانات المنصوص عليها في المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية عن العلامة الأولى .	١٠
	وعن كل ـمة من العلامات التالية بعد العلامة الأولى .	٥
٢٣	طلب ادخال إضافة أو تعديل على علامة مسجلة أو علامة مسجلة مخصصة للدلالة على اجراء المراقبة أو الفحص أو على كل أو بعض العلامات المرتبطة المسجلة باسم الطالب .	٣٠
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى .	١٥
٢٤	الإشهار عن العلامة في حالة قبولها بعد إدخال الإضافة والتعديل عليها .	١٠
٢٥	تقديم أكلاشيه للأشهار عن العلامة أو إعادة الأشهار عنها لا يزيد طوله أو عرضه عن ٥ سم .	١٠
	وعن كل زيادة في الطول والعرض قدرها ٢ سم أو جزء منها.	١٠

الرقم	الإجــراءات	الرسم المقرر بالجنيه
٢٦	طلب تعديل نظام استخدام علامة مسجلة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص .	١٥
٢٧	طلب اضافة آى بيان فى السجل أو تغيير أى بيان مقيد فيه لم يحدد عنه رسم فيما سبق .	١٠
٢٨	الإشهار عن أضافة أى بيان فى السجل أو تغيير أى بيان مقيد لم يحدد عنه رسم فيما سبق .	١٠
٢٩	طلب استيفاء البيانات المدونه فى أى طلب من الطلبات المقدمة أو تغييرها أو تصحيحها فى علامة أو أكثر لنفس الطالب .	١٠
٣٠	طلب إدخال تعديل أو إضافة على علامة أو مجموعة علامات قبل التسجيل .	٨
٣١	طلب فحص علامة .	١٥
٣٢	طلب شهادة للحصول على تسجيل علامة فى الخارج .	١٠
٣٣	طلب الإطلاع على السجل أو فهارس العلامات أو على الطلبات والأوراق أو القرارات المنصوص عليها فى المادة ٤٥ من اللائحه التنفيذية عن كل علامه لمده ساعة أو جزء منها .	١٥
٣٤	طلب صورة أو مستخرج من الطلبات أو الأوراق أو القرارات المنصوص عليها فى المادة٤٥ من اللائحة التنفيذية عن كل ورقة .	١٥
٣٥	طلب صورة أو مستخرج من سجل علامة أو من التعديلات أو التغييرات التى طرأت عليها .	١٥
٣٦	طلب التصديق على صورة طبق الأصل من أى طلب أو مستخرج مقدم إلى الإدارة أو صادر منها .	١٥
٣٧	طلب أثبات التنازل عن علامة .	١٥

وزارة التجارة والصناعة | أنموذج حرف (أ)

إدارة تسجيل العلامات التجارية | ملحق بالقرار الوزارى

إدارة العلامات التجارية | رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩

طلب

تسجيل علامة تجارية

العلامة (*)

ترسم العلامة فى الفراغ وأن لم يتسع لذلك يعمل الرسم على قماش من الكتان (قماش رسم) يلصق منه بالفراغ ويطوى الجزء الباقى ، ويجب أن يكون الرسم بلون ثابت وأن يكون دقيقا بحيث تظهر جميع أجزاء العلامة .

١ - اسم ولقب طالب التسجيل ومهنته وجنسيته ومحل إقامته .
وإن كان الطالب شركة فيذكر أسمها أو عنوانها ونوعها والغرض من تأليفها ومركزها العام . ____________

٢ - الاسم التجارى ____________

٣ - البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها

____________ بالفئة رقم ____________

٤ - الجهة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة - أو يراد أن تستخدم فى تمييز بضائعه أو منتجاته ____________

٥ - المحل المختار بمصر الذى ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل

حضرة المحترم مدير إدارة تسجيل العلامات التجارية بالقاهرة (١)

أنا الموقع على هذا ____________

بصفتى ____________

أطلب تسجيل العلامة المرسومة فى هذا الطلب بالبيانات الموضحة أعلاه ومرفق مع هذا أربع صور للعلامة ،

تحريرا فى ________ سنة ________ ١٩٩

التوقيع

(١) الوقائع المصرية العدد رقم ١٥٥ غير اعتيادى فى ١٩٣٩/١٢/٣١

(*) مستبدلة بقرار وزير التجارة رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ - الوقائع المصرية - العدد ١٥٧ فى ١٩٥٢/١٢/٨

وزارة التجارة والصناعة	أنموذج حرف (ب)
إدارة تسجيل العلامات التجارية	ملحق بالقرار الوزارى
إدارة العلامات التجارية	رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩

صورة

علامة تجارية

العلامة

يجب أن تكون صورة العلامة مطابقة تمام المطابقة لرسمها باستمارة طلب التسجيل ، وترفق بالطلب أربع صور من هذه الاستمارة .

تحريرا فى ــــــــ سنة ١٩٩

توقيع طالب التسجيل أو وكيله

وزارة التجارة والصناعة

إدارة تسجيل العلامات التجارية

إدارة العلامات التجارية

أنموذج حرف (ج)

ملحق بالقرار الوزارى

رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩

تظلم

للجنة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية

رقم طلب التسجيل ________________

اسم المتظلم ________________

موضوع التظلم(١) ________________

حضرة المحترم مدير إدارة تسجيل العلامات التجارية (*) بالقاهرة

أنا الموقع على هذا ________________

بصفتى ________________

أطلب تقديم هذا التظلم إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وأرجو إخطارى بالتاريخ الذى سيحدد لنظره ،

تحريرا فى ________ سنة ١٩٩

التوقيع

---

(١) إذا رأى المتظلم عدم الاكتفاء بهذا البيان فله أن يرفق بتظلمه مذكرة من نسختين ببيان الأسباب والوقائع المتعلقة بهذا التظلم .

(*) مستبدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه

وزارة التجارة والصناعة
إدارة تسجيل العلامات التجارية

أ نموذج حرف (د)
ملحق بالقرار الوزارى
رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩

إدارة العلامات التجارية

إخطار
بالمعارضة فى تسجيل علامة تجارية
رقم ————

رقم طلب التسجيل ————
اسم طالب التسجيل ————
تاريخ ورقم «جريدة العلامات التجارية» التى أشهر فيها عن قبول العلامة ————

اسم المعارض فى تسجيل العلامة ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته ————

وإن كان شركة فيذكر اسمها أو عنوانها وفرعها والغرض من تأليفها ومركزها العام ————

المحل المختار بمصر الذى ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالمعارضة ————

حضرة المحترم مدير إدارة تسجيل العلامات التجارية (*) بالقاهرة
أنا الموقع على هذا ————
بصفتى ————
أعــارض فى تسجيل العلامة التجارية المشار إليها أعلاه للأسباب الآتية
(١) و (٢) ————

تحريرا فى ———— سنة ١٩ التوقيع ————

(١) إذا كانت المعارضة بسبب مطابقة العلامة المقبولة للتسجيل أو مشابهتها لعلامات أخرى سبق تسجيلها فتذكر أرقام تسجيل تلك العلامات وكذلك أرقام جريدة العلاقات التجارية التى أشهرت فيها .

(٢) إذا رأى المعارض عدم الاكتفاء بهذا البيان فله أن يرفق بالإخطار مذكرة من نسختين ببيان الأسباب والوقائع المتعلقة بالمعارضة .

(*) مستبدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

أنموذج حرف (هـ)
ملحق بالقرار الوزارى
رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩

وزارة التجارة والصناعة

إدارة تسجيل العلامات التجارية

إدارة العلامات التجارية

رد

على إخطار المعارضة فى تسجيل علامة تجارية[١]

رقم المعارضة ____________________

اسم المعارض ____________________

رقم طلب التسجيل ____________________

اسم طالب التسجيل ____________________

حضرة المحترم مدير تسجيل العلامات التجارية [٢] بالقاهرة

أنا الموقع على هذا ____________________

بصفتى ____________________

أرد على المعارضة المشار إليها أعلاه بما يأتى :

____

____

____

تحريرا فى ________ سنة ١٩

التوقيع

____

(١) إذا رأى طالب التسجيل عدم الاكتفاء بهذا البيان فله أن يرفق برده مذكرة من نسختين ببيان الأسباب والوقائع المؤيدة لطلبه .

(٢) مستبدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

أنموذج حرف (و)
ملحق بالقرار الوزارى
رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩

وزارة التجارة والصناعة

إدارة تسجيل العلامات التجارية

إدارة العلامات التجارية

طلب

تحديد جلسة لسماع أقوال طالب التسجيل او المعارض

حضرة المحترم مدير إدارة (١) تسجيل العلامات التجارية بالقاهرة

أنا الموقع على هذا ________________________________

بصفتى ________________________________

أطلب تحديد جلسة لسماع أقوالى فى المعارضة رقم ______ المقدمة عن

طلب التسجيل رقم ______________

تحريرا فى ____________ سنة ١٩

التوقيع

____

(١) مستبدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

نموذج حرف (
ملحق بالقرار الوزارى
رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩

وزارة التجارة والصناعة

إدارة تسجيل العلامات التجارية

إدارة العلامات التجارية

شهادة

تسجيل علامة تجارية

العلامة

يشهد مدير إدارة (١) تسجيل العلامات التجارية أنه بناء على الطلب المقدم بتاريخ ——————

قد سجلت العلامة التجارية المبينة أعلاه برقم ——— بتاريخ ———

باسم ——————

المقيم ——————

عن البضائع والمنتجات ——————

التابعة للفئة رقم ——————

تحريرا فى ——————— سنة ١٩

مدير إدارة تسجيل العلامات التجارية(٢)

المادة ١/٢١ من قانون العلامات والبيانات التجارية :

مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات ولصاحب الحق فيها أن يضمن استمرار الحماية لمدة جديدة إذا قدم طلبا بالتجديد فى خلال السنة الأخيرة وفقا للأوضاع والشروط المنصوص عليها فى المادة السادسة وهكذا فى كل مدة

(١) ، (٢) مستبدلتان بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

أ نموذج حرف (ح)
ملحق بالقرار الوزارى
رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩

وزارة التجارة والصناعة
إدارة تسجيل العلامات التجارية
إدارة العلامات التجارية

طلب
التأشير بانتقال ملكية العلامة

١ - رقم تسجيل العلامة ________________

٢ - اسم ناقل الملكية ________________

٣ - اسم ولقب من انتقلت إليه الملكية ومهنته وجنسيته ومحل إقامته ____
وإن كان شركة فيذكر اسمها أو عنوانها والغرض من تأليفها ________
ومركزها العام ________________

٤ - الاسم التجارى لمن انتقلت إليه الملكية ________________

٥ - البضائع والمنتجات المسجلة عنها العلامة ____ بالفئة رقم ________

٦ - الجهة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة فى تمييز بضائعة أو منتجاته ________________

٧ - تاريخ انتقال الملكية ________________

٨ - الواقعة أو العقد أو الحكم الذى تم بمقتضاه انتقال الملكية ________

٩ - المحل المختار بمصر الذى ترسل إليه المكاتبات والمستندات الخاصة إن انتقلت إليه ملكية العلامة ________________

حضرة المحترم مدير إدارة (١) تسجيل العلامات التجارية بالقاهرة

أنا الموقع على هذا ________________

بصفتى ________________

أطلب التأشير فى سجل العلامات التجارية بالبيانات الموضحة أعلاه .

تحريرا فى ______ سنة ١٩   التوقيع

مادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون العلامات والبيانات التجارية :

يرفق بطلب التأشير المستندات الدالة على انتقال ملكية العلامة وإذا كان الطالب شركة فيرفق بالطلب أيضا مستخرج من صفحة قيدها بالسجل التجارى أو مستخرج رسمى من عقد تأليفها .

---

(١) مستبدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

أ نموذج حرف (ط)
ملحق بالقرار الوزارى
رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩

وزارة التجارة والصناعة
إدارة تسجيل العلامات التجارية
إدارة العلامات التجارية

طلب

التأشير برهن العلامة

١ – رقم تسجيل العلامة ________________

٢ – اسم المدين الراهن للعلامة ________________

٣ – اسم ولقب الدائن المرتهن ومهنته وجنسيته ومحل إقامته ________
وإن كان شركة فيذكر اسمها أو عنوانها والغرض من تأليفها ________
ومركزها العام ________________

٤ – الأسم التجارى للدائن المرتهن ________________

٥ – البضائع والمنتجات المسجلة عنها العلامة ____ بالفئة رقم ________

٦ – الجهة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم
العلامة فى تمييز بضائعه أو منتجاته ________________

٧ – تاريخ الرهن ________________

٨ – العقد أو الحكم الذى تم بمقتضاه رهن العلامة ________________

٩ – المحل المختار بمصر الذى ترسل إليه المكاتبات والمستندات الخاصة
بالدائن المرتهن ________________

حضرة المحترم مدير إدارة تسجيل العلامات التجارية [١] بالقاهرة
أنا الموقع على هذا ________________
بصفتى ________________
أطلب التأشير فى سجل العلامات التجارية بالبيانات الموضحة أعلاه .

تحريرا فى ________ سنة ١٩   التوقيع

---

(١) مستبدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

أنموذج حرف (ى)
ملحق بالقرار الوزارى
رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩

وزارة التجارة والصناعة

إدارة تسجيل العلامات التجارية

إدارة العلامات التجارية

طلب

تجديد مدة الحماية

رقم تسجيل العلامة ________________

اسم مالكها ________________

رقم فئة المنتجات ________________

حضرة المحترم مدير إدارة تسجيل العلامات التجارية (*) بالقاهرة

أنا الموقع على هذا ________________

بصفتى ________________

أطلب تجديد مدة حماية العلامة المشار إليها أعلاه ،

تحريرا فى ________ سنة ١٩

التوقيع

____

(٢) مستبدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

أ نموذج حرف (ك)
ملحق بالقرار الوزارى
رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩

وزارة التجارة والصناعة

إدارة تسجيل العلامات التجارية

إدارة العلامات التجارية

طلب

تدوين بيانات

رقم تسجيل العلامة ________________

اسم مالكها ________________

رقم فئة المنتجات ________________

البيانات المطلوب تدوينها(١) ________________

حضرة المحترم مدير إدارة تسجيل العلامات التجارية (*) بالقاهرة

أنا الموقع على هذا ________________

بصفتى ________________

أطلب تدوين البيانات الموضحة أعلاه فى سجل العلامات التجارية ،

تحريرا فى ________ سنة ١٩

التوقيع

____

(١) إذا كان الطلب خاصا بإدخال إضافة أو تعديل على علامة مسجلة لا يمس ذاتيتها مساساً جوهرياً فترفق به أربع صور للعلامة بعد تعديلها على الاستمارة أ نموذج حرف (ب)

(*) مستبدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

أنموذج حرف (ل)
ملحق بالقرار الوزارى
رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩

وزارة التجارة والصناعة
إدارة تسجيل العلامات التجارية
إدارة العلامات التجارية

طلب
شهادة بالحماية الوقتية
للعلامة

---

١ - اسم ولقب العارض ومهنته وجنسيته ومحل إقامته ______
وإن كان شركة فيذكر اسمها أو عنوانها ونوعها ______
والغرض من تأليفها ______
ومركزها العام ______
٢ - الاسم التجارى ______
٣ - البضائع أو المنتجات الموضوعة عليها العلامة ______ بالفئة رقم ______
٤ - المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمى ______
٥ - المحل المختار بمصر الذى ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بطلب الحماية الوقتية ______

حضرة المحترم مدير إدارة تسجيل العلامات التجارية (*) بالقاهرة
أنا الموقع على هذا ______
بصفتى ______
أطلب منحى شهادة بالحماية الوقتية للعلامة التجارية المبينة أعلاه .
ومرفق مع هذا ما يأتى :
١ - أربع صور للعلامة على الاستمارات أنموذج حرف (ب) .
٢ - شهادة من إدارة المعرض دالة على أن العلامة موضوعة على منتجات أو بضائع معروضة بالمعرض .
٣ - شهادة دالة على أن العلامة متمتعة بالحماية [1]

تحريرا فى ______ سنة ١٩ التوقيع

---

(١) يذكر هنا اسم البلد الأصلى للعلامة .

(*) مستبدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

أ نموذج حرف (م)
ملحق بالقرار الوزارى
رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩

وزارة التجارة والصناعة

إدارة تسجيل العلامات التجارية

إدارة العلامات التجارية

شهادة

بالحماية الوقتية للعلامة

العـــــلامة

____

____

يشهد مدير إدارة تسجيل العلامات التجارية [١] أن ____________

قدم طلبا بتاريخ __________ للانتفاع بالحماية الوقتية المنصوص

عليها فى المـادة ٣٨ من القانون عن العلامة المبينة أعلاه الموضوعة على المنتجات

أو البضائع ______________________________

__________ المعروضة بمعرض ______________________

بمدينة ______________________________

وقد صدرت هذه الشهادة اثباتاً لحق الطالب ،

تحريرا فى ________ سنة ١٩

مدير إدارة تسجيل العلامات التجارية[٢]

____

(١) ، (٢) مستبدلتان بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

أ نموذج حرف (ن)
ملحق بالقرار الوزاري
رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩

وزارة التجارة والصناعة

إدارة تسجيل العلامات التجارية

إدارة العلامات التجارية

طلب

فحص علامة تجارية

حضرة المحترم مدير إدارة تسجيل العلامات التجارية (*) بالقاهرة

أنا الموقع على هذا ____________________

المقيم ____________________

أطلب فحص العلامة المرفقة صورتان منها وأرجو إخطارى عما إذا كانت

صالحة للتسجيل عن البضائع أو المنتجات(١) ____________________

التابعة للفئة رقم ____________

تحريرا فى ________ سنة ١٩

التوقيع

____

(*) مستبدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

(١) يكون الطلب قاصرا على فحص علامة واحدة عن بضائع أو منتجات تابعة لفئة واحدة من فئات المنتجات بالملحق رقم ١ المرفق باللائحة التنفيذية لقانون العلامات والبيانات التجارية .

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٣

فى شأن التسجيل الدولى للعلامات التجارية والصناعية(*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ، المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠ بالموافقة على الاتفاقات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية ؛

وعلى المادة الثانية من المرسوم الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٥١ بإصدار الاتفاقات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية ؛

وعلى القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ، المعدل بالقرارات رقم ١٧٦ لسنة ١٩٤٠ و٩٠ لسنة ١٩٤٢ و٢٣٣ لسنة ١٩٤٩ و٣٣ لسنة ١٩٥١ و٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتاه مجلس الدولة ؛

قــــــرر :

مادة ١ - ينشر مدير إدارة تسجيل العلامات التجارية فى جريدة (العلامات التجارية) أرقام العلامات التجارية والصناعية الدولية التى ترد إليه من المكتب الدولى لحماية الملكية الصناعية تنفيذا لمعاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولى ولائحتها التنفيذية .

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ مايو سنة ١٩٥٣ - العدد ٤٠

ويبدأ ميعاد المعارضة فى تسجيل العلامة المنصوص عليه فى المادة ١٧ من القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه من تاريخ هذا النشر .

مادة ٢ - فى حالة رفض تسجيل العلامة التجارية أو الصناعية الدولية أو تعليق قبول التسجيل على شرط وكذلك فى حالة تقديم معارضة فى تسجيلها يطلب مدير إدارة تسجيل العلامات التجارية من مالك العلامة الدولية عن طريق المكتب الدولى لحماية الملكية الصناعية أن ينيب عنه وكيلا مقيما فى مصر خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ المكتب الدولى له بذلك وإلا اعتبر متنازلا عن طلب التسجيل .

مادة ٣ - يبدأ ميعاد الثلاثة الأشهر المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه من تاريخ إبلاغ المكتب الدولى مدير إدارة تسجيل العلامات التجارية بتعيين الوكيل المذكور فى المادة السابقة .

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٢٥ شعبان ١٣٧٢ (٩ مايو سنة ١٩٥٣) .

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٣

بشأن تشكيل اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية(*)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

وعلى القرار رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٨ بتشكيل لجنتى التظلم الخاصتين بالعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية ؛

وعلى مذكرة مصلحة التسجيل التجارى ١٩٧٣/٥/٢٣ ؛

قـــرر :

مادة ١ - تشكل اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه على الوجه الآتى :

السيد وكيل وزارة التموين والتجارة الداخلية الذى يدخل فى اختصاصه الإشراف على مصلحة التسجيل التجارى — رئيسا

السيد مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع لوزارة التموين والتجارة الداخلية أو من يقوم مقامه .... } أعضاء
السيد المستشار القانونى لوزارة التموين والتجارة الداخلية

(*) الوقائع المصرية العدد ١٦٦ فى ١٩٧٣/٧/٢٥

مادة ٢ - تختص هذه اللجنة بالنظر فى التظلمات من قرارات إدارة العلامات التجارية سواء برفض العلامة أو قبولها المعلق على شرط .

مادة ٣ - يلغى القرار رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالوقائع المصرية ،

تحريرا فى ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (٢٩ مايو سنة ١٩٧٣) .

احمد محمد ثابت

أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا

قرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٥

صادر بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٨

رئيس اكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرارى رئيس الأكاديمية رقمى ٣٩٢ لسنة ١٩٨١ ، ٥٠٤ لسنة ١٩٨٧ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الأكاديمية للتنمية التكنولوجية والخدمات العلمية ؛

وبناء على فتوى إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالى والبحث العلمى والجامعات (بمجلس الدولة) بكتابها رقم ٤٨٤ بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٣ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تعدل الرسوم المقررة بالجدول رقم (١) الخاص ببراءات الاختراع الملحق بالقرار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١ والمعدل بقرارى رئيس الأكاديمية رقمى ٣٩٢ لسنة ١٩٨١ ، ٥٠٤ لسنة ١٩٨٧ المشار إليهما ، وذلك على النحو الوارد بالجدول الملحق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس الأكاديمية

دكتور / على على حبيش

جدول رقم (١) الخاص ببراءات الاختراع المعدل

م	الإجـــــــراء	الرســم
		جنيه
١	رفع التظلم للجنة المنصوص عليها فى المـادة (٢٢) من القـانون من قرار مكتب البراءات الصادر فى شأن البراءة	٥٠
٢	النشر عن قبول طلب البراءة أو نشر عن استغلال الاختراع فى مصر	٥٠
٣	المعارضة فى إصدار براءة الاختراع أمام اللجنة المنصوص عليهـا فى المادة (٢٢) من القانون	٥٠
٤	الطعن أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من القـانون من قرار مكتب البراءات فى شأن تجديد مدة البراءة	٥٠
٥	طلب رخصة إجبارية باستغلال الاختراع	٦٠
٦	طلب إدخال تعديل على وصف الاختراع قبل النشر أو بعد النشر...	٤٠
٧	طلب إلغاء البراءة طبقا للمادة (٣٦) من القانون	٤٠
٨	طلب شطب التسجيل إذا قدم من مالك البراءة	٤٠
٩	طلب تدوين بيانات فى سجل البراءات	٥٠
١٠	طلب التأشير فى سجـل البراءات بأى حق من الحقـوق المترتبة عن البراءة من حقوق منصوص عليهـا فى المـواد من ٢٨ إلى ٣٦ من القانون	٥٠
(أ)	إذا قدم الطلب قبل مضى ثلاثة أشهر من تاريخ الواقعة أو الحكم	٤٠
	- وعن كل طلب آخر عن براءة مسجلة باسم المالك فى موضوع	
(ب)	إذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر ، ولكن فى خلال ستة أشهر من تاريخ الواقعة أو الحكم	٥٠
	- وعن كل طلب آخر عن براءة مسجلة باسم المالك فى موضوع	٣٠
	الاختراع	١٠٠
(جـ)	إذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من الواقعة أو الحكم	
	- وعن كل طلب آخر عن براءة مسجلة باسم المالك	٤٠

م	الإجـــــــــراء	الرسـم
		جنيه
١١	طلب التأشير فى سجل البراءات بشطب أى حق من الحقوق المترتبة عن البراءة	٤٠
(أ)	إذا قدم الطلب قبل مضى ثلاثة أشهر من تاريخ الواقعة أو الحكم	٤٠
	- وعن كل طلب آخر عن براءة مسجلة باسم المالك	
(ب)	إذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر ، ولكن فى خلال ستة أشهر من تاريخ الواقعة أو الحكم	٥٠
	- وعن كل طلب آخر عن براءة مسجلة باسم المالك فى موضوع	
(جـ)	إذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ الواقعة أو الحكم	٦٠
	- وعن كل طلب آخر عن براءة مسجلة باسم المالك فى موضوع الاختراع	٤٠
١٢	طلب الاطلاع على سجل البراءات أو على البراءات أو المستندات المتعلقة بها عن كل طلب لمدة ساعة أو جزء منها	١٠
١٣	طلب صورة ومستخرجات من الطلبات أو المستندات أو تقرير الخبراء عن كل مائة كلمة أو جزء منها	٦
١٤	طلب صورة أو مستخرج من سجل البراءات	٣٠
١٥	طلب شهادة للحصول على براءة فى الخارج	٣٠
١٦	طلب التصديق على صورة طبق الأصل من أى مستند مقدم إلى المكتب أو صادر منه	٣٠
١٧	طلب تصحيح خطأ كتابى	١٦
١٨	طلب مد الميعاد فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٧-٢ ، ١٨-١ ، ٢١ ، وفى الفقرة ٢ من المواد ٢٢ ، ٢٩ ، ٣٣ ، المادتين ٣٦ ، ٦٤ من اللائحة التنفيذية الصادر بالقرار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٩	٣٠

وزارة التجارة والتموين

قرار وزارى رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٦

صادر بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٩

وزير التجارة والتموين

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى مذكرة مصلحة التسجيل التجارى المؤرخة ١٩٩٦/٩/١٩ ،

قـــــرر :

مادة أولى - تعدل بعض نصوص اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١ على النحو التالى :

(١) يعدل البند الثانى من المادة (٥٥) ليصبح :

«إذا كان الطالب شركة أو هيئة فيرافق طلب التسجيل مستخرج من صحيفة قيدها بالسجل التجارى أو مستخرج رسمى من عقد إنشائها أو نسخة من نظامها الأساسى أو صورة ضوئية من أيها موقعا عليها من مقدم الطلب بمسئوليته عن صحة ماتضمنه من بيانات أو تعهدا من مقدم الطلب بتقديمها خلال مهلة لاتتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب وإلا اعتبر الطالب متنازلا عن طلبه» .

(٢) تعدل الفقرة الثانية من المادة (٦٨) لتصبح :

«وإذا كان الطالب شركة أو هيئة فيرافق الطلب مستخرج رسمى من صحيفة قيدها بالسجل التجارى أو مستخرج رسمى من عقد إنشائها أو نسخة من نظامها الأساسى أو صورة ضوئية من أيها موقعا عليها من مقدم الطلب بمسئوليته عن صحة ماتتضمنه من بيانات» .

(٣) تحذف الفقرة الأخيرة من المادة (٨٤) التى تنص على أن :

«ويجب أن يكون التوكيل خاصا يحفظ مع الأوراق المقدمة للإدارة» .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التجارة والتموين

دكتور/ احمد احمد جويلى

وزارة التجارة والتموين

قرار وزارى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٦

صادر بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٩

وزير التجارة والتموين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

وعلى مذكرة مصلحة التسجيل التجارى المؤرخة ١٩٩٦/٩/١٩ ؛

قــــــرر :

مادة أولى - تعدل بعض نصوص اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩ على النحو التالى :

(١) تعدل الفقرة الأولى من المادة الثالثة لتصبح :

«يقدم طلب تسجيل العلامة إلى مدير الإدارة على الاستمارة المعدة لذلك بواسطة صاحب الشأن أو من ينوب عنه» .

(٢) يعدل البند الثانى من المادة الثامنة ليصبح :

«إذا كان الطالب شركة فترفق بطلب التسجيل مستخرجا من صفحة قيدها بالسجل التجارى أو مستخرجا رسميا من عقد تأليفها أو صورة ضوئية من أيهما موقعا عليها من مقدم الطلب بمسئوليته عن صحة ماتضمنه من بيانات» .

كما يضاف إلى المادة الثامنة بند تحت رقم (٤) يكون نصه :

« يجوز لمقدم الطلب أن يتعهد بتقديم المستندات المطلوب إرفاقها بطلب التسجيل خلال مهلة لاتتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب وإلا اعتبر الطالب متنازلا عن طلبه » .

(٣) تعدل الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين لتصبح :

« وإذا كان الطالب شركة فترفق بالطلب أيضا مستخرجا من صفحة قيدها بالسجل التجارى أو مستخرجا رسميا من عقد تأليفها أو صورة ضوئية من أيهما موقعا عليها من مقدم الطلب بمسئوليته عن صحة ماتتضمنه من بيانات » .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التجارة والتموين

دكتور/ احمد احمد جويلى

الباب الثانى
المبادئ القانونية التى قررتها
محكمة النقض المصرية بشأن
العلامات والبيانات التجارية

تمهيد :

سوف نتعرض فيما يلى للمبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن العلامات والبيانات التجارية وذلك فى البنود التالية :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : « تقليد العلامات التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد . خلو الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وبيان أوجه التشابه بينهما . قصور » (١) .

٢- كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه : « إذا كان ما وقع من المتهم هو أنه باع صابوناً من صنعه وعليه بيانات غير مطابقة لهذه الحقيقة فذلك يعتبر فى القانون ضرباً من ضروب الغش التجارى فى البضاعة والعقاب يكون - بمقتضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص **بالعلامات والبيانات التجارية** لا بمقتضى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة الصابون وتجارته » (٢) .

٣- كما قضت : « بأنه يبين من تعريف البيان التجارى الوارد فى المادة ٢٦ من قانون العلامات والبيانات التجارية ومن المواد التالية لها أن الشارع إنما قصد حماية الجمهور من كل تضليل فى شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات ولذلك فقد أوجب أن يكون ما يتعلق بها

---

(١) « نقض ١٩٦٦/٣/٧ س١٧ ص٢٢٣ طعن ١٨٦٥ لسنة ٣٥ق » .

(٢) « نقض جلسة ١٩٤٣/٦/٧ طعن رقم ١٢٦٣ سنة ١٣ق » .

من البيانات التى تعرف بها لدى الناس مطابقاً للحقيقة ، وسوى فى ذلك بين ما يوضع على ذات المنتجات المعروضة وما يوضع على المحال أو المخازن أو بها ، وبين ما يوضع على عنواناتها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات أو وسائل الاعلان وغير ذلك مما يستعمل فى عرض البضائع على الجمهور . وقضى بمعاقبة من يخالف هذه الأحكام فمناط العقاب إذن أن يكون أثر فى التضليل فى شأن منتجات أعدت بالفعل للعرض على الجمهور ولا يشترط أن يكون لبيان موضوعاً على المنتجات ذاتها (١) .

٤- **وقضت** : « بأن الشارع حين أورد بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ النصوص الخاصة بتنظيم وحماية الملكية الصناعية ضماناً للمصالح المختلفة للتجار والمنتجين مع مراعاة جمهور المستهلكين ، الأمر الذى اقتضاه أن ينشئ نظاماً خاصاً لتسجيل العلامات التجارية ، قد فرض فى المادة ٣٣ منه جزاء لحماية العلامات التجارية التى تم تسجيلها وفقاً للقانون ، كما حدد على سبيل الحصر فى المادة الخامسة ما لا يجوز - للاعتبارات التى رأها - تسجيله كعلامة تجارية ثم فرض عقوبة على من يسعى إلى تفويت غرضه فيقدم على استعمال ما حظر تسجيله من ذلك .

٥- **وقضت بأنه** : « من المقرر قانوناً أن العبرة فى التقليد هى بمحاكاة الشكل العام للعلامة فى مجموعها والذى تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية (٢) .

٦- **وقضت بأنه** : « لما كانت المادة الأولى من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع الصابون قد حظرت بيع الصابون رقم ١ إلا إذا كان خالياً من المواد الاضافية كما نصت المادة ٧

---

(١) « نقض جلسة ١٩٤٤/١٢/١١ طعن رقم ١٢٧٩ سنة ١٤ق » .

(٢) « نقض ١٩٦٧/٥/١٥ س١٨ ص٦٣٧ طعن ٥٤٣ لسنة ٣٧ق » .

من هذا المرسوم على سريان أحكام المادتين ٣٤و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامة التجارية على الجرائم على التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم ، فإن بيع صابون عليه رقم ١ مضاف إليه جير تتوافر فيه أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادتين ٢٧ ، ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ باعتباره ضرباً من ضروب الغش التجارى » (١) .

٧- وقضت بأنه : « تنص المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على أربع جرائم خاصة بالعلامة التجارية وهى جريمة التقليد والتزوير ، وجريمة الاستعمال وقد وردت فى الفقرة الأولى من المادة . وجريمة وضع علامة مملوكة للغير على منتجات أو عرضها وعليها علامة مزورة أو مقلدة ، وكل من هذه الجرائم الأربعة مستقلة بذاتها ولها مميزاتها الخاصة (٢) .

٨- وقضت بأنه : « العبرة فى تقليد العلامة التجارية هى بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف ، ما دامت أوجه الشبه من شأنها أن تؤدى إلى الخلط بين العلامتين ، خاصة إذا ما روعى أن جمهور المستهلكين لهذه السلعة ممن تفوتهم ملاحظة الفروق الدقيقة بين العلامتين (٣) .

٩- وقضت محكمة النقض المصرية بأن : « جريمة تقليد أو تزوير العلامة التجارية بطبيعتها جريمة وقتية تتم بمجرد تقليد العلامة بغض النظر عن الاستعمال الذى يأتى لاحقاً لها ، والذى هو بطبيعته جريمة مستمرة (٤) .

---

(١) « نقض جلسة ١٩٥٢/١/٨ الطعن رقم ١١٠٨ سنة ٢١ق » .

(٢) « الطعن رقم ١٢٩٧ سنة ٢٢ق جلسة ١٠٥٤/٥/٤ » .

(٣) « جلسة ١٩٥٤/٥/٤ طعن رقم ١٢٩٧ سنة ٢٢ق » .

(٤) « جلسة ١٩٥٤/٥/٤ طعن رقم ١٢٩٧ سنة ٢٢ق » .

١٠- **وقضت بأنه :** « يكفى لتحقيق أركان جريمة تقليد الرسم الصناعى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية أن يوجد تشابه فى الرسم والنموذج من شأنه أن يخدع المتعاملين بالسلعة التى قلد رسمها أو نموذجها وذلك بصرف النظر عن ما يكون قد أثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية (١) .

١١- **وقضت بأنه :** « متى كان النزاع قائماً بين شخصين ثم يكتسب إحداهما ملكية العلامة التجارية باستعمالها خمس سنوات على الأقل من وقت تسجيلها وفقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ فإن الملكية تتقرر لمن يثبت منهما أسبقيته فى استعمال العلامة ولو كان الآخر قد سبقه إلى تسجيلها أو فى تقديم طلب هذا التسجيل (٢).

١٢- **وقضت محكمة النقض المصرية بأنه :** « إذا كان النزاع يدور حول ملكية العلامة التجارية فإن المحاكم دون الجهة الادارية هى التى تختص بالفصل فى هذه الملكية وهو ما أشار إليه القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٥ فى مادته الثامنة (٣) .

١٣- **وقضت بأن :** « وجود التشابه بين العلامتين التجارتين الذى يخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض (٤) .

١٤- **وقضت بأنه :** «يقوم تقليد العلامة التجارية على محاكاة

---

(١) « الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ » .

(٢) العطن رقم ٣٤٢ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٤ س٧ ص٣٤١ » .

(٣) « الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٤ السنة ١٧ ص٣٤١ » .

(٤) « الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س٧ ص٦٦٩ » .

تتم بها المشـابهة بين الأصل والتقليد ومـن ثم فإن الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه والتطابق بينهما واستفاءه فى ثبوت توفر التقليد على كتاب ادارة العلامات التجارية أو رأيها من وجود تشابه بين العلامتين يجعله مشوباً بالقصور لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره (١) .

١٥- وقضت محكمة النقض المصرية بأنه : « متى كان البيان التجارى موضوع الاتهام يتضمن ما لا يطابق الحقيقة لما اتضح من اختلاف نسبة الدسم الداخلة فى تركيب الجبن فإنه يعتبر فى ذلك مخالف للقانون ولو كانت نسبة الدسم فى الجبن المعروض تزيد على ما هو مدون على البطاقة (٢) .

١٦- وقضت بأنه : « تختلف عناصر كل من جريمتىّ تقليد العلامة التجارية والغش عن الأخرى فالركن المادى فى الجريمة الأولى ينحصر فى اتيان فعل من أفعال التقليد أو التزوير أو الاستعمال لعلامة تجارية أو وضعها على منتجات بسوء نية أو بيعها أو عرضها للبيع وعليها هذه العلامة المقلدة أو المزورة - وكل من هذه الأفعال يكون فى ذاته جرائم مستقلة ولها مميزاتها الخاصة - بينما الركن المادى فى جريمة المادة الأولى من قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ينحصر فى فعل خداع المتعاقد أو الشروع فى ذلك وينصب على بضاعة معينة بذاتها (٣) .

١٧- وقضت بأنه : « التغيير الذى أجرته المحكمة فى الوصف

---

(١) « الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١/٣س٨ ص٥٧٣ » .

(٢) « الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٩ س٧ ص١٠٨٣ » .

(٣) « الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ السنة ١٠ ص١٠٤٥».

من جريمة تقليد علامة تجارية إلى جريمة غش - وإن كان لا يتضمن فى ظاهرة الاستناد إلى أساس أخر غير ذلك الذى شملته الأوراق - إلا أنه يعد مغايراً لعناصر الواقعة كما وردت فى ورقة التكليف بالحضور ويمس كيانها المادى وبنيانها القانونى مما كان يقتضى من المحكمة تنبيه المتهمين إلى التعديل الذى أجرته فى التهمة ذاتها ومنحهما أجلاً لتحضير دفاعهما إذا طلبا ذلك - أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مخطئاً فى القانون مما يعيبه ويوجب نقضه (١) .

١٨- وقضت بأنه قد : « أجازت المادة ١٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ لصاحب الشأن أن يعارض فى تسجيل العلامة التجارية فإذا كان يبين من تقريرات الحكم المطعون فيه أن ورثة المالك الأصلى للعلامة التجارية قد قدموا هذه العلامة ومحلهم التجارى ضمن الحصص العينية التى اشتركوا بها فى رأس مال الشركة المطعون عليها فإن هذه الشركة قد انتقلت إليها العلامة التجارية بمقتضى عقد الشركة تعتبر صاحب شأن فى حكم المادة ١٢ سالفة الذكر (٢) .

١٩- وقضت محكمة النقض المصرية بأنه: « الغير الذى لا يحتج عليه بنقل ملكية العلامة التجارية إلا بعد التأشير والاشهار وفقاً لنص المادة ٢٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ هو كل من يثبت له على العلامة المبينة حق عينى بعوض (٣) .

٢٠- وقضت بأن : « ما تختص به ادارة التسجيل بموجب المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ عند المعارضة فى تسجيل العلامة التجارية هو بحث ما إذا كان الاعتراض على قبول تسجيلها يقوم على أسباب جدية أم لا أما النزاع الذى يدور حول ملكية

---

(١) « الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢س١٠ ص١٠٤٥ » .

(٢) « الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٤ س١٤ ص١٨٠ » .

(٣) « الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٤ السنة ١٤ ص١٨٠ » .

العلامة فتختص به المحاكم دون حاجة إلى انتظار قرار ادارة التسجيل فى المعارضة بالقبول أو الرفض (١) .

٢١- وقضت محكمة النقض المصرية بأن : « ملكية العلامة التجارية حسبما تقضى به المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وكما استقر عليه قضاء محكمة النقض لا تستند إلى مجرد التسجيل بل أن التسجيل لا ينشئ بذاته حقاً فى ملكية العلامة إذ أن هذا الحق وليد استعمال العلامة ولا يقوم التسجيل إلا قرينة على هذا الحق يجوز دحضها لمن يدعى أسبقيته فى استعمال العلامة إلا أن تكون قد استعملت بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع بشأنها دعوى حكم بصحتها » (٢) .

٢٢- وقضت بأن : « الغرض من العلامة التجارية على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ أن تكون العلامة وسيلة لتتميز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الفرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينهما ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل ومن أجل ذلك يجب لتقدير ما إذا كانت للعلامة ذاتيه خاصة مميزة عن غيرها النظر إليها فى مجموعها لا إلى كل من العناصر التى تتركب منها . ولا عبرة باحتواء العلامة على حروف أو رموز ما تحتويه العلامة الأخرى بل العبرة بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب الصور والحروف والرموز مع بعضها والشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بغض النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى (٣) .

٢٣- وقضت محكمة النقض المصرية بأنه : « يشترط

---

(١) « الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/٤/٩س١٥ ص٥٣٥ » .

(٢) « الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/٤/٩ س١٥ ص٥٣٥ » .

(٣) « الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س ١٥ ص٢٨٣ » .

للعقاب أعمالاً للمادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٤٥ فضلاً عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين الأول التزوير أو التقليد والثانى سوء النية (١) .

٢٤- وقضت بأن : « المراد بالتقليد هو المحاكاة التى تدعو إلى تضليل الجمهور ، والعبرة فى استظهاره هى بأوجه الشبه بين العلامتين الصحيحة والمقلدة دون أوجه الخلاف (٢) .

٢٥- وقضت بأنه : « من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد خلا من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه بينهما واستند فى ثبوت توفر التقليد على رأى مراقب العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين يكون مشوباً بالقصور ، لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ، ولا يجوز له أن يؤسس حكمة على رأى غيره (٣) .

٢٦- وقضت بأن : « جريمة وضع البيانات غير مطابقة للحقيقة . تقع وتتوافر أركانها ولو كانت السلعة التى يوضع البيان عليها غير مغشوشة ويتوافر القصد الجنائى فيها بمجرد وضع البيان غير الحقيقى مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة وهى تختلف عن جريمة الغش التى تتحقق بخلط الشئ أو اضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة (٤) .

---

(١) « الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤س١٦ ص٤٨٨ » .
(٢) الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س١٧ ص٦٨٦ » .
(٣) « الطعن رقم ٢٢٠٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٣/١٠ » .
(٤) الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٣/١٤ مجموعة السنة ٢٢ ص٢٣٥ » .

٢٧- وقضت بأنه : « لما كانت القاعدة القانونية فى جرائم التقليد أن العبرة هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وكان يجب لسلامة الحكم أن يبين الأدلة التى استندت إليها المحكمة وأن يبين مؤداها فى الحكم بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، ولما كان ما أورده الحكم من أن محرر المحضر أثبت فى محضره قيام تشابه بين النموذجين غير كافٍ فى الرد على دفاع الطاعن ، ذلك أنه كان يتعين على المحكمة أما أن تحقق هذا التشابه بنفسها لو تندب خبيراً لذلك وصولاً إلى تحقيق دفاع الطاعن الذى قد يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور بما يعجز المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة (١) .

٢٨- وقضت بأن : « نص المادة الثالثة من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ يدل على أن الأصل فى ملكية العلامة التجارية أنها تثبت بأسبقية استعمالها ، وأن تسجيلها لا يعدو أن يكون قرينة على ذلك يجوز دحضها لمن يثبت أسبقيته فى استعمال تلك العلامة ، إلا أن المشرع قد خرج على هذا الأصل وأكد ملكية العلامة لمن قام بتسجيلها واستمر فى استعمالها بصفة دائمة مدة خمس سنوات لاحقة على تاريخ تسجيلها دون أن ترفع عليه خلالها دعوى من الغير تتضمن منازعته فى ملكية العلامة قضى فيها بصحة هذه المنازعة ولا وجه لما تمسكت به الطاعنة من وجوب احتساب مدة الخمس سنوات من تاريخ تقديم طلب تسجيل علامتها الأولى أخذاً بمفهوم المادة ٥١ من ذات القانون ، ذلك أن نص المادة الثالثة المشار إليها جاء صريحاً وواضحاً فى احتساب سريان تلك المدة من تاريخ تسجيل العلامة فلا مجال للاجتهاد مع وضوح النص (٢) .

---

(١) « نقض ١٩٧٧/١٢/٢٥ س٢٨ ص١٠٧٠ طعن ٨٠٠ لسنة ٤٧ق » .
(٢) « نقض مدنى جلسة ١٩٨٠/٦/٢٣ س٣١ ص١٨٢٦ طعن ١٢٣ لسنة ٤ ق » .

٢٩- وقضت بأنه : « من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد وأن العبرة بمحاكاة الشكل العام للعلامة فى مجموعها التى تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة أن تورد فى مدونات حكمها وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وأوجه التشابهه بينهما .

إذا كانت محكمة الموضوع بدرجتيها قد استندت فى ثبوت توافر التقليد على رأى مراقبة العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين دون أن تبين أوصاف كل منهما وأوجه التشابه بينهما فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يتسع له وجه الطعن ولا يدفعه ما تناهى إليه حكم المطعون فيه وثبوت امكان انخداع الشخص العادى فى العلامة المقلدة لا بد وأن ذلك لا يعد وأن يكون استدلالاً على وجود التشابه يلزم ايراد مسوغاته وأسانيده ، والمظاهر الدالة عليه وما يفيد اقتناع الحكم بقيام تلك المشابهة إذ لا يكفى أن توسس المحكمة حكمها على رأى غيرها وهو ما خلا الحكم من بيانه الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم والتقرير برأى فى شأن ما أثاره الطاعن فى طعنه من دعوى خطأ الحكم فى تطبيق القانون لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة (١) .

٣٠- وقضت بأن : « القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل الصادر فى شأن العلامات التجارية قد عرف العلامة التجارية فى المادة الأولى منه ، ونص فى المادة الثالثة على أنه يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكاً لها دون سواه ، ولا يجوز المنازعة فى ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات

---

(١) « الطعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٢/١٠ لسنة ٣٢ ص٢٤٩ » .

على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنه دعوى حكم بصحتها . ثم نظم فى المادة السادسة وما بعدها اجراءات التسجيل وأفرد المادة ٣٣ منه لبيان العقوبة التى يتعين تطبيقها على من زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة وكل من وضع بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة وكل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره . لما كان ذلك . فإن الشارع يكون قد أفصح عن مرادة بأن مناط الحماية التى أسبغها على ملكية العلامة التجارية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها هو بتسجيلها والذى يعتبر ركناً من أركان جريمة تقليدها وأن المقصود بالتقليد هو المحاكاة التى تدعو إلى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه الشبه (١) .

٣١- وقضت بأنه : « إذ كان البين من الحكم البات الصادر فى قضية النيابة العامة رقم ٣٨٣٩ لسنة ١٩٧٩ جنح المنتزة ، والحكم الصادر فى استئناف النيابة العامة والمدعية بالحق المدنى بتأييده لأسبابه والمقيد برقم ٦٧٥٨ لسنة ١٩٨١ س والمودع صورة رسمية لكل منها ملف الطعن أن النيابة العامة قد نسبت فى الطاعن أنه « قلد علامة مسجلة قانوناً بطريقة تضلل الجمهور على النحو الموضح بالأوراق » وادعت المطعون ضدها الأولى مدنياً قبله بمبلغ ٥١ جنيه كتعويض مؤقت فقضت محكمة أول درجة ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية وأسست قضاءها على ما خلصت إليه من انتفاء أوجه الشبه بين علامة الطاعن وعلامة المطعون ضدها الأولى ، ومن ثم فإن فصل الحكم الجنائى فى هذه المسألة على النحو السالف البيان لازم لقضائه بالبراءة فتكون له قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية (٢) » .

---

(١) « نقض ١٩/٤/١٩٨٤ س٣٥ ص٤٤٥ طعن ٦٩٨٠ لسنة ٥٣ق » .

(٢) « الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٨٦ » .

٣٢- وقضت محكمة النقض المصرية بأن : « مفاد نصوص المواد التاسعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ والعاشرة المعدلة بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ والمادة ١١ من نفس القانون أن المشرع جعل مناط الحق فى رفع طالب التسجيل دعواه أمام القضاء ضد صاحب التسجيل أن يتظلم من قرار ادارة التسجيل فى حالة الرفض فى ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره كتابة بأسبابه والوقائع المتعلقة بذلك إلى لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير التجارة والصناعة وأن تؤيد اللجنة قرار ادارة التسجيل الصادر برفض العلامة لمشابهتها لعلامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو فئة واحدة منها ، وأنه فى حالة التظلم من قرار ادارة التسجيل بالقبول المعلق على شرط تكون قرارات اللجنة المشار إليها نهائية فلا يجوز رفع دعوى بطلب تسجيلها والقول بغير ذلك يجعل هذا المنصوص لغواً يجب تنزية الشارع عنه » (١) .

٣٣- وقضت محكمة النقض المصرية بأن : « تسجيل العلامة ركن فى جريمة تقليدها أو استعمالها بسوء قصد المراد بالتقليد ، المحاكاة التى تدعو إلى تضليل الجمهور العبرة فى استظهاره هى أوجه الشبه بين العلامتين الصحيحة والمقلدة دون أوجه الخلاف » (٢) .

٣٤- وقضت محكمة النقض المصرية بأن : « عدم استظهار الحكم المطعون فيه ما إذا كانت العلامة المؤثم تقليدها قد سجلت وما بينها وبين العلامة المقلدة من وجوه التشابه قصور .

استناد الحكم المطعون فيه على توافر التقليد أخذاً بمحضر الاستدلالات عدم كفايته وجوب أن تحقق المحكمة هذا التشابه بنفسها أو بمعرفة خبير تندبه لذلك ، اغفال ذلك . قصور (٣) .

---

(١) « الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢ » .
(٢) « الطعن رقم ١٣٦٩٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٢/١٧ » .
(٢) « الطعن رقم ١٣٦٩٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٢/١٧ » .

الباب الثالث
القيود والأوصاف الجنائية لجرائم غش العلامات والبيانات التجارية والملاحظات القضائية عليها

تمهيد :

سوف نتعرض فيما يلى للقيود والأوصاف الجنائية المتعلقة بالجرائم الواردة فى قانون العلامات والبيانات التجارية ثم للملاحظات القضائية عليها .

أولاً : القيود والأوصاف الجنائية لجرائم غش العلامات والبيانات التجارية :

١- تقيد جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٣٣/١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .

قلد أو زور العلامة الموضحة بالمحضر والتى تم تسجيلها طبقاً للقانون بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور .

استعمل بسوء القصد العلامة المزورة أو المقلدة على النحو المبين بالأوراق .

٢- تقيد جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٣٣/١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .

وضع بسوء القصد على منتجاته العلامة المبينة بالأوراق والمملوكة لشركة (يذكر اسم صاحب العلامة) .

٣- تقيد جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٣٣/١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .

باع أو عرض للبيع أو للتداول أو جاز بقصد البيع المنتجات المبينة بالأوراق والموضوع عليها العلامة المزورة أو المقلدة أو الموضوعة بغير حق المبين بالأوراق مع علمه بذلك .

العقوبة :

يعاقب على الأوصاف المتقدمة الحبس مدة لا تجاوز سنتين ويغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٤- تقيد جنحة بالمواد ٥ و ٣٤ فقرة ثانية و ٣٦ استعمل كعلامات تجارية (أحد الأوصاف الآتية) :

أ- تعبيراً أو رسماً أو علامة مخلة بالآداب أو مخالفة للنظام العام .

ب- شعاراً عاماً أو علماً أو رمزاً آخر خاصاً بالدولة .

جـ- علامة أو دمغة رسمية للبلاد .

د- بيانات خاصة بدرجات الشرف ودون استحقاقها .

هـ- علامة من شأنها تضليل الجمهور أو تضمنه بياناً كاذباً أو وهمياً أو مقلداً أو مزوراً .

٥- تقيد جنحة بالمواد ٢٦ ، ٢٧ ، ١/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .

وضع بياناً تجارياً غير مطابقاً للحقيقة على منتجاته أو على محله التجارى أو مخزنه أو أى شئ يتعلق بتجارته .

٦- تقيد جنحة بالمواد ٢٦ ، ٢٨ ، ١/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .

أ- وضع اسمه على منتجات واردة من الخارج دون أن يقرن بها ببيان دقيق مكتوب حروف ظاهرة عن البلاد أو الجهة التى صنعت أو أنتجت فيها .

ب-وهو مقيم فى جهة ذات شهرة خاصة بانتاج السلعة المبينة بالأوراق وضع علامته على منتجات مشابهة واردة من جهة أخرى وكان من شأنها تضليل الجمهور بمصدر تلك المنتجات .

٧- تقيد جنحة بالمواد ٢٦، ٢٩، ١/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .

وهو صانع لسلعة استعمل اسم الجهة التى يوجد بها مصنعه الرئيسى فيما يصنع لحسابه فى منتجات لجهة أخرى دون أن يقرنه ببيان الجهة الأخيرة على وجه يمتنع معه كل لبس .

٨- تقيد جنحة بالمواد ٢٦، ٣١، ١/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .

أ- ذكر على منتجاته ميداليات (أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية) اكتسبها فى معارض أو مباريات أو منحت له دون أن تنطبق عليها هذه المميزات ، أو لم تشتمل على بيان صحيح بتاريخها ونوعها والنسبة التى منحت فيها .

ب-استعمل لمنتجاته الخاصة مميزات خاصة بمنتجات عرضها بالاشتراك مع أخرين .

٩- تقيد جنحة بالمواد ٢٦، ٣٢ ، ١/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .

استورد (أو باع - أو عرض للبيع) منتجات يدخل مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها فى تقدير قيمتها دون أن تحمل بياناً بذلك .

١٠- تقيد جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٥ ، ٢/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩(١) .

استعمل علامة غير مسجلة فى الأحوال غير المسموح بتسجيل علامة تجارية فيها .

---

(١) يراعى عند القيد والوصف تخصيص المادة الخامسة بالنسبة للوصف رقم ١٠ حسب نوع المخالفة الواردة بالادانة طبقاً لنص المادة ٣٤ فقرة ثانية .

١١- تقيد جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٢٦، ٣/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .

ذكر بغير وجه حق على علاماته أو أوراقه التجارية بياناً يؤدى إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها .

العقوبة :

يعاقب على الأوصاف المتقدمة من ٤ - ١١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة من عشرة إلى مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ثانياً : الملاحظات القضائية على جرائم غش العلامات والبيانات التجارية :

١- يلاحظ أن قانون البيانات والعلامات التجارية هو من القوانين المكملة لقانون قمع التدليس والغش وإذا كانت القواعد الاجرائية فى قوانين قمع التدليس والغش قد وردت فى قوانين متعددة . إلا أنه يلاحظ على مجموع هذه القواعد أن ما جاء فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش هو القواعد العامة بالنسبة لسائر القوانين الجنائية الخاصة فى هذا المحال (١) .

ومن ذلك نص المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات التجارية وتعديلاته (٢) والمادة ١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥١ بشأن الألبان ومنتجاتها (٣) .

٢- فى حالة العود فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٣ ، ٣٤ يجب الحكم على المتهم بعقوبة الحبس نشر الحكم أو لصقه واغلاق المصنع أو المحل التجارى لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر (٤) .

---

(١) أنظر ما سبق شرحه تفصيبلاً فى القسم الأول من الكتاب الأول .
(٢) أنظر نص هذه المادة ص ٦٠٥من هذا الكتاب .
(٣) أنظر نص المادة المذكورة ص ٤٧٤ من هذا الكتاب .
(٤) أنظر ما سبق شرحه تفصيلاً فى هذا الشأن فى القسم الأول والثانى من الكتاب الأول .

٣- يجوز للمحكمة فى أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أوالتى تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات . ويجوز لها أيضاً أن تأمر بنشر الحكم فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه كما يجوز لها أن تأمر باتلاف العلامات غير القانونية أو المنتجات أو الأغلفة أو معدات الحزم وعنوانات المحال والكتالوجات وغيرها من الأشياء التى تحمل بيانات غير قانونية ولها كذلك أن تأمر بجمع ما سبق حتى فى حالة البراءة (١).

---

(١) انظر ما سبق شرحه تفصيلاً فى القسم الأول من الكتاب الأول بشأن أحكام العقاب فى قانون قمع التدليس والغش .

القسم الثانى
الغش فى الوزن والقياس والكيل

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فيما يلى لغش العلامات والبيانات التجارية وقد تضمن تجريم هذا النوع من الغش القانون رقم واحد لسنة ١٩٩٤ بشأن الوزن والقياس والكيل ولائحته التنفيذية (١) .

وسوف نتعرض لموضوع هذا القسم فى الأبواب التالية :

الباب الأول : الأصول التشريعية لقانون الوزن والقياس والكيل.

الباب الثانى : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض ومجلس الدولة المصرى بشأن الوزن والقياس والكيل .

الباب الثالث : التعليمات العامة للنيابات والقيود والأوصاف الجنائية لجرائم الغش فى الوزن والقياس والكيل والملاحظات القضائية عليها .

---

(١) الغى القانون المذكور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ أنظر نص المادة ٢٧ من القانون واحد لسنة ١٩٩٤ ص ٦٥٨ من هذا القسم .

الباب الأول
الأصول التشريعية لقانون
الوزن والقياس والكيل

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فيما يلى للأصول التشريعية لقانون الوزن والقياس والكيل وذلك فى البندين التاليين :

أولاً : النصوص التشريعية للقانون رقم واحد لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل (١) .

ثانياً : تقرير لجنة الشئون الاقتصادية عن مشروع قانون الوزن والقياس والكيل .

ثالثاً : المذكرة الايضاحية لقانون الوزن والقياس والكيل .

رابعاً : اللائحة التنفيذية لقانون الوزن والقياس والكيل الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٤ فى شأن أجهزة وآلات الوزن والقياس والكيل الصادر فى ١٦/٦/١٩٩٤ (٢) .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد الثالث فى ٢٠/١/١٩٩٤ .

(٢) الوقائع المصرية العدد ١٦٣ تابع فى ٢٤/٧/١٩٩٤ .

قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤
فى شأن الوزن والقياس والكيل (*)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الفصـــل الأول
وحدات الوزن والقياس والكيل

مادة ١ - الوحدات القانونية للوزن والقياس والكيل هى :

(أ) الوحدات الأساسية وهى الكيلو جرام والمتر والثانية والأمبير والدرجة كلفن والقنديلة والمول .

(ب) وحدات الوزن وقياس الأطوال والكيل ومقاييس المسطحات المحددة فى الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

(جـ) أجزاء ومضاعفات وحدات الوزن وقياس الأطوال والكيل المبينة بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون .

ويجوز بقرار من الوزير المختص تعديل الجدول رقم (٢) المشار إليه بإضافة أو بحذف بعض الوحدات .

مادة ٢ - تحتفظ مصلحة دمغ المصوغات والموازين بمراجع للوحدات المستخدمة فى الوزن والقياس والكيل المبينة فى الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون على نحو يحافظ على دقتها ، وتتولى معايرة ودمغ أجهزة والات وأدوات الوزن والقياس والكيل على المراجع المحفوظة لديها طبقا لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

الفصـــل الثـــانى
أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل

مادة ٣ - تحدد بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الصناعة الشروط الواجب توافرها فى أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل وشكل الأختام التى تدمغ بها تلك الأجهزة والآلات والأدوات .

(*) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣ فى ١٩٩٤/١/٢٠

مادة ٤ – يحظر بيع أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل أو عرضها للبيع أو حيازتها أو استعمالها بقصد البيع إلا إذا كانت قانونية ومدموغة وصحيحة وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ – تقدم إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل لمعايرتها ودمغ الصحيح منها فى الحدود المقررة فى الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون وذلك مقابل سداد الرسوم المقررة بالجدول رقم (٤) الملحق به .

ويجوز للوزير المختص بالاتفاق مع الجهات المختصة وبناء على طلب المصلحة تعديل الجدول رقم (٣) .

وتلغى الدمغة إذا وجدت المصلحة الأجهزة والآلات والأدوات غير صحيحة عند إعادة معايرتها وتصدر المصلحة شهادات تدل على معايرة الأجهزة والآلات والأدوات التى لا يسمح حجمها أو دقتها بوضع أختام الدمغ عليها .

ويجوز بناء على طلب صاحب الشأن إذا كانت الأجهزة ثابتة يتعذر نقلها أو فى الحالات التى يقدرها رئيس المصلحة أن تتم المعايرة فى المكان الذى يحدده الطالب بعد دفع رسوم المعاينة والمعايرة ومصروفات الانتقال والمشال ونحوها وفقا لما يقدره رئيس المصلحة . وعلى الطالب أن ينقل ويرد سنج وأدوات المعايرة بعد انتهاء اللازم منها إلى المكان الذى نقلت منه فى ميعاد لا يجاوز خمسة أيام تبدأ من اليوم التالى لليوم الذى انتهت فيه المعايرة وإلا استحق عليه مبلغ مقداره عشرة جنيهات عن كل يوم تأخير بالنسبة لكل طن من أوزان السنج المستخدمة فى المعايرة كتعويض للمصلحة وتعتبر كسور الطن طنا كاملا .

مادة ٦ – تعاد معايرة ودمغ أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل دوريا وذلك فى المواعيد ووفقا للاجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ٧ – تحدد المواصفات والشروط الخاصة بالأجهزة والآلات المعدة لقياس وحدات الثانية والأمبير ، والدرجة كلفن ، والقنديلة ، والمول ، أو الوحدات المركبة منها بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الصناعة ، كما تتم معايرة هذه الأجهزة والآلات وفقا للأوضاع ومقابل الرسوم التى يحددها الوزير المختص بقرار منه على ألا تجاوز هذه الرسوم (٥٠) جنيها .

مادة ٨ - لا يجوز دمغ أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل إلا إذا توافرت الشروط الآتية :

(أ) أن تكون الأجهزة والآلات والأدوات مطابقة ومستوفاة للشروط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الصناعة طبقا للمادة (٣) .

(ب) أن يثبت عليها مرتبتها وحمولتها أو مقاسها أو طاقتها أو سعتها بأرقام وحروف عربية ثابتة وظاهرة .

ويجوز أن يكون هذا البيان مكتوبا بلغة أجنبية إذا كان البيان المكتوب باللغة العربية أكبر حجما وأبرز مكانا .

(جـ) أن يثبت عليها اسم المصنع وجهة الصنع بالنسبة إلى ما لم يسبق دمغه من هذه الأجهزة والآلات والأدوات .

وللجهة القائمة على المعايرة التجاوز عن الشرطين (ب ، جـ) أو أحدهما وذلك بالنسبة للأجهزة التى لا يسمح حجمها أو طبيعتها بذلك .

ويصدر قرار الجهة المختصة فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ٩ - يجوز بناء على طلب صاحب الشأن أن تقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين بإصلاح أو ضبط أو تركيب أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل التى يرغب فى إصلاحها وذلك مقابل رسوم الاصلاح والضبط والتركيب التى تحدد بقرار من الوزير المختص بشرط ألا تزيد هذه الرسوم على ثلاثمائة جنيه للجهاز أو الآلة الواحدة .

مادة ١٠ - حددت رسوم معايرة أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل فى الجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون .

مادة ١١ - يستحق رسم مقداره عشرة جنيهات عن معاينة أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل بناء على طلب ذوى الشأن إذا كانت فى مكان واحد ولا تستغرق المعاينة أكثر من يوم واحد ويتعدد الرسم بتعدد الأمكنة التى تتم فيها المعاينة أو بتعدد الأيام التى تستغرقها هذه المعاينة .

ويستحق رسم المعاينة بالاضافة إلى الرسوم المستحقة طبقا للمـادة السابقة . وتنظم قواعد وإجراءات المعاينة بقرار من الوزير المختص .

مادة ١٢ – لا يجوز أن تسحب من الجمارك أو هيئة البريد طرود أو رسائل أجهزة أو آلات وأدوات الوزن والقياس والكيل الواردة من الخارج إلا بعد عرضها على مصلحة دمغ المصوغات والموازين وموافقتها على الافراج عنها بعد أن تتأكد هذه المصلحة من أنها قانونية ومستوفاة لشروط الدمغ المبينة فى المـادة (٨) .

مادة ١٣ – لا يجوز للجهات المشار إليها فى المـادة السابقة التصرف فيما يتركه أصحاب الشأن من أجهزة أو آلات أو أدوات لم توافق مصلحة دمغ المصوغات والموازين على صلاحيتها للاستعمال بصفة قانونية إلا بالاتفاق مع هذه المصلحة وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ١٤ – يكون التعامل فى الأصناف المبينة بالجدول رقم (٥) الملحق بهذا القانون على أساس الوحدات المقررة لكل صنف ويجوز بقرار من الوزير المختص تعديل هذا الجدول بإضافة أو بحذف بعض الأصناف أو بتعديل الوحدات المقررة لها .

الفصـــل الثـالث

تنظيم مزاولة المهن المتعلقة بالوزن والقياس والكيل

مادة ١٥ – يحظر ممارسة مهنة أو عمل وزان بغير ترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

ويصدر هذا الترخيص لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات طبقا للأوضاع والشروط والاجراءات التى يحددها قرار من الوزير المختص وبمراعاة توافر الشروط الآتية فى طالب الترخيص عند طلبه أو تجديده :

أولا : أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة .

ثانيا : ألا يكون قد صدر ضده حكم فى جناية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو فى جنحة تتعلق بمخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية ، و ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس وذلك ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

ثالثا : أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

رابعا : أن يكون حاصلا على مؤهل فنى فى تخصصه يصدر بتحديده قرار من الوزير المختص أو أن تتوافر لديه الخبرة الكافية لمزاولة المهنة مع النجاح فى الامتحان الذى تحدده المصلحة المذكورة لهذا الغرض .

خامسا : أن تتوافر فيه اللياقة الطبية اللازمة لمباشرة المهنة .

ويجب أن يؤدى الطالب عند أداء الامتحان أو عند طلب الترخيص أو عند تجديده ، الرسم الذى يحدد بقرار من الوزير المختص بما لا يزيد على عشرين جنيها .

ويلتزم المتخلف عن تجديد ترخيصه بأداء رسم يعادل مثلى رسم التجديد .

مادة ١٦ - يحظر ممارسة مهنة صناعة أو إصلاح أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل إلا بترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

ويصدر هذا الترخيص لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات طبقا للأوضاع والشروط والاجراءات التى يحددها قرار من الوزير المختص وبمراعاة توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة (١٥) فى طالب الترخيص عند طلبه .

ويؤدى طالب الترخيص رسما يحدد بقرار من الوزير المختص بشرط ألا يجاوز عشرين جنيها عند أداء الامتحان أو عند طلب الترخيص أو عند تجديده .

ويلتزم من يتخلف عن تجديد ترخيصه بأداء رسم يعادل مثلى رسم التجديد .

الفصل الرابع
العقوبات

مادة ١٧ - يكون لمن يشغل وظيفة مفتش موازين ومقاييس ومكاييل من الدرجة الثالثة التخصصية على الأقل - من العاملين بمصلحة دمغ المصوغات والموازين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص - صفة الضبطية القضائية فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، كما يكون لهم فى سبيل مراقبة أحكام هذا القانون دخول الأماكن التى توجد بها أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل - فيما عدا الأماكن المخصصة للسكن - وضبط ما يوجد منها مخالفا لأحكامه .

مادة ١٨ - يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام إحدى المادتين ١٥ أو ١٦ أو القرارات المنفذة لهما .

وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة أجهزة وآلات وأدوات الوزن أو القياس أو الكيل المضبوطة .

مادة ١٩ - يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل أو حاز بقصد الاستعمال لغرض البيع أجهزة أو آلات أو أدوات وزن أو قياس أو كيل مزورة أو غير صحيحة أو مدموغة بطريقة غير مشروعة مع علمه بذلك .

ويفترض علم الحائز بذلك إذا كان من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة أو من المشتغلين بصناعة أو إصلاح تلك الأجهزة أو من الوزانين المرخص لهم أو من أمناء شون البنوك أو المخازن ما لم يثبت العكس .

كما يعاقب بذات العقوبة كل من أحدث تغييرا فى أجهزة أو آلات أو أدوات الوزن والقياس والكيل من شأنه أن يجعلها غير صحيحة .

وفى جميع الأحوال تضبط الأجهزة والآلات والأدوات المستعملة فى الوزن أو القياس أو الكيل موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

ويكون لمصلحة دمغ المصوغات والموازين أن تبيع لحسابها المضبوطات التى حكم نهائيا بمصادرتها ويصرف ٢٥٪ من ثمن المضبوطات المبيعة لمن قاموا بضبطها ومعاونيهم .

مادة ٢٠ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية من لهم صفة الضبطية القضائية لأعمالهم على النحو الوارد فى المادة (١٧) سواء بمنعهم من دخول الأماكن الموجودة بها أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل أو بأية طريقة أخرى .

ويعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة لاشتراكه مع المخالف بأية صورة من صور الاشتراك فى الجريمة وكذلك كل من امتنع عمدا عن المراقبة أو الابلاغ عن أية مخالفة .

مادة ٢١ - فيما عدا مانصت عليه المواد السابقة يعاقب على كل مخالفه اخرى لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له بالحبس مدة لاتزيد على سنه اشهر وبغرامه لاتقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وفى جميع الحالات تضبط أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

ومع ذلك ففى حالة ضبط الأجهزة والآلات والأدوات غير المدموغة لدى شخص من غير المشتغلين بتجارتها أو صناعتها أو إصلاحها أو الوزانين أو أمناء الشون أو المخازن ويتضح أنها صحيحة وقانونية تقوم المصلحة بدمغها . ويلتزم من ضبطت فى حيازته بدفع رسم يعادل مثلى الرسوم المقررة للمعايرة ، كما تستحق رسوم المعاينة ومصروفات الانتقال والمشال طبقا للمادة (٥) .

مادة ٢٢ - تعتبر جرائم متماثلة فى العود الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٩ ، ٢٠ من هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس .

مادة ٢٣ - لا تخل العقوبات المقررة فى هذا القانون بأية عقوبة أشد مقررة فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة ٢٤ - تتولى مصلحة دمغ المصوغات والموازين شراء وصيانة أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل للوزارات والمصالح الحكومية ، كما يحظر على هذه الجهات بيع هذه الأصناف إلا بمعرفة المصلحة المذكورة .

مادة ٢٥ - تشترك مصلحة دمغ المصوغات والموازين فى تمثيل جمهورية مصر العربية فى المنظمات والمؤتمرات المحلية والعربية والدولية التى يتصل نشاطها بمجال القياس والمعايرات القانونية .

مادة ٢٦ - يحصل رسم إضافى مقداره ١٠٪ من قيمة رسوم المعايرة والدمغ الموضحة بالجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون عن آلات الوزن والقياس والكيل التى تقدم لمصلحة دمغ المصوغات والموازين لمعايرتها ودمغها ، على أن تخصص حصيلة هذا الرسم للصرف منها على صيانة المبانى وتجديد الآلات المستعملة فى العمل ومنح حوافز للعاملين .

ويتم الصرف من هذه المبالغ بقرار من الوزير المختص بحيث لا يجاوز المخصص للحوافز ٥٠٪ من إجمالى الحصيلة .

مادة ٢٧ - يلغى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن الوزن والقياس والكيل ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٨ - يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة فى تاريخ العمل بهذا القانون فيما لايتعارض مع أحكامه حتى تصدر القرارات واللوائح التنفيذية له .

مادة ٢٩ - يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال الستة الأشهر التالية لصدوره .

مادة ٣٠ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ رجب سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٩٤ م) .

حسنى مبارك

جدول رقم (١)
وحدات الوزن والقياس والكيل

أولا : تعريف الوحدات الأساسية للأطوال والأوزان :

١ - **المتر** : هو وحدة الطول ويساوى ١٦٥٠٧٦٣,٧٣ من أطوال الموجه للاشعاع الناتج من الانتقال بين مناسيب الطاقة ٢ ب ١٠ ، ٥ د لذرة الكريتون ٨٦ فى الفراغ .

٢ - **الكيلو جرام** : هو وحدة الكتلة وهو الامام الدولى للكيلو جرام ويمثل بالأسطوانة من سبيكة مركبة من ٩٠٪ من البلاتين ، ١٠٪ من الايريديوم محفوظة بالمكتب الدولى للموازين والمقاييس بباريس ، وقطر هذه الأسطوانة وطولها متساويان ومقدار كل منهما يقرب من ٣٩ مم .

ثانيا : مشتقات وحدات الوزن وقياس الأطوال والكيل :

تشتق وحدات الوزن ومقياس الأطوال والكيل من الأجزاء والمضاعفات العشرية والمشتقات لهذه الوحدات الأساسية طبقا للجدول رقم (٢) .

ثالثا : معادلة بعض المقاييس :

(أ) مقاييس المسطحات للأراضى الزراعية :

الفدان = ٤٢٠٠,٨٣٣ متر مربع .

القيراط = $\frac{١}{٢٤}$ من الفدان = ١٧٥,٠٣٤٧ متر مربع .

السهم = $\frac{١}{٢٤}$ من القيراط = ٧,٢٩٣١١ متر مربع .

(ب) مقاييس مسطحات الجلود :

القدم المربع = ٩,٢٩ ديسميتر مربع .

(جـ) مقاييس الحجم للسوائل :

اللتر = ١٠٠٠ سنتيمتر مكعب .

جدول رقم (٢)

أجزاء وحدات الوزن والقياس والكيل القانونية ومضاعفاتها :

الوحدات القانونية هى :

الســـنج		سنج الكرات المترى وتستعمل فى وزن الأحجار الكريمة	
كيلو جرام	جـــرام	كـــرات	كـــرات
١٠٠	٥	٥٠٠	١
٥٠	٢	٢٠٠	,٥
٢٠	١	١٠٠	,٢
١٠	ملليجرام	٥٠	,١
٥,	٥٠٠	٢٠	,٠٥
٢	٢٠٠	١٠	,٠٢
١	١٠٠	٥	,٠١
جـرام	٥٠	٢	,٠٠٥
٥٠٠	٢٠	ملحوظة :	١ كرات = ٢٠٠ ميللجرام
٢٥٠ زهر فقط	١٠		٥ كرات = ١ جرام
٢٠٠	٥		
١٢٥ زهر فقط	٢		
١٠٠	١		
٥٠			
٢٠			
١٠			

مقاييس الأطـوال		مكاييـل السـوائل	
مـتر	مـتر	لـتر	لتر
١٠٠	١	٢٠	,١
٥٠	,٦	١٠	,٠٥
٣٠	,٥	٥	,٠٢٥
٢٥	,٣	٢	,٠٢
٢٠	,٢	١	,٠١
١٥	,١	,٥	,٠٠٥
١٠	,٠٥	,٢٥	,٠٠٢
٥	–	,٢	,٠٠١
٣	–	–	–
٢	–	–	–
١,٥	–	–	–

جدول رقم (٣)

الحدود القصوى للتفاوتات المسموح بها فى الموازين ومقاييس الأطوال والمكاييل القانونية وأجزائها ومضاعفاتها فى حالتى التفتيش والدمغ .

أولا : فى أجهزة الوزن .

مرتبـــة المـــيزان	الحد الأقصى للتفاوت المسموح به منسوبا إلى القيمة الاسمية لحمل التحقيق
الموازين ذات الدقة الخاصة (المرتبة الأولى) وهى التى تستعمل لوزن الأحجار الكريمة والمجوهرات والعقاقير وتميز بالرمز (١) .	١/٤٠٠٠ للموازين حمولة ٢كجم أو أقل و ١/٦٠٠٠ للموازين حمولة أكثر من ٢ كيلو جرام
الموازين ذات الدقة العالية (المرتبة الثانية) وهى تستعمل لوزن المعادن الثمينة والخيوط الحريرية والروائح العطرية والدخان وتميز بالرمز (٢) .	١/٢٠٠٠
الموازين ذات الدقة المتوسطة (المرتبة الثالثة) وهى موازين وجه الساعة التى تستخدم لكافة الأغراض التجارية الأخرى وتكون باتزان ذاتى أو نصف ذاتى أى ذات المؤشر والميناء وتميز بالرمز (٣) .	١/١٠٠٠
الموازين ذات الدقة العادية (المرتبة الرابعة) وهى الموازين التى تستخدم لكافة الأغراض التجارية الأخرى وتميز بالرمز (٤) .	١/٥٠٠
لايسمح عند دمغ موازين المرتبة الرابعة إلا بنصف المسموح به للتفاوت .	

(تابع) جدول رقم (٣)

ثانيا : فى السنج المستخدمة مع الموازين من درجات الدقة (المراتب) المختلفة تكون بالزيادة عند التفتيش وعند الدمغ

التفاوت المسموح بالتجاوز عنه فى الوزن الاسمى للسنجة (بالملليجرام)

الأوزان الاسمية للسنج	السنج المستخدمة مع موازين المرتبة الأولى وهى من معدن خلاف الحديد الزهر	السنج المستخدمة مع موازين المرتبتين الثانية والثالثة وهى من معدن آخر خلاف الحديد الزهر	السنج المستخدمة مع موازين المرتبتين الثالثة والرابعة وهى من معدن الحديد الزهر
ملليجرام			
١٠	,١	لا توجد	لا توجد
٢٠	,٢	»	»
٥٠	,٥	٢	»
١٠٠	١	٥	»
٢٠٠	١	٥	»
٥٠٠	١	٥	»
جـــرام			
١	١	٥	»
٢	٢	١٠	»
٥	٢	٢٠	»
١٠	٣	٢٥	»
٢٠	٥	٤٠	»
٥٠	٨	٥٠	»
١٠٠	١٠	٥٠	١٠٠
١٢٥	لا توجد	لا توجد	١٠٠
٢٠٠	٢٠	١٠٠	٢٠٠
٢٥٠	لا توجد	لا توجد	٢٠٠
٥٠٠	٥٠	٢٠٠	٤٠٠
كيلو جرام			
١	١٠٠	٣٠٠	٦٠٠
٢	١٥٠	٥٠٠	١٠٠٠
٥	٣٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠
١٠	لا توجد	٢٠٠٠	٤٠٠٠
٢٠	»	٣٠٠٠	٦٠٠٠
٥٠	»	٥٠٠٠	١٠٠٠٠
١٠٠	»	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠

يسمح بنصف التفاوت بالعجز عند التفتيش فقط .

ثالثا : في سنج الكرات المترى المستخدمة مع موازين المرتبة الأولى تكون بالزيادة عند التفتيش وعند الدمغ :

الأوزان الاسمية للسنج بالكرات	ما يعادلها بالجرام	التفاوت المسموح بالتجاوز عنه فى الوزن الاسمى للسنجة بالملليجرام
كرات	ملليجرام	
,٠٠٥	١	,٠٢
,٠١	٢	,٠٢
,٠٢	٤	,٠٤
,٠٥	١٠	,١
,١	٢٠	,٢
,٢	٤٠	,٤
,٥	١٠٠	١
١	٢٠٠	١
٢	٤٠٠	١
	جرام	
٥	١	١
١٠	٢	٢
٢٠	٤	٢
٥٠	١٠	٣
١٠٠	٢٠	٥
٢٠٠	٤٠	٨
٥٠٠	١٠٠	٨

رابعا : فى مقاييس الأطوال :

تكون بالزيادة عند التفتيش وعند الدمغ .

(أ) المقاييس المعدنية $\frac{١}{١٠٠٠}$

(ب) المقاييس غير المعدنية $\frac{١}{٥٠٠}$

يسمح بنصفها فى حالة العجز عند التفتيش فقط

خامسا : فى مكاييل السوائل :

تكون بالزيادة عند التفتيش وعند الدمغ .

(أ) أقل من لـتر $\frac{١}{٥٠}$

(ب) لتر إلى أقل من ٥ لترات $\frac{١}{١٠٠}$

(جـ) ٥ لترات فما فوق $\frac{١}{٢٠٠}$

يسمح بنصف التفاوت بالعجز عند التفتيش فقط ،

سادسا : فى مقاييس الأحجام الزجاجية الأسطوانية والمخروطيه :

يسمح بالتفاوتات التالية عند معايرتها :

طول القطر الداخلى للقياس بالسنتيمتر عند خط القراءة	التفاوت المسموح به فى حالتى الزيادة والعجز بالسنتيمتر المكعب
١٠٠	١
٩٠	١
٨٠	,٨
٧٠	,٨
٦٠	,٦
٥٠	,٦
٤٠	,٤
٣٠	,٣
٢٠	,١٥
١٠	,٠٥

يسمح بنصف التفاوتات عند معايرة القنانى والسحاحات الزجاجية .

سابعا : فى أجهزة قياس السوائل :

(أ) مضخات الوقود السائل التى تعمل أوتوماتيكيا أو ذات الأوعية التى تشغل يدويا وآلات تسليم الزيوت :

يسمح لها بذات التفاوتات المحددة لمكاييل السوائل .

(ب) عدادات الوقود السائل المستخدمة فى تموين السفن والطائرات وقناطيس النقل :

يسمح لها بالتفاوت بالزيادة بنسبة قدرها $\frac{١}{٥٠٠}$ عند التفتيش وعند الدمغ وبنصفها بالعجز عند التفتيش فقط .

(جـ) عدادات المياه : يسمح لها بالتفاوت بالزيادة أو العجز بنسبة ٢٪ عند التفتيش أو عند الدمغ .

ثامنا : فى آلات كيل الغاز :

يسمح بالتفاوت بنسبة قدرها ٥٪ بالزيادة أو العجز عند التفتيش وعند الدمغ لعدادات الغاز .

الجدول رقم (٤)

رســوم المعايــرة

أولا - رسوم معايرة السنج بالقرش :

الوزن الاسمى للسنج	سنج من معدن خلاف الحديد الزهر	سنج من معدن الحديد الزهر
التى لا تزيد على ٢٠٠ جرام	١٠	٥
أزيد من ٢٠٠ جرام لغاية ٢ كجم	١٥	١٠
سنجة ٥ كجم	٢٠	١٥
سنجة ١٠ كجم	٤٠	٣٠
سنجة ٢٠ كجم	٤٠	٣٠
أزيد من ٢٠ كجم	٧٥	٥٠

ثانيا - رسوم معايرة أجهزة الوزن :

(أ) المــوازين ذات الدقــة الخاصــة (المرتبــة الأولى) من أى حمولة (٣) جنيهات .

(ب) الموازين ذات الدقة العالية (المرتبة الثانية) من أى حمولة (٢) جنيهين .

ر جـ) الموازين ذات الدقة المتوسطة (المرتبة الثالثة)

والدقة العادية (المرتبة الرابعة) طبقا للجدول التالى لكل ميزان

الحد الأقصى للوزن على الجهاز	موازين المرتبة الثالثة ذات المؤشر والميناء		موازين المرتبة الرابعة	
	قرش	جنيه	قرش	جنيه
التى لا تزيد حمولتها على ٥٠٠ جرام	٥٠	–	٥٠	–
أكثر من ٥٠٠ جرام إلى ٢ كجم	٧٥	–	٥٠	–
« « ٢ كجم « ٢٥ «	–	١	٦٠	–
« « ٢٥ « « ٥٠ «	٥٠	١	–	١
« « ٥٠ « « ٢٥٠ «	–	٢	٥٠	١
« « ٢٥٠ « « ٥٠٠ «	–	٣	–	٢
« « ٥٠٠ « « طن	–	٥	–	٤
« « طن « ٥ «	–	١٠	–	٦
« « ٥ طن « ١٠ «	–	٢٠	–	١٢
« « ١٠ « « ٢٥ «	–	٣٠	–	٢٠
« « ٢٥ « « ٥٠ «	–	٤٠	–	٣٠
« « ٥٠ « « ١٠٠ «	–	٦٠	–	٥٠
« « ١٠٠ طن	–	١٠٠	–	٨٠

ثالثا : رسوم معايرة مقاييس الاطوال بالقرش

	قرش	جنيه
المقاييس التى لا تزيد على متر	١٠	-
المقاييس التى تزيد على متر إلى مترين	٢٠	-
المقاييس التى تزيد على مترين إلى ٣٠ مترا للأشرطة المعدنية	-	١
المقاييس التى تزيد على مترين إلى ٣٠ مترا للأشرطة غير المعدنيـة	-	١
المقاييس التى تزيد على ٣٠ مترا إلى ١٠٠ متر للأشرطة المعدنيـة	-	٢
المقاييس التى تزيد على ٣٠ مترا إلى ١٠٠ متر للأشرطة غير المعدنية	-	٢

رابعا : رسوم معايرة مكاييل السوائل بالقرش

	قرش	جنيه
المكاييل الزجاجية بمختلف سعاتها حتى لتر	٢٠	-
المكاييل غير الزجاجية التى لا تزيد على لتر	١٥	-
المكاييل الزجاجية وغير الزجاجية من لتر إلى ٥ لترات	٢٥	-
المكاييل الزجاجية وغير الزجاجية أكثر من ٥ لترات	٦٠	-

خامسا : رسوم معايرة أجهزة السوائل بالقرش والجنيه

	قرش	جنيه
ضخات الوقود السائل ذات الأوعية التى تعمل يدويا	٥٠	٢
مضخات الوقود السائل التى تعمل أوتوماتيكيا	-	٤
عيارات وصهاريج البترول بواقع ٥٠ قرشا عن كل ٢٠ لتر ..	-	-
عدادات الوقود السائل	-	٨
عدادات المياه حتى تصرف ١٠ م٣	٥٠	١
عدادات المياه ذات التصرف أكثر من ١٠ م٣	-	٢

سادسا : رسوم معايرة عدادات الغاز وقياس المسافات بالقرش

	قرش	جنيه
عدادات الغاز	٥٠	١
عدادات سيارات الأجرة	-	٢

دون إخلال برسم فحص العداد وأحوال استحقاقه طبقا لما نص عليه قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية .

جدول رقم (٥)

وحدات التعامل فى بعض الأصناف

الصنف	وحدة التعامل كيلو جرام
البصـــل	٤٥
القمـــح	١٥٠
الفـــول	١٥٥
الفول المجروش	١٤٤
الفول السودانى	٧٥
العدس الصحيح	١٦٠
العدس المجروش	١٤٨
الشعيـر	٢٠
الذرة الشامى	١٤٠
الذرة الشامى بالقوالح	١٩٠
الذرة الرفيعة	١٤٠
الحلبـــة	١٥٥
الـــترمس	١٥٠
الحمـــص	١٥٠
السمسم	١٢٠
البرسيم	١٥٧
بذرة الكتان	١٢٢

(تابع) جدول رقم (٥)

وحدات التعامل فى بعض الأصناف

الصنف	وحدة التعامل كيلو جرام
القرطم	١١٣
التبن	٢٥٠
النخالة	٦٧,٥
الفريك	١٤٠
اللوبية الناشفة	١٢٠
الأرز المبيض	٢٠٠
الأرز الشعير (ضريبة)	٩٤٥
الأرز الشعير	٣٠٠
البسلة الناشفة	١٦٠
القرض	٩٨
القطن الزهر (القنطار المترى ويعادل وزن)	١٥٧,٥
القطن الشعر (القنطار المترى ويعادل وزن)	٥٠
بذرة القطن (الأردب المترى ويعادل وزن)	١٢٠
الخضر والفاكهة بجميع أنواعها	٤٥

تقرير لجنة الشئون الاقتصادية
عن
مشروع قانون فى شأن الوزن والقياس والكيل

أحال المجلس بجلسته المعقودة فى ٣ من مايو سنة ١٩٩٣ الى لجنة الشئون الاقتصادية ، مشروع قانون فى شأن الوزن والقياس والكيل ، فعقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات بتواريخ ١٠ ، ١١ ، ١٧/٥/١٩٩٣ حضرها : السيد الدكتور محمد جلال الدين أبو الدهب وزير التموين والتجارة الداخلية ، وكل من السادة اسحاق محمد العشماوى رئيس قطاع التجارة الداخلية بوزارة التموين والتجارة الداخلية ، كمال شديد رئيس مصلحة دمغ المصوغات والموازين ، محمود عرفة عويس مدير ادارة المقاييس الفيزيقية بهيئة التوحيد القياسى بوزارة الصناعة ، ومحمد كامل حسن رئيس الادارة المركزية للايرادات بوزارة المالية . وأعدت تقريرا عنه لم يتسن عرضه على المجلس فى دور الانعقاد العادى السابق ، ومن ثم فقد عقدت اللجنة اجتماعا فى دور الانعقاد العادى الحالى بتاريخ ٤/١١/١٩٩٣ حضره كل من السادة : اسحاق محمود العشماوى رئيس قطاع التجارة الداخلية بوزارة التموين والتجارة الداخلية ، محمود منصور رئيس مصلحة دمغ المصوغات والموازين وبديع جورجى مدير الشئون القانونية بالمصلحة مندوبين عن الحكومة.

نظرت اللجنة مشروع القانون ومذكرته الايضاحية ، واستعادت نظر كل من : قانون العقوبات ، القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية ، القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الوزن والقياس والكيل ، وفى ضوء ما دار فى اجتماعاتها من مناقشات وما أدلت به الحكومة من ايضاحات ، تعرض تقريرها مبوبا على النحو التالى :

أولا : المقـدمة .

ثانيا : تقديم وعرض لمواد مشروع القانون .

ثالثا : أهم ما استحدثه مشروع القانون .

رابعا : التعديلات التى أدخلتها اللجنة على مشروع القانون .

أولا : المقـدمة .

صدر القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الوزن والقياس والكيل فى شهر أغسطس عام ١٩٧٦ م وظل معمولا به منذ ذلك الحين ، وقـد ظهرت الحاجة الى ايجاد تشريع جديد يتواءم مع ما حـدث من تطورات نقدية واقتصادية ومالية ومقتضيات التضخم وارتفاع الأسعار ، ويساير أيضا التقدم المضطرد فى مجـال الوزن والقياس والكيل باعتبارها من الدعامات الرئيسية التى يرتكز عليها الانتاج الصناعى والتعامل التجارى .

ومن هنا جاء مشروع القانون المعروض متضمنا عنصرين أساسيين من أجل تحقيق الغرض المنشود من اصداره وهما : تعديل فى الرسوم المقـررة بموجب أحكامه وتشديد فى العقوبات المفروضة حتى تكون أكثر ردعا للمخالفين لهذه الأحـكام .

ويهدف مشروع القانون أيضا الى تحقيق قدر أكبر من المرونة فيما يتعلق بالجداول الخاصة بالمواصفات الفنية وقدر أكبر من سرعة الانجاز .

ثانيا ـ تقديم وعرض لمواد مشروع القانون :

يتكون مشروع القانون من خمسة فصول تنتظم ثلاثين مادة ، وفيمـا يلى موجز لأهم ما ورد بهذه المواد :

الفصـــل الأول :

يتكون من مادتين (١ ، ٢) تتضمن المـادة (١) حصر للوحدات القانونية للوزن والقياس والكيل ، والمـادة (٢) تتضمن احتفاظ مصلحة دمغ المصوغات والموازين بمراجع خاصة بالوحدات المستخدمة فى الوزن والقياس والكيل وذلك على نحو يحافظ على دقتها .

الفصـــل الثانى :

يتكون من اثنتى عشرة مادة (من المـادة ٣ وحتى المـادة ١٤) ، تتضمن الشروط الواجب توافرها فى أجهزة والالات وأدوات الوزن والقياس والكيـــل ، وحظر بيع هـــذه الاجهزة او الالات أو الأدوات الا اذا كانت قانونية ومدموغة وصحيحه ، مع الحق فى الغاء الدمغة اذا كانت غير صـحيحة عند اعادة معايرتها ، بالاضافة الى عدم جواز دمغ أجهزة وآلات الوزن والقياس والكيل الا بتوافـــر الشروط الواردة فى نص المـادة (٨) وكذلك قيام المصلحة بضـبط أو تركيب أو اصلاح أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل بناء على طلب صاحب الشأن وذلك مقابل رســوم معينة .

الفصـــل الثالث :

يتكون من المـادتين (١٥ ، ١٦) حيث تتناولان تنظيم مزاولة المهن المتعلقة بالوزن والقياس والكيل ، وحظر ممارسة مهنة أو عمل وزان أو ممارســة صناعة او اصـــلاح أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقيـــاس والكيل بدون ترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين ؛ وكذلك تحديد الشروط الواجب توافـــرها فى طالب الترخيص عند طلبه أو تجـديده .

الفصـــل الرابع :

يتكون من ســبع مواد (من المـادة ١٧ وحتى المـادة ٢٣) وهى تتنـــاول العقوبات لمخالفة أحكام مشروع القانون المعروض .

الفصـــل الخامس :

يحتوى على سبع مواد (من المــادة ٢٤ وحتى المــادة ٣٠) ، وهى خاصة بالأحكام العامة ، ومن أهمها تولى مصلحة دمغ المصوغات والموازين شراء وصيانة أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل للوزارات والمصــالح الحكومية وتحصيل رسم اضافى مقداره ١٠٪ من قيمة رسوم المعايرة والدمغ للصرف منهـا على صيانة المبانى وتجديد الآلات ومنح حوافز للعاملين ، وكذلك تمثيل المصلحة لجمهورية مصر العربية فى المنظمات والمؤتمرات المحلية والعربية والدولية .

ثالثا ــ أهم ما استحدثه مشروع القانون المعروض :

ارتكز مشروع القانون على عدة نقاط جوهرية من أجل معالجة الثغرات التى أسفر عنها التطبيق العملى للقانون القائم وذلك على النحو التالى :

ــ تعديل المــادة (٥) وذلك باضافة فقرة جديدة تعطى الحق لوزير التموين والتجارة الداخليــة فى تعديل الجــدول رقم (٣) الملحق بمشروع القانون وذلك بالاتفاق مع الجهات المختصـــة (هيئـــة التوحيد القياسى) ، كما تم زيادة غرامة التأخير فى حالة عدم رد سنج العيار فى المواعيد المحددة الى عشرة جنيهات عن كل تأخير بالنسبة لكل طن أو كسوره وذلك لضمان رد هذه السنج فى المواعيد المحددة تفـاديا لتعطيل العمــل .

ــ اضافة فقرة أخرى لنص المــادة ذاتها (مادة ٥) تعطى المصلحة الحــق فى اعطاء شهادات تعديل على معايرة أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيــل التى لا يسمح حجمها أو دقتها بوضع أختام الدمغ عليها .

ــ تعديل المــادة (١١) بحيث يزاد رسم المعاينة الى عشرة جنيهات وذلك بناء على طلب الجهاز المركزى للمحاسبات ، لكى يتناسب مع الجهد والوقت الذى يبذل فى هــذا العمل .

ـ تعديل البند « ثانيا » من المـادة (١٥) بحيث يشترط فيمن يزاول مهنة الوزن أو صناعة آلات الوزن والقياس والكيل ألا يكون قد سبق الحكم عليـه بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة تتعلق بمخالفة أحكام مشروع القانون المعـروض ، وذلك تخفيفا على جمهور الوزانين والصناع حيث كان تطبيق النص السابق يترتب عليه الغاء عدد كبير من رخص الوزانين والصناع الذين صدرت ضـدهم أحكام بالغرامة فى جنح تتعلق بمخالفة بعض نصوص القانون القائم .

ـ زيادة الحد الأقصى للرسوم الموضحة بالمـادة (١٥ والمـادة (١٦) حيث أصبحت فى الوقت الحاضر لا تتناسب مع الخدمة التى تقدمها المصلحة للمرخص له.

اضافة فقرة جديدة لنص المـادة (١٩) يعطى لمصلحة دمغ المصوغات والموازين الحق فى بيع أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل التى يحكم بمصادرتها على أن يخصـص ٢٥٪ من ثمنها تصرف كمكافآت لمن قاموا بضبطها ومعاونيهم حتى تكون حافزا لهم على العمل خاصـة وأنه مناط بهم مراقبة هذه الآلات على مستوى الجمهورية ويبذلون فى سـبيل ذلك جهدا كبيرا ، فضلا عما يتعرضون له من مشاكل أثناء تأدية عملهم وأن صرف هذه المكافأة تكون أسوة لمـا يمنح لبعض العاملين بالمصالح والوزارات الأخرى .

ـ تعديل المـادة (٢٠) وذلك بتشديد العقوبة على كل من حال دون تأديـة من لهم صفة الضبطة القضائية لأعمالهم .

ـ استحداث نص جديد هو نص (المـادة ٢٦) بفرض رسوم اضافية مقدارها ١٠٪ من قيمة رسم معايرة ودمغ أجهزة وآلات الوزن والقياس والكيل الموضحة بالجدول رقم (٤) الملحق بمشروع القانون المعروض ، وذلك لتخصـيص هـذه الزيادة لتجديد الأبنية وتحديث التجهيزات وصرف حوافز للعاملين بها من أجـل مواجهة ظاهرة تهرب الخبرات الفنية منها الى جهات أخرى مميزة عنها ماديا حيث أن ما يصرف لهذه الكفاءات من حوافز لا يتناسب ومخاطر العمل بالمصلحة .

رابعا ـ التعديلات التى أدخلتها اللجنة على مواد مشروع القانون :

بالنسبة للفصل الثانى :

مادة (١٠) : حذفت اللجنة الفقرة الثانية من هذه المادة وذلك حتى لا يتم تعديل الرسوم المحددة بموجب هذه المادة بالزيادة الا من خلال تشريع جديد مما يضفى عليها سمة الثبات والاستقرار .

بالنسبة للفصل الثالث :

مادة (١٥) : أضافت اللجنة عبارة « بعقوبة الحبس » بعد عبارة « وألأمانة أو ... » فى السطر الثانى من البند ثانيا من هذه المادة وذلك بهدف التجاوز عن العقوبات البسيطة التى قد تكون مانعة لاصدار التراخيص مما يخفف على فئة الوزانين والصناع .

كما أضافت اللجنة عبارة « يصدر بتجديده قرار من وزير التموين والتجارة الداخلية » بعد كلمة « تخصصه » فى السطر الأول من البند رابعا من هذه المادة وذلك حتى يترك للوزير المختص تحديد المؤهل الفنى المطلوب للراغبين فى مزاولة المهن المتعلقة بالوزن والقياس والكيل تمشيا مع ما يحدث من تطورات فى مجال التعليم والتأهيل الفنى .

ـ استبدلت اللجنة بعبارة « ثلاثة أمثال » الواردة فى نهاية البند خامسا من هذه المادة كلمة « مثلى » وذلك تخفيفا للأعباء عند سداد الرسوم المطلوبة.

مادة (١٦) : استبدلت اللجنة بعبارة « ثلاثة أمثال » الواردة فى نهاية الفقرة الرابعة من هذه المادة كلمة «مثلى » وذلك لذات الأسباب الواردة فى تعديل المادة السابقة .

مادة (١٨) : استبدلت اللجنة بكلمة « خمسة » الواردة فى السطر الثانى من الفقرة الأولى من هذه المادة كلمة « خمسين » .

ــ كما استبدلت بكلمة « خمسين » الواردة فى نهاية السطر الثانى من ذات الفقرة كلمة « مائتى » وذلك حتى تتمشى قيمة الغرامة مع مستوى الأسعار السائدة حاليا وتكون العقوبة مؤثرة ولها فعاليتها على كل من خالف أحكام بعض مواد مشروع القانون المعروض .

مادة (١٩) : استبدلت اللجنة بكلمة « عشرة » فى السطر الثانى من الفقرة الأولى من هذه المادة كلمة « مائة » .

ــ كما استبدلت بكلمة « مائة » فى السطر الثالث من ذات الفقرة كلمة « خمسمائة » وذلك لذات الأسباب الواردة فى تعديل المادة السابقة .

مادة (٢٠) : استبدلت اللجنة بكلمة « مائة » الواردة فى السطر الثانى من هذه المادة كلمة « خمسمائة » .

ــ كما استبدلت بكلمة « خمسمائة » الواردة فى السطر الثانى من ذات المادة كلمة « ألف » . وذلك لذات الأسباب الواردة فى تعديل المادة السابقة .

مادة (٢١) : استبدلت اللجنة بكلمة « جنيهين » الواردة فى السطر الثالث من هذه المادة عبارة « عشرين جنيها » .

ــ كما استبدلت بكلمة « مائة » فى السطر الرابع كلمة « مائتى » . وذلك لذات الأسباب الواردة فى تعديل المادة السابقة .

كما استبدلت بعبارة « ثلاثة أمثال » الواردة فى السطر الخامس من الفقرة الثانية من هذه المادة كلمة « مثلى » . وذلك تخفيفا للأعباء عند سداد الرسوم المطلوبة .

مادة (٢٦) : عدلت اللجنة الفقرة الثانية من هذه المادة بحيث تصبح على النحو الآتى :

« ويتم الصرف من هذه المبالغ بقرار من وزير التموين والتجارة الداخلية بحيث لا يتجاوز المخصص للحوافز ٥٠٪ من اجمالى الحصيلة » .

ـ كما حذفت اللجنه الفقره الثالثة والأخيرة من هذه المـادة وذلك لنفس الأسباب الواردة فى تعديل المـادة (١٠) السالف ذكرها .

مادة (٢٩) وأضافت اللجنة عبارة « خلال الستة أشهر التالية لصدوره » وذلك فى عجز هذه المـادة .

جدول رقم (٤) :

عند مناقشة المـادة (١٠) من مشروع القانون المعروض ، أوضحت مناقشات السـادة أعضاء اللجنة اعتراضهم على الفقرة الثانية من هذه المـادة ، لأنها تعطى الوزير المختص الحق فى تعديل الرسوم الواردة فى الجدول رقم (٤) الملحق بمشروع القانون والخاصة بمعايرة أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل مما أدى الى حذف هذه الفقرة من المـادة المذكورة على النحو السابق الاشارة اليه ، وقد شرحت الحكومة وجهة نظرها حول اضافة هذه الفقرة مبينة بأن الرسوم الواردة فى الجدول رقم (٤) رســوم لا تتفق مع الزيادة المضطردة فى الأسعار كما أنها لا تتناسب مع الخدمة المؤداة .

وقد رأت اللجنة تمشـيا مع وجهة نظر الحكومة تعديل الأرقام الخاصـة بالرسوم الموضحة بالجدول سالف الذكر بحيث تكون متمشية مع مستوى الأسعار فى المرحلة الحالية من ناحية ونوع الخدمة المؤادة من ناحية أخرى .

لذلك عدلت اللجنة الجدول رقم (٤) ليصـبح على النحو المبين فى الجدول المقارن المرفق بتقرير اللجنة .

واللجنة توافق على مشروع القانون ، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليـه معدلا بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة

دكتور مصطفى السعيد

مذكرة ايضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم واحـد لسنة ١٩٩٤ بمشروع قانون فى شأن الوزن والقياس والكيل

فى شـــهر أغسطس عام ١٩٧٦ صدر القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى شـــأن الوزن والقياس والكيل وقد أسفر التطبيق العمل عن ضرورة تعديل بعض أحكام هـــذا القـــانون .

وقد تضمن مشروع التعديل المقترح تعديل المـــادة الخامسة وذلك باضـــافة فقرة جديدة تعطى الحق لوزير التموين والتجارة الداخلية فى تعديل الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون وذلك بالاتفاق مع الجهات المختصة (هيئة التوحيد القياسى) كما تم زيادة غرامة التأخير حالة عدم رد سنج العيار فى المواعيد المحددة الى عشرة جنيهات عن كل يوم تأخير بالنسبة لكل طن أو كسوره ، وذلك لضمان رد هـــذه السنج فى المواعيد المحددة منعا من تعطيل العمل .

كما تم اضـــافة فقرة أخرى لنص المـــادة سالفة الذكر تعطى المصلحة الحق فى اعطاء شهادات تعديل على معايرة أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل الدقيقة التى لا يسمح حجمها أو دقتها بوضع أختام الدمغ عليها .

كما تضمن المشروع تعديل المـــادة (١١) زيادة رسم المعاينة الى عشرة جنيهات وذلك بناء على طلب الجهاز المركزى للمحاسبات وحتى يتناسب مع الجهد والوقت الذى يبذل فى هذا العمل .

ولمـــا كانت الفقرة الثانية من المـــادة (١٥) قد اشترطت فيمن يزاول مهنـــة الوزن أو صناعة آلات وأجهزة وأدوات الوزن والقياس والكيل الا يكون قـــد سبق الحكم عليه فى جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف والأمانة

أو بعقوبة تتعلق بمخالفة أحكام النصوص الخاصة بالوزن والقياس والكيل ترتب على تطبيق هذا النص الغاء عدد كبير من رخص الوزانين والصناع الذين صدرت ضـدهم أحكام بالغرامة فى جنح تتعلق بمخالفة النصوص السابقة لذلك تضمن التعديل المقترح للفقرة سالفة الذكر انها اشترطت فيمن يزاول مهنة الوزن أو صناعة آلات الوزن والقياس والكيل الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة تتعلق بمخالفة أحكام هذا القانون وذلك تخفيفا على جمهور الوزانين والصناع كما تم زيادة الحد الأقصى للرسوم الموضحة بالمادة ١٥ ، ١٦ حيث أصبحت فى الوقت الحاضر لا تتناسب مع الخدمة التى تقدمها المصلحة للمرخص له •

وقد رأت المصلحة اضافة فقرة جديدة لنص المادة (١٩) يعطيها الحق فى بيع أجهزة آلات وأدوات الوزن والقياس والكيل التى يحكم بمصادرتها لحسابها على أن يخصص ٢٥٪ من ثمنها تصرف كمكافآت لمن قاموا بضبطها ومعاونيهم حتى تكون حافزا لهم على العمل خاصة وأنه يناط بهم مراقبة آلات وأجهزة وأدوات الوزن والقياس والكيل على مستوى الجمهورية ويبذلون فى سبيل ذلك جهدا كبيرا بالاضافة الى ما يتعرضون له من مشاكل أثناء تأدية عملهم وأن صرف مكافأة لهم يكون أسوة ببعض العاملين بالمصالح والوزارات الأخرى •

كما يشمل المشروع المقترح تعديل المادة (٢٠) وذلك بتشديد العقوبة على كل من حال دون تأدية من لهم صفة الضبطية القضائية لأعمالهم •

هذا وتضمن مشروع القانون المقترح نصا جديدا يقضى بفرض رسوم اضافية مقدارها ١٠٪ من قيمة رسم معايرة ودمغ أجهزة وآلات الوزن والقياس والكيل الموضحة بالجدول الملحق بالقانون ، وأن المادة المتقدمة من مشروع القانون المقترح جاءت نتيجة لما أرتأته اللجنة العليا للسياسات والشئون الاقتصادية فى اجتماعها

المنعقد بتاريخ ١٩٨٥/٧/٣ وهى بصدد نظر موضوع الأسلوب ، الجديد المقترح لتعيين خريجى الجامعات والمعاهد والمدارس الثانوية الفنية والمهنية حيث ناقشت موقف التخصصات التى فيها عجز وأسلوب جذب الخريجين من التخصصات المطلوبة وانتهت اللجنة المذكورة فى اجتماعها المشار اليه الى التوصية بأن تتولى الأجهزة المعنية وبمراعاة التأشيرات العامة للموازنة ـ دراسة امكانية زيادة مواردها عن طريق رفع رسوم الخدمات ورفع الخدمة وتخصيص هذه الزيادة لتجديد الابنية وتحديث التجهيزات وصرف حوافز للعاملين بها .

علما بأن تحصيل الرسم الاضافى المنصوص عالية بالمادة سالفة الذكر من شأنه أن يخفف من الأعباء على الموازنة العامة حيث تخصص هذه الرسوم للانفاق منهما على صيانة المبانى وتحديث الآلات والأدوات المستعملة فى العمل بالاضافة الى صرف حوافز للعاملين بالمصلحة لرفع كفاءة الخدمة المؤداة ولمواجهة ظاهرة تهرب الخبرات الفنية منها الى جهات أخرى مميزة عنها ماديا حيث أن ما يصرف لهذه الكفاءات من حوافز لا يتناسب ومخاطر العمل بالمصلحة .

هذا وقد تم عرض التعديلات المقترحة على الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون لابداء رأيها فى التعديلات المطلوبة .

ويتشرف وزير التموين والتجارة الداخلية بعرض مشروع القانون المقترح مفرغا فى الصيغة التى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بالقانون رقم (٢٩١) بتاريخ ١٩٨٨/١١/٧ .

تحريرا فى : ١٩٨٩/٤/١٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د / محمد جلال الدين أبو الدهب

قرار وزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٤

فى شأن أجهزة وآلات الوزن والقياس والكيل

صـــادر فى ١٩٩٤/٦/١٦[١]

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية .

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش .

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٩٣ بقيام السادة الوزراء بأعمال من يتغيب منهم .

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٨٦ فى شأن أجهزة وآلات الوزن والقياس والكيل .

قـــــرر :

الفصل الأول

١ - الشروط الواجب توافرها

فى أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل

اولا : احكام عامة :

مـــادة (١)

لا يجوز دمغ آلات الوزن إلا إذا توافرت فيها الشروط الآتية :

(أ) أن تكون جميع السكاكين وسطوح ارتكازها من صلب مقسى بدرجة صلادة لا تقل عن ٦٠° روكويل أو عقيق أو أى معدن آخر بحالة جيدة توافق عليها مصلحة دمغ المصوغات والموازين وذلك حسب حالة الاستعمال

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦٣ (تابع) فى ١٩٩٤/٧/٢٤

ويجب أن تكون مثبتة بكيفية تسمح بسهولة الحركة وتركز السكاكين على طول أجزائها العاملة ولا تستعمل لتثبيتها خوابير أو لينات ، وفى حالة استعمال الخوابير فى السكينة الرئيسية بمثلثات موازين الطبالى يجب أن تلحم بلحام متين يتعذر معه نزعها . ويجوز الاستعانة بلينة واحدة فى ذراع ميزان الطبلية أو القبانى السابق دمغها (القديم) ويشترط أن تكون مثبتة بلحام متين يثبتها تماما .

(ب) أن تكون الآلة متزنة قبل تحميلها (أى فى حالة الخلو) .

(جـ) أن يكون للذراع مدى كاف للتذبذب بحيث يعود إلى حالة الاتزان بمجرد رفع الثقل عنه ويرجع المؤشر إلى علامة الصفر أو النهاية الصغرى حسب الأحوال .

(د) إذا كان للآلة أجزاء متبادلة فيجب ألا يؤثر التبادل فى صحة الوزن .

(هـ) أن تكون جميع التقاسيم بخطوط واضحة رفيعة يسهل معها قراءة نقط ارتكاز النقل المتحرك (الرمانة) أو موضع المؤشر حسب الأحوال .

(و) أن تكون كفات الموازين مصنوعة بحيث تتحمل الاستعمال العادى وبكيفية تجعلها صالحة لحمل أصناف البضاعة المعدة تلك الموازين لوزنها .

ويجب أن ترقم الموازين وجميع أجزائها بأرقام موحدة وظاهرة ليسهل قراءتها ولايجوز معايرتها قبل استيفاء تلك الشروط .

(ز) أن تكون مجهزة بقرص من معدن رخو لوضع أختام الدمغ عليه ويكون مثبتا بكيفية لا تسمح بسقوطه - ولا تسرى حكم هذه الفقرة على موازين الدرجتين الأولى والثانية ووفقا لما تقرره مصلحة دمغ المصوغات والموازين لكل نوع من أنواع الموازين المختلفة .

(ح) مصلحة دمغ المصوغات والموازين هى التى تقرر توافر هذه الشروط أو عدم توافرها ورأيها فى ذلك نهائى .

مـــادة (٢)

الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل التى تقدم للمعايرة يجب أن تكون تامة بجميع أجزائها ، ونظيفة وخالية من أية شوائب أو علامة تلتبس مع أختام الدمغ وأن تكون جيدة الصنع وعلى درجة من المتانة تتحمل الاستعمال العادى والأغراض التى صنعت من أجلها .

مـــادة (٣)

الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل التى تكون أصلحت أو أعيد ضبطها بعد وضع خاتم الدمغ عليها ، يجب إعادة معايرتها قبل استعمالها .

مـــادة (٤)

تعاير آلات الوزن بإيجاد القدر اللازم لجعل الذراع أفقيا مع انطلاقه فى الحساسية فى حدود الفرق المسموح به عندما تكون الآلة محملة وعند معايرة آلات الوزن غير المثبتة وذات القاعدة توضع على سطح أفقى مع استعمال ميزان المياه الثابت بها لضبطها .

وأما التى تستعمل وهى معلقة فتعاير بهذه الحالة .

مـــادة (٥)

يشترط فى الموازين بصفة عامة أن تكون درجة حساسيتها وحركتها منطلقة فى حدود التفاوت المسموح به والمقرر لكل نوع وفقا لما هو وارد بالجدول رقم (٣) الملحق بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

ثانيا : الموازين :

مـــادة (٦)

تخضع معايرة آلات الوزن للشروط المبينة فى المواد التالية :

١ - ميزان القب

مادة (٧)

يشترط فى موازين القب عند معايرتها ما يأتى :

(أ) أن يكون الجهاز الملحق بالآلة والمعد لضبط التوازن فى حالة خلوها من الأحمال مثبتا بها بصفة دائمة وبحالة لا تعوق استعمال الميزان .

(ب) ألا يجاوز الفرق القدر المسموح به عند وضع نصف الحمولة فى كل من الكفتين وتحريك السكاكين أو مراكزها جانبيا أو إلى الأمام أو الخلف فى المدى المعد لها .

(جـ) أن يظل الميزان صحيحا سواء وضعت السنج فى وسط الكفة أو فى جوانبها .

مادة (٨)

لا يجوز دمغ موازين القب ذات الطرفين إذا كانت السلاسل معلقة بكيفية تسمح بإطالة أو تقصير أحد الذراعين أثناء الوزن .

مادة (٩)

تدمغ موازين القب بوضع الخاتم الذى منطوقه الرقمان الأخيران من السنة الميلادية والرقم الدال على المختبر ، على القرص الرخو المعد لذلك والذى يجب أن يكون مثبتا تماما ويتعين وضع رقم الميزان المسلسل على الذراع والكفتين من باقى الأختام التى تقررها مصلحة دمغ المصوغات والموازين حسب ما تراه ملائما .

٢ - الموازين ذات الكفتين

مادة (١٠)

يشترط فى الموازين ذات الكفتين عند معايرتها ما يأتى :

(أ) أن يكون ذراعا الميزان العلوى والسفلى وحاملا كفتيه متينة الصنع .

(ب) أن تكون السكاكين وسطوح ارتكاز الذراع العلوى (اللقم) وكذا نقط تماس الذراع السفلى (الجريدة) المتعارف عليها باسم (العوامات أو الفرش) مصنوعة من صلب مقسى بدرجة صلادة لا تقل عن (٩٠) روكويل أو عقيق أو أى معدن آخر توافق عليه مصلحة دمغ المصوغات والموازين حسب حالة الاستعمال .

(جـ) يجب أن تكون ركب الموازين المتعارف عليها تحت اسم (الفرنساوى) من الحديد الزهر (والألمانى والطليانى) من الحديد المشغول ومتينة الصنع بحيث تتحمل الاستعمال العادى - وأن تكون المقاسات والخامات المصنعة منها تلك الموازين وفقا لما تقرره مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

مـــادة (١١)

إذا كان للموازين ذات الكفتين جهاز لضبط التوازن فى حالة خلوها فيجب أن يكون مثبتا بصفة دائمة تحت إحدى الكفتين ولا يسمح بأكثر من واحد فى المائة من حمولة الميزان ويشترط ألا يكون للميزان أى جهاز آخر لهذا الغرض .

مـــادة (١٢)

يجب توافر الشروط الآتية عند معايرة الموازين ذات الكفتين :

(أ) ألا يجاوز الوزن الفرق المسموح به عند وضع نصف الحمولة من السنج العيارية فى كل من الكفتين وتحريك السكاكين أو مراكزها جانبيا أو إلى الأمام أو الخلف فى مدى حركتها .

(ب) ألا يجاوز الفرق فى الوزن القدر المسموح به إذا كانت كفة البضاعة مقعرة إذا ما وضع نصف حمولة الميزان من سنج المعايرة فى وسط مؤخرة الكفة والسنج المماثلة الأخرى فى أى موضع فيها

(جـ) ألا يجاوز فرق الوزن القدر المسموح به إذا كانت كفة البضاعة غير مقعرة فى الحالتين الآتيتين :

١ - إذا تغير مركز ثقل حمل من السنج العيارية يعادل نصف الحمولة بالكفة فى أى مكان بها على بعد من وسطها يساوى ثلث أكبر قطر لها لما يقابله من الحمل (السنج العيارية) فى الكفة الأخرى (أى بالمعنى المتعارف عليه الثلث والثلثان) .

٢ - إذا وضع الحمل المبين بالفقرة السابقة فى حالة ما إذا كانت الكفة ذات جانب رأسى فى أى مكان تجاه منتصف الجانب - ويشترط أن تكون زنة السنج العيارية متقاربة لنصف حمولة الميزان فى جميع الحمولات الكبيرة عند المعايرة .

مـــادة (١٣)

تدمغ الموازين ذات الكفتين على القرص المعد لهذا الخصوص وذلك بوضع الخاتم الذى يحمل الرقمين الأخيرين من السنة الميلادية والرقم الدال على المختبر والأختام التى تقررها مصلحة دمغ المصوغات والموازين حسب ما تراه ملائما .

ويجب أن يسمح مقاس القرص لوضع أختام الدمغ عليها - وأن يكون مثبتا فى مكان ظاهر من الذراع أو فى أى مكان آخر تحدده مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

٣ - موازين الطبلية والأرضية

مـــادة (١٤)

يشترط فى موازين الطبلية والموازين الأرضية ما يأتى :

(أ) أن يكون بالذراع أو الأذرع حاجزا أو حواجز على حسب الأحوال لمنع الثقل أو الأثقال المتحركة المتعارف عليها (بالرمانة) من مجاوزة الصفر .

(ب) إذا كان للميزان سنج نسبية فيجب أن يكون مبينا عليها مقدار ما تزنه على الطبلية بحروف ثابتة لا يسهل إزالتها - ويشترط أن تكون أوزان تلك السنج متصلة حتى نهاية الحمولة على أن ترقم بأرقام الميزان المستعملة عليه .

(جـ) ألا يجاوز الفرق الذى يحدثه تحريك ثقل جهاز التوازن (رمانة الهواء) إلى أقصى مدى حركته يمينا أو شمالا فى الموازين الجديدة عن واحد فى المائة وأن لا يقل عن نصف فى المائة من الحمولة .

(د) أن تكون أجنحة الطبالى والحاجز الخلفى مثبتة تماما بالميزان .

(هـ) أن يكون كرسى العمود الرئيسى (حامل الذراع) مصنع من الحديد الزهر أو الحديد المشغول .

مـــادة (١٥)

يجب توافر الشروط الآتية عند معاير ة موازين الطبالى :

(أ) أن تكون موضوعة على سطح أفقى غير رخو .

(ب) أن يضبط الميزان بدون تحميل .

(جـ) إذا وضع ربع الحمولة فى وسط الطبلية أو فى أحد أركانها فيجب ألا يزيد الفرق فى الوزن عن نصف القدر المسموح به .

(د) إذا كان الميزان بدون سنج نسبية فتختبر تقاسيم الذراع حتى نهاية الحمولة وإذا كان يزن بسنج نسبية فيجب بعد التحقق من صحة تقاسيم الذراع - اختبار الميزان بالسنج النسبية تباعا حتى نهاية الحمولة .

(هـ) إذا كان للميزان جهاز لتحميله واراحته (رافعة التشغيل) والتى توقف حركة الميزان أو تشغيله . يجب ألا يجاوز الفرق فى أية حالة القدر المسموح به عند تكرار التحصيل والاراحة وذلك فى أى وضع على الميزان .

وألا يجاوز القدر المسموح به عند تحريك المثلثات أو الذراع جانبيا أو إلى الأمام أو إلى الخلف فى مدى حركتها عند تحميل الميزان حمولة كاملة .

(و) أن تكون خامات وأبعاد ومواصفات وحمولة موازين الطبالى والأرضية المصنعة محليا وفقا للمواصفات القياسية المصرية أو لما تقرره مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

ويشترط فى موازين الطبلية التى لها رمانة إضافية لوزن كسور الكيلو جرام أن تكون مقسمة إلى تسعة أقسام متساوية كل قسم منها يقرأ مائة جرام ويجوز تقسيمه إلى قسمين متساويين بحيث يقرأ خمسين جراما .

مـــادة (١٦)

تدمغ موازين الطبلية والأرضية بوضع الختم الذى يحمل الرقمين الأخيرين من السنة الميلادية والرقم الدال على المختبر ، والأختام التى تقررها مصلحة دمغ المصوغات والموازين حسب ما تراه ملائما ، وذلك على القرص المعد لهذا الغرض والذى يجب أن يكون فى مكان ظاهر أو فى مكان آخر توافق عليه مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

٤ - موازين القبـــان

مـــادة (١٧)

يشترط فى موازين القبان ما يأتى :

(أ) أن تكون مصنوعة من حديد مشغول أو صلب أو أى معدن آخر عليه مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

(ب) أن يكون الذراع مستقيما - وأن تكون تقاسيم كل وجه فى مستوى واحد وعمودية على محور الذراع و متساوية - وأن تكون قراءة تقاسيم الذراع متصلة وألا يقل أقسام قسم الوحدة عن ثمانية ملليمترات ويشترط أن تكون تقاسيم كل وحدة كيلو جرام بذراع القبان مقسمة إلى تقاسيم جزئية من الكيلو بحيث تكون الوحدة على الوجه الكبير مقسمة إلى قسمين متساويين نصف كيلو جرام - وعلى الوجه المتوسط يقسم الكيلو إلى خمسة أقسام متساوية كل قسم يقرأ ٢٠٠ جرام وعلى الوجه الصغير يقسم الكيلو إلى عشرة أقسام متساوية كل قسم يقرأ ١٠٠ جرام .

(جـ) أن يكون رصاص الضبط فى الثقل المتحرك (الرمانة) مثبتا تماما وأن يكون سطحه السفلى داخل الرمانة على بعد يساوى سمك النحاس المصنوعة منه والذى يجب ألا يقل عن ثلاثة ملليمترات .

(د) أن يكون القبان مذبذبا وأن يعود إلى وضعه الأفقى إذا رفع الذراع أو خفض والميزان محمل فى حالة التوازن بمقدار خمس عشرة درجة .

(هـ) ألا يجاوز الفرق القدر المسموح به إذا رفع أو خفض الذراع بمقدار ٣٠ درجة على الأقل عن وضعه الأفقى .

(و) ألا تقل المسافة بين حدى سكينتى التعليق والتحميل للوزن على الوجه الكبير عن ١٨ ملليمترا ولا يحدث احتكاك بين حاملى السكينتين عند تحريك القبان محملا .

(ز) إذا كان خطاف التعليق يلف حول نفسه وجب أن يكون الجزء الأسفل أسطوانيا قائما يلف داخل ثقب أسطوانى قائم لا يزيد قطره على قطر الجزء الأسفل إلا بمقدار ما يسمح بلفه داخل الثقب - وأن تكون سطوح الاحتكاك بين الخطاف والحمالة خارج الثقب أفقية .

(ح) أن يكون حامل الرمانة (الشفرة) معداً بكيفية يسهل معها قراءة تقاسيم أى وجه من أوجه الميزان وإذا كان بميزان القبان ثقل متحرك منزلق على ذراعه ومشابه للثقل المتحرك والمستعمل على ذراع ميزان طبلية عادى والمتعارف عليه باسم (رمانة) فيجب أن يوجد ببداية تقاسيم الذراع حاجز لمنع المتحرك من مجاوزة بداية تقاسيم أول كل وحدة على أن تكون مصنوعة من النحاس ومعدة بحيث يسهل معها قراءة التقاسيم صحيحة الأوزان حتى نهاية الحمولة .

(ط) أن تكون السكاكين وسطوح الارتكاز مثبتة تماما ولا تستعمل خوابير أو لينات لأى غرض كان فى الموازين الجديدة ويجوز استعمال خابور واحد أو لينة واحدة فى الموازين القديمة بشرط أن تكون مثبتا تماما وملحوما .

مــادة (١٨)

يجب توافر الشروط الآتية عند معايرة موازين القبان :

(أ) ألا يجاوز الفرق فى الوزن القدر المسموح به إذا حمل القبان تصاعديا حتى نهاية الحمولة أو خفض الحمل تنازليا .

(ب) أن يكون ذراع الميزان أفقيا عند اتزانه وهو محمل أى تكون الزاوية بين محوره ومحور التعليق ٩٠ درجة .

مــادة (١٩)

(أ) تدمغ موازين القبان بوضع الخاتم الذى يحمل الرقمين الأخيرين من السنة الميلادية والرقم الدال على المختبر على جسم القبان وكذا الخاتم الذى يحمل عبارة موازين ومكاييل مصرية على القرص المعد لهذا الغرض بأسفل الثقل المتحرك (الرمانة) .

(ب) تدمغ باقى أجزاء ميزان القبان بالأختام التى تقررها مصلحة دمغ المصوغات والموازين ويجب أن يوضع رقم الميزان على ذراعه وعلى جميع أجزائه المنفصلة .

٥ - ميزان الزنبرك

مــادة (٢٠)

يشترط فى موازين الزنبرك ما يأتى :

(أ) ألا يزيد عرض نهاية المؤشر على ملليمتر واحد ويعد نهايته عن تقاسيم المينا على ٣ ملليمترات .

(ب) أن تكون المينا مقسمة إلى أقسام طبقا للجدول الآتى على ألا يقل كل قسم عن واحد ونصف ملليمتر فى الموازين حتى حمولة ١٥ كيلو جرام وعن ٣ ملليمترات فى الموازين الأكثر حمولة :

الميزان	أقصى قيمة ما يعادله القسم الواحد من الحمل
أقل من $\frac{١}{٢}$ كيلو جرام	١٠ جرامات
من $\frac{١}{٢}$ كيلو جرام إلى ٥ كيلو جرامات	٢٠ جرام
أكثر من ٥ كيلو جرامات إلى ١٠ كجم	٥٠ جرام
أكثر من ١٠ كجم إلى ١٥ كجم	١٠٠ جرام
أكثر من ١٥ كجم إلى ٣٠ كجم	٢٠٠ جرام
أكثر من ٣٠ كيلو جرام	$\frac{١}{١٠٠}$ من الحمولة

ويجب عندما يبدأ التقسيم بحمل معين ملاحظة أن يكون المؤشر على علامة الصفر قبل البدء بوضع أى حمولة وفى حالة وجود جهاز لضبط الصفر يجب ألا يجاوز مدى تأثيره ١٪ من الحمولة مع وجوب استيفاء الشروط الواردة بالمادة (١) من هذا القرار وعدم الإخلال بباقى مواده .

مادة (٢١)

يراعى فى معايرة ميزان الزنبرك ما يأتى :

(أ) أن يختبر الميزان ذو الكفة من أسفل حمولة ١٥ كيلو جرام فأقل معلقا بقائم وألا يجاوز الفرق فى الوزن القدر المسموح به مهما اختلف موضع الحمل بالكفة وأما فى الموازين ذات الكفة من أعلى فتراعى الأحكام الواردة فى المادة ١٢ من هذا القرار (الشروط الواجب توافرها عند معايرة الموازين ذات الكفتين) .

(ب) أن يختبر الميزان عند كل التقاسيم المبينة عاليه .

(جـ) أن يكون الوزن صحيحا عند كل رقم سواء كان الاختبار تصاعديا أو تنازليا ويختبر الميزان من حيث قدرته على الاسترداد بترك نصف الحمولة عليه مدة عشرين ساعة ثم يرفع الحمل ويعاد اختباره بعد مضى أربع ساعات .

مـــادة (٢٢)

تدمغ موازين الزنبرك على القرص المعد لهذا الغرض وذلك بوضع الخاتم الذى يحمل الرقمين الأخيرين من السنة الميلادية والرقم الدال على المختبر والخاتم الذى يحمل عبارة (موازين ومكاييل مصرية) أو حسب ما تقرره مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

٦ - الموازين الذاتية

مـــادة (٢٣)

الموازين الذاتية هى الموازين المهيأة بجهاز خاص يبين على وجه السرعة مقدار وزن ما يوضع عليها من الأحمال أو يسجلها أو يجمعها .

مـــادة (٢٤)

يشترط فى الموازين الذاتية أن يكون جهاز الضبط بها مصانا بحيث يتعذر معه العبث به .

مـــادة (٢٥)

(أ) تعاير الموازين الذاتية بتحملها ما لا يقل غن عشرين حملا على التوالى من سنج المعايرة الرسمية .

أما الموازين التى تقوم بعملية الجمع فيجب ألا تقل الأحمال عن أربعين حملا متفاوتة الأوزان .

(ب) أن تكون الموازين الذاتية المصنعة محليا مطابقة للأشكال والأوصاف والأبعاد والمواصفات التى تقرها مصلحة دمغ المصوغات والموازين وفقا للمواصفات القياسية المصرية ولما جاء بأحكام ومواد هذا القرار .

مــادة (٢٦)

تدمغ الموازين الذاتية بوضع الخاتم الذى يحمل الرقمين الأخيرين من السنة الميلادية والرقم الدال على المختبر والخاتم الذى يحمل عبارة (موازين ومكاييل مصرية) على القرص المعد لذلك وحسب ما تقرره مصلحة دمغ المصوغات والموازين ويوضع رقم الميزان على جميع الأجزاء المنفصلة بما فيها الميناء .

٧ - الموازين النصف ذاتية

مــادة (٢٧)

الموازين النصف ذاتية هى التى تبين وزن الأثقال والأحمال بواسطة مؤشر يتحرك على لوحة مدرجة (المينا) مع استخدام سنج إضافية لوزن الأثقال التى تزيد عما تبينه لوحة التدريج .

مــادة (٢٨)

يشترط فى الموازين النصف ذاتية ما يأتى :

١ - ألا يقل البعد بين خطى التدريج المتتاليين عن واحد ملليمتر .

٢ - ألا يزيد سمك خط التدريج عن ١٥ر٠ ملليمتر .

٣ - ألا تتابع أكثر من أربعة خطوط تدرج بنفس الطول وتكون الخطوط التى تحدد أوزانا صغيرة أصغر من التى تحدد أوزانا كبيرة .

٤ - يجب ألا يقل طول أصغر خط التدريج عن $\frac{1}{2}$ ٢ ملليمتر .

٥ - أن يوزع الترقيم بانتظام على طول التدريج بحيث لا يترك أكثر من عشرة خطوط تدريج متتالية بدون ترقيم .

٦ - أن تكون أجزاء الميزان كاملة ومتماسكة ونظيفة .

٧ - أن تكون الكفة الخاصة بوضع ما يراد وزنه مجهزة بطريقة تمنع سقوطه أو احتكاكه بجسم الميزان .

٨ - أن يثبت بقاعدة الميزان (ميزان مياه) ليساعد على ضبط قاعدته أفقيا قبل معايرته .

٩ - أن يجهز الميزان بسلك مجدول وقرص من معدن رخو لبصم خاتم الدمغ عاليه بحيث تمنع هذه الطريقة إحداث أى تغيير أو تعديل به يؤثر على حساسيته أو درجة دقته على أن يكون ذلك الخاتم فى مكان ظاهر تسهل رؤيته وتتبع هذه الطريقة عند دفع الميزان الذاتى أو حسبما تقرره المصلحة .

١٠ - يجب أن يكون تصميم مهمد الحركة بحيث لا يقل عدد ذبذبات المؤشر عند وضع ثقل على الميزان عن ذبذبة واحدة ولا يزيد عن ذبذبتين .

١١ - أن ترقم أجزاء الميزان برقم موحد على كل من الكفتين وحامليها ولوحة التدريج بالميزان .

١٢ - أن تكون للموازين النصف ذاتية المصنعة محليا مطابقة للأشكال والأوصاف والأبعاد التى تصدرها وتقرها مصلحة دمغ المصوغات والموازين ووفقا للمواصفات القياسية المصرية .

١٣ - يجب أن يكون جهاز الضبط بها مصانا بحيث يتعذر العبث به أو إحداث أى تغيير فى أبعاده النسبية مما قد يؤثر على حساسته أو درجة دقة أو صحة الأوزان .

مادة (٢٩)

الطريقة القياسية لمعايرة الموازين النصف ذاتية :

١ - ضبط قاعدة الميزان فى وضع أفقى تماما بمساعدة المسامير المحوية وميزان روح التسوية في مكان بعيد عن مصادر الاهتزازات والتيارات الهوائية .

٢ - أن يكون مؤشر الميزان قبل تحميله عند صفر التدريج تماما .

٣ - ألا يقل عدد ذبذبات المؤشر عند وضع ثقل على الميزان عن ذبذبة واحدة ، ولا يزيد عن ذبذبتين .

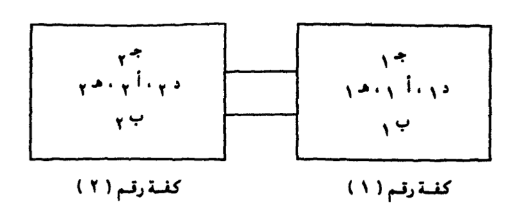
٤ - توضع سنجة قياسية على كفة الميزان يعادل وزنها ٢٠٪ من أقصى وزن يبينه التدريج الكامل بمينا الميزان ويراقب وضع المؤشر ثم تضاف سنج قياسية صغيرة إلى أى من الكفتين حتى يشير المؤشر إلى القراءة المعادلة للثقل الموضوع على الكفة تماما ويجب ألا يتعدى وزن السنج الصغيرة المضافة للتفاوت المسموح به .

٥ - تعاد عملية المعايرة المذكورة بالبند السابق بوضع سنج قياسية تعادل ٥٠٪ ، ١٠٠٪ من أقصى وزن يبينه التدريج الكامل لمينا الميزان ويجب ألا يتعدى وزن السنج الصغيرة المضافة فى كل حالة التفاوت المسموح به .

٦ - يوضع فى كل من الكفتين سنج قياسية تعادل ٥٠٪ من الحمولة الكاملة بالميزان ثم يضاف إلى أى من الكفتين سنج قياسية تعادل ٥٠٪ من أقصى وزن يبينه التدريج الكامل لمينا الميزان ثم يراقب قراءة المؤشر ويضاف سنج قياسية صغيرة إلى أى من الكفتين حتى يشير المؤشر إلى تدريج النصف تماما ويجب ألا يتعدى وزن تلك السنج الصغيرة التفاوت المسموح به .

٧ - تعاد العملية المذكورة بالبند السابق بوضع السنج القياسية بالكفة (١) فى الوضع أ ١ كما هو مبين بالشكل وتوضع السنج القياسية بالكفة (٢) فى الأوضاع ب ٢ ، جـ ٢ ، د ٢ ، هـ ٢ على التوالى ويجب ألا يتعدى وزن السنج الصغيرة المضافة فى كل حالة لضبط المؤشر التفاوت المسموح به .

٨ - تعاد عملية المعايرة المذكورة بالبند ٦ بوضع السنج القياسية بالكفة (٢) فى الوضع أ ٢ وتوضع السنج القياسية بالكفة (١) فى الوضع ب ١ ، جـ ١ ، د ١ ، هـ ١ ، على التوالى ويجب ألا يتعدى وزن السنج الصغيرة المضافة فى كل حالة لضبط المؤشر التفاوت المسموح به .



٩ - تعادل عمليات المعايرة المذكورة فى البنود (٦) ، (٧) ، (٨) عند الحمولة الكاملة للميزان ويجب ألا يتعدى وزن السنج الصغيرة المضافة لضبط المؤشر فى كل حالة التفاوت المسموح به .

١٠ - حساسية بدء الحركة :

بعد استبعاد خطأ الحركية فإن وضع حمل إضافى مساو للقيمة المطلوبة للحد الأقصى المسموح به للخطأ على الجهاز وهو فى وضع الاتزان فارغا أو محملا فإن هذا الحمل يجب أن يؤدى إلى إزاحة الدليل المبين واستقراره عند مسافة ثابتة تناظر هذا الحمل الإضافى ومقدارها يساوى على الأقل كما يلى :

(أ) ١ ملليمتر للأجهزة من درجة الدقة الخاصة والعالية .

(ب) ٢ ملليمتر للأجهزة من درجة الدقة المتوسطة والعادية ذات حد أقصى للوزن مساو أو أقل من (٣٠ كيلو جرام) .

(جـ) ٥ ملليمتر للأجهزة من درجة الدقة المتوسطة والعادية ذات حد أقصى للوزن أكبر من ٣٠ كيلو جرام .

١١ - اختبار لا مركزية الحمل :

تجرى اختبارات لا مركزية الحمل باستعمال حمل اختبار مساو لثلث مجموع الحد

الأقصى للوزن والأثر الأقصى للعبوة ، ويوزع الحمل على الترتيب على طول كل من حروف وسيلة تلقى الحمل على سطح لا يزيد على ربع السطح الكلى لهذه الوسيلة .

مـادة (٣٠)

تدمغ الموازين النصف ذاتية بوضع الخاتم الذى يحمل عبارة (موازين ومكاييل مصرية) والخاتم الذى يحمل الرقمين الأخيرين من السنة الميلادية والرقم الدال على المختبر على القرص المعد لهذا الغرض والذى يشترط أن يكون فى موضع يمتنع معه إحداث أى تغيير بأجهزة الميزان الداخلية وحسب ما تراه مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

وتتبع هذه الطريقة عند دمغ الموازين الذاتية :

٨ - السـنـج

مـادة (٣١)

لا يجوز دمغ السنج إلا إذا توافرت فيها الشروط الآتية :

(أ) أن تكون السنج المصنعة محليا مطابقة للأشكال والأوصاف والأبعاد التى تقرها مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

(ب) ألا تكون مصنوعة من معدن رخو أو مخلوط معدنى رخـو .

(جـ) ألا تكون مصنوعة من معدنين غير مخلوطين إلا إذا كان للسنج فى هذه الحالة قبضة محوية تثبت بمسمار برشام يوضع عليه خاتم التاريخ .

(د) أن تكون سطوحها ملساء خالية من الفجوات ويجوز طلاء السنج الحديدية التى تستعمل فى موازين الدرجتين الثالثة والرابعة بطلاء أسود خفيف قبل المعايرة .

(هـ) ألا يكون بالسنج المصنعة من الحديد الزهر أكثر من ثقب واحد للضبط ، ويجب أن يكون بالسطح الأسفل للسنجة ولا يمتد إلى السطح ويكون قطره من أسفل أقل من قطره من أعلى أى على شكل (غنفـارى) .

وبحيث يكون مستوى الرصاص فى الثقب منخفضا عن سطح السنجة بما لا يقل عن ثلاثة ملليمترات ومثبت بطريقة تمنعه من السقوط .

(و) إذا كانت السنجة من معدن غير الحديد ومسمطة وقبضتها العلوية ثابتة بجسمها الاسطوانى - فيجوز أن يكون بأسفلها ثقب به رصاص للضبط إذا كان حجمها يسمح بذلك ، ويشترط أن تكون مميزة عن باقى السنج .

مادة (٣٢)

تدمغ السنج على الرصاص الموجود بثقب الضبط وإذا لم يوجد بها ثقب للضبط تدمغ على سطحها الأسفل أو على السطح الأعلى .

وذلك بالأختام التى تقرها مصلحة دمغ المصوغات والموازين أو بأى طريقة تقرها المصلحة .

ثالثا : المقاييس وآلات القياس :

١ - مقاييس الأطوال

مادة (٣٣)

لايجوز دمغ مقاييس الأطوال إلا إذا توافرت فيها الشروط الآتية :

(أ) أن تكون مصنوعة من الصلب أو النحاس أو العاج أو الخشب الصلب أو النسيج المقوى بخيوط معدنية أو الفايبرجلاس أو من أى مادة أخرى توافق عليها مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

(ب) أن تكون متينة الصنع خالية من التشقق أو الانحناء .

(جـ) أن يكون مبينا عليها مقدار طولها وأن يكون بداية تدرج الشريط ابتداء من حافة الحلقة الخارجية بحيث يكون صفر التدرج من بداية الحلقة من الخارج ويجب ألا يحتوى المقياس على تدرج أكبر من المدون عليه عند نهايته .

• (د) أن تكون أقسامها واضحة وثابتة ومتساوية وإذا كانت مقسمة تقاسيم جزئية وجب أن تكون الأقسام المرقومة وأجزاؤها مبينة بخطوط أطول من خطوط التقاسيم الجزئية .

(هـ) أن يكتب على المقاييس ذات النهايتين المحددتين لطرفيهما غير المقسمة إلى تقاسيم جزئية كاملة عبارة (خال من التقاسيم الجزئية) .

ويجب أن تثبت تلبيستان ببرشام فى نهاية المقاييس طول خمسون سنتيمتر فأكثر إذا كانت مصنوعة من مادة تسمح بذلك أو حسب ما تقرره المصلحة .

مادة (٣٤)

تعاير الجنازير والأشرطة تحت عامل شد كالآتى :

الشريط القماش المقوى بخيوط معدنية ١ كجم .

الشريط المعدنى ٥ كجم .

الشريط الصلب والسلاسل الصلب ٧ كجم .

ويجب أن ترتكز المقاييس عند المعايرة على سطح مستوى .

مادة (٣٥)

يجوز قبول المقاييس المصنعة من القماش أو البلاستيك المقوى بمادة لا تسمح باستطالتها عند الشد المذكورة بالمادة السابقة والملبسة بتلبيسة غير معدنية .

وتدمغ بالطريقة والأختام التى تقررها مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

مادة (٣٦)

تدمغ المقاييس الملبسة الطرفين بوضع الخاتم الذى يحمل الرقمين الأخيرين من السنة الميلادية والرقم الدال على المختبر والختم الذى يحمل عبارة (موازين ومكاييل) على البرشام والتلبيسة المصنوعة من المعدن حيث تقع نهايته .

وتدمغ المقاييس الأخرى على كل وجه عند بدء التقاسيم التى يجب أن تكون مهيأة لذلك أو حسب ما تراه مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

٢ - آلات قياس الأطوال : عدادات سيارات الأجرة

مادة (٣٧)

عداد سيارة الأجرة هو الجهاز الذى يسجل الأجرة المستحقة على أساس المسافات التى تقطعها السيارة وكذا زمن الإنتظار إذا وجد .

مادة (٣٨)

لا يجوز دمغ العدادات إلا إذا توافرت فيها الشروط الآتية :

١ - أن تكون جميع أجزائها الداخلية بما فى ذلك الساعة الزمنية موضوعة داخل علبة معدنية مركب عليها مينا يوضح البيانات الخاصة بالأجرة المسجلة علاوة على البيانات الأخرى بحروف وأرقام ظاهرة .

٢ - أن يكون ذراع أحد طرفيه متصل بالأجزاء الداخلية للعداد - والطرف الآخر ينتهى بعامود رأسى به مستطيل معدنى على شكل راية .

٣ - أن تكون الراية فى الوضع الرأسى عند عدم تشغيل العداد - وفى حالة تشغيله يكون وضعها إلى أسفل .

٤ - أن يكون العداد مهيأ بكيفية تجعل بيان الأجرة والمسافة المقطوعة صفرا فى حالة رفع الذراع إلى الوضع الرأسى .

٥ - أن يكون مكتوبا على وجهى الراية كلمة (فاض) بحروف واضحة بلون يتميز عن لون طلاء الراية .

٦ - أن يسجل العداد بدء تشغيله القيمة المقررة للكيلو متر الأول حسب التعريفة الرسمية ثم يستمر فى متابعة تسجيل الأجرة المقررة للكيلو مترات التالية .

٧ - أن يكون اتصال عمود الكردان بالعداد بواسطة سلك مرن .

٨ - أن يجهز العداد بمصباح كهربائى صغير لتسهيل قراءته ليلا .

٩ - أن تسجل ساعة العداد أجرة الانتظار وفقا للتعريفة الرسمية بدون توقف لمدة ٢٤ ساعة .

١٠ - أن يثبت بالعداد قطعة معدنية تحمل عدد أسنان تروس التعشيقة وقطر عجلة الكاوتشوك التى تم على أساسها معايرة العداد .

١١ - أن يحتوى العداد وجهاز نقل الحركة بين عمود الكردان والعداد على ثقوب تكفى لمرور السلك المتصل بالرصاص المعد لوضع أختام الدمغ عليه .

مادة (٣٩)

يسمح بنسبة خطأ ± ١٪ ولا يتجاوز عن ٢٪ عندما تحقق عدد اللفات المقابلة لتعريفة الكيلو متر الأول والمسافات التالية سواء عند المعايرة أو التفتيش .

مادة (٤٠)

يدمغ العداد بوضع الختم الذى يحمل الرقمين الأخيرين من السنة الميلادية والرقم الدال على المختبر والختم الذى يحمل عبارة (موازين ومكاييل مصرية) على الرصاص المعد لذلك . أو بالطريقة التى تقررها مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

رابعا - المكاييل وآلات الكيل :

١ - مكاييل السوائل :

مادة (٤١)

لا يجوز دمغ مكاييل السوائل إلا إذا توافرت فيها الشروط الآتية :

(أ) أن تكون مصنوعة من الزجاج أو الصفيح أو الزنك أو النحاس أو الألومنيوم أو الصاج المجلفن أو النيكل أو من البلاستيك الصلب الشفاف أو من أى معدن أو مادة أخرى توافق عليها مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

(ب) أن تكون سعة المكاييل مرقمة بوضوح على جانبها كالآتى :

ترقم سعة المكيال من لتر فأكثر بالضغط أو على قطعة من النحاس تثبت على الجانب وفى المكاييل الأخرى ترقم السعة على الشريط المعدنى المقسم إن وجد أو على ظاهرها . أما المكاييل الزجاجية المحددة سعتها بخط فترقم السعة بجانب ذلك الخط .

(جـ) فى حالة وجود شفة أو حاجز للمكاييل فيجب ألا تزيد سعته على عشر سعة المكيال .

(د) أن تكون المكاييل المعدنية - ماعدا المعد منها لبيع اللبن بالتجزئة - مستوفية لما يأتى :

١ - أن يكون لقاع المكيال إطار لصيانته ملحوم به صليب من الحديد مثبتة أطرافه بالإطار بأربعة مسامير برشام من النحاس وأن يكون بالمكيال مسمار برشام مثبت عند تقابل الفوهة بالشفة وآخر عند تقابل الجزء الاسطوانى بالمخروط .

٢ - أن تكون مخروطية الشكل أو اسطوانية تعلوها نهاية مخروطية .

(هـ) أن تكون جوانب المكاييل التى تسع أقل من ٢٠ لترا مصنوعة من قطعة واحدة مخروطية وأما جوانب المكاييل سعة العشرون لترا فيجب أن تصنع من قطعتين إحداهما إسطوانية والتالية مخروطية وفى الحالتين يجب أن تقع الوصلة تحت مسامير البرشام المثبتة بأطراف الصليب .

(و) ألا تجاوز أقطار الفوهة المقادير الآتية :

١٠ سم لمكيال الـ ٢٠ لتر	٥ سم لمكيال الـ ٢ لتر
٩ سم لمكيال الـ ١٠ لتر	٤ سم لمكيال الـ ١ لتر
٨ سم لمكيال الـ ٥ لتر	٣ سم لمكيال الـ ½ لتر

(ز) أن يكون قاع المكيال مستويا أو مقعرا للداخل وأن يبرز الإطار عن القاع بما لا يقل عن المقادير الآتية :

٣ سم لمكيال العشرين لتر	٢ سم لمكيال لترين
٢ سم لمكيال العشر لترات	١ سم لمكيال لتر واحد
٢ سم لمكيال الخمسة لترات	١ سم لمكيال النصف لتر

(ح) أن يكون فى الإمكان تفريغ المكيال تفريغا تاما عندما يكون محوره على زاوية ١٢٥ درجة المستوى الرأسى .

(٢) مكاييل سوائل ذات شروط خاصة

مادة ٤٢ - يجب توافر الشروط الآتية فى المكاييل المبينة بعد :

(أ) المكاييل الزجاجية :

يشترط فى المكاييل الزجاجية أن تبين سعتها على حافة المكيال بواسطة خط مجزور لايقل طولة عن ٥ سم إذا سمح محيط المكيال بذلك ويجوز للمصلحة تعديل طوله حسب محبط المكيال .

(ب) المكاييل المعدنية :

لا يجوز تقسيم المكاييل المعدنية التى لا تزيد سعتها عن لترين تقسيما جزئيا ويشترط فى المكاييل المعدة لبيع اللبن أن يكون نطاقها دائريا بجوانب رأسية حسب الرسومات التى تضعها مصلحة دمغ المصوغات والموازين وأن تكون مقاساتها كالآتى :

السعة	القطر من الداخل	الارتفاع
٥ر٠ لتر	٨ر٧ سم	٥ر١٠ سم
٠ر١ لتر	٩ سم	٨ر١٥ سم
٢ لتر	١٢ سم	٧ر١٧ سم

(ج) المكاييل المعدة لكيل اللبن :

يجب أن يثبت بداخل المكاييل التى لا تزيد سعتها على عشرين لترا ومقسمة إلى تقاسيم جزئية شريطان معدنيان مقسمان ومتقابلان .

(د) مكاييل الصيدليات وخلافه :

يجب أن تكون المكاييل اسطوانية أو مخروطية الشكل وألا يقل بعد حزوز التقاسيم الجزئية عن بعضها ٢ ملليمتر وأن تبين جميع هذه التقاسيم الجزئية على المكيال . ويجوز للمصلحة قبول أى شكل منها مع الالتزام بشروط التقاسيم الواردة بهذه المادة .

(هـ) المكاييل المصنوعة من البلاستيك الصلب الشفاف :

يجب أن تكون سعة هذه المكاييل محدودة بالحافة أو بعلامة أخرى واضحة بسطح المكيال من الداخل بحيث لا تزيد المسافة بين خط أسفل السعة والحافة عن سنتيمتر واحد فى المكيال سعة لتر فأقل وعلى ٢ سنتيمتر فى المكاييل التى تزيد سعتها عن ذلك .

(و) المكيال ذو الصنبور :

يجب أن يفرغ الصنبور كل محتويات المكيال بدون إمالته .

مـادة (٤٣)

يراعى فى معايرة مكاييل السوائل ما يأتى :

(أ) إذا حددت سعة المكيال بخط فتعتبر سعته إلى أسفل هذا الخط .

(ب) إذا كان للمكيال حافة أو شفة فتعتبر سعته إلى أسفل الحافة أو الشفة من الداخل .

(جـ) المكاييل الزجاجية التى لا حافة لها لتحديد سعتها تعتبر نهاية سعتها أسفل القرص الطبيعى لسطح الماء فيها .

مـــادة (٤٤)

تدمغ مكاييل السوائل الزجاجية على الجانب بخاتم الدفع المعد لهذا الغرض كما توضع باقى أختام الدمغ على مكاييل السوائل الأخرى على الجانب أو على مسامير البرشام إن وجدت مع وضع خاتم التاريخ وخاتم موازين ومكاييل على البرشام الموجود بالشفة أو بأى طريقة تقررها مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

٣ - آلات تسليم الوقود السائل

مـــادة (٤٥)

يقصد بآلات الوقود السائل كل آلة تستعمل لكيل الوقود السائل أو زيت التزييت بغير استعمال المكاييل القائمة بذاتها .

مـــادة (٤٦)

تعاير آلات تسليم الوقود السائل المعدة له وهى مركبة بالمكان المطلوب استعمالها فيه ولا يجوز دمغها إلا إذا توافرت الشروط الآتية :

(أ) أن تكون مركبة بكيفية يسهل معها رؤية عمليات الملء والتفريغ وقراءة البيانات الدالة على مقدار الكمية المسيلة .

(ب) ألا تكون الآلة مجهزة بأكثر من فتحة تفريغ واحدة .

(جـ) أن يكون بآلة تسليم الوقود السائل مبين ظاهر لإيضاح المقادير المبيعة ويجب ألا يلتبس مع أى جهاز آخربالآلة مما يستعمل للعد أو الجمع أو ما شابه ذلك من العمليات .

(د) أن تكون الآلة مهيأة بما يكفل إعادة المبين إلى الصفر وألا يمكن تقديم المبين أو العبث به بأية وسيلة أخرى غير فصل الآلة عند تشغيلها وإذا كانت الآلة ذات وعائين أو أكثر فيجب ألا يسجل المبين قبل الانتهاء من تفريغ الوعاء الأول والبدء فى تفريغ الوعاء الثانى .

(هـ) أن تكون أرقام كل جهاز مقسم بالآلة متتابعة وتقرأ فى اتجاه واحد .

(و) أن يكون كل جهاز مقسم بالآلة أو مبين مثبتا تماما لحامله أو بجزء الآلة المحرك له .

(ز) أن يكون لكل آلة ذات مكبس زجاجة بيان لإظهار أن السطح السائل عند مستوى الصفر ويستثنى من ذلك آلات تسليم زيت التزييت التى يكون فيها جهاز التفريغ مملوء إلى نهاية أنبوبة التفريغ على الدوام .

(ح) ألا يكون بالآلة صمام يسمح برجوع السائل فى ماسورة التسليم بين المكبس والزجاجة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

مادة (٤٧)

يراعى عند المعايرة أنه إذا كان للآلة ذراع تسليم متحرك أو ماسورة تسليم من نوع ثابت أن يكون كل من الذراع أو الماسورة مهيأة لأن يتم تفريغ السائل ذاتيا من فتحة التفريغ أو أن تبقى الماسورة ملآى باستمرار لغاية اتصالها بالخرطوم وفى هذه الحالة تركب الزجاجة المنصوص عليها بالبند (ز) من المادة (٤٩) فى أعلى نقطة بين ذراع التسليم وماسورة التوصيل وكل خرطوم لتسليم السائل من الآلة أو ذراع تسليم أو ماسورة تسليم يجب أن تكون معدة لصرف السائل بتمامه ولا يجوز أن يزيد طول خرطوم التفريغ على أربعة أمتار وألا يكون الجزء المتصل بنهاية الخرطوم من نوع يمكن أن يحتبس أية كمية من السائل عند تفريغه وتختبر كل آلة بالسائل المعدة لتسليمه .

مـــادة (٤٨)

يجب أن تحتوى الآلة على ثقوب تكفى لمرور السلك المتصل بالرصاص المعد لوضع أختام الدمغ وتصنع الآلة بوضع الخاتم الذى يحمل عبارة (موازين ومكاييل مصرية) والخاتم الـذى يحمـل الرقمين الأخيـرين من السـنة الميـلاديـة والرقـم الـدال على المختبر أو بالطريقة التى تقررها مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

٤ - عدادات المياه

مـــادة (٤٩)

عداد المياه هو الجهاز المعد لقياس الكميات المستهلكة من المياه .

مـــادة (٥٠)

لا يجوز دمغ عداد المياه إلا إذا توافرت الشروط الآتية :

(أ) أن يكون مجهزا بمينا جافة موضحا عليها وحدة القياس بالمتر المكعب وأجزائه ومضاعفاته .

(ب) أن يكون تقاسيم المينا بما يبين الآحاد والعشرات والمئات والآلاف من وحدة القياس .

(جـ) أن يكون تام التركيب وخال من العلامات التى تلتبس مع أختـام الدمغ الرسمية .

(د) ألا يكون مصنوعا من معدن قابل للصداء أو من مواد تجعله عرضة للتآكل بواسطة الاستعمال العادى وأن يكون خاليا من الترشيح .

(هـ) أن يكون مجهزا بمصفاة من جهة فتحة دخول المياه .

(و) أن يتوقف بمجرد وقف المياه عنه .

(ز) يزود العداد بوسيلة لضبطه من الخارج دون الحاجة إلى فكه وتجهيز هذه الوسيلة بحيث لا يمكن التلاعب فيها إلا بكسر خاتم الدمغ .

(ح) يبين بالسباكة على جسم العداد اتجاه مرور المياه الأصلى بسهم على كل جانب ويجوز على جانب واحد وكذلك السعة الإسمية بالمتر المكعب .

(ط) يثقب العداد بثقبى تهوية أسفل الزجاجة لمنع تكاثف بخار الماء على زجاج العداد .

(ى) أن يحتوى على ثقوب تكفى بمرور السلك المتصل بالرصاص المعد لوضع أختام الدمغ .

مـادة (٥١)

يدمغ العداد بوضع الخاتم الذى يحمل عبارة (مكاييل وموازين مصرية) والخاتم الذى يحمل الرقمين الأخيرين من السنة الميلادية و الرقم الدال على المختبر أو بأى أختام أو طريقة تقررها مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

خامسا - آلات كيل الغاز (عدادات الغاز) :

مـادة (٥٢)

عداد الغاز هو الجهاز المعد لقياس الكميات المستهلكة من غاز الاستصباح أو أى غاز آخر مثل الغاز الطبيعى .

مـادة (٥٣)

لا يجوز دمغ عداد الغاز إلا إذا توافرت الشروط الآتية :

١ - أن يكون تام التركيب وخاليا من العلامات التى تلتبس مع أختام الدمغ الرسمية .

٢ - ألا يكون مصنوعا من مواد تجعله عرضة للتآكل بواسطة الاستعمال العادى ، وأن يكون خاليا من الرشح .

٣ - أن يكون مسجلا عليه البيانات الآتية :

(أ) كمية المنصرف بالمتر المكعب فى الدورة الواحدة أو طاقته الكلية .

(ب) كمية الغاز التى يسجلها فى الساعة الواحدة .

(جـ) النهاية العظمى لاحتماله فى الضغط العالى .

(د) أن يكون مكتوبا عليه كلمة دخول فوق فتحة دخول الغاز .

(هـ) أن يكون مجهزا بمينا موضحة عليها وحدة القياس بالمتر المكعب وأجزائة ومضاعفاته .

(و) أن يكون تقاسيم المينا مما يبين الآحاد والعشرات والآلاف من وحدة القياس .

(ز) أن يجهز بحلقات لوضع أختام الدمغ عليها مع مراعاة أن يكون عدد الحلقات بالعدد الذى يقى من العبث بالدمغة والجهاز وصحة تسجيل المنصرف من الغاز .

(ح) إذا لم يكن بالعداد صنبور خلفى فيجب إثبات ذلك على العداد مع إيضاح مدخل الغاز .

مادة (٥٤)

تكون معايرة العداد طبقا للآتى :

(أ) يوضع العداد على قاعدة أفقية ويغلق طريق خروج الغاز تحت ضغط يعادل عمود من الماء ارتفاعه ١٢½ سم ، وذلك بالنسبة للعداد ذى الضغط العادى أما العداد ذو الضغط العالى فيكون تحت ضغط يعادل مرة وربع للنهاية العظمى للضغط الذى يتحمله العداد .

(ب) يتم العداد دورة كاملة على الأقل مع مراعاة ما يسجله فى الساعة مع مقارنته بما هو مدون على العداد .

(جـ) تكون درجة حرارة الماء المستعمل فى اختبار العداد وكذا هواء الغرفة مماثلة بقدر الإمكان لدرجة حرارة الغاز المستعمل فى العداد .

مادة (٥٥)

يدمغ العداد بوضع الخاتم الذى يحمل عبارة موازين ومكاييل مصرية والخاتم الذى يحمل الرقمين الأخيرين من السنة الميلادية والرقم الدال على المختبر على القرص الرخو المعد لهذا الغرض أو بأى طريقة أخرى تقررها مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

سادسا - عدادات الطاقة الكهربائية .

مادة (٥٦)

تعريف للوحدات الأساسية والمشتقة منها :

١ - الثانية :

وحدة لقياس الزمن تساوى الفترة الزمنية التى تتم فيها ٩١٩٢٦٣١٧٧٠ دورة للإشعاع المناظر للانتقال بين المنسوبين فوق الدقيقتين للحالة الأساسية لذرة السيزيوم ١٣٣ .

٢ - الأمبير :

وحدة لقياس شدة التيار الكهربائى تساوى مقدار التيار الذى إذا مر بصفة ثابتة فى موصلين مستقيمين متوازيين بطول لا نهائى ومساحة مقطعيهما صغيرة بحيث يمكن إهمالها وهما موضوعان فى الفراغ التام ويبعد إحداهما عن الآخر بمسافة متر واحد ، نشأت بين هذين الموصلين قوة مقدارها ٢×١٠⁻٧ نيوتن لكل متر طولى .

٣ - الكلفن :

وحدة لقياس درجة الحرارة الدينامية تساوى $\frac{١}{٢٧٣{,}١٦}$ من درجة الحرارة الدينامية للنقطة الثلاثية للماء .

٤ - القنديلة (الشمعة) :

وحدة لقياس شدة إضاءة وتساوى شدة إضاءة سطح مساحته $\frac{١}{٦٠٠٠٠٠}$ متر مربع من جسم أسود (كامل الإشعاع) عند درجة حرارة تجمد البلاتين وتحت ضغط يساوى ١٠١٣٢٥ نيوتن / المتر المربع فى الاتجاه العمودى على السطح .

٥ - الفولت :

وهو وحدة قياس الجهد الكهربائى يساوى الجهد الكهربائى الذى ينشأ بين نقطتين فى موصل معدنى متجانس فى التركيب و درجة الحرارة ويمر به تيار شدة أمبير واحد عندما تتبدد قدرة مقدارها واط واحد بين النقطتين ، أى أن الفولت يساوى واط / أمبير .

٦ - الواط :

وحدة قياس القدرة وتساوى الجول / الثانية .

٧ - الكيلو وات ساعة :

وحدة قياس الطاقة المستهلكة فى دوائر التيار الكهربائى (ومشتق من الأمبير والثانية) .

٨ - الجـــول :

وحدة لقياس الطاقة ويعرف الجول بأنه يساوى الشغل الذى يتحقق عندما تتحرك نقطة تأثير قوة مقدارها نيوتن واحد مسافة متر واحد فى اتجاه القوة أى أن الجول = النيوتن × المتر .

مـــادة (٥٧)

لا يجوز دمغ العدادات الكهربائية الا إذا توافرت فيها الشروط الآتية :

١- أن يكون تكوين العداد ملائما للغرض المطلوب ويضمن دوام حسن الأداء من حيث الضغط الميكانيكى و الكهربائى والمغناطيسى - ويراعى فى تكوين العداد ألا يحدث صوتا عند استعماله - وأن تطلى الأجزاء القابلة للصدأ بمانع مناسب .

٢ - أن يكون غلاف العداد غير قابل للاشتعال ولا يتأثر بالرطوبة ولا يسمح بدخوله أتربة ، ويكون ذا متانة كافية لحماية جميع أجزاء العداد الداخلية بدرجة معقولة تقدرها المصلحة .

٣ - فى حالة قابلية غلاف العداد وملحقاته وكذلك أجزائه الداخلية للتآكل أو التحاليل تطلى هذه الأجزاء كلها من الداخل والخارج بطلاء واق أو بأى مادة ملائمة لا تتلف نتيجة للتداول - ولا تتأثر بالرطوبة أو بتعرضها للهواء فى ظروف الاستعمال العادى .

٤ - يجب أن يزود غطاء العداد ، وكذلك غطاء مجمع النهايات بوسيلة تضمن بقاء مسامير تثبيته فى مكانها بعد رفعها لتفادى ضياعها وتسهيلا للعمل ، كما يجب أن يكون ثقب التثبيت العلوى للعداد مختفيا خلف العداد بعد تثبيت العداد على لوحة التثبيت ، منعا من تغير استواء وضع العداد .

٥ - يجب أن تتحمل دوائر العداد التيار والجهد المرقوبين بصفة مستمرة دون حدوث أى ارتفاع فى درجة الحرارة يؤدى إلى تلف أى جزء من العداد .

٦ - يجب أن يزود الغلاف بنافذة أو أكثر محكمة و مانعة لتسرب الأتربة - وبحيث تسمح بالرؤية الواضحة للمسجل ومراقبة الأجزاء اللازمة للاختبار السريع للعداد ، ويكون تثبيت زجاج هذه النوافذ بحيث لا يمكن رفعها سليمة دون فض أختام الغلاف .

٧ - يجب أن يلحق العداد مسجل يبين الطاقة المستهلكة بالكيلو واط ساعة وأجزائها ويبين أكبر عدد ممكن من وحدات القراءة .

٨ - يجب أن يحتوى المسجل ذو الحلقات على خمس أو ست حلقات على ألا يقل طول الارقام المكتوبة على الحلقات عن ٤ ملليمترات ، ويكون دوران الحلقة التى تحمل أصغر تدريج بصفة مستمرة ، ويجب أن تطلى الحلقات باللون الأسود وتحفر عليها الأرقام والعلامات باللون الأبيض بحيث تكون واضحة ويجب أن تغطى الحلقات بلوحة بها فتحات يظهر منها رقم واحد من كل حلقة وتحاط هذه الفتحات بطلاء أسود فيما عدا فتحة الحلقة التى تبين أرقامها جزءا عشريا من وحدة القراءة فتحاط بطلاء أحمر اللون فى منتصفه خط أبيض يشير إلى القراءة الصحيحة ويبين على هذه اللوحة وحدة أرقام كل حلقة مثل (١, ٠ ، ١ ، ١٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠٠) وهكذا تكتب كيلو واط / ساعة أو ميجا واط / ساعة فى آخر هذه اللوحة بعد أكبر رقم أو تحت الفتحات ، ولا توضع علامات أخرى من أى نوع على لوحة المسجل حتى لا تعوق القراءة الصحيحة .

١ - يجب أن يحتوى المسجل ذو المؤشرات على خمسة أو ستة مؤشرات وبحيث تدور المؤشرات على تدريجات مستديرة مقسمة كل منها إلى عشرة أقسام متساوية لا يقل أنصاف أقطار هذه التدريجات عن سبعة ملليمتر ويقل طول المؤشر من مركز الدوران إلى نهايته التى تشير إلى القراءة عن نصف قطر التدريج بما لا يزيد عن ٠.٥ ملليمتر ولا يقل طول الأرقام حول دوائر التدريجات عن ٢.٣ ملليمتر ولا يزيد عن ٢.٨ ملليمتر ، وتطلى لوحة المسجل باللون الأبيض أو الالمونيوم ، وتبين عليها التدريجات والأرقام باللون الأسود

كما تطلى مؤشراتها باللون الأسود فيما عدا التدريج الذى يبين أرقامه جزءا عشريا من وحدة القراءة متميزا مع أرقامه ومؤشرة باللون الأحمر ، ويراعى أن يكون جميع التدريجات والأرقام واضحة وأن يبين على اللوحة وحدة أرقام كل تدريج مثل (١,٠ ، ١ ، ١٠ ، ١٠٠ ، ٠٠٠) ويكتب كيلو واط / ساعة أو ميجا واط / ساعة فى آخر هذه اللوحة بجوار أكبر تدريج ولا توضع علامات أخرى من أى نوع على لوحة المسجل .

٢ - يجب ألا يقل وقت الدورة الكاملة للحلقة أو المؤشر الذى يبين أقل قراءة عند الحمل المقنن عن ٦ دقائق ولا يزيد عن ٦٠ دقيقة، وأن تكون أصغر قراءة فى المسجل طبقا للجدول الآتى :

مدى الحمل المقنن للعداد (ك . و/س)	اصغر قراءة (ك . و /س)
٠,١ - ١	٠,٠١
١. - ١٠	٠,١
١٠ - ١٠٠ وهكذا	١ وهكذا

مـادة (٥٨)

الطرق الأساسية للمعايرة

الطريقة الأولى :

قياس عدد معين من دورات العضو الدوار للعداد المعاير مع قياس الحمل و الزمن فى حالة معايرة عدد محدود من العدادات .

خطوات المعايرة :

تقرأ مسجلات العدادات قبل إجراء المعايرة ويفضل أن تكون قراءة العدادات جميعها

متساوية عند البدء فى المعايرة عند كل حمل من الأحمال ثم تتبع إحدى الطريقتين الآتيتين

اولا : طريقة ثبات الزمن :

يحمل العداد بالقدرة الثابتة (ح) المراد اجراء المعايرة عندها و يحسب الزمن (ز الذى تستغرقة حلقات الترقيم الأخيرة بالمسجل فى عمل عدد معين من الدورات الكام (٥ دورات على الأقل) ثم تقرأ مسجلات العدادات بعد فصل الحمل عند انتهاء الزمن المحدد وتحسب الطاقة المسجلة (طا) فى كل عداد ، وهى الفرق بين قراءة العداد قبل وبعد اجراء المعايرة وتحسب الطاقة الحقيقية ($طا_١$) .

$$طا_١ = \frac{ح \times ز}{١٠٠ \times ٣٦٠٠}$$ كيلو واط / ساعة

ومن ثم تكون نسبة الخطأ المئوى = $\frac{طا - طا_١}{طا_١} \times ١٠٠$

ثانيا - طريقة ثبات عدد الدورات :

نسبة الخطأ المئوى = $\frac{ز_١ - ز}{ز_١} \times ١٠٠$

ز = الزمن الذى تم قياسة فعلا حتى تعمل الحلقة الأخيرة للمسجل ن من الدورات .

$ز_١$ = الزمن الواجب أن تستغرقه الحلقة الأخيرة من المسجل لعمل نفس عدد الدورات وتحسب زمن المعادلة كما يأتى :

$$ز_١ = \frac{ن}{ح} \times \frac{٣٦٠٠ \times ١٠٠٠}{(س - ١)}$$

$$= \frac{ن}{ح} \times \frac{٣٦ \times ١٠^٦}{١٠^س}$$

حيث س = عدد حلقات المسجل التى تبين كسور كيلو واط / ساعة .

ن = عدد الدورات .

ح = الحمل الثابت بالواط .

الطريقة الثانية :

المقارنة بعدادمعيار (مرجع) له عضو دوار مدرج و مقنن (فى حالة معايرة عداد واحد) ، وتعتمد هذه الطريقة على مقارنة عدد دورات العضو الدوار للعداد المعاير بعدد دورات العضو الدوار المقنن للعداد المعيار و بوصل الإثنان بنفس الحمل وتزود دائرة الحمل للعداد المعيار بوسيلة لإمكان فصل الحمل وتوصيله ، وتوجد فى العداد المرجع وسيلة لإمكان إعادة قراءة المسجل إلى الصفر وأن يكون العضو الدوار للعداد المعيار مدرجا بتداريج واضحة تبين الكسور العشرية من الدورة الواحدة ، وكذلك الدورات الكاملة وكل عشرة دورات .

ويستخدم عداد معيار له عدة مقننات للتيار ، على أن يراعى عند اختبار مدى التيار عند الأحمال المختلفة في العداد المعيار ألا تزيد القيمة النهائية لهذا المدى عن ضعف التيار المراد إجراء المعايرة عنده .

خطوات المعايرة

١- توصل دائرة التيار فى العداد المعيار على التوالى مع دائرة تيار العداد المعاير .

٢ - تفصل دائرة الجهد عن العداد المعيار بوسيلة الفصل .

٣ - توصل دوائر جهد العداد المعيار عندما تمر العلامة المميزة الموجودة على العضو الدوار للعداد المعاير عند نقطة معينة ولبكن المغناطيس .

٤ - تحسب عدد دورات عضو دوار العداد المعاير .

٥ - تفصل دوائر الجهد المعيار وتحسب نسبة الخطأ المئوى كما يلى :

$$\text{نسبة الخطأ المئوى} = \frac{أ_٢}{أ_١} \quad (١٠٠ \pm م_١) - ١٠٠$$

$$\text{بحيث} \quad أ_١ = \frac{ن_١}{ك_١} \quad , \quad أ_٢ = \frac{ن_٢}{ك_٢}$$

$م_١$ = نسبة الخطأ المئوى فى العداد المربط (المرجع) .

$ن_١$ = عدد دورات العضو الدوار للعداد المربط (المرجع) .

$ك_١$ = ثابت العداد القياسى المربط (المرجع) .

$ن_٢$ = عدد دورات العضو الدوار للعداد المعاير .

$ك_٢$ = ثابت العداد المعاير .

وتستخدم هذه الطريقة لمعايرة العدادات فى أماكنها دون الحاجة إلى إعادة معايرتها بالطريقة الأولى .

وتستخدم هذه الطريقة فى حالة معايرة عداد واحد .

الطريقة الثالثة :

المقارنة بعداد معيار (مرجع) من نفس نوع العدادات المعايرة « لمجموعة كبيرة من العدادات » .

قياس عدد معين من دورات العضو الدوار مع قياس الحمل والزمن .

يختار عدد من دورات العضو الدوار عند الأحمال المختلفة التى ستجرى عندها المعايرة بحيث لا يقل زمن هذه الدورات عن ٥٠ ثانية .

$$\text{نسبة الخطأ المئوى} = \frac{ز_١ - ز}{ز_١} \times ١٠٠$$

حيث $ز_١$ = الزمن الحقيقى بالثانية الذى يجب أن يستغرقه العداد ليعمل (ن) من الدورات .

ز = الزمن الفعلى المقيس بالثانية لعمل نفس عدد الدورات .

وتحتسب $ز_١$ من المعادلة .

$$ز_١ = \frac{ن \times ١٠٠٠ \times ٣٦٠٠}{ك \times ح}$$

حيث :

ك = ثابت العداد (عدد دورات العضو الدوار لكل كيلو واط / ساعة) .

ح = الحمل بالواط .

خطوات المعايرة :

١ - توصل على التوالى جميع دوائر تيار العدادات تحت المعايرة مع العداد المعيار (المرجع) مع توصيلها جميعا بنفس الحمل .

٢ - توصل على التوازى دوائر الجهد بنفس الحمل .

٣ - ترفع غطاءات العدادات وتبدأ الدورة من نقطة ثابتة للعضو الدوار لجميع العدادات ، بما فى ذلك العداد المعيار (المرجع) .

٤ - تختبر العدادات عند الأحمال السابق ذكرها ويجب ألا تقل عدد دورات العضو الدوار للعدادات عن خمس دورات عند إجراء المعايرة ، مع ملاحظة أن عدد الدورات فى كل من العدادات تتساوى ولا تتعدى الفروق بينها جزءا من دورة .

٥ - يمرر تيار الحمل عندإتمام عدد الدورات المطلوبة مع وصول العلامة المميزة على العضو الدوار للعداد المعيار (المرجع) عند النقطة الثابتة وهى نقطة البدء ، وعند ذلك يقطع التيار .

٦ - تحسب النسبة المئوية للخطأ من بعد العلامة المميزة على العضو الدوار من النقطة الثابتة (نقطة الإبتداء) ، ويفضل أن يكون العضو الدوار فى جميع العدادات مقسما إلى ١٠٠٠ أو ٢٠٠٠ قسم وتكون (النسبة المئوية للخطأ) .

$$م' = \left\{ \frac{\text{عدد الأقسام الموجودة على العضو الدوار المراد معايرته بين نقطة الابتداء والعلامة المميزة .}}{\text{عدد دورات العضو الدوار للعداد المعيار} \times \text{عدد الأقسام الموجودة على العضو الدوار للعداد المراد معايرته .}} \right\} \times ١٠٠$$

م'' = الخطأ المئوى للعداد المعيار (المرجع) .

النسبة المئوية للخطأ المطلق $م = م' + م'' + \frac{م' \times م''}{١٠٠}$

ويحذف الحد الثالث إذا كان أقل من $\frac{١}{١٠٠}$.

ويصبح $م = م' + م''$

مـــادة (٥٩)

تدمغ العدادات الكهربائيـة بوضع الخاتم الذى يحمل عبـارة (مـوازين ومكاييل مصرية) والخاتم الذى يحمل الرقمين الأخيرين من السنة الميلادية والرقم الدال على المختبر على القرص الرخو المعد لهذا الغرض .

مـــادة (٦٠)

آلات الوزن والقياس والكيل وعدادات المياه - والغاز - والكهرباء - سيارات الأجرة التى تدمغ بواسطة السلك والرصاص - يجب أن يكون السلك المستعمل من النوع المجدول ويمرر داخل الرصاص على هيئة ضفيرة (فينكة) وبحيث يتعذر معه إحداث تغير برصاص الختم أو التلاعب فيه أو بصحة الآلة وللمصلحة أن تقرر استعمال ما تراه مناسب من أختام الدمغ والطريقة المناسبة لاستعمالها حسب كل حالة .

الفصل الثانى

مواعيد معايرة ودمغ اجهزة وآلات وادوات

الوزن والقياس والكيل واجراءاتها

مـــادة (٦١)

فيما عدا مايستخدم فى الأغراض العلمية أو الشخصية تقدم إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل للمعايرة دوريا طبقا للمواعيد الآتية وكلما تطلبت الحالة ذلك :

اولا - اجهزة وآلات الوزن :

يتم معايرة الأجهزة والآلات الآتية كل سنة :

(أ) ذات الدقة الخاصة (المرتبة الأولى) .

(ب) ذات الدقة العالية (المرتبة الثانية) .

(جـ) ذات الدقة المتوسطة (المرتبة الثالثة) .

(د) ذات الدقة العادية (المرتبة الرابعة) .

ثانيا - الصنـج :

يتم معايرة الصنج الآتية كل سنة :

(أ) التى تستعمل مع أجهزة وآلات الوزن ذات الدقة الخاصة (المرتبة الأولى) .

(ب) التى تستعمل مع أجهزة وآلات الوزن ذات الدقة العالية (المرتبة الثانية) .

(جـ) التى تستعمل مع أجهزة وآلات الوزن ذات الدقة المتوسطة (المرتبة الثالثة) .

(د) التى تستعمل مع أجهزة وآلات الوزن ذات الدقة العادية (المرتبة الرابعة) .

ثالثا - مقاييس الاطوال : مرة واحدة عندما تكون جديدة .

رابعا - مكاييل السوائل : كل سنة .

خامسا - مقاييس الاحجام الزجاجية : مرة واحدة عندما تكون جديدة .

سادسا - اجهزة وآلات قياس السوائل :

(أ) مضخات الوقود السائل بجميع أنواعها وأجهزة وآلات تسليم الزيوت وعدادات وعبارات الوقود السائل التى تستخدم فى تموين السفن والطائرات وفناطيس النقل وغيرها : كل سنة .

(ب) عدادات المياه أو الغاز أو التيار الكهربائى : مرة واحدة عندما تكون جديدة .

سابعا : أجهزة قياس الأطوال .

عدادات سيارات الأجرة .

عندما تكون جديدة وكل سنة أو مع تجديد رخصة السيارة أيهما أقرب .

مادة (٦٢)

يجب تقديم جميع أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل للمعايرة والدمغ فى موعد غايته آخر ديسمبر من السنة التى يتحتم إعادة تقديمها فيها للمعايرة والدمغ طبقا للمواعيد المحددة فى المادة (٦١) وإلا اعتبرت غير مدموغة .

مادة (٦٣)

يجب تقديم جميع أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل للمعايرة والدمغ بعد كل إصلاح أو تعديل يتم فيها وإلا اعتبرت غير مدموغة .

مادة (٦٤)

يجب أن تكون أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل التى تقدم للمعايرة تامة بجميع أجزائها ونظيفة وخالية من أية علامة تلتبس مع أختام الدمغ وأن تكون مستوفاة للشروط الواجب توافرها طبقا للمادتين (٣) و (٨) من القانون المشار إليه وأن تكون على درجة من المتانة تتحمل الاستعمال العادى وألا تكون مصنوعة من مادة أو مركبة على شكل يسهل معه حدوث الغش والتلاعب .

الفصل الثالث

رسوم المعايرة والدمغ

مادة (٦٥)

تحصل رسوم المعايرة والدمغ كالتالى :

اولا - رسوم معايرة السنج بالقرش :

الوزن الاسمى للسنج	سنج من معدن خلاف الحديد الزهر	سنج من معدن الحديد الزهر
التى لا تزيد على ٢٠٠ جرام	١٠	٥
أزيد من ٢٠٠ جرام لغاية ٢ كجم	١٥	١٠
سنجة ٥ كجم	٢٠	١٥
سنجة ١٠ كجم	٤٠	٣٠
سنجة ٢٠ كجم	٤٠	٣٠
أزيد من ٢٠ كجم	٧٥	٥٠

ثانيا : رسوم معايرة أجهزة الوزن :

(أ) الموازين ذات الدقة الخاصة (المرتبة الأولى) من أى حمولة (٣) جنيهات .

(ب) الموازين ذات الدقة العالية (المرتبة الثانية) من أى حمولة (٢) جنيهان .

(جـ) الموازين ذات الدقة المتوسطة (المرتبة الثالثة) والدقة العادية (المرتبة الرابعة) طبقا للجدول التالى لكل ميزان .

الحد الأقصى للوزن على الجهاز	موازين المرتبة الثالثة ذات المؤشر والميناء		موازين المرتبة الرابعة	
	قرش	جنيه	قرش	جنيه
التى لا تزيد حمولتها على ٥٠٠ جرام	٥٠	-	٥٠	-
أكثر من ٥٠٠ جرام إلى ٢ كجم	٧٥	-	٥٠	-
أكثر من ٢ كجم إلى ٢٥ كجم	-	١	٦٠	-
أكثر من ٢٥ كجم إلى ٥٠ كجم	٥٠	١	-	١
أكثر من ٥٠ كجم إلى ٢٥٠ كجم	-	٢	٥٠	١
أكثر من ٢٥٠ كجم إلى ٥٠٠ كجم	-	٣	-	٢
أكثر من ٥٠٠ كجم إلى طن	-	٥	-	٤
أكثر من طن إلى ٥ طن	-	١٠	-	٦
أكثر من ٥ طن إلى ١٠ طن	-	٢٠	-	١٢
أكثر من ١٠ طن إلى ٢٥ طن	-	٣٠	-	٢٠
أكثر من ٢٥ طن إلى ٥٠ طن	-	٤٠	-	٣٠
أكثر من ٥٠ طن إلى ١٠٠ طن	-	٦٠	-	٥٠
أكثر من ١٠٠ طن	-	١٠٠	-	٨٠

ثالثا : رسوم معايرة مقاييس الأطوال بالقرش

	قرش	جنيه
المقاييس التى لا تزيد على متر	١٠	
المقاييس التى تزيد على متر إلى مترين	٢٠	
المقاييس التى تزيد على مترين إلى ٣٠ مترا للأشرطة المعدنية		١
المقاييس التى تزيد على مترين إلى ٣٠ مترا للأشرطة غير المعدنية		١
المقاييس التى تزيد على ٣٠ مترا إلى ١٠٠ متر للأشرطة المعدنية		٢
المقاييس التى تزيد على ٣٠ مترا إلى ١٠٠ متر للأشرطة غير المعدنية		٢

رابعا : رسوم معايرة مكاييل السوائل بالقرش

	قرش	جنيه
المكاييل الزجاجية بمختلف سعاتها حتى لتر	٢٠	
المكاييل غير الزجاجية التى لا تزيد على لتر	١٥	
المكاييل الزجاجية وغير الزجاجية أكثر من لتر إلى ٥ لترات	٢٥	
المكاييل الزجاجية وغير الزجاجية أكثر من ٥ لترات	٦٠	

خامسا : رسوم معايرة أجهزة السوائل بالقرش والجنيه

	قرش	جنيه
مضخات الوقود السائل ذات الأوعية التى تعمل يدويا	٥٠	٢
مضخات الوقود السائل التى تعمل أوتوماتيكا	-	٤
عيارات وصهاريج البترول بواقع ٥٠ قرشا عن كل ٢٠ لتر	-	-

	قرش	جنيه
عدادات الوقود السائل		٨
عدادات المياه حتي تصرف ١٠ م٣	٥٠	١
عدادات المياه ذات التصرف أكثر من ١٠ م٣		٢

سادسا : رسوم معايرة عدادات الغاز وقياس المسافات بالقرش

	قرش	جنيه
عدادات الغاز	٥٠	١
عدادات سيارات الأجرة (عند الإفراج الجمركى)	-	٢

دون إخلال برسم فحص العداد وأحوال استحقاقه طبقا لما نص عليه قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية .

الفصل الرابع

قواعد وإجراءات معاينة اجهزة وآلات وادوات الوزن والقياس والكيل

مـادة (٦٦)

لمصلحة دمغ المصوغات والموازين وفروعها بالمحافظات معاينة أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل لمعايرتها أو الإفراج عنها أو إصلاحها بناء على طلب صاحب الشأن يشتمل على بيان تفصيلى بالآلات والأدوات المطلوب معاينتها ومعايرتها أو الإفراج عنها أو إصلاحها أو صيانتها أو تركيبها طبقا للنموذج المرفق . على أن يتم البت فيما يقدم من طلبات المعاينة خلال أسبوع من تقديم الطلب وإخطار صاحبه بموعد المعاينة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل إجراء المعاينة بأسبوع على الأقل .

مــادة (٦٧)

لا يقبل طلب المعاينة إذا تبين للمصلحة لأسباب جدية أنه مقدم من غير مالكه أو ممن ليست له صفة فى تمثيله .

مــادة (٦٨)

تعتبر الأماكن التابعة لجهة واحدة مكانا واحدا إذا كانت داخل سور واحد ويؤشر على كل طلب معاينة بما تم معاينته فى كل يوم من أيام المعاينة .

مــادة (٦٩)

لا يجوز معايرة أو دمغ السنج خارج مكاتب المصلحة وفروعها .

مــادة (٧٠)

على الطالب أن يسدد لمصلحة دمغ المصوغات والموازين مقدما مبلغ عشرين جنيها كتأمين عن كل طن من سنج المعايرة وله حق استرداد التأمين فور رد السنج مع الأجهزة والأدوات العيارية إلى الجهة التى نقلت منها ، ويخصم من التأمين المدفوع بغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو أية إجراءات قانونية أخرى من المصلحة سالفة الذكر، ما يستحق من تعويضات وما تتكبده هذه المصلحة من تكاليف ونفقات أو عند فقد شيء من الأجهزة والآلات والأدوات المشار إليها أو تلفها أو تظير نقلها مع الاحتفاظ بحقها فى المطالبة بما قد يترتب لها من حقوق مالية أخرى تـزيد عن التأمين المدفوع عند فقدها أو تلفها أو نقلها أو تأخيرها طبقا لنص المادة الخامسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

مــادة (٧١)

لا يسترد رسم المعاينة فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا رفضت الآلات المطلوب معاينتها عند معايرتها

(ب) إذا تخلف الطالب أو مندوبه عن الحضور إلى مقر الجهة التى ستقوم بالمعاينة لمصاحبة مندوب إدارة الموازين فى الموعد المحدد لإجراء المعاينة والسابق إخطاره به ما لم يطلب التأجيل قبل الميعاد بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

(جـ) إذا امتنع الطالب أو مندوبه عن دفع مصاريف الانتقال وغيرها مقدما أو عن إعداد وسيلة انتقال مناسبة لمندوب المصلحة إلى مكان المعاينة أو بالعكس أو عن نقل أجهزة وآلات وأدوات العيار قبل الموعد الذى تحدده له المصلحة لإجراء المعاينة .

(د) إذا تسبب فى عدم إتمام عمليات المعاينة بأية طريقة كانت .

الفصل الخامس

الاختام التى تدمغ بها اجهزة وآلات وادوات الوزن والقياس والكيل

مادة (٧٢)

تستعمل الأختام الآتية فى دمغ أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل :

(أ) خاتم مستدير قطره سنتيمترا واحدا عليه عبارة «موازين ومكاييل مصرية» .

(ب) خاتم مستدير قطره ستة ملليمترات عليه عبارة « موازين ومكاييل » .

(جـ) خاتم مستدير قطره ثمانية ملليمترات به الرقمان الأخيران من السنة الميلادية والرقم المسلسل الدال على المفتش أو المختبر .

(د) خاتم مستدير قطره خمسة ملليمترات به الرقمان الأخيران من السنة الميلادية والرقم المسلسل الدال على المفتش أو المختبر .

(هـ) خاتم مستدير قطره ثلاث ملليمترات به الرقمان الأخيران من السنة الميلادية والرقم المسلسل الدال على المفتش أو المختبر .

(و) خاتم مستدير قطره خمسة ملليمترات به الرقم المسلسل الدال على العامل الفنى المساعد للمفتش .

(ز) خاتم دائرى مفرغ قطره (١٨ أو ١٢) ثمانية عشر أو اثنا عشر ملليمترا ، عليه عبارة « موازين ومكاييل مصرية » .

(ح) خاتم مستدير قطره ثمانية ملليمترات به قطران متعامدان سمك وعمق ملليمتر يستخدم للإلغاء .

مادة (٧٣)

يتم تعيين الأرقام المسلسلة الدالة على المفتشين والمختبرين والعمال الفنيين المساعدين الوارد ذكرها فى الفقرات (ح) و (د) و (هـ) و (و) من المادة السابقة بمعرفة إدارة الموازين قبل أول يناير من كل عام .

مادة (٧٤)

يتم تغيير الأختام المذكورة فى الفقرات (جـ) و (د) و (هـ) من المادة (٧٢) فى أول يناير من كل عام ، على أن يتم محو الأختام التى يبطل استعمالها بعد مرور عامين من تاريخ انتهاء العمل به .

الفصل السادس

إصلاح اجهزة وآلات وادوات الوزن والقياس والكيل

مادة (٧٥)

تحصل مصلحة دمغ المصوغات والموازين رسوما نظير قيامها بإصلاح وضبط وتركيب أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل وتصنيع قطع الغيار اللازمة لها طبقا للفئات الآتية :

(ا) تعريفة الإصلاحات الشاملة التى لا تحتاج إلى قطع غيار :

	جنيـه
ميزان كهربائى	٨٠
ميزان كيماوى حساس (درجة أولى)	٣٠
ميزان كيماوى حساس (درجة ثانية)	٢٥
ميزان نصف ذاتى	٢٠
ميزان أو طبلية ذات اتزان أوتوماتيكى حتى ٢٥ ك .	٢٥
ميزان أو طبلية اتزان أوتوماتيكى من ٢٥ حتى ١٠٠٠ ك .	٦٠
ميزان أو طبلية ذات اتزان أوتوماتيكى أكثر من واحد طن إلى ٥ طن	١٠٠
ميزان أو طبلية ذات اتزان أوتوماتيكى أكثر من ٥ طن إلى ١٠ طن	١٢٠
ميزان أو طبلية ذات اتزان أوتوماتيكى أكثر من ١٠ طن إلى ٢٥ طن	٢٠٠
ميزان أو طبلية ذات اتزان أوتوماتيكى أكثر من ٢٥ طن	٢٥٠
ميزان طبلية حتى ٥٠٠ ك .	٢٥
ميزان طبلية أكثر من ٥٠٠ ك ، حتى ٢٠٠٠ طن	٤٠
ميزان طبلية أكثر من ٢ طن حتى ٥ طن	٦٠
ميزان طبلية أكثر من ٥ طن حتى ٢٠ طن	١٢٠
ميزان طبلية أكثر من ٢٠ طن	٢٠٠
ميزان بكفتين عادى حتى ٥ ك .	٥

	جنيه
ميزان بكفتين عادى أكثر من ٥ ك حتى ٥٠ ك	٨
ميزان بكفتين عادى أكثر من ٥٠ ك	١٥
ميزان أشخاص	٢٥
ميزان أطفال	٨
ميزان قبانى حتى ٢٠٠ كيلو جرام	١٠
ميزان قبانى أكثر من ٢٠٠ كيلو جرام	١٥
ميزان بكفة واحدة وذراع حتى ١ ك	٤
ميزان بكفة واحدة وذراع أكثر من ١ ك	٨

(ب) أجور تصنيع قطع غيار (بخلاف تعريفة الإصلاحات الشاملة) :

تقسيم ذراع لميزان طبلية حتى ١٠٠٠ ك بدون استعمال الفريزة لكل رمانة على حدة	١٢
تقسيم ذراع لميزان أكثر من ١٠٠٠ ك حتى ١٠٠٠٠ ك بدون استعمال الفريزة لكل رمانة على حدة	١٢
تقسيم ذراع لميزان طبلية أكثر من ١٠٠٠٠ ك بدون استعمال الفريزة لكل رمانة واحدة	٣٢
تقسيم لذراع قبانى حتى ٢٠٠ ك لكل وجه	١٠
تقسيم لذراع قبانى أكثر من ٢٠٠ ك لكل وجه	١٦
تقسيم ميناء غير دائرية للوجه الواحد	١٠

	جنيه
تقسيم ميناء دائرية للوجه الواحد	٢٤
تصنيع سكينة أو لقمة لميزان كيماوى حساس	٦
تصنيع سكينة أو لقمة ذات اتزان أوتوماتيكى حتى ٢٥ ك	٤
تصنيع سكينة أو لقمة لميزان نصف ذاتى	٤
تصنيع سكينة أو لقمة لميزان ذاتى أكثر من ٢٥ ك حتى ١٠٠٠ ك	٨
تصنيع سكينة أو لقمة لميزان ذاتى أكثر من واحد طن حتى ٥ طن	١٦
تصنيع سكينة أو لقمة لميزان ذاتى أكثر من ٥ طن حتى ١٠ طن	٢٠
تصنيع سكينة أو لقمة لميزان ذاتى أكثر من ١٠ طن	٢٥
تصنيع سكينة أو لقمة لميزان طبلية حتى ٢٠٠٠ ك	٥
تصنيع سكينة أو لقمة لميزان طبلية أكثر من ٢ طن حتى ٥ طن	١٠
تصنيع سكينة أو لقمة لميزان طبلية أكثر من ٥ طن حتى ٢٠ طن	١٦
تصنيع سكينة أو لقمة لميزان طبلية أكثر من ٢٠ طن	٢٥
تصنيع المسمار الرئيسى لميزان طبلية حتى ٢٠٠٠ ك	١٠
تصنيع المسمار الرئيسى لميزان طبلية أكثر من ٢ طن حتى ٥ طن	١٢
تصنيع المسمار الرئيسى لميزان طبلية أكثر من ٥ طن حتى ٢٠ طن	٢٠
تصنيع المسمار الرئيسى لميزان طبلية أكثر من ٢٠ طن	٣٠
تصنيع سكينة أو لقمة لميزان بكفتين حتى ٥ ك	٢
تصنيع سكينة أو لقمة لميزان بكفتين أكثر من ٥ ك حتى ٥٠ ك.	٤

	جنيه
تصنيع سكينة أو لقمة لميزان بكفتين أكثر من ٥٠ك	٦
تصنيع سكينة أو لقمة لميزان أشخاص	٦
تصنيع المسمار الرئيسى لميزان أشخاص	١٠
تصنيع سكينة أو لقمة لميزان أطفال	٤
تصنيع سكينة أو لقمة لميزان قبانى	٨
تصنيع سكينة أو لقمة لميزان بكفة وذراع	٢
تركيب شريط قماش داخل علبة	٤

(جـ) أجور ضبط الأجهزة والآلات و الأدوات عند معايرتها بناء على طلب صاحب الشأن

ضبط الميزان فى حالة الخلو لجميع الموازين	٢
ضبط رمانة فى حالة المعايرة	٤
ضبط طلمبة بنزين أتوماتيكى	١٥
ضبط طلمبة بنزين بالأوعية	١٠
ضبط عداد مياه فى حالة وجود فروق بالعجز أو الزيادة فى حدود ضعف المسموح به	٥
إصلاح وضبط عداد مياه فى حالة تجاوزه الفروق فيه بالعجز أو الزيادة عن ضعف المسموح به	١٠
ضبط وإصلاح السنج وآلات تسليم الوقود ومقاييس الأطوال	

(يحصل عنها ضعف رسم المعايرة المقررة)

مادة (٧٦)

يضاف إلى الفئات السابقة الرسوم المستحقة قانونا عن المعاينة والمعايرة والدمغ والإضافى طبقا لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه بعاليه وكذا أثمان الخامات .

مـادة (٧٧)

لمصلحة دمغ المصوغات و الموازين تقدير قيمة الإصلاحات التى لم ترد فى هذا الجدول حسب حاجة كل عملية بعد المعاينة وبالاسترشاد بما جاء بهذا القرار بعد اعتماد وزير التموين والتجارة الداخلية أو من يفوضه .

(الفصل السابع)

الترخيص فى ممارسة مهنة صناعة وإصلاح اجهزة وآلات وادوات الوزن والقياس و الكيل .

مـادة (٧٨)

يقدم طلب الترخيص فى ممارسة صناعة وإصلاح أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل إلى تفتيش الموازين بالمحافظة التى يرغب الطالب ممارسة المهنة بدائرتها مصحوبا برسم مقداره عشرة جنيهات ويجب أن يتضمن الطلب اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومحل عمله ويرفق به المستندات التالية :

١ - شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها .

٢ - صحيفة الحالة الجنائية .

٣ - نتيجة الكشف الطبى الموقع بمعرفة مفتش الصحة المختص .

٤ - قسيمة أداء رسم الامتحان .

٥ - صورتان حديثتان لمقدم الطلب .

مـادة (٧٩)

يؤدى الطالب امتحانا عمليا للتثبت من كفايته لممارسة المهنة على أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس و الكيل كما يؤدى امتحانا للتثبت من معرفته للكتابة والقراءة والقواعد الحسابية ويعفى من الامتحان التحريرى الحاصلون على الشهادة الإعدادية على

الأقل أو ما يعادلها أو الابتدائية نظام قديم و يكون الامتحان أمام لجنة تشكلها مصلحة دمغ المصوغات و الموازين و تجتمع اللجنة خلال شهور فبراير ومايو وأغسطس ونوفمبر من كل عام و يجوز لها أن تجتمع فى أى وقت آخر إذا رأت المصلحة المذكورة ضرورة لذلك .

مادة (٨٠)

يمنح من يجتاز الامتحان المشار إليه من المادة السابقة ترخيصا لمدة خمس سنوات تبدأ من أول الشهر التالى لإعلان نتيجة الامتحان مقابل رسم مقداره عشرة جنيهات .

مادة (٨١)

يجوز تجديد الترخيص لمدة خمس سنوات بناء على طلب ذوى الشأن خلال الثلاثة أشهر التالية على تاريخ انتهائه مقابل رسم مقداره عشرة جنيهات ويرفق بطلب التجديد المستندات التالية :

١ - صحيفة الحالة الجنائية .

٢ - شهادة من مفتش الصحة المختص باستمرار اللياقة الطبية .

٣ - قسيمة أداء رسم التجديد .

وعلى مصلحة دمغ المصوغات و الموازين وفروعها بالمحافظات فحص أوراق التجديد و التحقق من استيفائها للشروط ويلغى الترخيص بمضى الثلاثة أشهر المشار إليها .

و يجوز للمصلحة إعادة الترخيص خلال سنة من تاريخ إلغائه متى ثبت لها أن تأخير التجديد يرجع لعذر قهرى خارج عن إرادة المرخص له برسم مقداره عشرون جنيها.

و يرفق بطلب إعادة الترخيص ذات مستندات التجديد .

مادة (٨٢)

يشترط فيمن يمارس مهنة صناعة و إصلاح أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس و الكيل ألا يكون من العاملين بالحكومة أو بالقطاع العام أو الهيئات العامة أو أجهزة

الحكم المحلى أو من العمد أو المشايخ أو مندوبى الشياخات أو الوزانين . ويستثنى من هذا الشرط المعينون بهذه الجهات بوظائف تكون من طبيعتها أعمال صيانة و إصلاح أجهزة وآلات و أدوات الوزن والقياس و الكيل .

مادة (٨٣)

لا يجوز تكليف أو تعيين أحد بالحكومة أو القطاعين العام أو الخاص بمزاولة عمل يدخل فى نطاق مهنة صناعة أو إصلاح أو ضبط أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس و الكيل إلا إذا كان مرخصا له بذلك من المصلحة المذكورة ويعتبر مديرو هذه الجهات والمشرفون عليها مسئولين عند مخالفة أحكام هذه المادة .

مادة (٨٤)

يلتزم المرخص له أن يبرز ترخيصه لمفتشى الموازين و المقاييس و المكاييل كلما طلب منه ذلك .

مادة (٨٥)

على المرخص له عند تلف أو فقد الترخيص أن يطلب الحصول على ترخيص بدلا منه مقابل رسم مقداره خمسة جنيهات .

مادة (٨٦)

لا يجوز للمرخص له أن يمارس المهنة فى دائرة محافظة أو منطقة أخرى غير التى رخص له بممارستها فيها إلا بعد الحصول على موافقة فرعى المصلحة فى كل من الدائرتين و التأشير بذلك على الطلب و الترخيص .

مادة (٨٧)

يجوز لمصلحة دمغ المصوغات و الموازين وقف الترخيص لمدة لا تزيد عن ستة أشهر إذا تلاعب فى أداء مهنته أو حكم على المرخص له فى مخالفة لحكم من أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مـادة (٨٨)

يلغى الترخيص إذا فقد المرخص له أحد الشروط المنصوص عليها فى البندين أولا و خامسا من المادة (١٥) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه أو حكم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس و الغش أو القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ المشار إليهما .

ويجوز للمصلحة إلغاء الترخيص إذا أوقف مرتين وفقا للمادة (٨٧) من هذا القرار وفى هذه الحالة لا يجوز منح ترخيص جديد قبل انقضاء المدة الباقية من الترخيص الملغى .

مـادة (٨٩)

لا يجوز لمصلحة دمغ المصوغات و الموازين قبول أية أجهزة أو آلات أو أدوات للوزن أو القياس أو الكيل لمعاينتها أو معايرتها أو دمغها إلا إذا كانت مقدمة عن طريق أحد المرخص لهم طبقا لأحكام هذا القرار ويستثنى من ذلك :

(أ) ما تقوم به المصلحة من إصلاح وضبط وتصنيع و ما تفرج عنه من الجمارك .

(ب) مايقدم من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين و يكون مملوكا لهم أو لاستعمالهم الخاص .

(جـ) مايقدم من ورثة المرخص له المتوفى صاحب المحل أو الورشة بشرط أن يتم الإصلاح بمعرفة أحد المرخص لهم وقيام الورثة بإخطار فرع المصلحة باسمه .

الفصـل الثامـن

الترخيص فى ممارسة مهنة وزان

مـادة (٩٠)

يقدم طلب الترخيص لممارسة مهنة وزان إلى تفتيش الموازين بالمحافظة التى يرغب

الطالب فى ممارسة المهنة بدائرتها مصحوبا برسم مقداره خمسة جنيهات على أن يشتمل الطلب على اسم الطالب وجنسيته ومحل إقامته ويرفق بالطلب الأوراق الآتية :

(أ) شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها .

(ب) صحيفة الحالة الجنائية .

(جـ) شهادة تفيد لياقته الطبية لممارسة المهنة من مفتش الصحة المختص ويقدم طلب الحصول عليها إلى تفتيش الموازين .

(د) قسيمة أداء رسم الامتحان .

(هـ) صورتان شمسيتان حديثتان للطالب .

مـادة (٩١)

يؤدى الطالب امتحانا عمليا للتثبت من كفاءته العملية لمزاولة أعمال المهنة على أجهزة وأدوات الوزن على النحو التالى :

(أ) بالنسبة للوزان العمومى يتم امتحانه على كل من ميزان القبانى وميزان الطبلية .

(ب) بالنسبة لوزان المصوغات يتم امتحانه على ميزان من المرتبتين الأولى و الثانية .

(جـ) بالنسبة للوزان الخاص من أمناء شون البنوك أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو موظفى الحكومة أو الهيئات العامة يتم امتحانه على ميزان الطبلية أو حسب ما تراه المصلحة .

كما يؤدى الطالب امتحانا تحريريا للتثبت من إلمامه بالكتابة و القراءة والقواعد

الحسابية ويعفى من الامتحان التحريرى الحاصلون على مؤهلات دراسية لا تقل عن الشهادة الاعدادية أو ما يعادلها أو الشهادة الابتدائية نظام قديم .

مادة (٩٢)

تقوم مصلحة دمغ المصوغات و الموازين بتشكيل لجان الامتحان وتتكون كل لجنة من رئيس وعضوين على الأقل و يؤدى الطالب الامتحان أمامها على النحو الموضح بالمادة السابقة و تجتمع اللجنة مرة خلال أشهر مارس ، يونيه ، سبتمبر ، ديسمبر من كل سنة .

كما يجوز لها أن تجتمع فى أى شهر خلال السنة إذا قدمت إلى المصلحة طلبات للترخيص مستوفاة للشروط لا يقل عددها عن عشرة طلبات إذا رأت المصلحة ضرورة لذلك .

مادة (٩٣)

يمنح الترخيص للوزان المستجد بعد تقديم شهادة من أحدفروع المصلحة تفيد حيازته واستعماله لميزان قانونى ومدموغ وصحيح مع أداء رسم قدره خمسة جنيهات و يحدد فى الترخيص صفة الوزان (وزان عمومى - وزان مصوغات - وزان خاص) والجهة التى يصرح له بالعمل فيها .

مادة (٩٤)

يكون الترخيص لمدة ثلاث سنوات تبدأ من أول الشهر التالى لامتحان المرخص له وينتهى الترخيص بانتهاء المدة المحددة له .

مادة (٩٥)

يجوز تجديد الترخيص بناء على طلب من صاحب الشأن خلال الشهور الثلاثة التالية لتاريخ انتهائه بعد أداء رسم مقداره خمسة جنيهات و يرفق بطلب التجديد الأوراق الآتية :

(أ) قسيمة أداء رسم التجديد .

(ب) صحيفة الحالة الجنائية .

(جـ) شهادة من مفتش الصحة المختص تفيد باستمرار اللياقة الطبية لممارسة المهنة .

(د) شهادة من مصلحة دمغ المصوغات و الموازين أو أحد فروعها تفيد إعادة معايرة ودمغ الميزان وصحته عن كل سنة من سنوات سريان الرخصة أو فى سنتين منها على الأقل إذا ثبت عدم اشتغاله بالمهنة خلال السنة التى لم يقدم عنها شهادة معايرة ودمغ الميزان وكان ذلك لعذر قهرى أو مانع تقبله المصلحة .

وتقوم مصلحة دمغ المصوغات و الموازين وفروعها بالمحافظات بفحص أوراق التجديد والتحقق من استيفائها للشروط ويلغى الترخيص بمضى الثلاثة أشهر المشار إليها .

ويجوز للمصلحة إعادة الترخيص خلال سنة من تاريخ إلغائه متى ثبت لها أن تأخير التجديد يرجع لعذر قهرى خارج عن إرادة المرخص له برسم قدره عشرة جنيهات . وعلى الوزان إعادة الترخيص الملغى للمصلحة أو لفرعها المختص فور إنتهاء هذه المواعيد المحددة .

ويرفق بطلب إعادة الترخيص ذات مستندات التجديد .

مادة (٩٦)

تستخرج الشهادة الدالة على معايرة ودمغ الميزان وصحته من أصل وصورة على نموذج تعده مصلحة دمغ المصوغات والموازين وتعتمد الشهادة بخاتم فرع المصلحة المختص مقابل سداد الرسم المقرر فى اللائحة المالية للميزانية والحسابات ويتم ذلك بناء على طلب يقدم من صاحب الشهادة مشتملا على البيانات الآتية :

(أ) رقم الميزان وحمولته .

(ب) قسيمة معايرة الميزان أو رقم وتاريخ قسيمة المعايرة والجهة التى تمت بها المعايرة .

(جـ) قسيمة سداد رسم استخراج الشهادة .

وترفق تلك المستندات بالطلب ويجب أن تكون بياناتها صحيحة وفى حالة فقد الشهادة من الوزان يجوز له أن يتقدم بطلب الحصول على صورة منها مقابل سداد رسم مماثل .

مادة (٩٧)

يشترط فيمن يمارس مهنة وزان :

١ - ألا يكون من العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الهيئات العامة أو أجهزة الحكم المحلى أو الجمعيات التعاونية الزراعية أو من العمد أو مشايخ البلاد أو من مندوبى الشياخات .

ويستثنى من هذا الشرط المعينون بوظائف تكون من طبيعتها أداء عمليات الوزن لهذه الجهات وداخل الأماكن التابعة لها فقط .

٢ - ألايكون من المشتغلين بتجارة أو صناعة المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل أو تجارة الجملة أو نصف الجملة للخضر والفاكهة أو الحبوب بأنواعها أو المسلى أو القطن أو اللحوم أو أعمال السمسرة .

مـادة (٩٨)

يجب على الجهات المشار إليها بالبند (ا) من المادة السابقة أو المعين بها أشخاص تكون طبيعة عملهم القيام بعمليات وزن خاصة بتلك الجهات وغير مرخص لهم من مصلحة دمغ المصوغات والموازين ممارسة مهنة وزان خاص إخطارها بأسمائهم والأعمال التى يقومون بها وأماكن عملهم وذلك لامتحانهم ومنحهم تراخيص ممارسة المهنة بالتطبيق لأحكام هذا القرار .

مـادة (٩٩)

يشترط عند طلب تجديد ترخيص الوزان الخاص أن يتقدم الوزان للمصلحة أو فرعها المختص بطلب معتمد من الجهة التى يعمل بها مرفقا به المستندات الآتية :

١ - شهادة رسمية معتمدة من الجهة التى يعمل بها تفيد استمراره فى مزاولة أعمال الوزن .

٢ - قسيمة أداء رسم التجديد وقدره خمسة جنيهات .

٣ - شهادة من تفتيش الموازين تفيد استعمال الوزان لميزان قانونى ومدموغ وصحيح ويتبع بشأنها ما جاء بالمادة (٩٦) من هذا القرار .

مـادة (١٠٠)

يجوز لمصلحة دمغ المصوغات والموازين وفروعها تحويل دائرة عمل الوزان إلى محافظة أخرى بناء على طلب يقدم منه أو من الجهة التى يعمل بها إلى الفرع المراد التحويل منه والتأشير على الطلب والرخصة بما يفيد ذلك .

مـادة (١٠١)

على الجهات الحكومية والشركات والهيئات والقطاع العام والأعمال العام والبنوك التى يعمل بها وزان خاص داخل الأماكن التابعة لها إخطار المصلحة أو فرعها المختص فور أى تغيير يطرأ على عمل أو وظيفة الوزان أو عند تغيير مكان عمله .

مــادة (١٠٢)

على المرخص له عند فقد الترخيص أو تلفه أن يطلب الحصول على ترخيص بدلا منه مقابل رسم قدره جنيهان .

مــادة (١٠٣)

تقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين بإخطار الجهات الحكومية والبنوك والشركات والهيئات والقطاع العام وقطاع الأعمال العام بأسماء الوزانين الناجحين أو من يوقف عن ممارسة أعمال الوزن أومن يلغى ترخيصه لاتخاذ اللازم .

مــادة (١٠٤)

يوقف ترخيص الوزان الخاص من العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو البنوك أو الشركات أو الهيئات لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر فى الحالات الآتية :

(أ) إذا ضبط يزاول أعمال الوزن خارج نطاق المنطقة أو المكان المسموح له بالعمل به .

(ب) إذا استعمل أوراقا غير رسمية فى قيد عمليات الوزن .

(جـ) إذا حكم عليه بالغرامة أكثر من مرة لمخالفته أحكام هذا القرار وتضاعف مدة الوقف إذا عاد لارتكاب نفس المخالفة ويتعين إعادة الترخيص للمصلحة أو فرعها المختص لحفظه مدة الوقف وإذا ارتكب الوزان نفس المخالفة للمرة الثالثة يلغى الترخيص ، وفى هذه الحالة يجوز للمصلحة بعد انتهاء مدة الترخيص الموافقة على إعادة امتحانه فى أقرب امتحان تعقده وبنفس الشروط السابقة بعد تسليمه الترخيص الملغى لها أو لفرعها المختص .

مــادة (١٠٥)

يلغى ترخيص الوزان الخاص من العاملين بالحكومة أو البنوك أو الشركات أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الهيئات فى الحالات الآتية :

أولا - عند تغيير عمل أو وظيفة الوزان أو زوال سبب منح الترخيص له .

ثانيا - إذا فقد الوزان أحد الشروط المنصوص عليها بالمادة (١٥) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

مــادة (١٠٦)

لا يجوز للوزان القيام بعمليات وزن أصناف غير مصرح له بوزنها أو ممارسة أعمال الوزن خارج المنطقة أو المكان المصرح له بالعمل فيه .

وفى حالة رغبة الوزان مزاولة أعمال الوزن فى محافظة أو منطقة أو جهة أخرى غير التى رخص له بالعمل بدائرتها يتعين أن يقدم إلى تفتيش الموازين المختص طلبا للحصول على موافقة بذلك ويؤشر بها على رخصته .

مــادة (١٠٧)

على الوزان أن يؤدى عمليات الوزن التى تطلب منه أو يكلف بها من أية جهة كانت وأن يقوم بقيدها صحيحة بدفتر قسائم (علوم الوزن) المعد طبقا للنموذج الذى تضعه مصلحة دمغ المصوغات والموازين ويتبع فى تحرير قسائم علوم الوزن ما يأتى :

(أ) تدون مفردات الوزن صحيحة حسب قائم الوزن الفعلى ثم يحسب صافى الوزن طبقا لوحدات التعامل أو كسورها أو بالطن وكسوره وإذا كانت تقاسيم الميزان لا تسمح بتحديد الكسر يقرأ الوزن بالنسبة للتدرج الأقرب .

(ب) تحرر القسيمة من أصل وصورتين بواسطة ورق الكربون الجيد ذو الوجهين ويوقع عليها الوزان وتسلم صورة لكل من الطرفين المتعاملين ويبقى الأصل بالدفتر ويجوز استعمال أكثر من قسيمة لعملية وزن واحدة إذا لم يتسع حيز القسيمة الأصلية لتدوين كافة بيانات العملية كلها وتعتبر قسائم علوم الوزن اللاحقة منها متممة لما قبلها ومكونة لعلم وزن واحد ولا يجوز استعمال القسيمة إلا لشخص واحد فقط .

(جـ) تملأ جميع بيانات القسيمة بالقلم الكوبياء أو بالحبر الجاف ذو اللون الأسود أو الأزرق بخط واضح بدون كشط أو تغيير أو تحشير ويوقع الوزان على كل قسيمة وصورتها حتى المكونة لعلم وزن واحد ولا يجوز إضافة بيانات أو خانات أخرى .

(د) يدون وزن المعادن الثمينة والأشياء المصنوعة منها بالجرام أو كسوره ويكتب الثمن على أساس ثمن الجرام الخام ولا يجوز أن يدون بعلم الوزن أى بيانات عن قيمة أجور الصناعة .

(هـ) يدون وزن الأحجار ذات القيمة بالكرات المترى أو الجرام أو كسورها ولا يجوز أن يدون فى قسيمة علم الوزن أى بيان عن قيمة الثمن .

(و) قيمة الدمغات المقررة على علم الوزن وصورتيه والعلوم وصورها المتممة لها يتحملها الطرفان المتعاملان مناصفة .

(ز) علوم الوزن الملغاة تبقى مع صورها بالدفتر ويدون عليها سبب الإلغاء .

مادة (١٠٨)

يعفى من القيد بدفاتر علوم الوزن المشار إليها بالمادة السابقة الوزان الخاص من العاملين بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والهيئات على أن يكتفى بقيد عمليات الوزن التى يقومون بها داخل الأماكن المخصصة لهم بالدفاتر والسجلات الخاصة بالجهات المعينين بها ولا يجوز استعمال أوراق غير رسمية لقيد عمليات الوزن بها .

مـادة (١٠٩)

يتم الحصـول على دفـاتر علوم الوزن من تفـتيش الموازين الذى يعـمل الوزان بدائرة اختصاصه مقابل سداد الثمن المقرر عن كل دفتر يحتوى على ٥٠ قـسيـمـة من أصل وصورتين ويتبع فى استعمال الدفتر ما يأتى :

(أ) يسلم الدفتر للوزان ويدون على ظهر أول قسيمة (أصل) اسم الوزان المنصرف إليه الدفتر وتاريخ ورقم الرخصة وقيمته وتاريخ ورقم قسيمة سداد الثمن المقرر ويعتبر الدفتر عهدة شخصية لدى الوزان ولايجوز استعماله بمعرفة وزان آخر إلا بعد الحصول على موافقة المصلحة أو فرعها المختص .

(ب) يجوز صرف عدد مناسب من دفاتر علوم الوزن يقدرها رئيس تفتيش الموازين المختص لجمعيات القبانين بالمحافظات لتوزيعها على الوزانين العاملين بالتسويق التعاونى وبنفس الشروط المنوه عنها بنفس المادة بالإيصال اللازم .

(جـ) يجب إعادة الدفتر المنتهى كامل القسائم ٥٠ (خمسون) قسيمة أصل الى تفتيش الموازين المختص خلال الشهور الثلاثة التالية لتاريخ تحرير آخر قسيمة بالدفتر لمراجعته وحفظه لمدة سنة من هذا التاريخ ويعتبر منتهيا باستعمال دفتر آخر ولا يجوز للوزان استعمال دفترين فى وقت واحد إلا إذا اقتضت ظروف العمل ذلك ولأسباب تقبلها المصلحة .

(د) لا تصرف دفاتر جديدة للوزان قبل إعادة الدفاتر المنتهية إلى تفتيش الموازين المختص ويجوز صرف دفاتر جديدة فى حالة تقديم دليل يفيد فقد الدفاتر عهدته أو استحالة إعادتها لأسباب خارجة عن إرادة الوزان أو لقوة قاهرة يقدرها رئيس التفتيش وتتخذ الإجراءات القانونية فى هذا الشأن .

(هـ) يجب إعادة دفاتر علوم الوزن عهدة الوزان إلى تفتيش الموازين فور طلبها وكذلك الترخيص عند إلغائه أو إيقاف الوزان عن عمله وفى حالة عدم التنفيذ تتخذ ضد المخالف الإجراءات القانونية .

مـادة (١١٠)

(أ) على الوزان عند تصفية عمليات الوزن المدونة بقسائم علوم الوزن خصم ما يقابل وزن فارغ العبوات بمعدل ١,٢٠٠ كيلو جرام للكيس ، ١ كيلو جرام للزكيبة أو الجوال ، نصف كيلو جرام للحبل بشرط أن يكون هذا هو الوزن الحقيقى ويخصم فارغ البالة والعبوات الأخرى كل حسب وزنه الحقيقى .

(ب) يجب أن يدون اسم البائع والوزن القائم والرقم المسلسل على ظهر كل عبوة بطلاء ظاهر وأن تكون مطابقة لما هو مدون بعلم الوزن .

مـادة (١١١)

(أ) لا يجوز وزن مشغولات ذهبية أو فضية أو بلاتين أو ذهبية مركب عليها بلاتين أو أصناف ذات عيار واطى أو ملبسة ما لم تكن مدموغة طبقا لأحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الرقابة على المعادن الثمينة .

(ب) على الوزان والخبير المثمن للمعادن الثمينة أن يدون بقسائم علوم الوزن وزن وعيار وأصناف وقيمة كل مشغول على حدة وكذلك الحال بالنسبة للأحجار ذات القيمة وذلك فى حالات التعامل وخلافه ويحظر على تجار تلك الأصناف استخراج فواتير خاصة بها بالثمن والوزن ما لم تكن مصحوبة بعلم وزن مستخرج عن طريق وزان أو خبير مثمن إن وجد بالمنطقة .

مـادة (١١٢)

يشترط لمنح الترخيص للوزان المستجد والخبير المثمن للمعادن الثمينة والمرخص له بالوزن تقديم تعهد كتابى بالالتزام باستعمال دفاتر علوم الوزن بفئات الأجور الآتية :

(أ) الذهب أو البلاتين أو ما هو مصنوع منها :

(قرشان) عن كل جرام أو كسوره على ألا تقل أجرة الوزن عن (خمسة وسبعين قرشا) .

(ب) الأحجار الكريمة أو ذات القيمة :

(قرشين) عن كل كرات مترى أو جرام أو كسوره على ألا تقل أجرة الوزن عن (خمسة وسبعين قرشا) .

(جـ) الفضة وما هو مصنوع منها :

(قرش واحد) عن كل جرام أو كسوره على ألا تقل أجرة الوزن عن (أربعين قرشا)

(د) القطن بنوعيه الزهر أو الشعر وأقطان التصدير .

(خمسة وسبعون قرشا) عن كل قنطار مترى على ألا تقل أجرة الوزن عن (خمسين قرشا) .

(هـ) أقطان التنجيد بمختلف أنواعها ومسمياتها :

(خمسة وسبعون قرشا) عن كل قنطار مترى على ألا تقل أجرة الوزن عن (خمسين قرشا) .

(و) الأرز بنوعيه الشعير والأبيض :

(ثمانون قرشا) عن الطن الواحد على ألا تقل أجرة الوزن عن (سبعين قرشا) .

(ز) الأصناف الأخرى من مختلف المحاصيل مثل : الحبوب والغلال والبقول والبذور والفول السودانى :

(خمسة وعشرون قرشاً) عن كل ٥٠ كجم فأقل على إلا تقل أجرة الوزن عن (خمسة وثلاثين قرشاً) .

(ح) الأصناف الأخرى من غير الحاصلات الزراعية مثل اللحوم والأسماك والمسلى :

(خمصة وعشرون قرشا) عن كل ٥٠ كجم فأقل على ألا تقل أجرة الوزن عن (خمسة وثلاثين قرشا) ويستثنى من ذلك :

أولا - ما يتم الاتفاق بين المتعاملين على وزنه بفئات أجور أقل من الفئات السابقة الذكر .

ثانيا - ما يوزن بمعرفة الوزانين العاملين بالجهات الحكومية والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والهيئات العامة والبنوك داخل الأماكن التابعة لها .

مادة (١١٣)

يلتزم المسئولون عن شون البنوك والحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام ومراكز تجميع المحاصيل المسوقة تعاونيا والوزانون المعينون والعاملون بتلك الجهات بتسهيل مهمة مفتشى الموازين ليتسنى لهم أداء أعمال التفتيش والمراجعة والجاشنى على الأوزان وذلك بتقديم كافة الإمكانيات اللازمة أو التى تطلب منهم .

مادة (١١٤)

على الوزان أن يبرز رخصته للبائع أو المشترى عند طلبها وعليه أن يقدم الرخصة ودفاتر علوم الوزن عهدته لمفتشى الموازين كلما طلب منه ذلك لمراجعتها .

مادة (١١٥)

لمفتشى الموازين والمقاييس والمكاييل ورؤساء تفاتيش الموازين ومن تندبهم المصلحة مراجعة أعمال الوزن وكل ما يتعلق بها للتحقق من صحتها ومطابقة جميع البيانات المدونة على العبوات ونوعية البضاعة الموزونة طبقا لما هو مقيد بعلوم الوزن والسجلات الخاصة ولهم فى سبيل ذلك الاطلاع على سجلات الجهات الحكومية والبنوك والمؤسسات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والجمعيات العامة والتعاونية للوزانين وخلافة المدون بها مفردات عمليات الوزن للتحقق من صحتها ومطابقة البضاعة الموزونة ومن أنه قد روعيت فيها أحكام هذا القرار .

مادة (١١٦)

يحظر على الوزانين من أمناء الشون للبنوك ووزانى الحكومة والمضارب وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وزن المحاصيل عند التعامل مع المنتجين إلا فى حالة غياب الوزان العمومى وعلى بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات إخطار الجمعيات التعاونية للمزارعين الواقعة فى دائرة اختصاصها ببيان عن مواقع الشون وتاريخ بدء العمل بها قبل بدء موسم التوريد بوقت كاف .

مادة (١١٧)

يجب على الوزانين عند استعمال ميزان البسكول فى وزن المحاصيل المسوقة تعاونيا عند الدخول فى حالة التعامل مع المنتجين تنفيذ ما جاء بالفقرة (ب) من المادة ١١٠ من هذا القرار .

مادة (١١٨)

على المرخص عند انتهاء خانات الترخيص أن يطلب الحصول على صورة جديدة منه .

مادة (١١٩)

يجوز لمصلحة دمغ المصوغات والموازين أو فروعها المختصة تحويل الوزان لتوقيع الكشف الطبى عليه بمعرفة المجلس الطبى العام أو أى جهة مختصة كلما رأت ذلك للتحقق من لياقتة الصحية واستمرار قدرته على ممارسة أعمال المهنة .

مادة (١٢٠)

يجوز لمصلحة دمغ المصوغات والموازين وقف الوزان العمومى عن عمله لمدة لا تزيد على ستة أشهر فى الحالات الآتية :

(أ) إذا امتنع عن أداء خدمات الوزن لأية جهة أو تسبب فى تعطيلها دون عذر تقبله المصلحة .

(ب) إذا استعمل أوراقا غير رسمية فى قيد عمليات الوزن .

(جـ) إذا حكم عليه أكثر من مرة بالغرامة لمخالفتة أحكام هذا القرار .

وتضاعف مدة الوقف إذا ثبت مزاولته لأعمال المهنة أثناء مدة الوقف مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة فى هذه الحالة ويتعين إعادة الترخيص للمصلحة أو فرعها المختص فورا لحفظه مدة الإيقاف .

مـادة (١٢١)

يلغى ترخيص الوزان العمومى فى الحالات الآتية :

(أ) إذا فقد الوزان أحد الشروط المنصوص عليها بالمادة (١٥) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

(ب) إذا حكم على الوزان بالإدانة نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية فى أحد الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه أو فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش أو القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية .

(جـ) إذا امتنع عن أداء الكشف الطبى المنصوص عليه بالمادة (١١٩) من هذا القرار أو إذا ثبت عدم لياقته الطبية لمزاولة أعمال المهنة .

(د) إذا أحدث كشطا أو شطبا أو تغييرا فى بيانات الترخيص ويتعين إعادة الترخيص الملغى ودفاتر علوم الوزن عهدة الوزان للمصلحة أو لفرعها المختص فور إلغاء الترخيص .

مـادة (١٢٢)

يحظر على غير الأشخاص المرخص لهم فى مزاولة مهنة وزان وفقا لأحكام هذا القرار القيام بعمليات وزن الأصناف التالية عند التعامل فى الأماكن المبينة فيما بعد قرين كل منها :

١ - المعادن الثمينة والأحجار الكريمة أو ذات القيمة بمناطق بيعها بأسواق الذهب والفضة والأحجار الكريمة ويعتبر سوقا إذا ما اشتملت المنطقة على وزان مصوغات أو أكثر .

٢ - القطن بأنواعه داخل المحالج والمكابس والشون وحلقات الأقطان ومناطق إنتاجه وتسويقه والموانى .

٣ - الحبوب والغلال والبقول بأنواعها بمناطق إنتاجها والأسواق العامة والمحال المخصصة لبيعها بالجملة ومناطق تسويقها والموانى .

٤ - الخضر والفاكهة بمناطق إنتاجها والمحال المخصصة لبيعها بالجملة ومناطق تسويقها والموانى .

٥ - المسلى والشحوم واللحوم والزيوت والألبان ومختلف السوائل والأصناف التى يتم التعامل بها بالوزن بمناطق إنتاجها ومحال بيعها بالجملة والأسواق العامة والموانى .

٦ - مختلف المواد التموينية والكيماوية والعطارة بمناطق إنتاجها أو محال بيعها بالجملة والموانى .

٧ - المواشى والدجاج ومختلف الطيور سواء كانت حية أو مذبوحة والأسماك بأماكن التعامل فيها بالجملة ومناطق تسويقها والموانى.

٨ - حديد التسليح أو الصلب أو النحاس أو القصدير أو الزنك أو الرصاص أو الألمونيوم وباقى مختلف المعادن بمناطق إنتاجها وأماكن التعامل فيها بالجملة والموانى .

٩ - خيوط الغزل بمناطق إنتاجها وأماكن التعامل فيها بالجملة والموانى .

١٠ - الأصناف التى يتم التعامل فيها داخل الأماكن الحكومية أو شون البنوك أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الهيئات العامة أو الشركات أو المؤسسات أو المضارب أو الجمعيات التعاونية الزراعية .

الفصل التاسع

احكام عامة

مادة (١٢٣)

تعد مصلحة دمغ المصوغات والموازين بطاقة إثبات شخصية تسلم لحاملى صفة الضبطية القضائية ويحدد فيها المجال الذى يمارس فيه صلاحيات هذه الصفة (دمغ الموازين) ولا يجوز الجمع بين هذا العمل ودمغ المصوغات .

مادة (١٢٤)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

مادة (١٢٥)

يلغى القرار رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (١٢٦)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

« أ . د / محمد جلال الدين أبو الدهب »

نموذج لطلب معاينة ومعايرة وإفراج جمركى وإصلاح او صيانة او تركيب اجهزة وآلات وادوات الوزن والقياس والكيل

السيد / رئيس مصلحة دمغ المصوغات والموازين

تحية طيبة وبعد . . . .

أرجو سيادتكم التكرم بتكليف من ترونه من إدارة الموازين / لمعاينة / معايرة / إفراج جمركى / إصلاح / صيانة / تركيب أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل الآتى بيانها .

العدد	النوع	الحمولة أو الطاقة أو السعة	الصناعة
______	______	______	______
______	______	______	______
______	______	______	______

مكان وجودها تفصيلا ________________________________

____

ومرفق طيه مبلغ قيمة الرسوم المقررة بموجب القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ والقرار الوزارى المنفذ له .

ومستعد لسداد ما يلزم من أية رسوم أو مصاريف إدارية أخرى .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام .

تحريرا فى / / ١٩

اسم الطالب : ________________

عنوانه : ________________

رقم سجله التجارى أو الصناعى : ________________

رقم البطاقة العائلية : ________________

رقم البطاقة الضريبية : ________________

التوقيع : ________________

الباب الثانى
المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض ومجلس الدولة المصرى بشأن الوزن والقياس والكيل

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فيما يلى للمبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض ومجلس الدولة المصرى بشأن تطبيقات نصوص قوانين الوزن والقياس والكيل وذلك فى البنود التالية :

أولاً: المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية:

١- قضت محكمة النقض المصرية بتحديد : « شروط قيام الجريمة المنصوص عليها فى مادة ١٣ من قانون ٣٠ سنة ١٩٣٠ والمتعلقة بحيازة موازين أو مقاييس أو مكاييل مزورة » (١) .

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : « عدم رد الحكم بالادانة على دفاع المتهم بأن عدم ضبط الميزان إنما كان نتيجة خلل

---

(١) وقالت محكمة النقض المصرية فى أسباب حكمها : إن المادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ إذن نصت على عقاب كل من وجد عنده موازين أو مقاييس أو مكاييل مزورة أو غير ذلك من الآلات غير المضبوطة التى تكون معدة للوزن أو القياس او الكيل مع علمه بذلك ، قد اشترطت فى عبارة صريحة الا يكون هناك (مبرر مشروع) لحيازة المتهم لما وجد لديه . وإذن فلا يكفى لصحة الادانة بناء على هذه المادة أن يكون الحكم قد بين أن ما وجد لدى المتهم من الموازين لم يكن مضبوطاً وأنه كان يعلم بذلك . بل يجب أن يبين أيضاً أن حيازة المتهم للموازين التى يعلم أنها غير مضبوطة لم يكن لها عنده من مسوغ مقبول . وإذا كان هذا البين لازماً لصحة الادانة بصفة عامة - كما هو مقتضى النص فإنه يكون الزم إذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأنه تاجر حدايد قديمة وأن ما وجد لديه من الموازين غير المضبوطة إنما كان على سبيل بيعه حديداً مع الحدائد الأخرى الموجودة بمحل تجارته وأنه لم يكن يحرزها لاستخدامها موازين فى التعامل » . « الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٣/٢٣ مجموعة الربع قرن جـ٢ ص٨٩٤ بند ٩٧ » .

اعتراه بسبب نقله بمعرفة مفتش الموازين لثقله يعتبر قصوراً يعيب الحكم (١) .

٣- وقضت محكمة النقض المصرية بأن : عدم تحدث الحكم بالادانة فى جريمة احراز قبانى غير مضبوط عن مقدار العجز الذى وجد فيه يعتبر قصوراً يعيب الحكم (٢) .

٤- وقضت محكمة النقض المصرية : بوجوب استظهار الحكم بالادانة علم المتهم بأن الميزان غير مضبوط (٣) .

---

(١) وقالت محكمة النقض فى أسباب حكمها : يجب أن يكون رد الحكم على ما يتمسك به المتهم من دفوع مفنداً لها ، فإذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن الميزان الذى اتهم بوجوده مزوراً عنده كان مضبوطاً - معايراً من قبل ، وأن عدم الضبط الذى يؤخذ عليه إنما كان نتيجة خلل اعترى الميزان بسبب نقله وهو ثقل الوزن كبير الحجم - من محل وجوده إلى الخارج بواسطة مفتش الموازين أثناء التحقيق الذى يجب على المحكمة أن تعرض فى ردها على هذا الدفع لعملية نقل الميزان فى ذاتها وهل الخلل قد نتج عنها أم هو كان موجوداً من قبل . « الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٣/٢٣ مجموعة الربع قرن جـ٢ ص٨١٤ بند ٩٨ » .

(٢) وقد جاء بالأسباب أنه : إذا أدانت المحكمة المتهم فى جريمة احرازه قبانياً غير مضبوط دون أن تتحدث عن مقدار العجز الذى وجد فيه حتى يمكن معرفة ما إذا كان هذا العجز يدخل فى نطاق الفرق المسموح به قانوناً أو يزيد عليه ، فإنه يكون قد قصر فى بيان الواقعة الجنائية التى أدانه فيها . ولا يغنى عن ذلك قول الحكم أن المتهم وزان عمومى ، وأنه لا بد يعلم بالعجز فى ميزانه ، فإن العجز قد يكون ضئيلاً بحيث لا يدركه الانسان ، وزّاناً كان أو غير وزّان . «الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٦/١٤ مجموعة الربع قرن جـ٢ ص٨٩٤ بند ٩٩ » .

(٣) وقالت محكمة النقض المصرية فى أسباب حكمها : إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة أنه وجد عنده بغير مبرر ميزان قبانى غير مضبوط لم يتعرض لكيفية ضبط الميزان لدى المتهم وظروفه ، ولم يتحدث مطلقاً عن مقدار الخلل الذى وجد فى الميزان لتعرف ما إذا كان يدخل فى نطاق الفرق المسموح به قانوناً أو يزيد عليه ، ثم فى صدد إثبات علم المتهم بأن الميزان غير مضبوط قد اعتمد على أنه ، بوصف كونه وزاناً عمومياً، لا بد ان يكون عالماً بحقيقة أمر =

٥- **وقضت محكمة النقض المصرية بأن** :"اقرار المتهم بأن الميزان غير مدموغ لا يفيد العلم بأنه مزور وغير مضبوط"(١) .

٦- **وقضت محكمة النقض المصرية بأنه** : « متى كان الحكم الابتدائى قد استند فى ادانة المتهم إلى ما ورد بمحضر ضبط الواقعة وتقرير المعايرة واقرار المتهم بضبط الميزان لديه الأمر الذى يفيد ادانته عن حيازة الميزان وليس « السنج » كما ورد خطأ بورقة التكليف بالحضور وعارض المتهم فى هذا الحكم ثم أستأنفه ، فإنه يكون على علم بحقيقة التهمة المسندة إليه ويكون استئنافه فى الواقع منصباً عليها » (٢) .

٧- **وقضت** : « بأنه وإن كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسيغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً

= الميزان الذى يستعمله فى حرفته ، فإنه يكون حكماً قاصراً متعيناً نقضه ، إذ هو فضلاً عن أنه لم يبين الواقعة الجنائية التى ادان المتهم من أجلها قد أسس علم المتهم بأن الميزان غير مضبوط على فرض عام يصح الاستشهاد به فى حق كل صاحب حرفة يستخدم الموازين فيها ، مع أنه إذا كانت نسبة الخلل فى الميزان ضئيلة بحيث لا يمكن اداركها إلا بعملية المعايرة فلا تصح المؤاخذة إلا على أساس علم المتهم حقيقة بهذا الخلل ما دام القانون ليس فيه نص يفرض هذا العلم فى حقه » الطعن رقم ٧١٥ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٤/١١ مجموعة الربع قرن جـ٢ ص٨٦٤ بند ١٠٠ » .

(١) **وقالت المحكمة فى أسباب حكمها** : لما كان الواجب لتحقق أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ أن يثبت علم الجانى بأن الميزان غير مضبوط ، وكانت المحكمة قد اعتمدت فى صدد إثبات هذا العلم على ما قالته من اقراره ، وكان ما أوردته عن هذا الاقرار إنما يقع على عدم دمغ الميزان ولا يفيد العلم بأن الموازين مزورة وغير مضبوطة - فإن حكمها يكون قاصراً موجباً نقضه . « الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/١٢/٢٦ مجموعة الربع قرن جـ٢ ص٨٩٤ بند ١٠١ » .

(٢) « الطعن رقم ٢٠٩ سنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س٩ ص٣٦٧ » .

لأنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينها الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، إلا أنه يجب أن تلتزم هذا النطاق بألا تعاقب عن واقعة مادية غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف إليها شيئاً ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت على المطعون ضده بوصف أنه حاز موازين دون أن تكون صحيحة ومدموغة وقانونية ، وكان الفعل المادى المكون لهذه الجريمة يختلف عن الفعل المادى المكون لجريمة إثبات أوزان مخالفة للحقيقة فى « علوم » الوزن التى يحررها - باعتباره قبانياً - وهى الجريمة المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٢ ، ومن ثم فهى واقعة مغايرة للواقعة الواردة بطلب التكليف بالحضور ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة حيازة موازين غير صحيحة وغير مدموغة وقانونية يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً » (١) .

٨- **وقضت بأنه** : « يختلف القصد الجنائى الذى يتطلبه نص المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات عن القصد الجنائى الذى تتطلبه المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فالقصد الجنائى فى المادة ٢٠٦ قصد خاص هو العلم بتجريم الفعل ونية استعمال الشئ المقلد أو المزور استعمالاً ضاراً بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الأفراد وهو مفترض من التقليد أو التزوير وعلى المتهم وحده إثبات عكس هذا القصد أما القصد الجنائى فى المادة الأخرى الخاصة بعلامات الدمغة فقد اقتصر على مجرد العلم بالتقليد أو التزوير دون إذن الجهات المختصة ولو كان ذلك لأغراض ثقافية أو علمية أو فنية أو صناعية مما

---

(١) « نقض ١٩٥٩/٣/٢٤ س٢٠ ص٣٦٥ طعن ٢٢٣٤ لسنة ٢٨ق » .

لا يتوافر به القصد الجنائى المنصوص عليه فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات » (١) .

٩- **وقضت بأن** : « مفاد نص المادتين ٢٢ ، ٢٤ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ أن الشارع لم يقرر مصادرة المشغولات الذهبية أو الفضية غير المدموغة وهو إذ فعل ذلك لم يجعل أمر مصادرتها منوط بالقواعد العامة الواردة بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات بل فرز بشأنها نظاماً خاصاً من مقتضاه حفظها على ذمة الدعوى حتى إذا ما صدر حكم نهائى تقرر حق استردادها بعد دمغها إذا ثبت أنها من أحد العيارات القانونية وبعد كسرها واستيفاء الرسوم والمصاريف المستحقة إن لم تكن كذلك (٢) .

١٠- **وقضت بأنه** : « وإن كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الدعوى المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق من التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، إلا أنه يجب أن تلزم فى هذا النطاق بألا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف إليها شيئاً . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت على المطعون ضده بوصف أنه حاز موازين دون أن تكون صحيحة ومدموغة وقانونية ، وكان الفعل المادى المكون لهذه الجريمة يختلف عن الفعل المادى المكون لجريمة إثبات

---

(١) « الطعن رقم ١٢٢٧ سنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٩/٢/٣ س١٠ ص١٥٥ » .

(٢) « الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٦ س١٤ ص٩٢٣ » .

أوزان مخالفة للحقيقة فى « علوم » الوزن التى يحررها - باعتباره ثابتاً - وهى الجريمة المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٥٢ ، ومن ثم فهى واقعة مغايرة للواقعة الواردة بطلب التكليف بالحضور ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة حيازة موازين غير صحيحة وغير مدموغة وقانونية يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً (١) .

١١- وقضت محكمة النقض المصرية بأنه : « لم يقرر المشرع مصادرة **المشغولات غير المدموغة** وهو إذ فعل ذلك لم يجعل أمر مصادرتها مرتبط بالقواعد العامة الواردة فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات - بل قرر بشأنها نظاماً خاصاً من مقتضاه حفظها على ذمة الدعوى حتى إذا ما صدر حكم نهائى تقرر حق استردادها بعد دمغها إذا ثبت أنها من أحد العيارات القانونية وبعد كسرها واستيفاء الرسوم المستحقة إن لم تكن كذلك (٢) .

---

(١) « الطعن رقم ٢٢٣٤ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ س٢٢ ص٢٦٥ » .

(٢) « نقض جنائى جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠ السنة ٢٣ ص٧٩٠ » .

ثانياً : المبادئ القانونية التي قررها مجلس الدولة المصري بشأن الوزن والقياس والكيل :

١- أفتت الجمعية العمومية لقسميْ الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصرى بأن : « القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الوزن والقياس والكيل أناط بمصلحة دمغ المصوغات والموازين معايرة أجهزة والآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل ودمغ الصحيح منها ومن بين هذه الأجهزة **عدادات قياس الغاز** وحظر بيعها أو عرضها أو حيازتها أو استعمالها إلا إذا كانت قانونية ومدموغة وصحيحة وفقاً لأحكامه – أثر ذلك أن عدادات حساب استهلاك الغاز التى تقوم شركة الغازات البترولية بتركيبها لدى المشتركين تخضع لأحكام القانون المذكور » (١) .

٢- كما أفتى مجلس الدولة المصرى بأن : « القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الوزن والقياس والكيل أجاز فى المادة الأولى منه **لوزير التجارة أن يضيف إلى الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون** بعض وحدات القياس – هذه الاجازة لم تحدد أو تقيد بوحدات قياس بعينها – أثر ذلك مشروعية قرار وزير التجارة الذى أضاف وحدة الكيلووات ساعة استناداً إلى هذه الاجازة – يؤيد ذلك ما جاء بالمذكرة الايضاحية » (٢) .

٣- كما أفتت الجمعية العمومية لقسميْ الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصرى بأن : « رسم الدمغة الذى يحى عند اجراء الفحص الفنى للسيارات أيلولته لحساب رسم الدمغة لمصلحة الضرائب طبقاً للقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ أما **رسم مغايرة عداد سيارات الأجرة** أيلولة حصيلته إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين طبقاً للقانون ٦٩ لسنة ١٩٧٦ رسوم الشهادات

---

(١) الفتوى – ملف ٢٤٥/٢/٣٧ جلسة ١٩٨٣/١/١٩ غير منشورة .

(٢) الفتوى ملف ٢٣٥/٢/٢٧ جلسة ١٩٨٣/٥/٤ غير منشورة وانظر بشأن الاجراءات الادارية للعمل بمجلس الدولة كتابنا « الاجراءات الادارية للعمل بالمحاكم ومجلس الدولة » ١٩٩٥ ص٤١١ وما بعدها .

التى تعطى من واقع الأوراق أيلولتها لحساب مديرية الأمن بوزارة الداخلية (١) .

٤- وقد أفتى بمجلس الدولة المصرى بأنه : « كانت سواحل الحبوب بالاسكندرية تشمل الدائرة الجمركية وفقاً للقرارات السابقة على صدور القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة ، وبعد العمل بهذا القانون ، وقرار وزير التموين رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ الصادر تنفيذاً لأحكامه ، وتفويض وزير التموين المحافظين بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٢ بتحديد أماكن التعامل فى الأصناف الواردة بالجداول الملحقة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ أضيفت الدائرة الجمركية إلى سوق الحبوب المحدد بقرار وزير التموين رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ وليس إلى سواحل الحكومية . ولما كانت شون البنوك وحدها هى التى تعد جزءاً من هذا السوق دون شون الشركات ، فإنه لا يجوز لغير وزانى ادارة سواحل الحبوب بمحافظة الاسكندرية المعينين من قبل الحكومة ممارسة وزن أنواع الحبوب التى تضمنها جدول القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ داخل تلك الدائرة ، أما شون الشركات فتخرج عن دائرة نشاط وزانى تلك الادارة . وجدير بالذكر أيضاً أن نشير إلى أن **ممارسة مهنة الوزن** كما تكون لمن يحوز ترخيصاً بمزاولتها تكون أيضاً لمن يعين من قبل الحكومة لهذا الغرض » (٢) .

٥- كما أفتت الجمعية العمومية لقسمىْ الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصرى : « **بوجوب تحرير محاضر ضبط** بالنسبة لأجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل الغير مدموغة ولو كانت صحيحة وقانونية - عدم خضوع المساطر المدرسية لقواعد الدمغ والمعايرة الواردة فى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الوزن والقياس والكيل » (١) .

---

(١) الفتوى - ملف ٢٣٠/٢/٣٧ جلسة ١٩٨٣/١/١٩ غير منشورة .

(٢) الفتوى ملف ٢٧٩/٢/٣٢ جلسة ١٩٨٣/٦/٢١ غير منشورة .

(٣) الفتوى ملف ٢٩٨/٦/٨٦ جلسة ١٩٨٥/٦/٢٦ غير منشورة .

الباب الثالث
التعليمات العامة للنيابات والقيود والأوصاف الجنائية لجرائم الغش فى الوزن والقياس والكيل والملاحظات القضائية عليها

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فيما يلى لنصوص التعليمات العامة للنيابات بشأن جرائم الغش فى الوزن والقياس والكيل ، كما نتعرض للقيود والأوصاف الجنائية المتعلقة بتلك الجرائم كما نتعرض للملاحظات القضائية على تلك الجرائم وذلك فى البنود التالية :

أولاً : التعليمات العامة للنيابات بشأن جرائم الغش في الوزن والقياس والكيل :

١- التعليمات القضائية للنيابات :

مادة ٦٨٤ : يتبع فى شأن مضبوطات النقود والأشياء الثمينة الأحكام المبينة بالمواد من ٢٣٦ إلى ٢٤٠ من التعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

مادة ٧٢٩ : تسلم مضبوطات الموازين والمقاييس والمكاييل إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين فور ضبطها بما فيها تلك المضبوطة بالجمعيات الاستهلاكية ، فإذا حكم نهائياً فى القضايا الخاصة بالمصادرة تبادر النيابات باخطار المصلحة المذكورة بذلك لتنفيذ المصادرة .

مادة ٩٣٦ : يراعى اخطار مصلحة الدمغة والموازين بما يتم من تصرفات فى القضايا المنطبقة على القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٦ والقوانين المعدلة له وبما يصدر فيها من أحكام ويبين فى الاخطار رقم تقرير الفحص المقدم من هذه الادارة فى القضية .

مادة ١١١٨ : يراعى عدم اعلان مفتشى العمل ، ومفتشى

التأمينات الاجتماعية ومفتشى الموازين والمكاييل وموظفى الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء لأداء الشهادة فى القضايا الجنائية بخصوص ما يقدمونه من محاضر أو تقارير بمناسبة عملهم اكتفاء بما يرد فيها ، إلا إذا دعت الضرورة إلى اعلانهم أو أمرت المحكمة بذلك .

٢- التعليمات الكتابية للنيابات :

مادة ٢٣٦ : إذا كانت المضبوطات من النقود فإنها لا تحرز ضمن أشياء أخرى ويتعين على الشرطة أن ترسلها إلى النيابة فى حرز مستقل .

فإذا وردت محرزة داخل حرز يحوى أشياء أخرى تعين على موظف النيابة المختص تحت اشراف عضو النيابة فض الحرز واستخراج النقود منه واعادة تحريزه بعد ذلك .

ولا تودع المبالغ النقدية ورقية كانت أو معدنية أو ذهبية بمخزن النيابة إلا إذا كانت مزيفة ، وتقيد تلك المبالغ فور ورودها بدفتر المبالغ والأشياء الثمينة بمعرفة رئيس القلم الجنائى وتورد لخزينة المحكمة ، وترفق قسيمة التوريد بالقضية الخاصة ، ويؤشر بكل ذلك فى الدفتر المذكور وفى دفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة على قسيمة الحرز الخاص بها .

مادة ٢٣٧ : المبالغ النقدية التى تضبط فى قضايا التسول وتقل عن الجنيه تورد مباشرة لخزينة المحكمة فى باب الايرادات الأخرى فإن اقتضى الأمر بعد ذلك صرفها لأصحابها فتصرف من باب المتحصل بغير حق .

أما إذا كانت جنيهاً فأكثر فإنها تورد أمانات وتصرف لمستحقيها بالطرق العادية .

مادة ٢٣٨ : يتعين قبل الايداع فحص المضبوطات من الأشياء

الثمينة ، ويتم ذلك بإثبات أوصافها بدقة فى محضر يحرر بمعرفة المحقق ، ثم ترسل لمصلحة دمغ المصوغات والموازين بالجمالية بالقاهرة لاتخاذ ما يلزم نحو تقدير ثمنها .

وإذا كانت قيمة المضبوطات مما سلف تجاوز عشرة جنيهات فإنها تودع خزانة المحكمة ، وإلا فإنها تودع بمخزن المضبوطات .

مادة ٢٣٩ : إذا كانت المضبوطات من المصوغات أو الأحجار الكريمة أو الساعات أو غيرها من الأشياء الثمينة ، فإنها تقيد بالشرطة بالدفتر رقم ٤٥ أسوة بالاحراز الأخرى وترسل إلى النيابة ويجب على موظف النيابة عند استلامها التوقيع بوضوح على السركى الخاص مع إثبات تاريخ الاستلام .

ويتعين فور ورودها إلى النيابة أن يختم الحرز بالجمع بختم عضو النيابة ويثبت عليه عدد الأختام واسم صاحبها وتاريخ وضعها ، ثم يقيد الحرز بدفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة وبدفتر المبالغ والأشياء الثمينة ، ويسلم إلى أمين الخزانة وأن يوقع بالاستلام على صورة أمر الايداع وأن يختم الصورة بخاتم المحكمة وأن يقيد الحرز بالدفتر المخصص لذلك بالخزانة ويؤشر برقم القيد على أصل وصورة أمر الايداع ويبقى الأصل بالخزانة وترفق الصورة بالقضية الخاصة ، ويؤشر بدفتر الحصر وبدفتر المبالغ والأشياء الثمينة السابق بيانها برقم الايداع بالخزانة وتاريخه .

مادة ٢٤٠ : يراعى ايداع أوراق الدمغة والمستندات ، ذات الأهمية الخاصة والأوراق المطعون عليها بالتزوير خزانة المحكمة وفقاً لاجراءات الايداع المنصوص عليها فى المادة ٣٣٤ من التعليمات وذلك بعد وضعها فى مظروف يختم عليه بختم عضو النيابة .

ثانياً : القيود والأوصاف الجنائية للجرائم الغش في الوزن والقياس والكيل :

١- تقيد جنحة بالمادتين ١٥ و ١٨ من القانون ١ لسنة

١٩٩٤ وقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٤ :

مارس مهنة أو عمل وزان بغير ترخيص من الجهة المختصة .

٢- تقيد جنحة بالمادتين ١٦ و ١٨ من القانون ١ لسنة ١٩٩٤ وقرار وزير التموين ...

مارس مهنة صناعة أو اصلاح أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل بغير ترخيص من الجهة المختصة .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتى جنيه أو إحداهما ، ومصادرة الأدوات المضبوطة .

٣- تقيد جنحة بالمواد ١و ٣و ٤و ١٩ من القانون ١ لسنة ١٩٩٤ وقرار وزير التموين ...

أ- استعمل أو حاز بقصد الاستعمال لغرض البيع أجهزة أو آلات أو أدوات وزن وقياس أو كيل مزورة أو غير صحية أو مدموغة بطريقة غير مشروعة مع علمه بذلك .

ب- أحدث تغييراً فى أجهزة أو آلات أو أدوات الوزن والقياس وللكيل من شأنه أن يجعلها غير صحيحة .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحداهما والمصادرة .

٤- تقيد جنحة بالمادين ١٧ ، ١٩ من القانون ١ لسنة ١٩٩٤ وقرار وزير التموين ...

حال دون تأدية من لهم صفة الضبطية القضائية لأعمالهم على النحو المبين بالأوراق .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (١) .

ثالثاً : الملاحظات القضائية على جرائم غش الوزن والقياس والكيل :

١- يفترض علم الحائز بالجريمة إذا كان من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة أو من المشتغلين بضاعة أو اصلاح تلك الأجهزة أو من الوزارتين المرخص لهم أو من أمناء شون البنوك أو المخازن ما لم يثبت العكس (٢) .

٢- تطبق المادة ٢١ على أية مخالفة لأحكام القانون واحد لسنة ١٩٩٤ من لم يشملها الأوصاف سالفة البيان .

٣- تعتبر جرائم متماثلة فى العود بالجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٩ ، ٢٠ من هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ، القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ (٣) .

٤- لا تخل العقوبات المقررة فى هذا القانون بأية عقوبة أشد مقررة فى قانون العقوبات أو أى قانون أخر (٤) .

---

(١) انظر شرح هذه الجريمة فى القسم الأول من الكتاب الأول عند شرحنا تفصيلاً لقانون قمع التدليس والغش .

(٢) انظر نص المادة ٢/١٩ من القانون واحد لسنة ١٩٩٤ وانظر ما سبق ذكره من شرح ونقد بشأن قرينة العلم المفترض عند شرح قانون قمع التدليس والغش فى القسم الأول من الكتاب الأول من هذا المؤلف .

(٣) انظر ما سبق شرحه بشأن العود فى القسم الأول من الكتاب الأول .

(٤) انظر نص المادة ٢٣ من القانون رقم واحد لسنة ١٩٩٤ .

القسم الرابع
الغش فى المعادن الثمينة

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فى هذا القسم للنظام القانونى للغش فى المعادن الثمينة كما سوف نتعرض للتعليمات العامة للنيابات والقيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى تشريعات المعادن الثمينة والملاحظات القضائية عليها وذلك فى البابين التاليين :

الباب الأول : الأصول التشريعية لقانون الرقابة على المعادن الثمينة .

الباب الثانى : التعليمات العامة للنيابات والقيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى تشريعات المعادن الثمينة والملاحظات القضائية عليها (١) .

---

(١) انظر ما سبق ذكره من ملاحظات قضائية فى ختام القسمين السابقين من هذا الكتاب وأنظر كتابنا التصرف فى التحقيق الجنائى وطرق الطعن فيه ص١١٤ وما بعدها .

الباب الأول
الأصول التشريعية لقانون الرقابة على المعادن الثمينة

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فيما يلى للأصول التشريعية لغش المعادن الثمينة وذلك فى البنود التالية :

أولاً : نصوص القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة (١) .

ثانياً : المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ .

ثالثاً : القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة (٢) .

رابعاً : نصوص اللائحة التنفيذية لقانون الرقابة على المعادن الثمينة الصادرة بقرار وزير التموين والتجارة الخارجية رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٨٦ (٣) .

خامساً : تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون الرقابة على المعادن الثمينة الصادرة بقرار وزير التموين والتجارة الخارجية رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٠ (٤) .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ١٩٧٦/٨/١٢ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٥ فى ١٩٩٤/٢/٣ .

(٣) الوقائع المصرية العدد ٢٠٦ تابع أ فى ١٩٨٦/٩/١٤ .

(٤) الوقائع المصرية العدد ١٦٣ تابع فى ١٩٩٤/٧/٢٤ .

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦

بشأن الرقابة على المعادن الثمينة(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون :

(١) بالمعادن الثمينة : الذهب والفضة والبلاتين وتكون على هيئة مشغولات أو سبائك أو أصناف نصف مشغولة أو على هيئة عملة .

(٢) بالمشغولات الذهبية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل على ٩ قراريط أو ٣٧٥ (ثلاثمائة وخمس وسبعون) سهما (جزءا من الألف) من الذهب النقى .

(٣) بالمشغولات الفضية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل على ٦٠٠ (ستمائة) سهم (جزءا من ألف) من الفضة النقية .

(٤) بالمشغولات البلاتينية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل على ٨٥٠ (ثمانمائة وخمسين) سهما (جزءا من الألف) من البلاتين النقى .

(٥) بالأصناف ذات العيار الواطى : كل صنف مخلوط يحتوى على أقل من تسعة قراريط من الذهب النقى أو على أقل من ٦٠٠ (ستمائة) سهم (جزءا من الألف) من الفضة النقية أو على أقل من ٨٥٠ (ثمانمائة وخمسين) سهما (جزءا من الألف) من البلاتين النقى .

(*) الجريدة الرسمية فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٧٦ — العدد ٣٣

(٦) بالأصناف الملبسة : كل صنف من المعدن المغطى بقشرة لاصقة ذهبية أو فضية أو بلاتينية ، ولوزير التجارة إصدار قرار تحديد كمية المعدن النقى من الذهب أو الفضة أو البلاتين بالقشرة اللاصقة بالنسبة لهذه الأصناف .

(٧) بالأحجار ذات القيمة : الأحجار الكريمة الطبيعية كالماس والياقوت والزمرد والزفير واللؤلؤ والالكسندريت والأحجار نصف الكريمة والاحجار الصناعية المشابهة للأحجار الكريمة ونصف الكريمة فى اللون والشكل .

مادة ٢ — فيما عدا العملات التذكارية والقطع الأثرية لايجوز بيع المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو الذهبية المركب عليها بلاتين أوطرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مدموغة بدمغة الحكومة أو بدمغة إحدى الحكومات الاجنبية التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، وتحدد علامات الدمغات المصرية وعلامات دمغات الحكومات الأجنبية المعترف بها بقرار من وزير التجارة .

مادة ٣ — لايجوز بيع الأصناف ذات العيار الواطى أوعرضها للبيع أوحيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مرقومة برقم يبين نسبة المعدن النقى الذى تحتوى عليه بالأجزاء الألفية مقرونا ببيان نوعها ذهبا أوفضة أو بلاتينا وإذا لم يسمح حجمها بذلك وجب أن تصحبها بطاقة تحمل البيانات المذكورة مضافا إليها اسم صاحب المحل باللغة العربية .

مادة ٤ — لايجوز بيع الأصناف الملبسة أوعرضها للبيع أوحيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت موسومة بكلمة ملبس ويستثنى من ذلك الأصناف التى لايسمح حجمها بذلك والأصناف التى تستورد من الخارج إذا كانت موسومة بهذا البيان بلغة أجنبية فيكتفى فى الحالتين بأن تصحب كل قطعة من هذه الأصناف بطاقة تحمل الكلمة المذكورة واسم صاحب المحل باللغة العربية .

مادة ٥ — يجب أن تقدم المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية والذهبية المركب عليها بلاتين إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين لدمغها بعد فحص المعدن وبيان العيار .

مادة ٦ — العيارات القانونية هى :

(المشغولات الذهبية)

٢٣½ قيراطا	أو ٩٧٩,١٦	سهما	(جزءا من الألف)
٢١ »	» ٨٧٥	»	(» » »)
١٨ »	» ٧٥٠	»	(» » »)
١٤ »	» ٥٨٣,٣٣	»	(» » »)
١٢ »	» ٥٠٠	»	(» » »)
٩ »	» ٣٧٥	»	(» » »)

(المشغولات الفضية)

٩٢٥ سهما (جزءا من الألف)
٩٠٠ » (» » »)
٨٠٠ » (» » »)
٦٠٠ » (» » »)

(المشغولات البلاتينية)

٨٥٠ سهما (جزءا من الألف) .

(المشغولات الذهبية المركب عليها بلاتين)

تكون من أى عيار سبق ذكره وبحيث لا تقل نسبة البلاتين المركب عليها عن ٨٥٠ سهما (جزءا من الألف) .

مادة ٧ — لاتدمغ مصلحة دمغ المصوغات والموازين المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو الذهبية المركب عليها بلاتين إلا إذا كانت تحتوى على مقدار من المعدن النقى يقابل أحد العيارات القانونية المشار إليها فى المادة السابقة ، وتبين اللائحة التنفيذية أحكام وإجراءات المعايرة والتحليل والترقيم والدمغ والإجراءات الخاصة بالتظلم من قرارات المصلحة وكيفية الفصل فيها .

مادة ٨ — لوزير التجارة أن يحدد بقرار منه أجرة الصناعة ومقدار الربح فى المشغولات الذهبية من عيار ٢١ قيراطا .

مادة ٩ — تحصل رسوم الدمغ والفحص والتثمين وغيرها من مقابل الخدمات التى تقوم بها مصلحة دمغ المصوغات والموازين عن المشغولات والأصناف بجميع أنواعها وفقا للجدول المرفق بهذا القانون .

مادة ١٠ — تفحص مصلحة دمغ المصوغات والموازين بالإضافة إلى المشغولات مايقدم إليها لهذا الغرض من أصناف نصف مشغولة سواء كانت ذهبية أم فضية أم بلاتينية ويرقم مايفحص من كل صنف من هذه الأصناف برقم يبين مقدار المعدن النقى فيه متى كان ذلك ممكنا وتحصل عن فحص هذه الأصناف الرسوم التى تحصل عن دمغ الأصناف غير المشغولة الواردة فى الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ١١ — يجوز أن يقدم لمصلحة دمغ المصوغات والموازين أى صنف آخر من الأصناف الآتى بيانها لفحصه وتثمينه على أن يصحب طلب الفحص بإقرار كتابى يبين نوع المعدن المراد فحصه :

(أ) سبائك الذهب .

(ب) سبائك الفضة .

(ج) سبائك البلاتين .

(د) سبائك المخلوط من أكثر من معدن ثمين .

(هـ) عينة البلاتين .

(و) عينة الخام من أى معدن ثمين مختلط بالأتربة أو بغيرها .

(ز) المشغولات المصنوعة من معادن غير ثمينة المطعمة بالفضة أو المغطاة بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضة أو البلاتين أو المطعمة بأحجار ذات قيمة بكافة أنواعها ، ويرقم مايفحص من كل صنف برقم يبين نسبة المعدن النقى فيه بالأجزاء الألفية متى كان ذلك ممكنا وتعطى لصاحبه شهادة بذلك ويحصل عن فحص هذه الأصناف الرسوم المبينة فى الجدول المرفق بهذا القانون .

مادة ١٢ — يكون قرار مصلحة دمغ المصوغات والموازين نهائيا فى تحديد الصنف المراد فحصه من حيث كونه مشغولا أو نصف مشغول أو غير مشغول .

مادة ١٣ — يجوز لمصلحة دمغ المصوغات والموازين إعطاء شهادات لمن يطلبها عن الاصناف والمشغولات من المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة أوعن المشغولات المصنوعة من المعادن غير الثمينة الخالصة أو المطعمة بالفضة أو المغطاة بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضة أو البلاتين أو المطعمة بأحجار ذات قيمة المقدمة للدمغ أو الفحص أو التثمين نظير أداء الرسوم المقـررة فى الجدول المرفق بهذا القانون وتعطى الشهادة عن قطعة واحدة ومع ذلك يجوز أن تشمل الشهادات بيانات عن أكثر من قطعة واحدة . وتحصل الرسوم عن هذه الشهادات وفقا للجدول المرفق بهذا القانون.

مادة ١٤ — يجـوز بقرار من وزير التجارة تعديل الرسوم المقررة فى الجدول المرفق بهذا القانون على ألا يجاوز الرسم المعدل مثلى الرسم الأصلى ولا يقل عن نصفه — كما يجوز للوزير بناء على طلب وزير المـالية تعديل

هـذه الرسوم فى الحدود المذكورة فى الفقرة السابقة بالنسبة للأصناف الآتية :

(أ) سبائك الذهب وسبائك الفضة وسبائك البلاتين المستوردة من الخارج بقصد تصنيعها محليا وإعادة تصديرها .

(ب) الأصناف المشغولة ونصف المشغولة المصدرة للخارج التى تخضع لنظام السماح المؤقت .

(جـ) المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية التى يسمح بتصديرها إلى بلاد العملات الحرة .

مادة ١٥ — إذا كانت الأصناف المذكورة فى هذا القانون واردة من الخارج لايجوز سحبها من الجمارك أو البريد إلا إذا كانت مدموغة بدمغة أجنبية معترف بصحتها وفقا للمادة (٢) من هذا القانون ، فإذا قدمت إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين مباشرة وجب على مقدم هذه الأصناف إثبات دخولها البلاد بطريقة مشروعة فإذا لم يتم ذلك وجب على المصلحة قبل قيامها بفحصها وتحديد عيارها ودمغها إبلاغ الأمر لجهات الاختصاص مع التحفظ على الأصناف المشار إليها وإثبات شخصية مقدمها لحين التصرف فيها بمعرفة الجهات المذكورة .

مادة ١٦ — لمستورد المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية غير المدموغة الخيار بين إعادة تصديرها فى الحال أو تقديمها للدمغ ، وفى الحالة الأخيرة توزن المشغولات بعد دفع الرسوم الجمركية وتختم بالرصاص وترسل مختومة بختمى المستورد ومصلحة الجمارك أو هيئة البريد حسب الاحوال إلى فروع مصلحة دمغ المصوغات والموازين بالقاهرة أو الاسكندرية على نفقة المستورد .

مادة ١٧ — تسرى على المشغولات المستوردة المقدمة للدمغ جميع الأحكام الخاصة بالمشغولات المحلية التى من نوعها ، المنصوص عليها فى هذا القانون ، وإذا رفضت مصلحة دمغ المصوغات والموازين بناء على الأحكام

المذكورة دمغ هذه المشغولات أعيدت على نفقة المستورد إلى الجمرك أو البريد لإعادة تصديرها للخارج وتعامل حينئذ معاملة البضائع المصادرة قانونا .

مادة ١٨ — إذا كانت الأصناف ذات العيار الواطى أو الملبسة واردة من الخارج لا يجوز سحبها من الجمرك أو البريد إلا إذا كانت مرقومة أو موسومة طبقا للمادتين ٣ ، ٤ من هذا القانون .

مادة ١٩ — يحظر ممارسة مهنة الخبراء المثمنين للمعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة ومهنة تحليل المعادن الثمينة (الحاشنجية) لتحديد عيارها ومهنة صناعة المشغولات من هذه المعادن وذلك بغير ترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين.

وتصدر هذه التراخيص لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات طبقا للأوضاع والشروط والإجراءات التى يحددها قرار من وزير التجارة ومراعاة توافر الشروط الآتية فى طالب الترخيص :

(أولا) أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة .

(ثانيا) ألا يكون قد صـــدر ضده حكم فى جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو بعقوبة فى جنحة تتعلق بمخالفـة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له أو الجرائم المنصوص عليها بالقانونين رقمى ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية و٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش وذلك ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(ثالثا) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(رابعا) أن يكون حاصلا على مؤهل فنى فى تخصصه أو تتوافر لديه خبرة فنية كافية لممارسة المهنة مع النجاح فى الامتحان الذى تحددة المصلحة المذكورة لهذا الغرض .

(خامسا) أن تتوافر فيه اللياقة الطبية اللازمة لممارسة المهنة ويجب أن يؤدي الطالب رسما يحدد بقرار من وزير التجارة بشرط ألا يجاوز عشرة جنيهات عند أداء الامتحان أو عند طلب الترخيص أو عند تجديده .

ولا يسري الحظر المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على القائمين بممارسة المهن المشار إليها إلا بعد ستة أشهر من صدور القرارات اللازمة لتنفيذه .

مادة ٢٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث بالمشغولات بعد دمغها تغييرا أو تعديلا سواء بطريقة الإضافة أو الاستبدال أو بأية طريقة أخرى من شأنه أن يجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به ، وكذلك كل من دمغها بأختام مزورة أو دمغها بطريقة غير مشروعة وكذلك كل تاجر أو صانع باع هذه المشغولات أو عرضها للبيع أو حازها بقصد البيع أو تعامل بها بأية طريقة كانت . وتضبط المشغولات وتحفظ لحين الفصل في الدعوى وبعد صدور حكم نهائي تقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين بتسليم هذه المشغولات لأصحابها بعد كسرها . ويحكم بالمصادرة في حالة العود .

مادة ٢١ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل تاجر أو صانع عرض للبيع أو باع أو حاز بقصد البيع أو تعامل بأية طريقة كانت في مشغولات ذهبية أو فضية أو بلاتينية أو ذهبية مركب عليها بلاتين غير مدموغة أو في مشغولات مدموغة أضيفت إليها أجزاء غير مدموغة من نفس العيار ، وتضبط المشغولات وتحفظ لحين الفصل في الدعوى وبعد صدور حكم نهائي تقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين بفحص المشغولات غير المدموغة فإذا ثبت أنها من أحد العيارات القانونية تدمغ بالدمغة الخاصة بها وإلا تكسر وتسلم لصاحبها ويحكم

بالمصادرة فى حالة العود ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خالف أحكام المادة (٨) من هذا القانون بأن تقاضى عن المشغولات المنصوص عليها فيها أجرا عن صنعها أو ربحا عند بيعها يزيد عن الحد الأقصى المحدد لها أو امتنع عن بيعها نظير الأجر أو الأرباح المحددة لهذه المشغولات .

مادة ٢٢ — يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل صانع أو تاجر باع أو عرض أو طرح للبيع أو حاز بقصد البيع أصنافا ذات عيار واطى على خلاف الأحكام المقررة فى المادة (٣) أو أصنافا ملبسة على خلاف الأحكام المقررة فى المادتين (١و٤) ويحكم بالمصادرة فى حالة العود .

ولا يسرى حكم هذه المادة على الأصناف ذات العيار الواطى التى يتضح من فحصها أن مقدار المعدن الثمين النقى الذى تحتوى عليه يقل عن البيان المرقومة به بشرط ألا يجاوز مقدار العجز فيها ٠٠٤ر (أربعة فى الألف) إذا كانت مصنوعة من الذهب و ٠١٠ر (عشرة فى الألف) إذا كانت مصنوعة من الفضة أو البلاتين وبعد صدور حكم نهائى بالإدانة تسلم الاصناف ذات العيار الواطى أو الملبسة المخالفة لصاحبها بعد كسرها ويحكم بالمصادرة فى حالة العود .

مادة ٢٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة (١٩) والقرارات التى تصدر تنفيذا لها .

مادة ٢٤ — لاترد المشغولات والأصناف المضبوطة فى الأحوال المبينة فى المواد ٢٠، ٢١، ٢٢ إلا إذا دفعت الرسوم والمصاريف المستحقة .

مادة ٢٥ — تعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧

لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وفى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش جرائم متماثلة فى العود و يفصل فيها على وجه الاستعجال .

مادة ٢٦ — يعاقب على أية مخالفة أخرى لأحكام هـذا القانون أو لأحكام القرارات المنفذة له بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن جنيه واحد ولاتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٧ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا القانون إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة لاشتراكه مع المخالف بأية صورة من صور الاشتراك فى الجريمة وكذلك إذا تعمد إهمال المراقبة أو أغفل الإبلاغ عن أية مخالفة .

مادة ٢٨ — يكون كل من صاحب المحل أو العامل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون و يعاقب بالعقوبات المقررة لها فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراجعة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة .

مادة ٢٩ — يكون لمن يشغل وظيفة مفتش دمغ المصوغات — من الفئة ٢٤٠ — ٧٨٠ جنيها سنويا على الأقل — من العاملين بمصلحة دمغ المصوغات والموازين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التجارة صفة الضبطية القضائية فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، كما يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام القانون دخول المتاجر والمصانع والمخازن وغير ذلك من الاماكن المعدة لصنع المصوغات أو بيعها أو رهنها وضبط مايوجد منها مخالفا لاحكامه .

و يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة و بغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية المفتشين المشار إليهم فى هذه المادة أعمال وظيفتهم سواء بمنعهم من دخول الأماكن المبينة بها أو بأية طريقة أخرى .

مادة ٣٠ — لا تخل العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

مادة ٣١ — تتولى مصلحة دمغ المصوغات والموازين شراء وبيع المعادن الثمينة والاحجار الكريمة ذات القيمة للوزارات والمصالح الحكومية عدا مصلحة سك العملة .

مادة ٣٢ — تشترك مصلحة دمغ المصوغات والموازين فى تمثيل جمهورية مصر العربية فى المنظمات والمؤتمرات المحلية والعربية والدولية التى يتصل نشاطها بمجال المعادن الثمينة والاحجار ذات القيمة .

مادة ٣٣ — يلغى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بدمغ المصوغات كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون و إلى أن تصدر اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون تستمر اللوائح والقرارات المعمول بها فى شئون دمغ المصوغات سارية فيما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة ٣٤ — يصدر وزير التجارة اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٣٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ (أول أغسطس سنة ١٩٧٦)

مذكرة إيضاحية

فى شأن مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦
للرقابة على المعادن الثمينة

فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٤٦ صدر القانون رقم ١٢٦ الخاص بدمغ المصوغات واقتصرت أحكامه على تحديد المعادن الثمينة التى تخضع لأحكامه وعياراتها القانونية وأوجب عدم تداول المشغولات المصنوعة منها إلا بعد تقديمها لمصلحة دمغ المصوغات والموازين لمعايرتها ودمغها ونصت على عقاب من يخالف هذه الاحكام .

وقد تميزت الفترة التى تلت صدور ذلك القانون بظواهر كثيرة تقتضى تعديله — فمن الإحصاءات يتضح زيادة كميات المشغولات المصنوعة من لذهب والفضة التى قدمت للدمغ خصوصا فى السنوات الأخيرة ويدل ذلك على اذدياد الرغبة لدى الجمهور وخصوصا الطبقات الكادحة الفقيرة فى اقتناء هذه المشغولات كنوع من أنواع الإدخار — إلى جانب الانتفاع بها فى الزينة مما يتطلب زيادة أحكام الرقابة عليها وعلى المشتغلين بتجارتها تصنيعها وتحليلها .

ومما يذكر فى هذا الصدد أن هذه الظاهرة لازمتها ظاهرة أخرى هى الارتفاع المستمر فى أسعار المعادن الخام وفى أجور التشغيل الأمر الذى أدى إلى عجز هذه الطبقات عن اقتناء مشغولات من العيارات القانونية لارتفاع ثمنها مما يتطلب التيسير عليها بادخال عيارات أقل ليشملها القانون وتكون خاضعة للرقابة .

وتتلخص أهم التعديلات التى أدخلت على أحكام القانون الحالى (رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦) فيما يأتى :

١ — استحدثت المادتان ١ ، ٤ من المشروع عيارا أقل من العيارات الحالية وهو عيار (٩) ونسبة الذهب الصافى به ٣٧٥ من الألف والغرض من ذلك هو أن تكون هذه المشغولات المصنوعة من هذا العيار

فى متناول الطبقات الفقيرة من الشعب ولإحكام الرقابة على هذا النوع ولاسيما أن السياح الأجانب يقبلون بصفة خاصة على إقتناء المشغولات من هذا العيار كما أضيفت المعادن البلاتينية لتخضع للرقابة الفنية أسوة بما هو متبع حاليا بالنسبة للذهب والفضة .

٢ — أعطى المشروع لوزير التجارة الحق فى إصدار قرار يحدد فيه نسبة المعدن النقى من الذهب أو الفضة بالقشرة اللاصقة فى الأصناف الملبسة وذلك لحماية المواطنين من الغش والتلاعب لتظل هذه المشغولات حافظة لرونقها ومظهرها مدة طويلة وحتى لا تفقد قيمتها كلية عند الاستغناء عنها لتظل مقومة بقيمة ما تحتوى عليه من الذهب والفضة النقية وحتى تساير التطور الصناعى والفنى العالمى .

٣ — نصت المادة (٢) من المشروع على استبعاد العملات التذكارية والقطع الأثرية من الفحص لتجديد عيارها نظرا لأن الجنيه الذهبى ينظر إليه كسلعة تتمتع بقيمة تجارية لا تتوقف على قيمة الذهب الذى تحتويه كما وإن الفحص والدمغ يعرضها للتلف فى حين أن وزنها وعيارها محدد ومعروف .

٤ — حتى لا يختلط الأمر على الجمهور ولتمييز العيارات القانونية من غيرها استبعد من النص المقترح للمادة (٣) من المشروع " القيراط " بالنسبة للمشغولات ذات العيار الواطى واوجب بأن يذكر نسبة المعدن النقى فى المشغول بالأجزاء الألفية مقرونا ببيان نوعه ذهبا أو فضة .

٥ — أجازت المادة (٤) من القانون الحالى (رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦) تداول الأصناف الملبسة المستوردة من الخارج إذا كانت موسومة بكلمة (Plated) باللغة الانجليزية وقد روعى فى التعديل المقترح للمادة (٤) من المشروع الاكتفاء بأن يكون البيان الموسومة به هذه المشغولات بأية لغة أجنبية يحمل هذا المعنى وعدم قصره على اللغة المذكورة بشرط أن تصحب هذه الأصناف بطاقة تحمل كلمة (ملبس) واسم صاحب المحل باللغة العربية .

٦ — وحماية للطبقات العاملة الفقيرة من الربح الفاحش الذى يتقاضاه بعض التجار نظير بيعهم المشغولات الشعبية نصت المادة (٨) من المشروع على جواز إصدار قرار من وزير التجارة بتحديد أجرة الصناعة ومقدار الربح فى هذه المشغولات حدا للمغالاة الجشعة التى يلجأ البعض من تجار المصوغات إلى سلوكها مع جمهور المتعاملين فى هذا النوع من المشغولات وهم من صغار المدخرين السذج والطبقات الكادحة الجديرة بالحماية كما وإن المشغولات فى هذا النوع من الأنواع النمطية التى ينعدم فيها عنصر المنافسة ولو أن مجال المنافسة سيظل مفتوحا بأن يبيع التاجر بأقل من الأسعار التى سيصدر قرار بتحديدها من وزير التجارة . وقد قطعت مصلحة دمغ المصوغات والموازين مرحلة فى هذا الشأن فقامت باعداد كشوف بأنواع المشغولات التى ستخضع لأحكام هذا القانون بعد صدوره وتحديد أجرة الصناعة ومقدار الربح فى كل نوع منها وراعت فى هذا التقدير ان يتمشى مع الأجور والأسعار السائدة فى السوق والتى يجرى عليها التعامل بالفعل.

ونصت المادة (٢١) منه على عقاب كل من يخالف أحكام هذه المادة بأن يتقاضى عن المشغولات الشعبية أجرا عن صناعتها أو ربحا عند بيعها للجمهور يزيد على الحد الأقصى المقرر لها أو امتنع عن بيعها نظير الأجور أو الأرباح المحددة لهذه المشغولات .

٧ — أما عن الرسوم التى تحصل نظير الدمغ والفحص والتثمين عن المشغولات والأصناف بجميع أنواعها فقد تم تجميعها فى جدول واحد حتى يسهل الاستدلال على نوع الرسم المقرر لكل حالة وقد أشير إلى ذلك فى المادة (٩) من المشروع .

٨ — تقتصر أحكام القانون الحالى على الأصناف المشغولة والأصناف غير المشغولة أما الأصناف النصف مشغولة فتكون عادة على شكل شرائط أو أسلاك أو صفائح فلم يشملها النص فى حين أن تحديد نسبة المعدن النقى فيها يعتبر على جانب كبير من الأهمية قبل التشغيل النهائى لضمان صحة العيار

ولذلك نص فى المادة (١٠) من المشروع على جواز تقديم الأصناف نصف المشغولة لفحصها لتحديد نسبة المعدن النقى فيها بالأرقام الألفية على أن تحصل عنها رسوم مماثلة للرسوم التى تحصل عن الأصناف غير المشغولة.

٩ - ورد بالمادة (١١) من المشروع حكم جديد خاص بعينات البلاتين التى أضيفت لأحكام القانون الحالى بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٣ كما أضيفت إليها أيضا خامات المعادن الثمينة المختلطة بالأتربة كتراب الكنسه الذى تقوم بجمعه ورش المصوغات ويصدر إلى الخارج لاستخلاص المعادن الثمينة لعدم وجود الإمكانات اللازمة لذلك محليا وأيضا الصخور التى تحتوى على معادن ويطالب بتصديرها إلى الخارج واحتمال احتوائها على أى معدن من المعادن الثمينة وكذلك مشغولات خان الخليلى النحاسية المطعمة بالفضة والمعادن غير الثمينة المغطاة بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضة أو البلاتين (الملبسة) أو المعادن المطعمة بأحجار كريمة واستبعد من نص هذه المادة الشهادات وأفردت لها مادة مستقلة فى المشروع هى المادة (١٣) والرسوم التى تحصل عنها أدرجت بالجدول المرافق للقانون أسوة بغيرها من الرسوم الأخرى المنصوص عليها فيه.

١٠ - ورد بالمادة (١٤) من مشروع القانون أنه يجوز بقرار من وزير التجارة بناء على طلب وزير المالية تعديل الرسوم المقررة بالجدول المرافق للمشروع بالنسبة للسبائك الذهبية والفضية المستوردة من الخارج بقصد تصنيعها محليا وإعادة تصديرها وكذا بالنسبة للأصناف المشغولة ونصف المشغولة المصدرة للخارج التى تخضع لنظام السماح المؤقت والمشغولات الذهبية والفضية التى يسمح بتصديرها إلى بلاد العملات الحرة وذلك تمشيا مع سياسة الدولة نحو الانفتاح الاقتصادى ولزيادة رصيدها من هذه العملات خدمة للاقتصاد القومى.

١١ - ونظرا لورود مشغولات أجنبية مع مواطنين مصريين إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين لفحصها ودمغها مما يثير الشبهات حول مصدرها

ومما يحتمل معه ارتكاب جريمة من جرائم التهريب لعدم ورودها من الخارج عن طريق الجمرك أو البريد وحرصا على الصالح العام نصت المادة (١٥) من المشروع على أنه يجب على المصلحة المذكورة أن تقوم بإبلاغ جهات الاختصاص فورا بذلك مع التحفظ على كل ما يقدم إليها من هذا القبيل وإثبات شخصية مقدمها لحين التصرف فيه بمعرفة هذه الجهات .

١٢ـــ نصت المادة (١٩) من المشروع أنه لوزير الصناعة بالاتفاق مع وزير التجارة أن يحدد بقرار منه الشروط الواجب توافرها فيمن يزاول مهنة تحليل المعادن الثمينة لتحديد عيارها (الجاشنجية) إذ يتضح من إحصاءات مصلحة دمغ المصوغات والموازين أن نسبة كبيرة من المشغولات التي تقدم للمعايرة والدمغ تقوم المصلحة بكسرها لوجود نقص في العيار نتيجة لخطأ (الجاشنجي) ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى أن القائمين على المعايرة وأغلبهم غير مؤهل وتنقصه الخبرة الفنية الكافية لتحليل المعادن طبقاً لأسس علمية سليمة وكذلك لعدم صلاحية الأجهزة والأدوات التي تستعمل لهذا الغرض وقصورها عن تحديد العيار على الوجه الصحيح كما نصت هذه المادة على جواز استصدار قرار بتحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يزاول مهنة صناعة المشغولات الذهبية أو الفضية إذ تضح أن مشغولات ذهبية وفضية كثيرة ترد من الخارج وتقدم للدمغ وتجد هذه المشغولات إقبالا شديدا عليها رغم ارتفاع أجور صناعتها وذلك لأنها تفوق كثيرا شبيهاتها المصنوعة محليا من حيث دقة صناعتها والذوق السليم الذي روعي في صناعتها ولجمال رونقها . ويرجع انخفاض المستوى الفني في المشغولات المصنوعة محليا إلى أن الغالبية العظمى من القائمين على صناعتها غير مؤهلين من الناحية الفنية وينقصهم التدريب الكافي وفي تنظيم هذه المهنة ما يمكن من الحد من ورود مشغولات من الخارج بل ويصبح في الإمكان كسب أسواق أجنبية متى وصلت هذه الصناعة إلى المستوى المطلوب .

وقد نصت المادة (٢٣) من المشروع على العقوبة بالنسبة لمن يزاول تحليل المعادن الثمينة وتحديد عيارها ومهنة من يشتغل بصناعة هذه المشغولات أو الاتجار فيها أو تثمينها على خلاف الشروط التى يحددها الوزير المختص وذلك منعا للدخلاء غير الفنيين من ارتياد هذين المجالين الهامين من مجالات الاقتصاد الوطنى .

كما أسفرت الدراسات التى أجرتها مصلحة دمغ المصوغات والموازين أثناء مناقشتها مع تجار المصوغات عن ضرورة وضع شروط محددة لكل من يعمل فى صناعة المعادن الثمينة منعا للدخلاء فى هذه المهنة الذين يسيئون إليها مما اقتضى أن ينص فى المشروع على أن يعطى الحق لوزير التجارة لإصدار قرار لتنظيم مزاولة هذه الحرفة وتحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يزاولها .

١٣ — وقد استحدثت المادة (٣٠) من المشروع حكما جديدا لتفادى ما يقع على العاملين الممنوحين صفة الضبطية القضائية أثناء قيامهم بأداء وظائفهم فنصت على عقاب كل من يحول دون تأدية هؤلاء العاملين لأعمال وظائفهم . كما نصت المادة (٢٥) من المشروع على أن يفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه على وجه الاستعجال حسما لإطالة المدة فى نظر الدعاوى الجنائية أمام المحاكم وتحقيقا لعنصر الردع السريع على المخالفين .

١٤ — ونصت المادة الأخيرة من المشروع على مهلة ستة شهور من تاريخ صدور القانون لتنفيذه وذلك ليمكن لمصلحة دمغ المصوغات والموازين إعداد أختام توقيع الدمغات للعيار الجديد المنصوص عليه فى المادتين ١ ، ٦ من المشروع .

وتتشرف وزارة التجارة بعرض مشروع القانون مفرغا فى الصياغة القانونية التى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة فى ١٩٧٥/٦/٢٣ — وترجو فى حالة الموافقة التفضل بإحالته إلى مجلس الشعب .

وزير التجارة

زكريا توفيق عبد الفتاح

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦
بشأن الرقابة على المعادن الثمينة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ١ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٩ ، ٣١ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة ، النصوص الآتية :

مادة ١ — "يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون :

١ — بالمعادن الثمينة : الذهب والفضة والبلاتين وتكون على هيئة مشغولات أو سبائك أو أصناف نصف مشغولة أو على هيئة عملة .

٢ — بالمشغولات الذهبية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل على ٩ قراريط أو ٣٧٥ (ثلاثمائة وخمسة وسبعين) سهما (جزء من الألف) من الذهب النقى .

٣ — بالمشغولات الفضية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل على ٦٠٠ (ستمائة) سهم (جزء من الألف) من الفضة النقية .

٤ — بالمشغولات البلاتينية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل على ٨٥٠ (ثمانمائة وخمسين) سهما (جزء من الألف) من البلاتين النقى .

٥ — بالأصناف ذات العيار الواطى : كل صنف مخلوط يحتوى على أقل من تسعة قراريط من الذهب النقى أو على أقل من ٦٠٠ (ستمائة) سهم (جزء من الألف) من الفضة النقية أو على أقل من ٨٥٠ (ثمانمائة وخمسين) سهما (جزء من الألف) من البلاتين النقى .

٦ — بالأصناف الملبسة : كل صنف من المعدن المغطى بقشرة لاصقة ذهبية أو فضية أو بلاتينية .

وللوزير المختص إصدار قرار بتحديد كمية المعدن النقى من الذهب أو الفضة أو البلاتين بالقشرة اللاصقة بالنسبة إلى هذه الأصناف .

٧ - بالأحجار ذات القيمة :

(أ) أحجار كريمة طبيعية نادرة : الماس والياقوت والزمرد والزفير .

(ب) أحجار شبه كريمة طبيعية : الفيروز والأكوامارين والتوباز والعقيق والمرجان واللؤلؤ والكهرمان والأماتيست والزبرجد والأكسندريت والجاد والتفريت والهيماتيت .

(جـ) الأحجار الصناعية : من جميع الأنواع سالفة الذكر مصنعة كيميائيا من ذات عناصر الأحجار الطبيعية المقابلة لها .

(د) الأحجار المقلدة : من جميع الأنواع سالفة الذكر من خامات مقلدة للأحجار الطبيعية .

ويجوز بقرار من الوزير المختص إضافة أو حذف بعض هذه الأحجار".

مادة ١٩ - " يحظر ممارسة مهنة الخبراء المثمنين للمعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة ومهنة تحليل المعادن الثمينة (الكيمائيون والفنيون الجاشنجية) لتحديد عيارها ومهنة صناعة المشغولات من هذه المعادن ، وذلك بغير ترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

وتصدر هذه التراخيص لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات طبقا للأوضاع والشروط والإجراءات التى يحددها قرار من الوزير المختص وبمراعاة توافر الشروط الآتية فى طالب الترخيص :

(أولا) أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة .

(ثانيا) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(ثالثا) أن يكون حاصلا على مؤهل فنى فى تخصصه أو تتوافر لديه خبرة فنية كافية لممارسة المهنة وأن يجتاز بنجاح الامتحان الذى تحدده المصلحة المذكورة لهذا الغرض ويجب أن يؤدى الطالب رسما يحدد بقرار من الوزير المختص بشرط ألا يجاوز عشرين جنيها عند أداء الامتحان أو عند طلب الترخيص أو عند تجديد الترخيص .

ويلزم من يتخلف عن تجديد ترخيصه بأداء رسم يعادل مثلى رسم التجديد .

(رابعا) أن تتوافر فيه اللياقة الطبية اللازمة لممارسة المهنة .

(خامسا) ألا يكون قد صدر ضده حكم فى جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة تتعلق بمخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له أو الجرائم المنصوص عليها بالقانونين رقمى ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية و ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس وذلك ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة ٢٠ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عنها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث بالمشغولات بعد دمغها تغييرا أو تعديلا سواء بالإضافة أو الاستبدال يجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به ، وكذلك كل من دمغها بأختام مزورة أو دمغها بطريقة غير مشروعة ، وكذلك كل تاجر أو صانع باع هذه المشغولات أو عرضها للبيع أو حازها بقصد البيع أو تعامل بها بأية طريقة كانت ، وتضبط المشغولات وتحفظ لحين الفصل فى الدعوى وبعد صدور حكم نهائى تقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين بتسليم هذه المشغولات لأصحابها بعد كسرها ويحكم بالمصادرة فى حالة العود" .

مادة ٢١ — يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل تاجر أو صانع باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد البيع أو تعامل بأية طريقة كانت فى مشغولات ذهبية أو فضية أو بلاتينية أو ذهبية مركب عليها بلاتين غير مدموغة أو فى مشغولات مدموغة أضيفت إليها أجزاء غير مدموغة من نفس العيار . وتضبط المشغولات وتحفظ لحين الفصل فى الدعوى ، وبعد صدور حكم نهائى تقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين بفحص المشغولات غير المدموغة ، فإذا ثبت أنها من إحدى العيارات القانونية تدمغ بالدمغة الخاصة بها وإلا تكسر وتسلم لصاحبها ويحكم بالمصادرة فى حالة العود .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خالف أحكام المادة (٨) من هذا القانون بأن تقاضى عن المشغولات المنصوص عليها فيها أجرا عن صنعها أو ربحا عند بيعها يزيد على الحد الأقصى المحدد لها ، أو امتنع عن بيعها نظير الأجر أو الأرباح المحددة لهذه المشغولات .

مادة ٢٢ — " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل صانع أو تاجر باع أو عرض أو طرح للبيع أو حاز بقصد البيع أصنافا ذات عيار واطى على خلاف الأحكام المقررة فى المادة (٣) ، أو أصنافا ملبسة على خلاف الأحكام المقررة فى المادتين (١ ، ٤) من هذا القانون ، ويحكم بالمصادرة فى حالة العود .

ولا يسرى حكم هذه المادة على الأصناف ذات العيار الواطى التى يتضح من فحصها أن مقدار المعدن الثمين النقى الذى تحتوى عليه يقل عن البيان المرقومة به بشرط الا يجاوز مقدار العجز فيها ٠,٠٠٤ (أربعة فى الألف) إذا كانت مصنوعة من الذهب و ٠,٠١٠ (عشرة فى الألف) إذا كانت مصنوعة من الفضة أو البلاتين ، وبعد صدور حكم نهائى بالإدانة تسلم الأصناف ذات العيار الواطى أو الملبسة المخالفة لصاحبها بعد كسرها ويحكم بالمصادرة فى حالة العود " .

مادة ٢٣ — " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (١٩) من هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا لها " .

مادة ٢٤ — " لا ترد المشغولات والأصناف المضبوطة فى الأحوال المبينة فى المواد ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ إلا إذا دفعت الرسوم والمصاريف المستحقة .
ويكون من حق مصلحة دمغ المصوغات والموازين أن تبيع المضبوطات التى حكم نهائيا بمصادرتها بمجرد صدور الحكم النهائى به .

وتؤول حصيلة البيع إلى الخزانة العامة بعد خصم ٢٥٪ منها تودع فى حساب خاص ويصرف منها لمن قاموا بالضبط ومعاونيهم ، وذلك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص " .

" مادة ٢٩ - يكون لمن يشغل وظيفة مفتش دمغ المصوغات من العاملين بمصلحة دمغ المصوغات والموازين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة الضبطية القضائية فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، كما يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام القانون دخول المتاجر والمصانع والمخازن وغير ذلك من الأماكن المعدة لصنع المصوغات أو بيعها أو رهنها وضبط ما يوجد منها مخالفا لأحكامه .

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية المفتشين المشار إليهم فى هذه المادة أعمال وظيفتهم سواء بمنعهم من دخول الأماكن المبينة بها أو بأية طريقة أخرى " .

" مادة ٣١ - تتولى مصلحة دمغ المصوغات والموازين شراء وبيع المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة للوزارات والمصالح الحكومية عدا مصلحة سك العملة ، على أن تحصل المصلحة على ١٥٪ من ثمن المبيعات مقابل المصاريف التى تتحملها لمباشرة إجراءات البيع ولمكافأة العاملين ، وذلك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص " .

(المادة الثانية)

تضاف إلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه مادة جديدة برقم ٣١ مكررا ، نصها الآتى :

" مادة ٣١ مكررا - يحصل رسم إضافى مقداره قرشان عن كل جرام ذهب يقدم للدمغ وتخصص حصيلة هذا الرسم للصرف منها على صيانة المبانى وتطوير الآلات المستعملة فى المصلحة وصرف حوافز للعاملين بها " .

(المادة الثالثة)

يستبدل بالجدول المرفق بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه الجدول المرفق ، وتستبدل عبارة " الوزير المختص " بعبارة " وزير التجارة " أينما وردت بالقانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٤١٤هـ (الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٩٤م)

حسنى مبارك

جدول

بيان الرسوم التى تحصل بمقتضى أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة

أولا — رسوم دمغ المشغولات :

تحصل الرسوم على المشغولات بعد دمغها ، على الوجه الآتى :

(ا) المشغولات الذهبية :

١٨ (ثمانية عشر) قرشا عن كل جرام من المشغولات الذهبية بحد أدنى ثلاثين قرشا فى الكمية الواحدة .

(ب) المشغولات البلاتينية والذهبية المركب عليها بلاتين :

٤٠ (أربعون) قرشا عن كل جرام بحد أدنى خمسة وسبعون قرشا فى الكمية الواحدة .

(جـ) المشغولات الفضية :

قرش واحد عن كل جرام بحد أدنى عشرة قروش فى الكمية الواحدة .

(د) المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية الواردة من الخارج يحصل ثلاثة أمثال الرسوم عليها .

وعند حساب الرسوم تعتبر كسور الجرام جراما .

ثانيا — رسوم فحص الأصناف غير المشغولة ونصف المشغولة :

(ا) السبائك الذهبية أو البلاتينية :

بواقع عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام .

(ب) سبائك الفضة :

بواقع خمسة جنيهات عن كل كيلو جرام .

(جـ) سبائك المخلوط من أكثر من معدن ثمين :

بواقع اثنى عشر جنيها عن كل كيلو جرام .

(د) عينات معدن البلاتين نصف مشغولة أو غير مشغولة :

بواقع خمسة جنيهات عن كل عينة .

(هـ) عينات المعادن الثمينة المختلطة بالأتربة أو بغيرها :

بواقع عشرة جنيهات عن كل عينة .

وعند حساب الرسوم تعتبر كسور الكيلو جرام كيلو .

ثالثا : رسوم تثمين المعادن الثمينة بجميع أنواعها والمشغولات المصنوعة من المعادن غير الثمينة أو المطعمة بالفضة أو المغطاة بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضة أو البلاتين :

بواقع ١٪ من قيمة هذه الأصناف والمشغولات بحيث لايقل الرسم المحصل عن عشرين جنيها ويعفى من هذه الرسوم الأصناف والمشغولات الواردة من المحاكم أو النيابات أو الشرطة .

رابعا — رسوم اختبار المشغولات التى يتضح عند اختبارها أنها أقل من العيار المطلوب وتكسر :

بواقع جنيه واحد عن كل اختبار من المشغولات الذهبية .

وبواقع (اثنين) جنيهين عن كل اختبار من المشغولات البلاتينية .

وبواقع نصف جنيه (خمسون قرشا) عن كل اختبار من المشغولات الفضية .

خامسا — رسوم اختبار المشغولات التى يتضح من اختبارها أنها أقل من العيار المطلوب تسلم لصاحبها دون أن تكسر (استرداد) :

بواقع خمسة قروش عن كل جرام من المشغولات البلاتينية والذهبية المركب عليها بلاتين بحيث لايقل الرسم المحصل عن خمسة جنيهات لأى كمية .

بواقع ثلاثة قروش عن كل جرام من المشغولات الذهبية بحيث لايقل الرسم المحصل عن ثلاثة جنيهات لأى كمية .

بواقع نصف قرش عن كل جرام من المشغولات الفضية بحيث لا يقل الرسم المحصل عن جنيه واحد لأى كمية .

سادسا — رسوم الشهادات التى تعطى عن الأصناف الواردة بالقسمين (ثانيا) ، (ثالثا) يتبع فى تقدير الرسوم المستحقة عن هذه الشهادات الأحكام المقررة فى اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

سابعا — رسوم فحص واختبار الأحجار ذات القيمة :

(ا) أحجار كريمة طبيعية نادرة :

بواقع ٠,١٪ من قيمتها .

(ب) أحجار شبه كريمة طبيعية :

بواقع ٠,٢٥٪ من قيمتها .

(جـ) أحجار صناعية :

بواقع ٠,٤٪ من قيمتها .

(د) أحجار مقلدة :

بواقع ٠,٥٪ من قيمتها .

وتعفى من هذه الرسوم الأصناف الواردة من المحاكم أو النيابات أو الشرطة .

وزارة التموين والتجارة الخارجية

قرار رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٨٦
بشأن الرقابة على المعادن الثمينة (١)
صادر فى ١٩٨٦/٩/١٤

وزير التموين والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة ؛

وعلى القرار رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد شروط منح من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ؛

وعلى القرار رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن علامات دمغ وترقيم المعادن الثمينة ؛

وعلى القرار رقم ١٩٠ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الترخيص فى ممارسة مهنتى تحليل المعادن الثمينة لتحديد عيارها وصناعة المشغولات من هذه المعادن ؛

وعلى القرار رقم ١٩١ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم الترخيص فى ممارسة مهنة خبير مثمن للمعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة ؛

وعلى القرار رقم ١٩٢ لسنة ١٩٧٧ فى شأن اللائحة التنفيذية لأحكام وإجراءات معايرة المعادن الثمينة وتحليلها وترقيمها ودمغها ؛

وعلى القرار رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٨٥ فى شأن بيان الرسوم التى تحصل بمقتضى أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٨٦ - العدد ٢٠٦ تابع « أ » .

ملحوظة : صدر القرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٨٦ وقد أدرج فى هذا الكتاب.

قــــرر :

الفصل الأول

علامات دمغ وترقيم المعـادن الثمينة

مـادة (١)

تدمغ المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية بالعلامات الآتية : -

(أ) علامات العيار :

وتكون على شكل مربع فى المشـغولات الذهبيـة والفضـية وشكل شبـه منحرف فى المشغولات البلاتينية داخله أحد العيارات القانونية بالأرقام العربية أو غيرها يعلوها رمز يدل على فرع مصلحة دمغ المصوغات والموازين الذى قام بالفحص والدمغ ووظيفة المسئول عن الدمغ طبقـا لما هو مبين فى الجدول رقم (١) والجدول رقم (٤) المرافقين . ويكون طول ضلع المربع بالنسبة للمشغولات الذهبيـة ملليمترا واحدا أو ملليمـترا ونصفا وبالنسبة للمشغولات الفضية يكون طول ضلعه ملليمترا أو ملليمترا ونصفا أو ملليمترين وبالنسبة للمشغولات البلاتينية يكون طول قاعدة شبه المنحف الكبرى (السفلى) ملليمترا ونصفا وطول الضلع المتلاقى مع هذه القاعدة ملليمترا بزاوية ٧٥°

(ب) عــلامــة الشــارة :

وهى عبارة عن علامة تميز نوع المعدن المصنوع منه المشغول وهى ثلاثة أنواع :

١ - شارة للمشـغولات الذهبية : وهى عبارة عن مربع أبعاده ملليمـتر ونصف فى ملليمتر ونصف داخله شكل طائر النورس ورمز دال على المسئول عن الدمغ طبقا للجدول رقم (٢) المرفق .

٢ - شارة للمشغولات الفضـيـة : وهى عبارة عن مربع طول ضلعه ملليمتر واحد أو ملليمتر ونصف أو ملليمترين داخله شكل زهرة اللوتس ورمز دال على المسئول عن الدمغ طبقا للجدول قم (٢) المرفق .

٣ - شارة المشغولات البلاتينية : وهى عبارة عن شكل شبه منحرف طول قاعدته الكبرى (السفلى) ملليمتر ونصف وطول الضلع المتلاقى مع هذه القاعدة ملليمتر بزاوية ٧٥° داخله شكل الملك مينا (ملك الوجهين) ورمز دال على المسئول عن الدمغ طبقا للجدول رقم (٥) المرفق .

(جـ) عــلامــة التاريخ :

فى المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية وتكون على شكل مربع فى المشغولات الذهبية والفضية وشكل شبه منحرف فى المشغولات البلاتينية مبين به أحد الحروف العربية الأبجدية للدلالة على السنة التى دمغ المشغول خلالها ورمز دال على المسئول عن الدمغ طبقا للجدول رقم (٢) والجدول رقم (٥) المرفق ويكون طول ضلع المربع ملليمترا ونصفا أو ملليمترين ويكون طول قاعدة شبه المنحرف الكبرى (العليا) ملليمترا ونصفا وطول الضلع المتلاقى مع هذه القاعدة ملليمترا بزاوية ٧٥° ويغير حرف التاريخ سنويا بالنسبة لجميع المشغولات من الأصناف سالفة الذكر .

مـادة (٢)

تدمغ الأصناف نصف المشغولة وغير المشغولة من الذهب والفضة والبلاتين بالعلامات الآتية :

(أ) العيـــار :

وهو عبارة عن أرقام عربية تدل على نسبة المعدن النقى إلى عشر الألف جزء .

(ب) خاتم المصلحـة :

ويكون على شكل مستطيل أبعاده عشرة فى سبعة ملليمترات يحمل اسم المصلحة وبه رمز دال على فرع المصلحة الذى قام بالفحص والترقيم .

ويرمز للقاهرة بحرف (مق) وللاسكندرية بحرف (أ) ولطنطا بحرف (غـ) ولبنى سويف بحرف (بس) ولقنا بحرف (ن) والاحتياطى أقاليم بحرف (ق) .

(جـ) نـوع المعـدن :

ويكون على شكل مستطيل أبعاده سبعة فى خمسة ملليمترات به كلمة (ذهب) بالنسبة للذهب و (فضة) بالنسبة للفضة ، وشكل مثلث طول كل من أضلاعه الثلاثة ملليمتران به كلمة (بلاتين) بالنسبة للبلاتين .

(د) التـاريـخ :

ويكون على شكل مربع بداخله أحد الحروف العربية الأبجدية للدلالة على التاريخ بالنسبة للذهب والفضة وشكل شبه منحرف قاعدته الكبرى إلى أعلى بالنسبة للبلاتين .

وتدمغ الأصناف التى تكون مخلوطة من أكثر من معدن ثمين بعلامات هذه المعـادن .

مـادة (٣)

توضع العلامات المبينة بهذا القرار على الأصناف المشغولة من الأنواع الثلاثة المذكورة وعلى الأصناف نصف المشغولة وغير المشغولة منها بالكيفية التى تقررها مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

مـادة (٤)

تدمغ المشغولات الذهبية المركب عليها البلاتين بعلامات الذهب على الأجزاء الذهبية وبعلامات البلاتين على الأجزاء البلاتينية وبالأسلوب الذى تراه المصلحة حسب حجم المصوغ .

مـادة (٥)

تدمغ الأصناف الذهبية والفضية والبلاتينية الخاضعة لنظام السماح المؤقت والمصدرة للخارج بعلامات مميزة عبارة عن حرف (س) معقوفة داخل مساحة ملليمتر مربع وفقا للنموذج المبين بالجدول رقم (٣) المرفق وتوضع هذه العلامة على الأصناف المشار إليها بجانب العلامات الأخرى المنصوص عليها فى المادة (١)

الفصـــل الثـانى

جـدول رســوم الدمغ والترقيـم

مـادة (٦)

تحصل رسوم الدمغ والترقيم كالتالى :

اولا - رسـم دمـغ المشـــغولات :

تحصل الرسوم على المشغولات بعد دمغها على الوجه الآتى :

(أ) المشـــغولات الذهبيـــة :

١٨ (ثمانيـة عشـر) قرشـا عن كل جرام من المشغـولات الذهبيـة بحد أدنى ثلاثين قرشا فى الكمية الواحدة .

(ب) المشغولات البلاتينية والذهبية المركب عليها بلاتين :

٤٠ (أربعون) قرشا عن كل جرام بحد أدنى خمسة وسبعين قرشا فى الكمية الواحدة .

(جـ) المشـــغولات الفضيـــة :

٠,٧٥ (خمسـة وسـبعون من مائـة) من القرش عن كل جرام بحد أدنى ٧,٥ قرش (سبعة قروش ونصف القرش) فى الكمية الواحدة .

وتضاعف الرسوم على المشغولات الذهبية الواردة من الخارج وفى حساب الرسوم تعتبر كسور الجرام جراما .

ثانيا - رسوم فحص الأصناف غير المشغولة ونصف المشغولة :

(أ) السبائك الذهبية أو البلاتينية :

الــــوزن	الرسم المقرر	
	قرش	جنيه
من ١ إلى ٢٥٠ جرام	٧٥	-
« ٢٥١ جرام إلى ٥٠٠ جرام	٥٠	١
« ٥٠١ جرام إلى ٧٥٠ جرام	٢٥	٢
« ٧٥١ جرام إلى ١٠٠٠ جرام	-	٣
« ١٠٠١ جرام إلى ٢٠٠٠ جرام	٧٥	٣
« ٢٠٠١ جرام إلى ٣٠٠٠ جرام	٥٠	٤
« ٣٠٠١ جرام إلى ٤٠٠٠ جرام	-	٦
« ٤٠٠١ جرام إلى ٥٠٠٠ جرام	٥٠	٧
« ٥٠٠١ جرام إلى ٦٠٠٠ جرام	-	٩
« ٦٠٠١ جرام إلى ٧٠٠٠ جرام	٥٠	١٠
« ٧٠٠١ جرام إلى ٨٠٠٠ جرام	-	١٢
« ٨٠٠١ جرام إلى ٩٠٠٠ جرام	٥٠	١٣
« ٩٠٠١ جرام إلى ١٠٠٠٠ جرام	-	١٥
أكثر ١٠٠٠٠ جرام	٥٠	١٦

على ألا يقل الرسم المحصل عن كل قطعة من البلاتين عن جنيه ونصف .

(ب) سبائك الفضة :

الــــوزن	الرسم المقرر	
	قرش	جنيه
أقل من ٨ جرام	٣٠	-
من ٨ جرام إلى ١٠٠٠ جرام	٧٥	-
« ١٠٠١ جرام إلى ٢٠٠٠ جرام	٥٠	١
« ٢٠٠١ جرام إلى ٤٠٠٠ جرام	٢٥	٢
« ٤٠٠١ جرام إلى ٦٠٠٠ جرام	-	٣
« ٦٠٠١ جرام إلى ٨٠٠٠ جرام	٧٥	٣
« ٨٠٠١ جـرام إلى ١٠٠٠٠ جــرام	٥٠	٤
أكـثـر من ١٠٠٠٠ جـرام	٥٠	٧

(جـ) سبائك المخلوط من أكثر من معدن ثمين :

الــــوزن	الرسم المقرر	
	قرش	جنيه
من ١ جـرام إلى ٥٠٠ جـرام	-	٣
« ٥٠١ جـرام إلى ١٠٠٠ جـرام	٧٥	٣
« ١٠٠١ جـرام إلى ١٥٠٠ جرام	٥٠	٤
« ١٥٠١ جرام إلى ٢٠٠٠ جرام	٦٢٫٥	٥
« ٢٠٠١ جـرام إلى ٣٠٠٠ جرام	٧٥	٦
« ٣٠٠١ جرام إلى ٤٠٠٠ جرام	٥ر-	٧
« ٤٠٠١ جرام إلى ٦٠٠٠ جرام	-	٩
« ٦٠٠١ جرام إلى ٨٠٠٠ جرام	-	١٥
« ٨٠٠١ جرام إلى ١٠٠٠٠ جرام	٧٥	١٨
أكـثـر من ١٠٠٠٠ جـرام	٥٠	٢٢

(د) عينة معدن البلاتين نصف مشغولة أو غير مشغولة يحصل عن كل عينة رسم مقداره جنيه ونصف .

(هـ) عينات المعادن الثمينة المختلطة بالأتربة أو بغيرها :

يحصل عن كل عينة رسم مقداره ثلاثة جنيهات .

ثالثا - رسوم تثمين المعادن الثمينة والاحجار ذات القيمة بجميع أنواعها والمشغولات المصنوعة من المعادن غير الثمينة او المطعمة بالفضة او المغطاة بقشرة لاصقة من الذهب او الفضة او البلاتين او المطعمة باحجار ذات قيمة :

يحصل رسم مقداره $\frac{٣}{٤}$٪ من قيمة هذه الأصناف والمشغولات بحيث لا يقل الرسم المحصل عن ٧٥ (خمسة وسبعون) قرشا وتعفى هذه الأصناف والمشغولات من هذه الرسوم إذا كانت واردة للمصلحة من المحاكم أو النيابات أو الشرطة .

رابعا - رسوم اختبار المشغولات التي يتضح عند فحصها انها اقل من العيار المطلوب وتكسر :

قرش

٩ عن كل اختبار يعمل من المشغولات الذهبية

١٥ عن كل اختبار يعمل من المشغولات البلاتينية أو الذهبية المركب عليها بلاتين .

٣ عن كل اختبار يعمل من المشغولات الفضية .

خامسا - رسوم اختبار المشغولات التي يتضح من فحصها انها اقل من العيار المطلوب وتسلم لصاحبها دون ان تكسر :

قرش

٣ عن كل جرام من المشغولات البلاتينية والذهبية المركب عليها بلاتين بحيث لا يقل الرسم المحصل عن أية كمية عن جنيه ونصف .

قرش
٥ر١ عن كل جرام من المشغولات الذهبية بحيث لا يقل الرسم المحصل عن أية كمية عن جنيه ونصف .

٤٥ر. عن كل جرام من المشغولات الفضية بحيث لا يقل الرسم المحصل عن أية كمية عن ٤٥ قرش .

سادسا - رسوم الشهادات التى تعطى عن الاصناف الواردة بالقسمين (ثانيا) و (ثالثا) :

يتبع فى تقدير الرسوم المستحقة عن هذه الشهادات الأحكام المقررة فى اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

سابعا - يراعى فى حساب الرسوم المنصوص عليها فى البنود السابقة ان يقرب المبلغ الإجمالى المستحق إلى اقرب قرش .

الفصل الثالث

أحكام وإجراءات معايرة المعادن الثمينة وتحليلها وترقيمها ودمغها .

مادة (٧)

لاتقبل مصلحة دمغ المصوغات والموازين أية قطعة من المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية لدمغها إلا إذا كانت مصحوبة بإقرار يكون موقعا من صاحبها أو وكيله الرسمى يتضمن أن القطعة المقدمة ذات عيار من العيارات القانونية المبينة فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ويشترط أن تكون كاملة الصنع بحيث لا يحدث بها تغيير بسبب عمليات إعدادها للبيع إلا ما توجبه ضرورات الصناعة وفقا لما تقرره المصلحة المذكورة .

ويجوز تقديم إقرار واحد عن عدة قطع بشرط أن تكون من نوع وعيار واحد على أنه يجب أن يتضمن الإقرار المقدم بشأن المشغولات المشتملة على عدة أجزاء ملحومة أو متصلة ببعضها أن كل جزء منها بما فى ذلك المادة المستعملة فى اللحام لا تقل عن العيار المبين فى الإقرار .

مـادة (٨)

يتعين لدمغ المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أن يثبت بعد فحصها بمعرفة المصلحة أنها لا تقل عن العيار المذكور فى الإقرار وفى هذه الحالة توضع الدمغة المبينة لحقيقة العيار على كل قطعة إن أمكن ذلك فإذا أثبت الفحص أن عيار المشغولات أقل من العيار المبين فى الإقرار تكون واجبة الكسر على أنه إذا قدمت عدة قطع بإقرار واحد على أنها جميعا من عيار واحد وأثبت الفحص أن إحداها من عيار أقل من العيار المبين فى الإقرار تكون واجبة الكسر جميع القطع المقدمة بموجب ذلك الإقرار .

مـادة (٩)

تدمغ المشغولات المبينة فى المادة السابقة إذا ثبت من فحصها أن مقدار النقص فيها لا يجاوز سهمين فى الألف فى المشغولات الذهبية وأربعة أسهم فى الألف فى المشغولات الفضية والبلاتينية .

مـادة (١٠)

إذا تبين من فحص المشغولات المبينة فى المواد السابقة أن مقدار النقص فى عيارها لا يجاوز ثلاثة أمثال النسب المشار إليها فى المادة (٩) جاز لصاحبها ووكيله الرسمى أن يطلب كسرها أو استردادها بدون كسر بعد سداد الرسوم المبينة بالجدول المرفق بالقانون المشار إليه ، ويجب فى حالة المشغولات من عيار ١٨ فأقل أن يطلب دمغها بالعيار الأقل أما المشغولات عيار ٢١ فلا تدمغ بالعيار الأقل .

مـادة (١١)

إذا تبين من فحص المشغولات المشار إليها أن مقدار النقص فى العيار يجاوز ثلاثة أمثال النسب المشار إليها فى المادة (٩) ولم يجاوز العيار الأقل مباشرة جاز كسرها أو دمغها بالمعيار الأقل إذا كانت من عيار ١٨ فأقل حسب طلب صاحبها أما المشغولات ٢١٠ فواجبة الكسر .

مـادة (١٢)

إذا كانت المشغولات المقدمة من أدنى العيارات القانونية فى الذهب والفضة والبلاتين وتبين من فحصها أن مقدار النقص فى عيارها يجاوز النسب المشار إليها فى المادة (١٠) جاز لصاحبها أو وكيله الرسمى أن يطلب استلامها دون كسر بعد سداد الرسوم المبينة بالجدول المرفق بالقانون المشار إليه وبعد التعهد بأن يقوم ببيعها كمشغولات ذات عيار واطى .

مـادة (١٣)

تشكل لجنة برئاسة مدير عام الإدارة العامة لدمغ المصوغات أو من يحل محله وبعضوية ثلاثة على الأقل من العاملين الفنيين بالمصلحة من شاغلى وظائف المستوى الأول .

ويكون اختصاصها البت بصفة نهائية فيما يقدم لها من تظلمات من ذوى الشأن من قرارات المصلحة المتعلقة بالمعايرة والتحليل والترقيم والدمغ والكسر خلال أسبوع من تاريخ الإخطار بها على أن ينشأ سجل خاص لقيد تاريخ ورود التظلمات ورقمها ويثبت به نتيجة البت فى التظلم .

مـادة (١٤)

تسرى الأحكام الخاصة بالأصناف نصف المشغولة بالنسبة لإجراءات التحليل والترقيم والأحكام الخاصة بالمشغولات بالنسبة للرسوم على أدوات العامل كاملة الصنع المصنوعة من البلاتين .

الفصل الرابع

الترخص فى ممارسة مهن الجاشنجية وصناعة المشغولات والخبراء والمثمنين للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة .

مادة (١٥)

يقدم طلب الترخيص فى ممارسة مهنة تحليل المعادن الثمينة لتحديد عيارها (الجاشنجية) أو فى ممارسة مهنة صناعة المشغولات من هذه المعادن أو الخبراء المثمنين للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة إلى إدارة الرخص أو فرع مصلحة دمغ المصوغات والموازين المختص الذى يرغب الطالب فى ممارسة المهنة أو العمل بدائرته مصحوبا برسم مقداره عشرة جنيهات ومشتملا على اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ومرفقا به الأوراق الآتية :

(أ) شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها .

(ب) صحيفة الحالة الجنائية .

(جـ) نتيجة الكشف الطبى بمعرفة مفتش الصحة المختص .

(د) قسيمة أداء رسم الامتحان .

(هـ) صورتان شمسيتان حديثتان .

مادة (١٦)

يؤدى الطالب امتحانا تحريريا وعمليا للتثبت من كفايته لممارسة المهنة وذلك أمام لجنة تشكل من رئيس وعضوين على الأقل تختارهم المصلحة المشار إليها فى المادة (١٥)

وتجتمع اللجنة فى شهرى مايو ، وأكتوبر من كل سنة كما يجوز لها أن تجتمع فى أى شهر خلال السنة إذا رأت المصلحة ضرورة لذلك .

مادة (١٧)

يمنح الترخيص بعد أداء رسم مقداره عشرة جنيهات ويكون ساريا لمدة خمس سنوات ميلادية تبدأ من أول الشهر التالى لإعلان نتيجة الامتحان المشار إليها فى المادة (١٦) ويجوز تجديده لمدة مماثلة بعد أداء رسم مقداره عشرة جنيهات بناء على طلب يقدم فى موعد أقصاه الشهور الستة التالية لتاريخ انتهائه مرفقا به الأوراق الآتية :

(أ) صحيفة الحالة الجنائية .

(ب) قسيمة أداء رسم التجديد .

(جـ) شهادة من مفتش الصحة المختص باستمرار اللياقة الطبية .

ويجوز للمصلحة إعادة الترخيص خلال سنة من تاريخ إلغائه متى ثبت لها أن تأخير التجديد يرجع لعذر قهرى خارج عن إرادة المرخص له تقبله المصلحة ويرفق بطلب إعادة الترخيص ذات مستندات التجديد

مـادة (١٨)

على جميع الجهات المعين بها أشخاص غير مرخص لهم من المصلحة سالفة الذكر بممارسة المهن المنصوص عليها فى هذا الفصل إخطار المصلحة بأسمائهم والأعمال المنوطة بهم خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار لامتحانهم والترخيص لهم طبقا لأحكامه .

مـادة (١٩)

لا يجوز للمرخص له أن يمارس المهنة فى دائرة محافظة غير التى رخص له بممارستها فى دائرته إلا بعد الحصول على موافقة فرع المصلحة الذى يرغب ممارسة المهنة فى دائرته والتأشير بذلك على الطلب المقدم منه وعلى ترخيصه .

مـادة (٢٠)

على كل من يرخص له بممارسة المهنة أن يبرز ترخيصه لمفتشى دمغ المصوغات كلما طلبوا منه ذلك ولهؤلاء المفتشين حق الاطلاع على دفاتر وسجلات المرخص لهم والجهات التى يعملون فيها المتعلقة بممارسة مهنهم للتحقق من أنه قد روعيت فيها أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه وهذا القرار .

مـادة (٢١)

على المرخص له عند تلف أو فقد الترخيص أن يطلب الحصول على صورة منه ويعتبر الترخيص تالفا إذا كان ممزقا أو مشوها أو أجرى به شطب أو تغيير فى بياناته أكثر من مرة واحدة بمعرفة المصلحة المذكورة بناء على طلب المرخص له .

مـادة (٢٢)

يجوز لمصلحة دمغ المصوغات والموازين إحالة المرخص له لتوقيع الكشف الطبى عليه بمعرفة المجلس الطبى العام المختص بعد سن الستين كلما رأت ذلك للتحقق من لياقته الطبية واستمرار قدرته على ممارسة المهنة .

مـادة (٢٣)

يجوز للمصلحة سالفة الذكر وقف الترخيص لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إذا امتنع المرخص له عن أداء مهام مهنته أو تلاعب فيها .

مـادة (٢٤)

يلغى الترخيص إذا فقد المرخص له أحد الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه أو حكم عليه نهائيا بالإدانة بعقوبة مقيدة للحرية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، أو إذا امتنع عن توقيع الكشف الطبى عليه طبقا لنص المادة ٢٢ من هذا القرار .

ويجوز للمصلحة إلغاء الترخيص إذا أوقف مرتين وفقا للمادة ٢٣ من هذا القرار وفى هذه الحالة لا يجوز منح ترخيص جديد قبل انقضاء المدة الباقية من مدة الترخيص الملغى .

مـادة (٢٥)

تعد مصلحة دمغ المصوغات والموازين بطاقات إثبات شخصية تسلم لحاملى صفة الضبطية القضائية ويحدد فيها المجال الذى يمارس فيه صلاحيات هذه الصفة (دمغ مصوغات) ولا يجوز الجمع بين هذا العمل ودمغ الموازين .

مـادة (٢٦)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

مـادة (٢٧)

تلغى القـرارات أرقـام ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، لسنة ١٩٧٧ ، ٢٣٦ لسنة ١٩٨٥ كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مـادة (٢٨)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ١٩٨٦/٩/١٤

جـدول رقـم (١)

بعلامة الدمغ الخاصة بالعيار والوظيفة المخصصة لكل رمز

بالإدارة العامة لدمغ المصوغات

المشغولات الذهبية والفضية

اسم فرع المصلحة	شكل الرمز	بيان الرمز وأوصافه	الوظيفة
أولا : إدارة دمغ المصوغات بالقاهرة	مـق	حرفى ميم وقاف ونقطتا حرف القاف فى الوسـط	رئيس توقيع الدمغات
	مـى	حرفى ميم وقاف وحـرف القاف بدون نقط	من ينوب عن الرئيس
ثانيا : دمغ المصوغات بالأسكندرية	هـ	حـرف الألـف بـوضـع أفـقـى	رئيس
ثالثا : دمغ المصـوغـات بطنطا	عـــ	حـرف الغين نقطـة الحرف فى الوسط	رئيس
رابعـا : دمـغ المصــوغـات ببنى سويف	بـــس	حرفى باء وسين مع وجود نقطة تحتها	رئيس

اسم فرع المصلحة	شكل الرمز	بيان الرمز وأوصافه	الوظيفة
خامسا : دمغ المصوغات بقنا	ن	حرف النون مع وجود نقط الحرف فى الوسط	رئيس
سادسا : دمغ المصوغات (أختام احتياطية) (أقاليم)	ق	حرفى القاف بنقطتين	أختام احتياطى للأقاليم عهد مسئول دائم سنويا بالإدارة بالقاهرة

جـدول رقـم (٢)

النقط الدالة لكل مسئول عن إستعمال الأختام فى القاهرة وفروع إدارة دمغ المصوغات بالأقاليم - الشارة المميزة لمعدن الذهب طائر النورس والشارة لمعدن الفضة شارة اللوتس وحرف التاريخ يغير كل عام ويكون من الحروف الأبجدية العربية

المشغولات الذهبية والفضية

اسم فرع المصلحة	شكل الرمز	بيان الرمز وأوصافه	الوظيفة
أولا : إدارة دمغ المصوغات		ليس بها أى نقطة	رئيس توقيع الدمغات
		نقطة واحدة فى الزاوية السفلى من ناحية اليسار	من ينوب عن الرئيس
ثانيا : دمغ المصوغات بالأسكندرية		نقطة واحدة فى الزاوية العليا من ناحية اليسار	رئيس
ثالثا : دمغ المصوغات بطنطا		نقطة واحدة فى الزاوية العليا من ناحية اليمين	رئيس
رابعا : دمغ المصوغات ببنى سويف		نقطة واحدة فى الزاوية السفلى من ناحية اليمين	رئيس

الوظيفة	بيان الرمز وأوصافه	شكل الرمز	اسم فرع المصلحة
رئيس	نقطتان فى الزاويتين السفليتين واحدة عن اليمين والأخرى عن اليسار	مستطيل فيه نقطتان فى الزاويتين السفليتين	خامسا : دمغ المصوغات بقنا
عهدة شخص مسئول بالإدارة سنويا	نقطتان فى الزاويتين العلويتين واحدة عن اليمين والأخرى عن اليسار	مستطيل فيه نقطتان فى الزاويتين العلويتين	سادسا : دمغ المصوغات (أختام احتياطية) (أقاليم)

جدول رقم (٣)

الرمز المميز للأصناف الذهبية والفضية التي تصدر للخارج وتحت نظام السماح المؤقت

شكل الرمز	بيان الرمز وأوصافه
(س)	حرف السين المعقوفة فى مساحة ١ مم٢

جدول رقم (٤)

علامة الدمغ الخاصة بالعيار والوظيفة المخصصة لكل رمز بإدارة دمغ المصوغات

المشغولات البلاتينية

اسم فرع المصلحة	المسئول	شكل الختم والرمز المميز	بيان الرمز وأوصافه
إدارة دمغ المصوغات بالقاهرة	رئيس	مـق	حرفى ميم وقاف ونقطتا حرف القاف فى الوسـط
	من ينوب عن الرئيس	مـى	حرفى ميم وقاف وحرف القاف بدون نقط
دمغ المصوغات بالأسكندرية	رئيس	ـــــــه	حرف الألف بـوضـع أفقـى
دمغ المصوغات (أختام احتياطى)	عهدة مسئول	ق	حرف القاف بنقطتين
السبائك والأصناف النصف مشغولة		بلاتـين	كلمة بلاتين داخل مثلث

جدول رقم (٥)

النقط الدالة علي الشخص المسئول عن استعمال الأختام في المشغولات البلاتينية - الشارة المميزة لمعدن البلاتين رأس الملك مينا (ملك الوجهين) حرف التاريخ يغير سنويا ويكون من الحروف الأبجدية العربية

اسم فرع المصلحة	المسئول	شكل الرمز بالتاريخ	شكل الرمز بالشارة	بيان الرمز وأوصافه
إدارة دمغ المصوغات بالقاهرة	رئيس			بدون نقط
إدارة دمغ المصوغات بالقاهرة	من ينوب عن الرئيس			نقطة فى الزاوية السفلى على اليسار
دمغ المصوغات بالأسكندرية	رئيس			نقطة فى الزاوية العليا ناحية اليسار
دمغ المصوغات (أختام احتياطى)	عهدة			نقطتان فى الزاويتين العلويتين من ناحية اليسار وناحية اليمين

قرار وزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٤

بتعديل بعض احكام القرار رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٨٦

بشأن الرقابة على المعادن الثمينة (١)

صادر فى ١٩٩٤/٧/٢٤

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع علي القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة علي المعادن الثمينة والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٩٣ بقيام السادة الوزراء بأعمال من يتغيب منهم .

وعلي القرار الوزاري رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الرقابة علي المعادن الثمينة .

قـــــرر :

مادة اولي : تضاف إلي القرار رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه مادتين جديدتين برقمي ٥ مكرر (١) ٥ مكرر (٢) نصهما الآتي :

مادة ٥ مكرر ١ - الأحجار ذات القيمة :

(أ) أحجار كريمة طبيعية نادرة : الماس والياقوت والزمرد والزفير .

(ب) أحجار شبه كريمة طبيعية : الفيروز ، والأكوامارين ، والتوباز ، والعقيق، والمرجان واللؤلؤ ، والكهرمان ، والآماتيست ، والزبرجد الاكسندريت ، والجاد، والنفريت والهيماتيمت .

(ج) الأحجار الصناعية : من جميع الأنواع سالفة الذكر مصنعة كيميائيا من ذات عناصر الأحجار الطبيعية المقابلة لها .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٦٣ (تابع) فى ١٩٩٤/٧/٢٤

(د) الأحجار المقلدة : من جميع الأنواع سالفة الذكر من خامات مقلدة للأحجار الطبيعية .

مادة ٥ مكرر ٢ - لمصلحة دمغ المصوغات والموازين فحص ما يقدم لها من الأحجار ذات القيمة مقابل الرسوم المقررة بهذا القرار .

وإصدار شهادة بنتيجة الفحص بناء علي طلب صاحب الشأن ويتبع في تقدير الرسوم المستحقة علي استخراج هذه الشهادات الأحكام المقررة في اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

مادة ثانية : يستبدل بنصوص المواد ٦ ، ١١ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٤ من القرار رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ٦ : تحصل رسوم الدمغ والترقيم والفحص والاختبار كالتالى :

أولا : رسوم دمغ المشغولات :

تحصل الرسوم علي المشغولات بعد دمغها ، على الوجه الآتى :

(أ) المشغولات الذهبية : ١٨ (ثمانية عشر) قرشا عن كل جرام من المشغولات الذهبية بحد أدنى ثلاثين قرشا في الكمية الواحدة .

(ب) المشغولات البلاتينية والذهبية المركب عليها بلاتين : ٤٠ (أربعون) قرشا عن كل جرام بحد أدنى خمسة وسبعون قرشا فى الكمية الواحدة .

(جـ) المشغولات الفضية : قرش واحد عن كل جرام بحد أدنى عشرة قروش فى الكمية الواحدة .

(د) المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية الواردة من الخارج يحصل ثلاثة أمثال الرسوم عليها . وعند حساب الرسوم تعتبر كسور الجرام جراماً .

ثانيا : رسوم فحص الاصناف غير المشغولة ونصف المشغولة :

(أ) السبائك الذهبية أو البلاتينية : بواقع عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام .

(ب) سبائك الفضة : بواقع خمسة جنيهات عن كل كيلو جرام .

(جـ) سبائك المخلوط من أكثر من معدن ثمين : بواقع اثني عشر جنيها عن كل كيلو جرام .

(د) عينات معدن البلاتين نصف مشغولة أو غير مشغولة : بواقع خمسة جنيهات عن كل عينة .

(هـ) عينات المعادن الثمينة المختلطة بالأتربة أو بغيرها : بواقع عشرة جنيهات عن كل عينة .

وعند حساب الرسوم تعتبر كسور الكيلو جرام كيلو .

ثالثا : رسوم تثمين المعادن الثمينة بجميع انواعها والمشغولات المصنوعة من المعادن غير الثمينة او المطعمة بالفضة او المغطاة بقشرة لاصقة من الذهب او الفضة او البلاتين :

بواقع ١ ٪ من قيمة هذه الأصناف والمشغولات بحيث لا يقل الرسم المحصل عن عشرين جنيها ويعفى من هذه الرسوم الأصناف والمشغولات الواردة من المحاكم أو النيابات أو الشرطة .

رابعا : رسوم اختبار المشغولات التى يتضح عند اختبارها انها اقل من العيار المطلوب وتكسر :

بواقع جنيه واحد عن كل اختبار من المشغولات الذهبية .

وبواقع (اثنين) جنيهين عن كل اختبار من المشغولات البلاتينية .

وبواقع نصف جنيه (خمسون قرشا) عن كل اختبار من المشغولات الفضية .

خامسا : رسوم اختبار المشغولات التى يتضح من اختبارها انها اقل من العيار المطلوب تسلم لصاحبها دون ان تكسر (استرداد) :

بواقع خمسة قروش عن كل جرام من المشغولات البلاتينية والذهبية المركب عليها بلاتين بحيث لا يقل الرسم المحصل عن خمسة جنيهات لأى كمية .

بواقع ثلاثة قروش عن كل جرام من المشغولات الذهبية بحيث لا يقل الرسم المحصل عن ثلاثة جنيهات لأى كمية .

بواقع نصف قرش عن كل جرام من المشغولات الفضية بحيث لا يقل الرسم المحصل عن جنيه واحد لأى كمية .

سادسا : رسوم الشهادات التى تعطى على الأصناف الواردة بالقسمين (ثانيا) . (ثالثا) يتبع فى تقدير الرسوم المستحقة عن هذه الشهادات الاحكام المقررة فى اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

سابعا : رسوم فحص واختبار الاحجار ذات القيمة :

(أ) أحجار كريمة طبيعية نادرة : بواقع ٠,١ ٪ من قيمتها .

(ب) أحجار شبه كريمة طبيعية : بواقع ٠,٢٥ ٪ من قيمتها .

(جـ) أحجار صناعية : بواقع ٠,٤ ٪ من قيمتها .

(د) أحجار مقلدة : بواقع ٠,٥ ٪ من قيمتها .

وتعفى من هذه الرسوم الأصناف الواردة من المحاكم أو النيابات أو الشرطة .

ثامنا : يحصل رسم إضافى مقداره قرشان عن كل جرام ذهب يقدم للدمغ وفقا لأحكام المادة ٣١ مكرر من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

مادة ١١ - إذا تبين من فحص المشغولات المشار إليها أن مقدار النقص فى العيار يجاوز ثلاثة أمثال النسب المشار إليها فى المادة (٩) ولم يجاوز العيار الأقل مباشرة جاز كسرها أو دمغها بالعيار الأقل حسب طلب صاحبها أما المشغولات ٢١ فواجبة الكسر .

مادة ١٥ - يقدم طلب الترخيص فى ممارسة مهنة تحليل المعادن الثمينة لتحديد عيارها (الجاشنجية) أو فى ممارسة مهنة صناعة المشغولات من هذه المعادن أو الخبراء المثمنين للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة إلى إدارة الرخص أو فرع مصلحة دمغ المصوغات والموازين المختص الذى يرغب الطالب فى ممارسة المهنة أو العمل بدائرته مصحوبا برسم

مقداره عشرين جنيها ومشتملا على اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ومحل عمله ومرفقا به الأوراق الآتية :

(أ) شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها .

(ب) صحيفة الحالة الجنائية .

(جـ) نتيجة الكشف الطبى بمعرفة مفتش الصحة المختص .

(د) قسيمة أداء رسم الامتحان .

(هـ) صورتان شمسيتان حديثتان .

مادة ١٧ - يمنح الترخيص بعد أداء رسم مقداره عشرين جنيها ويكون ساريا لمدة خمس سنوات ميلادية تبدأ من أول الشهر التالى لإعلان نتيجة الامتحان المشار إليه فى المادة (١٦) ويجوز تجديده لمدة مماثلة بعد أداء رسم مقداره عشرين جنيها بناء على طلب يقدم فى موعد أقصاه الشهور الستة التالية لتاريخ انتهائه مرفقا به الأوراق الآتية :

(أ) صحيفة الحالة الجنائية .

(ب) قسيمة أداء رسم التجديد .

(جـ) شهادة من مفتش الصحة المختص باستمرار اللياقة الطبية .

ويجوز للمصلحة إعادة الترخيص خلال سنة من تاريخ إلغائه متى ثبت لها أن تأخير التجديد يرجع لعذر قهرى خارج عن إرادة المرخص له تقبله المصلحة ويرفق بطلب إعادة الترخيص ذات مستندات التجديد بعد أداء رسم مقداره أربعون جنيها .

مادة ٢١ - على المرخص عند تلف أو فقد الترخيص أن يطلب الحصول على ترخيص بدلا منه مقابل رسم مقداره عشرة جنيهات .

مادة ٢٤ - يلغى الترخيص إذا فقد المرخص له أحد الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه أو حكم عليه نهائيا بالإدانة بعقوبة

مقيدة للحرية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، أو إذا امتنع عن توقيع الكشف الطبى عليه طبقا لنص المادة ٢٢ من هذا القرار .

ويجوز للمصلحة إلغاء الترخيص إذا أوقف مرتين وفقا للمادة ٢٣ من هذا القرار وفى هذه الحالة لا يجوز منح ترخيص جديد قبل إنقضاء المدة الباقية من مدة الترخيص الملغى .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى : ١٩٩٤/٧/٢٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ . د / محمد جلال الدين أبو الدهب

الباب الثانى
التعليمات العامة للنيابات والقيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى تشريعات المعادن الثمينة والملاحظات القضائية عليها

تمهيد :

سوف نتعرض فيما يلى لنصوص التعليمات العامة للنيابات بشأن الجرائم الواردة فى قانون المعادن الثمينة ولائحته التنفيذية كما نتعرض للقيود والأوصاف الجنائية المتعلقة بها كما نتعرض للملاحظات القضائية بشأن جرائم غش المعادن الثمينة وذلك فى البنود التالية :

أولاً : التعليمات العامة للنيابات بشأن غش المعادن الثمينة :

١- التعليمات القضائية :

مادة ٦٨٤ : يتبع فى شأن مضبوطات النقود والأشياء الثمينة الأحكام المبينة بالمواد ٢٣٦ إلى ٢٤٠ من التعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

٢- التعليمات الكتابية والمالية والادارية :

مادة ٢٣٨ : يتعين قبل الايداع فحص المضبوطات من الأشياء الثمينة لتثمينها ، ويتم ذلك بإثبات أوصافها بدقة فى محضر يحرر بمعرفة المحقق ، ثم ترسل لمصلحة دمغ المصوغات والموازين بالجمالية بالقاهرة لاتخاذ ما يلزم نحو تقدير ثمنها . وإذا كانت قيمة المضبوطات مما سلف تجاوز عشرة جنيهات فإنها تودع خزانة المحكمة ، ولا فإنها تودع بمخزن المضبوطات .

مـادة ٢٣٩ : إذا كـانت المضـبـوطـات من المصـوغـات أو الأحـجـار الكريمة أو الساعات أو غيرها من الأشياء الثمينة ، فإنها تقيد بالشرطة بالدفتر رقم ٤٥ أسوة بالاحـراز الأخرى وترسل إلى النيابة ويجب على موظف النيابة عند استلامهـا التوقيع بوضوح على السركى الخاص مع إثبات تاريخ الاستلام .

ويتـعين فـور ورودهـا إلى النيابة أن يخـتم الحـرز بـالجـمع عـضـو النيابة ويثبت عليه عدد الأختام واسم صاحبها وتاريخ وضعها . ثم يقيد الحرز بـدفتر حـصـر الأشـياء المثبتـة للجريمة وبـدفتر المبالغ والأشـياء الثمـينة ، ويسلم إلى أمين خزانة المحكمـة لايداعه بهـا بموجب أمر ايداع من أصل وصـورة وعلى أمين الخـزانـة أن يوقع بالاسـتـلام على صـورة أمر الايداع وأن يـختم الصـورة بخاتم المحكمـة وأن يقيـد الحـرز بالدفـتر المخـصص لذلك بالخـزانة ويؤشـر برقم القـيد على أصـل وصـورة أمـر الايداع ويبـقى الأصـل بالخـزانة وترفق الصـورة بالـقـضـية الخـاصـة ، ويؤشـر بدفـتر الحـصـر وبدفـتر المبالغ والأشياء الثـمينة السابق بيـانهما برقم الايداع بالخزانة وتاريخه .

ثانيـاً : *القيود والأوصـاف الجنائية لجرائم غش المعادن الثمينة :*

١- تقـيـد جنحـة بالمواد ١و ٢و ٥و ٢٠و ٢٤ من القـانون ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقـانون ٣ لسنة ١٩٩٤ وقرار وزير التـمـوين رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٨٠ المـعـدل بـالقـرار ٧٨ لـسنة ١٩٩٤ :

أ- أحـدث فـى المشـغـولات (ذهبـية أو فضـية) بعـد دمغـها تغـييـراً أو تعديلاً بأى طريقة من شأنها أن تجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به.

ب- دمغ مـشــغـولات بأخـتـام مـزورة أو دمـغـهـا بطريقـة غـيـر مشروعة .

جـ- وهو تاجر أو صـانع باع المشغولات السـابقة أو عرضـهـا للبيع أو حازها بقصد البيع أو تعامل فيها بأية طريقة كانت .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو إحداهما .

وتضبط المشغولات وتحفظ لحين الفصل فى الدعوى وبعد صدور حكم نهائى تقوم مصلحة دفع المصوغات والموازين بتسليم هذه المشغولات لأصحابها بعد كسرها ويحكم بالمصادرة فى حالة العود .

٢- تقيد جنحة بالمواد ١و ٢و ٥و ٢١و ٢٤و ٢٨ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل ... وقرار ... المعدل بالقرار ...

أ- وهو تاجر أو صانع عرض للبيع أو باع أو حاز بقصد البيع أو تعامل بأية طريقة كانت فى مشغولات ذهبية أو فضية أو بلاتينية أو ذهبية ركب عليها بلاتين غير مدموغة .

ب- وهو تاجر ... تعامل ... فى مشغولات مدموغة أضيفت إليها أجزاء غير مدموغة من نفس العيار .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه وتضبط المشغولات وتحفظ لحين الفصل فى الدعوى وبعد صدور حكم نهائى تقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين بفحص المشغولات غير المدموغة فإذا ثبت أنها من أحد العيارات القانونية تدمغ بالدمغة الخاصة بها وإلا تكسر وتسلم لصاحبها ويحكم بالمصادرة فى حالة العود .

٣- تقيد جنحة بالمواد ١و ٨و ٢/٢١و ٢٤و ٢٨ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ وقرار ....

تقاضى عن المشغولات الذهبية عيار ٢١ أجراً عن صنعها أو ربحاً عند بيعها يزيد عن الحد الأقصى المحدد لها .

أو امتنع عن بيعها نظير الأجر أو الأرباح المحددة لهذه المشغولات .

العقوبة : ذات العقوبة السابقة .

٤- تقـيـد جنحـة بالمواد ١و ٣و ٢٢/١و ٢٤و ٢٨ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل ... وقرار ...

وهو صانع أو تاجر باع أو عرض أو طرح للبيع أو حاز بقصد البيع أصنافاً ذات عيار واطى غير مدموغة برقم يبين نسبة المعدن النقى الذى تحتوى عليه .

٥- تقيد جنحة بالمواد ١و٤و ٢٢و ٢٤و ٢٨ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل ... وقرار ...

وهو صانع أو تاجر باع أو عرض أو طرح للبيع أو حاز بقصد البيع أصنافاً ملبسة غير موسومة بكلمة « ملبس » .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن خمسين جنيه ولا تجاوز مائة جنيه أو إحداهما ويحكم بالمصادرة فى حالة العود

٦- تقيد جنحة بالمواد ١و١٨و ٢٣ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل ... وقرار ...

مارس مهنة خبير مثمن للمعادن الثمينة أو الأحجار ذات القيمة أو مهنة تحليل المعادن الثمينة (الجاشنجية) لتحديد عيارها أو مهنة صناعة المشغولات من هذه المعادن بغير ترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن خمسون جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٧- تقيد جنحة بالمادتين ١و٢٩ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل ... وقرار ...

حال دون تأدية مفتش دمغ المصوغات أعمال وظيفته بمنعه من

دخول المتجر أو المصنع أو المخزن غير ذلك من الأماكن المعدة لصنع المصوغات أو بيعها أو بأية طريقة أخرى .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو إحداهما .

٨- تقيد جنحة بالمادة ٢٧ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل ... وقرار ...

وهو مكلف بتنفيذ أحكام هذا القانون تعمد اهمال المراقبة أو أغفل الابلاغ عن أية مخالفة أو اشترك مع المخالف فى ارتكاب مخالفة القانون على النحو المبين بالأوراق .

العقوبة : الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر .

ثالثاً : الملاحظات القضائية على جرائم الغش في المعادن الثمينة :

١- قضت محكمة النقض المصرية بشأن نظام العقاب على جرائم المعادن الثمينة : « إن مفاد نص المادتين ٢٢ و ٢٤ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بدمغ المصوغات المعدل بالقوانين أرقام ١٠٠ لسنة ١٩٦٣ و ٣٨ لسنة ١٩٦٥ و ٤٠ لسنة ١٩٦٧ . أن الشارع لم يقرر مصادرة المشغولات غير المدموغة وهو إذ فعل ذلك لم يجعل أمر مصادرتها منوطاً بالقواعد العامة الواردة بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات بل قرر بشأنها نظاماً خاصاً من مقتضاه حفظها على ذمة الدعوى حتى إذا ما صدر حكم نهائى تقرر حق استردادها بعد دمغها إذا ثبت أنها من أحد العيارات القانونية وبعد كسرها واستيفاء الرسوم والمصاريف المستحقة إن لم تكن كذلك . فإذا كان الحكم قد قضى بالمصادرة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون » (١) .

---

(١) « نقض ١٩٧٢/٢/٢٠ س٢٣ ص١٩٠ طعن ١٦٠٦ لسنة ٤١ق ، نقض ١٩٨٣/١٠/٢٦ س٣٤ ص٨٦٣ طعن ١٥١٩ لسنة ٥٣ق » .

٢- تعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له والجرائم المنصوص عليها فى القانونين رقمىّ ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ، ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس جرائم متماثلة فى العود وتفصيل فيها على وجه الاستعجال (١) .

٣- تطبق المادة ٢٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ على أية مخالفة لأحكام القانون المذكور خلاف المخالفات التى شملتها القيود والأوصاف سالفة الذكر وهى تتضمن عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تقل عن جنيه واحد أو إحداهما .

٤- يكون كل من صاحب المحل أو العامل مسئولاً مع مديره أو القائم على ادارته عن كل مخالفة لهذا القانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها . فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراجعة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة (٢) .

---

(١) أنظر نص المادة ٢٥ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٧٦ وهى لم تعدل بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٤ وانظر ما سبق شرحه تفصيلاً فى القسم الأول من الكتاب الأول من هذا المؤلف بشأن أحكام العود ، وانظر كتابنا « **أصول أعمال النيابات** » ص ١١٧ وما بعدها بشأن الغاء محاكم الجنح المستعجلة .

(٢) أنظر نص المادة ٢٦ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٧٦ ولم يتناول القانون ٣ لسنة ١٩٩٤ تعديل العقوبة الواردة فى المادة المذكورة .

القسم الرابع
الغش فى عقود التوريد

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فى موضوع هذا الفصل لشرح جناية الاخلال العمدى والغش فى عقود التوريد والمبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأنها والمبادئ القانونية التى قررتها مجلس الدولة المصرى بشأن جرائم الاخلال العمدى والغش فى عقود التوريد وذلك فى الأبواب التالية :

الباب الأول : شرح جريمة الاخلال العمدى والغش فى عقود التوريد والقيود والأوصاف القانونية لها (١) .

الباب الثانى : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض بشأن جريمة الاخلال العمدى والغش فى عقود التوريد .

الباب الثالث : المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا المصرية بشأن الاخلال العمدى والغش فى عقود التوريد .

---

(١) انظر ما سبق شرح بالنسبة لجرائم الغش الواردة فى القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ص٢٢ وما بعدها .

الباب الأول
شرح جريمة الاخلال العمدى
والغش فى عقود التوريد

أولاً : النص القانونى للمادة ١١٦ مكرراً (ج) من قانون العقوبات المصرى (١) :

تضمنت المادة ١١٦ مكرر (ج) النص على هذه الجريمة ويجرى نصها على النحو التالى .

« كل من أخل عمداً بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو اشغال عامة ارتبط به مع إحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو مع إحدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم ، أو إذا ارتكب أى غش فى تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن (٢) .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتكبت

---

(١) انظر ما سبق تفصيلاً فى الباب الأول من القسم الأول من الكتاب الأول من هذا المؤلف بشأن جريمة الخداع فى الاتفاقات القانونية ص٢٠ وما بعدها .

(٢) تنص المادة ١١٩ قانون العقوبات المصرى المسند له بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ على أنه « يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات الآتية أو خاضعاً لاشرافها أو لادارتها :

(أ) الدولة ووحدات الادارة المحلية .

(ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

(جـ) الاتحاد الاشتراكى والمؤسسات التابعة له .

(د) النقابات والاتحادات .

(هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام .

(و) الجمعيات التعاونية .

(ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التى تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة .

(حـ) أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة .

الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو مصلحة قومية لها .

وكل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً لأى من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد .

ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة . ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الاخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعاً إلى فعلهم » .

ثانياً : شرح المادة ١١٦ مكرراً (ج) من قانون العقوبات:

هذه ليست جريمة موظف عام فالفرض أنها تقع من الأشخاص العاديين كل ما يتقلبه القانون فى الجانى هو التعاقد مع إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ عقوبات وهى الجهات التى اعتبر المشرع المصرى أموالها من الأموال العامة (١) .

وقد فرّق المشرع المصرى بين صورتين من صور الغش فى تنفيذ العقود الواردة بالمادة ١١٦ مكرراً (جـ) : الأولى هى الغش العمدى ، والثانية هى الغش غير العمدى المتمثل فى استعمال أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً للعقد دون علمه لذلك .

١- جناية الغش العمدى فى تنفيذ العقود :

إن الفقرة الأولى من المادة ١١٦ مكرراً (جـ) تنص على نوعين من الجرائم النوع الأول : هو الاخلال العمدى بتنفيذ كل أو بعض

---

(١) د. أحمد فتحى سرور الوسيط – القسم الخاص ١٩٨٠ ص٢٨٠ وما بعدها .

الالتزامات الناشئة عن عقد من العقود سالفة الذكر والنوع الثانى هو الغش فى تنفيذ العقد .

وتأسيساً على ما تقدم فإن جريمة الغش فى تنفيذ العقد تتطلب كجريمة الاخلال بالتنفيذ صفة خاصة فى الجانى وهى كونه متعاقداً مع جهة الادارة أو إحدى الجهات المبينة بالمادة ١١٩ أو مع إحدى شركات المساهمة ، ويأخذ أيضاً حكم المتعاقد الأصلى المتعاقد من الباطن والوكلاء والوسطاء .

٢- الركن المادى :

تقوم الجريمة فى ركنها المادى على سلوك يتصف بالغش فى تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها على الجانى عقد مقاولة أو نقل او توريد أو التزام أو أشغال عامة .

ولا يشترط لتمام الجريمة فى ركنها المادى أن يتحقق ضرر عن الغش . كما لا يشترط وقوع تدليس أو خداع . فالجريمة تقوم بارتكاب الغش ولو لم يترتب عليه أى ضرر ، على عكس الحال بالنسبة لجريمة الاخلال العمدى بتنفيذ العقود ، وقد راعى المشرع أن الغش فى التنفيذ بطبيعته لا بد وأن ينعكس ضرره على الجهة المتعاقدة ومصالحها (١) ، ولذا فقد اكتفى بالعقاب على مجرد الغش ومفترضاً وقوع الضرر دون استلزامه كعنصر للجريمة أو كشرط للعقاب عليها (٢) .

٣- جناية توريد مواد مغشوشة أو فاسدة دون علم الفاعل بغشها :

١- أركان الجريمة :

هذه الجريمة نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة ١٦٦ مكرراً (جـ) وهى الحالة التى يكون فيها الاخلال بالتنفيذ أو الغش فى شكل

---

(١) د. محمود نجيب حسن – القسم الخاص ١٩٨٧ ص١٤١ وما بعدها .

(٢) ، نقض ١٩٦٩/٤/٢١ س٢٠ ص٤٩٤ ، .

استعمال أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة دون علم الجانى بغشها أو فسادها ، وعاقب عليها بوصفه الجنحة فالجانى يخل بتنفيذ العقد باستعمال أو توريد مواد أو بضاعة غير مطابقة للمواصفات لكونها مغشوشة أو فاسدة ولكن دون تعمد ، ذلك لعدم ثبوت علمه بالغش أو الفساد ، ويلزم أن يتوافر فى الجانى صفة المتعاقد سواء أصلاً أم من الباطن أو صفة الوكيل أو الوسيط ، أما من لم يتوافر فيه تلك الصفة فيمكن أن يكون شريكاً فى الجريمة إذا توافرت أركان الاشتراك (١) .

وتتحقق الجريمة كاملة بالاستعمال أو التوريد ولو لم ينتج عن ذلك ضرر للجهة الادارية التى تم معها العقد الخطأ غير العمدى :

والركن المعنوى للجريمة يقوم على الخطأ غير العمدى (٢) بصوره المختلفة ، ويتمثل الخطأ فى عدم التثبيت من صلاحية المواد أو البضاعة المستعمل أو الموردة . وقد أقام المشرع بالمادة ١١٦ مكرراً (جـ) فى فقرتها الثالثة قرينة الخطأ فى حق من قام باستعمال أو توريد مواد أو بضائع فاسدة أو مغشوشة بمجرد عدم ثبوت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها أو مغشوشة بمجرد عدم ثبوت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها ، ويقع على الجانى عبء نفى هذه القرينة بإثبات أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد .

العقوبة الأصلية والتكميلية :

هى الحبس من أربعة وعشرين ساعة إلى ثلاث سنين ، والغرامة

---

(١) د. محمود نجيب حسن المرجع السابق ص١٤٢ وما بعدها . د. مأمون سلامه - المرجع السابق ص٢٩٦ وما بعدها . د. أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص٢٨١ وما بعدها .

(٢) انظر ما سبق شرحه تفصيلاً عن جرائم الغش اهمالاً فى الباب الأول من القسم الأول من الكتاب الأول ص ٣٥ وما بعدها .

التى لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كما يحكم بغرامة نسبية تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة ويجوز للمحكمة فضلاً عما تقدم أن تحكم بكل أو بعض التدابير الواردة فى المادة ١١٨ مكرراً من قانون العقوبات .

ثالثاً : القيود والأوصاف الجنائية لجرائم الاخلال العمدى والغش فى عقود التوريد :

١- تقيد جناية بالمواد ٣/٤٠ ، ٣، ٤١، ١١٦ مكرر ، ١١٦ مكرر (جـ) ، ١١٨، ١١٨ مكرر ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكرر هـ من قانون العقوبات .

بصفته موظفاً عمومياً (تذكر الوظيفة) بشركة ... إحدى وحدات القطاع العام التابعة ... أضر عمداً بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها وذلك بأن مكن المتهم ... فى التحلل فى التزاماته التعاقدية بخصوص ... مما ترتب عليه الحاق أضرار بأموال ومصالح الشركة سالفة الذكر على النحو المبين بالأوراق .

٢- تقيد جناية بالمادة ١١٦ مكرر (جـ)/١ من قانون العقوبات .

بصفته مورداً (أو مقاولاً) أخذ عمداً بتنفيذ التزاماته التى يفرضها عليه عقد التوريد (أو المقاولة) المبرم بينه وبين هيئة ... بأن لم يقم بتوريد كميات ... المنوه عنها وصفاً وقيمة بالتحقيقات وتقرير الخبير .

العقوبة : السجن ويراعى أنه وتطبق الفقرة الثانية من المادة ١١٦ مكرر (جـ) إذا وقعت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها وعندئذ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وفى جميع الأحوال يحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة .

٣- تقيد جنحة بالمادة ١١٦ مكرر (جـ)/٣ ، ١١٩من قانون العقوبات [١] .

بصفته مورداً قام بتوريد بضائع أو مواد (نوع البضاعة أو المواد) إلى الشركة ... مغشوشة أو فاسدة مع عدم علمه بذلك على النحو الموضح بالتحقيقات .

العقوبة : الحبس والغرامة لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين . مع الحكم بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة .

---

(١) أنظر نص المادة ١١٩ من قانون العقوبات ص٨٣١ .

الباب الثانى
المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن جريمة الاخلال العمدى والغش فى عقود التوريد

تمهيد :

سوف نتعرض فيما يلى للمبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن جريمة الاخلال العمدى والغش فى عقود التوريد وذلك فى البنود التالية :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : « جريمتا الاخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية الذى يترتب عليه ضرر جسيم والغش فى تنفيذ تلك العقود المنصوص عليهما فى المادة ١١٦ مكرراً (١) عقوبات . أركانهما : وقوع الاخلال أو الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى أوردتها المادة المذكورة على سبيل الحصر ، وأن يكون التعاقد مرتبطاً به مع الحكومة أى إحدى الجهات الأخرى التى أشارت إليها المادة سالفة الذكر » (١) .

---

(١) **وقالت محكمة النقض فى أسباب حكمها :** نصت المادة ١١٦ مكرراً (١) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على أنه : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين كل من اخل عمداً فى تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط بها مع الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وترتب على ذلك ضرر جسيم أو ارتكب أى غش فى تنفيذ العقد » . ويبين من سياق النص أنه اشترط لقيام أى من الجريمتين اللتين تضمنهما وهما الاخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية الذى يترتب عليه ضرر جسيم والغش فى تنفيذ تلك العقود أن يقع الاخلال أو الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى أوردتها المادة على سبيل الحصر ، وأن يكون التعاقد مرتبطاً به مع الحكومة أو إحدى =

٢- وقضت محكمة النقض المصرية بأن : « تزيد الحكم - الصادر فى جريمة غش فى تنفيذ عقد - بما لم يكن بحاجة إليه فى اقامة قضائه لا يعيبه (١) .

٣- كما قضت محكمة النقض المصرية بأن : « الركن المادى لجريمة الغش فى التوريد لا يلزم لتوافره ضخامة الكمية موضوع الغش أو جسامة الضرر المترتب عليه (٢) .

٤- وقضت محكمة النقض المصرية بأن : « جناية الغش فى عقد التوريد عمدية . القصد الجنائى فيها تحققه بتعمد الجانى الاخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه . وجوب ثبوت هذا القصد ثبوتاً فعلياً . عدم استظهار الحكم ، القصد الجنائى فى جريمة الغش فى عقد التوريد

= الجهات الأخرى التى أشارت إليها المادة المذكورة . وقد أفصحت المذكرة الايضاحية للقانون سالف البيان عن علة التجريم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث توافر تلك العناصر بالتثبت من طبيعة العلاقة بين المطعون ضده والجهة التى تم التوريد إليها مع ما لذلك من أثر فى اسباغ التكييف الصحيح على واقعة الدعوى ، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم مما يستوجب نقضه والاحالة . « الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س٢٠ ص٤٩٤ » .

(١) وقالت محكمة النقض فى أسباب حكمها : « لا يعيب الحكم ما استطرد إليه تزيداً - مما لم يكن بحاجة إليه من الاستدلال على فساد كمية اللحوم المسلمة فعلاً بضخامة الكميات المخالفة للمواصفات ما دام أنه أقام قضاءه بثبوت جريمة الغش فى التوريد واطراح دفاع الطاعن على ما يحمله ، وكان لا اثر لما تزيد إليه فى منطقة أو فى النتيجة التى انتهى إليها . « الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س٢٤ ص٥٨٠ » .

(٢) وقالت محكمة النقض المصرية فى أسباب حكمها : « لا يلزم لتوافر الركن المادى لجريمة الغش فى التوريد ضخامة الكمية موضوع الغش أو جسامة الضرر المترتب عليه . فلا يجب لذلك أن يثبت فساد اللحوم (موضوع التوريد) أو كونها غير صالحة للاستهلاك الآدمى . « الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س٢٤ ص٥٨٠ » .

يعيبه . قرينة العلم بالغش فى الجنح المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . شرط قيامها ثبوت اشتغال المتهم بالتجارة (١) .

٥- وقضت محكمة النقض المصرية بأن : « جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر عقوبات جريمة عمدية . تتطلب اتجاه الارادة إلى الاخلال العمدى بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع العلم بذلك . خلو النص المذكور من افتراض العلم بالغش . تبرئة المتهم عن الجناية المذكورة لعدم توافر علم الغش لا يمنع مؤاخذته بجنحة الغش المنصوص عليها فى القانون ٨٤ لسنة ١٩٤١ استناداً إلى افتراض العلم بالغش المنصوص عليها فى القانونين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة (٢) .

---

(١) وقالت محكمة النقض فى أسباب حكمها انه : « من المقرر أن جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ٧ مكرراً من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائى باتجاه ارادة المتعاقد إلى الاخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك ، ومن المقرر أيضاً أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى إذ خلت مدوناته من ايراد الدليل على أن الطاعنة قد عمدت إلى غش اللبن المورد إلى المستشفى للاخلال بعقد التوريد أو الغش فى تنفيذه ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والاحالة ، إذ لا وجه للقول بأن العقوبة التى أوقعها الحكم على الطاعنة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة بيع لبن مغشوش مع العلم بذلك وفقاً لنصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ أخذاً بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين الأخيرين التى افترض بها الشارع العلم بالغش فى حق المشتغل بالتجارة ما لم يثبت حسن نيته ، ذلك أن مدونات الحكم قد خلت البتة مما يفيد توفر هذا الشرط فى حق الطاعنة » . « الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١ س٢٧ ص٧٩٥ » .

(٢) وقالت محكمة النقض المصرية فى أسباب حكمها : « جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ٦١١ مكرراً من قانون العقوبات فى جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى باتجاه ارادة المتعاقد إلى الاخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذ مع علمه بذلك ، لما كان ذلك ، وكان سياق نص المادة السابقة قد خلا من القرينة المنشأة بالتعديل المدخل على المادة =

٦- وقضت محكمة النقض المصرية بأنه : « يكفى وقوع الغش لتوافر جريمة الغش فى عقد التوريد ولو لم يتربت عليه ضرر ما (١) .

٧- وقضت محكمة النقض المصرية بأن : جريمة الغش فى التوريد المؤثمة بالمادة ١١٦ مكرراً جـ عقوبات . تفترض مسئولية المورد عما يقع من الغش حتى مع عدم علمه به خلافاً لما تضمنه قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ فى انتفاء المسئولية عند إثبات حسن النية ومصدر الأشياء موضوع الجريمة ، تحدى الطاعن بالقانون الأخير والقول بانتفاء مسئوليته غير سديد (٢) .

= الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بالقانونين الرقيمين ٥٥٢ سنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١١٠٧ التى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ، ومن ثم فلا تناقض إذ دان الحكم المطعون فيه الطاعن بجنحة بيع لبن مغشوش مع علمه بذلك أخذاً بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين رقمىّ ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و٨٠ لسنة ١٩٦١ باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة ، وأخفق فى إثبات حسن النية - ذلك لأن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع فى أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، ومن ثم فإنه لا يلزم فى توافر أركان جريمة بيع اللبن المغشوش فى حق الطاعن مع علمه بالغش الذى استقاه الحكم من القرينة الواردة بالمادة الثانية من القانون ٤٨ سنة ١٩٤١ المعدل ، قيام الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات . وللمحكمة مطلق الحرية فى تقدير الدليل على حسن نية الطاعن من عدمه ولا تقبل منه المجادلة فى هذا الشأن أمام محكمة النقض ، إذ هو أمر من اطلاقات محكمة الموضوع والجدل الموضوعى لا يقبل أمام محكمة النقض » . « الطعن رقم ١٥٠٤ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س٢٨ ص٩١١ » .

(١) وقالت محكمة النقض المصرية فى أسباب حكمها : « من المقرر انه لا يلزم لتوافر الركن المادى لجريمة الغش فى التوريد جسامة الضرر المترتب عليه بل يكفى وقوع الغش لتوافر الجريمة ولو لم يترتب عليه ضرر ما ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد » . « الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/١٥ س٣٢ ص٩٠١ » .

(٢) « الطعن رقم ٦١٦٠ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/٥ ، الطعن رقم ٦١٥٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٥ » .

٨- وقضت محكمة النقض المصرية بأن : تقدير امكان علم الجانى بالغش أو تعـذر هذا العلم عليـه . سلطة مـحكمة الموضـوع ، مجرد قيام مندوب الطاعن بالتوريد لا يحول دون اكتشـاف الغش لـو بذلـت العناية الكافية فى مراقبة ما يتم توريده (١) .

---

(١) « الطعن رقم ٦١٥٩ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/٥ » .

الباب الثالث
المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا المصرية بشأن الاخلال العمدى والغش فى عقود التوريد

تمهيد :

سوف نتعرض فيما يلى للمبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا بشأن الاخلال العمد والغش فى عقود التوريد وذلك فى البنود التالية .

١- قضت المحكمة الادارية العليا بأن : « عقد توريد سيارات - التأخير فى توريدها بعد الميعاد المحدد بالعقد وقبول جهة الادارة العذر فى التأخير بأن اقالت المتعاقد من غرامة التأخير بعد توقيعها مستندة إلى عدم مسئوليته عن التأخير لحدوثه نتيجة أسباب خارجة عن ارادته - مقتضى ذلك أنها اعتبرت العقد قائماً وأنه امتد حتى الميعاد الذى تم فيه التوريد فعلاً (١) .

---

(١) وقالت المحكمة فى أسباب حكمها : إن الشركة كانت على استعداد لتنفيذ التزامها بتوريد السيارات قبل الميعاد المحدد بالعقد لولا أن حال بينها وبين التنفيذ أسباب أجنبية خارجة عن ارادتها مردها إلى الحكومة التى أصدرت قراراً بوقف الافراج عن هذه السيارات ، وعلى أثر اخطار الهيئة بذلك كتبت إلى مراقبة الاستيراد للموافقة على اعفاء الهيئة من التعليمات الصادرة من وزارة الاقتصاد وظل الأمر معلقاً حتى تمت الموافقة على الافراج عن السيارات فقامت الشركة بتسليمها فوراً إلى الهيئة التى قبلتها وقبلت عذرها فى التأخير فرفعت غرامة التأخير بعد توقيعها وأسست الرفع على عدم مسئوليتها عن التأخير لحدوثه نتيجة أسباب خارجة عن ارادتها : كما أن الهيئة بامهالها الشركة بعد انتهاء المدة المحددة للتوريد تكون قد اعتبرت العقد قائماً وأنه قد امتد حتى الميعاد الذى تم فيه التوريد فعلاً ١٤٧-١١ (١٩٦٩/١/١١) ٢٣٢/٣٠/١٤ . أنظر تفصيلاً مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا المصرية ويلاحظ أن الرقم الأول المبين أسفل كل حكم يشير =

٢- وقضت المحكمة الادارية العليا بأن : « لائحة المناقصات تضمنت تنظيماً كاملاً لفحص الأصناف المشتراه طبقاً لعقود التوريد - هذا التنظيم أوجب على الجهة الادارية أن تفحص الأصناف الموردة بعناية أشد من عناية الرجل العادى » (١) .

٣- وقضت المحكمة الادارية العليا بأن : « ما اتفق أصلاً على توريده تتم المحاسبة عليه وفقاً للأسعار المبينة بكشف الوحدة كشوف الوحدة هى جزء لا يتجزأ من التعاقد.تتم المحاسبة وفقاً للسعر الجبرى بالنسبة للأصناف المسعرة فى حالات الزيادة أو النقص دون غيرها » (٢) .

= رقم القضية والرقم الثانى بعد علامة (-) إلى السنة القضائية التى رفعت منها القضية وتشير الأرقام الثلاثة الموضوعة بين قوسين إلى الجلسة التى صدر فيها الحكم والرقم الأول الذى يلى القوسين إلى المجموعة السنوية لأحكام المحكمة الادارية العليا التى يشير بها الحكم ويشير الرقم الثانى إلى رقم المبدأ بهذه المجموعة ويشير الرقم الثالث إلى رقم الصفحة التى نشر فيها الحكم .

(١) **وقالت المحكمة فى أسبابها :** أن لائحة المناقصات تضمنت تنظيماً كاملاً لفحص الأصناف المشتراه طبقاً لعقود التوريد من شأنه أن تتمكن الجهة الادارية من التحقق من مطابقة المبيع لشروط العقد ومواصفاته والوفاء بالغرض المقصود منه ولها على ضوء ما تجريه من تجارب وفحص أن تقرر أما قبول الصنف أو رفضه بناء على تقرير لجنة الفحص واعتماد المصلحة لقرارها ويكون القرار الصادر فى هذا الشأن نهائياً اى يكون ملزماً لطرفىّ العقد .

وهذا التنظيم المتكامل الذى نصت عليه لائحة المناقصات أوجب على الجهة الادارية أن تفحص الأصناف الموراردة بعناية أشد من عناية الرجل العادى . ٢٨٢ - ١٢ (١٩٧١/٣/٢٠) ١٧٥/٢٦/١٦ .

(٢) **وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :** « إن المحاسبة على ما اتفق أصلاً على توريده إنما يكون على أساس الأسعار المبينة بكشف الوحدة ، لأن هذه الكشوف تعتبر جزء لا يتجزأ من التعاقد إذا المحاسبة على أساس السعر الجبرى بالنسبة للأصناف المسعرة ، فإنه خاص بما تطلبه جهة الادارة ، زيادة عن المقررات المتفق عليها أو ما يستغنى عنه من تلك المقررات ، وهو مقصور =

٤- وقضت المحكمة الادارية العليا بأن : « عدم اتفاق المتعاقدين على السعر قبل التوريد - تحديد السعر المناسب بمعرفة المحكمة (١) .

٥- وقضت المحكمة الادارية العليا بأن : « إذا رفض المورد قبول الخصم الذى حددته الجهة الادارية اعمالاً لحكم المادة ١٣٧ من لائحة المناقصات والمزايدات ، فإنه يمتنع على جهة الادارة اجراؤه » (٢).

= التطبيق على حالات الزيادة أو النقص دون غيرها ولا يمتد إلى الكميات المتفق عليها أصلاً . ٣٥٤ - ١٠ (١٩٦٩/٢/١) ١٤/٤٠/٣٠٦ .

(١) **وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :** لما كان الثابت أن المدينة الجامعية طلبت من المدعى فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ أن يورد لها زجاجات من اللبن المبستر سعة ٢٠٠ جرام دون أن تتفق معه على سعر توريدها وقد قام المدعى بتوريد الكمية المطلوبة عن شهر نوفمبر سنة ١٩٦٢ وطالب فى فاتورته عن هذا الشهر بالثمن على أساس ١٨ مليماً للزجاجة فاتصلت المدينة الجامعية بشركة مصر للألبان وعلمت منها بأنه من الممكن التوريد إليها عن طريق توكيلها بمصر الجديدة والمطرية بسعر ١٥ مليماً للزجاجة ، ولما أصر المدعى على طلبه تعاقدت المدينة الجامعية مع التوكيل المشار إليه اعتباراً من ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ومثار المنازعة يدور حول تحديد قيمة ما ورده المدعى من اللبن خلال الفترة المشار إليها فبينما تتمسك الادارة بأن تكون المحاسبة على أساس سعر نصف الجملة وهو ٧٥ مليماً للكيلو جرام من الألبان التى وردها وقدرها ٣٠٤٠ كيلو جرام يرى المدعى أن تكون المحاسبة على أساس ٩٠ مليماً للكيلو. وإذ لم يتفق الطرفان قبل التوريد على السعر الواجب المحاسبة بمقتضاه ولم تنطوى الأوراق على ما يفيد قبول المدعى صراحة أو ضمناً توريد اللبن المبستر بسعر نصف الجملة ، ومن ثم فلا وجه لما ذهبت إليه الادارة وسايرها فيه الحكم المطعون فيه من وجوب الأخذ بسعر نصف الجملة فى هذه الحالة .

وترى المحكمة أن تكون المحاسبة بسعر ٨٢,٥ مليم للكيلو على أساس أن الفرق بين هذا السعر وبين سعر نصف الجملة يعاد ٧,٥ مليمات لكل كيلو وهو ما يوازى ١٠٪ من سعر نصف الجملة يمثل الربح المناسب الذى تقدره المحكمة للمدعى باعتبار أنه قد اشترى اللبن بسعر نصف الجملة . ٥٦٠ - ١٣ (١٩٧٢/٦/١٧) ٥٦٧/٨١/١٧ .

(٢) **وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :** شرط تطبيق نص المادة ١٣٧ من =

٦- وقضت المحكمة الادارية العليا بأن : « لا يسوغ القول بالنسبة لعقود التوريد أن يقوم المتعهد الأصلى بتنفيذ التزاماته وحده من غير استعانة بمجهودات غيره وإذ جرى العرف على السماح بهذه الاستعانة فى الحدود الجائزة فى العقود الادارية فإنه من غير المستساغ توقيع الجزاءات المقررة قانوناً على المتعاقد إلا إذا قام الدليل المقنع من واقع الأوراق على تواطؤ المتعاقد أو علمه بغش أو تلاعب من استعان بهم (١) .

٧- وقضت المحكمة الادارية العليا بأن : « التفرقة فى الحكم بين مجرد قيام المتعاقد بتوريد أصناف مخالفة للشروط والمواصفات وبين استعماله الغش والتلاعب فى معاملته للجهة

= لائحة المناقصات والمزايدات على ما جرى به صريح حكمه أن يوافق المورد كتابة على تخفيض قيمة هذه الأصناف الموردة بنسبة ما قدره الفنيون المختصون لها مضافاً إليه غرامة معادلة وبمراعاة قيمة هذه الأصناف السوقية ، فإذا لم يوافق المورد على ذلك كتابة فلا يكون أمامها ثمة مندوحة من رفض الأصناف الموردة على خلاف المواصفات المتفق عليها ، ومطالبة المورد بسحبها والشراء من غيره على حسابه أو انهاء التعاقد بالنسبة لهذه الأصناف ومصادرة التأمين بما يوازى ١٠٪ من قيمتها دون اخلال بحق الجهة الادارية فى مطالبته بالتعويض . ٧٦٣ - ١٢ (١٩٦٩/١/٢٥) ٢٩١/٣٨/١٤ .

(١) وقالت المحكمة فى أسباب حكمها : أنه لا يسوغ بالنسبة لعقود التوريد وما تقتضيه من توريد أصناف متعددة لجهات متفرقة وعلى فترات دورية لا يسوغ القول بأن يقوم المتعهد الأصلى بتنفيذ التزاماته وحده من غير الاستعانة بمجهودات غيره ، وإلا وضع أمام استحالة مطلقة وبناء على ما تقدم ، وإذ جرى العرف على السماح بهذه الاستعانة فى الحدود المقررة والجائزة فى العقود الادارية ، فإنه من غير المستساغ فسخ العقد ومصادرة التأمين وشطب اسم المتعهد من بين المتعهدين وعدم السماح له بالدخول فى مناقصات حكومية « إلا إذا قام الدليل المقنع من واقع الأوراق على تواطؤ المدعى أو عمله بغش أو تلاعب من استعان بهم فى أداء التزامه ، والقول بغير ذلك يؤدى إلى أحجام الموردين فى الدخول فى المناقصات العامة ، وقد يكون منهم كفايات وحسنو السمعة . ٩٤٣ - ١٣ (١٩٧١/١/١٦) ١٥٠/٢٣/١٦ .

الادارية - اختلاف الجزاء بالنسبة لكل منها - علة تغليظ الجزاء على استعمال الغش والتلاعب » (١) .

٨- **وقضت المحكمة الادارية العليا بأن :** « إن أحكام لائحة المناقصات والمزايدات قد فرقت فى الحكم بين مجرد قيام المتعاقد بتوريد أصناف مخالفة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها وبين استعمال الغش أو التلاعب فى معاملته الجهة الادارية (٢) .

---

(١) **وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :** أنه يبين من الرجوع إلى شروط العقد المبرم مع المدعى وإلى أحكام لائحة المناقصات والمزايدات أنها فرقت فى الحكم بين مجرد قيام المتعاقد بتوريد أصناف مخالفة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها وبين استعماله الغش أو التلاعب فى معاملته الجهة الادارية ، فجزاء توريد أصناف مخالفة للمواصفات ، بالتطبيق لحكم البند الثانى من الاشتراطات الاضافية للعقد والمادتين ١٠٢ ، ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات ، هو رفض الأصناف وتكليف المتعهد بتوريد غيرها أو قبول الأصناف المخالفة مع تخفيض ثمنها أو قيام جهة الادارية بشراء أصناف مطابقة للشروط على حسابه أو انهاء التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف ومصادرة التأمين بما يوازى ١٠٪ من قيمتها ، وذلك كله مع توقيع غرامة تأخير واقتضاء المصروفات الادارية ، أما جزاء استعمال الغش أو التلاعب ، طبقاً لحكم المادة ٢٧ من الاشتراطات العامة المقابلة ...... من لائحة المناقصات والمزايدات فهو فسخ العقد ومصادرة التأمين وشطب اسم المتعهد من بين المتعهدين ، وعدم السماح له بالدخول فى مناقصات الحكومة ، وعلة تغليظ الجزاء على استعمال الغش أو التلاعب ، ظاهرة وهى أن المتعاقد الذى يستعمل الغش أو التلاعب إنما يقوم على خداع جهة الادارة بسوء نية وهو عالم أن ما يقوم بتوريده لها مغشوش أو مخالف للمواصفات أو بما يقع من تلاعب يستوى فى ذلك أن يقع الغش أو التلاعب من نفس المتعاقد أو من يستعين بهم فى تنفيذ التزاماته التعاقدية ، متى ثبت أنه على علم بغشهم أو تلاعبهم ولذات العلة سكوت أحكام العقد واللائحة فى الجزاء بين المتعاقد الذى يستعمل الغش أو التلاعب وبين المتعاقد الذى يشرع فى رشوة أحد موظفى جهة الادارية أو يتواطأ معه أضراراً بها . ٨٦ - ١٢ (١٩٧٠/٥/١٦) ٣٢٤/٥١/١٥ .

(٢) **وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :** يبين من الرجوع إلى شروط العقد المبرم مع المدعى وإلى أحكام لائحة المناقصات والمزايدات ، أنها فرقت فى -

٩- وقضت المحكمة الادارية العليا بأن : « وصم المتعاقد مع الادارة بالغش فى تنفيذ التزاماته وتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات - شرطه ثبوت سوء نيته أى علمه بما يشوب الأصناف الموردة من غش - افتراض هذا العلم فى التعاقد مع الادارة لا يمنع من الاعتداد بظروف الحال لنفيه عنه (١) .

= الحكم بين مجرد قيام المتعاقد بتوريد أصناف مخالفة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها وبين استعمال الغش أو التلاعب فى معاملته الجهة الادارية ، فجزاء توريد أصناف مخالفة للمواصفات ، بالتطبيق لحكم البند الثانى من الاشتراطات الاضافية للعقد والمادتين ١٠٢ و ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات ، هو رفض الأصناف وتكليف المتعهد بتوريد غيرها أو قبول الأصناف المخالفة مع تخفيض ثمنها أو قيام جهة الادارة بشراء أصناف مطابقة للشروط على حسابه أو انهاء التعاقد يختص بهذه الأصناف ومصادرة التأمين ما يوازى ١٠٪ من قيمتها ، وذلك كله مع توقيع غرامة واقتضاء المصروفات الادارية ، أما جزاء استعمال الغش أو التلاعب طبقاً لحكم المادة ٢٧ من الاشتراطات العامة للعقد المقابلة للمادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات فهو فسخ العقد ومصادرة التأمين وشطب اسم المتعهد من بين المتعهدين وعدم السماح له بالدخول فى مناقصات حكومية وعلة تغليظ الجزاء على استعمال الغش أو التلاعب ظاهرة وهى ان المتعاقد الذى يستعمل الغش أو التلاعب إنما يقوم على خداع جهة الادارة بسوء نية وهو عالم أن ما يقوم بتوريده لها مغشوش أو مخالف للمواصفات أو بما يقع من تلاعب يستوى فى ذلك أن يقع الغش أو التلاعب من نفس المتعاقد أو ممن يستعين بهم فى تنفيذ التزاماته التعاقدية ، ومتى ثبت أنه على علم بغشهم أو تلاعبهم ولذات العلة سوت أحكام العقد واللائحة فى الجزاء بين المتعاقد الذى يستعمل الغش أو التلاعب وبين المتعاقد الذى يشرع فى رشوة أحد موظفى الجهة الادارية أو بتواطأ معه اضرار بها . ٩٤٣ - ١٣ (١٩٧١/١/١٦) ٥٠/٢٣/١٦ .

(١) وقالت المحكمة فى أسباب حكمها : انه يتعين لو صم المتعاقد مع الادارة بالغش فى تنفيذ التزاماته وتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٨٥ من اللائحة أن يثبت سوء نيته أى علمه بما يشوب الأصناف التى يوردها من غش ، وانه وإن كان هذا العلم مفترضاً فى المتعاقد مع الادارة إلا أنه متى كانت ظروف الحال تنفى هذا العلم عن المتعهد فإنه لا يسوغ وصمه بالغش . وظروف الحال التى تنفى هذا العلم كما قد تستفاد مما قد يصدر من أحكام جنائية فى =

١٠- وقضت المحكمة الادارية العليا بأنه : « يتعين لو صم المتعاقد مع الادارية بالغش فى تنفيذ التزامات أن يثبت سوء نيته أى علمه بما يشوب الأصناف التى يوردها من غش - هذا العلم مفترض فى المتعاقد مع الادارة - متى كانت ظروف الحال تنفى هذا العلم فإنه لا يسوغ وصمه بالغش - هذه الظروف قد تستفاد ما قد يصدر بشأنه من أحكام جنائية وفيما قد يرد فى الأوراق بحسن نية المتعاقد » (١) .

١١- وقضت المحكمة الادارية العليا : « يتعين لو صم المتعاقد مع الادارة بالغش وتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى هذا الشأن أن يثبت سوء نيته ، أى علمه بما يشوب الأصناف التى يوردها من غش أو تلاعب والعلم مفترض فى التعاقد - ظروف الحال قد تنفى هذا العلم - هذه الظروف قد تستفاد من أحكام جنائية ومما قد يرد فى الأوراق (٢) .

= شأن ما نسب إلى المتعهد من غش ، تستفاد ايضاً مما قد يرد فى الأوراق متعلقاً بمدى حسن نية المتعاقد فى تنفيذه التزاماته التى يتضمنها التعاقد بصفة عامة وحجم التعاقد فى ذاته وتعدد الالتزامات الواردة به . ٩٥ - ٩) (١٩٦٦/٥/١٤) ١١/٨١/٦٥١ .

(١) وقالت المحكمة فى أسباب حكمها أنه : « يتعين لو صم المتعاقد مع الادارة بالغش فى تنفيذ التزاماته ولتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢٧ من الاشتراطات العامة للعقد المقابلة للمادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات أن يثبت سوء نيته ، أى علمه بما يشوب الأصناف التى يوردها من غش أو تلاعب ، وأنه وإن كان هذا العلم مفترضاً فى المتعاقد مع الادارة إلا أنه متى كانت ظروف الحال تنفى هذا العلم عن المتعهد فإنه لا يسوغ وصمه بالغش . وظروف الحال التى تنفى هذا العلم كما قد تستفاد مما يصدر من أحكام جنائية فى شأن ما نسب إلى المتعاقد من غش فإنها تستفاد أيضاً مما قد يرد فى الأوراق متعلقاً بمدى حسن نتيجة المتعاقد فى تنفيذ التزاماته التى يضمنها المتعاقد بصفة عامة ، وحجم التعاقد فى ذاته وتعدد الالتزامات الواردة به . ٨٦ - ١٢ (١٩٧٠/٥/١٦) ١٥/٥١/٣٢٤ .

(٢) وقالت المحكمة فى أسباب حكمها : يتعين لو صم المتعاقد مع الادارة بالغش فى تنفيذ التزاماته وبتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢٧ من =

القسم الخامس
الغش فى براءات الاختراع

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فيما يلى للنظام القانونى للغش فى براءات الاختراع وذلك فى الأبواب الثلاثة التالية :

الباب الأول : الأصول التشريعية لقانون براءات الاختراع .

الباب الثانى : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الغش فى براءات الاختراع .

الباب الثالث : القيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى تشريعات براءات الاختراع والملاحظات القضائية عليها (١) .

- الاشتراطات العامة للعقد المقابلة للمادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات أن يثبت سوء نيته ، أى علمه بما يشوب الأصناف التى يوردها من غش أو تلاعب ، وأنه وإن كان هذا العلم مفترضاً فى المتعاقد مع الادارة إلا أنه متى كانت ظروف الحال تنفى هذا العلم عن المتعهد فإنه لا يسوغها وصمه بالغش . وظروف الحال التى تنفى هذا العلم كما قد تستفاد مما يصدر من أحكام جنائية فى شأن ما نسب إلى المتعاقد من غش ، فإنها تستفاد أيضاً مما قد يرد فى الأوراق متعلقاً بمدى حسن نية المتعاقد فى تنفيذ التزاماته التى يضمنها المتعاقد بصفة عامة وحجم التعاقد فى ذاته وتعدد التزاماته الواردة به . ٩٤٣ - ١٣ (١٩٧١/١/١٦) ١٥٠/٢٣/١٦ .

(١) انظر ما سبق ذكره فى هذا الشأن فى الأقسام من الأول حتى الرابع .

الباب الأول
الأصول التشريعية لقانون براءات الاختراع

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فيما يلى للأصول التشريعية لقانون براءات الاختراع وذلك فى البنود التالية :

أولاً : نصوص القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية (١) .

ثانياً : القرار الوزارى رقم ٢٣ لسنة ١٩٥١ باللائحة التنفيذية لقانون براءات الاختراع (٢) .

ثالثاً : قرار رئيس اكاديمية البحث العلمى رقم ٥٠٤ لسنة ٨٧ بشأن تعديل قيمة الرسوم (٣) المستحقة على طلبات براءات الاختراع(٤) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٤٩/١/٢٥ العدد ١٣ .

(٢) الوقائع المصرية ع٦١ مكرر (غير عادى) فى ١٩٥١/٧/١٢ .

(٣) الوقائع المصرية ع٨٦ فى ١٩٨٨/٤/١٠ .

(٤) أنظر نماذج الأوراق والطلبات المدنية والادارية المتعلقة ببراءات الاختراع فى الباب الختامى من هذا المؤلف .

قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩

خاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية(*)

بعد الديباجة

الباب الأول

براءات الاختراع

الفصل الأول - احكام عامة

مادة ١ - تمنح براءة اختراع وفقا لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعى سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة .

مادة ٢ - لا تمنح براءة إختراع عما يأتى :

(ا) الاختراعات التى ينشأ عن استغلالها إخلال بالآداب أو بالنظام العام .

(ب) الاختراعات الكيمائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق أو عمليات كيمائية خاصة وفى هذه الحالة الأخيرة لاتنصرف البراءة إلى المنتجات ذاتها بل تنصرف إلى طريقة صنعها .

مادة ٣ - لايعتبر الاختراع جديدا كله أو جزء منه فى الحالتين الآتيتين :

(١) إذا كان فى خلال الخمسين سنة السابقة لتاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق استعمال الاختراع بصفة علنية فى مصر أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسمه فى نشرات أذيعت فى مصر ، وكان الوصف أو الرسم الذى نشر من الوضوح بحيث يكون فى إمكان ذوى الخبرة استغلاله .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٤٩ - العدد ١١٣

(٢) إذا كان فى خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق إصدار براءة عن الاختراع أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت إليه حقوقه أو كان قد سبق للغير أن طلب براءة عن الاختراع ذاته أو عن جزء منه فى المدة المذكورة .

مادة ٤ — يعد بوزارة التجارة والصناعة سجل يسمى «سجل براءات الاختراع» تقيد فيه البراءات وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

مادة ٥ — للأشخاص الآتى ذكرهم حق طلب براءات الاختراع .

(١) المصريين .

(٢) الأجانب للذين يقيمون فى مصر ، أو الذين لهم فيها مؤسسات صناعية أو تجارية .

(٣) الأجانب الذين ينتمون إلى بلاد تعامل مصر معاملة المثل ، أو يقيمون بتلك البلاد ، أو يكون لهم فيها محل حقيقى .

(٤) الشركات والجمعيات أو المؤسسات أو جماعات أرباب للصناعة أو المنتجين أو التجار أو العمال ، التى تؤسس فى مصر أو بلاد تعامل مصر معاملة المثل ، متى كانت متمتعة بالشخصية المعنوية .

(٥) المصالح العامة .

مادة ٦ — يكون الحق فى البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه .

وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص كان الحق فى البراءة لهم جميعا شركة وبالتساوى بينهم ، مالم يتفقوا على خلاف ذلك أما إذا كان قد توصل إلى الاختراع عدة أشخاص كل منهم مستقل عن الآخر فيكون الحق فى البراءة لمن أودع طلبه قبل الآخرين .

مادة ٧ — إذا كلف شخص آخر للكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للأول ، وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق

المترتبة على الاختراعات التى يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام ، متى كان الاختراع فى نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام .

ويذكر اسم المخترع فى البراءة ، وله أجره على اختراعه فى جميع الحالات فإذا لم يتفق على هذا الأجر كان له الحق فى تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع ، أو من صاحب العمل .

مادة ٨ — فى غير الأحوال الواردة فى المادة السابقة ، وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع ، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع ، أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع ، على أن يتم الاختيار فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة .

مادة ٩ — الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة اختراع فى خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة ، يعتبر كأنه قدم فى خلال تنفيذ العقد أو قيام رابطة العمل أو الاستخدام ، ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها فى المادتين السابقتين تبعا للأحوال .

مادة ١٠ — تخول البراءة مالكها دون غيره الحق فى استغلال الاختراع بجميع الطرق .

مادة ١١ — لايسرى حكم البراءة على من كان يستغل الاختراع صناعيا أو قام بالأعمال اللازمة لاستغلاله بحسن نية قبل تقديم طلب البراءة ؛ فيكون له حق استغلال الاختراع لحاجات منشأته ، دون أن ينتقل هذا الحق مستقلا عن المنشأة ذاتها .

مادة ١٢ — مدة براءة الاختراع خمس عشرة سنة — تبدأ من تاريخ طلب البراءة .

ولصاحب البراءة الحق فى طلب تجديدها مرة واحدة لمدة لاتتجاوز خمس سنوات، بشرط أن يطلب التجديد فى السنة الأخيرة ، وأن يثبت أن للاختراع أهمية خاصة ، وأنه لم يجن منه ثمرة تتناسب مع جهوده ونفقاته .

والقرار الصادر من إدارة البراءات فى شأن التجديد قابل للطعن أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من هذا القانون ويقدم الطعن بالشروط وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية ، وقرار اللجنة فى هذا الشأن نهائى .

أما البراءات التى تمنح وفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا القانون، فتكون مدتها عشر سنوات غير قابلة للتجديد .

مادة ١٣ - [١] يؤدى عند تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب التجديد رسم مقداره خمسون جنيها (٥٠ ج) .

كما يؤدى رسم سنوى ابتداء من السنة الثانية حتى انتهاء مدة البراءة طبقا للفئات المبينة بالجدول المرفق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص زيادة فئات الرسم المحددة بهذا القانون بما لا يجاوز ٥٠ ٪ من قيمتها .

مادة ١٤ - إذا كان موضوع الاختراع إدخال تعديلات أو تحسينات أو إضافات على اختراع سبق أن منحت عنه براءة ، جاز لصاحب هذه البراءة أن يطلب وفقاً لأحكام المادتين ١٥ ، ١٦ من هذا القانون براءة إضافية تنتهى مدتها بانتهاء مدة البراءة الأصلية ويؤدى عند تقديم الطلب رسم مقداره خمسة وعشرون جنيها (٢٥ ج) [٢]

وإذا ألغيت البراءة الأصلية لعدم دفع الرسوم المقررة فإن البراءة الإضافية تصبح لاغية . أما إذا ألغيت البراءة الأصلية لسبب آخر أو أبطلت فإن البراءة الإضافية تظل قائمة بعد دفع الرسوم المقررة فى الفقرة الثانية من المادة السابقة ، وتصبح مستقلة عن البراءة الأصلية ، وتعتبر مدتها من تاريخ هذه البراءة .

مادة ١٤ (مكرر) [٣] - يجوز للجهة المختصة ببراءات الاختراع بالنسبة لطالبى تسجيل الاختراعات من المصريين النظر فى إعفائهم من كل أو بعض الرسوم المستحقة لتسجيل طلباتهم . ويصدر الوزير المختص القرارات والضوابط المنظمة لذلك .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٨١

(٢) الفقرة الأولى من المادة ١٤ معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨١ .

(٣) مضافة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨١ .

الفصـل الثانى

إجراءات طلب البراءة

مادة ١٥ - يقدم طلب البراءة من المخترع أو ممن آلت إليه حقوقه إلى إدارة براءات الاختراع ، وفقاً للاوضاع والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد ..

مادة ١٦ - يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلى للاختراع ، وطريقة استغلاله ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة ، التى يطلب صاحب الشأن حمايتها ويرفق بالطلب رسم للاختراع عند الاقتضاء وذلك كله بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٧ - يجوز لطالب البراءة أن يقوم باستغلال اختراعه من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ١٨ - تفحص إدارة براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق مما يأتى :

(١) أن الطلب مقدم وفقاً لأحكام المادة ١٥ من هذا القانون .

(٢) أن الوصف والرسم يصوران الاختراع بكيفية تسمح لأرباب الصناعة بتنفيذه .

(٣) أن العناصر المبتكرة التى يطلب صاحب الشأن حمايتها واردة فى الطلب بطريقة محددة واضحة .

مادة ١٩ - لإدارة براءة الاختراع أن تكلف الطالب إجراء التعديلات التى ترى وجوب إدخالها على الطلب وفقاً لأحكام المادة السابقة ، وذلك فى ظرف المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية ، فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء اعتبر متنازلا عن طلبه .

وللطالب أن يتظلم من قرار إدارة براءات الاختراع بشأن هذه التعديلات أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من هذه القانون ، وذلك بالأوضاع وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وقرار اللجنة فى هذا الشأن نهائى غير قابل للطعن .

مادة ٢٠ — إذا توافرت فى طلب البراءة الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا القانون قامت إدارة براءات الاختراع بالاعلان عن الطلب بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢١ — يجوز لكل ذى شأن أن يقدم لإدارة البراءات فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية إخطاراً كتابياً بمعارضته فى إصدار البراءة ويجب أن يشتمل هذا الإخطار على أسباب المعارضة .

مادة ٢٢ — تفصل فى المعارضة لجنة تشكل بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعة .

وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من قسم الرأى فى مجلس الدولة وللجنة أن تستعين برأى ذوى الخبرة من موظفى الحكومة أو غيرهم .

مادة ٢٣ — القرار الصادر من اللجنة فى المعارضة يجوز الطعن فيه أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة فى ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن به وتفصل المحكمة فى هذا الطعن على وجه الاستعجال .

مادة ٢٤ — منح البراءة لصاحب الحق فيها يكون بقرار من وزير التجارة والصناعة ، ويشهر هذا القرار بالكيفية التى تعينها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٥ — إذا ظهر لإدارة براءات الاختراع أن الاختراع خاص بشؤون الدفاع ، أو أن له قيمة عسكرية ، فعليها أن تطلع وزارة الحربية[١] والبحرية فوراً على طلب البراءة والوثائق الملحقة به .

[٢] ولوزير الحربية والبحرية أن يعارض فى إعلان طلب البراءة إذا رأى فيه مساساً بشئون الدفاع ، وله وللسبب نفسه أن يعارض فى نشر أو إعلان القرار الصادر بمنح البراءة لصاحب الاختراع ، وذلك فى ظرف شهر من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ صدور القرار .

ولوزير الحربية والبحرية فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب البراءة المعارضة فى منح البراءة للطالب مقابل شراء الاختراع منه ، أو الاتفاق معه على استغلاله .

---

(١) ، (٢) استبدلت عبارتى (وزارة الحربية) ، (وزير الحربية) بعبارتى (وزارة الدفاع) ، (وزير الدفاع) — وذلك بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٩ — الجريدة الرسمية — العدد ٣٤ فى ١٩٧٩/٨/٢٧ .

مادة ٢٦ – يجوز لطالب براءة الاختراع أو لصاحبها أن يقدم فى أى وقت طلباً بتعديل مواصفات الاختراع أو رسمه ، مع بيان ماهية التعديل وأسبابه ، بشرط ألا يؤدى التعديل إلى المساس بذاتية الاختراع .

وتتبع فى شأن هذا الطلب نفس الإجراءات الخاصة بطلب البراءة .

مادة ٢٧ – لكل شخص أن يحصل على صور من طلبات البراءات والمستندات الخاصة بها . وعلى مستخرجات من سجل براءات الاختراع وله كذلك أن يطلع على الطلبات والمستندات والسجل ، وذلك بالكيفية المبينة فى اللائحة التنفيذية .

الفصل الثالث

انتقال ملكية البراءة ورهنها والحجز عليها

مادة ٢٨ – ينتقل بالميراث الحق فى البراءة ، وجميع الحقوق المترتبة عليها .

وكذلك تنتقل ملكية براءة الاختراع كلها أو بعضها ، بعوض وبغير عوض ، كما يجوز رهنها .

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ، لاتنتقل ملكية البراءة ، ولا يكون رهنها حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك فى سجل البراءات .

ويكون النشر عن انتقال ملكية البراءة ورهنها بالأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية.

مادة ٢٩ – يجوز للدائنين أن يحجزوا على براءات الاختراع الخاصة بمدينيهم ، وفقاً لما هو مقرر فى قانون المرافعات لحجز الأعيان المنقولة أو حجز ما للمدين لدى الغير ، وتعفى إدارة البراءات من الأحكام المتعلقة باقرار المحجوز لديه بما فى ذمته قبل المحجوز عليه.

ويجب على الدائن أن يعلن الحجز ومحضر مرسى المزاد لإدارة البراءات للتأشير بهما فى السجل . ولا يحتج بهما قبل الغير إلا من تاريخ ذلك التأشير .

وينشر عن الحجز بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية .

الفصــل الرابع

الترخيص الإجبارى باستغلال الاختراعات ونزع ملكيتها للمنفعة العامة

مادة ٣٠ – إذا لم يستغل الاختراع فى مصر خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة ، أو عجز صاحبه عن استغلاله استغلالا وافياً بحاجة البلاد وكذلك إذا أوقف استغلال الاختراع مدة سنتين متتاليتين على الأقل جاز لإدارة البراءات أن تمنح رخصة اجبارية باستغلال الاختراع لأى شخص رفض صاحب البراءة التنازل له عن حق الاستغلال أو علق تنازله على شروط مالية باهظة .

ويشترط لمنح الرخصة الإجبارية أن يكون طالبها قادراً على استغلال الاختراع بصفة جدية ويكون لصاحب البراءة الحق فى تعويض مناسب .

وعلى إدارة البراءات أن تعلن صاحب البراءة بصورة من الطلب المذكور وعليه أن يقدم لها فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية رداً كتابياً على هذا الطلب وإذا لم يصل الرد فى الميعاد المحدد أصدرت الإدارة قراراً بقبول الطلب أو رفضه ، ولها أن تعلق القبول على ما تراه من الشروط وقرار الإدارة قابل للطعن أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة فى ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن به .

مادة ٣١ – إذا رأت إدارة البراءات الاختراع برغم فوات المواعيد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة أن عدم استغلال الاختراع يرجع إلى أسباب خارجة عن إرادة صاحب البراءة جاز لها أن تمنحه مهلة لا تتجاوز سنتين لاستغلال الاختراع على الوجه الأكمل .

مادة ٣٢ – إذا كان لاستغلال الاختراع أهمية كبرى للصناعة القومية وكان هذا الإستغلال يستلزم إستخدام إختراع آخر سبق منح براءة عنه جاز لإدارة البراءات منح مالك الاختراع ترخيصاً إجبارياً باستغلال الاختراع السابق وذلك إذا رفض مالكه الاتفاق على الاستغلال بشروط معقولة .

كما يجوز على عكس ما تقدم أن يمنح مالك الاختراع السابق ترخيصاً إجبارياً باستغلال الاختراع اللاحق إذا كان لاختراعه أهمية أكبر .

ويراعى فى منح التراخيص ، وفى تقدير التعويض المستحق لأحد صاحبى الاختراع على الآخر الشروط والأوضاع المشار إليها فى المادة ٣٠ من هذا القانون .

وقرار الإدارة فى هذا الشأن قابل للطعن أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة فى ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن .

مادة ٣٣ — يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة نزع ملكية الاختراعات لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو بالدفاع الوطنى . ويصح أن يكون ذلك شاملا جميع الحقوق المترتبة على البراءة أو على الطلب المقدم عنها ، كما يصح أن يكون مقصوراً على حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة .

وفى هذه الأحوال يكون لصاحب البراءة الحق فى تعويض عادل .

ويكون تقدير التعويض بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢

ويكون التظلم من قرارها أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة ، وفى ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان قرار اللجنة للمتظلم .

الفصل الخامس

انتهاء براءة الاختراع وبطلانها

مادة ٣٤ — تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الاختراع فى الأحوال الآتية :

(ا) انقضاء مدة الحماية التى تخولها براءة الاختراع وفقاً لنص المادة الثانية عشرة من هذا القانون .

(ب) تنازل صاحب براءة الاختراع عنها .

(ج) صدور حكم حائز لقوة الشىء المقضى به ببطلان البراءة .

(د) عدم دفع الرسوم المستحقة فى مدة ستة شهور من تاريخ استحقاقها .

ويعلن عن البراءات المنتهية فى الأحوال السابقة بالكيفية التى تعينها اللائحة التنفيذية .

مادة ٣٥ – لإدارة براءات الاختراع ولكل ذى شأن أن يطلب إلى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة الحكم بإبطال البراءات التى تكون قد منحت مخالفة لأحكام المادتين ٢ و ٣ من هذا القانون وتقوم الإدارة المذكورة بالغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشىء المقضى به .

ويجوز للمحكمة أن تحكم ، بناء على طلب إدارة براءات الاختراع أو بناء على طلب ذى الشأن ، باضافة أى بيان للسجل قد أغفل تدوينه به أو بتعديل أى بيان وارد فيه غير غير مطابق للحقيقة أو بحذف أى بيان دون به بغير وجه حق .

مادة ٣٦ – إذا لم يستغل الاختراع فى مصر فى السنتين التاليتين لمنح رخصة إجبارية به ، جاز لكل ذى شأن أن يطلب إلى إدارة براءات الاختراع إلغاء البراءة الممنوحه عنه .

الباب الثانى

الرسوم والنماذج الصناعية

مادة ٣٧ – فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يعتبر رسماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان ، لاستخدامه فى الإنتاج الصناعى بوسيلة آلية أو يدوية أو كيمائية .

مادة ٣٨ – يعد بوزارة التجارة والصناعة سجل يسمى « سجل الرسوم والنماذج الصناعية » تسجل فيه الرسوم والنماذج الصناعية وجميع البيانات المتعلقة بها وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذاً له .

مادة ٣٩ – يقدم طلب تسجيل الرسم أو النموذج إلى إدارة الرسوم والنماذج الصناعية بالأوضاع والشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز أن يشتمل الطلب على عدد من الرسوم أو النماذج لا يتجاوز الخمسين بشرط أن تكون فى مجموعها وحدة متجانسة .

مادة ٤٠ – لا يجوز رفض طلب التسجيل إلا لعدم استيفائه الأوضاع والشروط المشار إليها فى المادة السابقة .

ويجوز لطالب التسجيل أن يتظلم من قرار إدارة الرسوم والنماذج الصناعية أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٦ ، كما يجوز له التظلم من قرار هذه اللجنة أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة ، وهذا وذلك فى ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بقرار الإدارة أو اللجنة .

مادة ٤١ — تعطى إدارة الرسوم والنماذج للطالب بمجرد التسجيل شهادة تشتمل على على البيانات الآتية :

أولا — الرقم المتتابع للطلب وتاريخه .

ثانياً — عدد الرسوم والنماذج التى يشتمل عليها الطلب وبيان المنتجات الصناعية المخصصة لها .

ثالثاً — اسم المالك ولقبه وجنسيته ومحل إقامته .

وتبدأ آثار التسجيل من تاريخ تقديم الطلب إذا كان مستوفياً للاشتراطات القانونية .

يعلن التسجيل وفقاً للأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٤٢ — لكل شخص أن يطلب مستخرجات أو صوراً من السجل .

مادة ٤٣ — لا يكون نقل ملكية الرسم أو النموذج حجة على الغير إلا بعد التأشير به فى السجل ، ونشره بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة ٤٤ — مدة الحماية القانونية المترتبة على تسجيل الرسم أو النموذج خمس سنوات تبدأ من تاريخ طلب التسجيل .

ويمكن أن تستمر الحماية مدتين جديدتين على التوالى إذا قدم مالك الرسم أو النموذج طلباً بالتجديد فى خلال السنة الأخيرة من كل مدة وذلك بالكيفية التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتقوم إدارة الرسوم والنماذج الصناعية فى خلال الشهر التالى لانتهاء مدة الحماية باخطار المالك كتابة بانتهاء المدة فاذا انقضت الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم المالك طلب التجديد ، قامت الإدارة من تلقاء نفسها بشطب التسجيل .

مادة ٤٥ – يدفع عند تقديم طلب تسجيل الرسم أو النموذج وكذلك عند تقديم طلب التجديد رسم قدره مائتان وخمسون قرشاً .

ولا يرد هذا الرسم بأية حال .

مادة ٤٦(١)– لكل ذى شأن أن يطلب فى محكمة القضاء الإدارى شطب تسجيل الرسم أو النموذج إذا لم يكن جديداً وقت التسجيل أو إذا تم التسجيل باسم شخص غير المالك الحقيقى للرسم أو النموذج .

وتقوم إدارة الرسوم والنماذج الصناعية بهذا الشطب متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشىء المقضى به .

مادة ٤٧ – شطب التسجيل أو تجديده يجب النشر عنه وفقاً للاوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية .

الباب الثالث

أحكام مشتركة

الفصل الاول – الجرائم والجزاءات

مادة ٤٨ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ثلثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل من قلد موضوع اختراع منحت عنه براءة وفقاً لهذا القانون .

(٢) كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعى تم تسجيله وفقاً لهذا القانون .

(٣) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة أو مواد عليها رسم أو نموذج صناعى مقلد مع علمه بذلك متى كان الاختراع أو الرسم أو النموذج مسجلا فى مصر .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ الوقائع المصرية – العدد ١٠١ مكرر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥

(٤) كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك ، بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو بتسجيله رسماً أو نموذجاً صناعياً .

مادة ٤٩(١) ـ يجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أثناء نظر الدعوى الإدارية أو الجنائية أن يستصدر من رئيس محكمة القضاء الإدارى أمراً باتخاذ الإجراءات التحفظية ، وخاصة إعداد وصف تفصيلى عن المنتجات أو البضائع المقلدة والآلات والأدوات التى استخدمت أو قد تستخدم فى ارتكاب الجريمة والبضائع المستوردة من الخارج أثر ورودها وتحجز هذه الأشياء عند الاقتضاء ، على ألا يوقع الحجز إلا بعد أن يقدم الطالب كفالة تكفى لتعويض المدعى عليه إذا ما ثبت أنه غير محق فى دعواه .

ويجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أن يستصدر الأمر باتخاذ ما تقدم من الإجراءات قبل رفع أية دعوى إدارية أو جنائية ، ويجب عليه فى هذه الحالة أن يقوم برفع دعواه الإدارية أو المباشرة أو بتقديم شكواه للنيابة فى ظرف ثمانية أيام ـ عدا مواعيد المسافة ـ من تاريخ تنفيذ الأمر وإلا بطلت هذه الإجراءات من تلقاء نفسها .

ويرفع صاحب الشأن طلبه باتخاذ هذه الإجراءات بعريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعى .

ويجوز عند الاقتضاء أن يشمل الأمر الصادر باتخاذ هذه الاجراءات ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر فى تنفيذه .

مادة ٥٠ ـ يجوز لمحكمة القضاء الإدارى والمحكمة الجنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التى تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات ،أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة . كما أن لها أن تأمر باتلافها عند الاقتضاء ، ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى فى حالة الحكم بالبراءة لعدم توافر ركن القصد الجنائى .

ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بنشر الحكم فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥

مادة ٥١ - تعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون هى والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وفى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس جرائم متماثلة فى العود.

الفصل الثانى

أحكام ختامية

مادة ٥٢ - ينص فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التى تكفل الحماية المؤقتة للاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية المعروضة فى المعارض الأهلية أو الدولية، التى تقام فى مصر أو فى أحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل.

ويصدر بتعيين هذه المعارض قرار من وزير التجارة والصناعة.

مادة ٥٣ - إذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع فى أحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل، يجوز لذى الشأن أو لمن آلت إليه حقوقه أن يقدم طلباً لإدارة البراءات عن هذا الاختراع بالأوضاع والشروط المنصوص عليها فى هذا القانون، وذلك فى خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب فى البلد الأجنبى.

واستثناء من حكم المادة الثالثة من هذا القانون، لا يؤثر فى طلب البراءة نشر وصف الاختراع أو استعماله أو تقديم طلب آخر عنه فى خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة.

ويسرى حكم هذه المادة على الرسوم والنماذج الصناعية، على أن تكون المدة ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل فى البلد الأجنبى وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ١١

مادة ٥٤ - لا يخل بحقوق مالك البراءة استخدام الاختراع فى وسائل النقل البرى والبحرى والجوى التابعة لأحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل وذلك فى حالة وجودها فى مصر بصفة وقتية أو عارضة.

مادة ٥٥ - تنطبق أحكام هذا القانون على الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية التى تتمتع بالحماية القانونية وقت العمل به، بشرط تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب

تسجيل الرسم والنموذج فى خلال سنتين من ذلك التاريخ . وتدخل مدة الحماية السابقة فى مدة الحماية التى تخولها أحكام هذا القانون .

مادة ٥٦ – لا يجوز لموظفى « إدارة براءات الاختراع » أو « إدارة الرسوم والنماذج الصناعية» أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات للحصول على براءات الاختراع أو طلبات تسجيل للرسوم أو النماذج الصناعية إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة بالإدارة .

مادة ٥٧ – يصدر وزير التجارة والصناعة لائحة تنفيذية ببيان الأحكام المتعلقة بتطبيق هذا القانون ، وتنص هذه اللائحة بوجه خاص على ما يأتى :

(١) تنظيم إدارة براءات الاختراع وإدارة الرسوم والنماذج الصناعية وإمساك السجلات الخاصة بها .

(٢) وضع الشروط والمواعيد المتعلقة بالإجراءات الإدارية .

(٣) الأوضاع والشروط المتعلقة بالنشر والإعلان المنصوص عليه فى هذا القانون .

(٤) الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات وبمختلف الأعمال والتأشيرات .

مادة ٥٨ – يجوز لذوى الشأن أن يطلبوا تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية التى تكون مصر منضمة إليها إذا كانت أكثر رعاية لمصالحهم من أحكام هذا القانون .

مادة ٥٩ – تلغى من قانون العقوبات الأحكام التى تخالف هذا القانون .

مادة ٦٠ – على وزراء التجارة والصناعة والعدل والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر رأس التين فى ٢١ شوال سنة ١٣٦٨ (١٦ أغسطس سنة ١٩٤٩) .

قرار وزارى رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص

ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية(١)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ،

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة .

قـــرر :

البـــاب الأول

في براءات الاختراع

١ - في اجراءات طلب البراءة

مادة ١ - يقدم طلب البراءة إلى إدارة براءات الاختراع على الاستمارة رقم (١) المرافق نموذجها .

مادة ٢ - يرافق طلب البراءة علاوة على ما هو منصوص عليه فى المادة ١٦ من من القانون ما يأتى :

(١) بيان مختصر لوصف الاختراع مشفوعاً بالرسوم التى توضح موضوعه .

(٢) مستخرج من صفحة القيد بالسجل التجارى أو مستخرج رسمى من عقد الإنشاء أو نسخة من نظام الشركة إذا كان الطالب شركة أو هيئة .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٦١ مكرر (غير عادى) فى ١٢ يوليه سنة ١٩٥١

(٣) صورة من الوصف التفصيلي للاختراع أو رسمه وغير ذلك من المستندات التي أودعت مع طلب البراءة المقدم إلى الدولة الاجنبية مصدقاً عليها من مصلحة الملكية الصناعية بها وذلك إذا كان الطلب مستنداً إلى المادة ٥٣ من القانون

وتقدم هذه المستندات مع الطلب أو خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه .

(٤) الشهادة الصادرة بالحماية المؤقتة إذا وجدت .

مادة ٣ — تعطى الطلبات أرقاماً متتابعة حسب تاريخ ورودها ويبدأ الترقيم فى أول يناير من كل سنة .

ويعطى الطالب إيصالا يبين فيه الرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة وروده .

ويختم الطلب ومرافقاته بختم الإدارة ويؤشر عليها بالرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه .

مادة ٤ — تقيد الطلبات فى دفتر خاص يشتمل على البيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع للطلب .

(٢) تاريخ تقديم الطلب .

(٣) اسم الطالب ولقبه أو اسم أو عنوان الشركة أو الهيئة .

(٤) اسم ولقب الوكيل فى حالة وجوده .

(٥) اسم الدولة الأجنبية التى قدم إليها طلب براءة عن الإختراع وتاريخ تقديمه إليها إذا كان الطلب مقدماً بالاستناد إلى المادة ٥٣ من القانون .

(٦) تاريخ القرار الصادر بمنح البراءة عند صدوره ورقم البراءة .

مادة ٥ — يعد فهرس هجائى للطلبات التى تقدم للادارة ويشتمل الفهرس على بيان اسم الطالب واسم الاختراع والرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة تقديمه .

ويعرض الفهرس على الجمهور بالمكتبة الملحقة بإدارة براءات الاختراع .

٢ — فى رسوم الاختراع

مادة ٦ — لا يجوز أن يشتمل وصف الاختراع فى ذاته على أى رسم أو كروكى غير الرسوم البيانية أو المعادلات الكيميائية أو ما يماثلها وتوضح هذه المعادلات برسم يعد طبقاً للاوضاع الواردة فى المواد التالية أو كروكى على قماش رسم على أن يلحق الرسم أو الكروكى بوصف الاختراع .

مادة ٧ — يعد رسم الاختراع على ورق رسم متين من النوع الأبيض التى المضغوط ويجب أن يكون الورق ذا سطح أملس ومن صنف جيد ومتوسط السمك وأن تكون الرسوم خالية من التلوين وقابلة للنقل بالتصوير الفوتوغرافى على أشكال واضحة .

ولا يجوز إعداد الرسم أو لصقه على ورق مقوى .

مادة ٨ — يكون مقاس الورق المستعمل فى الرسم ٣٣ سم فى الإرتفاع ومن ٢٠سم إلى ٢٢ سم أو من ٤٠ سم إلى ٤٢ سم فى العرض .

ويترك هامش خال من جميع الجهات عرض سنتيمتر ونصف .

ويجوز استعمال أكثر من ورقة واحدة عند الاقتضاء .

وتعطى الأشكال المختلفة لرسم الاختراع أرقاماً متتابعة وتترك مسافة كافية بين كل شكل وآخر .

مادة ٩ — يراعى فى إعداد رسوم الاختراع القواعد الآتية :

(١) استعمال المداد الأسود الداكن « الحبر الصينى » فى تخطيط الرسم .

(٢) أن تكون الخطوط ظاهرة وسمكها متجانسا .

(٣) الاقلال من خطوط التهشير والتظليل ويجب ألا تكون هذه الخطوط ملتصقة ببعضها أو متقاربة بدرجة تحدث اللبس .

(٤) ألا تختلف خطوط التظليل كثيراً فى سمكها عن الخطوط الرئيسية .

(٥) ألا يجوز ابراز أجزاء الرسم أو التظليل بالتسويد أو التلوين .

(٦) أن يكون مقاس الرسم كافياً لابراز الاختراع بوضوح وأن يقتصر الرسم على أجزاء الاختراع التى تحقق هذا الغرض .

ولا يجوز اثبات مقاس الاختراع أو أى جزء منه على الرسم ذاته وفى حالة إثبات المقاس يوضح ذلك بالرسم وليس بالكتابة .

(٧) أن ترسم الأشكال فى وضع رأسى بالنسبة إلى ورقة الرسم .

(٨) أن تكتب الحروف والأرقام التى تستخدم فى الإشارة إلى أجزاء الرسم بشكل واضح ؛ والا تقل ارتفاعها عن ٣ ملليمترات وأن تستخدم الحروف والأرقام ذاتها فى الأوضاع المختلفة للرسم ؛ وفى حالة كتابة الحروف والأرقام خارج الرسم يجب وصلها بالأجزاء التى تشير إليها بخطوط رفيعة .

(٩) أن تكون ورقة الرسم خالية من الثنى أو التكسير أو الكشط أو غير ذلك مما يؤثر فى صلاحيتها للنقل بالتصوير الفوتوغرافى .

مادة ١٠ – يوضح على ورقة الرسم البيانات الآتية :

(١) اسم الطالب فى أعلى الورقة من جهة اليسار .

(٢) عدد الأوراق المشتمل عليها الرسم والرقم المتتابع لكل ورقة وذلك فى أعلى كل ورقة من جهة اليمين .

(٣) عبارة « أصل » فى أعلى الورقة من جهة اليمين تحت البيان السابق .

(٤) الرقم المتتابع لطلب البراءة وتاريخ تقديمه فى أعلى الورقة من جهة اليسار .

ولا يجوز أن يكتب على ورقة الرسم أى بيان يتعلق بتسمية الأختراع أو وصفه .

ويوقع الطالب أو من ينوب عنه فى أسفل كل ورقة من الجهة اليمنى .

مادة ١١ – تقدم مع ورقة الرسم صورة طبق الأصل منها بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المواد السابقة وتكون الحروف والأرقام التى تشير إلى أجزاء الرسم والخطوط الموصله بينهما وبين هذه الإجزاء بالقلم الرصاص الأسود .

وفى حالة اعداد الرسم باليد يجوز أن تكون الصورة على قماش رسم .

ويكتب فى أعلى الصورة من جهة اليمين عبارة « صورة طبق الأصل » تحت البيان الخاص بعدد الورق المشتمل عليه الرسم والرقم المتتابع لكل ورقة .

٣ – فى العينات والنماذج

مادة ١٢ – يجوز لادارة براءات الاختراع أن تكلف طالب البراءة الخاصة بالاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات للصيدلية بتقديم عينتين من هذه المنتجات .

ويحرر الطالب قائمة بالعينات وأنواعها ويضمنها الوصف التفصيلى للاختراع أو يلحقها به .

ويكتب بيان عن تقديم هذه العينات فى أعلى الوصف التفصيلى للأختراع وفى النشر فى صحيفة براءات الاختراع عن طلب البراءة .

مادة ١٣ – تقدم العينات المنصوص عليها فى المادة السابقة فى زجاجات لايزيد إرتفاعها على ٨ سم وقطرها الخارجى على ٤ سم . وتغلق بإحكام بسدادة تختم بالجمع الأحمر . ويكتب على العينات بيان يشير إلى الصلة بينها وبين الإنتاج الوارد ذكره فى وصف الاختراع ويكتب البيان على بطاقة تلصق على العينة أو تعلق بها وفى هذه الحالة لايجوز أن يجاوز مقاس البطاقة ١٠ سم طولا و ٨ سم عرضا .

مادة ١٤ – إذا تعلق الاختراع بمادة ملونة قدمت عينة منها وفقا لأحكام المادتين السابقتين وتشفع العينة بنماذج من سلع طبعت أو صبغت بهذه المادة وتكون النماذج – بقدر الإمكان – مسطحة ومثبتة على بطاقات بمقاس ٣٣ سم طولا و ٢١ سم عرضا يكتب عليها بيان تفصيلى عن عملية الطبع أو الصباغة وعلى الأخص ما يتعلق بتركيب محاليل الأحماض المختلفة ، ودرجة تركيزها ودرجة الحرارة ، ومدة كل عملية ومدى امتصاص اللون فى أحماض الصباغة كما تبين على البطاقة نسبة المواد الملونة الثابتة على الأقمشة المصبوغة ويبين عليها كذلك تركيب عجينة الطباعة وتحمل البطاقة بيانا يشير إلى الصلة بين المادة التى استخدمت فى الطبع أو الصباغة وبين ماذكر عنها فى وصف الاختراع .

يكتب على عينات المواد السامة والكاوية والمفرقعة وسريعة الاشتعال بيان بنوعها .

مادة ١٥ – يجوز للادارة فى غير الأحوال السابقة تكليف الطالب بتقديم عينات أو نماذج عند الاقتضاء وذلك طبقا للاشتراطات الخاصة التى تعينها .

٤ - فحص طلب البراءة

مادة ١٦ - إذا تبين أن الأختراع يجوز استخدامه على وجه يتعارض مع النظام العام أو الآداب جاز لإدارة براءات الاختراع أن تعلق قبول الطلب على نزول صاحب الشأن عن حق استخدام الاختراع على هذا الوجه .

مادة ١٧ - إذا كان قرار الإدارة يقضى بادخال تعديلات عليه فعلها أن تخطر الطالب أو وكيله كتابة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بقرارها مع بيان أسبابه .

وإذا لم يقم الطالب بإجراء هذه التعديلات خلال ستة أشهر من تاريخ الاخطار أعتبر متنازلا عن طلبه .

مادة ١٨ - يجوز للطالب أن يتظلم من قرار الادارة سالف الذكر إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار ويقدم التظلم من نسختين على الاستمارة رقم (٢) المرافقة .

وتخطر إدارة البراءات المتظلم بخطاب موصى عليه بميعاد انعقاد اللجنة لنظر التظلم وتكلفه بالحضور أمامها ويجب أن يصل الاخطار قبل ميعاد الجلسة بخمسة أيام على الأقل .

مادة ١٩ - يجوز أن يحضر ممثل لإدارة البراءات عند نظر التظلم وله حق الرد على اعتراضات التظلم .

ويخطر المتظلم بقرار اللجنة وأسبابه بخطاب موصى عليه .

٥ - الاعلان عن طلب البراءة

مادة ٢٠ [1] - إذا توافرت فى طلب البراءة الشروط المنصوص عليها فى القانون وقدم وفقا لأحكام اللائحة - فعلى الطالب أداء رسوم النشر عن قبول الطلب فى

---

(١) معدلة بالقرار رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٥ - الوقائع المصرية - العدد ٦٧ فى ١٩٥٥/٨/١
ثم عدلت بالقرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٠ - الوقائع المصرية - العدد ١٨ فى ١٩٦٠/٣/٣
ثم أستبدل البند ثالثا بالقرار الوزارى رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٦٥

ميعاد لايجاوز شهرين من تاريخ الأخطار بقبول الطلب وإلا أعتبر كأن لم يكن . وعلى إدارة البراءات بعد أداء رسوم النشر إجراء مايأتى :

أولا : أن تنشر عن الطلب فى صحيفة براءات الاختراع البيانات الآتية :

(١) أسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته — وإذا كان للطالب شركة أو هيئة فيذكر إسمها وعنوانها ومركزها الرئيسى ونوعها والغرض من تكوينها .

(٢) تسمية الأختراع .

(٣) تاريخ تقديم الطلب .

(٤) تاريخ تقديم طلب براءة عن الاختراع فى الخارج إذا كان الطلب مستندا إلى المادة ٥٣ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه .

(٥) الرقم المتتابع للطلب .

ثانيا — أن تطلع الجمهور — فى إدارة البراءات على ملف طلب البراءة مشتملا على الطلب ووصف الاختراع ورسمه والعينات المتعلقة به .

ثالثا — أن تكلف الطالب أن يقوم على نفقته بطبع وصف الاختراع ورسمه أن وجد وطبع البيان المختصر لوصف الاختراع مشفوعا بالرسم الذى يوضح موضوعه طبقا لمقتضيات الأحوال .

ويجب على الطالب أن يقدم (١٢٥) مائة وخمسة وعشرين نسخة من كل من وصف الأختراع والبيان المختصر خلال مدة لاتجاوز ستة أشهر من تاريخ النشر عن قبول الطلب والا أعتبر كأن لم يكن .

رابعا — أن تودع فى المكتبة المنصوص عليها فى المادة ٥٢ وصف الاختراع والبيان المختصر بعد طبعهما .

مادة ٢٢ — تعلن إدارة براءات الاختراع طالب البراءة أو وكيله بصورة من المعارضة بكتاب موصى عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام المعارضة .

ويجوز لطالب البراءة أن يرد على المعارضة خلال شهر من تاريخ إعلانه به

ويكون الرد من نسختين على الاستمارة رقم (٤) المرافق نموذجها ، وترسل الإدارة إلى المعارض صورة الرد بكتاب موصى عليه خلال خمسة أيام من تاريخ استلامه .

مادة ٢٣ — يحدد رئيس اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون ميعاد للفصل فى المعارضة يخطر به طالب البراءة والمعارض قبل الجلسة بعشرة أيام على الأقل بكتاب موصى عليه .

مادة ٢٤ — إذا قررت اللجنة ندب خبير وجب أن يتضمن قرارها :

(١) بيانا دقيقا لمأمورية الخبير

(٢) الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير .

(٣) تاريخ الجلسة التى تعين لمناقشة التقرير .

مادة ٢٥ — إذا كان الخبير من موظفى الحكومة أعلنته اللجنة بقرار ندبه عن طريق المصلحة التابع لها . أما إذا كان من غيرهم وجب إعلانه بكتاب موصى عليه .

مادة ٢٦ — إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أقرت اللجنة هذا الاختيار .

مادة ٢٧ — على إدارة براءات الأختراع أن تخطر الخصوم بقرار اللجنة وبأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

٧ — اصدار البراءة

مادة ٢٨ — إذا لم تقدم معارضة فى إصدار البراءة أو قدمت وصدر قرار أو حكم برفضها وجب على إدارة البراءات استصدار قرار بمنحها .

مادة ٢٩ — إذا تنازل الطالب — قبل منح البراءة عن حقه فى البراءة كله أو بعضه جاز للمتنازل له أن يطلب من الإدارة إصدار البراءة باسمه أو بالاشتراك مع غيره على حسب الأحوال .

ويحرر الطلب على الاستمارة رقم (٥) المرافق نموذجها ويشفع بالتنازل أو بصورة طبق الأصل منه .

مادة ٣٠ — ينص القرار الصادر بمنح البراءة على مايأتى :

(١) رقم البراءة .

(٢) اسم المخترع .

(٣) اسم مالك البراءة ، جنسيته ومحل إقامته وإذا كان شركة فيذكر عنوانها أو اسمها ومركزها الرئيسى .

(٤) تسمية الأختراع .
(٥) مدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ انتهائها .

وبالنسبة للبراءات الإضافية يشار فى القرار إلى رقم وتاريخ البراءة الأصلية وتاريخ انتهاء حمايتها .

مادة ٣١ — ينشر القرار الصادر بمنح البراءة فى صحيفة براءات الاختراع .

٨ — الترخيص الاجبارى فى استغلال الاختراعات والغاء البراءات

مادة ٣٢ — يقدم طلب الحصول على الترخيص الإجبارى فى استغلال الاختراع إلى إدارة البراءات على الاستمارة رقم (٦) المرافق نموذجها .

وتعلن الإدارة صاحب البراءة بصورة من الطلب وعليه أن يقدم رده إليها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلانه .

وتعلن الإدارة قرارها لمالك البراءة وأصحاب الحقوق فيها وطالب الترخيص وينشر القرار فى صحيفة براءات الاختراع ويؤشر بمضمونه فى سجل البراءات .

مادة ٣٣ — يقدم طلب إلغاء البراءة إلى إدارة البراءات على الاستمارة رقم (٧) المرافق نموذجها وتنشر الإدارة عن الطلب فى صحيفة براءات الاختراع وتعلن مالك البراءة وأصحاب الحقوق فيها بكتاب موصى عليه .

ويجوز لكل ذى شأن أن يخطر الإدارة باعتراضه على طلب الإلغاء خلال ١٤ يوما من حصول الإعلان والنشر ويحرر الاخطار على الاستمارة رقم (٨) المرافق نموذجها .

وتصدر إدارة البراءات قرارها وتنشره فى صحيفة براءات الاختراع ويؤشر بمضمونه فى سجل البراءات .

٩ — فى اداء الرسوم السنوية وتجديد مدة البراءة

مادة ٣٤ — ترسل إدارة براءات الأختراع — قبل بداية السنة المستحق عنها الرسم بشهر — إخطار لصاحب البراءة تعلنه فيه بتاريخ استحقاقها .

مادة ٣٥ — يقدم طلب تجديد مدة البراءة إلى إدارة براءات الاختراع على الاستمارة رقم (٩) المرافق نموذجها مشفوعا بالمستندات المؤيدة له .

وتعلن الإدرة القرار الصادر فى شأن التجديد مالك البراءة وأصحاب الحقوق بها وتنشر فى صحيفة براءات الاختراع وتؤشر به فى سجل براءات الأختراع .

مادة ٣٦ — يقدم الطعن فى القرار الصادر فى شأن تجديد البراءة على الاستمارة رقم (١٠) المرافق نموذجها من كل ذى شأن خلال شهر من حصول الإعلان بالقرار ونشره إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون .

١٠ — فى انتقال ملكية البراءة ورهنها والحجز عليها

مادة ٣٧ — ينشر عن إنتقال ملكية البراءات أو رهنها أو الحجز عليها فى صحيفة براءات الاختراع ويؤشر بذلك فى سجل براءات الاختراع بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن على الأستمارة رقم (١١) المرافق نموذجها مشفوعا بالمستندات المؤيدة له .

١١ — فى بطلان براءات الاختراع والغائها او انتهائها او تعديلها

مادة ٣٨ — لمن يصدر لمصلحته حكم نهائى ببطلان البراءة أو إلغائها أن يطلب من إدارة براءات الأختراع التأشير بالحكم فى سجل براءات الاختراع والنشر عنه فى صحيفة براءات الاختراع ويقدم الطلب على الاستمارة رقم (١٢) المرافق نموذجها مشفوعا بصورة رسمية من الحكم .

مادة ٣٩ — ينشر عن البراءات المنتهية والمعدلة فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ من القانون وكذلك عن البراءات المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة

فى صحيفة براءات الاختراع ، ويشتمل النشر على الرقم المتتابع للبراءة وتاريخ إنتهائها وسببه ويؤشر بذلك فى سجل براءات الاختراع .

١٢ ـ فى سجل براءات الاختراع

مادة ٤٠ ـ يقيد القرار الصادر بمنح البراءة فى سجل براءات الاختراع ويشتمل السجل على البيانات المنصوص عليها فى المادة ٣١

مادة ٤١ ـ يجوز لصاحب الشأن أن يطلب من إدارة براءات الاختراع لتدوين البيانات الآتية فى السجل .

(١) تغيير اسم ولقب المالك أو جنسيته أو مهنته أو عنوانه إذ كان المالك شركة فيجوز أن يطلب التدوين عن كل تغيير فى اسمها أو عنوانها أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو مركزها الرئيسى .

(٢) كل تغيير فى العنوان الذى يرسل اليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالبراءة ويقدم الطلب على الاستمارة رقم (١٣) المرافق نموذجها .

١٣ ـ الحماية الوقتية للاختراعات

مادة ٤٢ [1] ـ إذ رغب صاحب الاختراع فى ضمان الحماية المؤقتة لاختراعه فى أحد المعارض الأهلية أو الدولية وفقا للمادة ٥٢ من القانون يجب عليه أن يخطر إدارة البراءات برغبته فى العرض قبل حصوله ، ويحرر الأخطار على الاستمارة رقم ١٤ المرافق نموذجها مشفوعا ببيان موجز عن وصف الاختراع ورسمه ، ويجوز للادارة أن تكلفه بتقديم أى بيان آخر يتعلق باختراعه إذا رأت ذلك ضروريا للوقوف على عناصر الاختراع والغرض منه .

مادة ٤٣ ـ تقيد طلبات العرض فى سجل يشتمل على البيانات الآتية :

(١) تاريخ تقديم الطلب .

(٢) اسم العارض .

---

(١) معدلة بالقرار رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٣ الوقائع المصرية العدد ٩٠ فى ٩ نوفمبر ١٩٥٣ .

(٣) المعرض وتاريخ إفتتاحه الرسمى .

(٤) تسمية تدل على موضوع الاختراع .

ولكل شخص حق الاطلاع على هذ السجل بدون مقابل .

« مادة ٤٤[١] – تعطى إدارة براءات الاختراع للطالب شهادة الحماية المؤقته بدون مقابل ، وتكفل هذه الشهادة للطالب الحقوق التى تترتب على منح البراءة وذلك خلال مدة لاتجاوز ستة أشهر من تاريخ افتتاح المعرض .

١٤ – أحكام عـامة

مادة ٤٥ – يجوز لصاحب الشأن أن ينيب عنه وكيلا فى تقديم طلب البراءة أو إخطار المعارضة فى إصدارها أو فى إتخاذ أى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى القانون أو فى هذه اللائحة .

وإذا كان طالب البراءة أو المعارض فى اصدارها غير مقيم فى المملكة المصرية وجب عليه أن يعين وكيلا له فيها ترسل اليه جميع الأخطارات والمستندات والأوراق التى نصت عليها هذه اللائحة .

ويجب أن يكون التوكيل خاصا ويحفظ مع الأوراق المقدمة بالإدارة .

مادة ٤٦ – لكل شخص أن يطلب الاطلاع على سجل براءات الاختراع أو على البراءات أو المستندات المتعلقة بها ماعدا تقارير موظفى الإدارة عن طلبات البراءات .

ويجوز لكل شخص أن يحصل على مستخرجات أو صور من السجلات أو المستندات المتقدم ذكرها ويحرر الطلب على الاستمارة رقم (١٥) المرافق نموذجها .

مادة ٤٧ – إذا رغب صاحب الشأن بعد تقديم طلبه فى الحصول على براءة فى الخارج عن الاختراع ذاته جاز له أن يطلب من إدارة براءات الاختراع شهادة عن تقديم طلبه فى مصر .

وتشتمل الشهادة على بيان الغرض من اعطائها وتشفع بصورة من الطلب ومرافقاته ويجوز للإدارة – قبل اعطاء الشهادة – أن تكلف الطالب بتقديم صورة طبق الأصل من المستندات المتقدم ذكرها .

---

(١) معدلة بالقرار رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٣

مادة ٤٨ — إذا فقدت البراءة أو تلفت جاز لمالكها أن يطلب من إدارة براءات الاختراع إعطاء صورة طبق الأصل منها.

ويحرر الطلب على الاستمارة رقم (١٦) المرافق نموذجها .

مادة ٤٩ — يجوز لصاحب البراءة أن يطلب من إدارة البراءات تصحيح أى خطأ كتابى وقع فى طلب البراءة أو فى وصف الاختراع أو فى القرار الصادر بمنح البراءة أو فى أى بيان وارد فى سجل براءات الاختراع

ويحرر الطلب على الاستمارة رقم (١٧) المرافق نموذجها .

مادة ٥٠ — إذا قدم طلب البراءة مستندا إلى المادة ٥٥ من القانون وجب أن يشفع بالمستندات التى تثبت أن الاختراع كان يتمتع بالحماية القانونية فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٩ .

مادة ٥١ — ترفق بالطلبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة الايصالات الدالة على سداد الرسوم المستحقة طبقا للجدول رقم (١) المرافق

مادة ٥٢ — يلحق بادارة براءات الاختراع مكتبة تضم البحوث والمصنفات والنشرات التى تتناول شئون الملكية الصناعية والعلوم والفنون والصناعات المختلفة وكذلك أوصاف الاختراعات التى تصدر فى البلاد الأجنبية وترد لمصلحة الملكية الصناعية عن طريق التبادل وتودع بها المستندات والفهارس التى تعرض على الجمهور .

ويصرح للجمهور بالاطلاع على ماتقدم بغير مقابل .

مادة ٥٣ — تصدر مصلحة الملكية الصناعية فى الأسبوع الأول من كل شهر صحيفة تسمى صحيفة براءات الاختراع تنشر فيها البيانات التى يوجب القانون سالف الذكر الاعلان عنها وذلك طبقا لأحكام هذه اللائحة .

وتصدر أيضا النشرات الآتية فى الشهر الأول من كل سنة :

(١) نشرة تشمل بيانات موجزة لأوصاف الاختراعات التى صدرت عنها براءات خلال السنة السابقة .

ويشفع وصف كل أختراع بالرسوم التى توضح موضوعه كلما اقتضى الحال ذلك .

(٢) نشرة بأسماء الأشخاص الذين منحو براءات خلال السنة السابقة مرتبة بترتيب الحروف الهجائية .

(٣) نشرة بأرقام براءات الاختراع التى صدرت خلال السنة السابقة مع بيان موضع كل براءة من التقسيم الفنى الذى تتبعه إدارة براءات الاختراع فى تبويب الأختراعات المسجلة .

البـــاب الثانى

فى الرسوم والنماذج الصناعية

١ – فى طلبات التسجيل

مادة ٥٤ – يقدم طلب تسجيل الرسوم أو النماذج إلى إدارة الرسوم والنماذج الصناعية على الاستمارة رقم (١) المرافق نموذجها

مادة ٥٥ – يرافق طلب التسجيل مايأتى :

(١) نسختان من كل رسم أو نموذج ولايجوز أن يستعاض عن ذلك بعينة من المنتجات المخصص لها ذلك الرسم أو النموذج ، ومع ذلك يجوز تقديم عينة من الانتاج المخصص له الرسم إذ أمكن تثبيتها على ورقة من مقاس ٣٣ × ٢١ سم وأمكن حفظها دون أن تسبب تلفا للمستندات المرافقة لها .

(٢) إذ كان الطالب شركة أو هيئة فيرافق طلب التسجيل مستخرج من صفحة قيدها بالسجل التجارى أو مستخرج رسمى من عقد إنشائها أو نسخة من نظامها الأساسى .

(٣) إذ كان الطلب مقدما بالاستناد إلى المادة ٥٣ من القانون ترافقه صورة من الرسوم أو النماذج التى أودعت مع طلب التسجيل لدى الدولة الأجنبية مصدقا عليها من مصلحة الملكية الصناعية فى تلك الدولة وتقدم الصورة مع الطلب خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

(٤) إذا كان الطلب مقدما بالاستناد إلى المادة ٥٢ من القانون فترافقه الشهادة الخاصة بالحماية الوقتية .

مادة ٥٦ – تكون نسخة الرسم أو النموذج المنصوص عليها فى المادة السابقة على ورق غير مقوى مقاسه ٣٣ × ٢١ سم لايستعمل منه للتصوير سوى وجه واحد ويكون شكل الرسم أو النموذج فى وضع رأسى بالنسبة للورقة . واذا قدم أكثر من شكل واحد للرسم أو النموذج وجب أن تكون الأشكال جميعها على الورقة ذاتها ويجب أن يوضح ما إذا كان كل شكل يمثل منظرا كاملا أو أماميا أو جانبيا أو غير ذلك .

وإذا كانت النسخة مرسومة باليد وجب أن يكون الرسم بالحبر على ورق أو قماش .

مادة ٥٧ – لايجوز أن يشتمل الرسم أو النموذج على كلمات أو حروف أو أرقام فيجب إزالتها من الصورة أو العينة إلا إذا كانت من العناصر الجوهرية للرسم أو النموذج .

مادة ٥٨ – إذا كان الرسم تكرارا لشكل واحد وجب أن تشمل نسخة الشكل كاملا وجزءا من تكراره طولا وعرضا

مادة ٥٩ – إذا أشتمل الرسم على أسم شخص على قيد الحياة أو صورته وجب على الطالب تقديم مايثبت قبول صاحب الشأن استخدام اسمه أو صورته .

فاذا كان الاسم أو الصورة لشخص توفى حديثاً كان عليه أن يقدم ما يثبت قبول ورثته استخدام اسم مورثهم أو صورته .

مادة ٦٠ – تكتب على الورقة المخصصة لنسخة الرسم أو النموذج البيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع للرسوم أو النماذج الملحقة بطلب التسجيل وذلك فى أعلى الورقة من جهة اليمين .

(٢) توقيع الطالب أو نائبه أسفل الورقة من جهة اليمين .

ولا يجوز أن يكتب على الورقة أى بيان عن الرسم أو النموذج أو المنتجات المخصص لها .

مادة ٦١ – تعطى طلبات تسجيل الرسوم أو النماذج أرقاماً متتابعة حسب تاريخ

ورودها ويبدأ الترقيم فى أول يناير من كل سنة ويعطى الطالب إيصالا يبين فيه الرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة وروده ويختم الطلب ومرفقاته بختم الإدارة ويؤشر عليها بالرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه .

مادة ٦٢ — تقيد جميع طلبات التسجيل فى دفتر خاص يشتمل على البيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع للطلب .

(٢) تاريخ تقديم الطلب .

(٣) اسم ولقب الطالب . وإذا كان شركة أو هيئة فيذكر اسمها أو عنوانها .

(٤) اسم ولقب الوكيل فى حالة وجوده .

(٥) اسم الدولة الأجنبية التى قدم إليها طلب تسجيل الرسم أو النموذج وتاريخ ذلك إذا كان الطالب مقدماً بالاستناد إلى المادة ٥٣ من القانون .

مادة ٦٣ — لإدارة الرسوم والنماذج الصناعية أن تعترض على طلب التسجيل فى الأحوال الآتية :

(١) إذا كان الطلب لا يطابق الشروط المشار إليها فى المادة ٣٩ من القانون .

(٢) إذا كان الرسم أو النموذج يتعارض مع قانون معمول به فى مصر أو يتعارض مع اتفاقية دولية تكون مصر منضمة إليها .

(٣) إذا كان الرسم أو النموذج يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة .

مادة ٦٤ — إذا كان قرار الإدارة يقضى برفض التسجيل فعليها أن تخطر الطالب أو وكيله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بالأسباب خلال ١٥ يوماً من تاريخ صدور القرار ، وللطالب أن يتظلم من هذا القرار إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون خلال شهر من تاريخ استلامه الإخطار .

مادة ٦٥ — يكون تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية بقيد الطلبات المقبولة فى سجل الرسوم والنماذج الصناعية .

ويجب أن يشتمل السجل على البيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع للطلب .

(٢) تاريخ تقديم الطلب وتاريخ التسجيل .

(٣) اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته واسمه التجارى إن وجد .

فاذا كان المالك شركة أو هيئة يذكر اسمها وعنوان مركزها الرئيسى والغرض من تأليفها .

(٤) المحل المختار بالمملكة المصرية الذى ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل .

(٥) عدد الرسوم والنماذج المرافقة للطلب وبيان المنتجات الصناعية المخصصة لها .

(٦) التعديلات والإضافات التى قد تدخل بعد التسجيل .

(٧) انتقال ملكية الرسوم أو النماذج .

(٨) تجديد التسجيل وشطبه .

(٩) اسم الدولة الأجنبية التى قدم إليها أول طلب تسجيل للرسم أو للنموذج وتاريخ تقديمه إذا كان الطلب مقدماً بالاستناد إلى المادة ٥٣ من القانون .

(١٠) اسم المعرض الذى عرضت فيه الرسوم أو النماذج وتاريخ افتتاحه الرسمى إذا كان الطلب مقدماً بالاستناد إلى المادة ٥٢ من القانون .

مادة ٦٦ — يشهر التسجيل فى صحيفة الرسوم والنماذج الصناعية ويجب أن يشتمل الاشهار على البيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع لتسجيل الرسم أو النموذج .

(٢) تاريخ تقديم طلب التسجيل .

(٣) عدد الرسوم أو النماذج الملحقة بالطلب وبيان المنتجات الصناعية المخصصة لها .

(٤) اسم الطالب وجنسيته ومهنته وعنوانه وإذا كان شركة أو هيئة فيذكر اسمها أو عنوانها ونوعها وعنوان مركزها الرئيسى والغرض من تأليفها .

(٥) اسم الوكيل فى حالة وجوده وعنوانه .

(٦) اسم الدولة الأجنبية التى قدم إليها طلب تسجيل الرسم أو النموذج وتاريخ تقديمه إذا كان الطلب مقدماً بالاستناد إلى المادة ٥٣ من القانون .

٢ - فى انتقال ملكية الرسم أو النموذج

مادة ٦٧ - يحصل التأشير فى السجل بانتقال ملكية الرسم أو النموذج بناء على طلب يقدم لإدارة الرسوم والنماذج الصناعية ممن انتقلت إليه الملكية أو من نائبه على الاستمارة رقم (٢) المرافق نموذجها .

مادة ٦٨ - يرافق طلب التأشير المستندات الدالة على انتقال ملكية الرسم أو النموذج مع صورة طبق الأصل منها تحفظ بإدارة الرسوم والنماذج الصناعية أما الأصل فيرد إلى الطالب .

وإذا كان الطالب شركة أو هيئة فيرافق الطلب مستخرج رسمى من صفحة قيدها بالسجل التجارى أو مستخرج رسمى من عقد إنشائها أو نسخة من نظامها الأساسى .

مادة ٦٩ - تقوم الإدارة بالتأشير فى السجل بانتقال ملكية الرسم أو النموذج مع ذكر البيانات الخاصة بالمالك الجديد ووكيله إن وجد وسبب انتقال الملكية وتاريخه وتاريخ التأشير به فى السجل وتخطر إدارة الرسوم والنماذج الصناعية الطالب بحصول التأشير .

مادة ٧٠ - يشهر انتقال ملكية الرسم أو النموذج فى صحيفة الرسوم والنماذج الصناعية ويشتمل الشهر على البيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع لطلب التسجيل .

(٢) رقم وتاريخ الصحيفة التى شهر بها التسجيل .

(٣) اسم مالك الرسم أو النموذج السابق .

(٤) اسم من انتقلت إليه الملكية وجنسيته ومهنته وعنوانه وإذا كانت شركة أوهيئة فيذكر اسمها أو عنوانها ونوعها والغرض من إنشائها ومركزها العام .

(٥) اسم الوكيل فى حالة وجوده وعنوانه .

(٦) تاريخ انتقال الملكية وتاريخ التأشير به فى السجل .

(٣) فى تجديد مدة الحماية والتعديل فى السجل ومحو التسجيل :

مادة ٧١ – يحرر طلب تجديد مدة حماية الرسم أو النموذج على الاستمارة رقم ٣ المرافق نموذجها .

وإذا كان طلب التجديد مقدماً فى الميعاد القانونى فتؤشر الإدارة فى السجل بما يفيد التجديد وتعطى الإدارة الطالب شهادة بذلك .

مادة ٧٢ – يشهر تجديد مدة الحماية فى صحيفة الرسوم والنماذج الصناعية ويشتمل الشهر على البيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع لطلب التسجيل .

(٢) اسم مالك الرسم أو النموذج ومهنته .

(٣) رقم وتاريخ الصحيفة التى شهر بها التسجيل .

مادة ٧٣ – يجوز لمالك الرسم أو النموذج أن يطلب تدوين البيانات الآتية فى السجل :

(١) تغيير اسم المالك أو اسمه التجارى أو جنسيته أو مهنته وإذا كان المالك شركة أو هيئة فيجوز أن يطلب التدوين عن كل تغيير فى اسمها أو عنوانها أو الغرض من إنشائها أو مركزها الرئيسى .

(٢) كل تغيير فى العنوان الذى ترسل عن طريقه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل .

(٣) تصحيح أى خطأ كتابى وقع فى طلب التسجيل أو فى أى بيان وارد فى السجل

ويقدم الطلب على الاستمارة رقم ٤ المرافق نموذجها .

مادة ٧٤ — تدون الإدارة البيانات المعدلة فى السجل وتشهرها فى صحيفة الرسوم والنماذج الصناعية ويشتمل الشهر على الرقم المتتابع لطلب التسجيل واسم المالك وبيان التعديل مع الإشارة إلى رقم وتاريخ الصحيفة التى شهر فيها تسجيل الرسم أو النموذج .

مادة ٧٥ — لمن يصدر لمصلحته حكم بمحو التسجيل الخاص باسم شخص غير المالك الحقيقى للرسم أو النموذج أن يطلب من إدارة الرسوم والنماذج الصناعية التأشير بالحكم فى سجل الرسوم والنماذج الصناعية .

ويقدم الطلب على الاستمارة رقم ٥ المرافق نموذجها مشفوعاً بصورة رسمية من الحكم.

مادة ٧٦ — يشهر محو التسجيل فى صحيفة الرسوم والنماذج الصناعية ويشتمل الشهر على البيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع لطلب التسجيل .

(٢) اسم مالك الرسم أو النموذج ومهنته .

(٣) رقم وتاريخ الصحيفة التى شهر بها التسجيل .

(٤) سبب المحو وتاريخ حصوله .

٤ — فى المعارض الأهلية والدولية

« مادة ٧٧[1] — إذا رغب صاحب الشأن فى عرض رسمه أو نموذجه أو فى عرض الإنتاج المخصص له الرسم أو النموذج فى أحد المعارض الأهلية أو الدولية أو إذا رغب فى نشر وصف للرسم أو النموذج مدة إقامة المعرض ، جاز أن يكفل للرسم أو النموذج الحماية المؤقتة المنصوص عليها فى المادة ٥٢ من القانون ، على أن يخطر إدارة الرسوم والنماذج الصناعية برغبته فى العرض قبل حصوله على الإستمارة رقم ٦ المرافق نموذجها ، ويشفع بالأخطار صورتان من الرسم أو النموذج وفقاً للشروط المنصوص عليها فى المادة ٥٧ .

(١) معدلة بالقرار رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٣

مادة ٧٨ — تقيد الطبات فى سجل خاص يشتمل على البيانات الآتية :

(١) تاريخ تقديم الطلب .

(٢) اسم العارض .

(٣) المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمى .

(٤) عدد الرسوم والنماذج وبيانات المنتجات الصناعية المخصصة لها على أن لا يجاوز عددها الخمسين ولكل شخص حق الاطلاع على هذا السجل بدون مقابل .

«مادة ٧٩[١] — تعطى إدارة الرسوم والنماذج الصناعية للطالب شهادة بالحماية المؤقتة دون مقابل ، وتكفل هذه الشهادة للطالب الحقوق المترتبة على تسجيل الرسم أو النموذج وذلك خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ افتاح المعرض .

٥ — الاطلاع والمستخرجات والشهادات

مادة ٨٠ — يكون للأشخاص المذكورين بعد حق الاطلاع على الرسوم والنماذج المسجلة خلال مدة حمايتها :

(١) مالك الرسم أو النموذج المقيد اسمه فى السجل أو من يندبه المالك لهذا الغرض بتوكيل خاص .

(٢) كل من يحصل على أمر المحكمة بالاطلاع إذا قدم البيانات التى تمكن الإدارة من الاستدلال على الرسم أو النموذج المطلوب الاطلاع عليه .

ويحصل الاطلاع بحضور موظف مسئول تندبه إدارة الرسوم والنماذج الصناعية لهذا الغرض . ولا يجوز خلال مدة الحماية إعطاء صور من الرسوم أو النماذج المسجلة لغير مالكها .

مادة ٨١ — يجوز لكل شخص أن يطلع على الرسوم والنماذج التى انتهت مدة حمايتها .

مادة ٨٢ — تعطى الإدارة صاحب الرسم أو النماذج الذى يرغب فى تسجيله فى الخارج شهادة دالة على طلب التسجيل بمصر وتشتمل الشهادة على بيان الغرض من إعطائها وتشفع بصورة من الطلب والرسوم أو النماذج المرافقة له .

---

(١) معدلة بالقرار رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٣

ويجوز للإدارة قبل إعطاء الشهادة أن تكلف الطالب بتقديم صورة طبق الأصل من هذه الرسوم والنماذج .

احكام عامة

مادة ٨٣ — إذا فقدت شهادة التسجيل أو تلفت جاز لصاحبها أن يطلب من إدارة الرسوم والنماذج الصناعية إعطاء صورة طبق الأصل منها .

ويحرر الطلب على الاستمارة رقم (٧) المرافق نموذجها .

مادة ٨٤ — يجوز لصاحب الشأن أن ينيب عنه وكيلا فى تقديم طلب التسجيل للرسم أو النموذج الصناعى أو إخطار المعارضة فى التسجيل أو فى اتخاذ أى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى القانون أو هذه اللائحة .

وإذا كان صاحب الشأن غير مقيم فى المملكة المصرية وجب عليه أن يعين وكيلا له فيها ترسل إليه جميع الإخطارات والمستندات والأوراق التى نصت عليها هذه اللائحة .

ويجب أن يكون التوكيل خاصاً ويحفظ مع الأوراق المقدمة للإدارة .

مادة ٨٤ مكرر[1] — يجوز لصاحب الشأن أن يقدم إلى إدارة براءات الاختراع أو إدارة الرسوم والنماذج الصناعية على حسب الأحوال طلباً لمد الميعاد فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٧ والفقرة الأولى من المادة ١٨ وفى المادة ٢١ وفى الفقرة الثانية من كل من المواد ٢٢ و ٣٢ و ٣٣ وفى المادتين ٣٦ و ٦٤ من هذه اللائحة — وذلك إذا وجدت لديه أسباب جدية تبرر مد الميعاد على أن تذكر هذه الأسباب فى الطلب .

ويقدم الطلب على الأنموذج المعد لهذا الغرض ويدفع عنه رسم قدره جنيه مصرى وذلك قبل حلول اليوم الأخير للميعاد المطلوب مده بعشرة أيام على الأقل وإلا اعتبر الطلب كأن لم يكن .

---

(١) مضافة بالقرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ الوقائع المصرية–العدد ٣٢ فى ١٩٥٨/٤/٢٤

وعلى إدارة البراءات أو إدارة الرسوم والنماذج الصناعية أن تبلغ الطالب قرارها سواء بقبول المد أو رفضه وذلك بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل حلول اليوم الأخير للميعاد بخمسة أيام على الأقل .

وإذا صدر قرار الإدارة المختصة بقبول الطلب فيمنح الطالب مهلة جديدة مقدارها شهر تبدأ بعد انتهاء المهلة الأصلية .

وإذا صدر القرار برفض الطلب جاز للطالب أن يتظلم من هذا القرار إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه القرار وطبقاً للأوضاع المقررة فى هذه اللائحة .

مادة ٨٥ — ترفق بالطلبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة الإيصالات الدالة على سداد الرسوم المستحقة طبقاً للجدول رقم (ب) المرافق .

مادة ٨٦ — إذا قدم طلب التسجيل بالاستناد إلى المادة ٥٥ من القانون وجب أن يشفع بالمستندات التى تثبت أن الرسم أو النموذج يتمتع بالحماية القانونية فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٩

مادة ٨٧ — تصدر مصلحة الملكية الصناعية فى الأسبوع الأول من كل شهر صحيفة خاصة تسمى « جريدة الرسوم والنماذج الصناعية » تنشر فيها البيانات الواجب إشهارها بناء على أحكام هذه اللائحة .

وتصدر أيضاً النشرات الآتية فى الشهر الأول من كل سنة :

(١) نشرة أسماء أصحاب الطلبات التى تم تسجيلها أو أدخل عليها تغيير أو تعديل خلال السنة السابقة مرتبة حسب الحروف الهجائية مع بيان عنوان مالك الرسم أو النموذج والأرقام المتتابعة للتسجيل وتاريخه .

(٢) نشرة بالأرقام المتابعة للرسوم والنماذج التى تم تسجيلها أو التى أدخل عليها تغيير أو تعديل خلال السنة السابقة مع بيان رقم وتاريخ جريدة الرسوم والنماذج الصناعية التى حصل بها إشهار التسجيل أو التغيير أو التعديل حسب الأحوال .

مادة ٨٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٧٠ (٣٠ يونيه سنة ١٩٥١) .

محمود سليمان غنام

قرار رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا(١)(٢)
رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٨٧
بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٧

رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨١ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن بتنظيم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا .

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١ بالائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ والقرارات المعدلة له .

وعلى قرار رئيس الأكاديمية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٨١ .

وعلى ماعرضه رئيس مكتب براءات الاختراع بالأكاديمية بتاريخ ١٩-١١-١٩٨٧

قــــــرر

(المــادة الأولى)

تعدل الرسوم المقررة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه طبقا للفئات المبينة بالجدول الملحق بهذا القرار .

(المــادة الثانية)

تعدل الرسوم المقررة بالجدول رقم (١) الخاص ببراءات الاختراع الملحق بالقرار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١ والمعدلة بقرار رئيس الأكاديمية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٨١ المشار إليها ، وذلك على النحو الوارد بالجدول الملحق بهذا القرار .

(المــادة الثالثة)

ينشر هذا بالوقائع المصرية ؛ ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس الأكاديمية
د. أبو الفتوح عبد اللطيف

---

(١) قرار رئيس اكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا بشأن تعديل الرسوم المقررة بالجدول المرفق وبالجدول رقم (١) الخاص ببراءات الاختراع الملحق بالقرار رقم ٢٣٠ لسنة ٥١ والمعدلة بقرار رئيس الاكاديمية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٨١ .

(٢) تم النشر بالوقائع المصرية العدد ٨٦ فى ١٠ أبريل سنة ١٩٨٨ .

جدول الرسوم المعدلة

الإجراء	الرسم	ملاحظات
	جنيه	
طلب براءة أصلية	٧٥	
طلب براءة إضافية	٣٧	
طلب تجديد مدة البراءة	٧٥	
الرسوم السنوية	٦	عن السنة الثانية
	٩	« « الثالثة
	١٢	« « الرابعة
	١٥	« « الخامسة
	١٨	« « السادسة
	٢١	« « السابعة
	٢٤	« « الثامنة
	٢٧	« « التاسعة
	٣٠	« « العاشرة
	٣٦	« « الحادية عشر
	٤٢	« « الثانية عشر
	٤٨	« « الثالثة عشر
	٥٤	« « الرابعة عشر
	٦٠	« « الخامسة عشر
	٩٠	« « السادسة عشر
	١٠٥	« « السابعة عشر
الرسوم السنوية فى حالة تجديد مدة البراءة	١٢٠	« « الثامنة عشر
	١٣٥	« « التاسعة عشر
	١٥٠	« « العشرين

جدول رقم (١) الخاص ببراءات الاختراع

الإجراء	الرسم
	جنيه
١ – رفع التظلم للجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون من قرار مكتب البراءات الصادر فى شأن البراءة	٢٥
٢ – النشر عن قبول طلب البراءة أو نشر عن استغلال الاختراع فى مصر	٢٥
٣ – المعارضة فى إصدار براءة الاختراع أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون	٢٠
٤ – الطعن أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون من قرار مكتب البراءات فى شأن تجديد مدة البراءة	٢٥
٥ – طلب رخصة إجبارية باستغلال الاختراع .	٣٠
٦ – طلب إدخال تعديل على وصف الاختراع قبل النشر أو بعد النشر	٢٠
٧ – طلب إلغاء البراءة طبقاً للمادة ٣٦ من القانون	٢٠
٨ – طلب شطب التسجيل إذا قدم من مالك البراءة	١٥
٩ – طلب تدوين بيانات فى سجل البراءات	١٠
١٠ – طلب التأشير فى سجل البراءات بأى حق من الحقوق المترتبة عن البراءة من حقوق منصوص عليها فى المواد من ٢٨ – ٣٦ من القانون .	١٢
(أ) إذا قدم الطلب قبل مضى ثلاثة أشهر من تاريخ الواقعة أو الحكم .	٢٠
– وعن كل طلب آخر عن براءة مسجلة باسم المالك فى موضوع الاختراع	١٢
(ب) إذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر ، ولكن فى خلال ستة أشهر من تاريخ الواقعة أو الحكم	٤٠
– وعن كل طلب آخر عن براءة مسجلة باسم المالك فى موضوع الاختراع	١٥
(جـ) إذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من الواقعة أو الحكم	٥٠
– وعن كل طلب آخر عن براءة مسجلة باسم المالك فى موضوع الاختراع	٢٠
١١ – طلب التأشير فى سجل البراءات بشطب أى حق من الحقوق المترتبة عن البراءة :	
(أ) إذا قدم الطلب قبل مضى ثلاثة أشهر من تاريخ الواقعة أو الحكم	٢٠
– وعن كل طلب آخر عن براءة مسجلة باسم المالك فى موضوع الاختراع	٥
(ب) إذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر ، ولكن فى خلال ستة أشهر من تاريخ الواقعة أو الحكم	٢٥
– وعن كل طلب آخر عن براءة مسجلة باسم المالك فى موضوع الاختراع	١٥
(جـ) إذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ الواقعة أو الحكم	٣٠
– وعن كل طلب آخر عن براءة مسجلة باسم المالك فى موضوع الاختراع	٢٠
١٢ – طلب الاطلاع على سجل البراءات أو على البراءات أو المستندات المتعلقة بها عن كل طلب لمدة ساعة أو جزء منها	٥
١٣ – طلب صورة ومستخرجات من الطلبات أو المستندات أو تقرير الخبراء عن كل مائة كلمة أو جزء منها	٣

الإجراء	الرسم
١٤ — طلب صورة أو مستخرج من سجل البراءات.	١٥
١٥ — طلب شهادة للحصول على براءاة فى الخارج.	١٥
١٦ — طلب التصديق على صورة طبق الأصل من أى مستند مقدم إلى المكتب أو صادر منه	١٥
١٧ — طلب تصحيح خطأ كتابى .	٨
١٨ — طلب مد الميعاد فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٧ - ٢ ، ١٨ - ١ ، ٢١ - ١ ، وفى الفقرة ٢ من المواد ٢٢ ، ٣١ ، ٣٣ ، المادتين ٣٦ ، ٦٤ من اللائحة التنفيذية الصادر بالقرار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١ .	١٠

الباب الثانى
المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الغش فى براءات الاختراع

تمهيد :

سوف نتعرض فيما يلى للمبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الغش فى براءات الاختراع وذلك فى البنود التالية :

١- قضت محكمة النقض ''صرية بأن : « الأحكام الخاصة بكل من تقليد براءات الاخترع وتقلي . الرسوم والنماذج الصناعية ، مثال لتسبيب معيب فى تقليد براءة اخ‍راع ، وجوب استناد القاضى فى المواد الجنائية فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ، ليس له أن يؤسس حكمه على رأى غيره » (١) .

---

(١) وقالت محكمة النقض فى أسباب حكمها : عالج القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٩ أحكام نوعين من التقليد هما تقليد براءة الاختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية بينت نصوصه ماهية كل منهما ولما كانت واقعة الدعوى هى تقليد براءة الاختراع وليست تقليد نموذج صناعى مسجل فإن الحكم إذ أقام قضاءه على ما تحدث به عن تقليد نموذج صناعى مسجل يكون قد خلط بين نوعى التقليد رغم اختلاف الأحكام الخاصة بكل منهما ويكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة . وفضلاً عن ذلك فإن الحكم المطعون فيه وقد استند فى القول بعدم توافر ركن التقليد على رأى مدير ادارة الفحص الفنى للاختراع من عدم وجود تشابه أو تطابق بين الاختراع الممنوح براءته للمجنى عليه وجهاز المطعون ضده دون أن يعنى الحكم بوصف كل منهما وبيان أوجه التشابه بينهما من حيث العناصر الجوهرية إثباتاً ونفياً يكون مشوباً بالقصور لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز أن يؤسس حكمه على رأى غيره . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه =

٢- وقضت محكمة النقض المصرية بأن : « معالجة القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ أحكام نوعين من التقليد : هما تقليد براءة الاختراع ، وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية ، اختلاف الأحكام الخاصة بكل منها (١) » .

٣- وقضت محكمة النقض المصرية بأن : « معالجة القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ أحكام نوعين من التقليد هما : تقليد براءة الاحتراع ، وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية اختلاف الأحكام الخاصة بكل منهما (٢) » .

٤- وقضت محكمة النقض المصرية بأن : « الأحكام

= والاحالة . « الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٠ق جلسة ١٢/٤/١٩٧٠ س٢١ق ١٣٦ ص٩٦٥ ، الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٤٠ق جلسة ٢/١١/١٩٧٠ س٢١ق ٤٥٢ ص١٠٥٩ » .

(١) **وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :** عالج القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٦ أحكام نوعين من التقليد ، هما تقليد براءة الاختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية ، وبينت نصوصه ماهية كل منهما ، ولما كانت واقعة الدعوى هى تقليد نموذج صناعى مسجل وليست تقليد براءة اختراع ، فإن الحكم إذا أقام قضاءه على ما تحدث به عن تقليد براءة الاختراع يكون قد خلط بين نوعين التقليد رغم اختلاف الأحكام الخاصة لكل منهما ، ويكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة مما يعيبه ويستوجب نقضه ، وذلك بالنسبة إلى الدعوى المدنية محل للطعن . « الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٣ق جلسة ٨/٣/١٩٦٤ س١٦ ص٢٢٢ » .

(٢) **وقالت محكمة النقض فى أسباب حكمها :** عالج القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٦ أحكام نوعين من التقليد ، هما تقليد براءة الاختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية ، وبينت نصوصه ماهية كل منهما ، ولما كانت واقعة الدعوى هى تقليد نموذج صناعى مسجل وليست تقليد براءة اختراع ، فإن الحكم إذ أقام قضاءه على ما تحدث به عن تقليد براءة الاختراع ، يكون قد خلط بين نوعىّ التقليد رغم اختلاف الأحكام الخاصة لكل منهما ، ويكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة مما يعيبه ويستوجب نقضه ، وذلك بالنسبة إلى الدعوى المدنية محل الطعن . « الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٣ق جلسة ٨/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٢٢٣ » .

الخاصة بكل من تقليد براءات الاختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية وجوب استناد القاضى فى المواد الجنائية فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ، ليس له أن يؤسس حكمه على رأى غيره » (١) .

٥- **وقضت محكمة النقض المصرية :** « بتحديد أركان جريمة تقليد نماذج ورقية مطبوعة لأخرى مسجلة فى حكم المادة ٤٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ » (٢) .

---

(١) **وقالت محكمة النقض فى أسباب حكمها :** عالج القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ أحكام نوعين من التقليد هما تقليد براءة الاختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية وبينت نصوصه ماهية كل منهما . ولما كانت واقعة الدعوى هى تقليد براءة الاختراع وليست تقليد نموذج صناعى مسجل .
فإن الحكم إذ أقام قضاءه على ما تحدث به عن تقليد نموذج صناعى مسجل يكون قد خلط بين نوعىّ التقليد رغم اختلاف الأحكام الخاصة بكل منهما ، ويكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً ، على الواقعة وفضلاً عن ذلك فإن الحكم المطعون فيه وقد استند فى القول بعدم توافر ركن التقليد على رأى مدير ادارة الفحص الفنى للاختراع من عدم وجود تشابه أو تطابق بين الاختراع الممنوح براءته للمجنى عليه وجهاز المطعون ضده دون أن يعنى الحكم بوصف كل منهما وبيان أوجه التشابه بينهما من حيث العناصر الجوهرية إثباتاً ونفياً يكون مشوباً بالقصور لأن القاضى الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والاحالة .» الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٠ق جلسة ١٢/٤/١٩٧٠ س٢١ ص٥٦٩ » .

(٢) **وقالت المحكمة فى أسباب حكمها :** جريمة تقليد نماذج ورقية مطبوعة لأخرى مسجلة والتى حددت المادة ٤٧ق من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف - عناصرها - هى جريمة عمدية لا تتحقق إلا بقيام الركن المعنوى متمثلاً فى القصد الجنائى لدى الجانى وهو علمه بأنه يبيع نموذجاً مقلداً ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد اكتفى بالتدليل على ثبوت الفعل المادى وحده وهو تعامل الطاعن بالبيع فى نسخ المصحف المقلدة ، وأغفل التحدث عن علم الطاعن بهذا التقليد وهو الركن المعنوى الذى لا تقوم الجريمة بدونه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يعيبه ويوجب نقضه » الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٣٣ق جلسة ٢٧/١/١٩٦٤ س١٥ ص٨٤ » .

٦- وقضت محكمة النقض المصرية بأن : « ليس من شأن تسجيل النموذج أن يغير من طبيعته . اقتصار المدعى المدنى على تسجيل القوالب المدعى تقليدها بوصفها نماذج صناعية مع أنها اختراع ، تقليد هذه القوالب و غير مؤثم ، ما دام لم يحصل على براءة اختراع عنها (١) .

٧- وقضت محكمة النقض المصرية بأن : « التسجيل لا ينشئ ملكية الرسوم والنماذج الصناعية ، نشوء الملكية من ابتكارها وحده ، التسجيل قرينة قابلة لإثبات العكس ، اذاعة النموذج قبل تسجيله فى محيط التجار والصناع يفقده عنصر الجدة ، ويجيز لكل شخص أن يقلده أو يستعمله (٢) .

---

(١) وقالت محكمة النقض فى أسباب حكمها : متى كانت وسيلة حماية الاختراع هى الحصول على براءة اختراع على التفصيل الوارد فى الباب الأول من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ، وكان المستأنف لم يحصل على تلك البراءة واقتصر على مجرد تسجيل القوالب بوصفها نماذج صناعية على الرغم من انها لم تكن من هذا القبيل بل تتضمن ابتكاراً جديداً لوسيلة الصنع ، فإن تقليد المتهم لهذه القوالب - على فرض حصوله - لا يكون مؤثماً ، ويكون الحكم المستأنف حين قضى برفض الدعوى المدنية قد توافرت له السلامة ويتعين تأييده . « الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س٢٠ ص٤٨٧ » .

(٢) وقالت محكمة النقض فى أسباب حكمها : من المقرر أن عنصرى الابتكار والجدة شرطان أساسيان فى كل من الاختراع والنموذج الصناعى . وإذ ما كان قضاء النقض قد جرى على أن التسجيل لا ينشئ ملكية الرسوم أو النماذج الصناعية وإنما تنشأ من ابتكارها وحده ، وأن التسجيل وإن يكن قرينة على الملكية وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس كما أن تسجيل النموذج من شأنه أن يغير من طبيعته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص من واقع المستندات المقدمة إلى المحكمة ولما أورده الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بشطب تسجيل النموذج موضوع الاتهام إلى أن الطاعن قد أذاع نموذجه قبل تسجيله فى محيط التجار والصناع مما يفقده عنصر الجدة وأنه يجوز تبعاً لذلك لكل شخص أن يقلده أو يستعمله بمنأى عن أية مسئولية مدنية أو جنائية فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً -

٨- **وقضت محكمة النقض المصرية بأن :** « تحديد الابتكار مسألة فنية ، العبرة فى جرائم التقليد هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف » (١) .

٩- **وقضت محكمة النقض المصرية بأن :** « الجديد فى الابتكار هو التطبيق الجديد لوسيلة صناعية ولو كانت مقررة من قبل » (٢) .

١٠- **وقضت محكمة النقض المصرية بأن :** « مفاد نص المادة الأولى من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ أن الشرط الأساس فى الاختراع أن يكون هناك ابتكار يستحق الحماية وهذا الابتكار قد يتمثل فى فكرة أصلية جديدة فيخلق صاحبها ناتجاً جديداً وقد تتخذ الفكرة الابتكارية شكلاً آخر ينحصر فى الوسائل التى يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة فى نظر الفن الصناعى القائم قبل الابتكار ، وقد يكون موضوع النشاط الابتكارى مجرد التوصل

= صحيحاً ، وما دام الظاهر أن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وبحثت مدى جدة النموذج محل الاتهام ورجحت سبق استعماله فى المجال الصناعى فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض . « الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤ق جلسة ١٩٧١/١٢/٦ س٢٢ ص٧٠٧ » .

(١) وقالت محكمة النقض فى أسباب حكمها بأن : تحديد الابتكار فى ذاته مسألة فنية والقاعدة القانونية فى جرائم التقليد أن العبرة هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . « الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢ س٢٣ ص٩٩٤ » .

(٢) وقالت محكمة النقض فى أسباب حكمها : لا يغير من اعتبار جهاز المجنى عليه (دماسة كهربائية) ابتكاراً جديداً ما قال به المتهم من أن فكرة التسخين الكهربائى معروفة من قبل ، ذلك بأن الجديد فى جهاز المجنى عليه - موضوع الدعوى - هو التطبيق الجديد لوسيلة صناعية ولو كانت مقررة من قبل . « الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ س٢٤ ص٢٠٢ » .

إلى تطبيق جديد لوسيلة مقررة من قبل ، وليس من الضرورى أن تكون النتيجة جديدة ، بل الجديد هو الرابطة بين الوسيلة والنتيجة واستخدام الوسيلة فى غرض جديد وتنصب البراءة فى هذه الحالة على حماية التطبيق الجديد (١) .

١١- وقضت محكمة النقض المصرية بأنه : « لا يشفع للمتهم بجريمتىّ تقليد اختراع منحت عنه براءة وعرض منتجات مقلدة للبيع المعاقب عليها بالمادة ٤٨ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية أن يكون قد سجل جهازه كنموذج صناعى ذلك أن القانون يحمى الاختراع بالبراءة التى تحمى ملكيته وليس من شأن ذلك التسجيل أن يغير من الحماية التى يقررها القانون لبراءة الاختراع (٢) .

١٢- وقضت بأنه : « لما كانت الرسوم والنماذج الصناعية حسبما عرفتها المادة ٣٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية هى ابتكارات ذات طابع فنى يكسب المنتجات الصناعية جمالاً وذوقاً أى أنها تتعلق بالفن التطبيقى أو الفن فحسب والملكية فيها تنشأ من ابتكارها وحده فالتسجيل لا ينشئ ملكيتها ولو أنه يعد قرينة قانونية على الملكية وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته فإن استناد الحكم المطعون فيه فى قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على مجرد تسجيل المطعون ضده للنموذج الصناعى المسجل من قبل باسم الطاعن - واعتبار ذلك دليلاً على ملكيته له يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (٣) .

---

(١) « الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢ س٢ ص٤٤٩ » .
(٢) « الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ س٢٤ ص٢٠٦ » .
(٣) وقالت محكمة النقض فى أسباب حكمها : لما كانت المادة ٤٨ من =

١٣- وقضت محكمة النقض المصرية بأن : « النص فى المادة الأولى والمواد ٢١ و ٢٢و ٢٣و ٢٤و ٢٥، من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ - يدل على أن المشرع تطلب شرطاً خاصة لمنح براءة الاختراع عن الابتكارات الجديدة وأجاز المعارضة من ذوى الشأن فى اصدار البراءة أمام لجنة ادارية خاصة تكون قراراتها قابلة للطعن فيها أمام محكمة القضاء الادارى ، مما مؤداه أنه متى صدر قرار من وزير التجارة بمنح البراءة لصاحب الحق فيها بعد استيفاء كافة الاجراءات والأوضاع المقررة فى القانون - كان لهذا القرار حجية أمام الكافة ويظل الاختراع الممنوح عنه البراءة موضع حماية القانون واحترام الكافة

= القانون أنف البيان تعاقب كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعى تم تسجيله وفقاً لهذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فى صدر هذه المادة وكان يكفى لتحقيق اركان جريمة تقليد الرسم الصناعى المنصوص عليها فى هذه المادة والتى قصد بها حماية الرسوم والنماذج الصناعية أن يوجد تشابه فى الرسم والنموذج من شأنه أن يخدع المتعاملين بالسلعة التى قلد رسمها أو نموذجها وذلك بصرف النظر عما يكون قد أثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية وهى التى عرفتها المادة ٢٦ من هذا القانون بأنها كل ايضاح يتعلق بعدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها وبالجهة التى صنعت فيها وطريقة صنعها والعناصر الداخلة فى تركيبها واسم المنتج أو الصانع لها ووجوه براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية والاسم أو الشكل الذى تعرف به وأوصت المادة ٣٧ منه أن تكون هذه البيانات مطابقة للحقيقة وذلك بقصد حماية جمهور المستهلكين من كل تضليل فى شأن حقيقة ما توجد عليه المنتجات ، لما كان ذلك وكان محل تطبيق كل من القانونين يختلف عن الآخر ولكل منهما أحكام مميزه وكان الحكم المطعون فيها قد استند فى قضاءه ، بالبراءة إلى اختلاف البيانات التجارية فى كل من الرسمين فإنه يكون تردى فى خطأ قانونى أخر بالخلط بين أحكام قانون الرسوم والبيانات الصناعية وبين أحكام قانون العلامات والبيانات التجارية مع أن الشارع ميز هذه عن شك ، لما كان ذلك وكان خطأ الحكم فى تطبيق القانون قد حجب المحكمة عن بحث عناصر تقليد النموذج التى اقامها الطاعن على المطعون ضده فإنه يتعين نقض الحكم .

« الطعن رقم ٢٢٤٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١٢/٩ لسنة ٣٢ق ص١٠٦٧ » .

طوال مدة بقاء البراءة ما لم يصدر قرار من ادارة البراءات بالغاء البراءة أو بنزع ملكية الاختراع للمنفعة العامة أو ما لم يصدر حكم نهائى من محكمة القضاء الادارى بابطال البراءة (١) .

---

(١) « الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢١ » .

الباب الثالث
القيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى تشريعات براءات الاختراع والملاحظات القضائية عليها

تمهيد :

سوف نتعرض فيما يلى للقيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى تشريعات براءات الاختراع ثم للملاحظات القضائية عليها فى ضوء أحكام محكمة النقض ومبادئ التفتيش القضائى.

أولاً : القيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة في تشريعات براءات الاختراع :

١- تقيد جنحة بالمواد ١، ٤، ١٠ ، ٢٤، ١/٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع وقرار وزير التجارة رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١ .

قلد « ... » موضوع الاختراع المبين وصفاً بالأوراق والتى منحت عنه براءة وفقاً لأحكام القانون على النحو الثابت بالشهادة المرفقة .

٢- تقيد جنحة بالمواد ١ ، ٤، ١٠ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٢/٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع وقرار وزير التجارة ...

قلد الرسم أو النموذج الصناعى المبين وصفاً بالأوراق والذى تم تسجيله وفقاً للقانون .

٣- تقيد جنحة بالمواد ١ ، ٤، ١٠ ، ٢٤، ٣٧ ، ٣/٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع وقرار وزير التجارة ...

أ- باع (أو عرض للبيع – أو للتداول – أو استورد من الخارج – أو

حاز بقصد الاتجار) منتجات مقلدة أو رسم مقلد أو نموذج صناعى مقلد مع علمه بذلك .

ب- وضع بغير حق على المنتجات (أو الاعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة) المبينة بالمحضر بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع (أو بتسجيله رسماً أو نموذجاً صناعياً) على النحو المبين بالأوراق والشهادة المرفقة (١) .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

ثانياً : الملاحظات القضائية على الجرائم الواردة فى تشريعات براءات الاختراع :

١- تعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ، ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس جرائم متماثلة فى حالة العود (٢) .

٢- يجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أثناء نظر الدعوى الجنائية أو الادارية أن يستصدر من رئيس محكمة القضاء الادارى أمراً باتخاذ الاجراءات التحفظية ، على الا يوقع الحجز إلا بعد أن يقدم الطالب كفالة تكفى لتعويض المدعى عليه إذا ما ثبت أنه غير محق فى دعواه (٣) .

---

(١) يراجع نص المادة ٣٧ من قانون براءات الاختراع سالفة الذكر .

(٢) انظر نص المادة ٥١ من قانون براءات الاختراع سالف الذكر وانظر ما سبق شرحه تفصيلاً فى أحكام العود فى قوانين غش الأغذية فى القسم الأول من الكتاب الأول من هذا الكتاب .

(٣) انظر نص المادة ٤٩ من قانون براءات الاختراع سالف الذكر .

٣- يجوز لمحكمة القضاء الادارى وللمحكمة الجنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التى تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات ، كما لها أن تأمر باتلافها عند الاقتضاء ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى فى حالة الحكم بالبراءة لعدم توافر ركن القصد الجنائى . ويجوز لها أيضاً أن تأمر بنشر الحكم فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه (١) .

---

(١) أنظر نص المادة ٥٠ من قانون براءات الاختراع سالفة الذكر .

القسم السادس
الغش فى الأسماء والدفاتر
والسجل التجارى

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فيما يلى للنظام القانونى للأسماء والدفاتر والسجل التجارى وذلك فى الأبوات التالية :

الباب الأول : الأصول التشريعية لقوانين الأسماء والدفاتر والسجل التجارى (١) .

الباب الثانى : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الغش فى الأسماء والدفاتر والسجل التجارى .

الباب الثالث : القيود والأوصاف الجنائية للجرائم المنصوص عليها فى تشريعات الأسماء والدفاتر والسجل التجارى والملاحظات القضائية عليها (٢) .

---

(١) انظر ما سوف يأتى بشأن اللائحة التنفيذية لقانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ فى الباب الختامى لهذا المؤلف .

(٢) انظر ما سبق ذكره من ملاحظات قضائية فى الأقسام الخمسة السابقة .

الباب الأول
الأصول التشريعية لقوانين الأسماء والدفاتر والسجل التجارى

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فيما يلى للأصول التشريعية لقوانين الأسماء والدفاتر والسجل التجارى وذلك فى البنود التالية :

أولاً : القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية (١) .

ثانياً : المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٤ .

ثالثاً : القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الدفاتر التجارية (٢) .

رابعاً : القانون رقم ٣٤ لسنة ٩٧٦ أو بشأن السجل التجارى (٣) .

خامساً : القرار الوزارى رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى (٤) .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٨ فى ١٩٥١/٣/٢٩ .
(٢) الوقائع المصرية العدد ٦٤ مكرر فى ١٩٥٣/٨/٦ .
(٣) الجريدة الرسمية العدد ١٩ تابع فى ١٩٧٦/٤/٦ .
(٤) الوقائع المصرية العدد ١٧٩ فى ١٩٧٦/٧/٣ .

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١

بالأسماء التجارية(*)

بعد الديباجة :

مادة ١ — على من يملك بمفرده محلا تجاريا أن يتخذ اسمه الشخصى عنصرا أساسيا فى تكوين اسمه التجارى .

ولا يجوز فى هذه الحالة أن يتضمن الاسم التجارى بيانات تدعو للاعتقاد بأن المحل التجارى مملوك لشركة .

مادة ٢ — يجوز أن يتضمن الاسم التجارى بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها كما يجوز أن يتضمن تسمية مبتكرة .

وفى جميع الأحوال يجب أن يطابق الاسم التجارى الحقيقة والا يؤدى الى التضليل أو يمس بالصالح العام .

مادة ٣ — اذا قيد الاسم التجارى فى السجل التجارى وشهر وفقا لأحكام اللائحة التى تصدر لهذا الغرض فلا يجوز لتاجر آخر استعمال هذا الاسم فى نوع التجارة التى يزاولها صاحبه فى دائرة مكتب التسجيل الذى حصل فيه القيد واذا كان اسم التاجر الآخر ولقبه يشبهان الاسم التجارى المقيد فى السجل وجب عليه أن يضيف الى اسمه بيانا يميزه عن الاسم السابق قيده .

ويسرى هذا الحكم على الفروع الحديثة للمحل التجارى .

(*) الوقائع المصرية العدد ٢٨ فى ٢٩ مارس سنة ١٩٥١

مادة ٤ (١) ـ يسرى حكم المادة السابقة على الأسماء التجارية الخاصة بشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة اذا تضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر .

أما بشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة التى يكون اسمها مستمدا من غرضها فيجب أن تتميز أسماؤها عن أسماء مثيلاتها المقيدة بجميع مكاتب السجل التجارى .

مادة ٥ (٢) ـ يكون عنوان كة التضامن أسما تجاريا لها وللشركة أن تحتفظ بعنوانها الأول بغير تعديل اذا ضم شريك جديد لعضويتها .

ويكون عنوان شركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم وعنوان أو اسم الشركات ذات المسئولية المحدودة اسما تجاريا لها .

مادة ٦ ـ لا يجوز بقاء اسم أحد الشركاء المتضامنين فى اسم الشركة التجارى فى حالة خروجه من عضويتها ولو كان ذلك بقبوله أو قبول ورثته .

ولا يسرى هذا الحكم على اسم الشركة الذى يشير الى وجود صلة عائلية بين أعضائها اذا ظلت هذه الصلة رغم خروج أحد الشركاء المتضامنين قائمة بين اثنين أو أكثر من الشركاء المتضامنين الباقين فى الشركة وكان أحدهم يحمل ذات الاسم العائلى الوارد فى الاسم التجارى للشركة.

---

(١) معدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٤ ـ الوقائع المصرية العدد ١٠ مكرر (أ) فى ١٩٥٤/٢/٤

(٢) معدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٤ سالف الاشارة .

مادة ٧ – يكون عنوان الشركة المساهمة إسما تجاريا لها أو تسمية خاصــة بها .

ويجب أن يشمل هذا الاسم ما يدل على وجود شركة مساهمة واذا احتفظت شركة المســاهمة باسم مؤسســة تجارية أخرى تملكها واتخذته اسما لها وجب عليها أن تضيف الى هذا الاسم عبارة (شركة مساهمة) .

مادة ٨ – لا يجوز التصرف فى الاسم التجارى تصرفا مستقلا عن التصرف فى المحل التجارى المخصص له .

ويجوز لمن تنتقل اليه ملكية متجر أن يستخدم اسم سلفه التجارى اذا أذن المتنازل أو من آلت اليهم حقوقه فى ذلك على أن يضيف الى هذا الاسم بيانا يدل على انتقال الملكية .

مادة ٩ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل عمدا اسما تجاريا على خلاف أحكام هــذا القانون أو القرارات الصــادرة تنفيــذا له .

مادة ١٠ – على مكاتب السجل التجارى أن تبلغ أصحاب المحال التجارية المقيدة أســماؤهم التجارية فى السجل عند العمل بهذا القانون ليعدلوا هذه الأسماء اذا كانت لا تطابق أحكامه .

ويقدم طلب التعديل خلال ثلاثة أشهر من الابلاغ .

مادة ١١ – يتولى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هــذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له رؤساء مكتب السجل التجارى ومن يقوم بأعمالهم ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبط القضائى.

مادة ١٢ - على وزيرى التجارة والصناعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هـذا القانون ولوزير التجارة والصناعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصـم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صـدر بقصر القبة فى ١٨ جمادى الثانيـة سـنة ١٣٧٠ (٢٦ مارس سنة ١٩٥١) .

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٤

صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ الخاص بالأسماء التجارية وقد تعرضت أحكامه لأنواع الشركات التى ورد بيانها فى قانون التجارة وهى شركات التضامن والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم وشركات المساهمة .

ويتطلب الأمر ادخال تعديل على المادتين ٤ و ٥ من القانون المذكور لتنظيم استخدام الأسماء التجارية للشركات ذات المسئولية المحدودة وهى الشركات التى استحدثها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

وتتشرف الوزارة بأن تعرض على مجلس الوزراء مشروع القانون المقترح بالصيغة التى ارتآها مجلس الدولة وترجو الموافقة عليه تمهيدا لاصداره .

تحريرا فى ٢١ من شهر يناير سنة ١٩٥٤

وزير التجارة والصناعة

قانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣

فى شأن الدفاتر التجارية(١)

باسم الأمة .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ — على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التى تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالى بالدقة وبيان ما له وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته .

ويجب أن يمسك على الأقل الدفترين الآتيين :

(١) دفتر اليومية الأصلى .

(٢) دفتر الجرد .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٦٤ مكرر فى ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣

ويعفى من هذا الالتزام التجار الذين لا يزيد رأس مالهم على ألف جنيه ، ويرجع فى تحديد رأس المال الى مصلحة الضرائب(١) .

مادة ٢ — تقيد فى دفتر اليومية الأصلى جميع العمليات المالية التى يقوم بها التاجر وكذلك مسحوباته الشخصية ويتم هذا القيد يوما بيوم وبالتفصيل ويجوز للتاجر أن يستعمل دفاتر يومية مساعدة لاثبات تفاصيل الأنواع المختلفة من العمليات المالية — ويكتفى فى هذه الحالة بتقييد اجمالى لهذه العمليات فى دفتر اليومية الأصلى فى فترات منتظمة من واقع هذه الدفاتر . فاذا لم يتبع هذا الاجراء وجب اخضاع هذه الدفاتر للأحكام الواردة فى المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون .

مادة ٣ — تقيد فى دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر فى آخر سنته المالية أو بيان اجمالى عنها اذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر وقوائم مستقلة . وفى هذه الحالة تعتبر تلك الدفاتر أو القوائم جزءا متمما للدفتر المذكور .

كما تقيد بالدفتر صورة من الميزانية العامة للتاجر فى كل سنة اذا لم تقيد فى أى دفتر آخر .

مادة ٤ — على التاجر أن يحتفظ بصور طبق الأصل من جميع المراسلات والبرقيات التى يرسلها لأعمال تجارته وكذلك جميع ما يرد اليه من مراسلات وبرقيات وفواتير وغيرها من المستندات التى تتصل بأعمال تجارته .

---

(١) استبدلت الفقرة الأخيرة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ — الوقائع المصرية العدد ١٠ مكرر (أ) فى ١٩٥٤/٢/٤

ويكون الحفظ بطريقة منظمة تسهل معها مراجعة القيود الحسابية وتكفل عند اللزوم التحقق من الأرباح والخسائر .

مادة ٥(١) - يجب أن تكون الدفاتر المنصوص عليها فى هذا القانون خالية من أى فراغ أو كتابة فى الحواشى أو كشط أو تحشير فيما دون بها .

ويتعين قبل استعمال دفترى اليومية والجرد بأن تنمر كل صفحة من صفحاتها وأن يوقع على كل ورقة فيها الموثق الواقع فى دائرة اختصاصه المحل التجارى .

فاذا انتهت صفحات هذين الدفترين تعين على التاجر أن يقدمها الى الموثق للتأشير عليها بما يفيد ذلك بعد آخر قيد وقبل استعمال الدفترين الجديدين .

كما يتعين على التاجر وورثته فى حالة وقف نشاط المحل التجارى تقديم الدفترين المشار اليهما الى الموثق للتأشير عليهما بما يفيد ذلك .

مادة ٦ - يعد فى كل مكتب توثيق وفروعه سجل يدون فيه الموثق ما قام به بالنسبة الى كل دفتر من دفاتر التاجر من الاجراءات المنصوص عليها فى المادة الخامسة ويثبت فيه كذلك اقرارا من صاحب الشأن بأن هذه الدفاتر هى أول دفاتر له أو أن دفاتره السابقة قد أقفلت.

مادة ٧ - على التاجر وورثته الاحتفاظ بالدفاتر المنصوص عليها فى هذا القانون مدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ اقفالها .

ويجب عليهم كذلك حفظ المراسلات والمستندات والصور المشار اليها فى المادة الرابعة مدة عشر سنوات .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ سالف الاشارة .

مادة ٨ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن مائتى جنيه .

مادة ٩(١) — يكون للموظفين الفنيين بمصلحة التجارة ومصلحة الضرائب والادارة العامة للتركات ورؤساء مكاتب السجل التجارى أو من يقوم مقامهم ومفتشى ادارة التسجيل التجارى صفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات ما يقع مخالفا لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ١٠ — تلغى المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من قانون التجارة وكل حكم مخالف لهذا القانون .

مادة ١١ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون . ولوزير التجارة والصناعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٦ اغسطس سنة ١٩٥٣) .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ سالف الاشارة .

القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦

فى شأن السجل التجارى (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه

الباب الأول

الأحكام الخاصة بالسجل التجارى

مادة ١ – يعد فى كل محافظة أو مدينة يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة سجل تجارى أو أكثر يقيد فيه أسماء التجار الخاضعين لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ – يجب أن يقيد فى السجل التجارى :

(١) الأفراد الذين يرغبون فى مزاولة التجارة فى محل تجارى .

(٢) شركات الأشخاص وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة مهما كان غرضها .

(٣) الأشخاص الاعتبارية العامة التى تباشر بنفسها نشاطا تجاريا .

(٤) الجمعيات التعاونية التى تباشر نشاطا تجاريا .

(٥) الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يزاولون أعمال الوكالة التجارية بأنواعها المختلفة عن المنشآت الأجنبية .

(*) الجريدة الرسمية العدد ١٩ (تابع) فى ٦ مايو سنة ١٩٧٦

وبتعدد القيد بالنسبة للمحل الرئيسى أو الفرع أو الوكالة أو المركز العام للشركة حسب موقع كل منها •

مادة ٣ — يشترط فيمن يقيد فى السجل التجارى أن يكون مصريا حاصلا على ترخيص بمزاوله التجارة من الغرفة التجاريه المختصة •

مادة ٤ — استثناء من أحكام المادة السابقة ، ومع مراعاة حكم المادة ٣٣ ودون اخلال بأحكام القانون المنظم للقيام بأعمال الوكالة التجارية ، يتعين على الأجانب القيد فى السجل التجارى فى الحالات الآتيه :

(١) موافقة الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة فى حالة المشروعات التى تنشأ وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة•

(٢) اذا كان الأجنبى شريكا فى شركه من شركات الأشخاص بشرط أن يكون أحد الشركاء المتضامنين على الأقل مصريا وأن يكون للشريك المصرى المتضامن حق الادارة والتوقيع وان تكون حصة الشركاء المصريين ٥١٪ على الأقل من رأس مال الشركة •

(٣) كل شركة — أيا كان شكلها القانونى — يوجد مركزها الرئيسى أو مركز ادارتها فى الخارج اذا زاولت فى مصر أعمالا تجاريه أو مالية أو صناعية أو قامت بعملية مقاولة بشرط موافقة هيئة الاستثمار •

مادة ٥ — على كل من قيد بالسجل التجارى أن يكتب على واجهة محله وفى جميع المراسلات والمطبوعات والأوراق المتعلقة بتجارته اسمه التجارى مشفوعا ببيان مكتب السجل المقيد به ورقم القيد •

مادة ٦ — على كل من تم قيده فى السجل التجارى أن يطلب طبقا للأوضاع المقررة ، التأشير فى السجل التجارى بأى تغيير أو تعديل يطرأ على بيانات القيد خلال شهر من تاريخ العقد أو الحكم أو الواقعة التى تستلزم ذلك •

ويؤشر مكتب السجل التجارى من تلقاء نفسه بكل بيان يتعلق بالتاجر أو بالشركة ويتم قيده فى السجل المنصوص عليه فى القانون رقم ١١ نسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها .

مادة ٧ — على قلم كتاب المحكمة التى تصدر منها الأحكام المبينة فيما بعد ضد أحد التجار أو احدى الشركات المنصوص عليها فى البندين (١ ، ٢) من المادة (٢) أن يرسل صورة من كل حكم ، خلال شهر من تاريخ صدوره الى مكتب السجل التجارى المختص للتأشير بمقتضاه فى السجل .

(١) أحكام اشهار الافلاس أو الغائه والأحكام الصادرة بتعيين تاريخ التوقف عن دفع الديون أو تعديله .

(٢) أحكام قفل التفليسة وأحكام اعادة فتحها .

(٣) أحكام اعادة الاعتبار .

(٤) الأمر الصادر بافتتاح اجراءات الصلح ، والأحكام الصادرة بالتصديق عليه أو بفسخه أو ابطاله أو اقفال اجراءاته والأحكام الصادرة بالتصديق على الصلح القضائى أو بفسخه أو ابطاله .

(٥) الأحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجز على التاجر أو بتعيين القامة والوكلاء عن الغائبين أو بعزلهم أو برفع الحجز .

(٦) القرارات الصادرة باعطاء الاذن للقاصر بالاتجار فى محل تجارى أو بالغائه أو بالحد منه .

(٧) الأحكام الصادرة بتوقيع عقوبة جنائية واسم القيم وتاريخ تعيينه .

(٨) الأحكام الصادرة بالطلاق أو بالتفرقة الجسمانية أو المالية اذا اقتضى الحال ذلك .

(٩) أحكام فصل الشركاء أو عزل المديرين ٠

(١٠) أحكام حل وتصفية الشركات أو بطلانها وتعيين المصفين أو عزلهم ٠

مادة ٨ - يقدم طلب القيد أو التأشير خلال المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون من التاجر أو المديرين أو الممثلين القانونيين للشخص الاعتبارى أو مدير الفرع حسب الأحوال ، الى مكتب السجل التجارى الذى يقع فى دائرته المركز الرئيسى أو الفرع ٠

ولمكتب السجل التجارى أن يكلف الطالب تقديم ما يراه من مستندات تؤيد صحة بيانات الطلب وللمكتب أن يرفض الطلب اذا لم يتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ويجب أن يكون قرار الرفض مسببا ، وأن يبلغ الى صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال شهرين من تاريخ تقديمه ٠

ويجوز لصاحب الشأن الطعن فى هذا القرار امام محكمة القضاء الادارى فى المواعيد المقررة للطعن فى القرارات الادارية ٠

مادة ٩ - يجدد القيد فى السجل التجارى كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد ويقدم الطلب من أصحاب الشأن الموضحين فى المادة السابقة خلال الشهر السابق لانتهاء المدة ويقبل الطلب اذا قدم خلال التسعين يوما التالية لانتهاء المدة على أن يؤدى الرسم فى هذه الحالة مضاعفا ٠

ويمحى القيد فى حالة عدم تقديم طلب التجديد بعد مضى تسعين يوما من تاريخ انذاره بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول ٠

مادة ١٠ - على التاجر أو من يؤول اليه المحل التجارى أو الممثلين القانونيين للشخص الاعتبارى حسب الأحوال أن يطلبوا طبقا للأوضاع المقررة محو القيد من السجل التجارى فى الأحوال الآتية :

(١) اعتزال التاجر تجارته ومغادرته البلاد نهائيا أو وفاته .

(٢) انتهاء تصفية الشخص الاعتبارى أو توقف نشاطه .

مادة ١١ — يجب تقديم طلب محو القيد المنصوص عليه فى المادة السابقة خلال شهر من تاريخ الواقعة التى تستوجبه ، فاذا لم يقدم صاحب الشأن طلب المحو كان على مكتب السجل التجارى أن يمحو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقق من السبب الموجب له .

وعلى المكتب فى هذه الحالة أن يبلغ ذلك الى صاحب الشأن خلال العشرة الأيام التالية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وأن يخطر الجهات الادارية المختصة لاتخاذ الاجراءات المترتبة عليه .

مادة ١٢ — لكل شخص أن يحصل من مكتب السجل التجارى على صورة مستخرجة من صفحة القيد أو شهادة ببعض البيانات ، أو شهادة سلبية فى حالة عدم القيد .

ولا يجوز أن تشتمل الصور المستخرجة على ما يأتى :

(١) أحكام اشهار الافلاس اذا حكم بالغائها أو برد الاعتبار .

(٢) أحكام وقرارات الحجر اذا قضى برفع الحجر وللشريك أن يحصل على صورة طبق الأصل مستخرجة من عقد تأسيس الشركة وكل اتفاق لاحق سواء بتعديل شروط العقد أو اطالة أجل الشركة أو حلها او وضعها تحت التصفية .

مادة ١٣ — تصدر وزارة التجارة صحيفة خاصة تسمى جريدة الأسماء التجارية تشهر فيها البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٤ — تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير التجارة وتشمل على الأخص .

(١) الشكل الذى يكون عليه السجل التجارى وسجل الوكلاء التجاريين ومكاتب الخدمات العلمية والفنية والاستشارية وكيفية القيد والتأشير والتجديد والمحو .

(٢) اجراءات طلب القيد والتأشير والتجديد والمحو ومواعيد تقديمها وبياناتها ومستنداتها .

(٣) الفهارس التى تمسك بأسماء التجار والشركات والأشخاص الاعتبارية العامة والجمعيات التعاونية التى تزاول نشاطا تجاريا والمنشآت المقيدة فى السجل التجارى .

(٤) اجراءات طلب الصور والشهادات المستخرجة من السجل التجارى .

(٥) تحديد دور الوحدات المحلية فى تنفيذ أحكام هذا القانون .

الباب الثانى

فى الرسوم

مادة ١٥ — يحدد وزير التجارة الرسوم المستحقة على العمليات الآتية بما لا يجاوز :

مليم	جنيه	
—	٥٠	عن طلب قيد شركات الأموال أو تجديد القيد .
—	٤	عن طلب قيد التاجر الفرد بالسجل التجارى أو تجديدالقيد.
—	٢	عن طلب التأشير بالسجل التجارى للتاجر الفرد .
—	٨	عن طلب قيد شركات الأشخاص أو تجديد القيد .
—	٢٠	عن طلب قيد لشركة الأشخاص التى يشارك فيها أجنبى أو تجديد القيد .
—		عن طلب التأشير بالسجل التجارى لشركات الأشخاص .

— ١٠ عن طلب التأشير بالسجل التجارى لشركات الأموال .

— ١ عن الشهادة السلبية .

— ٢ عن كل صفحة من صفحات المستخرج أو عن شهادة البيانات .

— ١ رسم الاطلاع على ملف شركة واحدة لمدة نصف ساعة أو أقل .

٥٠٠ — عن نشر بيانات قيد التاجر الفرد أو تجديد القيد أو التأشير بالسجل .

— ١ عن نشر بيانات قيد الشركة أو تجديد القيد أو التأشير بالسجل .

مادة ١٦ — يرد نصف الرسم المقرر فى حالة رفض طلب القيد أو التأشير أو التجديد ولا تحصل رسوم على طلبات المحو من السجل التجارى .

وتعفى من الرسوم المستخرجات والشهادات التى تطلبها مصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الادارة المحلية والغرف التجارية .

الباب الثالث

أحكام عامة وعقوبات

مادة ١٧ — تحظر مزاولة التجارة فى محل تجارى الا لمن يكون اسمه مقيدا فى السجل الذى يقع فى دائرته المحل التجارى . وتكتسب صفة التاجر من تاريخ هذا القيد ما لم تثبت تلك الصفة بطريقة أخرى .

مادة ١٨ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل من يقدم بسوء قصد بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد أو التأشير فى السجل أو بالتجديد أو المحو .

وتأمر المحكمة بتصحيح هذه البيانات وفقا للأوضاع وفى المواعيد التى تحددها ويقوم مكتب السجل التجارى المختص بالاجراءات اللازمة للتصحيح .

(٢) كل من ذكر على واجهة محله أو على احدى المراسلات أو المطبوعات والأوراق المتعلقة بتجارته اسما تجاريا أو رقم قيد ليس له أو ذكر ما يفيد القيد مع عدم حصوله .

(٣) كل من يقوم بتنفيذ أحكام هذا القانون اذا أفشى سرا اتصل به بحكم عمله .

مادة ١٩ — كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه وتضاعف الغرامة فى حالة العود ، وفى حالة مخالفة المادة ١٧ تأمر المحكمة فضلا عن الحكم بالغرامة باغلاق المحل .

مادة ٢٠ — يكون لأمناء مكاتب السجل التجارى ومن يقوم بأعمالهم الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة صفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٢١ — على القائمين بتطبيق أحكام قوانين الضرائب والقوى العاملة والتأمينات الاجتماعية وغيرها التثبت من قيد الخاضعين لأحكام هذا القانون بالسجل التجارى عند كل تفتيش أو اجراء ، واخطار مكتب السجل التجارى المختص بأية مخالفة لأحكام هذا القانون .

وعلى مكاتب السجل المدنى أن ترسل لمكتب السجل التجارى المختص فى نهاية كل شهر بيانا بالتجار والشركاء المتضامنين الذين توفوا خلال ذلك الشهر .

الباب الرابع

احكام وقتية وختامية

مادة ٢٢ - على التجار والشركات المقيدة أسماؤهم فى السجل التجارى وقت العمل بهذا القانون طلب تعديل بيانات القيد بما يتفق مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية .

فاذا كان قد مضى على القيد أو التجديد عند العمل بأحكام هذا القانون مدة تزيد على خمس سنوات فعليهم أن يطلبوا تجديد القيد خلال المدة المشار اليها .

مادة ٢٣ - يجوز للأجانب ولفروع ومكاتب المنشآت والشركات المنصوص عليها فى المادة (٤) المقيدة أسماؤهم فى السجل التجارى وقت العمل بأحكام هذا القانون أن يستمروا فى مزاولة النشاط التجارى بشرط أن تكون مقيدة عن نفس نوع التجارة .

مادة ٢٤ - يلغى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى والى أن تصدر اللائحة التنفيذية يستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذا له فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٢٥ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى اول جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (أول مايو سنة ١٩٧٦)

انور السادات

وزارة التجـارة

قرار وزارى رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦ (*)
باللائحة التنفيذية لقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦
فى شأن السـجل التجارى

وزير التجـارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤ لسـنة ١٩٧٦ فى شأن السـجل التجـارى ؛

وبنـاء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تتولى مكاتب السجل التجارى — فى كل محافظة أو مدينة يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة — قيد أسماء التجار الخاضعين لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنه ١٩٧٦ المشار اليه فى السجل المعد لذلك .

مادة ٢ — تفرد لكل شخص تسرى عليه أحكام المـادتين ٢ ، ٤ من القانون صفحة خاصة فى السجل التجارى على شكل جدول وترقم صفحات السجل التجارى بأرقام مسلسلة وتختم بخاتم المكتب — وتحرر بياناته بالمداد الأزرق ويحرر كل تعديل لها وكذلك التأشيرات الهامشية بالمداد الاحمر .

مادة ٣ — تقيد الطلبات المقبولة فى السجل بحسب ترتيب ايداعها ويتم ذلك بتدوين البيانات الواردة فيهـا فى الخانات المخصصة لها فى السجل ويكون القيد فى السجل بأرقام متتابعة وبصفة مستمرة .

ويتعدد قيد الطلبات بتعدد المحال الواقعة فى دائرة اختصاص مكاتب السجل الأخرى وبالنسـبة لقيد الشركات التى يوجد مركزها الرئيسى

(*) الوقائع المصرية العدد ١٧٩ فى ٣ اغسطس سنة ١٩٧٦

أو مركز ادارتها بالخارج فيجب أن يشتمل القيد على موافقة الهيئة العامة للاستثمار بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، أما بالنسبة للشركات الأخرى غير الخاضعة لأحكام هذا القانون فيتم الاتفاق فى شأنها بين وزير التجارة والوزير المختص •

مادة ٤(١) ــ فىحالة التأشير بيانات من شأنها تغيير أوتعديل البيانات المقيدة فى السجل تدون البيانات الجديدة فى صحيفة القيد نفسها مع الاشارة فى هامش السجل الأيسر الى تاريخ ورقم ايداع طلب التأشير بالتعديل والمستند المؤيد له بما فى ذلك الحالات التى تقيد فى سجل بيع المحال التجارية ورهنها والأحكام والقرارات والأوامر التى استلزم القانون اثباتها فى صحيفة القيد • وتثبت البيانات الاضافية فى صحيفة قيد الفرع آذا أصبح مركزا رئيسيا وفى صحيفة المركز الرئيسى اذا أصبح فرعا ويتم اثبات البيانات المطلوبة بعد تحصيل رسم قيد جديد •

مادة ٥ ــ يؤشر مكتب السجل التجارى على هامش السجل الأيمن بما يفيد تجديد القيد مع الاشارة الى رقم وتاريخ ايداع الطلب •

مادة ٦ ــ يكون محو القيد باثبات هذه الواقعة بخط يملأ فراغ أعلى صحيفة القيد ويشار فى هامش الصحيفة الى تاريخ المحو وسببه ورقم أمر المحو •

---

(١) معدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٦ لسنة ١٩٧٨

وكان نص المادة (٤) المشار اليها قبل التعديل الآتى :

« فى حالة التأشير ببيانات من شأنها تغيير او تعديل البيانات المقيدة فى السجل تدون البيانات الجديدة فى الخانة نفسها مع الاشارة فى هامش السجل الأيسر الى تاريخ ورقم ايداع طلب التأشير بالتعديل والمستند المؤيد له بما فى ذلك الحالات التى تقيد فى سجل بيع المحال التجارية ورهنها والاحكام والقرارات والاوامر التى استلزم القانون اثباتها فى صحيفة القيد » .

مادة ٧ — بعد تدوين البيانات الواردة فى الطلب فى السجل التجارى ترد الى الطالب احدى نسختى الطلب مختومة بخاتم المكتب ويؤشر عليها بحصول القيد أو تجديده أو التأشير .

مادة ٨ — يحرر طلب القيد أو تجديده أو التأشير فى السـجل من نسختين أما طلب المحو فمن نسخة واحدة على الأنموذج المعد لهذا الغرض وذلك وفقا لأحكام المواد التالية :

مادة ٩ — يجب أن تكون بيانات النماذج المذكورة باللغة العربية وبخط واضح دون اختصار أو تغيير أو تحشير أو محو أو كشط وأن يوقع الطالب على كل اضافة أوتصحيح بهامشها وأن تحصى عدد الكلمات المضافة أو الملغاة ويؤشر عليها مكتب السجل التجارى بما يفيد المراجعة.

مادة ١٠ — يجب أن تشتمل الطلبات على البيانات المنصوص عليها فى الملحق رقم (١) المرفق مشفوعة بكافة المستندات المؤيدة لصحة هذه البيانات والمحددة فى الملحق المذكور خلال المدة المحددة لكل نوع منها مع سند أداء الرسم المقرر وفقا للوارد بالملحق رقم (٢) المرفق .

مادة ١١ — تقدم الطلبات الى مكتب السـجل التجارى المختص ممن لهم صفة فى ذلك ويجب على المكتب أن يتحقق من هذه الصفة قبل استلامها .

مادة ١٢ — يعطى الطالب ايصالا يشتمل على البيانات الآتية :

(١) رقم الطلب وتاريخ وساعة الايداع .

(٢) اسم الطالب .

(٣) نوع الطلب .

(٤) بيان المستندات المرفقة بالطلب .

مادة ١٣ ــ تعد بمكاتب السجل التجارى فهارس بالأسماء التجارية للمقيدين بسجلاتها ، كل نوع منها على حدة ــ بجانب الفهارس التى تعدها ادارة السجل التجارى بالأسماء التجارية لشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة والمقيدة لدى جميع مكاتب السجل التجارى .

كما يعد بها سجلات لقيد ومتابعة :

(١) ما يرد من أقلام كتاب المحاكم وفقا لما تقضى به المادة السابعة من القانون .

(٢) ما يرد من اخطارات وحدات الضرائب والقوى العامله والتأمينات الاجتماعية والسجل المدنى والرخص وغيرها طبقا لحكم المادة ٢١ من القانون .

مادة ١٤ ــ تصدر مصلحة التسجيل التجارى فى الأسبوع الأول من كل صحيفة تسمى جريدة الأسماء التجارية تشتمل على الأخص الأبواب الآتية :

الباب الأول : التجار الأفراد وشركات الأشخاص .

الباب الثانى : شركات الأموال .

الباب الثالث : الجمعيات التعاونية والأشخاص الاعتبارية العامة التى تباشر بنفسها نشاطا تجاريا .

الباب الرابع : المشروعات المنشأة تنفيذا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والمنشآت الأجنبية التى يوجد مركزها العام بالخارج وشركات الأشخاص اذا كان الأجنبى شريكا فيها .

الباب الخامس : البيانات الاحصائية .

مادة ١٥ ـ تشهر فى الجريدة المذكورة البيانات الآتية :

(أ) فيما يختص بالقيد .

١ ـ مكتب السجل الذى تم فيه القد .

٢ ـ تاريخ القيد ورقمه .

٣ ـ الاسم التجارى للتاجر أو الشركة أواسم الجمعية التعاونية.

٤ ـ قيمة رأس المال مع بيان حصة الشركاء الأجانب الموصين .

٥ ـ موقع المحل الرئيسى للتاجر أو المركز الرئيسى للشخص الاعتبارى وموقع الفرع أو المكتب على حسب الأحوال .

٦ ـ نوع النشاط ورقمه .

(ب) فيما يختص بالتعديلات وتجديد القيد والتأشير والمحو يشتمل الشهر على البيانات الآتية :

١ ـ مكتب السجل التجارى الذى حصل فيه التعديل أو التجديد أو التأشير أو المحو .

٢ ـ الاسم التجارى للتاجر أو الشركة أو اسم الجمعية التعاونية السابق ورقم القيد الأصلى بالسجل وعدد الجريدة التى أشهر فيها هذا القيد ورقم الصفحة .

٣ ـ مضمون البيان المطلوب شهره من حيث موضوع التعديل وتاريخ حصوله وتاريخ انقضاء السنوات الخمس وتاريخ التجديد المطلوب شهره وسبب المحو وتاريخ حصوله ـ منطوق الحكم أو الأمر أو القرار وتاريخه والمحكمة الصادر منها وتاريخ التأشير به فى السجل.

مادة ١٦ - ترسل مكاتب السجل التجارى الى ادارة السجل التجارى فى الأسبوع الأول من كل شهر اخطارات عن طلبات القيد والتأشير والتجديد التى قامت خلال الشهر السابق وأوامر المحو وأحكام والقرارات التى تأشر بها فى السجل خلال الشهر المذكور وتكون هذه الاخطارات مشتملة على البيانات التى تشهر فى الصحيفة .

مادة ١٧ - يحرر طلب المستخرج أو شهادة البيانات أو الشهادة السلبية أو الصورة المستخرجة من عقد الشركة والعقود اللاحقة عليه على الأنموذج المعد لهذا الغرض ويكون موقعا عليه من الطالب ومشفوعا بالايصال الدال على سداد الرسم المستحق .

مادة ١٨ يحرر المستخرج أو الشهادة المشار اليها فى المادة السابقة على النموذج الخاص بذلك كما تحرر صور خطية من عقد الشركة وكذا العقود اللاحقة عليه .

مادة ١٩ - يؤدى الرسم المقرر طبقا للفئات المنصوص عليها قرين كل واقعة فى الملحق رقم (٢) المرفق .

مادة ٢٠ - لمكتب السجل التجارى المختص بقرار مسبب يصدر من مدير عام مصلحة التسجيل التجارى رفض طلب القيد فى السجل أو طلب التأشير بالبيانات فيه وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ الطلب ويرسل هذا القرار لصاحب الطلب بموجب كتاب بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول على عنوان محل الاقامة الموضح بآخر الطلب وتبدأ سريان المواعيد المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من القانون من تاريخ هذا الارسال .

مادة ٢١ — يستمر الأجانب المقيدة أسماؤهم فى السجل التجارى وقت العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فى مزاولة العمل التجارى بالشروط الآتية :

(أ) أن تكون أسماؤهم مقيدة عن نفس نوع التجارة .

(ب) يخضع القيد للتجديد القانونى ، ولا يجوز تعديله سواء بدخول شركاء أجانب جدد ولو كانوا من أصول التاجر أو فروعه أو أزواجه ، ويمتنع التغيير فى بيانات السجل التجارى نتيجة أى تصرف من التصرفات بما فى ذلك الهبة .

(جـ) يمحى القيد من السجل التجارى اذا اعتزل التاجر الأجنبى تجارته أو غادر البلاد وفى حالة وفاته .

مادة ٢٢ — يقوم أمين مكتب السجل التجارى أو من يقوم مقامه بتحرير المحاضر عن المخالفات التى تقع فى دائرة اختصاص مكتب السجل التجارى وتقيد فى سجل خاص لمتابعتها حتى اتمام التصرف فيها .

مادة ٢٣ — يتولى المحافظ المختص الاشراف على مكاتب السجل الواقعة فى دائرة اختصاصاته .

مادة ٢٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١٩ رجب سنة ١٣٩٦ (١٧ يوليه سنة ١٩٧٦)

زكريا توفيق عبد الفتاح

ملحق رقم (١)

بالقرار الوزارى رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦

طلبات السجل التجارى

الباب الأول

القيد

الفصل الأول

التاجر الفرد

(أ) يقدم الطلب خلال شهر من تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة فى مجل تجارى ويشتمل على البيانات الآتية :

أولا ــ بالنسبة للمحال الرئيسى :

(١) اسم التاجر ولقبه وجنسيته وتاريخ ومحل ميلاده .

(٢) الأهلية التجارية .

(٣) الاسم الذى يباشر به التاجر تجارته .

(٤) اسم المحل التجارى والسمة التجارية ــ أن وجدت .

(٥) نوع التجارة .

(٦) رأسمال التاجر الذى يستثمره فى المحل الرئيسى والفروع والمكاتب التابعة له .

(٧) التاريخ الذى بدأ فيه التاجر أعماله التجارية فى جمهورية مصر العربية وتاريخ الترخيص له بمزاولة التجارة .

(٨) عنوان المحل الرئيسى .

(٩) عناوين الفروع والمكــاتب التابعة للمحل الرئيسى ــ ســواء كانت بالجمهورية أو بالخارج •

(١٠) أسماء وألقاب الوكلاء المفوضين وجنسياتهم وتاريخ ومحل ميلاد كل منهــم •

(١١) المحال التى للتاجر فى دائرة مكتب السجل التجارى ذاته أو فى دائرة مكاتب أخرى مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ الترخيص له بمزاولة التجارة ورقم قيده فى السجل التجارى •

(١٢) المحــال التى كانت للتاجر سابقا فى دائرة مكتب الســجل التجارى ذاته أو فى دائرة أخــرى مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ الترخيص له بمزاولة التجــارة ورقم قيده بالســجل التجارى وتاريخ غلقــه •

(١٣) رقم تســجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم التاجر ــ ان وجدت •

ثانيا ــ بالنسبة للفرع او المكتب :

(١) اسم التاجر ولقبه وجنسيته وتاريخ ومحل ميلاده •

(٢) اسم المحل التجارى والسمة التجارية ــ ان وجدت ســواء للمحل الرئيسى أو الفــرع •

(٣) رقم قيد المحل الرئيسى بالسجل التجارى •

(٤) عنوان المحــل الرئيسى وكذلك عنوان الفروع أو المكــاتب الأخرى ان وجــدت •

(٥) نوع التجــارة •

(٦) اسم ولقب مدير الفرع أو المكتب وجنسيته وتاريخ ومحــل ميــلاده •

(٧) تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة •

(ب) يرفق بالطلب المستندات الآتية :

(١) ترخيص مزاوله التجارة من الغرفة التجارية المختصة .

(٢) محضر معاينة مكتب السجل التجارى أو الرخصة الصادرة من الجهـــة الادارية المختصـــة .

الفصـــل الثانى

الأشخاص الاعتبارية

(١) يقدم الطلب خلال شهر من تاريخ الترخيص بمزاولة التجـــارة فى محل تجارى ويشتمل على البيانات الآتية :

أولا ــ بالنسبة للشركات :

(أ) بالنسبة للمركز الرئيسى :

(١) نوع الشركة .

(٢) عنوانها أو اسمها أو السمة التجارية ان وجدت .

(٣) الغرض من تأسيس الشركة .

(٤) عنوان مركزها الرئيسى .

(٥) عنـــاوين الفروع والمكاتب ســـواء بجمهورية مصر العربيـــة أو بالخـــارج .

(٦) مقدار رأس المـــال والمبالغ المدفوعة منه والمبالغ التى يتعهـــد الشركاء بأدائها وتاريخ ذلك مع بيان حصة الشركاء الأجانب وحصـــة الشركاء وقيمة الحصص العينية .

(٧) تاريخ ابتداء الشركة وتاريخ انتهائها وتاريخ الترخيص لهـــا بمزاولة التجـــارة .

(٨) تاريخ موافقة الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة وذلك بالنسبة للمشروعات المشتركة .

(٩) أسماء وألقاب الشركاء المتضامنين وجنسياتهم وتاريخ ميلاد كل منهم .

(١٠) أسماء وألقاب الشركاء أو غيرهم المنوط بهم ادارة الشركة ومن لهم حق التوقيع باسمها وجنسياتهم وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم مع بيان سلطتهم فى الادارة والتوقيع .

(١١) أعضاء مجلس الادارة فى شركات المساهمة ووكلائها المديرين وصفة كل منهم ومدى سلطتهم فى الادارة والتوقيع وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته .

(١٢) رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم الشركة ان وجدت .

(ب) بالنسبة للفروع أو المكتب :

(١) نوع الشركة .

(٢) عنوانها أو اسمها والسمة التجارية ـ ان وجدت ـ سواء المركز الرئيسى أو الفروع .

(٣) رقم قيد المركز الرئيسى بالسجل التجارى .

(٤) عنوان المركز الرئيسى وكذلك عنوان الفروع أو المكاتب الأخرى ان وجدت .

(٥) الغرض من تأسيس الشركة .

(٦) اسم ولقب مدير الفرع أو المكتب وجنسيته وتاريخ ومحل ميلاده .

(٧) تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة .

ثانيا ــ الجمعيات التعاونية التى تباشر نشاطا تجاريا :

(أ) بالنسبة للمركز الرئيسى :

(١) اسم الجمعية التعاونيـــة .

(٢) اسم الاتحــاد التعاونى الذى ينتمى اليه (اقليمى أو نوعى) ان وجــد .

(٣) الغرض الذى أنشئت من أجله .

(٤) تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة .

(٥) مقدار رأس المــال والمبالغ المدفوعة منه وعدد الأسهم وقيمــة كل ســهم .

(٦) أسماء وألقاب أعضاء مجلس الادارة وغيرهم المنوط بهم ادارة الجمعية ومدى سلطتهم فى الادارة والتوقيع وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنســيته .

(٧) مقــر الجمعية .

(٨) عناوين الفروع والمكــاتب .

(٩) رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرســوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم الجمعية ان وجــدت .

(ب) بالنسبة للفروع أو المكتب :

(١) اسم الجمعية التعاونيــة .

(٢) اسم الاتحــاد التعاونى الذى ينتمى اليه (اقليمى أو نوعى) ان وجــد .

(٣) تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة .

(٤) عنـوان المركز الرئيسى وكذلك عنوان الفروع أو المكـاتب الأخـرى ان وجـدت .

(٥) الغرض من تأسيس الشركة .

(٦) اسم ولقب مدير الفرع وجنسيته وتاريخ ومحل ميلاده .

٢ - برفق بالطلب المقدم من الشركات والجمعيات المستندات الآتية :

(أ) عقد تأسيس الشركة .

(ب) صورة طبق الأصل من عقد تأسيس الجمعية التعاونية موقعـا عليه ممن يملك اصداره .

(ج) محضر معاينه مكتب السجل التجارى أو الترخيص الصـادر من الجهة الاداريه المختصـة .

(د) ترخيص بمزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة .

ثالثا - المنشآت التى بها عنصر أجنبى :

(١) يقدم الطلب خلال شهر من تاريخ حصول الواقعة المبينه قرين كل نوع وفقا لما يلى :

(أ) بالنسبة للمشروعات الصادرة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ من تاريخ قرار الهيئة بالموافقة على المشروع .

ويشـتمل على نفس البيانات المطلوبة بطلبات قيد التـاجر الفرد أو الشركة الموضح بيانها آنفا حسب الأحوال .

ويرفق بالطلب المقدم المستندات الآتية :

(١) موافقة الهيئة العامة لاستثمار المـال العربى والأجنبى والمناطق الحرة للأفراد والشركات .

(٢) صورة طبق الأصل من عقد تأسيس الشركة بالنسبة للشركات فقــط .

(ب) بالنسبة لجميع أنواع الشركات التي يوجد بالخارج مركزها الرئيسي أو مركز ادارتهــا التي ترغب في أن تزاول في مصر أعمالا تجارية أو مالية أو صناعية أو تقوم بعملية مقاولة .

يقدم الطلب خلال شهر من تاريخ موافقة هيئة الاستثمار ويشتمل على نفس البيانات المطلوبة بطلبات قيد الشركة حسب الموضح بيانه آنفا مضافا اليه ما يلي :

(١) موافقة الهيئة العامة لاستثمار المــال العربي والأجنبي والمناطق الحرة المحررة وفقــا لأحكام الفقرة الأخيرة من المــادة الثــالثة من هذه اللائحــة .

(٢) رصيد الفرع أو المكتب المدين للمركز العام ان وجد .

(٣) اسم مدير الفرع أو المكتب ولقبه وجنسيته وتاريخ ومحــل ميــلاده .

٢ ـ ويرفق بالطلب المقدم المستندات الآتية :

(١) موافقة الهيئة العامة لاستثمار المــال العربي والأجنبي والمناطق الحــرة .

(٢) القرار الصادر بافتتاح الفرع مصدق عليه من الجهة المختصة .

(٣) صورة طبق الأصل من عقد تأسيس الشركة أو مستخرج من السجل التجاري للشركة الأجنبية مصدقا عليه من الجهة المختصة مترجما الى اللغة العربيــة .

رابعا ـ بالنسبة لشركات الأشخاص التى يشترك فيها عنصر اجنبى :

تقديم الطلبات خلال شهر من تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة فى محل تجارى ويشتمل على نفس البيانات المطلوبة بطلبات قيد الشركات الموضح بيانها آنفا .

ويرفق بالطلب المقدم نفس المستندات المطلوب ارفاقها بطلبات قيد الشركات المشار اليها فى الفقرة السابقة .

الباب الثانى

التأشير

١ ـ يقدم الطلب خلال شهر من تاريخ حصول الواقعة الموجبة للتأشير أو من تاريخ العقد أو الحكم الكاشف لها .

٢ ـ ويشتمل على البيانات الآتية :

(١) رقم الايداع وتاريخه .

(٢) رقم القيد فى السجل التجارى .

(٣) اسم طالب التأشير ولقبه واذا كان الطالب شخصا اعتباريا يذكر اسمه ونوعه .

(٤) البيانات المطلوب التأشير بها فى السجل .

٣ ـ يرفق بالطلب المستندات الآتية :

أولا ـ بالنسبة للتاجر الفرد :

محضر معاينة مكتب السجل التجارى .

ثانيا ــ بالنسبة للشركات والجمعيات التعاونية :

صورة طبق الأصل من عقد تعديل الشركة أو الجمعية التعاونيــة موقعا عليه ممن يملك اصداره •

ثالثا ــ المنشآت التى بها عنصر أجنبى •

بالنســبة للمشروعات الصادرة وفقــا لأحكام القانون رقــم ٤٣ لســنة ١٩٧٤

(أ) محضر معاينة مكتب السجل التجارى للأفراد والشركات •

(ب) صورة طبق الأصل من عقد تعديل الشركة بالنســبة للشركات فقط معتمدا من الهيئة العامة للاستثمار •

بالنسبة لجميع أنواع الشركات التى يوجد بالخارج مركزها الرئيسى أو مركز ادارتها التى تزاول فى مصر أعمالا تجارية وغيرها •

صــورة من القرار الصــادر من المنشأة الأجنبية بالتعديلات التى طرأت مصدق عليه من الجهة المختصة متضمنا الترجمة العربية مشفوعا بموافقة هيئة الاستثمار على هذا التعديل •

رابعا ــ بالنسبة لشركات الأشخاص التى يشترك فيها عنصر أجنبى صورة طبق الأصل من عقد تعديل الشركة موقعا عليه ممن يملك اصداره•

٤ ــ يؤشر مكتب السجل التجارى تلقائيا فور حصول الواقعــة المنشئة للتأشير فى الحالات التى تقيد فى سجل بيع المحال التجارية ورهنها تنفيــذا لأحكام القانون رقم ١١ لســنة ١٩٤٠ والأحكــام والقرارات والأوامر التى تستلزم القوانين اثباتها فى صحيفة القيد •

الباب الثالث

تجديد القيد

(أ) يقدم الطلب خلال الشهر السابق على فوات خمس سنوات من تاريخ القيد الأولى مرة أو من تاريخ آخر تجديد فاذا قدم خلال التسعين يوما التالية لانتهاء المدة على الوجه السابق يؤدى الرسم المستحق على التجديد مضاعفا ويمحى القيد فى حالة عدم تقديم طلب التجديد بعد مضى تسعين يوما من تاريخ انذاره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول

(ب) يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

(١) رقم الايداع وتاريخه .

(٢) رقم القيد فى السجل التجارى وتاريخ آخر تجديد ان وجد .

(٣) اسم طالب التجديد ولقبه اذا كان الطالب شخصا اعتباريا يذكر اسمه ونوعه .

(٤) اقرار بأن البيانات المقيدة فى السجل صحيحة ومطابقة للواقع .

(ج) يكون تاريخ التجديد فى السجلات اعتبارا من اليوم التالى لانتهاء مدة الخمس سنوات .

الباب الرابع

محو القيد

---

١ ـ يقدم الطلب خلال شهر من تاريخ حصول الواقعة التى تستوجبه •

٢ ـ ويشتمل الطلب على البيانات الآتية :

(أ) رقم القيد فى السجل التجارى •

(ب) اسم التاجر ونقبه واسمه النجارى واذا كان الطالب شخصا اعتباريا يذكر أسمه ونوعه •

(ج) بيان القيود الموجودة فى السجل باسم التاجر أو الشخص الاعتبارى سواء فى دائرة مكتب السجل التجارى ذاته أو فى دائرة مكاتب أخرى• (رقم وتاريخ الايداع) نوع النشاط عنوان المنشأة ـ رقم صفحة القيد ودفتر السجل التجارى •

(د) سبب طلب محو القيد •

(هـ) المستندات المؤيدة لطلب المحو ان وجدت •

٣ ـ ويرفق الطلب بالمستندات الآتية :

اولا ـ بالنسبة للتاجر الفرد :

(١) صورة طبق الأصل من الاعلام الشرعى أو شهادة الوفاة على حسب الأحوال •

(٢) اذن من الورثة أو من يمثلهم بتكليف أحدهم بمحو قيد التاجر المتوفى ويضم المكتب لها السند الرسمى الوارد من الجهة الادارية التى قامت بالتحريات بناء على طلبه أو مذكرة تحريات الموظف المختص به فى حالة اعتزال التاجر للتجارة أو مغادرته البلاد نهائيا •

ثانيا ــ بالنسبة للشركات بما فيها الشركات ذات العنصر الأجنبي والجمعيات التعاونية :

(١) عقد بتمام تصفيه الشركة أو تحريات مكتب السجل التجاري.

(٢) القرار أو الحكم بتمام تصفية الجمعية التعاونية .

(٣) القرار الصادر بتوقف الفرع للشركه الأجنبية الكائن مركزها العام بالخارج عن النشاط مصدق عليه من الجهة المختصة قانونا ومتضمنا الترجمة العربية المعتمدة . ويتم المحو تلقائيا بمعرفة مكتب السجل المختص فى احدى الحالتين الآتيتين :

(١) عدم تجديد القيد بعد فوات المدة التالية لتوجيه الانذار لصاحب الشأن .

(٢) قيام سبب من أسباب هذا المحو بعد تحقق المكتب من هدا السبب على أن يقوم المكتب باخطار صاحب الشأن خلال العشرة أيام التالية لاتمام واقعة المحو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وأن يرسل فى نفس الوقت للجهات الإدارية المختصة اخطارا بذلك لاتخاذ الاجراءات المترتبة عليه .

ملحق رقم (٢)

بالقرار الوزارى رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦
بشأن الرسوم الخاصة بالسجل التجارى

أولا — يؤدى الرسم الآتى الموضح قرين كل سند عند تقديمه نقدا أو بحوالة بريدية أو بشيك مصرفى بالعملة المصرية باسم السيد مدير عام مصلحة التسجيل التجارى :

مليم	جنيه	
—	٥٠	عن طلب شركات الأموال أو تجديد القيد .
—	٢٠	عن قيد شركة أشخاص يشارك فيها أجنبى أو تجديد القيد .
—	٨	عن طلب قيد شركة أشخاص أو تجديد .
—	٤	عن طلب قيد التاجر الفرد او تجديد القيد .
—	١٠	عن طلب التأشير لشركات الأموال .
—	٢	عن طلب التأشير للتاجر الفرد .
—	١	عن الشهادة السلبية .
—	٢	عن كل صفحة من صفحات المستخرج أو عن شهادة البيانات
—	١	رسم اطلاع على ملفات شركة واحدة لمدة نصف ساعة أو أقل .
٥٠٠	—	عن نشر بيانات قيد التاجر الفرد أو تجديد القيد أو التأشير بالسجل .
—	١	عن نشر بيانات قيد الشركة أو تجديد القيد أو التأشير بالسجل .
—	٤	عن طلب التأشير لشركات الأشخاص .

ثانيا ــ يرد نصف الرسم المقرر فى حالة رفض طلب القيد أو التأشير أو التجديد •

ثالثا ــ لا يتحصل رسوم على طلبات المحو •

رابعا ــ تعفى من هذه الرسوم المستخرجات والشهادات التى تطلبها مصالح حكومية والهيئات العامة ووحدات الادارة المحلية والغرفة التجارية •

الباب الثانى
المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الغش فى السجل التجارى

تمهيد :

سوف نتعرض فيما يلى للمبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الغش فى السجل التجارى وذلك فى البنود التالية :

١- قضت محكمة النقض المصرية : « إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى دون الجزاءات الأخرى التى لا تعتبر عقوبات بحتة حتى ولو كان فيها معنى العقوبة ولما كانت عقوبة اغلاق المحل المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى لا تعتبر عقوبة بحتة وإن بدا أنها تتضمن معنى العقوبة فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بوقف تنفيذ عقوبة اغلاق المحل دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها فإنه يكون قد أخطأ صحيح القانون (١) .

٢- وقضت بأنه : « من المقرر أن أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى مادياً تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة متى كان ذلك فى مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أى حق مقرر فى القانون فإذا

---

(١) « نقض ١٩٨١/١/٢٢ س٣٢ ص٦٨ طعن ١٧١٠ لسنة ٥٠ق » .

كان الثابت من الأوراق أن الدعوى اقيمت على المتهم (الطاعن) لأنه بصفته مديراً لفرع الشركة لم يقدم فى الميعاد المقرر طلباً لقيده فى السجل التجارى . فدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بحكم من المحكمة المختصة قضى ببراءة متهمين آخرين من نفس التهمة تأسيساً على أن محل الشركة هذا ليس فرعاً لها ولا توكيلاً ولكنه مجرد مخزن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المتهم دون أن يعرض لهذا الدفاع الجوهرى الذى يقوم على انتفاء الجريمة فى ذاتها بما قد يترتب عليه من تغيير وجه الرأى فى الدعوى ومنع ما يحتاج إليه من تحقيق يتناول فيما يتناوله ما إذا كان النشاط الذى تباشره الشركة فى هذا المحل قد تغير أم بقى على حاله فإنه سيكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه والاحالة (١) .

٣- وقضت بأنه : « قد ورد نص المادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم ١١٥ و لسنة ١٩٥٨ بوجوب استعمال اللغة العربية فى المكاتبات واللافتات فى عموم ولم يخصص فيه مسئول بعينه عن تنفيذ أحكام القانون كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة بالزام الشركات والمحال الصناعية والتجارية به وقد دل الشارع بذلك على أن المخاطب بأحكام المادتين المشار إليهما هو كل من اتصل بتلك السلع مستورداً كان أو تاجراً يعرضها للبيع أو يبيعها للجمهور . ومن ثم فإن القول بأن الملتزم بذلك المستورد وحده فيه تخصيص بغير مخصص لا سند له من القانون (٢) .

٤- وقضت بأن : « الدفاع فى تهمة عدم تقديم طلب تأشير بتغيير بيانات القيد بالسجل التجارى بأن ممارسة النشاط محل الاتهام لا يستلزم أن يكون بمصنع الشركة . وأنه لا يتخذ شكل

---

(١) « الطعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/٦/١٢ س١٣ ص٥٣٩ » .

(٢) « الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ مجموعة السنة ١٨ ص٤٠٥ » .

الممارسة اليومية الدائمة وأنه رهن يتوافر الظروف المناسبة والصفقات الملائمة . دفاع جوهرى وجوب اقساطه حقه وتمحيصه وإلا كان الحكم قاصراً (١) .

٥- **وقضت بأن** : « الاستدلال بالدفاتر التجارية ليس حقاً مقرراً لتاجر بحيث تلتزم المحكمة باجابته إليه بل أن الشأن فيه - بحسب نص المادة ١٧ من قانون التجارة - أنه جوازى للمحكمة إن شاءت قبلته وإن شاءت أطرحته والقاعدة إن كل امر يجعل القانون فيه للقاضى خيار الأخذ والترك فلا حرج عليه أن مال لجانب دون الآخر من جانبى الخيار ولا يمكن الادعاء عليه فى هذا بمخالفة القانون لما كان ذلك وكان محكمة الاستئناف - استجابة لطلب البنك الطاعن - قد أصدرت حكمها بتاريخ ١٩٧١/٢/١٦ باعادة المأمورية إلى الخبير لمراجعة كشوف الحساب المقدمة من البنك على القيود الثابت بدفاتره فإن هذا لا يعنى أنها قد قطعت فى اعتماد هذه الدفاتر كدليل فى الدعوى ولا عليها إن هى أطرحت هذه الدفاتر بعد ذلك ولم تعول عليها كدليل فى الإثبات عند قضائها فى موضوع الدعوى (٢) .

٦- **وقضت محكمة النقض المصرية بأنه** : « إذا كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى صحة تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى وأخذ بما انتهى إليه من تصفية حساب الطرفين حتى ١٩٧٠/٦/٣٠ استناداً إلى كشف الحساب الذى يبدأ بمديونية الطاعن وإلى توقيع الكاتب التابع له على كشوف الحساب بما يقيد تسلمه صوراً منها للمراجعة ، وعدم قيام الطاعن باتخاذ أى اجراء من جانبه يثبت فيه اعتراضه على تلك الكشوف وعدم اعتراضه أيضاً على قيام الشركة المطعون ضدها بتحصيل مبلغ منه خصماً من ديونه السابقة بواقع ١٠٪ من قيمة مشترياته النقدية منها استناداً إلى توقيع الطاعن على بعض

---

(١) « الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٩ س٢٧ ص٣٨٠ » .

(٢) « الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨ » .

المستندات المؤيدة لتلك الديون ووجود ختم محله على عدد كبير منها ، وإلى انتظام دفاتر الشركة وأن ما وجده بها من مأخذ كان مبرراً ولا ينال من حجيتها وإلى عدم تقديم الطاعن دفاتره التجارية لنفى ما تضمنته تلك الدفاتر لما كان ذلك وكان من المقرر أن للدفاتر المشار إليها حجية فى الإثبات بما فيها البينة والقرائن ، وهو تقاعس عنه الطاعن فإن مجادلته بعد ذلك فى النتيجة التى انتهى إليها الخبير واطمأن لها الحكم المطعون فيه لا يمكن أن تكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فى تقدير الدليل الذى اطمأنت إليه واعتدت به فى قضائها مما تنحسر عنه رقابة النقض (١) .

٧- وقضت بأن : « مؤدى نصوص المادة الأولى من القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الدفاتر التجارية والمادة ١٧ من قانون التجارة والمادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ مجتمعة أن الدفاتر التجارية المنتظمة هى الدفاتر التى تتوافر فى مسكها الشروط المبينة فى المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ ، وأن هذه الدفاتر المنتظمة هى مناط جواز قبول البيانات المقيدة فيها كدليل فيما ينشأ من منازعات بين التجار عن أعمالهم التجارية ، وهى أيضاً مناط عدم جواز تجزئة ما يرد فى هذه الدفاتر من البيانات والشروط المشار إليها ولم يستوجب لاعتبار الدفتر منتظماً أن يتضمن بياناً لكيفية تدرج الحساب فى الدفاتر السابقة عليه » (٢) .

---

(١) « الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٣ » .

(٢) « الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٣ » .

الباب الثالث
القيود والأوصاف الجنائية للجرائم المنصوص عليها فى تشريعات الأسماء والدفاتر والسجل التجارى والملاحظات القضائية عليها (١)

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فيما يلى لقيود والأوصاف الجنائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى تشريعات الأسماء التجارية والدفاتر التجارية والسجل التجارى ثم نتعرض للملاحظات القضائية المتعلقة بالسجل التجارى وذلك فى البنود التالية :

أولاً : القيود والأوصاف الجنائية للجرائم المنصوص عليها فى القانون ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية :

١- تقيد جنحة بالمادتين ١ ، ٩ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١.

وهو يملك بمفرده محلاً تجارياً لم يتخذ من اسمه الشخصى عنصراً أساسياً فى تكوين اسمه التجارى على النحو المبين بالأوراق .

٢- تقيد جنحة بالمادتين ٢ ، ٩ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١.

استخدم اسماً تجارياً غير مطابق للحقيقة مما قد يؤدى إلى تضليل الجمهور (أو المساس بالصالح العام) على النحو المبين بالأوراق .

---

(١) انظر الصيغ القانونية للأوراق المتعلقة بهذا الموضوع فى الباب الختامى لهذا المؤلف .

٣- تقيد جنحة بالمادتين ٣ ، ٩ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١.

استعمل اسماً تجارياً مقيداً فى السجل التجارى لشخص غيره من نفس نوع التجارة التى يزاولها فى دائرة مكتب السجل التجارى المقيد فيه على النحو المبين بالأوراق .

٤- تقيد جنحة بالمادتين ٦/١ ، ٩ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١.

لم يحذف اسم (يذكر الاسم) والذى كان شريكاً متضامناً فى اسم الشركة التجارية بالرغم من خروجه من تلك الشركة على النحو المبين بالأوراق .

٥- تقيد جنحة بالمادتين ٧ ، ٩ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١.

لم يضف عبارة « شركة مساهمة » إلى الاسم التجارى المختار للشركة لبيان ماهيتها على النحو المبين بالأوراق .

٦- تقيد جنحة بالمادتين ٨/١ ، ٩ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١.

تصرف فى الاسم التجارى استقلالاً عن التصرف فى المحل التجارى المخصص له على النحو المبين بالأوراق (١) .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

---

(١) أنظر كتابنا « التصرف فى التحقيق الجنائى وطرق الطعن فيه » ص١٥٧ وما بعدها .

ثانياً : القيود والأوصاف الجنائية للجرائم المنصوص عليـهـا فى القـانون ٥٨ لسنة ١٩٥٤ فى شـأن الدفـاتر التجارية :

١- تقـيـد جنحـة بالمادتين ١ ، ٨ من القـانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ المعـدل بالقانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٥٤ فى شـأن الدفاتر التجارية .

بصفته تاجر لم يمسك الدفاتر التجارية التى تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها على النحو المبين بالأوراق .

٢- تقـيـد جنحـة بالمادتين ٢ ، ٨ من القـانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ .

لم يقيد فى دفتر اليومية الأصلى جميع عملياته المالية ومسحوباته الشخصية على النحو المبين بالأوراق .

٣- تقـيـد جنحـة بالمادتين ٣ ، ٨ من القـانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ .

أ - لم يقيد بدفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة لديه فى آخر السنة المالية على النحو المبين بالأوراق .

ب- لم يقيد فى دفتر الجرد صورة من الميزانية العامة السنوية الخاصة به على النحو المبين بالأوراق .

٤- تقـيـد جنحـة بالمادتين ٤ ، ٨ من القـانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ .

وهو تاجر لم يحتفظ بصورة طبق الأصل من المراسلات والبرقيات التى يرسلها لأعمال تجارته على النحو المبين بالأوراق .

٥- تقيد جنحة بالمادتين ٥ ، ٨ من القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الدفاتر التجارية .

أ- ترك فراغاً أو احدث كشطاً أو تحشير أو كتب فى الحواشى وذلك بالدفاتر التى يمسكها المتعلقة بطبيعة تجارته على النحو المبين بالأوراق .

ب- لم يقدم دفترى اليومية والجرد بعد انتهاء صفحاتهما إلى الموثق المختص للتأشير عليها بما يفيد ذلك على النحو المبين بالأوراق .

جـ- لم يقدم دفترى اليومة والجرد عند وقف نشاط محله التجارى إلى الموثق المختص للتأشير عليهما بما يفيد ذلك .

٦- تقيد جنحة بالمواد ١ ، ١/٧ ، ٨ من القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ .

بصفته تاجر (أو ورثته) لم يحتفظ بالدفاتر التى يمسكها مدة عشرة سنوات من تاريخ اقفالها على النحو المبين بالأوراق .

٧- تقيد جنحة بالمواد ١ ، ٤ ، ٢/٧ ، ٨ من القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ .

بصفته تاجر (أو ورثته) لم يحتفظ بالمراسلات والمستندات والصور المتعلقة بأعمال تجارته مدة عشر سنوات على النحو المبين بالأوراق .

العقوبة :

الغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائتى جنيه (١).

---

(١) راجع ما سبق شرحه فى القسم الأول من الكتاب الأول بشأن الأحكام العامة للعقاب فى القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ٩٤ .

ثالثاً : القيود والأوصاف الجنائية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى :

١- تقيد جنحة بالمواد ١ و٢و ٥و ١٤و ١٨ فقرة ثانية من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ وقرار وزير التجارة رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦ (١) .

ذكر على وجهة محله أو على المراسلات أو المطبوعات أو الأوراق المتعلقة بتجارته اسماً تجارياً أو رقم قيد ليس له . أو ذكر ما يفيد القيد مع عدم حصوله .

٢- تقيد جنحة بالمواد ١ و ٢و ٣ و٦ و ١٠ و ١٤ و ١٨ فقرة أولى من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ وقرار وزير التجارة ...

قدم بسوء قصد بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد أو التأشير فى السجل التجارى أو بالتجديد أو المحو .

٣- تقيد جنحة بالمادتين ١ و ١٨ فقرة ثالثة من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ وقرار وزير التجارة ...

وهو من القائمين بتنفيذ أحكام قانون السجل التجارى أفشى سراً اتصل به بحكم عمله .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحداهما وتأمر المحكمة بالنسبة للوصف الثانى بتصحيح البيانات غير الصحيحة وفقاً للأوضاع وفى المواعيد التى تحددها .

٤- تقيد مخالفة بالمواد ١ و ٢و ٣و ١٤و ١٩ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ وقرار وزير التجارة ...

---

(١) أنظر تفصيلاً كتابنا « التصرف فى التحقيق الجنائى وطرق الطعن فيه » ص١٢٥ وما بعدها .

لم يتقدم بطلب قيده فى السجل التجارى طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً .

٥- تقيد جنحة بالمواد ١و ٢و ٣و ١٠ و ١١و ١و ١٩ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ وقرار وزير التجارة ...

لم يقدم بطلب محو القيد بالسجل التجارى رغم تحقق سببه فى الميعاد المقرر .

٦- تقيد جنحة بالمواد ١ و ٢و ٣و ١٠ و ١١و ١٤و ١٩ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ وقرار وزير التجارة ...

لم يتقدم بطلب محو القيد بالسجل التجارى رغم تحقق سببه فى الميعاد المقرر .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه وتضاعف الغرامة فى حالة العود وفى هذه الحالة تعد الواقعة جنحة .

٧- تقيد جنحة بالمواد ١ و ٢و١٤و١٧ و ١٩ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ وقرار وزير التجارة ...

زاول التجارة فى محل تجارى دون أن يكون اسمه مقيداً فى السجل التجارى المختص (١) .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه واغلاق المحل .

---

(١) انظر ما سوف يأتى بشأن الصيغ القانونية المختلفة فى الباب الأخير من هذا المؤلف .

رابعاً : الملاحظات القضائية على قانون السجل التجارى :

١- يتعين أن يقدم طلب محو القيد طبقاً للحالات الواردة بالمادة ١٠ خلال شهر من تاريخ الواقعة التى تستوجب ذلك (١) .

٢- يجب على الأجانب القيد فى السجل التجارى فى الأحوال المنصوص عليها قانوناً (٢) .

٣- يجب التأشير فى السجل التجارى بأن تغيير أو تعديل يطرأ على بيانات القيد خلال شهر من تاريخ العقد أو الحكم أو الواقعة التى تستلزم ذلك (م/ح) (٣) .

٤- يقدم طلب تجديد القيد فى السجل التجارى كل خمس سنوات من تاريخ القيد (٤) .

---

(١)أنظر نص المادة الحادية عشرة سالفة الذكر .

(٢) أنظر نص المادة الرابعة سالفة الذكر . وانظر كتابنا « موسوعة الاستثمار» الطبعة الثانية ص١٥٦ وما بعدها .

(٣) أنظر نص المادة السادسة سالفة الذكر .

(٤) أنظر نص المادة التاسعة سالفة الذكر .

القسم السابع
الغش فى البيوع التجارية

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فيما يلى للنظام القانونى للبيوع التجارية وذلك فى الأبواب التالية .

الباب الأول : الأصول التشريعية لقانون البيوع التجارية (١) .

الباب الثانى : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن البيوع التجارية .

الباب الثالث : القيود والأوصاف الجنائية لجرائم الغش فى البيوع التجارية .

---

(١) انظر ما سوف يأتى فى الباب الختامى لهذه المؤلف بشأن اللائحة التنفيذية لقانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

الباب الأول
الأصول التشريعية لقانون
البيوع التجارية

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فيما يلى للأصول التشريعية لقانون البيوع التجارية ولائحته التنفيذية وذلك فى البندين التاليين :

أولاً : قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية (١) .

ثانياً : قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية لقانون البيوع التجارية (٢) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٥/٤ العدد ٣٥ مكرر « ب » .

(٢) الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٧/٦ العدد ١٧٨ تابع « أ » .

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧

فى شأن بعض البيوع التجارية(*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الدفاتر التجارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

الباب الأول

فى البيع بالمزاد العلنى للمنقولات المستعملة

الفصل الأول

فى المزايدة

مادة ١ — تسرى أحكام هذا الباب على البيع الاختيارى بالمزايدة العلنية للمنقولات المستعملة :

ويقصد بالبيع بالمزاد العلنى كل بيع يستطيع أى شخص حضوره حتى لو اقتصر المزاد على طائفة معينة من الأشخاص .

ويقصد بالمنقولات المستعملة جميع الأموال المنقولة التى تكون قد انتقلت حيازتها للمستهلك بأى سبب من أسباب كسب الملكية .

(*) الوقائع المصرية فى ٤ مايو سنة ١٩٥٧ — العدد ٣٥ مكرر (ب).

مادة ٢ — مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات أو القوانين المنظمة لبعض أنواع البيوع يحظر بيع المنقولات المشار إليها فى المادة السابقة بالمزايدة العلنية إلا بواسطة خبير مثمن ، وفى صالة خصصت لهـذا الغرض أو فى المكان الموجودة به المنقولات أصلا أو المكان الذى يصدر به ترخيص من وزير التجارة أو من يندبه .

ويستثنى من هذا الحكم الأشياء المستعملة ذات القيمة الضئيلة التى لا تجاوز قيمتها خمسين جنيها .

مادة ٣ — يجب على صاحب الصالة أو الخبير المثمن حسب الأحوال أمساك سجل خاص باللغة العربية يتضمن مفردات المنقولات المعدة للبيـع والتقدير الابتدائى لقيمتها وأسماء الأشخاص الذين يجرى البيع لصالحهم وعليه أن يضع على المعروضات بطاقات بأرقام قيدها فى السجل .

ويجب أن يؤشر فى السجل المذكور بنتيجة كل بيع .

مادة ٤ — يجب — إذا زاد التقدير الابتدائى للمنقولات المعروضة للبيع عن ألفى جنيه — النشر عن البيع فى جريدتين يوميتين، إحداهما باللغة العربية قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للبيع مع تحديد يوم سابق لمعاينة هذه المنقولات .

مادة ٥ — يجب على من رسا عليه المزاد دفع نصف الثمن فى جلسة المزايدة والوفاء بالباقى خلال ثلاثة أيام من تاريخ البيع .

مادة ٦ — إذا انقضى الميعاد المحدد فى المادة السابقة ولم يقم المشترى المتخلف بالأداء ، يعاد البيع على مسئوليته طبقا للأوضاع المقررة فى هـذا القانون خلال الخمسة عشر يوما التالية للميعاد المذكور ، ولا تقبل المزايدة من المشترى المتخلف .

ويلزم المشترى المتخلف بما ينقص من الثمن ، ولا حـق له فى الزيادة بل يستحقها طالب البيع .

مادة ٧ — يكون لصاحب الصالة أو الخبير المثمن بحسب الأحوال حق امتياز بالنسبة لما يستحقه من أجر أو عمولة على ثمن مايقوم ببيعه ، ويكون هذا الامتياز تاليا فى المرتبة لحقوق الامتياز المنصوص عليها فى المواد من ١١٣٨ إلى ١١٤٦ من القانون المدنى .

ويجوز بقرار من وزير التجارة تحديد الحد الأقصى للأجر أو العمولة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٨ — [١] يفرض رسم قدره ٥ ٪ من ثمن مايتم بيعه، ويصدر قرار من وزير التموين والتجارة الداخلية بتحديد الشروط والأوضاع التى يتم بها تحصيل هذا الرسم .

الفصل الثانى

فى مزاولة مهنة الخبراء المثمنين

مادة ٩ — لايجوز مزاولة مهنة الخبراء المثمنين إلا لمن كان اسمه مقيدا فى السجل المعد لذلك بوزارة التجارة .

مادة ١٠ — يجب أن تتوافر فيمن يطلب قيد اسمه فى السجل المنصوص عليه فى المادة السابقة الشروط الآتية :

(١) أن يكون مصريا .

(٢) ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية ، وألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية .

(٣) أن يكون محمود السيرة .

(٤) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بالإدانة لجناية أو لجنحة سرقة أو تزوير أو شروع فى ارتكاب إحدى هذه الجرائم أو خيانة أمانة أو مخالفة أحكام هذا القانون أو شهر إفلاسه مالم يرد إليه اعتباره .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٨ — الجريدة الرسمية — العدد ٤٠ الصادر فى ١٩٦٨/١٠/٣

(٥) ألا يكون قد فصل من وظيفة عامة أو صدر قرار بمحو اسمه من سجل إحدى المهن التى ينظمها القانون ، إذا كان الفصل أو محو الاسم لأمور تمس الأمانة أو الشرف .

(٦) أن يكون حاصلا على درجة أو دبلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على شهادة معادلة لها أو شهادة فنية يصدر باعتمادها قرار من وزير التجارة .

(٧) أن يكون قد قضى مدة تمرين مقدارها ثلاث سنوات على الأقل بمكتب أحد الخبراء المثمنين ، ويحسب من هذه المدة كل زمن قضاه الطالب فى أعمال من شأنها أن تكسبه مثل هذه الخبرة ، ويصدر بتحديد هذه الأعمال قرار من وزير التجارة بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة التالية .

مادة ١١ — تنشأ فى وزارة التجارة لجنة للنظر فيما يقدم إليها من طلبات القيد فى سجل الخبراء المثمنين وتشكل هذه اللجنة من :

وكيل وزارة التجارة أو نائبه عند غيابه	رئيسا
مدير عام مصلحة التجارة أو نائبه عند غيابه	أعضاء
عضو من إدارة الفتوى والتشريع لوزارة التجارة ..	
مندوب عن الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية ..	

وتكون مداولات اللجنة صحيحة بحضور عضوين من أعضائها عدا رئيسها .

ويصدر القرار نهائيا بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجب أن تكون قرارات اللجنة مسببة .

ماده ١٢ — يكون رسم القيد فى السجل خمسة جنيهات تؤدى عند تقديم الطلب ، وتعطى شهادة القيد للطالب بدون رسم .

ويجب أن يكون طلب القيد مصحوبا بتأمين مالى قدره ٥٠٠ جنيه أو ما يعادل قيمته اسهما أو كتاب كفالة من أحد البنوك المعتمدة أو بوليصة تأمين تصدر لهذا الغرض .

ويجوز إعطاء صور أو مستخرجات من السجل لمن يطلبها بعد أداء رسم قدره جنيه واحد عن كل صورة أو مستخرج .

ولا يجوز استرداد الرسوم المؤداه بأى حال من الأحوال .

مادة ١٣ — يحظر على الخبير تثمين الأشياء المعروضة للبيع إذا كانت مملوكة له أو لزوجه أو لأحد فروعه أو أصوله أو أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة أو لتابعيه أو شركائه ، كما يحظر عليه هو ومن سلف ذكرهم شراء الأشياء المعروضة للبيع التى قام بتثمينها .

ويحظر على الخبير مزاولة التجارة سواء لحسابه أو لحساب غيره إلا بترخيص من وزير التجارة أو من ينيبه ، ومع ذلك يجوز له استغلال صالة مزاد باسمه بالشروط الواردة فى هذا القانون .

مادة ١٤ — يحاكم تأديبيا كل من زاول المهنة من الخبراء المثمنين على وجه يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٥ — العقوبات التأديبية التى يحكم بها على الخبراء المثمنين هى :

الانذار .

الوقف عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنتين .

محو الأسم من السجل .

مادة ١٦ — ترفع الدعوى التأديبية أمام مجلس التأديب المختص بقرار من وزير التجارة يتضمن بيانا بالمخالفات المنسوبة إلى الخبير والأدلة القائمة عليها .

مادة ١٧ — يعلن الخبير المحال إلى المحاكمة التأديبية بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويجب أن يتضمن الاعلان تاريخ انعقاد المجلس ومكانه والمخالفات المنسوبة إلى الخبير .

ويجوز له الحضور بنفسه أو بوكيل عنه ولمجلس التأديب أن يكلفه الحضور شخصيا متى رأى ذلك .

ويجرى المجلس أو من يندبه من أعضائه تحقيق المخالفات وسماع الشهود عند الاقتضاء .

مادة ١٨ — يشكل مجلس التأديب من :

وكيل وزارة التجارة أو نائبه عند غيابه .. .. .. رئيسا
نائب من إدارة الفتوى والتشريع لوزارة التجارة .. } عضوين
مندوب عن الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية .. }

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضره جميع الأعضاء .

ويصدر المجلس قرارات نهائية بأغلبية الآراء مشتملة على الأسباب التى بنيت عليها ويبلغ الخبير بهذه القرارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

مادة ١٩ — إذا لم يحضر الخبير المحال إلى المحاكمة أمام المجلس بعد اعلانه جاز الحكم فى غيبته .

وللمحكوم عليه غيابا المعارضة فى قرار مجلس التأديب خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه بتقرير يودع مكتب وزير التجارة .

مادة ٢٠ — يستبعد من السجل كل من فقد شرطا من الشروط الواردة فى المادة « ١٠ » ويصدر بالاستبعاد قرار من لجنة القيد المنصوص عليها فى المادة (١١) بعد إحالة الأمر إليها من وزير التجارة ، ويجوز للجنة قبل إصدار

قرارها الاستماع إلى أقوال صاحب الشأن ، ويكون قرار اللجنة فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ٢١ — يجوز لمن صدر قرار تأديبى بمحو اسمه أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها فى المادة « ١١ » إعادة قيد اسمه بعد مضى خمس سنوات من تاريخ صدور القرار ، وتصدر اللجنة قرارا نهائيا فى هذا الشأن خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديمه .

الفصل الثالث

فى استغلال صالات المزاد

مادة ٢٢ — يحظر استغلال صالات المزاد بغير ترخيص من وزارة التجارة .

مادة ٢٣ — يشترط فى طالب الترخيص أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى البنود ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من المادة ١٠ وأن يكون متمتعا بالأهلية القانونية .

ويسرى هذا الحكم على كل مدير للمنشأة أو وكيل مفوض أو مدير فرع لها .

مادة ٢٤ — إذا كان طلب الترخيص مقدما من شركة فيشترط فيها أن تكون شركة مساهمة مصرية ، وأن تكون أسهمها جميعها اسمية مملوكة لمصريين دائما ، وأن يكون أعضاء مجلس إدارتها ومديروها ووكلاؤها المفوضون ومدير فروعها مصريين .

مادة ٢٥ — يجب أن يكون طلب الترخيص مصحوبا بتأمين مالى قدره ألف وخمسمائة جنيه أو مايعادل قيمته اسهما أو كتاب كفالة من أحد البنوك المعتمدة أو بوليصة تأمين تصدر لهذا الغرض .

ويخصم من هذا التأمين كل مبلغ يحكم به على المرخص له طبقا لأحكام هذا القانون ، على أن يلزم تكملة كل نقص فى التأمين خلال ثلاثين يوما من تاريخ مطالبة وزارة التجارة له بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول

ولايجوز المطالبة برد التأمين الا بعد مضى ثلاثة أشهر من تصفية أعمال صالة المزاد .

مادة ٢٦ — يقدم طلب الترخيص لوزارة التجارة على الاستمارة المعدة لهذا الغرض ويجب أن تشمل على البيانات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية .

وتدون وزارة التجارة طلب الترخيص فى سجل خاص يعد لهذا الغرض وتعطى الطالب ترخيصا مشتملا على البيانات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٧ — يجب على مستغل صالة المزاد أن يخطر وزارة التجارة بكل تعديل يطرأ على بيانات الترخيص خلال شهر من حصوله .

وتسرى على التعديل الأحكام الواردة فى المادة التالية .

مادة ٢٨ — لايقبل طلب الترخيص أو التعديل الا إذا كان مستوفيا الشروط التى يتطلبها القانون واللوائح التى تصدر تنفيذا له .

ولوزارة التجارة أن تتحقق من توافر هذه الشروط ، ولها أن تخطر الطالب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بتقديم المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة فى الطلب .

ولها قبل اعطاء الترخيص أو إقرار التعديل أن تندب من تراه من الموظفين الفنيين للاطلاع على السجلات والمستندات المتعلقة بالطلب .

وإذا لم يقم الطالب باستيفاء ما طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره اعتبر نازلا عن طلبه .

مادة ٢٩ — تنشأ بوزارة التجارة لجنة للنظر فيما يقدم إليها من شكاوى ضد المرخص له بسبب مباشرة أعماله ، ولها دون غيرها سلطة الفصل نهائيا على وجه الاستعجال فى كل نزاع لاتجاوز قيمته مائتين وخمسين جنيها فإن زادت وجب إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة .

وتشكل هذه اللجنة من :

عضو من إدارة الفتوى والتشريع المختصة لا تقل درجته عن نائب ... ... رئيسا

رئيس الغرفة التجارية التى تقع فى دائرتها الصالة المرخص باستغلالها أو نائبه عند غيابه ... ... عضوين
شخص يختاره المرخص له من بين قائمة يصدر بها قرار من وزير التجارة بعد الاتفاق مع الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية ... ...

ويتم تنفيذ قرار اللجنة على الوجه الموضح بالمادة ٢٥ السالفة الذكر .

ويصدر وزير التجارة قرارا بالاجراءات التى تتبع فى الفصل فى الشكاوى والرسم الذى يفرض عليها بما لايجاوز خمسة جنيهات .

مادة ٣٠— يحظر على مستغل صالة البيع بالمزايدة العلنية والمستخدمين عنده أن يشتروا شيئا مما يباع فيها ، أو أن يعرضوا للبيع أشياء مملوكة لهم أو لغير من أجرى المزاد لصالحهم .

وإذا أجرى صاحب الصالة المزايدة فى المكان الموجودة به المنقولات أصلا ، فيحظر عليه أن يعرض فى المكان ذاته أشياء غير مملوكة لمن أجرى المزاد لصالحه .

ويكون مستغل الصالة أو الخبير المثمن بحسب الأحوال مسئولا مباشرة عن أداء الثمن لمن أجرى المزاد لصالحه .

مادة ٣١— مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه يجب على مستغل صالة المزاد أن يمسك دفترا خاصا يتبع فى شأنه جميع الأحكام المقررة فى القانون المذكور ، على أن يتضمن هذا الدفتر البيانات التى يصدر بها قرار من وزير التجارة .

مادة ٣٢ — لوزارة التجارة — بعد سماع أقوال صاحب الترخيص أن تلغى الترخيص بعد صدوره فى إحدى الحالات الآتية :

(١) فقد المستغل أحد الشروط اللازمة لمنح الترخيص أو مخالفته .

(٢) عدم تكملة التأمين المنصوص عليه فى المادة ٢٥ فى الميعاد .

(٣) ترك العمل نهائيا ، ويعتبر فى حكم الترك عدم استغلال الصالة مدة سنة كاملة .

الباب الثانى

فى البيع بالمزاد العلنى أو عن طريق التصفية فى المحال التجارية

الفصل الأول

فى البيع بالمزاد العلنى

مادة ٣٣ — يحظر على المحال التجارية بيع بضائعها بالمزايدة العلنية إلا بسبب قيام حالة من الحالات الآتية :

(أ) تصفية المحل التجارى نهائيا .

(ب) ترك التجارة فى صنف أو أكثر من بين الأصناف التى يتعامل المحل فى تجارتها .

(ج) إغلاق فرع من فروع المحل الرئيسى مالم يقع مركز المحل أو أحد فروعه الأخرى فى دائرة المديرية أو المحافظة ذاتها .

(د) نقل المحل الرئيسى من مديرية أو محافظة إلى مديرية أو محافظة أخرى ويجب أن تتم التصفية فى هذه الحالات خلال أربعة أشهر على الأكثر، وتحظر مزاولة النشاط الذى انتهى بالتصفية قبل مرور سنة على الأقل من تاريخ انتهاء المزايدة .

(هـ) حالة التصفية الموسمية على أن يتم خـــلال أسبوعين على الأكثر ، ولا يجوز إجراء هذه التصفية إلا مرتين فى السنة ، ويجب أن تكون الأولى خلال شهر فبراير ، وأن تكون الثانية خلال شهر أغسطس ، ويجوز بقرار من وزير التجارة تعديل هذه المواعيد .

الفصل الثانى

فى البيع عن طريق التصفية

مادة ٣٤ — يحظر على المحال التجارية أن تعلن عن بيع بضائعها عن طريق التصفية « أوكازيون » إلا فى الحالات ، وبالشروط الواردة فى المـادة السابقة .

مادة ٣٥ — يجب على المحال المشار إليها فى المـادة السابقة أن تعلن كذلك عن ثمن البضائع المعروضة للبيع بالتصفية مشفوعا ببيان الثمن الفعلى الذى كانت معروضة به للبيع خلال الشهر السابق للتصفية .

الباب الثالث

فى البيع بالتقسيط

مادة ٣٦ — [1] يجب على من يزاول عمليات البيع بالتقسيط للعروض وغيرها من المنقولات المـادية ألا يقل رأس ماله عن ثلاثة آلاف جنيـه وأن يثبت فى كل وقت أن رأسماله العامل لا يقل عن هذا المبلغ .

مادة ٣٧ — يجب على البائع بالتقسيط — عند التسليم — أن يستوفى نقدا من المشترى ٢٠٪ على الأقل من ثمن السلعة المبيعة بالتقسيط ، كما يجب ألا يقل القسط عن جنيه شهريا .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ — الجريدة الرسمية العدد ١٦٠ فى ١٨ يوليه سنة ١٩٦٠

ولايجوز أن تزيد مدة تقسيط المتبقى من ثمن البيـــع على سنتين من تاريخ عقد البيع .

مادة ٣٨ — لوزير التجارة بالاتفاق مع وزير المـاليةوالاقتصادإصدار قرار بتعديل مدة وشروط التقسيط الواردة بالمـادة السابقة أو استثناء بعض الأشياء المبيعة من حكم المـادة المذكورة .

مادة ٣٩ — يجب أن يكون عقد البيع محررا من نسختين أصليتين ،وأن توضح فيه البيانات الآتية :

(١) الاسم التجارى للبائع وعنوان متجره ورقم قيده بالسجل التجارى.

(٢) اسم المشترى ولقبه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته .

(٣) المواصفات التى تعين ذاتية السلعة المبيعة .

(٤) مقدار الثمن ، وماأدى منه نقدا والمؤجل .

(٥) مدة التقسيط ، ومقدار كل قسط ، وميعاده .

(٦) شروط الوفاء بالثمن .

(٧) أى بيان آخر يصدر به قرار من وزير التجارة .

ويجب أن يسلم البائع إحدى نسختى العقد للمشترى ، وأن يحتفظ بالنسخة الثانية خلال المدة المنصوص عليها فى المـادة ٧ مـن القانون رقم ٣٨٨ لسنـة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ٤٠ — تؤدى الأقساط فى محل إقامة البائع المبين فى عقد البيع مالم يتفق على غير ذلك ، على أنه فى حالة القيام بتحصيل الأقساط فى محل إقامة المشترى لايجوز للبائع إقتضاء أية مصروفات إضافيةوتعتبر المخالصةعن أى قسط مخالصة عن الأقساط السابقة عليه .

مادة ٤١ — يجب على من يزاول عمليات البيع بالتقسيط للعروض وغيرها من المنقولات المـادية .

صالة المزاد ونشر الحكم فى صفحتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٤٥ — مع عدم الاخلال بعقوبة أشد ينص عليها قانونا ، يعاقب كل مخالف لأحكام المواد من (٣٣) إلى (٣٧) ومن (٣٩) إلى(٤٢) بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

الفصل الثانى

فى الأحكام الوقتية

مادة ٤٦ — يعفى الخبراء المثمنون الحاليون من شروط الجنسية المصرية والمؤهل الدراسى والتمرين المنصوص عليها فى البنود ١ ، ٦ ، ٧ من المادة (١٠) بشرط أن يكونوا قائمين بمزاولة المهنة فعلا وبصفة مستمرة مدة ثلاث سنوات سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، وأن يتقدموا بطلب قيدهم فى السجل خلال ثلاثة أشهر من هذا التاريخ .

مادة ٤٧ — على مستغلى صالات المزاد الموجودة عند العمل بهذا القانون أن يتقدموا بطلبات الترخيص وفقا لأحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، ويكون لطالب الترخيص عندئذ أن يستمر فى استغلال الصالة حتى يبت فى الطلب المقدم منه .

وتسرى على هذه الطلبات الأحكام الواردة فى القانون .

ولمن رفض طلبه حق تصفية جميع العمليات التى تعاقد عليها وذلك خلال فترة لاتجاوز سنة من تاريخ إخطاره بالرفض بكتاب موصى عليه ، ولايجوز له خلال هذه الفترة قبول عمليات جديدة .

ويعفى مستغلو صالات المزاد الحالية من شرط الجنسية المصرية المشار إليه فى المادة ٢٣ بشرط أن يكونوا قائمين باستغلال الصالة فعلا وبصفة مستمرة مدة ثلاث سنوات سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

(١) أن يمسك سجلا خاصا لقيد هذه العمليات وفقا للنموذج الذى تقرره وزارة التجارة ، ويجب ترقيم صفحات هذا السجل ويؤشر عليه من وزارة التجارة أو من المكاتب التابعة لها وذلك بغير مصروفات .

(٢) أن يمسك حسابا منظما بالإيرادات والمصروفات التى تتعلق بهذه العمليات وتجب مراجعة هذا الحساب سنويا بمعرفة مراجع مقيد فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين وفقا للقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

مادة ٤٢ — يحظر على المشترى — بدون إذن سابق من البائع أن يتصرف بأى نوع من أنواع التصرفات فى السلعة موضوع التقسيط قبل الوفاء بثمنها .

الباب الرابع

أحكام عامة ووقتية

الفصل الأول

فى الجزاءات

مادة ٤٣ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانونا ، يعاقب على مخالفة المادة التاسعة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وفى جميع الأحوال يأمر القاضى بإغلاق المكتب ونزع اللوحات واللافتات التى يكون قد استعملها المخالف ونشر الحكم ثلاث مرات فى إحدى الصحف اليومية وذلك على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٤٤ — كل مخالفة لأحكام المواد ٣ و ٢٢ و ٢٧ و ٣٠ و ٣١ يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الأمر بإغلاق

الفصل الثالث

أحكام تنظيمية

مادة ٤٨ — يصدر وزير التجارة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وعلى الأخص تحديد الرسوم الخاصة بالطلبات المشار إليها فى الفصل الثالث من الباب الأول ، ويجب ألا تزيد هذه الرسوم على ما يأتى :

مليم	جنيه	
—	٤	عن طلب الترخيص .
—	٢	عن طلب تعديل الترخيص .
—	٢	عن كل مستخرج أو شهادة أو بيان من السجلات .

ولا تحصل رسوم على طلبات إلغاء الترخيص .

وتعفى من الرسوم المستخرجات والشهادات التى تطلبها المصالح الحكومية والمؤسسات العامة لأغراض داخله فى اختصاصها .

ولا يجوز بأى حال استرداد الرسوم المؤداة .

مادة ٤٩ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٧).

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٨٦

فى شأن بعض البيوع التجارية

صادر بتاريخ ١٩٨٦/٨/٦(*)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شـــأن بعض البيوع التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الحكم المحلى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لســـنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم وتحديد اختصاصات وزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥٧ باللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن الرسم المنصوص عليه فى المـادة ٨ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٧ بشأن بيانات الدفتر المشار إليه فى المـادة ٣١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية وتعديله ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٦ أغسطس سنة ١٩٨٦ ـ العدد ١٧٨ تابع «أ».

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن السجل المشار إليه فى البند (١) من المادة ٤١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٧ بالحد الأقصى للعمولة المشار إليها فى المادة ٧ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن اعتبار أعمال السنديكين والحراس القضائيين والمصفين مناظرة لأعمال الخبرة والتثمين فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ بالإجراءات التى تتبع فى الفصل فى الشكاوى التى تقدم ضد المرخص لهم فى استغلال صالات المزاد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن تعديل مدة التقسيط وشروطه بالنسبة إلى بعض السلع ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٣١ لسنة ١٩٥٩ بشأن السجل المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ بحساب مدد الخدمة فى بعض الأعمال ضمن مدة التمرين المنصوص عليها فى الفقرة ٧ من المادة ١٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ فى شأن بيع بعض السلع بالتقسيط .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧١ بالزام الخبراء المثمنين اخطار وزارة التموين والتجارة الداخلية عن المزادات العلنية التى يفوضون فى إجرائها ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم الترخيص باستغلال صالات البيع بالمزاد العلنى ؛

وعلى القرار رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨١ بشأن تفويض السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات ؛

قــرر :

الباب الأول

مزاولة مهنة الخبراء المثمنين

مادة ١ — لا تجوز مزاولة مهنة الخبراء إلا لمن كان اسمه مقيدا فى السجل المعد لذلك بالإدارة العامة للمعاملات التجارية بوزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٢ — تحسب ضمن مدة التمرين المنصوص عليها فى الفقرة (٧) من المادة ١٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ :

١ — المدد التى يقضيها طالب القيد فى سجل الخبراء المثمنين فى مزاولة عمليات البيع بالمزاد العلنى بوصفه سنديكا أو حارسا قضائيا أو مصفيا .

٢ — المدد التى يقضيها الأشخاص الآتى بيانهم فى أداء أعمالهم :

(أ) أعضاء لجنة المبيعات الحكومية ولجان التصفية ولجان جرد وبيع الأموال المصادرة ولجان التقييم ولجان البت .

(ب) العاملون الفنيون بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها المنوط بهم أعمال الخبرة والتثمين بحكم وظائفهم أو المنوط بهم الإشراف على تنفيذ أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فيما يتعلق بالبيع بالمزاد العلنى .

مادة ٣ — يكون الحد الأقصى لعمولة الخبير المثمن المشار إليها فى المادة ٧ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ كالآتى :

١ — إذا تم البيع فى صالة المزاد :

١٠٪ من ثمن البيع يدفعها البائع (تشمل أجرة الصالة وتكاليف الدعاية).

٥٪ من ثمن البيع يدفعها المشترى .

٢ — إذا تم البيع فى المكان الموجودة به المنقولات أو المكان الذى يصدر به ترخيص وفقا للمادة ٢ من القانون :

٥٪ من ثمن البيع يدفعها البائع .

٥٪ من ثمن البيع يدفعها المشترى .

الباب الثانى

استغلال صالات المزاد

مادة ٤ — يقدم طلب الترخيص فى استغلال صالة مزاد أو طلب تعديل بيانات الترخيص أو إلغائه إلى الإدارة العامة للمعاملات التجارية بالوزارة على الاستمارة المعدة لهذا الغرض ويحرر الطلب من نسختين موقع عليهما من الطالب وترفق به المستندات المؤيدة له وكذا الايصالات والأوراق الدالة على التأمين المالى وعلى أداء الرسم المستحق على الطلب .

ويجب أن يشتمل طلب الترخيص على البيانات الآتية :

أولا — فيما يتعلق بالفرد :

الاسم واللقب وتاريخ ومحل الميلاد والجنسية والاسم التجارى وعنوان صالة المزاد وعناوين الفروع وأسماء وألقاب الوكلاء المفوضين ومديرى المنشأة ومديرى الفروع وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته .

ثانيا — فيما يتعلق بالشركات :

الاسم التجارى ونوع الشركة ورأسمالها والمبالغ المؤداة منه وعنوان صالة المزاد وعناوين الفروع وأسماء وألقاب أعضاء مجلس إدارة الشركة ومديريها ووكلائها المفوضين ومديرى الفروع وصفة كل منهم وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته .

مادة ٥ — يخصص لكل تاجر أو شركة ملف يحفظ فيه طلب الترخيص ومشتملاته وكذلك الطلبات المقدمة من صاحب الشأن بتعديل بيانات الترخيص أو إلغائه .

وفى حالة رفض الطلب تقوم الإدارة العامة للمعاملات التجارية بالوزارة بابلاغ الطالب أسباب الرفض مع بيان الوقائع المتعلقة به وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول .

وتقيد الطلبات المقبولة فى السجل المعد لهذا الغرض ويفرد لكل تاجر أو شركة صفحة خاصة فى السجل المذكور ويكون القيد بأرقام متتابعة بحسب تاريخ قبول الطلب .

وعند تعديل البيانات تشطب البيانات التى تناولها التعديل بالمداد الأحمر وتدون البيانات الجديدة فى الخانة نفسها ويشار فى هامش الصفحة إلى تاريخ التعديل والمستندات المؤيدة له .

ويكون إلغاء القيد بوضع خطين متقاطعين بالمداد الأحمر على بيانات الصفحة الخاصة به ويشار فى هامشها إلى تاريخ الإلغاء وسببه .

مادة ٦ — بعد انتهاء إجراءات الترخيص ترد للطالب إحدى نسختى الطلب مؤشرا عليها برقم الترخيص وتتبع هذه الإجراءات كذلك بالنسبة لطلب تعديل بيانات الترخيص أو إلغائه .

وتمسك الإدارة العامة للمعاملات التجارية بالوزارة سجلا خاصا بالأسماء التجارية للتجار والشركات المرخص لها باستغلال صالة مزاد .

وعلى كل تاجر أو شركة أن يذكر فى جميع المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعماله بيان رقم الترخيص الممنوح له .

مادة ٧ — يكون رسم طلب الترخيص وطلب تعديل بيانات الترخيص ورسم المستخرجات من سجل التراخيص والشهادات وفقا لما يأتى :

جنيـه

٤ عن طلب الترخيص .

٢ عن طلب تعديل الترخيص .

٢ عن كل مستخرج أو شهادة أو بيان من السجلات .

ولا تحصل رسوم على طلبات إلغاء الترخيص.

ويعفى من الرسوم المستخرجات والشهادات التى تطلبها المصالح الحكومية والمؤسسات العامة لأغراض داخلة فى اختصاصها .

ولا يجوز بأى حال استرداد الرسوم المؤداة .

مادة ٨ — على طالب الترخيص باستغلال صالة بيع المزاد العلنى أن يرفق بطلب الترخيص المستندات الآتية :

استمارة طلب الترخيص من نسختين مدموغتين ، شهادة بالجنسية المصرية وشهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها ، شهادة من نيابة الأحوال الشخصية المختصة تفيد عدم وجود عارض من عوارض الأهلية، شهادة المعاملة العسكرية وصورة البطاقة الشخصية أو العائلية ويقدم معها الأصل ويثبت الموظف المختص اطلاعه عليه ، وشهادة بحسن السير والسلوك ، صحيفة الحالة الجنائية ، مستخرج من صحيفة القيد بالسجل التجارى من المحكمة الابتدائية المختصة بعدم

صدور أحكام اشهار افلاس ضد الطالب ، بسند ملكية أو ايجار محل صالة المزاد وعقد تأسيس الشركة إن وجدت ، شهادة ببيان الوظائف الحكومية السابقة وسبب تركها إذا كان الطالب قد شغل وظيفة عامة ، شهادة ببيان المهن السابقة إن وجدت وسبب تركها ، رسما كروكيا للمكان المقدم عنه طلب الترخيص ، قسيمة سداد الرسوم المستحقة .

كما يجب على طالب الترخيص أن يرفق بطلبه قيمة التأمين المنصوص عليه فى المادة ٢٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ ويكون أداء التأمين أما نقدا وأما بوثيقة تأمين أو كفالة ينص فى أى منهما صراحة على تغطية كل مبلغ يحكم به على الطالب بصفته مستغلا لصالة مزاد وذلك طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية .

مادة ٩ — يجب أن تتوفر فى المكان المقدم عنه طلب الترخيص الشروط الآتية :

(أ) أن يكون العقار مرخصا فيه بفتح محال تجارية .

(ب) أن يقع فى الدور الأرضى أو الأول من العقار الكائن به .

(جـ) ألا تقل المساحة الإجمالية له عن مائة متر مربع .

(د) أن تتوافر فيه فتحات التهوية الكافية والمرافق الصحية والأدوات الخاصة باطفاء الحريق .

مادة ١٠ — على مستغلى صالات المزاد اخطار الإدارة العامة للمعاملات التجارية بالوزارة ببيان يتضمن أسماء وعناوين العاملين لديهم ومدير الصالة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ منح الترخيص بالصالة أو تعيين العاملين أو من تاريخ العمل بهذا القرار .

ويلتزم مستغلو صالات المزاد بمسك سجل يدرج به أسماء مدير الصالة والعاملين بها مع بيان مؤهلاتهم والعمل المسند اليهم ويتعين الاخطار عن كل تعديل فى بيانات السجل خلال ثلاثين يوما من تاريخ التعديل .

ولا يجوز شغل وظائف مديرى صالات البيع بالمزاد العلنى بغير ترخيص من الوزارة بعد التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧

مادة ١١ — تقدم الشكاوى ضد المرخص له فى استغلال صالة مزاد بسبب مباشرة أعماله إلى الإدارة العامة للمعاملات التجارية بالوزارة لتحقيقها تمهيدا لاحالتها إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ بقرار من مدير عام المعاملات التجارية يتضمن بيانا بالمخالفات المنسوبة إلى المرخص له المشكو فى حقه والأدلة القائمة عليها، ويعلن المشكو فى حقه بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول مع تكليفه باختيار العضو الثالث فى اللجنة ، وذلك كله خلال شهر من تاريخ انتهاء الإدارة العامة للمعاملات التجارية من التحقيق فى الشكوى . ويجب على المشكو فى حقه أن يبلغ الإدارة باسم العضو الذى اختاره خلال الأسبوعين التاليين لاعلانه بالقرار .

وفضلا عن ذلك يجوز لمدير عام المعاملات التجارية تقديم المرخص له إلى اللجنة بناء على التقارير التى تقدم إليه من إدارات التجارة الداخلية المختصة عن المخالفات التى يرتكبها المرخص له بسبب مباشرة أعماله ويتبع فى هذا الشأن الإجراءات ذاتها التى تتبع فى الشكاوى .

ويفرض على الشكوى رسم قدره جنيه واحد يسدد لخزانة الوزارة ولا يجوز قبول الشكوى ما لم تكن مصحوبة بهذا الرسم .

ويعلن المرخص له المشكو فى حقه بالحضور أمام اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول قبل التاريخ المحدد لانعقاد اللجنة بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويجب أن يتضمن الاعلان تاريخ انعقاد اللجنة ومكانه .

ويجوز للمرخص له المحال إلى اللجنة الحضور أمامها بنفسه أو بوكيل عنه وللجنة أن تكلفه الحضور شخصيا متى رأت داعيا لذلك .

ويجوز للجنة أو من تندبه من أعضائها تحقيق المخالفات وسماع الشهود عند الاقتضاء .

وتصدر اللجنة قرارها بعد سماع أقوال المشكو فى حقه وإذا لم يحضر أمامها رغم اعلانه جاز لها اصدار قرارها فى غيبته وفى هذه الحالة يجوز للمشكو فى حقه المحكوم عليه المعارضة فى قرار اللجنة خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه وذلك بتقرير يودع مكتب مدير عام المعاملات التجارية ويوقع الموظف المختص على صورة من تقرير المعارضة المودع تسلم للمعارض .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الآراء ، ويجب أن تشتمل على الأسباب التى بنيت عليها ويبلغ المشكو فى حقه المحال إلى اللجنة بالقرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول وتكون قرارات اللجنة نهائية .

الباب الثالث

الاخطار عن المزادات

مادة ١٢ — على الخبير المثمن أو صاحب صالة المزادات فى حالة إجراء المزاد أن يقدم اخطارا إلى مديرية التموين والتجارة الداخلية الكائن فى دائرتها المزاد قبل الموعد المحدد لإجراء المزاد بخمسة أيام على الأقل موضحا به الآتى :

(١) اسم الخبير المكلف بإجراء المزاد .

(٢) المكان الذى يجرى فيه المزاد .

(٣) تاريخ إجراء المزاد

وعليه أن يرسل إلى الإدارة العامة للمعاملات التجارية بالوزارة صورة من الاخطار المشار إليه فى نفس الميعاد .

وبالنسبة للمزادات العلنية التى يفوض فى إجرائها خبراء مثمنون مقيمون خارج دائرة المحافظة التى يجرى بها المزاد فإنه يجوز أن يتم الاخطار المنصوص عليه بطريق البرق .

وعلى مديريات التموين والتجارة الداخلية ايفاد مندوبين عنها لمراقبة المزادات التى تجرى بدائرة المديرية وموافاة الإدارة العامة للمعاملات التجارية بالوزارة بتقرير يوضح به قيمة المنقولات التى تم بيعها والرسوم المستحقة عليها خلال أسبوعين من تاريخ إجراء المزاد.

الباب الرابع

بيانات دفترى المخزن والبيع بالمزاد

مادة ١٣ — تكون بيانات دفتر المخزن المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ وفقا للنموذج رقم (١) المرفق .

ويجب ترقيم صفحات هذا الدفتر وختمها بخاتم إدارة التجارة الداخلية المختصة وذلك بغير مصروفات .

وعلى الإدارة التأشير على الصفحة الأخيرة من السجل بما يفيد ترقيم صفحاته وختمها .

مادة ١٤ — تكون بيانات دفتر البيع بالمزاد المشار إليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ وفقا للنموذج رقم (٢) المرفق .

ويجب أن تكون صفحات هذا الدفتر من أصل وصورتين كما يجب ترقيمها وختمها بخاتم إدارة التجارة الداخلية المختصة وعلى الموظف المختص بالإدارة التأشير على الصفحة الأخيرة من الدفتر بما يفيد ترقيم صفحاته وختمها وذلك بغير مصروفات .

الباب الخامس

رسوم المزادات

مادة ١٥ — يكون صاحب صالة المزاد أو الخبير المثمن أو وحدات القطاع العام حسب الأحوال مسئولا عن تحصيل الرسم المنصوص عنه فى المادة (٨) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ من المشترى الراسى عليه المزاد وتوريده خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ البيع [١] .

ويكون التوريد لخزانة إدارة التجارة الداخلية المختصة أو لخزانة الوزارة بالنسبة للمحافظات التى لا توجد خزائن بمديرياتها .

ويرسل صاحب صالة المزاد أو الخبير المثمن خلال ثلاثة أيام من التوريد إخطاراً بالبريد الموصى عليه مصحوبا بعلم وصول لإدارة التجارة الداخلية المختصة وصورة منه للإدارة العامة للمعاملات التجارية بالوزارة على أن يشتمل هذا الاخطار على الآتى :

(١) المكان الذى أجرى فيه المزاد .

(٢) تاريخ المزاد وثمن ماتم بيعه واسم وعنوان المشترى .

(٣) قيمة الرسم المستحق وتاريخ تحصيله والخزانة التى تم التوريد لديها ورقم وتاريخ قسيمة التوريد .

---

(١) الفقرة الأولى مستبدلة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٩٠ — الوقائع المصرية العدد ٢٦١ فى ١٩٩٠/١١/١٧ .

مادة ١٦ — يفوض السادة المحافظون كل فى دائرة اختصاصه فى إصدار أوامر الحجز الإدارى وتنفيذها لتحصيل الرسوم المستحقة وفقا للمادة الثامنة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧

الباب السادس

البيع بالتقسيط

مادة ١٧ — يكون السجل المشار إليه فى البند (١) من المادة ٤١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ وفقا للنموذج رقم (٣) المرفق .

مادة ١٨ — يسمح بتقسيط ثمن بيع السلع الآتية لمدة ٢٤ شهرا :

(١) أجهزة التليفزيون بجميع أنواعها .

(٢) الثلاجات الكهربائية بجميع أنواعها .

(٣) الغسالات الكهربائية بجميع أنواعها .

(٤) الأفران والمواقد والمسطحات بالبوتاجاز .

(٥) السخانات بالبوتاجاز .

(٦) الموتوسيكلات والدراجات .

(٧) السيارات .

(٨) الأثاثات المعدنية .

ويشترط ألا يقل مقدم الثمن عن ١٠٪ من السعر المحدد للبيع نقدا وألا تزيد مصاريف التقسيط والفوائد عن الفائدة القانونية السائدة .

الباب السابع

أحكام عامة

مادة ١٩ — تلغى القرارات أرقام ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ لسنة ١٩٥٧ ، ٥٤٧ لسنة ١٩٥٨ ، ٣٦ ، ٢٧٧ ، ٧٣١ لسنة ١٩٥٩ ، ٦ لسنة ١٩٦٨ ، ٢٨ لسنة ١٩٦٩ ، ٣٣٦ لسنة ١٩٧١ ، ٢٤٨ لسنة ١٩٧٣ ، ٣٧١ لسنة ١٩٨١

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٢٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٢١ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صدر فى ١٩٨٦/٨/٦

الباب الثانى
المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الغش فى البيوع التجارية

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فيما يلى للمبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الغش فى البيوع التجارية وذلك فى البنود التالية :

١- وقضت محكمة النقض المصرية بأن : « عدم الوفاء بكامل أقساط المبيع ، ركن فى جريمة المادة ٤٢ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ ادعاء الوفاء بها ، دفاع جوهرى » (١) .

---

(١) وقالت المحكمة فى أسباب حكمها : لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية قد جرى نصها على أنه « يحظر على المشترى - بدون إذن سابق من البائع - أن يتصرف بأى نوع من أنواع التصرفات فى السلعة موضوع التقسيط قبل الوفاء بثمنها » . وكان مفاد نص هذه المادة أن مجرد التصرف فى السلعة موضوع التقسيط لا تتحقق به الجريمة المنصوص عليها والمؤثمة بمقتضى نص المادة ٤٥ من ذات القانون إلا إذا جرى هذا التصرف قبل الوفاء بثمن هذه السلعة ، ومن ثم فإنه يتعين على الحكم - حتى يستقيم قضاؤه بالادانة أن يبين توافر هذا الركن فى الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة والمفردات المضمومة أن المدافع عن الطعن قد بنى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية وفى المذكرة المصرح له بتقديمها على أن الطاعن قام بسداد باقى الأقساط المستحقة عليه من ثمن الآلة المباعة له بالتقسيط ضمن حساب بينه وبين المدعى بالحق المدنى لم يصف بعد وهو محل نزاع فى الدعوى رقم ٨٧٨ لسنة ١٩٧١ تجارى كلى شمال القاهرة ، ولما كان هذا الدفاع يتعلق بركن له أثره فى الدعوى وقد ينبنى على تحقيقه تغير وجه الرأى فيها ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من الاشارة إلى هذا الدفاع الجوهرى أو الرد عليه ، =

٢- وقضت محكمة النقض المصرية بأنه : « متى تقوم الدفاتر التجارية القانونية مقام الدفتر الخاص الواجب امساكه تنفيذاً للمادة ٢ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ » (١) .

٣- وقضت بأنه : « تنص المادة ٩٩ من القانون المدنى على

- فإنه يكون معيباً بالقصور والاخلال بحق الدفاع . » الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ س٣٠ ص٦٠٧ » .

(١) وقالت المحكمة فى أسباب حكمها : إن القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ قد اشترط لكى تقوم الدفاتر التجارية القانونية أو السجلات المنتظمة مقام الدفتر الخاص الواجب امساكه تنفيذاً للمادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ أن تكون البيانات المدونة فيها بحيث يمكن أن تؤدى إلى اعطاء البيانات المنصوص عليها فى المادة ٢ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ، وإذن فمتى كان المتهم بعدم اسماء سجل لقيد حركة استخدام الزيت بمحله العمومى ، قد قدم أمام المحكمة الاستئنافية دفتراً لا يحتوى على حد وصفه له إلا على بيانات خاصة بالسكر المستهلك فى أعمال أصناف الحلوى وكميات الحلوى المصنوعة منه وأصنافها ولم يرد فيه شئ عن كميات الزيت المستعملة وكان القرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١ لم يتعرض لمادة الزيت واجراءات يقيدها واقتصرت أحكامه على السكر فأوجبت مادته الأولى على أصحاب المصانع التى تستخدم السكر فى صناعتها والمسئول عن ادارتها أن يتخذوا سجلاً خاصاً ... فيثبتون فيه كمية السكر المقررة للمصنع شهرياً ومكان تخزينها والكمية المصنوعة يومياً من كل صنف من الحلوى وما استخدم من السكر فى صناعته والكمية المبيعة يومياً من كل صنف من الحلوى ثم جاءت المادة الثالثة منه وأعفت أصحاب هذه المصانع من سريان أحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ٥٤٩١ اكتفاء بالسجل المبين فى المادة الأولى ، متى كان ذلك وكان محضر جلسة المحكمة الاستئنافية قد خلا مما يقوله الطاعن من أنه طلب إليها ندب خبير لمراجعة أصناف الحلوى المصنوعة وكمية السكر المستعملة فيها واستخراج كمية الزيت المستعملة فيها ، وكان هذا الذى يقوله الطاعن على فرض حصوله لا يغير شيئاً من وجه النظر فى الدعوى ما دامت البيانات الواردة فى الدفتر المقدم من الطاعن لا تختص بحركة الزيت ولا تؤدى بذاتها إلى اعطاء البيانات المنصوص عنها فى المادة ٢من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ فإن الحكم إذ قضى بادانة الطاعن يكون صحيحاً . » جلسة ١٩٥٣/٣/١٧ طعن رقم ١٣٧٢ سنة ٢٢ق » مجموعة الربع قرن بند ٤ ص٤٥٠ .

أنه « لا يتم العقد فى المزايدات إلا برسو المزاد » ومفاد ذلك أمر أن افتتاح المزايدة ولو على أساس سعر معين لا يعتبر ايجاب وإنما الايجاب يكون من جانب المزايد بالتقدم بالعطاء أما القبول فلا يتم إلا بارساء المزاد .

متى كانت وزارة الأوقاف قد عرضت الأطيان محل النزاع لتأجيرها بطريق المزايدة على مقتضى ما تقضى به أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ واللائحة الداخلية للوزارة والشروط الواردة بقائمة المزاد وكانت تلك الأحكام والشروط قد تكلفت ببيان متى وكيف يكون القبول من الوزارة ويتم ارساء المزاد فإنه يجب الرجوع إليها فى كل ما يتعلق بذلك دون الأحكام العامة الواردة فى المواد ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ من القانون المدنى إذ هذه الأحكام تعتبر من القواعد المكملة فلا يلجأ إليها إلا عند عدم الاتفاق على قواعد خاصة .

اعتماد السعر الذى تبدأ به المزايدة يفترق عن اعتماد ارساء المزاد وغير مغن عنه .

دفع التأمين شرط لازم لدخول المزايدة وقبول الوزارة هذا التأمين لا يمنعها من أن تستعمل حقها فى رفض العطاء المقدم من دافعة ولو كان هو العطاء الأخير » (١) .

٤- وقضت بأن : « أحكام المواد ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالاعلان عن بيع المنقولات المستعملة بالمزاد العلنى وميعاد اجراء ذلك البيع وتحديد يوم للمعاينة وكان حصول المزايدة ووجوب دفع نصف الثمن الراسى به المزاد واعادة البيع على مسئولية المشترى المستخلف تقوم على أساس جوهرى هو أن يتم البيع بواسطة خبير مثمن ، وفيما عدا ذلك فإن هذه النصوص لا تعدو أن تكون تبيان لقواعد الاجراءات والمواعيد الواجب على الخبير المثمن

---

(١) « نقض جلسة ١٩٦٤/١/٩ ، الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢٩ق س١٥ ص٦٨ » .

المتولى البيع مراعاتها تحقيقاً لسلامة اجراءات المزاد ضماناً لحقوق ذوى الشأن فيه ولم يرتب المشرع على عدم مراعاة هذه القواعد جزاء البطلان الحتمى ، هذا إلى أن المشرع قد نص فى ذلك القانون على عقوبات جنائية جزاء على مخالفة بعض أحكامه الأخرى ومنها ما أورده ، فى الباب الخاص بتنظيم البيع بالتقسيط لحماية السوق التجارية فى الغش والهزات التى تؤثر فى الائتمان العام ، فى حين أنه لم ينص بشأن قواعد بيع المنقولات المستعملة بالمزاد العلنى على عقوبات جنائية ، مما مفاده أن هذه القواعد إنما شرعت فى مجموعها لمصلحة ذى الشأن الذى يكون له أن يتمسك عند مخالفتها مخالفة جوهرية - بابطال البيع درءاً لما يصيبه من ضرر ، ومن ثم فهى لا تتعلق بالنظام العام ويزول الأثر المترتب على مخالفتها إذا نزل عنه فى نزاع لمصلحته سواء كان هذا القول صراحة أو ضمناً ، وينبنى على ذلك اعتبار الاجراءات صحيحة (١) .

٥- **وقضت بأن :** « مفاد نص الفقرة الأولى فى كل من المادتين ٤٣٧ ، رقم ٤٤٦ مرافعات أن المزايدة فى البيوع العقارية يتعين أن تبدأ بأن ينادى المحضر على الثمن الأساسى الذى ذكره مباشرة الاجراءات فى قائمة شروط البيع إلا إذا كان قد تعدل - بحكم فى الاعتراض على قائمة شروط البيع يحدد ثمناً أكبر أو أقل فينادى المحضر على الثمن المعدل كما ينادى على مصاريف اجراءات التنفيذ على العقار بما فيها مقابل أتعاب المحاماة والتى يقوم قاضى التنفيذ بتقريرها فى الجلسة قبل افتتاح المزايدة التى يتم البيع بحكم - يأخذ الشكل العادى للأحكام القضائية ويصدر بديباجتها - مزادات القاضى على من رسى عليه المزاد مشتملاً على صورة من قائمة شروط البيع بعد تعديلها إن كانت قد عدلت وبيان الاجراءات التى اتبعت فى تحديد يوم البيع واعلان

---

(١) « الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٣ السنة ٢٤ ص٣٩٦ » .

منه وصورة من محضر جلسة البيع وأمر المدين أو الحائز أو الكفيل العينى بتسليم العقار لمن حكم بايقاع البيع عليه (١) .

٦- **وقضت بأنه :** « إذا كانت المحكمة لم تثبت بمحضر جلسة ايقاع البيع أن المزايدة قد بدأت بمناداة المحضر على الثمن الأساسى والمصاريف فإن اجراءات المزايدة تكون قد تمت على خلاف القانون ولا يكفى ، أن يثبت الحكم أن هذه الاجراءات قد استوفيت وفق القانون بل يتعين عليه بيان الاجراءات التى اتبعت » (٢) .

---

(١) « الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٥٠ق جلسة ٢٥/١٢/١٩٨٠ السنة ٣١ ص٢١٢٦ » .

(٢) « الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٥٠ق جلسة ٢٥/١٢/١٩٨٠ السنة ٣١ ص٢١٢٦ » .

الباب الثالث
القيود والأوصاف الجنائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى قانون البيوع التجارية

١- تقيد جنحة بالمواد ٩ ، ١٠ ، ٤٣ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن البيوع التجارية المعدل بالقانونين رقمى ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ ، ٤٧ لسنة ١٩٦٨ وقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٨٦ .

زاول مهنة خبير مثمن بدون أن يقيد اسمه فى السجل المعد لذلك بوزارة التجارة على النحو المبين بالأوراق .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى العقوبتين وفى جميع الأحوال يحكم القاضى بغلق المكاتب ونزع اللوحات واللافتات ونشر الحكم ثلاث مرات فى إحدى الصحف اليومية على نفقة المحكوم عليه (١) .

٢- تقيد جنحة بالمادتين ٣ ، ٤٤ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن البيوع التجارية المعدل وقرار وزير التموين والتجارة ...

وهو صاحب صالة أو خبير مثمن لم يمسك سجل خاص باللغة العربية يتضمن مفردات المنقولات المعدة للبيع والبيانات الخاصة بها على النحو المبين بالأوراق .

---

(١) انظر ما سبق شرحه تفصيلاً بالنسبة لعقوبة النشر وكيفية تنفيذها والتعليمات العامة للنيابات بشأنها فى القسم الأول من الكتاب الأول من هذا المؤلف .

٣- تقيد جنحة بالمادتين ٢٢ ، ٤٤ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن البيوع التجارية المعدل وقرار وزير التموين والتجارة ...

قام باستغلال صالة المزاد المنوه عنها بالمحضر بغير ترخيص من السلطة المختصة على النحو المبين بالأوراق .

٤- تقيد جنحة بالمادتين ٣٠ ، ٤٤ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن البيوع التجارية المعدل وقرار وزير التموين والتجارة ...

وهو مستغل لصالة مزاد أو مستخدم بها اشترى شيئاً مما يباع فيها أو عرض للبيع أشياء مملوكة له أو لغير من أجرى المزاد لصالحه على النحو المبين بالأوراق .

٥- تقيد جنحة بالمادتين ٣١ ، ٤٤ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن البيوع التجارية المعدل وقرار وزير التموين والتجارة ...

وهو مستغل لصالة مزاد لم يمسك دفتراً يتضمن البيانات الخاصة بذلك على النحو المبين بالأوراق .

العقوبة بالنسبة للأوصاف من ٢ إلى ٥ :

الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى العقوبتين مع الأمر باغلاق صالة المزاد ونشر الحكم فى صحيفتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه (١) .

---

(١) انظر ما سبق شرحه بالنسبة للعقوبات التكميلية فى القسم الأول من الكتاب الأول من هذا الكتاب .

٦- تقيد جنحة بالمادتين ٣٣، ٣٤، ٣٥ ، ٤٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن البيوع التجارية المعدل وقرار وزير التموين والتجارة ...

أعلن عن بيع بضائعه بطريق التصفية (الأوكازيون) دون أن تكون مشفوعة ببيان الثمن الفعلى التى كانت معروضة به للبيع خلال الشهر السابق على التصفية على النحو المبين بالأوراق .

٧- تقيد جنحة بالمادتين ٣٦ ، ٤٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن البيوع التجارية المعدل وقرار وزير التموين والتجارة ...

باشر عمليات البيع بالتقسيط على الرغم أن رأس ماله يقل عن ثلاثة آلف جنيه على النحو المبين بالأوراق .

٨- تقيد جنحة بالمادتين ٣٧ ، ٤٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن البيوع التجارية المعدل وقرار وزير التموين والتجارة ...

باع سلعة بالتقسيط وقام بتقسيط الباقى من الثمن على أكثر من سنتين من تاريخ العقد على النحو المبين بالأوراق .

٩- تقيد جنحة بالمادتين ٤٠ ، ٤٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن البيوع التجارية المعدل وقرار وزير التموين والتجارة ...

حصل من المشترى مصروفات اضافية لقاء تحصيل الأقساط فى محل اقامته على النحو المبين بالأوراق .

١٠- تقيد جنحة بالمادتين ٤١ ، ٤٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن البيوع التجارية المعدل وقرار وزير التموين والتجارة ...

زاول عمليات البيع بالتقسيط للمنقولات المادية دون أن يمسك سجلاً خاصاً لقيد هذه العلميات وفقاً للنموذج المقرر من الجهة الادارية المختصة او دون أن يمسك حساباً منتظماً بالايرادات

والمصروفات التى تتعلـق بهـذه العمليات على النحو المبين بالأوراق .

١١- تقـيـد جـنحـة بالمادتين ٤٢ ، ٤٥ من القـانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شـأن البـيـوع التـجـارية المعـدل وقـرار وزير التموين والتجارة ...

وهو مشـترياً لسلـعة بالتقسيط قـام بالتصـرف فيـها قبل الوفاء بقيمتها على النحو المبين .

١٢- تقـيـد جنحـة بالمواد ١٠ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٤٥ من القـانون رقم ١٠٠ لـسنة ١٩٥٧ فى شأن البـيـوع الـتـجـارية المعدل وقرار وزير التموين والتجارة ...

لم يسـتـوف الشروط الواجب توافرها للـحصـول على ترخـيص باستغلال صالة مزاد على النحو المبين بالأوراق .

١٣- تقـيـد جـنحـة بالمادتين ٣٣ ، ٤٥ من القـانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شـأن البـيـوع التـجـارية المعـدل وقـرار وزير التموين والتجارة ...

قام ببيع بضائعه بمحله التجارى بالمزايدة العلنية فى غير الأحوال المقررة قانوناً على النحو المبين بالأوراق .

١٤- تقـيـد جنحـة بالمواد ٣٣ ، ٣٤، ٤٥ من القـانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شـأن البـيـوع التـجـارية المعـدل وقـرار وزير التموين والتجارة ...

أعلن عن بيع بضـائعـه بطريق التـصـفـيـة (الأوكازيون) فى غـيـر المواعيد المقررة قانوناً على النحو المبين بالأوراق .

العقوبة بالنسبة للأوصاف من ٦ إلى ١٤ :

الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحـدى العـقـوبتين وذلك مع عـدم الاخـلال بعـقـوبة أشـد ينص عليـهـا قانوناً (١) .

---

(١) انظر ما سـوف يأتى بشأن العقـوبة المنصوص عليها فى المادة ١٢٥ من قانون العقوبات المصرى فى الباب الرابع من هذا القسم .

الباب الرابع
الغش فى المزايدات

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فيما يلى لشرح جريمة الغش فى المزايدات المنصوص عليها فى المادة ١٢٥ من قانون العقوبات وذلك فى البنود التالية :

أولاً : النص القانونى للمادة ١٢٥ من قانون العقوبات :

تنص المادة ١٢٥ من قانون العقوبات المصرى على أنه : « كل من سعى من أرباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الغش فى اضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة يعاقب فضلاً عن عزله بالحبس مدة لا تزيد على سنتين مع الزامه بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التى نشأت عن فعله المذكور » .

ثانياً : شرح جريمة الغش فى المزايدات :

هذه المادة تقابل فى التشريعات العربية المادة ١٠٨ من قانون العقوبات العراقى والمادة ٢٣٨ ، ٢٤٠ من قانون العقوبات الليبى .

١- صفة الجانى : لا يشترط فى هذه الجريمة - كما يبدو ظاهر نصها - صفة خاصة فى الجانى هو أن يكون الفاعل من أرباب الوظائف العمومية وإنما يستوى أن يكون موظفاً عمومياً أو غيره .

٢- الركن المادى : لهذه الجريمة هى سعى الفاعل بطريق الغش (١) فى اضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة دون غيرها من جهات القطاع العام أو قطاع الاعمال العام (٢) .

---

(١) انظر تفصيلاً شرحنا للمقصود بالغش فى القسم الأول من الكتاب الأول .

(٢) انظر تفصيلاً كتابنا « **شرح قانون قطاع الاعمال العام** » ص١٧ وما بعدها .

٣- الركن المعنوى : وهو القصد الجنائى ومؤداه أن يستهدف الفاعل إلى اضرار أو تعطيل سهولة المزايدات (١) .

ثالثاً : القيود والأوصاف القانونية لجريمة الغش فى المزايدات :

تقيد جنحة بالمادة ١٢٥ من قانون العقوبات :

بصفته من أرباب الوظائف العمومية (...) أو (غيره) سعى بطريق الغش فى اضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة (٢) .

العقوبة :

العزل والحبس مدة لا تزيد على سنتين مع الزامه بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التى نشأت عن فعله المذكور .

---

(١) انظر تفصيلاً كتابنا « دعاوى بيع العقارات » - الطبعة الثانية - ص١٧٥ وما بعدها .

(٢) انظر تعريفنا للمقصود بالحكومة ومدى مسئوليتها جنائياً عن جرائم التدليس والغش فى الباب السادس من القسم الأول من الكتاب الأول من هذا المؤلف

الكتاب الثالث
الغش الصناعى

تمهيد وتقسيم :

توجد فى الواقع العملى صوراً متعددة من الغش الصناعى . مثل الغش فى السجل الصناعى والغش فى :

القسم الأول : الغش فى الصناعة والمواصفات القياسية (١) .

القسم الثانى : غش الكحول .

القسم الثالث : غش الصابون .

القسم الرابع : غش الأسمدة الزراعية .

(١) أنظر ما سبق ذكره تفصيلاً بشأن المواصفات القياسية للمواد الغذائية ومدد الصلاحية للأغذية المختلفة وذلك فى القسم الأول من الكتاب الأول

القسم الأول
الغش فى الصناعة
والمواصفات القياسية

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فى هذا القسم الصناعى فى الصناعة وفى المواصفات القياسية فى الأبواب الثلاثة التالية(١) :

الباب الأول : الأصول التشريعية لقوانين تنظيم الصناعة والتوحيد القياسى .

الباب الثانى : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن تنظيم الصناعة والتوحيد القياسى .

الباب الثالث : القيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى تشريعات الصناعة والتوحيد القياسى والملاحظات القضائية عليها .

---

(١) انظر ما سبق ذكره تفصيلاً من ملاحظات قضائية على ضوء مبادئ التفتيش القضائى وأحكام محكمة النقض فى الكتابين الأول والثانى من هذا المؤلف .

الباب الأول
الأصول التشريعية لقوانين تنظيم الصناعة والتوحيد القياسى

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فيما يلى للأصول التشريعية لقوانين تنظيم الصناعة والتوحيد القياسى وذلك فى البنود التالية :

أولاً : قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها (١) .

ثانياً : قرار رئيس الجمهورية باللائحة التنفيذية للقانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ (١) .

ثالثاً : قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى (٣) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٥٨/٤/٢٩ العدد ٧ مكرراً .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٢ فى ١٩٥٨/٥/٢٩ .

(٣) الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/١/١٠ العدد ٤ مكرر .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ (*)

فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ الصادر فى مصر بشأن الغرف الصناعية ؛

وعلى القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى مصر بانشاء صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى مصر بتنظيم استيراد العدد والآلات المستعملة أو القديمة لاستخدامها فى الصناعات ،

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى مصر بشأن المحال الصناعية والتجارية ؛

وعلى القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى مصر فى شأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى مصر فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى مصر بشأن صندوق دعم الحرير ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى مصر باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الصادر فى مصر الخاص بشئون التموين ؛

(*) الجريدة الرسمية فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨ ـ العدد ٧ مكرر (أ) .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى مصر فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى

الباب الأول

فى التنظيم الصناعى

الفصل الأول

فى الترخيص والقيد

مادة ١ - لا تجوز اقامة المنشآت الصناعية أو تكبير حجمها أو تغيير غرضها الصناعى أو مكان اقامتها الا بترخيص من وزير الصناعة بعد أخذ رأى لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية يصدر بمراعاة حاجة البلاد الاقتصادية وامكانيات الاستهلاك المحلى والتصدير وفى نطاق خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

مادة ٢ - يقدم طلب الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة مع جميع ما تتطلبه القوانين المتعلقة بهذا الشأن من أوراق ومستندات الى وزارة الصناعة .

تقوم وزارة الصناعة بالاتصال بالجهات الحكومية المختصة للحصول على موافقتها وذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية .

مادة ٣ - تشكل بقرار من رئيس الجمهورية لجنة من الوزارات المختصة تكون مهمتها النظر فى الغاء التراخيص .

ويكون الغاء الترخيص بقرار من وزير الصناعة بعد سماع أقوال صاحب الشأن والاطلاع على قرار اللجنة المذكورة فى هذا الصدد .

مادة ٤ - يلغى الترخيص بعد صدوره اذا ثبت أن صاحب الشأن قد تخلف بغير سبب معقول عن اقامة المنشأة أو تكبير حجمها أو تغيير

الغرض الصناعى لها على النحو المرخص فيه خلال المهلة الواردة فى الترخيص أو خلال الامتداد الذى يكون قد أعطى له ، كما يلغى الترخيص اذا توقف صاحب الشأن عن البدء فى العمل الذى رخص له فيه مدة تزيد على السنة دون اذن مكتوب من وزارة الصناعة أو اذا خالف شروط الترخيص ٠

مادة ٥ - على صاحب المنشأة أو القائم على ادارتها أن يقدم الى وزارة الصناعة جميع البيانات الخاصة بنشاطها طبقا للأوضاع التى تنص عليها اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية التى تصدر فى هذا الخصوص ٠

مادة ٦ - لا يجوز لأية منشأة صناعية تباشر نشاطها فى الصناعات الأساسية أو الاحتكارية أن تقف انتاجها أو تقلل منه فيما يجاوز الحدود التى تبينها القوانين أو القرارات التى تصدرها الجهات الوزارية المختصة الا باذن من وزارة الصناعة وتحدد اللائحة التنفيذية الاجراءات المنظمة لذلك ٠

مادة ٧ - يقدم طلب الحصول على الاذن المنصوص عليه فى المادة السابقة الى وزارة الصناعة مصحوبا بالبيانات والمستندات التى تبينها اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن وعلى الوزارة فحص هذا الطلب واصدار قرار فى شأنه وتخطر به صاحب الشأن فى ميعاد لا يجاوز شهرا من تاريخ ورود الطلب اليها ٠

مادة ٨ - على المنشآت الصناعية القائمة وقت العمل بهذا القانون التى يصدر بتحديدها القرار المشار اليه بالمادة ١٣ من هذا القانون أن تقدم خلال ثلاثة أشهر من هذا التاريخ طلبا الى وزارة الصناعة لقيدها فى سجل يعد لهذا الغرض ٠

ويكون تقديم الطلب وقيده بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية ٠

مادة ٩ - تقوم وزارة الصناعة بعد سماع أقوال صاحب الشأن بتصحيح القيد المنصوص عليه فى المادة السابقة واخطاره بذلك اذا ثبت لديها أنه تم بناء على بيانات غير صحيحة فى شأن أى بيان من البيانات الواردة فى طلب القيد ٠

ويشطب القيد اذا أصبحت المنشأة غير خاضعة لأحكام هذا الفصل ٠

مادة ١٠ – لصاحب الشأن أن يتظلم لوزير الصناعة من القرارات الصادرة فى شأن تطبيق أحكام هذا الفصل وذلك خلال شهرين من تاريخ اخطاره بمضمون القرار بكتاب موصى عليه ·

ويصدر الوزير قراره فى التظلم المشار اليه خلال شهر من وروده وذلك بعد أخذ رأى لجنة فنية تشكل بالوزارة طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية وسماع أقوال صاحب الشأن · ويكون قرار الوزير فى هذا التظلم مسببا ونهائيا ·

مادة ١١ – تخضع الطلبات والشهادات والمستخرجات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل والتى تحددها اللائحة التنفيذية للرسوم التى تبينها تلك اللائحة بشرط الا تجاوز مائة جنيه ·

مادة ١٢ – يكون لموظفى وزارة الصناعة الذين يصدر بتعيينهم قرار وزارى الاطلاع على الدفاتر والمستندات والحسابات الخاصة بنشاط المنشآت المذكورة بما يستلزمه تطبيق أحكام هذا القانون · ويكون الاطلاع فى مقر المنشأة وفى أوقات العمل المعتادة ·

وكل من امتنع عمدا عن تمكين هؤلاء الموظفين من الاطلاع على الدفاتر والأوراق – يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على الألف جنيه·

مادة ١٣ – تسرى أحكام هذا الفصل على المنشآت الصناعية التى يصدر ببيانها قرار من وزير الصناعة ·

الفصل الثانى

فى تحديد المواصفات والمعايير

مادة ١٤ – تقوم وزارة الصناعة بعد أخذ رأى الجهات المختصة باعداد قوائم بأنواع المنتجات الصناعية المصرية والمواد الأولية المحلية ومواصفاتها ·

مادة ١٥ – لوزير الصناعة أن يتخذ قرارات ملزمة للمنشآت الصناعية فيما يتعلق بالمسائل الآتية :

(أ) ايجاد معايير موحدة تطبقها الصناعة فى عملياتها الانتاجية ·

(ب) تحديد مواصفات المنتجات والخامات المستعملة فى الصناعة ·

مادة ١٦ - (١) مع عدم الاخلال بتطبيق أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من خالف أحكام هذا الباب أو اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة بالتطبيق له ، أو قدم على وجه غير صحيح البيانات أو المعلومات المنصوص عليها فى تلك الأحكام أو أثبت هذه البيانات أو المعلومات على غير حقيقتها فى أى دفتر أو حساب أو اقرار أو كشف أو فى أى مستند آخر ينص هذا الباب أو اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية على تقديمه ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ذكر على المكاتبات والمطبوعات والاعلانات المتعلقة بنشاطه بيانات غير صحيحة تتصل بتطبيق أحكام هذا الباب أو اللائحة التنفيذية أو القرارات الوزارية ، ويجوز فى جميع الأحوال السابقة الحكم بغلق المنشأة ومصادرة السلع أو المنتجات محل المخالفة .

وتضاعف قيمة الحدين الأدنى والأقصى للغرامة اذا كانت السلع والمنتجات محل المخالفة ضارة بالصحة العامة أو لا تتوافر فيها الشروط المقررة للسلامة والأمان ، وفى هذه الحالة يكون الحكم بمصادرة السلع والمنتجات محل المخالفة وجوبيا ، ويجوز الحكم بغلق المنشأة الا اذا تكررت المخالفة أكثر من مرة خلال ستة أشهر فيكون الحكم بغلق المنشأة وجوبيا ، واذا كانت المنشأة تزاول نشاطها الصناعى دون الترخيص لها فى ذلك بالمخالفة لأحكام هذا القانون فيتم غلقها اداريا ويحكم بمصادرة منتجاتها فى حالة ضبطها ، فاذا كانت السلع التى تنتجها المنشأة فى هذه الحالة مما يجب أن تتوافر فيه شروط خاصة بالسلامة والأمان وجب بالاضافة الى ذلك الحكم على المسئول عن ادارة المنشأة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ستمائة جنيه ولا تزيد على ستة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ - الجريدة الرسمية العدد ٢٣ فى ٥ يونيه سنه ١٩٨٠

الباب الثانى

فى تشجيع الصناعة ودعمها

الفصل الأول

فى تشجيع الصناعة

مادة ١٧ – تمد وزارة الصناعة أصحاب الشأن بناء على طلبهم بالمعلومات والبيانات الاحصائية والبحوث والخرائط الفنية التى تلزمهم فى انشاء صناعة معينة أو التوسع فيها أو النهوض بها على وجه العموم .
ويجوز تحصيل رسم مقابل ذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية بشرط ألا يجاوز ٥٠٠ جنيه .

مادة ١٨ – لوزارة الصناعة أن تقدم الى الهيئات والمؤسسات العلمية أو الفنية المختصة اعانات ومكافآت أو منحا مالية تحدد بقرار من وزير الصناعة وذلك نظير قيام الهيئات والمؤسسات المذكورة بأبحاث أو تجارب تتصل بنشر الصناعة أو رفع مستواها على وجه العموم .

مادة ١٩ – يجوز للجهات المختصة بالاتفاق مع وزارة الصناعة تأجير مساحات محدودة من الأراضى الحكومية أو الأراضى المملوكة للمؤسسات العامة بايجار اسمى أو فى بيع تلك الأراضى بثمن مخفض أو على آجال بشرط أن يكون الغرض من هذا التأجير أو البيع هو اقامة منشآت أو انشاءات صناعية على الأراضى المذكورة .

مادة ٢٠ – تقوم الجهات الحكومية المختصة بالاتفاق مع وزارة الصناعة بتقديم المعونة والتسهيلات اللازمة لاقامة أبنية للمنشآت الصناعية .

مادة ٢١ – على الهيئات والمؤسسات المختصة أن تأخذ رأى وزارة الصناعة فى رسم سياسة التمويل والتسليف الصناعيين .

مادة ٢٢ – يجوز لوزارة الصناعة انشاء مراكز للتدريب المهنى ورفع مستوى الكفاية الانتاجية كما يجوز لها تكوين هيئات للمواصفات والتصميم الصناعى ولها أن تقوم بذلك بنفسها أو بالمساهمة مع الهيئات والمنشآت المعنية بهذه الأمور أو بتقديم منح للهيئات والمنشآت المذكورة .

مادة ٢٣ – يعتبر منتجا مصريا كل انتاج لا تقل فيه نسبة التكاليف المضافة عن طريق التصنيع فى مصر عن ٢٥٪ من تكاليفه النهائية ·

الفصل الثانى

فى دعم الصناعة .

مادة ٢٤ – تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية هيئة تسمى « الهيئة العامة لدعم الصناعة وتعتبر من المؤسسات العامة ·

مادة ٢٥ (١) – يجوز أن يفرض على المنشآت الصناعية رسم لدعم الصناعة لا يجاوز ١٠٪ من قيمة المادة أو المواد الأولية الداخلة فى عمليه التشغيل فى المنشأة أو من قيمة المهايا والأجور المستحقة الى المنشأة عن السنة المالية السابقة ·

ويصدر وزير الصناعة بالاتفاق مع وزيرى الإقتصاد والخزانة قرارا بتعيين وعاء الرسم ونسبته بخصوص كل صناعة ·

وتخصص الحصيلة الناتجة من هذا الرسم وطريقة تحصيله وحالات الاعفاء منه بقرار من وزير الصناعة ·

وتضاف قيمة الرسم على تكاليف انتاج المنشآت الصناعية الملزمة أداءه ·

ويكون للرسم حق امتياز على أموال الملزمين أداءه يأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم ويجوز تحصيله بطريق الحجز الادارى ·

مادة ٢٦ – تنشأ لجان لكل صناعة أو صناعات مشتركة وتكون مهمتها اقتراح أوجه صرف أموال التنمية الصناعية المخصصة لها بميزانية الهيئة العامة لدعم الصناعة كما يكون لها الاشراف على كيفية صرف تلك الأموال ·

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٢ – الجريدة الرسمية العدد ١٦٨ فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٦٢ ثم استبدلت بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٤ – الجريدة الرسمية العدد ٣٨ فى ١٣ فبراير سنة ١٩٦٤

مادة ٢٧ - يعاقب من لا يؤدى الرسم المبين فى المادة ٢٥ فى المواعيد المحددة باللائحة التنفيذية بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه وتضاعف هذه الغرامة فى حالة العود ٠

مادة ٢٨ - تنشأ الهيئات الآتية بقرار من رئيس الجمهورية .

١ - الغرف الصناعية ٠

٢ - المجالس الاقليمية للصناعة ٠

٣ - اتحاد الصناعات ٠

ويكون لهذه الهيئات الشخصية الاعتبارية وتعتبر من المؤسسات العامة ٠

الباب الثالث

احكام عامة وانتقالية

مادة ٢٩ - كل شخص كلف بتنفيذ أحكام هذا القانون ملزم بمراعاة سر المهنة والا عوقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات ٠

مادة ٣٠ - تحل الهيئة العامة للدعم محل صناديق الدعم القائمة عند العمل بهذا القانون فى جميع حقوقها والتزاماتها ، وبعد وفاء التزامات الصناديق المشار اليها تختص كل صناعة بـ٧٥٪ من مال صندوقها الملغى وتؤول نسبة الـ٢٥٪ الباقية الى الهيئة العامة لدعم الصناعة ٠

مادة ٣١ - تلغى القوانين رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ و ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ و ٦ لسنة ١٩٥٥ و ٥ لسنة ١٩٥٧ المشار اليها كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ٠

مادة ٣٢ - تظل الهيئات المشكلة طبقا للقانونين رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ و ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليهما قائمة الى أن يتم تشكيل الهيئات الجديدة طبقا لأحكام هذا القانون ٠

وتتولى اللجنة الدائمة لدعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية فى اقليم مصر المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه السلطات والاختصاصات المخولة للجنة الدائمة لدعم صناعة الحرير الصناعى ومنسوجاته بمقتضى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه على أن يضم لعضوية هذه اللجنة عند النظر فى المسائل الخاصة بصندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعى ثلاثة من رجال الصناعة المشتغلين بصناعة الحرير الصناعى يصدر بتعيينهم قرار من وزير الصناعة المركزى وذلك حتى يتم تشكيل مجلس ادارة الهيئة العامة لدعم الصناعة ولجانها (١) ٠

مادة ٣٣ – تصدر اللائحة التنفيذية المشار اليها فى هذا القانون بقرار رئيس الجمهورية ٠

مادة ٣٤ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٨ ابريل سنة ١٩٥٨) ٠

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢ مضافة بالقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٩ – الجريدة الرسمية العدد ٢١٧ مكرر (ج) فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ (*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى ؛

وعلى مارآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

البـاب الأول

الترخيص والقيد

مـادة ١ – تقدم طلبات الحصـول على الترخيص المنصـوص عليها فى المـادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر الى مصلحة التنظيم الصناعى لدراستة واتخاذ قرار بشأنه .

وتعرض مصلحة التنظيم الصناعى نتيجة فحص الطلب على اللجنةالمشار اليها فى المـادة الأولى من القانون لابداء رأيها فيه وذلك خلال شهر والا اعتبر سكوتها قبولا لرأى مصلحة التنظيم الصناعى .

ويصـدر وزير الصـناعة قـراره بعد الاطلاع على رأى اللجنة ويخطر طالب الترخيص بالقرار النهائى بخطاب موصى علية بعلم وصول .

مادة ٢ – تقوم وزارة الصناعة بابلاغ مقدم طلب الترخيص بما تتطلبه الجهات الحكومية ذوات الشـأن من اجراءات لتنفيذ قـرار الترخيص وتوالى الوزارة الاتصال بصـاحب الطلب لاستيفاء البيانات والمسـتندات اللازمة للحصول على رأى الجهات الحكومية سالفة الذكر وعلى هذه الجهات ابلاغ وزارة الصناعة بقرارها خلال شهر من تاريخ ارسال الأوراق المطلوبة اليها .

(*) الجريدة الرسمية – العدد ١٢ فى ٢٩ مايو سنة ١٩٥٨

مادة ٣ - يحرر طلب الترخيص على النموذج الذى تعده الوزارة ويبين به اسم المنشأة وكيانها القانونى ونوع الصناعة واسم المدير المسئول وتكاليف انشاء المصنع وما الى ذلك من البيانات .

أما فى حالة المنشآت القائمة والتى تطلب التوسع ، فيجب أن يقدم طلب الترخيص بالتوسع على النموذج الخاص بذلك والذى تعده الوزارة والذى يوضح به على وجه الخصوص الغرض من التوسع وأسبابه ومقدار رأس المال الحالى ومقدار الزيادة التى ستطرأ على رأس المال وعدد العمال الحاليين وعدد العمال بعد التوسع ، والقدرة الانتاجية قبل وبعد التوسع .

وعلى طالب الترخيص أن يقدم كافة البيانات والمستندات التى تطلبها منه وزارة الصناعة وتراها متعلقة بموضوع الترخيص وذلك خلال المدة التى تحددها له .

مادة ٤ - يعد بوزارة الصناعة سجل خاص بطلبات الترخيص والتعديل يبين فيه رقم الطلب وتاريخ تقديمه وتاريخ اعلان الطالب بالموافقة أو الرفض وتاريخ تكليفة بسداد الرسوم وتاريخ ورقم القسيمة الدالة على السداد وكذلك رقم الرخصة وتاريخ صدورها ونوع النشاط الذى يزاوله طالب الترخيص واسم المرخص اليه وما الى ذلك من بيانات .

مادة ٥ - يكون الطلب المشار اليه بالمواد السابقة مصحوبا برسم قدره جنيهان .

مادة ٦ - يكون الغاء الترخيص وفقا لأحكام المادة (٣) من القانون المشار اليه بناء على مذكرة ترفعها مصلحة التنظيم الصناعى الى اللجنة المنصوص عليها فى تلك المادة ويبين فيها أسباب عدم قيام طالب الترخيص بتنفيذه على الوجه المرخص به وذلك بعد مناقشة صاحب الشأن .

وتدعو اللجنة صاحب الشأن الى الحضور على حسابه الخاص لسماع أقواله وذلك بخطاب موصى عليه فى ميعاد تحدده .

وتجتمع اللجنة للنظر فى الموضوعات التى تعرض عليها بناء على دعوة وكيل وزارة الصناعة لشئون الصناعة ، وترسل الدعوة مرفقا بها جدول الأعمال قبل الميعاد المحدد لانعقادها بثلاثة أيام على الأقل غير انه فى حالة الضرورة تصح الدعوة تليفونيا ويجب على اللجنة ابداء رأيها خلال شهر من عرض رأى مصلحة التنظيم الصناعى عليها والا اعتبر سكوتها قبولا لرأى المصلحة .

ويعرض قرار اللجنة على وزير الصناعة ولا يكون نافذا الا بعد اعتماده منه ٠

مادة ٧ – يجب على صاحب المنشأة أو القائم على ادارتها أن يقدم جميع البيانات الخاصة بنشاطها والمحددة فى النموذج الذى تعده مصلحة التنظيم الصناعى ٠

مادة ٨ – على كل منشأة صناعية تباشر نشاطا فى الصناعات الأساسية أو الاحتكارية ترغب فى وقف انتاجها أو تقلل فيما يجاوز الحدود التى تبينها القرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن أن تتقدم بطلب الى وزارة الصناعة يبين فيه :

اسم المنشأة وعنوانها ٠

نوع نشاطها ٠

عدد موظفيها وعمالها ٠

كمية الانتاج

السلع أو المنتجات التى سيتناولها التعديل أو التوقف ٠

الأسباب التى دفعت الى طلب التوقف أو تقليل الانتاج ٠

التاريخ الذى ترغب فيه المنشأة اجراء التوقف ٠

مدة هذا التوقف أو تقليل الانتاج ٠

مادة ٩ – فى غير حالات الضرورة يقدم طلب التوقف أو تقليل الانتاج أو تغيير الطاقة الانتاجية قبل ميعاد التوقف الفعلى او التغيير أو التقليل بشهر على الأقل ٠

ويرفق بطلب التوقف أو تقليل الانتاج أو تغيير الطاقة الانتاجية مايثبت أن الطالب قد تقدم بمثل هذا الطلب الى الجهات المختصة ٠

وتقوم المصلحة المختصة بالوزارة بدراسة الطلب وكتابة تقرير عنه يرفع الى لجنة تمثل فيها وزارة التموين وتشكل بقرار من وزير الصناعة لفحص الطلب واتخاذ قرار بشأنه ٠

مادة ١٠ - يقوم وكيل الوزارة المختص بدعوة اللجنة للاجتماع وباتخاذ الاجراءات اللازمة لاخطار الطالب بقراراتها في ميعاد أقصاه شهر من تاريخ ورود الطلب الى الوزارة وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول ٠

مادة ١١ - على المنشآت الصناعية القائمة التى تسرى عليها أحكام الفصل الأول من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه أن تقدم الى ادارة التسجيل بوزارة الصناعة طلبا بقيدها فى السجل الذى أخذ لهذا الغرض مصحوبا برسم قدره جنيهان وفقا للنموذج الذى تعده الوزارة ٠

ويقيد طلب التسجيل فى السجل المعد لهذا الغرض بادارة التسجيل برقم مسلسل حسب تاريخ وروده ٠

ويخطر طالب القيد برقم القيد وتاريخه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ٠

مادة ١٢ - تتولى ادارة التسجيل التحقق من صحة البيانات الواردة فى طلب القيد بواسطة مندوبيها واذا ثبت أن طلب القيد يحتوى على بيانات غير صحيحة أو تنقصه بعض البيانات تقوم الادارة المذكورة بدعوة صاحب الشأن بخطاب موصى عليه بعلم الوصول فى ميعاد تحدده لسماع أقواله فى هذا الشأن ، فاذا تخلف عن الحضور رغم انذاره تقوم الادارة بتصحيح القيد من تلقاء نفسها ٠

مادة ١٣ - يكون التظلم المنصوص عليه فى المادة ١٠ من القانون بكتاب يقدمه صاحب الشأن الى وزارة الصناعة متضمنا أسباب التظلم ٠

وتشكل لجنة للفصل فى التظلمات وذلك على النحو الآتى :

وكيل وزارة الصناعة . . . . رئيسا

مدير عام مصلحة التنظيم الصناعى . . . . . .
مدير عام مصلحة الرقابة الصناعية . . . . .
عضو مجلس الدولة عن ادارة الفتوى والتشريع بوزارة الصناعة . . . .
مندوب عن اتحاد الصناعات المصرية . . . . . .
أعضاء

وللجنة الحق فى استدعاء صاحب الطلب أو من ترى الاستئناس برأيهم وخبرتهم العملية لسماع أقوالهم .

ويرفع تقرير اللجنة الى الوزير لاصدار قراره فى التظلم ثم يخطر المتظلم بالقرار بخطاب موصى علية بعلم الوصول مع التأشير فى السجلات الخاصة بمضمون القرار وتاريخ اخطار المتظلم .

مادة ١٤ - يفرض رسم قدرة جنيه واحد على كل شهادة تصدرها الوزارة تنفيذا لأحكام هذا الفصل .

الباب الثانى

فى تشجيع الصناعة

مادة ١٥ - اذا رغب أحد أصحاب المنشآت فى الحصول على معلومات أو بيانات احصائية أو خرائط فنية أو بحوث تعاونية فى انشاء صناعة معينة أو التوسع فيها فعليه أن يتقدم بذلك الى مدير عام مصلحة التنظيم الصناعى .

ويقوم مدير عام مصلحة التنظيم الصناعى بفحص هذا الطلب لتحديد مدى جديته واهمية هذه البيانات ومدى توفرها وامكانية امدادها وتزويد الطالب بها وامكانية السماح بنشرها .

واذا رأت مصلحة التنظيم الصناعى على ضوء هذه الاعتبارات أن فى الامكان اجابة الطالب الى طلباته كلها أو بعضها تحدد رسما تطالبه بسداده قبل البدء فى اعداد هذه البيانات .

مادة ١٦ - يحدد هذا الرسم طبقا لما يتطلبه اعداد هذه المعلومات والبيانات والخرائط من مجهود وعمال بحد أدنى جنيهين وحد اقصى مائة جنيه يسدد لخزانة مصلحة التنظيم الصناعى .

ويخطر الطالب بقرار من مصلحة التنظيم الصناعى بالرسم والمـدة التى يتطلبها اعداد هذه البيانات ويطالب بسداد الرسم مقدما •

وتقوم مصلحة التنظيم الصناعى باعـداد هـذه المعلومـات واعطائها للطالب •

مادة ١٧ - على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار وله اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨) •

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧

فى شأن التوحيد القياسى (*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - لايجوز لأية مصلحة أو مؤسسة عامة أو خاصة وضع مواصفات جديدة على أنها قياسية لخامات أو منتجات صناعية دون الرجوع الى الهيئة المصرية للتوحيد القياسى . وعلى كل مصلحة أو مؤسسة عامة أو خاصة ترغب فى وضع مواصفات قياسية لخامات أو منتجات صناعية أن تتقدم الى الهيئة بطلبها موضحة فيه الغرض من المواصفات المطلوبة والمقاييس والاشتراطات التى ترى تضمينها فى المواصفات القياسية .

ولا تعتبر المواصفات قياسية الا بعد اعتمادها من الهيئة ونشرها فى السجل الرسمى للمواصفات المصرية القياسية .

مادة ٢ - تعتبر جميع المواصفات التى سبق صدورها من اية هيئة مشتغلة بالتوحيد غير قياسية ما لم تعتمدها الهيئة المصرية للتوحيد القياسى وتنشرها فى السجل الرسمى للمواصفات المصرية القياسية .

وعلى كل مصلحة أو مؤسسة عامة أو خاصة ترغب فى اعتبار مواصفاتها قياسية أن تتقدم الى الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بنصوص المواصفات التى وضعتها أو تتولى تنفيذها أو تخضع لها ويتبع فى شأنها ما تنص عليه المادة السابقة .

مادة ٣ - يستثنى من القيود الواردة بهذا القانون ما ترى القوات المسلحة ضرورة المحافظة على سريته .

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٧ - العدد ٤ مكرر .

مادة ٤ – تنشأ الهيئة المصرية للتوحيد القيـــاسى بقرار من رئيس الجمهورية وتكون لها الشخصية الاعتبارية وميزانية مستقلة .

ومع عدم الاخلال برقابة ديوان المحاسبة لاتخضع الهيئـة فى أنظمتها وحساباتها وشئون موظفيها وادارة أموالها للقواعد واللوائح التى تجـرى عليها الحكومة .

مادة ٥ – مع عدم الاخلال بتوقيع أية عقوبة أشـد يقضى بها قانون العقوبـات أو أى قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكـام المـادتين الأولى والثانية بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمســـين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

واذا حصـل بيع الخامات أو المنتجات الصناعية أو طرحها أو عرضها للبيع على أنها بمواصفات قياسية خلافا للحقيقة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين ، ويجوز فى جميع الأحوال الحكم بمصادرة الخامات والمنتجات محل المخالفة .

مادة ٦ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ولوزير الصناعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣١٢ لسنة ١٩٩٦
بانشاء المجلس الوطنى للاعتماد

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ١٨/٩/١٩٩٦ .

قرر : **(المادة الأولى)**

ينشأ مجلس وطنى لاعتماد جهات تقييم المطابقة ومنح الشهادات للمنتجات والنظم والأفراد العاملين فى مجال تقييم المطابقة (١) .

(المادة الثانية)

يختص المجلس بما يلى :

وضع نظام تقييم جهات منح الشهادات ، واصدار شهادات الاعتماد .

منح الاعتماد لجهات منح الشهادات للنظم والمنتجات والأفراد ، أو وقفه أو الغائه . المتابعة المستمرة للجهات التى تم اعتمادها .

المساهمة فى الارتقاء بجودة الخدمات التى تقدمها جهات منح الشهادات طبقاً للقواعد والمعايير الوطنية والدولية (٢) .

التشجيع على تبادل الخبرة بين مختلف الجهات المعتمدة .

تدعيم الاعتراف المتبادل بين جهات منح الشهادات العاملة بمصر ونظيرتها فى الخارج والعمل على عقد اتفاقيات لهذا الغرض .

تمثيل الدولة لدى الجهات الدولية والأجنبية المعنية بنشاط المجلس ومتابعة أعمالها والتعاون معها .

اصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالاجراءات والمعايير الفنية للاعتماد ، وكذا الشئون المالية والادارية للمجلس .

وضع نظام للنظر فى التظلمات من قراراته وكذلك البت فى المنازعات المتعلقة بتفسير المعايير الفنية .

---

(١) انظر ما سبق ذكره فى الكتاب الأول من هذا المؤلف بشأن اللائحة التنفيذية الجديدة لقانون قمع التدليس والغش .

(٢) انظر تفصيلاً كتابنا « موسوعة الاستثمار » ص١٧ وما بعدها . وأنظر كتابنا « معجم مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية » ص٩٧ وما بعدها .

(المادة الثالثة)

يشكل المجلس برئاسة وزير الصناعة والثروة المعدنية وعضوية كل من:
رئيس ادارة الفتوى المختصة بوزارة الصناعة والثروة المعدنية .
رئيس هيئة التوحيد القياسي وجودة الانتاج .
رئيس هيئة الرقابة على الصادرات والواردات .
رئيس مصلحة الرقابة الصناعية . مدير معهد التغذية .
رئيس مركز البحوث الزراعية . رئيس جهاز شئون البيئة (١) .
رئيس المعهد القومى للمعايرة .
رئيس الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية .
رئيس اتحاد الصناعات المصرية . رئيس اتحاد الغرف التجارية .
رئيس جمعية المهندسين المصرية .
اثنان من الشخصيات العامة يصدر قرار بتعيينهما من وزير الصناعة والثروة المعدنية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
وللمجلس تشكيل لجان فنية من الخبراء المختصين ومن بين أعضاء المجلس وغيرهم من الجهات المعنية للقيام بالأنشطة الفنية للاعتماد .

(المادة الرابعة)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير الصناعة والثروة المعدنية قراراً بتنظيم الأمانة الفنية للمجلس للاعداد والتسجيل لأعمال المجلس ، ومتابعة تنفيذ قراراته (٢).

(المادة السادسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤١٧ هـ (الموافق ١٣ أكتوبر سنة ١٩٩٦م) .

حسنى مبارك

---

(١) انظر تفصيلاً كتابنا « شرح قوانين البيئة » ص١٧ وما بعدها .
(٢) انظر تفصيلاً كتابنا « أوامر وقرارات التصرف فى التحقيق الجنائى وطرق الطعن فيها » ص٣٢ وما بعدها .

الباب الثانى
المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن تنظيم الصناعة والتوحيد القياسى

تمهيد وتقسيم :

سوف نعرض فيما يلى للمبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الصناعة والمواصفات القياسية الموحدة والتوحيد القياسى وذلك فى البنود التالية :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : « بأن جريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى ، وهو علم المتهم بالغش الحاصل فى الشئ المتفق على بيعه وأنه تعمد ادخال هذا الغش على المشترى ، وإذن فإذا كان الحكم قد قال « إن التاجر ملزم بحكم مهنته أن يضمن حالة بضائعه التى يضعها فى محله أو التى يتعهد بتوريدها للغير وأن تكون متمشية مع حقيقتها ولذلك فالتاجر ملزم للتحقق من صحة صفات بضائعه ومعرفة حقيقتها معرفة تامة وذلك قبل أن يسلمها للجمهور أو لعميله ... وأنه يكفى لقيام جريمة الغش تسلم بضائع مختلفة عن البضائع التى اتفق عليها » فإن هذا الذى ذكره الحكم لا يؤدى إلى ثبوت علم المتهم بالغش ومن ثم يكون الحكم قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه » (١) .

٢- وقضت محكمة النقض المصرية : « إن جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة تقع وتتوافر أركانها ولو كانت السلعة التى وضع البيان عليها غير مغشوشة ويتوافر القصد الجنائى فيها بمجرد

---

(١) « الطعن رقم ١١٢٥ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢٩ » .

وضع البيان غير الحقيقى مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة ، وهى تختلف عن جريمة الغش التى تتحقق بخلط الشئ أو اضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة (١) .

٣- كما قضت بأنه : « متى كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن تقدم إلى محكمة ثانى درجة بمذكرة نعى فيها على اجراءات أخذ العينة وتحليلها بمخالفتها للمواصفات القياسية رقم ٥١ لسنة ١٩٦٥ المنشورة بالسجل الرسمى للمواصفات القياسية بتاريخ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمعمول بها بمقتضى قرار وزير الصناعة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ حيث لم يحصل المحل على العينة فى وعاء جاف ونظيف ولم يثبت بمحضره اجراءات تهيئة الوعاء لاستقبال العينة بالطريقة العلمية ولا كيفية اغلاقه ، كما أن المحل لجأ وصولاً إلى نتيجة التحليل إلى طريقتين أولهما - هى طريقة كرابس الملغاه بالمواصفة القياسية سالفة الذكر والثانية - عن طريق حاسة الشم دون اتباع الاجراءات المنصوص عليها بالمواصفة القياسية المذكورة لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى الصادر بالادانة لأسبابه دون أن يتعرض لهذا الدفاع رداً عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فيها ، وإذ التفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحص بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون قد جاء مشوباً بالاخلال بحق الطاعن فى الدفاع (٢) .

٤- وقضت محكمة النقض المصرية بأنه : « لما كانت التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة ثبوتاً كافياً لادانته من أقوال محرر

---

(١) « الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٠ق جلسة ٧١/٣/١٤ س٢٢ ص١٣٩ » .

(٢) « الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٤/٤ س٢٨ ص٤٥٧ » .

المحضر ومن عدم دفع المتهم للاتهام ... مما يتعين معه عقابه بمواد الاتهام ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقفت فيها الأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها سلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية فى حق الطاعن مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، فإنه يكون مشوباً بعيب القصور فى التسبيب والبطلان ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة » (١) .

---

(١) « نقض ١٩/٣/١٩٨٤ الطعن ٦٥٦٦ لسنة ٥٣ق » .

الباب الثالث
القيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى تشريعات تنظيم الصناعة والمواصفات القياسية

تمهيد :

سوف نتعرض فيما يلى للقيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى تشريعات الصناعة والملاحظات القضائية عليه ثم قانون التوحيد القياسى وذلك فى البنود التالية :

أولاً : القيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى قانون الصناعة :

١- تقيد جنحة بالمواد ١٢ ، ١٣، ٣٣ من القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ واللائحة التنفيذية .

امتنع عمداً عن تمكين موظفى وزارة الصناعة من الاطلاع على الدفاتر والأوراق الخاصة بالمنشأة .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على الألف جنيه .

٢- تقيد جنحة بالمواد ٢٥ ، ٢٧، ٣٣ من القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ واللائحة التنفيذية .

وهو صاحب منشأة صناعية لم يؤد رسم دعم الصناعة فى المواعيد المقررة .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائتى جنيه وتضاعف هذه الغرامة فى حالة العود .

٣- تقيد جنحة بالمادتين ١٢/ ١ ، ٢٩ من القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ والمادة ٣١٠/ ١ من قانون العقوبات .

وهو مكلف بتنفيذ أحكام القانون الخاص بتنظيم الصناعة وتشجيعها لم يراع سر المهنة على المحو المبين بالأوراق .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه (١) .

٤- تقيد جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١٣ ، ١٦/ ١ ، ٢٣ من القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها المعدل بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٨٠ واللائحة التنفيذية .

أقام منشأة صناعية (أو كبر حجمها أو غير غرضها الصناعى أو مكان اقامتها) بغير ترخيص من الجهة المختصة .

٥- تقيد جنحة بالمواد ٥ ، ١٦/ ١ ، ٣٣ من القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ المعدل واللائحة التنفيذية .

وهو صاحب منشأة صناعية (أو القائم على ادارتها) لم يقدم إلى وزارة الصناعة جميع البيانات الخاصة بنشاطها طبقاً للأوضاع المقررة.

٦- تقيد جنحة بالمواد ٦ ، ١٣ ، ١٦/ ١ ، ٣٣ من القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ المعدل واللائحة التنفيذية .

وهو صاحب منشأة صناعية تباشر نشاطها فى الصناعات الأساسية (أو الاحتكارية) أوقف (أو قلل) انتاجها دون اذن من وزارة الصناعة واللائحة التنفيذية .

---

(١) لا تحل احكام هذا القانون بأنه عقوبة اشد ينص عليها قانون أخر انظر نصوص قانون الصناعة سالفة الذكر .

٧- تقيد جنحة بالمواد ٨، ١٣، ١٦/١، ٣٣ من القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ المعدل .

وهو صاحب منشأة صناعية لم يقدم طلباً إلى وزارة الصناعة لقيدها في السجل المعد لذلك خلال المدة المحددة .

٨- تقيد جنحة بالمواد ١٣، ١٦/١، ٣٣ من القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ المعدل .

وهو صاحب منشأة صناعية ذكر على المكاتبات (أو المطبوعات أو الاعلانات) المتعلقة بنشاطه بيانات غير صحيحة .

العقوبة بالنسبة للأوصاف الخمسة السابقة :

غرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه ويجوز الحكم بغلق المنشأة ومصادرة السلع أو المنتجات محل المخالفة .

ثانياً : الملاحظات القضائية على أحكام العقاب في قانون تنظيم الصناعة وتشجيعها :

١- تضاعف قيمة الحدين الأدنى والأقصى للغرامة إذا كانت السلع والمنتجات محل المخالفة ضارة بالصحة العامة أو لا تتوافر فيها الشروط المقررة للسلامة والأمان وفي هذه الحالة يكون الحكم بمصادرة السلع والمنتجات محل المخالفة وجوبياً ويجوز الحكم بغلق المنشأة إلا إذا تكررت المخالفة أكثر من مرة خلال ستة أشهر فيكون الحكم بغلق المنشأة وجوبياً (١) .

٢- إذا كانت المنشأة تزاول نشاطها الصناعي دون الترخيص لها في ذلك بالمخالفة لأحكام هذا القانون فيتم غلقها ادارياً ويحكم بمصادرة منتجاتها في حالة ضبطها فإذا كانت السلع التي تنتجها المنشأة في هذه الحالة مما يجب أن تتوافر فيه شروط خاصة بالسلامة

---

(١) انظر ما تقدم بشأن نصوص قانون تشجيع الصناعة .

والأمان وجب بالاضافة إلى ذلك الحكم على المسئول عن ادارة المنشأة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ستمائة جنيه ولا تزيد على ستة الاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٣- يحكم على صاحب المنشأة عند مخالفة حكم المادة ٢٧ من القانون رقم ٢١ سنة ١٩٥٨ بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائتى جنيه وتضاعف هذه الغرامة فى حالة العود (١) .

ثالثاً : القيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى قانون التوحيد القياسى :

١- تقيد جنحة بالمواد ١ ، ٤ ، ٥ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وهو المدير المسئول عن مصلحة أو مؤسسة عامة أو خاصة وضع مواصفات جديدة على أنها قياسية لخامات أو منتجات صناعية دون الرجوع إلى الهيئة المصرية للتوحيد القياسى .

٢- تقيد جنحة بالمواد ٢ ، ٤ ، ٥ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ .

وهو المدير المسئول عن مصلحة أو موسسة عامة أو خاصة ترغب فى اعتبار مواصفاتها قياسية لم يتقدم إلى الهيئة خلال الميعاد المحدد .

العقوبة بالنسبة لوصفين ١ ، ٢ :

الحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٣- تقيد جنحة بالمادة ٢/٥ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ على أنها مواصفات قياسية على خلاف الحقيقة .

باع أو طرح أو عرض للبيع خامات أو منتخات صناعية .

---

(١) انظر ما سبق ذكره من نصوص القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجوز الحكم بمصادرة الخامات والمنتجات محل المخالفة (١) .

---

(١) يستثنى من المخطورات الواردة بهذا القانون ما ترى القوات المسلحة ضرورة المحافظة على سريته .

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٣

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات الفنية لمقاسات وأبعاد الملابس الداخلية للرجال من منتجات شغل السنارة (التريكو)(*)

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ باعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٠ / ٥ / ١٩٧٢ بمقاسات الملابس الداخلية من منتجات شغل السنارة (التريكو) ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج المؤرخة ١٨ / ١ / ١٩٨٣ ؛

قــرر :

مادة ١ — تكون مقاسات وأبعاد الملابس الداخلية للرجال من منتجات شغل السنارة (التريكو) وفقا للمواصفات الفنية المرفقة.

مادة ٢ — تمنح المنشآت الصناعية المنتجة لهذه السلع مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديها من كميات متبقية من الإنتاج السابق على أن تخطر مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديها من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

(*) الوقائع المصرية — العدد ٢٩ (تابع) فى ٢ / ٢ / ١٩٨٣ .

مادة ٣ - يلغى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه فيما يختص بالإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٧١ ؛

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ؛

صدر فى ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٠٣ (أول فبراير سنة ١٩٨٣) .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / فؤاد ابراهيم ابو زغلة

مقاسات وأبعاد الملابس الداخلية للرجال

من منتجات شغل السنارة (التريكو)

أولا : تكون مقاسات وأبعاد الفانلات المشغولة من أقمشة سادة أو انترلوك أو شبيكة (ايليت) أو مخرم بنوعية وفقا لما هو وارد بالجداول التالية :

الجدول رقم (١) الفانلات الاسبور (الحمالات)

الأبعاد والتفاوتات بالسنتيمتر

البيان / المقاس	٤٠	٤٤	٤٨	٥٢	التفاوت المسموح به في الأبعاد
عرض الفانلة	٤٠	٤٤	٤٨	٥٢	± ٢
طول الفانلة	٦٩	٧٣	٧٧	٨٠	± ٢

الجدول رقم (٢) ـ الفانلات ذات نصف كم

الأبعاد والتفاوتات بالسنتيمتر

البيان / المقاس	٤٠	٤٤	٤٨	٥٢	التفاوت المسموح به في الأبعاد
عرض الفانلة	٤٠	٤٤	٤٨	٥٢	± ٢
طول الفانلة	٦٩	٧٣	٧٧	٨٠	± ٢
طول نصف الكم بالإسورة	٢٠	٢٠	٢٢	٢٢	± ١

الجـدول رقم (٣) ـ الفانلات ذات الكم الطويل

الأبعاد والتفاوتات بالسنتيمتر

البيان / المقاس	٤٠	٤٤	٤٨	٥٢	التفاوت المسموح به في الأبعاد
عرض الفانلة	٤٠	٤٤	٤٨	٥٢	± ٢
طول الفانلة	٧١	٧٥	٧٩	٨٢	± ٢
طول الكم بالإسورة ...	٦٠	٦٠	٦٢	٦٢	± ١,٥

١ ـ طريقة أخذ الأبعـاد

١/١ يجرى قياس الأبعاد للصنف الوارد بالجدول رقم (١) وفقا لما يلي :

(أ) قياس عرض الفانلة :

يقاس نصف محيط الفانلة بعد ترك (٥) سنتيمترات من أسفل فتحة الأبط أى من النقطة (١) إلى النقطة (٢) انظر شكل رقم (١) .

(ب) قياس طول الفانلة :

يقاس من أعلى نقطة في الفانلة إلى نهاية ثنية طرف (ذيل) الفانلة من اسفل أى من النقطة (٣) إلى النقطة (٤) انظر شكل رقم (١) .

٢/١ يجرى قياس الأبعاد للنصف الوارد بالجدول رقم (٢) وفقا لما يلي :

(أ) قياس عرض الفانلة :

يقاس نصف محيط الفانلة بعد ترك (٥) خمسة سنتيمترات من أسفل فتحة الإبط أى من النقطة (١) إلى النقطة (٢) انظر شكل رقم (٢) .

(ب) قياس طول الفانلة :

يقاس على ظهر الفانلة من أعلى نقطة على حياكة الكتف إلى نهاية وثنية طرف (ذيل) الفانلة من أسفل أى من النقطة (٣) إلى النقطة (٤) انظر شكل رقم (٢) .

(ج) قياس نصف الكم .

يقاس من حياكة الكتف إلى نهاية طول نصف الكم بما فيه الإسورة أى من النقطة (٥) إلى النقطة (٦) انظر شكل رقم (٢) .

٣/١ يجرى قياس الأبعاد للصنف الوارد بالجدول رقم (٣) وفقا لما يلى :

(أ) قياس عرض الفانلة :

يقاس نصف محيط الفانلة بعد ترك (٥) خمسة سنتيمترات من أسفل فتحة الإبط أى من النقطة (١) إلى النقطة (٢) انظر شكل رقم (٣) .

(ب) قياس طول الفانلة :

يقاس على ظهر الفانلة من أعلى نقطة على حياكة الكتف إلى نهاية ثنية طرف (ذيل) الفانلة من أسفل أى من النقطة (٣) إلى النقطة (٤) انظر شكل رقم (٣) .

(ج) قياس طول الكم :

يقاس من حياكة الكتف إلى نهاية طول الكم بما فيه الإسورة أى من النقطة (٥) إلى النقطة (٦) انظر شكل رقم (٣) .

ثانيا : تكون مقاسات وأبعاد الألبسة المشغولة من أقمشة سادة أو انترلوك أو شبيكة (أيليت) أو مخرم بنوعية وفقا لما هو وارد بالجداول التالية :

الجدول رقم (٤) البسة (سليب)

الأبعاد والتفاوتات بالسنتيمتر

البيان / المقاس	٤٠	٤٤	٤٨	٥٢	التفاوت المسموح به فى الأبعاد
الطول حتى الحجر ..	٣٢	٣٤	٣٦	٣٨	± ١,٥
١/٢ عرض السليب ..	١٩	٢٠	٢١	٢٢	± ١,٥
طول الجنب	١٦	١٧	١٨	٢٠	± ١

الجدول رقم (٥) ـ البسة (كالسونات) قصيرة

الأبعاد والتفاوتات بالسنتيمر

البيان / المقاس	٤٠	٤٤	٤٨	٥٢	التفاوت المسموح به في الأبعاد
الطول حتى الحجر ...	٣٣	٣٥	٣٧	٣٩	± ١,٥
نصف العرض	٢٤	٢٦	٢٨	٣٠	± ١
الطول الكلي الخارجي	٣٨	٤٠	٤٢	٤٤	± ١

الجدول رقم (٦) البسة (كالسونات) طويلة

الأبعاد والتفاوتات بالسنتيمتر

البيان / المقاس	٤٠	٤٤	٤٨	٥٢	التفاوت المسموح به في الأبعاد
الطول حتى الحجر ...	٣٥	٣٧	٣٩	٤١	± ١,٥
الطول حتى نهاية أسورة الرجل	٩٧	١٠٠	١٠٣	١٠٦	± ٢
نصف العرض	٢٤	٢٦	٢٨	٣٠	± ١

٢ ـ طريقة اخذ الأبعاد

١/٢ يجرى قياس الأبعاد للصنف الوارد بالجدول رقم ٤ وفقا لما يلي

(أ) قياس الطول حتى الحجر .

يقاس على ظهر اللباس (السليب) من منتصف عرض الكسر إلى منتصف عرض الحجر من أسفل أى من النقطة (١) إلى النقطة (٢) انظر شكل رقم (٤)

(ب) قياس عرض السليب

يقاس العرض على وجه اللباس (السليب) أى من نهاية فتحة الرجل من أعلى أى من النقطة (٣) إلى النقطة (٤) انظر شكل رقم (٤) .

(ج) قياس طول الجنب .

يقاس من بداية أسفل الكسر إلى بداية حردة الرجل أى من النقطة (٥) إلى النقطة (٦) انظر شكل رقم (٤)

٢/٢ يجرى قياس الأبعاد للصنف الوارد بالجدول رقم (٥) وفقا لما يلى .

(ا) قياس الطول حتى الحجر .

يقاس على ظهر اللباس (الكلسون) من منتصف عرض الكمر من أعلى إلى منتصف عرض الحجر أى من النقطة (١) إلى النقطة (٢) انظر شكل رقم (٥) .

(ب) قياس نصف العرض :

يثنى اللباس (الكلسون) ويقاس نصف العرض من بداية الحجر من أعلى أى من النقطة (٣) إلى النقطة (٤) انظر شكل رقم (٦) .

(ج) قياس الطول الكلى الخارجى :

يقاس الطول الخارجى من بداية الكسر إلى نهاية فتحة الرجل أى من النقطة (٥) إلى النقطة (٦) انظر الشكل رقم (٦) .

٣/٢ يجرى قياس الأبعاد النصف الوارد بالجدول رقم (٦) وفقا لما يلى :

(ا) قياس الطول حتى الحجر

يقاس على ظهر اللباس (الكلسون) من منتصف عرض الكمر من أعلى إلى منتصف عرض الكمر من أعلى إلى منتصف عرض الحجر أى من النقطة (١) إلى النقطة (٢) انظر شكل رقم (٧)

(ب) يقاس طول اللباس من أعلى الكمر على جانب اللباس إلى نهاية الرجل بما فيها الإسورة أى من النقطة (٣) إلى النقطة (٤) انظر شكل رقم (٧).

(ج) قياس نصف للعرض :

يثنى اللباس ويقاس نصف العرض من بداية الحجر من أعلى أى من النقطة (٥) إلى النقطة (٦) انظر شكل رقم (٨).

ثالثا — تكون مقاسات وأبعاد الفانلات المشغولة من أقمشة دربى بتصميماتها المختلفة وفقا لما هو وارد بالجداول التالية :

الجدول رقم (٧) الفانلات الأسبور

الأبعاد والتفاوتات بالسنتيمتر :

البيان / المقاس	٤٠	٤٤	٤٨	٥٢	التفاوت المسموح به فى الأبعاد
طول الفانلة	٧٠	٧٤	٧٨	٨١	± ٢

الجدول رقم (٨) الفانلات ذات النصف كم

الأبعاد والتفاوتات بالسنتيمتر

البيان / المقاس	٤٠	٤٤	٤٨	٥٢	التفاوت المسموح به فى الأبعاد
طول الفانلة	٧٠	٧٤	٧٨	٨١	± ٢
طول نصف الكم ...	٢٠	٢٠	٢٢	٢٢	± ١

٣ — طريقة أخذ الأبعاد

١/٣ يجرى قياس الطول للصنف الوارد بالجدول رقم (٧) بقياس الطول من أعلى نقطة فى الفانلة إلى نهاية ثنية طرف (ذيل) الفانلة من أسفل . أى من النقطة (٣) إلى النقطة (٤) انظر الشكل رقم (١) .

٢/٣ يجرى قياس الأبعاد للصنف الوارد بالجدول رقم (٨) وفقا لما يلى :

(أ) قياس طول الفانلة :

يقاس على ظهر الفانلة من أعلى نقطة على حياكة الكتف إلى نهاية ثنية طرف (ذيل) الفانلة من أسفل أى من النقطة (٣) إلى النقطة (٤) انظر شكل رقم (٢)

(ب) قياس نصف الكم :

يقاس من حياكة الكتف إلى نهاية طول نصف الكم بما فيه الإسورة أى من النقطة (٥) إلى النقطة (٦) انظر شكل رقم (٢) .

رابعا : تكون مقاسات وأبعاد الإلبسة (السليب) المشغولة من أقمشة درى بتصميماتها المختلفة وفقا لما هو وارد بالجدول التالى

الجدول رقم (٩) ـ البسة (سليب)

الأبعاد والتفاوتات بالسنتيمتر

البيان / المقاس	٤٠	٤٤	٤٨	٥٢	التفاوت المسموح به فى الأبعاد
الطول حتى الحجر ..	٣٤	٣٦	٣٨	٤٠	± ١,٥
طول الجنب	١٦	١٧	١٨	٢٠	± ١

٤ ـ طريقة اخذ الأبعاد

١/٤ يجرى قياس الأبعاد للصنف الوارد بالجدول رقم (٩) وفقا لما يلى :

(أ) قياس الطول حتى الحجر :

يقاس على ظهر اللباس (السليب) من منتصف عرض الكمر إلى منتصف عرض الحجر من أسفل أى من النقطة رقم (١) إلى النقطة رقم (٢) انظر شكل رقم (٤) .

(ب) قياس طول الجنب .

يقاس من بداية أسفل الكم إلى بداية حردة الرجل أى من النقطة رقم (٥) إلى النقطة رقم (٦) انظر شكل رقم (٤ز)

اشـتراطات عـامة

١/٥ يجوز إنتاج أصناف من الملابس الداخلية بمقاسات أو أبعاد أكبر من المقاسات والأبعاد المنصوص عليها بهذه المواصفات .

٢/٥ يشترط عند فحص المنتجات الواردة فى هذه المواصفات اتباع ما يلى :

١/٢/٥ أن يتم الفحص على المنتجات الموجودة داخل عبواتها الأصلية .

٢/٢/٥ أن لا يزيد عدد وحدات التعبئة المسحوبة للفحص – التى تمثل النوع والصنف والمقاس الواحد عن ١٠٪ من عدد الوحدات الموجودة داخل المصنع أو بالمخازن التابعة له وبحد أدنى ٥ (خمسة) دست .

٣/٢/٥ لا يقل عدد القطع التى يجرى قياسها من العينات المسحوبة للفحص عن متوسط قياس أبعاد ١٢ (إثنى عشر) قطعة من القطع الموجودة داخل وحدات التعبئة ومن كافة وحدات التعبئة المسحوبة للفحص .

٤/٢/٥ لا يقل عدد القطع التى ترسل للإختبار لبيان نسبة الإنكماش أو تحديد ثبات لون الصبغة أو الطباعة عن (٦) ستة قطع من النوع والصنف والمقاس الواحد .

٦ – النسبة المئوية للانكماش

١/٦ لا تزيد النسبة المئوية للانكماش بعد الغسيل للاصناف الواردة بهذه المواصفات على ١٠٪ (عشرة فى المائة) كحد أقصى .

٧ – درجات ثبات لون الصباغة أو الطباعة

١/٧ يكون الحد الأدنى لدرجات ثبات لون صباغة أو طباعة الملابس الداخلية المنصوص عليها بالجدول رقم (٣) والجدول رقم (٦) وفقا لما يلى :

– درجة ثبات اللون للضوء ٤

– درجة ثبات اللون للغسيل تبقيع ٣

تغير ٣

– درجة ثبات اللون للعرق تبقيع ٣

تغير ٣

٢/٧ يكون الحد الأدنى لدرجات ثبات لون صباغة أو طباعة الملابس الداخلية المنصوص عليها بالجداول أرقام (١، ٢، ٥، ٧، ٨، ٩) وفقا لما يلي:

– درجة ثبات اللون للضوء ٥

– درجة ثبات اللون للغسيل تبقيع ٣

تغيير ٣

– درجة ثبات اللون للعرق تبقيع ٣

تغيير ٣

٨ – طرق الفحص والاختبار

١/٨ الفحص النظرى :

تقاس أبعاد المنتجات الواردة بهذه المواصفات بالطرق الآتية:

١/١/٨ توضع القطعة (الفانلة أو اللباس) على منضدة مسطحة وتفرد باليد دون شد.

٢/١/٨ تقاس أبعاد القطعة بالطرق الخاصة بكل صنف والمنصوص عليها بهذه المواصفات.

٣/١/٨ المتوسط العام بقياس القطع التى تم فحصها يعتبر ممثلا لنتيجة فحص الصنف المأخوذة منه هذه القطع.

٢/٨ الفحص المعملى :

يجرى اختبار النسبة المئوية للانكماش لدى معامل صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات بالإسكندرية بالطريقة المتبعة لدى الصندوق وذلك إلى حين إصدار مواصفات قياسية مصرية لهذه الطريقة.

٢/٢/٨ يجرى اختبار درجات ثبات لون الصبغة أو الطباعة وفقا لما يلى :

(أ) إختبار درجة ثبات اللون للضوء وفقا لما هو منصوص عليه فى المواصفات القياسية المصرية رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٦٢ (طريقة تقدير ثبات لون صباغة الغزل والمنسوجات لضوء النهار) أو رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٦٢ (طريقة تقدير ثبات لون صباغة المواد النسجية للضوء باستخدام الضوء الصناعى).

(ب) إختبارات درجات ثبات اللون للغسيل :

تجرى تقدير درجة ثبات اللون للغسيل وفقاً لما هو مبين بالإختبار رقم (٢) المنصوص عليه فى المواصفات القياسية المصرية رقم ١٩٦٣/٣٩٦ (طرق تقدير ثبات لون المواد النسجية للغسيل .

(ج) إختبار درجة ثبات اللون للعرق :

تجرى تقدير درجة ثبات اللون للعرق وفقاً لما هو منصوص عليه بالمواصفات القياسية المصرية رقم ١٩٦٣/٣٦٢ (طريقة ثبات لون المواد النسجية للعرق) .

٩ ــ البيانات والعلامات المميزة للمنتج

٩ / ١ توضح البيانات والعلامات التالية على كل قطعة من المنتجات التى تشملها هذه المواصفات القاسية .

٩ / ١ / ١ المقاس.

٩ / ١ / ٢ نوع المنسوج (سادة ــ أوترلوك ــ شبيكة ــ مخرم ــ د ربى وهكذا).

٩ / ١ / ٣ الماركة والعلامة التجارية المسجلتان أو أحداهما أو إسم المصنع المنتج فى حالة عدم وجود ماركة أو علامة مسجلة .

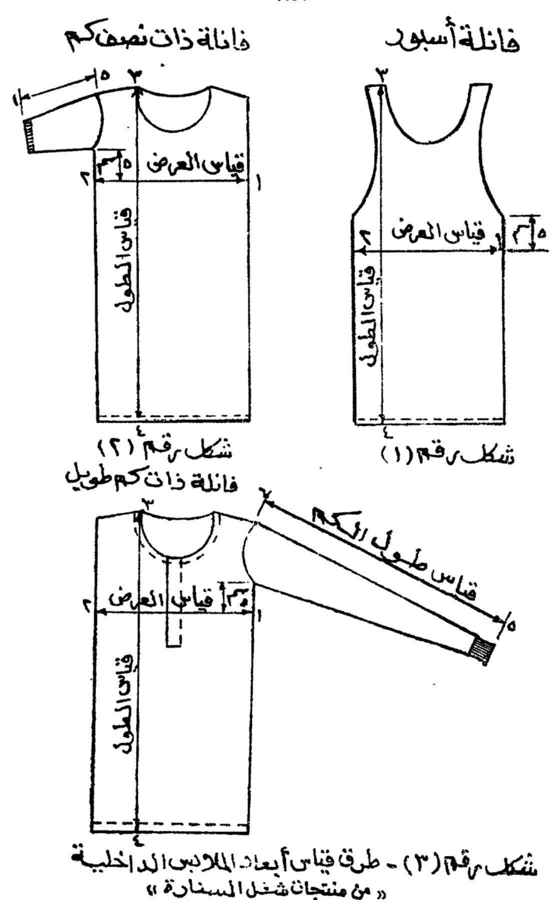
٩ / ١ / ٤ عبارة صنع فى (ج . م . ع) .

٩ / ٢ ــ توضيح البيانات التالية على العبوات الخارجية لهذه المنتجات .

٩ / ٢ / ١ المقاس والصنف .

٩ / ٢ / ٢ الماركة والعلامات التجارية المسجلتان أو أحداهما أو إسم المصنع المنتج وعنوانه إذا لم يكن له ماركة أو علامة مسجلة .

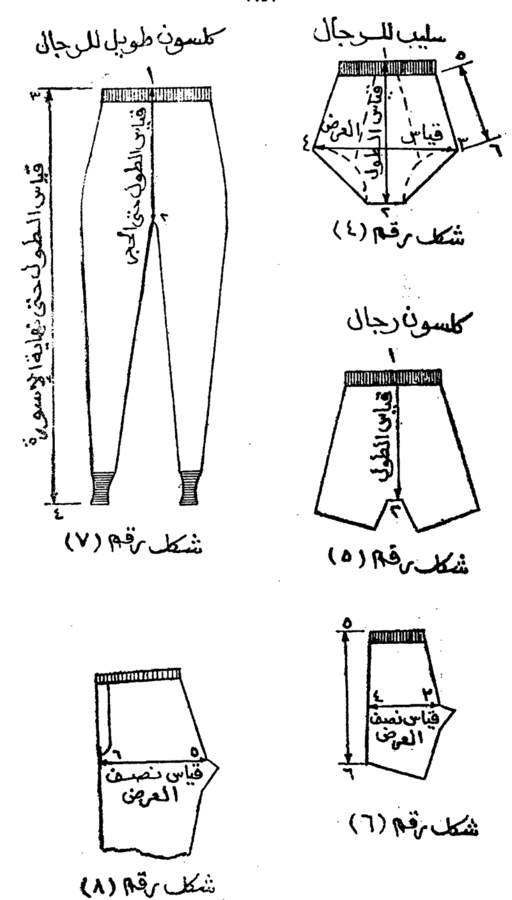
ملحوظة : يراعى أن تكتب البيانات السابق الإشارة إليها بالبند ٨ / ١ ، ٨ / ٢ باللغة العربية وبخط واضح وفى مكان ظاهر على القطعة أو العبوة الخارجية .



شكل رقم (١)

شكل رقم (٢)

شكل رقم (٣) ـ طرق قياس أبعاد الملابس الداخلية
« من منتجات شغل السنارة »



شكل رقم (٤)

شكل رقم (٥)

شكل رقم (٦)

شكل رقم (٧)

شكل رقم (٨)

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار رقم ٤١ لسنة ١٩٨٣

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات الفنية لمقاسات البيجامات للرجال(١)

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها المعدل بالقانون رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ باعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٦٩ الصادر فى ٣٠ / ٩ / ١٩٦٩ بشأن الإلزام بمقاسات البيجامات الجاهزة للرجال والأولاد طبقاً للمواصفات القياسية رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٦٩ ؛

وعلى مذكرة السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج المؤرخة فى ٢٤ / ١ / ١٩٨٣ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تكون مقاسات البيجامات الجاهزة للرجال وفقاً للمواصفات الفنية المرفقة .

مادة ٢ — يلغى القرار الوزارى رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٦٩ وذلك فيما يختص بالإلزام بانتاج البيجامات الجاهزة للرجال طبقاً للمواصفات القياسية رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٦٩

---

(١) الوقائع المصرية — العدد ٢٩ تابع فى ٢ / ٢ / ١٩٨٣ .

مادة ٣ – تمنح المنشآت الصناعية المنتجة مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديها من كميات متبقية من الإنتاج السابق، على أن تخطر مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديها من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة ٤ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية . ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٨ ربيع الآخر سنة ١٣٠٤ (أول فبراير سنة ١٩٨٣) .

مهندس / فؤاد ابراهيم ابو زغلة

مقاسات البيجامات الجاهزة للرجال

١ - اشــتراطات عــامة

١ / ١- تكون مقاسات وأبعاد البيجامات الجاهزة للرجال (كم طويل) والتى يتم تشغيلها من الأقمشة المنسوجة من الخامات المختلفة عدا منتجات شغل السنارة (التريكو) وفقاً لما هو مبين بالجدول رقم (١).

١ / ٢ - تكون مقاسات وابعاد البيجامات الجاهزة للرجال (نصف كم) والتى يتم تشغيلها من الأقمشة المنسوجة من الخامات المختلفة عدا منتجات شغل السنارة (التريكو) وفقاً لما هو مبين بالجدول رقم (٢).

/٣- تحمل كل بيجامة جاهزة بطاقة مثبتة بالجاكيت مبيناً بها البيانات التالية :

- إسم الشركة أو المصنع أو المنتج.
- رقم المقاس والرمز الخاص به.

١ / ٤- يثبت على بنطلون البيجاما الجاهزة رقم المقاس والرمز الخاص به.

٢ - تعــاريف

٢/١ - رقم المقاس

المقصود برقم المقاس فى هذه المواصفات هو مقاس نصف دوران الصدر.

٢ / ٢ - الرموز ق ، م ، ط

تم تمييز كل مقاس فى البيجامات الجاهزة للرجال بأحد الرموز التالية.

ق يرمز إلى المقاس الملائم لشخص قصير القامة متوسط طوله ١٦٠ سنتيمتر (١٥٥ - ١٦٨ سنتيمتر).

م يرمز إلى المقاس الملائم لشخص متوسط القامة متوسط طوله ١٧٠ سنتيمتر (١٦٩ - ١٧٤ سنتيمتر).

ط يرمز إلى المقاس الملائم لشخص طويل القامة متوسط طوله ١٨٠ سنتيمتر (١٧٥ - ١٨٥ سنتيمتر).

٣ ـ التجاوزات المسموح بها فى أبعاد البيجامات الجاهزة

٣ / ١ ٢ ٪ بالنقص فى الأبعاد التى لا تتجاوز ٥٠ سنتيمتر .

٣ / ٢ ١,٥ ٪ بالنقص فى الأبعاد من ٥١ سنتيمتر حتى ٧٠ سنتيمتر .

٣ / ٣ ١ ٪ بالنقص فى الأبعاد التى تزيد على ٧٠ سنتيمتر .

٣ / ٤ ٥ ٪ بالزيادة فى أبعاد البيجامات الجاهزة للرجال .

٤ ـ طرق قياس أبعاد البيجامات الجاهزة

٤ / ١ جاكت البيجاما

تؤخذ الأبعاد المختلفة لجاكت البيجاما وفقاً لما يلى :

٤/١/١ نصف محيط الصدر .

يؤخذ هذا البعد والجاكت مزرور بين الجانبين من تحت الأبط أى من النقطة (١) إلى النقطة (٢) كما هو موضح بالشكل رقم (١)

٤ / ١ / ٢ نصف محيط الوسط .

يؤخذ هذا البعد على ظهر الجـــاكت بنزول ٤٦ سنتيمتر من منتصف حياكة الياقة أى من النقطة (٣) إلى النقطة (٤) كما هو موضح بالشكل رقم (٢) .

٤ / ١ / ٣ عرض الكتف .

يؤخذ هذا البعد على ظهر جاكت البيجاما من التقاء حياكة الكمين بالكتفين ماراً أسفل الياقة أى من النقطة (٥) إلى النقطة (٦) كما هو موضح بالشكل رقم (٢) .

٤ / ١ / ٤ نصف محيط الكم من أعلى .

يؤخذ هذا البعد على عرض الكم من تحت الأبط مباشرة أى من النقطة (٧) إلى (٨) كما هو موضح بالشكل رقم (٣) .

٤/١/٥ يؤخذ هذا البعد على ظهر الجاكت من منتصف دوران الياقة (جيرو) إلى نهاية ذيل الجاكت أى من النقطة (٩) إلى النقطة (١٠) كما هو موضوع بالشكل رقم (١) .

٤/١/٦ طول الكم

يؤخذ هذا البعد من أعلى نقطة بالكم إلى نهاية الكم من أسفل أى من النقطة (١١) إلى النقطة (١٢) كما هو موضح بالشكل رقم (٣) .

٤ / ٢ بنطلون البيجاما :

يؤخذ الأبعاد المختلفة لبنطلون البيجاما وفقاً لما يلى :

٤ / ٢ / ١ نصف محيط الكمر .

يؤخذ هذا البعد بقياس نصف محيط الكمر والكمر مفرود من بدايته إلى حياكة ظهر البنطلون من النقطة (١٣) إلى النقطة (١٤) كما هو موضح بالشكل رقم (٤).

٤ / ٢ / ٢ نصف محيط الفخذ :

يؤخذ هذا البعد بقياس محيط فخذ البنطلون من أعلى أى من النقطة (١٥) إلى النقطة (١٦) كما هو موضح بالشكل رقم (٥).

٣/٢/٤ عرض الرجل من أسفل .

يؤخذ هذا البعد بقياس عرض رجل البنطلون من أسفل أى من النقطة (١٧) إلى النقطة (١٨) كما هو موضح بالشكل رقم (٥)

٤ / ٢ / ٤ الجانب الخارجى (فلتو) .

يؤخذ هذا البعد على الجانب الخارجى للبنطلون من حياكة الكمر إلى نهاية رجل البنطلون من أسفل أى من النقطة (١٩) إلى النقطة (٢٠) كما هو موضح بالشكل رقم (٥)

٤ / ٢ / ٥ الجانب الداخلى (كفالو) .

يؤخذ هذا البعد على حياكة الجانب الداخلى من حياكة المقعد إلى نهاية رجل البنطلون من أسفل أى من النقطة (٢١) إلى النقطة (٢٢) كما هو موضح بالشكل رقم (٥).

٥ ــ شروط وطرق فحص البيجامات الجاهزة

٥/١ يشترط عند مطابقة الأبعاد أن تتم المطابقة على مالا يقل عن متوسط أبعاد ٤ قطع من المقاس والرمز الواحد .

٥ / ٢ توضع القطعة (الجاكيت أو البنطلون) على منضدة مسطحة، وتفرد باليد دون شد ثم تقاس الأبعاد وفقاً للطرق المنصوص عليها فى هذه المواصفات .

٥ / ٣ تتم مطابقة المقاسات والأبعاد الواردة فى هذه المواصفات بمراكز ومحال البيع أو المخازن التابعة لها وكذلك بالمصانع والشركات المنتجة .

جدول رقم (١)

مقاسات وابعاد البيجامات الجاهزة للرجال (كم طويل)

الأبعاد بالسنتيمتر

رقم المقاس	أبعاد الجاكت: نصف محيط الصدر	عرض الكتف	نصف محيط الكم من أعلى	طول الجاكت	طول الكم	أبعاد البنطلون: نصف محيط الكمر	نصف القعدة (*)	نصف محيط الفخذ	عرض الرجل من أسفل	طول البنطلون: الجانب الخارجى	الجانب الداخلى
٤٤/ق	٥١	٤٢	٢١	٧٤	٦٠	٤٩	٥١	٣٦	٢٣	١٠٠	٧١
٤٤/م	٥١	٤٢	٢١	٧٧	٦٣	٤٩	٥١	٣٦	٢٣	١٠٥	٧٤
٤٤/ط	٥١	٤٢	٢١	٨٠	٦٦	٤٩	٥١	٣٦	٢٣	١١٠	٧٧
٤٨/ق	٥٥	٤٥	٢٢	٧٤	٦٠	٥٣	٥٥	٣٧	٢٤	١٠٠	٧١
٤٨/م	٥٥	٤٥	٢٢	٧٧	٦٣	٥٣	٥٥	٣٧	٢٤	١٠٥	٧٤
٤٨/ط	٥٥	٤٥	٢٢	٨٠	٦٦	٥٣	٥٥	٣٧	٢٤	١١٠	٧٧
٥٢/ق	٥٩	٤٧	٢٣	٧٤	٦٠	٥٧	٥٩	٣٨	٢٦	١٠٠	٧١
٥٢/م	٥٩	٤٧	٢٣	٧٧	٦٣	٥٧	٥٩	٣٨	٢٦	١٠٥	٧٤
٥٢/ط	٥٩	٤٧	٢٣	٨٠	٦٦	٥٧	٥٩	٣٨	٢٦	١١٠	٧٧
٥٦/ق	٦٣	٤٩	٢٤	٧٤	٦٠	٦١	٦٣	٣٩	٢٦	١٠٠	٧١
٥٦/م	٦٣	٤٩	٢٤	٧٧	٦٣	٦١	٦٣	٣٩	٢٦	١٠٥	٧٤
٥٦/ط	٦٣	٤٩	٢٤	٨٠	٦٦	٦١	٦٣	٣٩	٢٦	١١٠	٧٧
٦٠/ق	٦٧	٥١	٢٥	٧٤	٦٠	٦٥	٦٧	٤٠	٢٧	١٠٠	٧١
٦٠/م	٦٧	٥١	٢٥	٧٧	٦٣	٦٥	٦٧	٤٠	٢٧	١٠٥	٧٤
٦٠/ط	٦٧	٥١	٢٥	٨٠	٦٦	٦٥	٦٧	٤٠	٢٧	١١٠	٧٧

(*) أبعاد للإسترشاد بها عند التفصيل فقط .

ملحوظة: فى حالة صنع البيجامات من الأقمشة الصوفية أو الكستور يراعى زيادة كل من طول الجاكت والكم والجانب الخارجى (فلتو) والجانب الداخلى (كفالو) البنطلون بمقدار ٥ سنتيمتر على الأبعاد الواردة بهذا الجدول .

جدول رقم (٢)

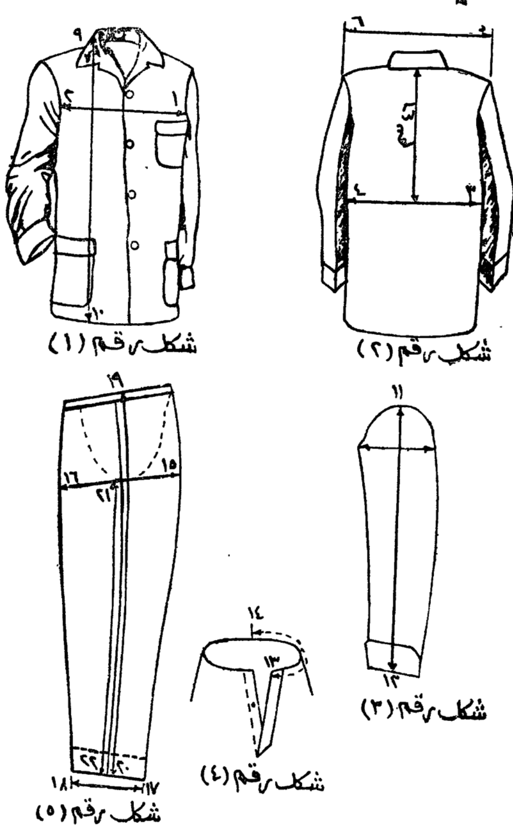
مقاسات وأبعاد البيجامات الجاهزة للرجال (نصف كم)

الابعاد بالسنتيمتر

رقم المقاس	أبعاد الجاكت					أبعاد البنطلون					
	محيط الصدر	عرض الكتف	نصف محيط الكم من أعلى	طول الجاكت (*)	طول نصف الكم	نصف محيط الوسط	نصف القعدة (*)	نصف محيط الفخذ	عرض الرجل من أسفل	طول البنطلون	
										من الخارج	من الداخل
٤٤/ق	٥١	٤٢	٢١	٧٤	٢٤	٤٩	٥١	٣٦	٢٣	١٠٠	٧١
٤٤/م	٥١	٤٢	٢١	٧٧	٢٦	٤٩	٥١	٣٦	٢٣	١٠٥	٧٤
٤٤/ط	٥١	٤٢	٢١	٨٠	٢٨	٤٩	٥١	٣٦	٢٣	١١٠	٧٧
٤٨/ق	٥٥	٤٥	٢٢	٧٤	٢٤	٥٣	٥٥	٣٧	٢٤	١٠٠	٧١
٤٨/م	٥٥	٤٥	٢٢	٧٧	٢٦	٥٣	٥٥	٣٧	٢٤	١٠٥	٧٤
٤٨/ط	٥٥	٤٥	٢٢	٨٠	٢٨	٥٣	٥٥	٣٧	٢٤	١١٠	٧٧
٥٢/ق	٥٩	٤٧	٢٣	٧٤	٢٤	٥٧	٥٩	٣٨	٢٦	١٠٠	٧١
٥٢/م	٥٩	٤٧	٢٣	٧٧	٢٦	٥٧	٥٩	٣٨	٢٦	١٠٥	٧٤
٥٢/ط	٥٩	٤٧	٢٣	٨٠	٢٨	٥٧	٥٩	٣٨	٢٦	١١٠	٧٧
٥٦/ق	٦٣	٤٩	٢٤	٧٤	٢٤	٦١	٦٣	٣٩	٢٦	١٠٠	٧١
٥٦/م	٦٣	٤٩	٢٤	٧٧	٢٦	٦١	٦٣	٣٩	٢٦	١٠٥	٧٤
٥٦/ط	٦٣	٤٩	٢٤	٨٠	٢٨	٦١	٦٣	٣٩	٢٦	١١٠	٧٧
٦٠/ق	٦٧	٥١	٢٥	٧٤	٢٤	٦٥	٦٧	٤٠	٢٧	١٠٠	٧١
٦٠/م	٦٧	٥١	٢٥	٧٧	٢٦	٦٥	٦٧	٤٠	٢٧	١٠٥	٧٤
٦٠/ط	٦٧	٥١	٢٥	٨٠	٢٨	٦٥	٦٧	٤٠	٢٧	١١٠	٧٧

أبعاد للاسترشاد ويها بها عند التفصيل فقط .

طرق قياس أبعاد البيجامات الجاهزة



شكل رقم (١)

شكل رقم (٢)

شكل رقم (٣)

شكل رقم (٤)

شكل رقم (٥)

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٣

بشأن الالزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات الفنية لمقاسات البدل الجاهزة للرجال والبنطلونات الجاهزة للرجال(١)

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ باعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ٥/١/١٩٧٢ بشأن الإلزام بمقاسات بعض المنتجات ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج المؤرخة فى /١/١٩٨٣ ؛

قــرر :

مادة ١ — تكون مقاسات البدل الجاهزة للرجال والبنطلونات الجاهزة للرجال وفقاً للمواصفات الفنية المرفقة .

مادة ٢ — يلغى القرار الوزارى رقم ٢١ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه فيما يختص بالإلزام بالمواصفات القياسية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٦٧ .

---

(١) الوقائع المصرية — العدد ٣٠ (مكرر) فى ٤/٢/١٩٨٣ .

مادة ٣ – تمنح المنشآت الصناعية المنتجة مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديها من كميات متبقية من الإنتاج السابق ، على أن تخطر مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديها من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٤ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٠٣ (٣ فبراير سنة ١٩٨٣) .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس : فؤاد ابراهيم أبو زغلة

مقاسات البدل الجاهزة للرجال

١ ـ اشتراطات عامة

١/١ ـ يكون مقاسات وابعاد البدل الجاهزة الصيفى للرجال وفقاً لما هومبين بالجداول التالية :

١/١/١ ـ جدول رقم (١) خاص بمقاسات وابعاد البدلة الجاهزة الصيفى للرجال قصيرى القامة (قصير) بمتوسط طول ١٦٠سنتيمترا (١٥٥ ـ ١٦٨ سنتيمترا) .

٢/١/١ ـ جدول رقم (٢) خاص بمقاسات ابعاد البدلة الجاهزة الصيفى للرجال متوسطى القامة (متوسط) بمتوسط طول ١٧٠ سنتيمترا (١٦٩ ـ ١٧٤ سنتيمتر) .

٣/١/١ ـ جدول رقم (٣) الخاص مقاسات وابعاد البدلة الجاهزة الصيفى للرجال طويل القامة (طويل) بمتوسط طول ١٨٠ سنتيمترا (١٧٥ ـ ١٨٥ سنتيمترا) .

٢/١ ـ تكون مقاسات وابعاد البدل الجاهزة الشتوى للرجال وفقاً لما هو مبين بالجداول التالية :

١/٢/١ ـ جدول رقم (٤) خاص بمقاسات وابعاد البدلة الجاهزة الشتوى للرجال قصيرى القامة (قصير) بمتوسط طول ١٦٠ سنتيمترا (١٥٥ ـ ١٦٨ سنتيمترا) .

٢/٢/١ ـ جدول رقم (٥) خاص بمقاسات وابعاد البدلة الجاهزة الشتوى للرجال متوسطى القامة (متوسط) بمتوسط طول ١٧٠ سنتيمترا (١٦٩ ـ ١٧٤ سنتيمترا) .

٣/٢/١ ـ جدول رقم (٦) خاص بمقاسات وابعاد البدلة الجاهزة الشتوى للرجال طويل القامة (طويل) بمتوسط طول ١٨٠ سنتيمترا (١٧٥ ـ ١٨٥ سنتيمترا) .

٣/١ ـ يتبع فى قياس أبعادوبدل الرجال الطرق المنصوص عليها فى هذه المواصفات .

٤/١ – تحمل كل بدلة جاهزة بطاقة مثبتة بالجاكت مبينا بها البيانات التالية :

– إسم الشركة أو المصنع المنتج

– رقم المقاس والرمز الخاص به .

٥/١ – يثبت على بنطلون البدلة الجاهزة بطاقة أو علامة أخرى مبينا بها نفس رقم مقاس البدلة والرمز الخاص به .

٢ – تعاريف

٢ / ١ – البدلة :

المقصود بالبدلة فى هذه المواصفات الجاكت والبنطلون معاً .

٢/٢ – رقم مقاس البدلة :

المقصود برقم مقاس البدلة فى هذه المواصفات هو نصف محيط الصدر لمقاس الجسم نفسه .

٢ / ٣ الرموز :

تم تمييز كل رقم مقاس فى البدل الجاهزة للرجال باحد الرموز التالية :

٢/٣/١ – بدلة لشخص قصير القامة (ق) متوسط طوله ١٦٠ سنتيمترا (١٥٥ – ١٦٨ سنتيمترا) .

ق/١ – ترمز إلى محيط وسط ومحيط جناب ومحيط فخذ نحيف .

ق/٢ – ترمز إلى محيط وسط ومحيط جناب ومحيط فخذ متوسط .

ق/٣ – ترمز إلى محيط وسط ومحيط جناب ومحيط فخذ ممتلىء .

٢/٣/٢ – بدلة لشخص متوسط القامة (م) متوسط طوله ١٧٠ سنتيمترا (١٦٩ – ١٧٤ سنتيمترا) .

م/١ – ترمز إلى محيط وسط ومحيط جناب ومحيط فخذ نحيف .

م/٢ – ترمز إلى محيط وسط ومحيط جناب ومحيط فخذ متوسط .

م/٣ – ترمز إلى محيط وسط ومحيط جناب ومحيط فخذ ممتلئ .

٢/٣/٣ – بدلة لشخص طويل القامة (ط) متوسط طوله ١٨٠ سنتيمترا (١٧٥ – ١٨٥ سنتيمترا) .

ط/١ – ترمز إلى محيط وسط ومحيط جناب ومحيط فخذ نحيف .

ط/٢ – ترمز إلى محيط وسط ومحيط جناب ومحيط فخذ متوسط .

ط/٣ – ترمز إلى محيط وسط ومحيط جناب ومحيط فخذ ممتلئ .

٣ – التجاوزات المسموح بها فى أبعاد البدل

لا يتعدى التجاوز فى أبعاد البدل الجاهزة بمختلف أنواعها النسب التالية :

١/٣ – نسبة ٢٪ بالنقص فى الأبعاد التى لا تتجاوز ٥٠ سنتيمترا .

٢/٣ – نسبة ١,٥٪ بالنقص فى الأبعاد من ٥١ سنتيمترا حتى ٧٠ سنتمترا .

٣/٣ – نسبة ١٪ بالنقص فى الأبعاد التى تزيد عن ٧٠ سنتيمترا .

٤/٣ – نسبة ٥٪ بالزيادة فى أبعاد البدل .

٤ – طرق قياس أبعاد البدل

١/٤ – تؤخذ أبعاد الجاكت على الوجه التالى :

١/١/٤ – نصف محيط الصدر :

يؤخذ هذا البعد من خط نصف ظهر الجاكت وحتى خط نصف الجاكت الأمامى مارا من تحت الأبط تماماً مع ترك مسافة المرد أى من النقطة (١) إلى النقطة (٢) كما هو موضح بالشكل رقم (١).

٢/١/٤ – نصف محيط الوسط :

يؤخذ هذا البعد من نقطة بداية التكسيمة على خط نصف ظهر الجاكت وحتى خط نصف الجاكت الامامى مع ترك مسافة المرد أى من النقطة (٣) إلى النقطة (٤) كما هو موضح بالشكل رقم (١).

٤/١/٣ – نصف محيط الجناب :

يؤخذ هذا البعد بنزول ١٧ سنتيمترا على خط نصف ظهر الجاكت وحتى نصف الجاكت الأمامى مع ترك مسافة المرد أى من النقطة (٥) إلى النقطة (٦) كما هو بالشكل رقم (١).

٤/١/٤ – العرض بين الكتفين :

يؤخذ هذا البعد على ظهر الجاكت من نقطة التقاء حياكة الكمان بالكتفين أى من النقطة (٧) إلى النقطة (٨) كما هو موضح بالشكل رقم (٢) .

٤/١/٥ – نصف محيط الكم :

يؤخذ هذا البعد على عرض الكم من تحت الإبط مباشرة أى من النقطة (٩) إلى النقطة (١٠) كما هو موضح بالشكل رقم (٣).

٤/١/٦ – نصف محيط نهاية الكم :

يؤخذ هذا البعد على عرض نهاية الكم أى من النقطة (١١) إلى النقطة (١٢) كما هو موضح بالشكل رقم (٣).

٤/١/٧ – طول الكم :

يؤخذ هذا البعد والكم مفرود من نقطة التقاء حياكة الكتف ببداية الكم إلى نهايته أى من النقطة (١٣) إلى النقطة (١٤) كما هو موضح بالشكل رقم (٣) .

٤/٢ تؤخذ أبعاد البنطلون على الوجه التالى :

٤/٢/١ – نصف محيط الوسط :

يؤخذ هذا البعد على نصف محيط الكمر والبنطلون مقفل أى من النقطة (١٥) إلى النقطة (١٦) كما هو موضح بالشكل رقم (٤)

٤/٢/٢ – الجانب الداخلى للبنطلون (الكفالو) .

يؤخذ هذا البعد من بداية إلى نهاية الحياكة الداخلية أى من النقطة (١٧) إلى النقطة (١٨) كما هو موضح بالشكل رقم (٤) .

٤/٢/٣ — الجانب الخارجي للبنطلون (الفلتو) :

يؤخذ هذا البعد على الجانب الخارجي للبنطلون من حياكة الكمر إلى نهاية رجل البنطلون من أسفل أى من النقطة (١٩) إلى النقطة (٢٠) كما هو موضح بالشكل رقم (٤) .

٥ ـ شروط وطرق فحص البدل الجاهزة

٥/١ — يشترط عند مطابقة الأبعاد ، أن تتم المطابقة على ما لا يقل عن متوسط أبعاد ثلاث قطع من المقاس والرمز الواحد .

٥/٢ — توضع القطعة (الجاكت أو البنطلون) على منضدة مسطحة وتفرد باليد دون شد ، ثم تقاس الأبعاد وفقا للطرق المنصوص عليها فى هذه المواصفات .

٥/٣ — تتم مطابقة المقاسات والأبعاد الواردة فى هذه المواصفات بمراكز ومحال البيع أو المخازن التابع لها ، كما تتم المطابقة بالمصانع والشركات المنتجة .

جدول رقم (١)

مقاسات البدلة الجاهزة الصيفى لطول قصير بمتوسط طول ١٦٠ سنتيمترا (١٥٥ — ١٦٨ سنتيمترا)

الأبعاد بالسنتيمتر

رقم مقاس البدلة	أبعاد الجاكت: نصف محيط الصدر	نصف محيط الوسط	نصف محيط الجناب	العرض بين الكتفين	طول* الكتف	نصف محيط الكم	نصف محيط نهاية الكم	طول الكم	طول نصف الكم	طول* الجاكت	أبعاد البنطلون: نصف محيط الوسط	نصف* محيط الجناب	نصف* محيط الفخذ	طول البنطلون من الخارج (فلتر)	طول البنطلون من الداخل (كفالو)
٤٦ / ق / ١	٥٣	٤٧	٥٠	٤٣	١٣	١٩	١٣,٥	٦٠	٢٢	٧٢	٤٠	٤٨	٣٢	٩٦	٧٤
٤٦ / ق / ٢	٥٣	٤٩	٥٢	٤٣	١٣	١٩	١٣,٥	٦٠	٢٢	٧٢	٤٢	٥٠	٣٣	٩٦	٧٤
٤٦ / ق / ٣	٥٣	٥١	٥٤	٤٣	١٣	١٩	١٣,٥	٦٠	٢٢	٧٢	٤٤	٥٢	٣٤	٩٦,٥	٧٤
٤٨ / ق / ١	٥٥	٤٩	٥٢	٤٤	١٣,٥	٢٠	١٣,٥	٦٠	٢٢	٧٢	٤٢	٥٠	٣٣	٩٦	٧٤
٤٨ / ق / ٢	٥٥	٥١	٥٤	٤٤	١٣,٥	٢٠	١٣,٥	٦٠	٢٢	٧٢	٤٤	٥٢	٣٤	٩٦,٥	٧٤
٤٨ / ق / ٣	٥٥	٥٣	٥٦	٤٤	١٣,٥	٢٠	١٣,٥	٦٠	٢٢	٧٢	٤٦	٥٤	٣٥	٩٧	٧٤
٥٠ / ق / ١	٥٧	٥١	٥٤	٤٥	١٤	٢١	١٤	٦٠	٢٢	٧٢	٤٤	٥٢	٣٤	٩٦,٥	٧٤
٥٠ / ق / ٢	٥٧	٥٣	٥٦	٤٥	١٤	٢١	١٤	٦٠	٢٢	٧٢	٤٦	٥٤	٣٥	٩٧	٧٤
٥٠ / ق / ٣	٥٧	٥٥	٥٨	٤٥	١٤	٢١	١٤	٦٠	٢٢	٧٢	٤٨	٥٦	٣٦	٩٧,٥	٧٤

٥٢/ق/١	٥٩	٥٣	٥٦	٤٦	١٤,٥	٢٢	١٤,٥	٦٠	٢٢	٧٢	٤٦	٥٤	٣٥	٩٧	٧٤
٥٢/ق/٢	٥٩	٥٥	٥٨	٤٦	١٤,٥	٢٢	١٤,٥	٦٠	٢٢	٧٢	٤٨	٥٦	٣٦	٩٧,٥	٧٤
٥٢/ق/٣	٥٩	٥٧	٦٠	٤٦	١٤,٥	٢٢	١٤,٥	٦٠	٢٢	٧٢	٥٠	٥٧	٣٧	٩٨	٧٤
٥٤/ق/١	٦١	٥٥	٥٨	٤٧	١٥	٢٢,٥	١٥	٦٠	٢٢	٧٢	٤٨	٥٦	٣٦	٩٧,٥	٧٤
٥٤/ق/٢	٦١	٥٧	٦٠	٤٧	١٥	٢٢,٥	١٥	٦٠	٢٢	٧٢	٥٠	٥٧	٣٧	٩٨	٧٤
٥٤/ق/٣	٦١	٥٩	٦٢	٤٧	١٥	٢٢,٥	١٥	٦٠	٢٢	٧٢	٥٢	٥٩	٣٨	٩٨,٥	٧٤
٥٦/ق/١	٦٣	٥٧	٦٠	٤٨	١٥,٥	٢٣	١٥,٥	٦٠	٢٢	٧٢	٥٠	٥٧	٣٧	٩٨	٧٤
٥٦/ق/٢	٦٣	٥٩	٦٢	٤٨	١٥,٥	٢٣	١٥,٥	٦٠	٢٢	٧٢	٥٢	٥٩	٣٨	٩٨,٥	٧٤
٥٦/ق/٣	٦٣	٦١	٦٤	٤٨	١٥,٥	٢٣	١٥,٥	٦٠	٢٢	٧٢	٥٤	٦١	٣٩	٩٩	٧٤
٥٨/ق/١	٦٥	٥٩	٦٢	٤٩	١٦	٢٣,٥	١٦	٦٠	٢٢	٧٢	٥٢	٥٩	٣٨	٩٨,٥	٧٤
٥٨/ق/٢	٦٥	٦١	٦٤	٤٩	١٦	٢٣,٥	١٦	٦٠	٢٢	٧٢	٥٤	٦١	٣٩	٩٩	٧٤
٥٨/ق/٣	٦٥	٦٣	٦٦	٤٩	١٦	٢٣,٥	١٦	٦٠	٢٢	٧٢	٥٦	٦٣	٤٠	١٠٠	٧٤

(٠) أبعاد تخضع لتغير الموضة .

جدول رقم (٢)

مقاسات البدلة الجاهزة الصيفى لطول (متوسط) بمتوسط طول ١٧٠ سنتيمترا (١٦٩ — ١٧٤ سنتيمترا)

الأبعاد بالسنتيمتر

رقم مقاس البدلة	أبعاد الجاكت										أبعاد البنطلون				
	نصف محيط الصدر	نصف محيط الوسط	نصف محيط الجنب	العرض بين الكتفين	طول الكتف*	نصف محيط الكم	نصف محيط نهاية الكم	طول الكم	طول نصف الكم	طول الجاكت*	نصف محيط الوسط	نصف محيط الجنب*	نصف محيط الفخذ*	طول البنطلون من الخارج (كامل)	طول البنطلون من الداخل (كامل)
١/م/٤٦	٥٣	٤٧	٥٠	٤٣	١٣	١٩	١٣,٥	٦٣	٢٤	٧٥	٤٠	٤٨	٣٢	١٠١	٧٩
٢/م/٤٦	٥٣	٤٩	٥٢	٤٣	١٣	١٩	١٣,٥	٦٣	٢٤	٧٥	٤٢	٥٠	٣٣	١٠١,٥	٧٩
٣/م/٤٦	٥٣	٥١	٥٤	٤٣	١٣	١٩	١٣,٥	٦٣	٢٤	٧٥	٤٤	٥٢	٣٤	١٠١,٥	٧٩
١/م/٤٨	٥٥	٤٩	٥٢	٤٤	١٣,٥	٢٠	١٣,٥	٣	٢٤	٧٥	٤٢	٥٠	٣٣	١٠١,٥	٧٩
٢/م/٤٨	٥٥	٥١	٥٤	٤٤	١٣,٥	٢٠	١٣,٥	٦٣	٢٤	٧٥	٤٤	٥٢	٣٤	١٠٢	٧٩
٣/م/٤٨	٥٥	٥٣	٥٦	٤٤	١٣,٥	٢٠	١٣,٥	٦٣	٢٤	٧٥	٤٦	٥٤	٣٥	١٠٢,٥	٧٩
١/م/٥٠	٥٧	٥١	٥٤	٤٥	١٤	٢١	١٤	٦٣	٢٤	٧٥	٤٤	٥٢	٣٤	١٠٢	٧٩
٢/م/٥٠	٥٧	٥٣	٥٦	٤٥	١٤	٢١	١٤	٦٣	٢٤	٧٥	٤٦	٥٤	٣٥	١٠٢,٥	٧٩
٣/م/٥٠	٥٧	٥٥	٥٨	٤٥	١٤	٢١	١٤	٦٣	٢٤	٧٥	٤٨	٥٦	٣٦	١٠٣	٧٩

١/م/٥٢	٥٩	٥٣	٥٦	٤٦	١٤,٥	٢٢	١٤,٥	٦٣	٢٤	٧٥	٤٦	٥٤	٣٥	١٠٢,٥	٧٩
٢/م/٥٢	٥٩	٥٥	٥٨	٤٦	١٤,٥	٢٠	١٤,٥	٦٣	٢٤	٧٥	٤٨	٥١	٣٦	١٠٣	٧٩
٣/م/٥٢	٥٩	٥٧	٦٠	٤٦	١٤,٥	٢٢	١٤,٥	٦٣	٢٤	٧٥	٥٠	٥٨	٣٧	١٠٣,٥	٧٩
١/م/٥٤	٦١	٥٥	٥٨	٤٧	١٥	٢٢,٥	١٥	٦٣	٢٤	٧٥	٤٨	٥٦	٣٦	١٠٣	٧٩
٢/م/٥٤	٦١	٥٧	٦٠	٤٧	١٥	٢٢,٥	١٥	٦٣	٢٤	٧٥	٥٠	٥٨	٣٧	١٠٣,٥	٧٩
٣/م/٥٤	٦١	٥٩	٦٢	٤٧	١٥	٢٢,٥	١٥	٦٣	٢٤	٧٥	٥٢	٦٠	٣٨	١٠٤	٧٩
١/م/٥٦	٦٣	٥٧	٦٠	٤٨	١٥,٥	٢٣	١٥,٥	٦٣	٢٤	٧٥	٥	٥٨	٣٧	١٠٣,٥	٧٩
٢/م/٥٦	٦٣	٥٩	٦٢	٤٨	١٥,٥	٢٣	١٥,٥	٦٣	٢٤	٧٥	٥٢	٦٠	٣٨	١٠٤	٧٩
٣/م/٥٦	٦٣	٦١	٦٤	٤٨	١٥,٥	٢٣	١٥,٥	٦٣	٢٤	٧٥	٥٤	٦٢	٣٩	١٠٤,٥	٧٩
١/م/٥٨	٦٥	٥٩	٦٢	٤٩	١٦	٢٣,٥	١٦	٦٣	٢٤	٧٥	٥٢	٦٠	٣٨	١٠٤	٧٩
٢/م/٥٨	٦٥	٦١	٦٤	٤٩	١٦	٢٣,٥	١٦	٦٣	٢٤	٧٥	٥٤	٦٢	٣٩	١٠٤,٥	٧٩
٣/م/٥٨	٦٥	٦٣	٦٦	٤٩	١٦	٢٣,٥	١٦	٦٣	٢٤	٧٥	٥٦	٦٤	٤٠	١٠٥	٧٩

(*) أبعاد تخضع لتغير الموصة .

جدول رقم (٣)

مقاسات البدلة الجاهزة الصيفى لطول (طويل)

بمتوسط طول ١٨٠ سنتيمترا (١٧٥ — ١٨٥ سنتيمترا)

الأبعاد بالسنتيمتر

رقم مقاس البدلة	أبعاد الجاكت: نصف محيط الصدر	نصف محيط الوسط	نصف محيط الجناب	العرض بين الكتفين	طول الكتف*	نصف محيط الكم	نصف محيط أسفل الكم	طول الكم	طول نصف الكم	طول الجاكت*	أبعاد البنطلون: نصف محيط الوسط	نصف* محيط الجناب	نصف* محيط الفخذ	طول البنطلون من الخارج (فلتو)	طول البنطلون من الداخل (كفاو)
٤٦ / ط / ١	٥٣	٤٧	٥٠	٤٣	١٣	١٩	١٣,٥	٦٦	٢٦	٧٨	٤٠	٤٨	٣٢	١٠٦	٨٤
٤٦ / ط / ٢	٥٣	٤٩	٥٢	٤٣	١٣	١٩	١٣,٥	٦٦	٢٦	٧٨	٤٢	٥٠	٣٣	١٠٦,٥	٨٤
٤٦ / ط / ٣	٥٣	٥١	٥٤	٤٣	١٣	١٩	١٣,٥	٦٦	٢٦	٧٨	٤٤	٥٢	٣٤	١٠٦,٥	٨٤
٤٨ / ط / ١	٥٥	٤٩	٥٢	٤٤	١٣,٥	٢٠	١٣,٥	٦٦	٢٦	٧٨	٤٢	٥٠	٣٣	١٠٦,٥	٨٤
٤٨ / ط / ٢	٥٥	٥١	٥٤	٤٤	١٣,٥	٢٠	١٣,٥	٦٦	٢٦	٧٨	٤٤	٥٢	٣٤	١٠٦,٥	٨٤
٤٨ / ط / ٣	٥٥	٥٣	٥٦	٤٤	١٣,٥	٢٠	١٣,٥	٦٦	٢٦	٧٨	٤٦	٥٤	٣٥	١٠٧	٨٤

٥٠ / ط / ١	٥٧	٥١	٥٤	٤٥	١٤	٢١	١٤	٦٦	٢٦	٧٨	٤٤	٥٢	٣٤	١٠٦,٥	٨٤
٥٠ / ط / ٢	٥٧	٥٣	٥٦	٤٥	١٤	٢١	١٤	٦٦	٢٦	٧٨	٤٦	٥٤	٣٥	١٠٧	٨٤
٥٠ / ط / ٣	٥٧	٥٥	٥٨	٤٥	١٤	٢١	١٤	٦٦	٢٦	٧٨	٤٨	٥٦	٣٦	١٠٧,٥	٨٤
٥٢ / ط / ١	٥٩	٥٣	٥٦	٤٦	١٤,٥	٢٢	١٤,٥	٦٦	٢٦	٧٨	٤٦	٥٤	٣٥	١٠٧	٨٤
٥٢ / ط / ٢	٥٩	٥٥	٥٨	٤٦	١٤,٥	٢٢	١٤,٥	٦٦	٢٦	٧٨	٤٨	٥٦	٣٦	١٠٧,٥	٨٤
٥٢ / ط / ٣	٥٩	٥٧	٦٠	٤٦	١٤,٥	٢٢	١٤,٥	٦٦	٢٦	٧٨	٥٠	٥٨	٣٧	١٠٨	٨٤
٥٤ / ط / ١	٦١	٥٥	٥٨	٤٧	١٥	٢٢,٥	١٥	٦٦	٢٦	٧٨	٤٨	٥٦	٣٦	١٠٧,٥	٨٤
٥٤ / ط / ٢	٦١	٥٧	٦٠	٤٧	١٥	٢٢,٥	١٥	٦٦	٢٦	٧٨	٥٠	٥٨	٣٧	١٠٨	٨٤
٥٤ / ط / ٣	٦١	٥٩	٦٢	٤٧	١٥	٢٢,٥	١٥	٦٦	٢٦	٧٨	٥٢	٦٠	٣٨	١٠٨,٥	٨٤
٥٦ / ط / ١	٦٣	٥٧	٦٠	٤٨	١٥,٥	٢٣	١٥,٥	٦٦	٢٦	٧٨	٥٠	٥٨	٣٧	١٠٨	٨٤
٥٦ / ط / ٢	٦٣	٥٩	٦٢	٤٨	١٥,٥	٢٣	١٥,٥	٦٦	٢٦	٧٨	٥٢	٦٠	٣٨	١٠٨,٥	٨٤
٥٦ / ط / ٣	٦٣	٦١	٦٤	٤٨	١٥,٥	٢٣	١٥,٥	٦٦	٢٦	٧٨	٥٤	٦٢	٣٩	١٠٩	٨٤
٥٨ / ط / ١	٦٥	٥٩	٦٢	٤٩	١٦	٢٣,٥	١٦	٦٦	٢٦	٧٨	٥٢	٦٠	٣٨	١٠٨,٥	٨٤
٥٨ / ط / ٢	٦٥	٦١	٦٤	٤٩	١٦	٢٣,٥	١٦	٦٦	٢٦	٧٨	٥٤	٦٢	٣٩	١٠٩	٨٤
٥٨ / ط / ٣	٦٥	٦٣	٦٦	٤٩	١٦	٢٣,٥	١٦	٦٦	٢٦	٧٨	٥٦	٦٤	٤٠	١٠٩,٥	٨٤

(*) أبعاد تخضع لتغير الموضة .

جدول رقم (٤)

مقاسات البدلة الجاهزة الشتوى الطول (قصير) بمتوسط طول ١٦٠ سنتيمترا (١٥٥—١٦٨ سنتيمترا)

الأبعاد بالسنتيمتر

رقم مقاس البدلة	ابعاد الجاكت									أبعاد البنطلون				
	نصف محيط الصدر	نصف محيط الوسط	نصف محيط الجناب	العرض بين الكتفين	* طول الكتف	نصف محيط الكم	نصف محيط نهاية الكم	طول الكم	* طول الجاكت	نصف محيط الوسط	* نصف محيط الجناب	* نصف محيط الفخذ	طول البنطلون من الخارج (قلتو)	طول البنطلون من الداخل (كفالو)
٤٦ق/١	٥٣	٤٧	٥١,٥	٤٥	١٣,٥	١٩	١٣,٥	٦٠	٧٣	٤٠	٤٨	٣٢	٩٦	٧٤
٤٦ق/٢	٥٣	٤٩	٥٣,٥	٤٥	١٣,٥	١٩	١٣,٥	٦٠	٧٣	٤٢	٥٠	٣٣	٩٦	٧٤
٤٦ق/٣	٥٣	٥١	٥٥,٥	٤٥	١٣,٥	١٩	١٣,٥	٦٠	٧٣	٤٤	٥٢	٣٤	٩٦,٥	٧٤
٤٨ق/١	٥٥	٤٩	٥٣,٥	٤٦	١٤	٢٠	١٣,٥	٦٠	٧٣	٤٢	٥٠	٣٣	٩٦	٧٤
٤٨ق/٢	٥٥	٥١	٥٥,٥	٤٦	١٤	٢٠	١٣,٥	٦٠	٧٣	٤٤	٥٢	٣٤	٩٦,٥	٧٤
٤٨ق/٣	٥٥	٥٣	٥٧,٥	٤٦	١٤	٢٠	١٣,٥	٦٠	٧٣	٤٦	٥٤	٣٥	٩٧	٧٤
٥٠ق/١	٥٧	٥١	٥٥,٥	٤٧	١٤,٥	٢١	١٤	٦٠	٧٣	٤٤	٥٢	٣٤	٩٦,٥	٧٤
٥٠ق/٢	٥٧	٥٣	٥٧,٥	٤٧	١٤,٥	٢١	١٤	٦٠	٧٣	٤٦	٥٤	٣٥	٩٧	٧٤
٥٠ق/٣	٥٧	٥٥	٥٠,٥	٤٧	١٤,٥	٢١	١٤	٦٠	٧٣	٤٨	٥٦	٣٦	٩٧,٥	٧٤

٥٢ / ق / ١	٥٩	٥٣	٥٧,٥	٤٨	١٥	٢٢	١٤,٥	٦٠	٧٣	٤٦	٥٤	٣٥	٩٧	٧٤
٥٢ / ق / ٢	٥٩	٥٥	٥٩,٥	٤٨	١٥	٢٢	١٤,٥	٦٠	٧٣	٤٨	٥٦	٣٦	٩٧,٥	٧٤
٥٢ / ق / ٣	٥٩	٥٧	٦١,٥	٤٨	١٥	٢٢	١٤,٥	٦٠	٧٣	٥٠	٥٨	٣٧	٩٨	٧٤
٥٤ / ق/ ١	٦١	٥٥	٥٩,٥	٤٩	١٥,٥	٢٢,٥	١٥	٦٠	٧٣	٤٨	٥٦	٣٦	٩٧,٥	٧٤
٥٤ / ق / ٢	٦١	٥٧	٦١,٥	٤٩	١٥,٥	٢٢,٥	١٥	٦٠	٧٣	٥٠	٥٨	٣٧	٩٨	٧٤
٥٤/ق/٣	٦١	٥٩	٦٣,٥	٤٩	١٥,٥	٢٢,٥	١٥	٦٠	٧٣	٥٢	٦٠	٣٨	٩٨,٥	٧٤
٥٦/ق/١	٦٣	٥٧	٦١,٥	٥٠	١٦	٢٣	١٥,٥	٦٠	٧٣	٥٠	٥٨	٣٧	٩٨	٧٤
٥٦.ق.٢	٦٣	٥٩	٦٣,٥	٥٠	١٦	٢٣	١٥,٥	٦٠	٧٣	٥٢	٦٠	٣٨	٩٨,٥	٧٤
٥٦/ق/٣	٦٣	٦١	٦٥,٥	٥٠	١٦	٢٣	١٥,٥	٦٠	٧٣	٥٤	٦٢	٣٩	٩٩	٧٤
٥٨/ق/١	٦٥	٥٩	٦٣,٥	٥١	١٦,٥	٢٣,٥	١٦	٦٠	٧٣	٥٢	٦٠	٣٨	٩٨,٥	٧٤
٥٨/ق/٢	٦٥	٦١	٦٥,٥	٥١	١٦,٥	٢٣,٥	١٦	٦٠	٧٣	٥٤	٦٢	٣٩	٩٩	٧٤
٥٨/ق,٣	٦٥	٦٣	٦٧,٥	٥١	١٦,٥	٢٣,٥	١٦	٦٠	٧٣	٥٦	٦٤	٤٠	١٠٠	٧٤

* أبعاد تخضع لتغير الموضة .

جدول رقم ٥

مقاسات البدل الجاهزة الشتوى لطول (متوسط) بمتوسط طول ١٧٠ سنتيمترا (١٦٩ — ١٧٤ سنتيمترا)

الأبعاد بالسنتيمتر

رقم مقاس البدلة	أبعاد الجاكت									أبعاد البنطلون				
	نصف محيط الصدر	نصف محيط الوسط	نصف محيط الجناب	العرض بين الكتفين	* طول الكتف	نصف محيط الكم	نصف محيط نهاية الكم	طول الكم	* طول الجاكت	نصف محيط الوسط	* نصف محيط الجناب	* نصف محيط الفخذ	طول البنطلون من الخارج (فلتو)	طول البنطلون من الداخل (كالو)
٤٦/م/١	٥٢	٤٧	٥١,٥	٤٥	١٣,٥	١٩	١٣,٥	٦٣	٧٦	٤٠	٤٨	٣٢	١٠١	٧٩
٤٦/م/٢	٥٢	٤٩	٥٣,٥	٤٥	١٣,٥	١٩	١٣,٥	٦٣	٧٦	٤٢	٥٠	٣٣	١٠١,٥	٧٩
٤٦/م/٣	٥٢	٥١	٥٥,٥	٤٥	١٣,٥	١٩	١٣,٥	٦٣	٧٦	٤٤	٥٢	٣٤	١٠١,٥	٧٩
٤٨/م/١	٥٥	٤٩	٥٣,٥	٤٦	١٤	٢٠	١٣,٥	٦٣	٧٦	٤٢	٥٠	٣٣	١٠١,٥	٧٩
٤٨/م/٢	٥٥	٥١	٥٥,٥	٤٦	١٤	٢٠	١٣,٥	٦٣	٧٦	٤٤	٥٢	٣٤	١٠٢	٧٩
٤٨/م/٣	٥٥	٥٣	٥٧,٥	٤٦	١٤	٢٠	١٣,٥	٦٣	٧٦	٤٦	٥٤	٣٥	١٠٢,٥	٧٩
٥٠/م/١	٥٧	٥١	٥٥,٥	٤٧	١٤,٥	٢١	١٤	٦٣	٧٦	٤٤	٥٢	٣٤	١٠٢	٧٩
٥٠/م/٢	٥٧	٥٣	٥٧,٥	٤٧	١٤,٥	٢١	١٤	٦٣	٧٦	٤٦	٥٤	٣٥	١٠٢,٥	٧٩
٥٠/م/٣	٥٧	٥٥	٥٩,٥	٤٧	١٤,٥	٢١	١٤	٦٣	٧٦	٤٨	٥٦	٣٦	١٠٣	٧٩

١/م/٥٢	٥٩	٥٣	٥٧,٥	٤٨	١٥	٢٢	١٤,٥	٦٣	٧٦	٤٦	٥٤	٣٥	١٠٢,٥	٧٩
٢/م/٥٢	٥٩	٥٥	٥٩,٥	٤٨	١٥	٢٢	١٤,٥	٦٣	٧٦	٤٨	٥٦	٣٦	١٠٣	٧٩
٣/م/٥٢	٥٩	٥٧	٦١,٥	٤٨	١٥	٢٢	١٤,٥	٦٣	٧٦	٥٠	٥٨	٣٧	١٠٣,٥	٧٩
١/م/٥٤	٦١	٥٥	٥٩,٥	٤٩	١٥,٥	٢٢,٥	١٥	٦٣	٧٦	٤٨	٥٦	٣٦	١٠٣	٧٩
٢/م/٥٤	٦١	٥٧	٦١,٥	٤٩	١٥,٥	٢٢,٥	١٥	٦٣	٧٦	٥٠	٥٨	٣٧	١٠٣,٥	٧٩
٣/م/٥٤	٦١	٥٩	٦٣,٥	٤٩	١٥,٥	٢٢,٥	١٥	٦٣	٧٦	٥٢	٦٠	٣٨	١٠٤	٧٩
١/م/٥٦	٦٣	٥٧	٦١,٥	٥٠	١٦	٢٣	١٥,٥	٦٣	٧٦	٥٠	٥٨	٣٧	١٠٣,٥	٧٩
٢/م/٥٦	٦٣	٥٩	٦٣,٥	٥٠	١٦	٢٣	١٥,٥	٦٣	٧٦	٥٢	٦٠	٣٨	١٠٤	٧٩
٣/م/٥٦	٦٣	٦١	٦٥,٥	٥٠	١٦	٢٣	١٥,٥	٦٣	٧٦	٥٤	٦٢	٣٩	١٠٤,٥	٧٩
١/م/٥٨	٦٥	٥٩	٦٣,٥	٥١	١٦,٥	٢٣,٥	١٦	٦٣	٧٦	٥٢	٦٠	٣٨	١٠٤	٧٩
٢/م/٥٨	٦٥	٦١	٦٥,٥	٥١	١٦,٥	٢٣,٥	١٦	٦٣	٧٦	٥٤	٦٢	٣٩	١٠٤,٥	٧٩
٣/م/٥٨	٦٥	٦٣	٦٧,٥	٥١	١٦,٥	٢٣,٥	١٦	٦٣	٧٦	٥٦	٦٤	٤٠	١٠٥	٧٩

• أبعاد تخضع لتغير الموضة .

جدول رقم (٦)

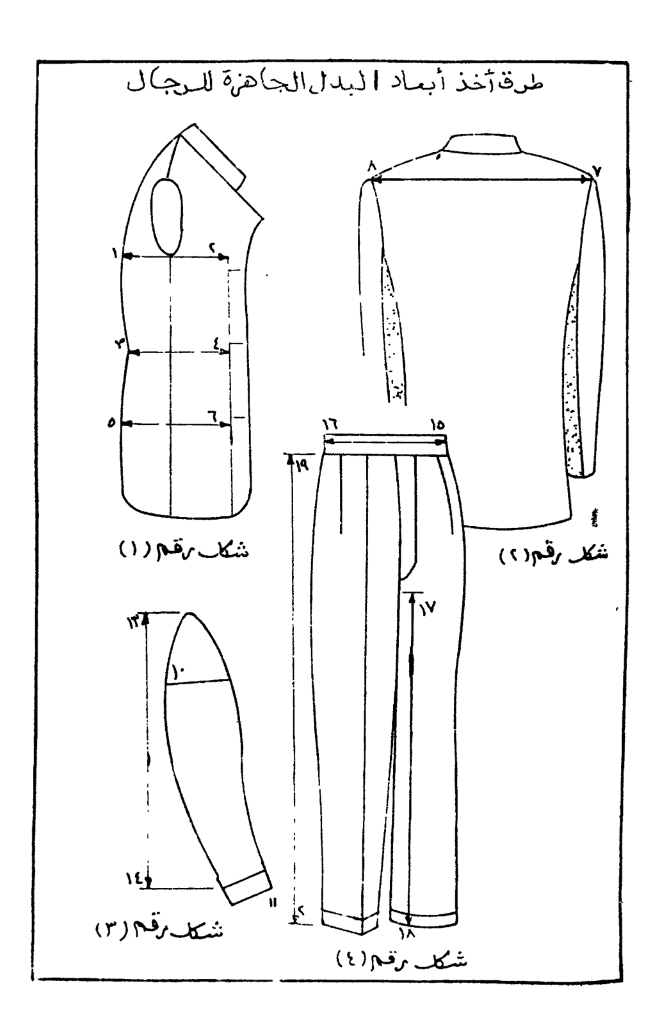
•مقاسات البدلة الجاهزة الشتوى لطول (طويل) بمتوسط طول ١٨٠ سنتيمتر (١٧٥ — ١٨٠ سنتيمتر)

الأبعاد بالسنتيمتر

رقم مقاس البدلة	أبعاد الجاكت										أبعاد البنطلون				
	نصف محيط الصدر	نصف محيط الوسط	نصف محيط الجناب	العرض بين الكتفين	* طول الكتف	نصف محيط الكم	نصف محيط نهاية الكم	طول الكم	* طول الجاكت	نصف محيط الوسط	* نصف محيط الجناب	* نصف محيط الفخذ	طول البنطلون من الخارج (فلتو)	طول البنطلون من الداخل (كمالو)
٤٦ / ط / ١	٥٣	٤٧	٥١,٥	٤٥	١٣,٥	١٩	١٣,٥	٦٦	٧٩	٤٠	٤٨	٣٢	١٠٦	٨٤
٤٦ / ط / ٢	٥٣	٤٩	٥٣,٥	٤٥	١٣,٥	١٩	١٣,٥	٦٦	٧٩	٤٢	٥٠	٣٣	١٠٦,٥	٨٤
٤٦/ط/٣	٥٣	٥١	٥٥,٥	٤٥	١٣,٥	١٩	١٣,٥	٦٦	٧٩	٤٤	٥٢	٣٤	١٠٦,٥	٨٤
٤٨/ط/١	٥٥	٤٩	٥٣,٥	٤٦	١٤	٢٠	١٣,٥	٦٦	٧٩	٤٢	٥٠	٣٣	١٠٦,٥	٨٤
٤٨/ط/٢	٥٥	٥١	٥٥,٥	٤٦	١٤	٢٠	١٣,٥	٦٦	٧٩	٤٤	٥٢	٣٤	١٠٦,٥	٨٤
٤٨/ط/٣	٥٥	٥٣	٥٧,٥	٤٦	١٤	٢٠	١٣,٥	٦٦	٧٩	٤٦	٥٤	٣٥	١٠٧	٨٤
٥٠/ط/١	٥٧	٥١	٥٥,٥	٤٧	١٤,٥	٢١	١٤	٦٦	٧٩	٤٤	٥٢	٣٤	١٠٦,٥	٨٤
٥٠/ط/٢	٥٧	٥٣	٥٧,٥	٤٧	١٤,٥	٢١	١٤	٦٦	٧٩	٤٦	٥٤	٣٥	١٠٧	٨٤
٥٠/ط/٣	٥٧	٥٥	٥٩,٥	٤٧	١٤,٥	٢١	١٤	٦٦	٧٩	٤٨	٥٦	٣٦	١٠٧,٥	٨٤

٥٢/ط/١	٥٩	٥٣	٥٧,٥	٤٨	١٥	٢٢	١٤,٥	٦٦	٧٩	٤٦	٥٤	٣٥	١٠٧	٨٤
٥٢/ط/٢	٥٩	٥٥	٥٩,٥	٤٨	١٥	٢٢	١٤,٥	٦٦	٧٩	٤٨	٥٦	٣٦	١٠٧,٥	٨٤
٥٢/ط/٣	٥٩	٥٧	٦١,٥	٤٨	١٥	٢٢	١٤,٥	٦٦	٧٩	٥٠	٥٨	٣٧	١٠٨	٨٤
٥٤/ط/١	٦١	٥٥	٥٩,٥	٤٩	١٥,٥	٢٢,٥	١٥	٦٦	٧٩	٤٨	٥٦	٣٦	١٠٧,٥	٨٤
٥٤/ط/٢	٦١	٥٧	٦١,٥	٤٩	١٥,٥	٢٢,٥	١٥	٦٦	٧٩	٥٠	٥٨	٣٧	١٠٨	٨٤
٥٤/ط/٣	٦١	٥٩	٦٣,٥	٤٩	١٥,٥	٢٢,٥	١٥	٦٦	٧٩	٥٢	٦٠	٣٨	١٠٨,٥	٨٤
٥٦/ط/١	٦٣	٥٧	٦١,٥	٥٠	١٦	٢٣	١٥,٥	٦٦	٧٩	٥٠	٥٨	٣٧	١٠٨	٨٤
٥٦/ط/٢	٦٣	٥٩	٦٣,٥	٥٠	١٦	٢٣	١٥,٥	٦٦	٧٩	٥٢	٦٠	٣٨	١٠٨,٥	٨٤
٥٦/ط/٣	٦٣	٦١	٦٥,٥	٥٠	١٦	٢٣	١٥,٥	٦٦	٧٩	٥٤	٦٢	٣٩	١٠٩	٨٤
٥٨/ط/١	٦٥	٥٩	٦٣,٥	٥١	١٦,٥	٢٣,٥	١٦	٦٦	٧٩	٥٢	٦٠	٣٨	١٠٨,٥	٨٤
٥٨/ط/٢	٦٥	٦١	٦٥,٥	٥١	١٦,٥	٢٣,٥	١٦	٦٦	٧٩	٥٤	٦٢	٣٩	١٠٩	٨٤
٥٨/ط/٣	٦٥	٦٣	٦٧,٥	٥١	١٦,٥	٢٣,٥	١٦	٦٦	٧٩	٥٦	٦٤	٤٠	١٠٩,٥	٨٤

* أبعاد تخضع لتغير الموضة .


طرق أخذ أبعاد البدل الجاهزة للرجال
١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
١٠
١١
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
شكل رقم (١)
شكل رقم (٢)
شكل رقم (٣)
شكل رقم (٤)

مقاسات البنطلونات الجاهزة للرجال

١ - اشـتراطات عـامة

١/١ - تكون مقاسات وأبعاد البنطلونات الجاهزة للرجال وفقا لما هو مبين بالجداول التالية :

١/١/١ - جدول رقم (١) خاص بمقاسات وأبعاد البنطلونات الجاهزة للرجال قصيرى القامة (قصير) بمتوسط طول ١٦٠ سنتيمتر (١٥٥ - ١٦٨ سنتيمتر) .

٢/١/١ - جدول رقم (٢) خاص بمقاسات وأبعاد البنطلونات الجاهزة للرجال متوسطى القامة (متوسط) بمتوسط طول ١٧٠ سنتيمتر (١٦٩ - ١٧٤ سنتيمتر) .

٣/١/١ - جدول رقم (٣) خاص بمقاسات وأبعاد البنطلونات الجاهزة للرجال طويلى القامة (طويل) بمتوسط طول ١٨٠ سنتيمتر (١٧٥ - ١٨٥ سنتيمتر) .

٢/١ - يحمل كل بنطلون جاهز بطاقة أو علامة يبين بها المقاس والرمز الخاص به ، واسم المصنع أو الشركة المنتجة التى تعتبر مسئولة عن مطـابقة إنتاجها لهذه المواصفات .

٣/١ - رقم مقاس البنطلون فى هذه الواصفات هو نصف محيط الوسط .

٤/١ - الرموز :

تم تمييز كل رقم مقاس فى البنطلونات الجاهزة للرجال بأحد الرموز التالية :

١/٤/١ - بنطلون لشخص قصير القامة متوسط طوله ١٦٠ سنتيمترا (١٥٥ - ١٦٨ سنتيمتر (يرمز له بالرمز (ق) .

٢/٤/١ - بنطلون لشخص متوسط القامة متوسط طوله ١٧٠ سنتيمترا (١٦٩ - ١٧٤ سنتيمتر) يرمز له بالرمز (م) .

٣/٤/١ - بنطلون لشخص طويل القامة متوسط طوله ١٨٠ سنتيمترا . (١٧٥ - ١٨٥ سنتيمتر) يرمز له بالرمز (ط) .

٢ ـ التجاوزات المسموح بها فى أبعاد البنطلونات الجاهزة

لا يتعدى التجاوز فى أبعاد البنطلونات الجاهزة بمختلف أنواعها النسب التالية :

١/٢ — نسبة ٢٪ بالنقص فى الأبعاد التى لا تتجاوز ٥٠ سنتيمترا .

٢/٢ — نسبة ١,٥٪ بالنقص فى الأبعاد من ٥١ سنتيمترا حتى ٧٠ سنتيمترا .

٣/٢ — نسبة ١٪ بالنقص فى الأبعاد التى تزيد عن ٧٠ سنتيمترا .

٤/٢ — نسبة ٥٪ بالزيادة فى أبعاد بنطلونات الرجال الجاهزة .

٣ ـ طرق قياس أبعاد البنطلونات الجاهزة

١/٣ — تؤخذ أبعاد البنطلون على الوجه التالى :

١/١/٣ — نصف محيط الوسط :

يؤخذ هذا البعد على نصف محيط الكمر والبنطلون مقفل أى من النقطة (١) إلى النقطة (٢) كما هو موضح بالشكل رقم (١) .

٢/١/٣ — الجانب الداخلى للبنطلون (كفالو) :

يؤخذ هذا البعد من بداية إلى نهاية الحياكة الداخلية أى من النقطة (٣) إلى النقطة (٤) كما هو موضح بالشكل رقم (٢) .

٣/١/٣ — الجانب الخارجى للبنطلون (الفلتو) :

يؤخذ هذا البعد على الجانب الخارجى للبنطلون من حياكة الكمر إلى نهاية رجل البنطلون من أسفل أى من النقطة (٥) إلى النقطة (٦) كما هو موضح بالشكل رقم (٢) .

٤ ـ شروط وطرق فحص البنطلونات الجاهزة

١/٤ — يشترط عند مطابقة الأبعاد، أن تتم المطابقة على ما لا يقل عن متوسط أبعاد ثلاث قطع من المقاس والرمز الواحد .

٢/٤ — يوضع البنطلون على منضدة مسطحة ويفرد باليد دون شد، ثم تقاس الأبعاد وفقا للطرق المنصوص عليها فى هذه المواصفات.

٣/٤ — تتم مطابقة المقاسات والأبعاد الواردة فى هذه المواصفات بمراكز ومحال البيع أو المخازن التابعة لها ، كما تتم المطابقة بالمصانع والشركات المنتجة .

جدول رقم (١)

مقاسات البنطلون الجاهز لطول (قصير)

بمتوسط طول ١٦٠ سنتيمترا (١٥٥ — ١٦١ سنتيمترا)

الأبعاد بالسنتيمتر

رقم مقاس البنطلون	الأبعاد				
	نصف محيط الوسط	نصف محيط الجناب **	نصف محيط الفخذ **	طول البنطلون	
				من الخارج (فلتو)	من الداخل (كفالو)
٤٠ / ق	٤٠	٤٨	٣٢	٩٦	٧٤
٤٢ / ق	٤٢	٥٠	٣٣	٩٦	٧٤
٤٤ / ق	٤٤	٥٢	٣٤	٩٦,٥	٧٤
٤٦ / ق	٤٦	٥٤	٣٥	٩٧	٧٤
٤٨ / ق	٤٨	٥٦	٣٦	٩٧,٥	٧٤
٥٠ / ق	٥٠	٥٧	٣٧	٩٨	٧٤
٥٢ / ق	٥٢	٥٩	٣٨	٩٨,٥	٧٤
٥٤ / ق	٥٤	٦١	٣٩	٩٩	٧٤
٥٦ / ق	٥٦	٦٣	٤٠	١٠٠	٧٤

** أبعاد للاسترشاد بها عند التفصيل فقط .

جدول رقم (٢)

مقاسات البنطلون الجاهز لطول (متوسط) بمتوسط طول ١٧٠ سنتيمترا (١٦٩ — ١٧٤ سنتيمترا)

الأبعاد بالسنتيمتر

رقم مقاس البنطلون	الأبعاد				
	نصف محيط الوسط	نصف محيط الجناب **	نصف محيط الفخذ **	طول البنطلون	
				من الخارج (فلتو)	من الداخل (كفاو)
٤٠/م	٤٠	٤٨	٣٢	١٠١	٧٩
٤٢/م	٤٢	٥٠	٣٣	١٠١,٥	٧٩
٤٤/م	٤٤	٥٢	٣٤	١٠٢	٧٩
٤٦/م	٤٦	٥٤	٣٥	١٠٢,٥	٧٩
٤٨/م	٤٨	٥٦	٣٦	١٠٣	٧٩
٥٠/م	٥٠	٥٨	٣٧	١٠٣,٥	٧٩
٥٢/م	٥٢	٦٠	٣٨	١٠٤	٧٩
٥٤/م	٥٤	٦٢	٣٩	١٠٤,٥	٧٩
٥٦/م	٥٦	٦٤	٤٠	١٠٥	٧٩

** أبعاد للاسترشاد بها عند التفصيل فقط .

جدول رقم (٣)

مقاسات البنطلون الجاهز بطول (طو يل) متوسط طول ١٨٠ سنتيمتر (١٧٥ — ١٨٠ سنتيمتر)

الإبعاد بالسنتيمتر

رقم مقاس البنطلون	الأبعاد				
	نصف محيط الوسط	نصف محيط الجناب **	نصف محيط الفخذ **	طول البنطلون من الخارج (فلتو)	طول البنطلون من الداخل (كفالو)
٤٠ / ط	٤٠	٤٨	٣٢	١٠٦	٨٤
٤٢ / ط	٤٢	٥٠	٣٣	١٠٦,٥	٨٤
٤٤ / ط	٤٤	٥٢	٣٤	١٠٦,٥	٨٤
٤٦ / ط	٤٦	٥٤	٣٥	١٠٧	٨٤
٤٨ / ط	٤٨	٥٦	٣٦	١٠٧,٥	٨٤
٥٠ / ط	٥٠	٥٨	٣٧	١٠٨	٨٤
٥٢ / ط	٥٢	٦٠	٣٨	١٠٨,٥	٨٤
٥٤ / ط	٥٤	٦٢	٣٩	١٠٩	٨٤
٥٦ / ط	٥٦	٦٤	٤٠	١٠٩,٥	٨٤

** أبعاد للاسترشاد بها بعد التفصيل فقط .

طرق أخذ أبعاد البنطلونات الجاهزة للرجال

شكل رقم (١)

شكل رقم (٢)

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٣

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات الفنية لمقاسات الجلاليب الجاهزة العادة للرجال صادر بتاريخ : ١٢ / ٢ / ١٩٨٣[1]

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى مذكرة السيد/ رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج المؤرخة / ١ / ١٩٨٣ ؛

قــرر :

مادة ١ - تكون مقاسات الجلاليب الجاهزة العادة للرجال وفقا للمواصفات الفنية المرفقة

مادة ٢ - تمنح المنشآت الصناعية المنتجة لهذه السلع مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديها من الإنتاج السابق من هذه السلع بشرط أن تبلغ مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٠٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٨٣)

مهندس / فؤاد ابراهيم ابو زغلة

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٣٨ تابع (أ) فى ١٣ / ٢ / ١٩٨٣ .

مقاسات الجلاليب الجاهزة العادة للرجال

١ ـ اشتراطات عامة

١/١ ـ تكون مقاسات وأبعاد الجلاليب الجاهزة العادة للرجال (كم طويل ونصف كم) وفقا لما هو مبين بالجدول رقم (١) .

٢/١ ـ يحمل كل جلباب جاهز بطاقة مثبتة به مدينا بها البيانات التالية :
ـ اسم الشركة أو المصنع المنتج .
ـ رقم المقاس والرمز الخاص به .

٢ ـ تعاريف

١/٢ ـ رقم المقاس :
المقصود برقم المقاس فى هذه المواصفات هو قياس نصف دوران الصدر .

٢/٢ ـ الرموز ق ، م ، ط

تم تمييز كل مقاس فى الجلاليب العادة للرجال بأحد الرموز التالية :

ق : يرمز إلى المقاس الملائم لشخص قصير القامة متوسط طوله ١٦٠ سنتيمتر (١٥٥ ـ ١٦٨ سنتيمتر) .

م : يرمز إلى المقاس الملائم لشخص متوسط القامة طوله ١٧٠ سنتيمتر (١٦٩ ـ ١٧٤ سنتيمتر) .

ط : يرمز إلى المقاس الملائم لشخص طويل القامة متوسط طوله ١٨٠ سنتيمتر (١٧٥ ـ ١٨٥ سنتيمتر) .

٣ ـ التجاوزات المسموح بها فى أبعاد الجلاليب الجاهزة

١/٣ ـ ٢٪ بالنقص فى الأبعاد التى لا تتجاوز ٥٠ سنتيمتر .

٢/٣ ـ ١,٥٪ بالنقص فى الأبعاد من ٥١ سنتيمتر وحتى ٧٠ سنتيمتر .

٣/٣ ـ ١٪ بالنقص فى الأبعاد التى تزيد على ٧٠ سنتيمتر .

٤/٣ ـ ٥٪ بالزيادة فى أبعاد الجلاليب الجاهزة العادة للرجال .

٤ ـ طرق قياس أبعاد الجلاليب الجاهزة

١/٤ ـ نصف محيط الصدر :

يؤخذ هذا البعد والجلباب مزرر من تحت الإبط بين الجانبين أى من النقطة (١) إلى النقطة (٢) كما هو موضح بالشكل رقم (١)

٢/٤ ـ نصف محيط الديل

يؤخذ هذا البعد بقياس المسافة بين جانبى الجلباب من أسفل أى من النقطة (٣) إلى النقطة (٤) كما هو موضح بالشكل رقم (١) .

٣/٤ ـ عرض الظهر :

يؤخذ هذا البعد على ظهر الجلباب من التقاء حياكة الكمان بالكتفين مارا أسفل الياقة (منتصف حردة الرقبة) أى من النقطة (٥) إلى النقطة (٦) كما هو موضح بالشكل رقم (٢) .

٤/٤ ـ طول الجلباب :

يؤخذ هذا البعد على ظهر الجلباب من حياكة الياقة (منتصف حردة الرقبة) إلى نهاية الجلباب من أسفل أى من النقطة (٧) إلى النقطة (٨) كما هو موضح بالشكل رقم (٢) .

٥/٤ ـ طول الكم :

يؤخذ هذا البعد من أعلى نقطة بالكم إلى نهاية الكم من أسفل أى من النقطة (٩) إلى النقطة (١٠) كما هو موضح بالشكل رقم (٣) وفى حالة نصف الكم يؤخذ هذا البعد من أعلى نقطة منتصف الكم إلى نهايته من أسفل .

٥ ـ شروط وطرق فحص الجلاليب الجاهزة

١/٥ ـ يشترط عند مطابقة أبعاد الجلاليب الجاهزة أن تتم المطابقة على متوسط أبعاد ٤ قطع فأكثر من المقاس والرمز الواحد .

٢/٥ ـ توضع القطعة (الجلباب) على منضدة وتفرد باليد دون شد ، ثم تقاس الأبعاد بالطرق المنصوص عليها فى هذه المواصفات .

٣/٥ ـ تتم مطابقة المقاسات والأبعاد الواردة فى هذه المواصفات بمراكز ومحال البيع أو المخازن التابعة لها ، وبالمصانع أو الشركات المنتجة .

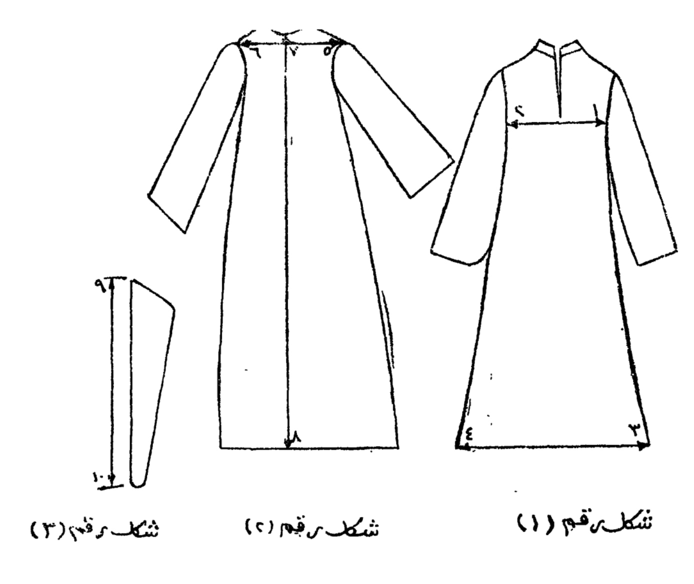
جدول رقم (١)

مقاسات وأبعاد الجلباب الجاهزة العادة للرجال

الأبعاد بالسنتيمتر

رقم مقاس الجلباب	أبعاد الجلباب				طول الكم	
	عرض الظهر	نصف محيط الصدر	نصف محيط الذيل	طول الجلباب	كم طويل	نصف كم
٤٤ / ق ...	٤٣	٥١	٩٥	١٤٠	٦٠	٢٢
٤٤ / م ...	٤٣	٥١	٩٥	١٥٠	٦٢	٢٤
٤٤ / ط ...	٤٣	٥١	٩٥	١٦٠	٦٥	٢٦
٨ / ق ...	٤٥	٥٥	١٠٠	١٤٠	٦٠	٢٢
٤٨ / م ...	٤٥	٥٥	١٠٠	١٥٠	٦٢	٢٤
٤٤ / ط ...	٤٥	٥٥	١٠٠	١٦٠	٦٥	٢٦
٥٢ / ق ...	٤٧	٥٩	١٠٥	١٤٠	٦٠	٢٢
٥٢ / م ...	٤٧	٥٩	١٠٥	١٥٠	٦٢	٢٤
٥٢ / ط ...	٤٧	٥٩	١٠٥	١٦٠	٦٥	٢٦
٥٦ / ق ...	٤٩	٦٣	١١٠	١٤٠	٦٠	٢٢
٥٦ / م ...	٤٩	٦٣	١١٠	١٥٠	٦٢	٢٤
٥٦ / ط ...	٤٩	٦٣	١١٠	١٦٠	٦٥	٢٦
٦٠ / ق ...	٥١	٦٧	١١٥	١٤٠	٦٠	٢٢
٦٠ / م ...	٥١	٦٧	١١٥	١٥٠	٦٢	٢٤
٦٠ / ط ...	٥١	٦٧	١١٥	١٦٠	٦٥	٢٦

ملحوظة : في حالة صنع الجلاليب من الأقمشة الصوفية أو الكستور يراعى زيادة كل من طول الجلباب وطولي الكم بمقدار ٥ سنتيمتر على الأبعاد الواردة بهذا الجدول .



شكل رقم (١)　　شكل رقم (٢)　　شكل رقم (٣)

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣(١)

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى كتاب وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى المؤرخ ٢٨ / ٥ / ١٩٨٣ ؛

قــــرر :

مادة أولى – يحظر على مصانع درفلة الحديد غير المرخص لها بإنتاج حديد التسليح إنتاج حديد مبروم بأطوال تتعدى المترين .

مادة ثانية – تطبق العقوبات الواردة فى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ على المصانع المخالفة لأحكام هذا القرار .

مادة ثالثة – على كل من مصلحة الرقابة الصناعية والهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى تنفيذ هذا القرار .

مادة رابعة – ينشر القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر فى ١٤ شوال سنة ١٤٠٣ (٢٤ يوليه سنة ١٩٨٣).

د٠م / محمد السيد الغرورى

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٢٩ فى ١١ / ١٠ / ١٩٨٣

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٨٣

في شأن الالتزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ٦٩٥ / ١٩٧٧
الخاصة بغاز ثانى أكسيد الكربون(١)

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى بتاريخ ٢٦ / ٩ / ١٩٧٧ باعتماد تعديل المواصفات القياسية المصرية رقم ٦٩٥ – ١٩٦٥ الخاصة بغاز ثانى أكسيد الكربون ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ – يكون إنتاج غاز ثانى أكسيد الكربون طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ٦٩٥ / ١٩٧٧ .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤٠٣ (٤ أكتوبر سنة ١٩٨٣) .

دكتور مهندس / محمد السيد الغرورى

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٣٩ فى ٢٣ / ١٠ / ١٩٨٣

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤

بشأن الانتاج طبقاً للمواصفات الفنية للبن المعقم طويل الحفظ [١]

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ باعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج ،

وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج المؤرخة ٢٣/١/١٩٨٤ ،

قــرر :

مادة ١ – يكون إنتاج البن المعقم طويل الحفظ طبقاً للمواصفات الفنية المرافقه .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٦/١/١٩٨٤

وزير الصناعة والثروة المعدنية

دكتور مهندس / محمد السيد الغرورى

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٥٨ فى ٧/٣/١٩٨٤

المواصفات الفنية للبن المعقم طويل الحفظ

١ - المجال :

تشمل هذه المواصفات الفنية الاشتراطات العامة والمواصفات اللازم توافرها فى اللبن كامل الدسم ونصف دسم وخالى الدسم والمعامل بالمعاملة الحرارية وكذلك طرق الفحص والاختبار .

٢ - التعريف :

هو اللبن المجنس المعقم بالطريقة اللحظية والمعامل بالحرارة المناسبة لزمن محدد والمبرد مباشرة المعبأ فى عبوات معقمة والمصنع من اللبن الطازج أو اللبن المستعاد أو اللبن المعاد تكوينه .

٣ - الاشتراطات العامة :

٣/١ - يكون اللبن المصنع خاليا من التزنخ بأنواعه .

٣/٢ - يكون المنتج خاليا من أى شوائب أو إضافات أو روائح غريبة .

٣/٣ - يكون خاليا من أى مواد ملونة أو حافظة أو معدلات الحموضة .

٣/٤ - يكون اللبن خاليا من أى آثار للعقاقير الطبية والمضادات الحيوية .

٤ - المواصفات :

٤/١ - لا تقل درجة الحرارة التى يعرض لها اللبن عند التعقيم عن ١٣٢,٢م درجة مئوية ولمدة لا تقل عن ثانيتين .

٤/٢ - لا تزيد حموضة المنتج على ١٧,٪ محسوبة كحمض لاكتيك .

٤/٣ - يكون المنتج خاليا تماما من الميكروبات الممرضة .

٤/٤ - لا تقل نسبة دهن اللبن فى اللبن الكامل الدسم عن ٣٪ ولا تقل نسبة المواد الصلبة اللبنية غير الدهنية عن ٨,٥٪ .

٤/٥ - لا تقل نسبة دهن اللبن فى اللبن نصف الدسم عن ١,٥٪ ولاتقل نسبة المواد الصلبة اللبنية غير الدهنية عن ٨,٥ ٪

٤/٦ – لا تقل نسبة المواد الصلبة اللبنية غير الدهنية فى اللبن الخالى من دهن اللبن عن ٩,٥ .

٥ – التعبئة والبيانات :

١/٥ – تكون الأوعية المستعملة فى التعبئة مطابقة للقرار الجمهورى رقم ٧٩٨ لعام ١٩٥٧ . والخاص بالأوعية التى تستعمل فى تعبئة المواد الغذائية على أن تكون العبوة معقمة غير منفذة للغازات ولا تتفاعل مع مكونات اللبن .

٢/٥ – تتم التعبئة تحت ظروف تضمن وتعمل على عدم تلوثه .

٣/٥ – يوضح على العبوات باللغة العربية البيانات التالية :

٥ /٣/١ – اسم الصنف ونوعه : لبن كامل الدسم – لبن نصف دسم – لبن – خالى من الدسم طازج أو مستعاد أو مكون على أن يكون ذلك بحروف مميزة عن البيانات الأخرى .

٥ /٣/٢ – اسم المنتج وعنوانه وعلامته التجارية .

٥ /٣/٣ – نسبة الدهن والمواد الصلبة اللبنية غير الدهنية .

٥ /٣/٤ – الوزن الصافى لمحتويات العبوة .

٥ /٣/٥ – عبارة لبن معقم على أن تكون كلمة معقم بنفس بنط كلمة لبن

٥ /٣/٦ – تاريخ الانتاج ومدة الصلاحية . أو تاريخ انتهاء الصلاحية .

٥ /٣/٧ – عبارة انتاج جمهورية مصر العربية فى حالة الانتاج المحلى .

٦ – طرق الفحص والاختبار :

٦ / ١ – تجرى طرق الفحص والاختبار طبقاً للمواصفات القياسية م . ق . م. (١٥٥) لسنة ١٩٧٤ . والخاصة بالطرق القياسية الطبيعية والكيماوية لاختبار الألبان ومنتجاتها وتجرى اختبار قوة الحفظ .

٦ / ٢ – اختبار قوة الحفظ :

تحفظ العبوات لمدة أسبوع على درجة حارة ٢٥ م ثم تفحص لتحديد نوع التلف : حدوث انتفاخ أو تجبن أو ارتفاع الحموضة إلى الحد الذى يؤدى إلى التجبن بالغليان

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤

بشان الانتاج طبقاً للمواصفات الفنية للبن المطعم المحلى المعقم بالطريقة ا.حظية[١]

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شـ . تنظيم الصناعة وتشجيعها المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ باعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس مجلس الإدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى. وجودة الانتاج ١٩٨٤/١/٢٣

وجودة الأنتاج المؤرخه ١٩٨٤/١/٢٣ ،

قـــرر :

ماة ١ – يكون انتاج اللبن المطعم المحلى المعقم بالطريقة اللحظية طبقاً للمواصفات الفنية المرفقة .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٤/١/٢٦

وزير الصناعة والثروة المعدنية

دكتور مهندس / محمد السيد الغرورى

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٥٨ فى ٧/ ٣/ ١٩٨٤ .

المواصـــفات الفنيـــة

للبن المطعم المحلى المعقم بالطريقة اللحظية

١ - المجال :

تشمل هذه المواصفات الفنية الاشتراطات العامة والمواصفات اللازم توافرها في اللبن المطعم المحلى بالسكر والمعقم بالطريقة اللحظية وكذلك طرق الفحص والاختبار.

٢ - التعريف :

هو اللبن الطازج أو المعاد تكوينه أو المستعاد والمحلى بالسكر والمضاف اليه مكسبات الطعم والرائحة والألوان الطبيعية والمثبتات القوام والمجنس والمعقم بالطريقة اللحظية والمعبأ في عبوات معقمة .

٣ - الاشتراطات العامة :

٣/١ - يكون اللبن المصنع خاليا من التزنخ بأنواعه .

٣/٢ - يكون المنتج خاليا من المواد الغريبة والشوائب .

٣/٣ - يكون المنتج خاليا من أى مادة ملونه صناعية أو حافظه أو معدلات الحموضة .

٣/٤ - يكون المنتج خاليا من أى آثار للعقاقير والمضادات الحيوية .

٣/٥ - تكون مكسبات الطعم والرائحة والملونات الطبيعيه المستخدمة من المسموح باستخدامها غذائيا .

٣/٦ - يكون السكر المستخدم فى التحلية هو السكروز .

٣/٧ - يحظر استخدام المحليات الصناعية .

٣/٨ - تكون الخامات الداخلة فى المنتج مطابقة للمواصفات القياسية الخاصة بكل منها .

-المواصفات :

٤ / ١- لا تقل درجة الحرارة التى يعرض لها اللبن عند التعقيم عن ١٣٥ م لمدة لا تقل عن ثلاث ثوانى ثم تبريده .

٢/٤ - لا تقل نسبة السكر عن ٥٪ .

٣/٤ - لا تزيد حموضة المنتج على ١٧,٠٪ محسوبة كحمض لاكتيك .

٤/٤ - يكون المنتج خاليا تماما من الميكروبات الممرضة .

٥/٤ - لا تقل نسبة دهن اللبن فى حالة إستخدام اللبن كامل الدسم عن ٣٪

ولا تقل نسبة المواد الصلبة اللبنية غير الدهنية عن ٥و٨٪

٦/٤ - لا تقل نسبة دهن اللبن عند إستخدام اللبن نصف دسم عن ١,٥٪ ولا تقل نسبة المواد الصلبة اللبنية غير الدهنية عن ٨,٥٪ .

٧/٤ -فى حالة إستخدام اللبن خالى الدسم لاتقل نسبة المواد الصلبة اللبنية غير الدهنية عن ٩,٥٪ .

٨/٤ -فى حالة استخدام الكاكاو لا تقل نسبة المواد الصلبة للكاكاو فى المنتج النهائى عن ١,٥٪ بخلاف نسبة المواد الصلبة اللبنية غير الدهنية .

٩/٤ - تكون المواد المثبتة للقوام من المواد الآتية:

الكاراجينان -الصمغ العربى -صمغ الخروب -صمغ الجوار -الجينات الصوديوم .

٥ -التعبئة والبيانات:

١/٥ -تكون مطابقة للقرار الجمهورى رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ .الخاص بالأوعية التى تستعمل فى تعبئة المواد الغذائية على أن تكون العبوة معقمة وغير منفذة للغازات لا تتفاعل مع مكونات اللبن.

٢/٥ - تتم تعبئة المنتج تحت ظروف تضمن وتعمل على عدم تلوثه .

٣/٥ -يوضح باللغة العربية على العبوة البيانات الآتية :

١/٣/٥ -إسم المنتج وعنوانه وعلامته التجارية .

٢/٣/٥ -إسم الصنف ونوعه : لبن كامل الدسم - نصف دسم - خالى الدسم طازج أو مستعاد أو مكون على أن يكون ذلك بحروف مميزة عن البيانات الأخرى .

٥/٣/٣ – عبارة لبن معقم محلى بالسكر على أن تكتب كلمة معقم بنفس حروف البند السابق والخاص باسم الصنف ونوعه .

٥/٣/٤ – الوزن الصافى لمحتويات العبوة .

٥/٣/٥ – بيان بالمواد المضافة وأسمائها .

٥/٣/٦ – تاريخ الإنتاج ومدة الصلاحية أوتاريخ إنتهاء الصلاحية .

٥/٣/٧ – عبارة إنتاج ج . م . ع فى حالة الإنتاج المحلى .

٦ – طرق الفحص والإختبار:

٦/١ – تجرى طرق الفحص والإختبار طبقا للمواصفات القياسية م . ق . م (١٥٥) لسنة ١٩٧٤ . والخاصة بالطرق القياسية الطبيعية والكيمائية لإختبار الألبان ومنتجاتها ويجرى إختبار قوة الحفظ كالتالى :

٦/٢ – إختبار قوة الحفظ :

تحفظ العبوات لمدة أسبوع على درجة حرارة ٢٥م ثم تفحص لتحديد نوع التلف حدوث إنتفاخ أو تجبن أو إرتفاع الحموضة إلى الحد الذى يؤدى إلى التجبن بالغليان .

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قـرار رقـم ٣٥٦ لسـنة ١٩٨٤

بشأن المواصفات الفنية لملح الطعام الفاخر (٢)

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ باعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٤ مارس سنة١٩٥٦ بتنظيم بيع الملح وتداوله ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٩ بشأن تحديد المواصفات الفنية لملح الطعام،

وعلى مذكرة السيد/ رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج المؤرخة ١٩٨٤/٤/٢٢ ،

قـــرر :

مادة ١ - يكون إنتاج ملح الطعام الفاخر (٢) طبقا للمواصفات الفنية المرفقة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، يعمل به من تاريخ نشره ،

صدر فى ١٩٨٤/٥/٣١

وزير الصناعة والثروة المعدنية

د. مهندس/ محمد السيد الفرورى

المواصفات الفنية لملح الطعـام

١ ـ المجـــال

تشمل هذه المواصفات مادة كلوريد الصوديوم المستخدم فى الطعام والمسمى ملح طعام فاخر (٢) ويكون الملح ناعم أو خشن .

٢ ـ المواصـــفات

٢/١ـ الخواص الطبيعية والحسية :

بلورات نظيفة بيضاء تقريبا بعد سحقها عديمة الرائحة ملحية الطعم خالية من المرارة ويكون القطر الحبيبى فى حالة ملح الطعام الناعم بحيث يمر منه ٩٥٪ بالوزن على الأقل خلال منخل قياسى رقم (٢٢) (العرض الاسمى لفتحته ٢,٨٣ مم) .

٢ ـ٢ ـ الخواص الكيميائية :

التركيب : كما هو موضح بالجدول الآتى :

التركيب (للنسبة المئوية)	ملح طعام فاخر (٢)
كلوريد الصوديوم (ص كل) محسوب على الأساس الجاف (حد أدنى)	٩٨٪
الرطوبة فى حالة الملح غير المجفف (حد أقصى)	٤ ٪
الشوائب القابلة وغير القابلة للذوبان فى الماء (حد أقصى) ...	٢ ٪
الشوائب غير القابلة للذوبان فى الماء (حد أقصى)	,٢ ٪
حديد (حد أقصى)	ـ
نحاس (حد أقصى)	,٠٠٠٢٥٪
زرنيخ (حد أقصى)	,٠٠٠١٪
رصاص	,٠٠٠٥٪

ملحوظة :

المكونات محسوبة على الأساس الجاف .

٢ / ٣ ـ التعبئة .

الملح المطروح فى الاسواق فى عبوات لا تزيد على ٢ كجم يعبأ فى عبوات نظيفه جافه

محكمة الغلق مصنوعة من مادة عازلة للرطوبة مثل الورق المعامل بالبرافين من الداخل أو المصنوعة من اللدائن (البلاستيك) أو الصفيح المطلى بمادة لا تتأثر بالملح ولا تؤثر عليه أو أية عبوة عازلة للرطوبة ويبين على العبوه اسم المنتج ورقم الصنف أو اسم الصنف كما يبين أيضا الوزن الصافى للعبوه كما يجوز التعبئة فى عبوات أخرى مناسبة طبقاً للاتفاق بين المنتج والمشترى .

٤/٢ – طريقة أخذ العينة وطرق الاختبار :

تتبع الطرق المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى والواردة بالمواصفات القياسية المصرية رقم ٨٠/٢٧٣

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٨٤

بشأن الإلزام بالانتاج طبقاً للمواصفات الفنية الخاصة
بعجينة الطماطم المجهزة على هيئة لفائف(١)

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ باعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج ،

وعلى مذكرة السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى المؤرخة فى ١٩٨٤/٨/٢٨ ،

قــرر :

مادة اولى — يكون إنتاج عجينة الطماطم المجهزة على هيئة لفائف طبقاً للمواصفات الفنية المرفقة .

مادة ثانية — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

صدر فى ١٦ / ٩ / ١٩٨٤ .

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

---

(١) الوقائع المصرية — العدد ٢٢٥ فى ٣ / ١٠ / ١٩٨٤.

الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى
وجودة الانتاج

المواصفات الفنية الخاصـة

بعجينة الطماطم المجهزة على هيئة لفائف

١ - المجـال

تختص هذه المواصفات الفنية بالاشتراطات العامة والمواصفات الخاصة بعجينة الطماطم المجهزة على هيئة لفائف وطرق الفحص والاختيار .

٢ - التعـريف

هو الناتج المتحصل عليه من عصير الطماطم المصفى الخالى من البذور والقشور والناتج من ثمار الطماطم التامة النضج والتلوين والمجهز بالتركيز بالحرارة والتجفيف الجزئى على هيئة لفائف .

٣ - الاشـتراطات العـامة

٣ / ١ -تكون الثمار المستخدمة سليمة طازجة تامة اللون الأحمر .

٣ / ٢ -تكون الثمار المستخدمة خالية من الاصابات الحشرية والحشرات أو أطوارها المختلفة

٣ / ٣ -تكون الثمار المستخدمة خالية من الاصابات الفطرية .

٣/٤ -يكون المنتج خاليا تماما من البذور والقشور والمواد الغريبة .

٣ / ٥ -يكون المنتج متجانسا فى القوام والطعم واللون المميز لثمار الطعام التامة النضج عند الاسترجاع .

٣ / ٦ -يكون المنتج خاليا من التزنخ والروائح الغريبة .

٣ / ٧ -يكون المنتج خاليا من المواد الملونة الصناعية .

٣ /٧ -يكون المنتج خاليا من المواد الملونة الصناعية .

٣ / ٨ -يكون المنتج خاليا من المواد المالئة .

٣ / ٩-يكون المنتج خاليا من الطعم المر والمحروق .

٣ / ١٠ ـ تكون اللفائف مرنه غير ملتصقة يسهل فردها

٣ / ١١ ـ لا تتجاوز نسب المواد الحافظة المستخدمة النسب المقررة بقرار وزير الصحة الخاص بالمواد الحافظة .

٤ ـ المواصفات

٤ / ١ ـ لاتزيد نسبة الرطوبة على ١٨٪

٣ / ٢ ـ لا تزيد نسبة الحموضه على ٨,٥٪ مقدره كحمض ستريك محسوبة على أساس الوزن الجاف .

٤ / ٣ ـ لا تزيد نسبة ملح الطعام على ٧ ٪ محسوبة على أساس الوزن الجاف

٤ / ٤ ـ لا تزيد نسبة السكريات الكليه على ٥٦٪ مقدرة كسكريات أحاديه محسوبة على أساس الوزن الجاف .

٤ / ٥ ـ لا يزيد الزرنيخ على ٠,١ جزء فى المليون والرصاص على ٢ جزء فى المليون والنحاس على ١٠ جزء فى المليون .

٤ / ٦ ـ تكون خالية من الميكروبات الممرضة والسموات القطرية .

٥ ـ العبوات والبيانات

٥ / ١ ـ تعبأ اللفائف فى عبوات سليمة وبالطريقة المناسبة التى تؤدى لحمايتها من التلوث أو امتصاص الرطوبة ـ على أن تكون العبوه مطابقة للقرار الجمهورى رقم ٧٩٨ / ١٩٥٧ الخاص بالأوعيه

٥/ ٢ ـ يراعى ما ورد بالمواصفات القياسية المصرية م . ق . م . رقم ١٥٢٩-١٩٨٣ الخاصة بيانات بطاقات منتجات المواد الغذائية المعبأة .

٥ / ٣ ـ تكتب البيانات التاليه باللغه العربية بحروف ظاهره تتناسب مع حجم العبوة أو على بطاقة تلصق عليها ويجوز كتابتها باحدى اللغات الأجنبية إلى جانب اللغة العربية .

٥ / ٣ / ١ ـ اسم الصنف .

٥ / ٣ / ٢ ـ الاسم التجارى .

٥/٣/٣ -اسم المنتج وعلامته التجارية أو إحدهما

٥/٣/٤ -المكونات الاساسية والمواد المضافة .

٥/٣/٥ -الوزن الصافى .

٥/٣/٦ -تاريخ الانتاج وتاريخ إنتهاء الصلاحية .

٥/٣/٧ -اشتراطات التخزين والتداول وطريقة الاستعمال إن وجدت

٥/٣/٨ -بلد المنشأ فى حالة المنتج المستورد .

٥/٣/٩ -عبارة صنع فى (ج . م . ع) فى حالة الإنتاج المحلى .

٦ - طرق الفحص والاختبار

تجرى طرق الفحص والاختبار طبقاً للمواصفات القياسية المصرية م . ق .م ١٣٢ / ١٩٧٤ الخاصة بمنتجات الطماطم المحفوظة .

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٨٤

بشأن الالزام بالانتاج طبقاً للمواصفات الفنية لكوك المسابك (١)

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن اعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج .

وعلى مذكرة السيد رئيس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج المؤرخ المؤرخه ٢٩/١٠/١٩٨٤ ،

قرر :

مادة ١ – يكون انتاج كوك المسابك طبقاً للمواصفات الفنيه المرفقة .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٥ / ١٠ / ١٩٨٤ .

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٤٢ فى ١٨ / ٢ / ١٩٨٥ .

كوك المسابك

١ - المجال

تحدد هذه المواصفات الاشتراطات الواجب توافرها فى كوك المسابك.. المستخدم فى إنتاج المسبوكات بأفران الدست (الكيوبلا) .

٢ - الخواص الطبيعية والكيميائية

الخواص	كوك مسابك صنف (١)	كوك مسابك صنف (٢)
الرطوبة	لا تزيد على ٣ ٪	لا تزيد على ٣ ٪
المواد المتطايرة	لا تزيد على ٩, ٪	لا تزيد على ١,٢ ٪
الكبريت	لا تزيد على ٨, ٪ -	لا تزيد على ٩, ٪
الرماد	لا تزيد على ٨ ٪	لا تزيد على ٩ ٪
المسامية	٤٥ - ٥٠	٥٠ - ٥٥
الكربون	لا يقل عن ٩١ ٪	لا يقل عن ٨٨ ٪
المقاسات	الحجم ٩٥ ٪	الحجم ٩٧
	فوق ١٠٠	فوق ٨٠
الصلابة	ميكم ٨٠ - ٦٠	ميكم ٨٠ - ٥٠
القيمة الحرارية الكلية ...	لا تقل عن ٧٠٠٠ كيلو سعر/كيلو جرام	لا تقل عن ٧٠٠٠ كيلو سعر/كيلو جرام

٣ - طرق اخذ العينات

١/٣ - أخذ العينات من البواخر :

فى حالة البواخر الضخمة وهى مضاعفات الألف طن تؤخذ عينة كلية لا تقل عن ٥٠٠ كجم لكل ١٠٠٠ طن وذلك تفاديا لعملية العزل التى تتم بين الحجوم الكبيرة والحجوم الصغيرة.

٢/٣ ـ أخذ العينات من على السيور :

تؤخذ العينات الجزئية على فترات منتظمة من عرض وعمق الفحم الموجود على السير بواسطة آخذ العينات الاتوماتيكي وإذا لم يتوفر يتم إيقاف السير على فترات منفصلة وتؤخذ الكميات المطلوبة من كوك المسابك المتواجد بين علامتين لاتقل المسافة بينهما عن متر واحد .

وتحفظ العينات فى صناديق أخذ العينات المحكمة .

٣/٣ ـ أخذ العينات من القطارات أو العربات ذات القاع المسطح فى هذه الحالة تؤخذ العينات أثناء التفريغ ويجب أن تفرغ العربة تفريغا جزئيا مع ترك وجهين مائلين فى حالة إستقرار كما هو موضح بالشكل رقم (١) . ويجب أن تحدد ستة أماكن على كل وجه من الأوجه المائلة وبالتالى يصبح لدينا ١٢ موضعا لأخذ العينات وتؤخذ عينة جزئية من موضعين كل موضع على وجه وبالتالى نحصل على ٦ عينات نهائية من على الوجهين .

٤/٣ ـ أخذ العينات من الشاحنات أو الأكوام أو العربات المحجورة للفحص .

تؤخذ العينة بتجميع الكميات المتساوية المأخوذة من اثنى عشر موقعا بعد إستبعاد حوالى ربع متر من السطح بحيث لا تقل العينة الكلية عن ٥٠٠ كجم لكل ١٠٠٠ طن (وتكرر العملية لمضاعفات الألف طن) .

العينة الأولى من الموضعين ٩,١

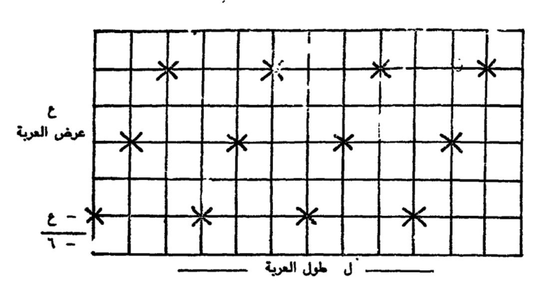
العينة الثانية من الموضعين ٨,٦

العينة الثالثة من الموضعين ١٠,٢

العينة الثالثة من الموضعين ١٢,٤

العينة الرابعة من الموضعين ١١,٣

العينة الخامسة من الموضعين ٧,٥ ، كما هو موضح بالرسم التالى :



اماكن اخذ كميات العينة الكليـة
من سطح العربة

٢ : وهذه الطريقة تستخدم فى حالة الضرورة القصوى حيث أنها لا تمثل العينة تمثيلا كاملا نظرا لعملية الفصل التى تحدث بين الحجوم الكبيرة والحجوم الصغيرة وتستخدم فى حالة الأكوام أو فى حالة الإتفاق بين البائع والمشترى .

٥/٣ ــ الإشتراطات الواجب توافرها عند أخذ العينة .

ــ تؤخذ العينة الكلية بواسطة شخص مدرب تدريبا جيداً .

ــ تؤخذ العينة بواسطة أداة أخذ العينة كالجاروف القياسى أو الشوكة على أن تحتوى ما لا يقل عن وزن العينة الجزئية ويجب أن تمتلىء خلال الفترات المنتظمة لتجمع فى النهاية العدد الكامل للعينات الجزئية المطلوبة .

ــ يجب أن لا تؤخذ العينة بواسطة الحفر لتفادى تكسير الكوك حيث أن أسلم طريقة أخذ للعينات أثناء تفريغ العربة .

ــ طريقة ملء الجاروف مهمة حيث أنه يجب أن يحتوى على العينة الممثلة من حجم الكوك ذى الأحجام الكبيرة والصغيرة .

ــ تفرغ العينات فى صناديق محكمة الغطاء ذى أحجام مناسبة للعينة ومصنوعة من مادة لا تؤثر ولا تتأثر بالكوك .

ملحوظة (١)

نظرا لأن حجم كوك المدابك أكبر من ١٠٠م فسوف تؤخذ العينة الجزئية وهى العينة التى يمكن الحصول عليها بواسطة حركة واحدة من آخذ العينات مثل الجاروف القياسى أو الشوكة بحيث لا تقل عن ٥ كجم ولا يقل عدد العينات الجزئية عن ٢٥ عالينة وتجميع هذه العينات يكون من العينة الكلية بحيث لا تقل عن ٥٠٠ كجم.

ملحوظة (٢)

الجاروف القياسى يجب أن يصنع من الصلب لسمك مناسب مزود بيد خشبية بطول مناسب كالموضح بالشكل رقم (٢).

٦/٣ -إعداد العينة لإجراء الإختبارات بعد الإنتهاء من عملية تجميع العينة الإجمالية لشحنة من الكوك يتم خلطها جيدا عدة مرات لتصبح متجانسة تماما وتجرى عليها عملية التقسيم والتربيع إلى أن نصل إلى كمية حوالى ٦٠٠ كجم تقسم إلى أربعة أقسام متساوية وتوزع كالتالى:

١ -احداها لتحضير العينة التحليلية للاختبارات الكيماوية.

٢ -لاجراء اختبار الغربلة والصلابة.

٣ -الثالثة والرابعة تحرزا للتحكيم مع كل من البائع والمشترى.

تحضير العينة التحليلية:

تفصل الحجوم + ٢٥ مم من العينة بواسطة غربال مناسب ويتم طحنها ثم تخلط مع باقى العينة وتختزل العينة بعد خلطها إلى ٧٥ كجم تفصل الحجوم + ١٩ مم وتطحن وتضاف إلى العينة مرة أخرى وتختزل إلى ٣٧ كجم وتفصل الحجوم + ١٣ مم وتطحن وتضاف مرة أخرى، يتم إختزال العينة السابقة عدة مرات إلى أن نحصل على ٢ كجم يتم طحنها إلى حجوم ٢,٣٦ مم (غربال ٨) وتختزل بعد ذلك إلى ٥٠٠ جم حيث يعاد طحنها إلى ٠,٨٥ مم (غربال ٢٠) وتختزل للمرة الأخيرة إلى ٢٥٠ جم يتم طحنها إلى حجوم ٠,٢٥٠ مم (غربال ٦٠) وتقسم بعد ذلك إلى خمسة أقسام تحفظ فى أوعية مغلقة تمهيدا لإجراء التحاليل الكيميائية عليها وتحرز الباقى للضرورة.

٤ ـ طرق الاختبار

١/٤ ـ الإختبارات الكيمياوية .

١/١/٤ ـ تقدير النسبة المئوية للرطوبة الكلية .

تتبع المواصفات القياسية المصرية رقم ٩٧٣ لسنة ١٩٦٩ والخاصة بالكوك الميتالورجي.

٢/١/٤ ـ تقدير النسبة الكلية للمواد المتطايرة فى العينة الجافة .

تتبع المواصفات القياسية المصرية رقم ٩١٣ لسنة ١٩٦٩ والخاصة بالكوك الميتالورجي .

٣/١/٤ ـ تقدير النسبة المئوية للرماد فى العينة الجافة .

تتبع المواصفات القياسية المصرية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٦٤ والخاصة بتقدير نسبة الرماد فى الفحم.

٤/١/٤ ـ تقدير القيمة الحرارية الكلية .

تتبع المواصفات المصرية رقم ٩٧٣ لسنة ١٩٦٩ والخاصة بالكوك الميتالورجي .

٥/١/٤ ـ تقدير النسبة المئوية للكبريت .

١/٥/١/٤ ـ تقدير الكبريت بطريقة الحرق عند درجات حرارة مرتفعة .

طريقة التجربة :

يحرق جزء معلوم من العينة الممثلة للكوك فى فرن أنبوبى أفقى عند درجة حرارة ١٣٥٠°م فى تيار من الأكسجين ويمتص ثانى أكسيد الكبريت والكلور المتكون فى محلول فوق أكسيد الهيدروجين مكونا بذلك حامض الكبريت وحامض الهيدروكلوريك تقدر الأحماض المتكونة بواسطة المعايرة بمحلول هيدروكسيد الصوديوم ، ويحول كلوريد الصوديوم المتكون من معايرة حامض الهيدروكلوريك إلى هيدروكسيد صوديوم بواسطة محلول أكسى سيانيد الزئبك ويقدر كمية هيدروكسيد الصوديوم المحولة بواسطة المعايرة وتستخدم القيمة فى تصحيح قيمة الكبريت التى تعادل كمية حامض الكبريتيك المتكون أثناء حرق الكوك .

الأجهزة المستخدمة :

ـ فرن أنبوبى : ذو أنبوبة إحتراق قطرها الداخلى ٢٤ مم وطولها ١٥٠ مم تصل درجة الحرارة فيها إلى ١٣٥٠°م .

– أنبوبة احتراق : طولها ١٥٠ مم وسمكها ٣ مم وقطرها الداخلى ٢٨ مم ومصنوعة من مادة البورسلين .

- أنبوبة أكسجين : مزودة بمنظم للضغط ومحبس لتنظيم مرور الأكسجين .

– جهاز قياس معدل مرور تيار الاكسجين ذو تدريج حتى ٣٠٠ مم / دقيقة .

- قوارب حرق العينات : مصنوعة من البورسلين طولها (١٠٠ مم) وإتساعها ١٩ مم وعمقها ١١ مم .

– سلك مقاوم للحرارة سمكه ١,٥ مم له طرف معقوف لتحريك القوارب داخل أنبوبة الاحتراق .

– زجاجات إمتصاص حجمها ١٢٥ مم وهذه الزجاجات يجب أن تكون بمقاسات تسمح بأن الجزء المغمور على عمق ٥٠ مم فى محلول البيروكسيد .

المواد المستخدمة فى التجربة .

– أكسيد الألمونيوم مجفف عند درجة حرارة ١٣٥٠° م .

– محلول ١ ٪ فوق أكسيد الهيدروجين (٥٠ مل من ٣٠٪ فوق أكسيد الهيدروجين مع ١٤٥٠ مل من الماء المقطر) يجب ألا يحفظ المحلول أكثر يومين أو ثلاثة .

– الكواشف تستخدم كواشف صالحة للاستخدام عند الرقم الهيدروجينى ٤ والرقم الهيدروجينى ٥ ، وفيما يلى طريقة تحضير نوعين من العوامل الكاشفة المختلطة :

(أ) تخلط جزء من الميثيل الأحمر (يذاب ١٢٥, جم من ٦٠ مل من الكحول الإيثيلى ويخفف بالماء المقطر إلى ١٠٠ مل مع ثلاثة أجزاء من البروموكريزول الأخضر (يذاب ٠٨٣, جم فى ٢٠ مل من الكحول الإيثيلى ويكمل إلى ١٠٠ مل بالماء المقطر) ويهمل هذا المخلوط بعد أسبوع .

(ب) تخلط بحجوم متساوية من المثيل الأحمر (أذب ١٢٥, جم فى ٦٠ مل من الكحول الإيثيلى وأكمل إلى ١٠٠ مل من الماء المقطر واحفظه فى زجاجة داكنة اللون) يهمل هذا المخلوط بعد أسبوع .

– أوكسى سيانيدو الزئبقيك يحضر باذابة جرام فى ٨٠ مل ماء مقطر ويجب تحضير محلول جديد كل يومين أو ثلاثة وهذا المحلول سام جدا وينفجر عند اقترابه من النار .

هيدروكسيد صوديوم ٠٥. عيارى

حامض كربنيك ٠٥. عيارى

صودا اسبشتوس

طريقة العمل .

– إرفع درجة حرارة الفرن إلى ١٣٥٠ م بطريقة منتظمة حتى تتحمل أنبوبة الاحتراق الإجهاد الحرارى .

– خذ ١٠٠ مل من محلول فوق اكسيد الهيدروجين ١٪ وضعها فى زجاجتين من زجاجات الامتصاص بشرط أن تكون الانبوبة الداخلة إلى الزجاجة الأولى مغطاة بالمحلول لمسافة ٥٠ مل على الأقل أو يمكن وضع الكمية كلها فى زجاجة واحدة .

– نظم الجهاز كما هو موضح بالشكل رقم (٣) .

– إسحب هواء فى الجهاز بمعدل ٣٥٠ مل / دقيقة .

– أوصل أنبوبة الأكسجين مع الأنبوبة حرف (U) وإضبط معدل مرور الأكسجين إلى ٣٠٠ مل / دقيقة عند درجة حرارة ١٣٥٠° م وهذا سوف يمنع تكون أكاسيد نيتروجينية .

– زن ٥, جم من العينة الممثلة وأنشرها جيدا فى قارب إحتراق يكون مغطى مسبقا بطبقة رقيقة من أكسيد الألومنيوم (٠٢, – ٥ جم) وبعد هذا غطى الفحم بحوالى ٥, جم أكسيد الألومنيوم .

– ضع قارب الإحتراق السابق فى الطرف المفتوح من أنبوبة الإحتراق بشرط أن يكون قارب الإحتراق على مسافة ٢٧٠م من منطقة الحرارة القصوى فى الفرن .

– حرك قارب الإحتراق لمسافة ٣٠ مم كل دقيقة حتى الدقيقة الخامسة يترك القارب مكانه حتى الدقيقة السابعة للتأكد من بطء معدل التسخين وبعد هذا من الدقيقة السابعة حتى الدقيقة العاشرة يكون القارب قد أصبح فى منطقة الحرارة القصوى للفرن

– إحفظ القارب فى منطقة الحرارة القصوى للفرن لمدة ٤ دقائق .

– إفصل زجاجات الإمتصاص وأخرج القارب من الفرن .

- إنقل محتويات زجاجات الإمتصاص إلى قنينة مناسبة وإغسل الزجاجات وإنقل محتويات الغسيل إلى القنينة السابقة .

- أضف ٥ - ٦ نقط من المحلول الكاشف وعاير مع ٠,٠٥ ع هيدروكسيد صوديوم .

الحموضة الموجودة فى المحلول السابق ناتجة من أكاسيد الكبريت والكلور كما فى المعادلات التالية :

$$SO_2 + H_2O_2 \rightarrow H_2SO_4$$
$$Cl_2 + H_2O_2 \rightarrow 2\,HCl + O_2$$

- بعد عملية المعايرة سيتواجد ايون الكلور فى المحلول فى صورة كلوريد الصوديوم ويتم تحويل كلوريد الصوديوم إلى هيدروكسيد صوديوم باضافة ٢٠ مل من أوكسى سيانيد الزئبقيك .

- يتم معايرة هيدروكسيد الصوديوم المتكون بواسطة ٠,٠٥ ع حامض كبريتيك .

الحساب :

النسبة المئوية للكبريت فى العينة = ١,٦٠٣ (ف١ أ - أ١) - ف٢ (ب - ب١) / و

حيث أ = عدد المليلترات من هيدروكسيد الصوديوم المستخدمة فى حساب الكبريت والكلور .

أ١ = عدد المليلترات من هيدروكسيد الصوديوم المستخدمة فى العينة القياسية .

ب = عدد المليلترات من حمض الكبريتيك المستخدمة فى حساب الكلور .

ب١ = عدد المليلترات من حمض الكبريتيك المستخدمة فى العينة القياسية .

ف١ = عيارية هيدروكسيد الصوديوم .

ف٢ = عيارية حمض الكبريتيك .

و = وزن العينة بالجرامات .

٣/٥/١/٤ - تقدير الكبريت طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٦٤ والخاصة بتقدير نسبة الكبريت الكلى فى الفحم بطريقة سترامى .

٢/٤ – الإختبارات الطبيعية .

١/٢/٤ – تعيين الصلابة بتحديد قيم معامل الميكم .

تتطابق نتائج هذا الإختبار فى حالة إستخدام برميل ميكم بطول ٥٠٠ م وشحنة ٢٥ كجم كوك مع النتائج باستخدام برميل ميكم بضعف هذا الطول وشحنة ٥٠ كجم كوك.

الجهاز :

يتكون كما فى الشكل رقم (٤) من برميل قطره الداخلى ١٠٠٠ ± ٥ م وطوله الداخلى أما ٥٠٠ ± ٢ م فى حالة برميل ميكم النصفى أو ١٠٠٠ ± ٤ م فى حالة برميل ميكم الكلى ويصنع البرميل باللحام من صاج ثخانة ١٠ م بحيث تكون الأسطح الداخلية ناعمة ومنتظمة فيما عدا النتوءات الداخلية التى يبلغ طولها ٥٠٠ م وتصنع من زوايا من الصلب المرن بالمقاسات الآتية ١٠٠ × ٦٣ × ١٠ م تثبت بداخل البرميل باللحام أو البرشمة موازية لمحور البرميل وعلى أبعاد ٥٩٠ بحيث تقسم الحافة إلى أربعة أقواس متساوية .

يتم تغيير البرميل عندما تقل ثخانة الصاج عن ٥ سم بفعل التآكل نتيجة الإحتكاك داخل البرميل .

أساس التجربة :

يتم تقليب عينة إختبار فحم الكوك فى برميل الميكم ويكون وزن العينة ٢٥ ± ٠,١ كجم (فى حالة برميل ميكم النصفى) أو ٥٠ ± ٠,٢ كجم (فى حالة برميل ميكم الكلى) من حجم مقاس ١٠٠ م لتحديد معامل ميكم ٨٠ يتم تحديد الحجوم بعد إنتهاء الاختبار ونسبة الحجم المتبقى على منخل ٨٠ م تحدد ميكم (٨٠) .

خطوات التجربة :

– التأكد من نظافة البرميل من الداخل .

– شحن عينة الكوك المراد اختبارها فى البرميل بضاعة لضمان عدم تهشم الفحم مع قفل غطاء البرميل باحكام .

– إدارة البرميل بسرعة ثابتة قدرها ٢٥ + ١ لفة – دقيقة لعدد ١٠٠ لفة .

- الانتظار لمدة دقيقة حتى يترسب الغبار داخل البرميل ويفتح الغطاء ويفرغ الفحم على صينية أبعادها ١,٥ × ٠,٦ م وبعمق ٠,١٥ م من صاج مجلفن تخانة ١,٢٥ مم وأحد جوانب الصينية مائل ٤٥° لتسهيل التفريغ وتستخدم فرشاة لتنظيف البرميل وتفريغ أى أتربة متبقية.

- يتم إجراء إختبار تحلل الحجم كما سبق.

- نسبة الحجم المتبقى على منخل ٨٠ مم تحدد قيمته ميكم (٨٠).

حساب النتائج :

للحصول على ميكم ٨٠ مم يتم تحديد الكمية الكلية المتبقية على منخل ٨٠ مم تضرب × ٤ فى حالة ميكم النصفى وتضرب الكمية × ٢ فى حالة ميكم الكلى.

فى حالة ما إذا زاد الفقد فى وزن العينة المختبرة عن ١٥٠ جم (بالنسبة لوزن ٢٥ كجم) تلغى نتائج الإختبار وتعاد التجربة.

٢/٢/٤ - تقدير المقاسات.

تتبع المواصفات القياسية المصرية رقم ٩٧٣ لسنة ١٩٦٩ والخاصة بالكوك الميتالورجى.

٣/٢/٤ - تعيين الكثافة النوعية الحقيقية والظاهرية والمسامية.

١/٣/٢/٤ - الكثافة الظاهرية :

الجهاز مكون من وعاء مستطيل أو بيضاوى طوله ٥٦٠ مم وعرضه ٢٨٠ مم وارتفاعه ٣٣٠ مم مزود (بمزراب) بعمق ١٣ مم فى حافة الوعاء.

- شبكة أو سلة ذات فتحات مربعة سعة الفتحة ١٣ مم مزودة بغطاء ويد طويلة وتوضع الصينية المراد اختبارها فى هذه السلة.

- دلو سعته ١١ لتر لاستقبال الماء المزاح.

- حوض مسطح عرضه ٣٨٠ مم وارتفاعه ٧٥ مم لاحتواء فحم الكوك أثناء تحديد وزنه :

- ميزان بحساسية تصل إلى ٠,٠٥ كجم.

- وحدة أخذ العينة (كل حمولة عربة أو ما يوازيها تعتبر وحدة لأخذ عينة منها).

الطريقة : تؤخذ عينة بوزن ١١,٤ كجم من العينة الممثلة.

- تجفف هذه العينة عند درجة ١٠٥°م إلى ٢٠٠°م حتى ثبات الوزن.

- تبرد العينة وتوزن بعد إزالة الأتربة الملاصقة وبواسطة فرشاة أو بالهز.

- يوضع الوعاء المستطيل على قاعدة صلب وتوضع سدادة فى المزراب.

- ضع السلة فارغة داخل الوعاء ثم صب الماء البارد عند درجة حرارة الغرفة حتى أتلى مستوى السدادة وعند سكون الماء ترفع السدادة لاتسمح بخروج الماء الزائد وتترك لمدة دقيقة للتأكد من خروج كل الماء.

- أعد وضع السدادة مكانها وأرفع السلة من الماء مع رجها حتى تتخلص من الماء العالق بها داخل الوعاء.

- ضع العينة الموزونة داخل السلة وثبت الغطاء أعد السلة إلى مكانها فى الماء.

- استبق السلة داخل الماء لمدة ١٥ دقيقة مع الرج من حين لآخر لتتخلص من أى فقاعات هوائية ملتصقة بسطح فحم الكوك.

- يجب أن تأخذ فى الاعتبار ألا يتغير وضع الوعاء.

- فى نهاية فترة ١٥ دقيقة والتى خلالها سيكون الفحم قد غمر جيدا - انزع السدادة بعد سكون الماء اسمح بتصريف الماء الزائد إلى دلوموزون أو وعاء آخر مناسب لمدة دقيقة واحدة حتى سريان الماء نقطة نقطة.

- أعد تثبيت السدادة ثم اخرج السلة التى تحتوى على فحم الكوك من الماء واسمح لها بتصريف الماء لمدة دقيقة.

- يتم اخراج الكوك المبتل من السلة ثم يوزن.

- عين وزن الماء المزاح والذى تم تصريفه فى الدلو.

الحسابات :

تحسب الكثافة النوعية الظاهرية بالطريقة الآتية :

$$\text{الكثافة النوعية الظاهرية} = \frac{\text{أ}}{|(\text{ب} + (\text{جـ} - \text{أ})|}$$

حيث أ = وزن الكوك الجاف.

ب = وزن الماء المزاح بواسطة الكوك المبتل .

جـ = وزن الكوك المبتل

٤/٢/٣/٢ – الكثافة النوعية الحقيقية .

وصف الجهاز :

– قنينة هوجرث للكثافة النوعية سعتها ١٠٠ مل يجب معايرة القنينة بدقة عالية وتقوم بعمل جداول لهذا المعايرة عند درجات الحرارة المختلفة .

– إعداد العينة .

– يوزن ٤,٥ كجم من الكوك من العينة الممثلة .

– اطحن الكوك حتى يمر خلال منخل ٦,٣ وقلل وزن العينة إلى ٢,٣ كجم .

– اطحن هذا الجزء (٢,٣ كجم) ليمر خلال منخل ٨٥٠ ميكرون وخذ حوالى ٢٠٠ جم وأعد طحنها حتى تمر خلال منخل ٧٥ ميكرون وجفف لمدة ساعة حتى درجة الحرارة ١٠٥°م .

الطريقة :

– ضع بعناية ١٠ جم من (العينة المارة خلال منخل ٧٥ ميكرون والذى جفف مسبقا لمدة ساعة عند ١٠٥°م) فى قنينة الكثافة النوعية مع كمية كافية من الماء المقطر حتى تمتلىء القنينة إلى نصفها .

– ضع القنينة على سطح ساخن وأجعل المحتويات تغلى لمدة ساعة مع الرج المنتظم للقنينة حتى نغسل أى كوك ملتصق بجوانب القنينة .

– أرفع القنينة من على السطح الساخن بعد غليها لمدة ساعة وإملأ القنينة من خلال القناة الخاصة بها مستخدما ماء مقطر مغلى ومبرد حديثا وبعد ذلك ضع السدادة .

– اترك القنينة حتى تبرد المحتويات لدرجة حرارة الغرفة .

– أملىء القنينة أعلى من العلامة الموجودة على الأنبوبة الشعرية بقليل مستخدما ماء مقطر مغلى ومبرد حديثا .

- اضبط سطح الماء على العلامة السابقة وذلك بلمس الماء بورقة ترشيح حتى تصل إلى النهاية الطرفية للانبوبة الشعرية.

- جفف القنينة وزنها فى الحال.

- بعد الوزن مباشرة انزع السدادة وقس درجة حرارة المحتويات وتستخدم درجة الحرارة لتحديد سعة القنينة.

الحسابات :

$$\text{الكثافة النوعية الحقيقية} = \left| \frac{\text{و}}{\text{و} - (\text{و}_1 - \text{و}_2)} \right|$$

حيث و = وزن الكوك الجاف.

و_1 وزن القنينة + الكوك الجاف + الماء اللازم لملء القنينة .

و_2 = وزن القنينة + الماء اللازم لملئها (أى وزن القنينة مملوءة تماما بالماء)

٤/٢/٤ - الكثافة الحجمية للكوك :

يستخدم لتعيين الكثافة الحجمية صندوق خفيف الوزن بقدر الإمكان أبعاده الداخلية ٢٤×٢٤×٢٤ بوصة ويمكن تصنيعه من الخشب المتين وتثبت قطعتين على أى جانبين على هيئة مقبض لتسهيل عملية التداول.

طريقة العمل :

يوضع الصندوق على ميزان أرضية مناسب ويقدر الوزن فارغا ثم يملء بالكوك وهو مازال على الميزان بواسطة أداة أخذ العينة المناسبة بحيث ينحدر الكوك من مسافة ٢ بوصة أعلى حافة الصندوق وبدون أى محاوله لنشر الكوك أو ترتيبه ويحذر الدق عليه مباشرة بأى حافة مستقيمة كذلك يحذر هز الصندوق أو أسقاطه من مسافة مرتفعة أثناء التعبئة أو التسوية .

بوزن الصندوق مرة أخرى وبقسمة الفرق فى الوزن على سعة الصندوق بالقدم تحصل على الوزن الحجمى لكل قدم من الكوك .

٤/٢/٥ - المسامية :

تحسب المسامية كنسبة من المعادلة الآتية :

$$\text{المسامية} = \left[١٠٠ \times \left(١ - \frac{\text{الكثافة النوعية الظاهرية}}{\text{الكثافة النوعية الحقيقية}} \right) \right]$$

٤ / ٢ / ٦ ـ درجة النفخ الحرجة :

درجة النفخ الحرجة تعتبر مقياسا لفاعلية الفحم مع الهواء فكلما زادت فاعلية الوقو-
كلما قلت درجة النفخ الحرجة والقيم المختلفة لأنواع الوقود معطاة فى الجدول التالى

الدرجة التقريبية لدرجة النفخ الحادة	الوقود
٠,١٤ لتر / دقيقة	الفحم الخشبى
٠,٤٢ لتر / دقيقة	فحم كوك منخفض حرارة التكويك
٠,٩٩ لتر / دقيقة	انثراثيت
٠,٥٢ لتر / دقيقة	فحم عالى حرارة التكويك (فاز)
١,٨٤ لتر / دقيقة	فحم عالى حرارة التكويك (فرن) .

أسس التجربة :

ـ تشعل طبقة من الفحم المصنف كهربائيا فى حجرة احتراق قياسية بامرار تيار من الهواء الجاف خلال طبقة الفحم بمعدل ٤,٢٥ لتر / دقيقة وعندما يتوهج الفحم تماماً يقلل معدل مرور الهواء إلى قنينة تم اختبارها من قبل لمدة ٢٠ دقيقة ثم بعد ذلك ترفع للقيمة الأصلية لاعادة توهجه.

ـ تكرر هذه الطريقة مع كميات جديدة من الفحم وبمعدلات أخرى من تيار الهواء حتى نحصل على الدرجة الحرجة .

ـ وصف الجهاز

غرفة الاحتراق :

أنبوبة من زجاج السيلكا الشفاف أو زجاج مقاوم للحرارة طولها ٢٠٠ مم وقطرها الداخلى ٤٠ ± ١ مم وسمك الجدار من ١ إلى ٢ مم مزودة بثلاث نتوءات للتثبيت داخل جدار الأنبوبة على أبعاد من ٣٥ إلى ٤١ مم من أحد أطراف الأنبوبة .

-يوضع خط مستمر كعلامة على المحيط الخارجى للانبوبة على بعد من١٠ إلى ١٢ مم فى نفس الطرف وتغلق من الطرف الآخر بسدادةمطاطية تحمل أنبوبة من السيلكا أوالزجاج المقاوم للحرارة وقطرها الداخلى من٥ - ٦ مم ومثنية بزاوية قائمة

-قرص شبكى مدلى:

عبارة عن شبكة من ٤, إلى ٦, مم- مثبتة داخل الاحتراق وتوضع على البروزات الداخلية .

المسخن : اطار اسطوانى من مادة عازلة ومقاومة للحرارة لها قطر خارجى ٥٠ مم وقطر داخلى ٣٩ مم ويضغط جيدا بحيث يثبت على قمة غرفة الاحتراق . ويجب أن يكون قطر النتوء الداخلى أكبر من القطر الخارجى لحجرة الاحتراق من١ إلى ٤ مم .

- سلك التسخين أو سلك مقاومة من النيكل كروم بسمك ٣٠, مم ملحوم عند طرفيه بنهايات ١ مم من نفس السبيكة ملفوفة حلزونيا ومثبته بواسطه خمسة أعمدة من السيلكا قطرها ٢,٥ ± ٠,٢٥ مم والتى تثبت فى تجاويف محفورة فى حائط الاطار الخارجى ومقاومة السلك عندما لا يتجاوز الفرق بين الطرفين عن ٥٠ مم ولا تقل عن ٣٨ أوم ولا تزيد عن ١٤٠ أوم .

- نظام التحكم فى الهواء :

يمكن دفع الهواء فى أنبوبة الهواء المضغوط أو مباشرة من ضاغط أو كباس وفى الحالة الأخيرة لا بد من وجود خزان للتفريغ والخلخلة .

- ومن الممكن استخدام مرشح لازالة ذرات الزيت .

ويجب التحكم فى معدل سريان الهواء باستخدام صمام إبرى أو سبك أو بمسمار قلاووظ يوضع بعد مطم الضغط مثل مانع تسرب الماء أو حاكم الغاز .

- جهاز قياس معدل سريان الهواء

هناك جهازان .

جهاز لقياس معدل السريان فوق ٢ لتر / دقيقة بدقة تصل إلى ٠,٣ لتر / دقيقة

الجهاز الثانى يقرأ معدل السريان يصل إلى ٤,٢٥ لتر / دقيقة (كما بالشكل رقم ٥ ا)

– جهاز تدفق الغاز يسجل ٢,٥ لتر / الدورة ومانو متر مناسب (جهاز لقياس الضغط كما بالشكل رقم « ٥ ب ») .

– قارورة من الزجاج المقاوم للحرارة قطرها الداخلى ٧٥ ± ١٥ مم وارتفاعها ١٩٠ ± ١٠ مم كما بالشكل رقم « ٦ أ »)

– أنبوبة من نفس المادة والابعاد مغلقة من الطرف الأعلى باستخدام سدادة مطاطية تحمل أنبوبة لدخول الهواء كما بالشكل (٦ ب) وفى كلا الجهازين (٦ أ ، ٦ ب) يغلق الطرف الأسفل باستخدام سداده مطاطيه تحمل أنبوبة قطرها ٣ مم من النحاس أو سبيكه من النحاس والرصاص لكى يحدث اتصال بين أقطاب عنصر التسخين وفى حالة الجهاز (٦ أ) يستخدم أنبوبة هواء داخلية .

– برج التجفيف :

ارتفاعه ٣٠٠ مم وقطره ٥٠ مم وله أنبوبة خارجية مملوءة بمادة السيلكا جيل ذ.به ا.لانة قمع : قطر فتحته ١٠ مم لوضع الوقود .

سدادة : من فل أو لباد قطرها أقل من حجرة الاحتراق بقليل .

مناخل اختبار : منخل ١,١٨ مم ومنخل ٦٠٠ ميكرون .

– إعداد العينة :

الفحم الذى يستخدم لتحديد التفاعلية لابد أن يجهز كى يمر خلال منخل ١,١٨ مم ليحجز فوق ٦٠٠ ميكرون (يجفف الفحم بوضعه فى صينيه معلقة فى فرن هوائى درجه حرارته ١٠٥° م – ١١٠°م) وبعد ذلك يوضع على منخل ٦٠٠ ميكرون قبل الاستعمال مباشرة .

طريقة العمل :

– يركب الجهاز كما فى الشكل (٥ ، ٦) .

– تعد طبقة التحكم وذلك بصب الفحم المجفف والمعاد حجزه داخل الأنبوبة من خلال القمع (والذى يجب تحريكه دائريا ليمر خلاله الفحم بسهولة) ويجب ألا يزيد ارتفاع القمع فوق الوقود عن ٥ مم ويساوى السطح بدون كبس الطبقة حتى تمتلئ حجرة الاحتراق لعلامة .

– اضبط نفخ الهواء وأوصل التيار الكهربائى واضبط كمية الطاقة الناتجة بحيث تكون بين ٧٥ إلى ٨٥ وات .

– استمر فى التسخين حتى تصل درجة التوهج لكل الأجزاء حتى سطح الطبقة .

– فى هذه اللحظة (لحظة توهج جميع الطبقات) اقفل التيار .

– قلل معدل تيار الهواء إلى القيمة التى تعتقد أنها أعلى قليلا من القيمة الحرجة .

– فى نفس الوقت نراقب قراءة عداد الغاز .

– استمر فى دفع الهواء على نفس هذا المعدل لمدة ٢٠ دقيقة .

– اقرأ عداد الهواء ويزاد معدل مرور الهواء إلى ٤,٢٥ لتر / دقيقة .

– استمر على هذا المعدل حتى يعاد التوهج ثانيه أو لمدة ٢٠ دقيقة وتكرر التجربة باستخدام معدلات مرور هواء أقل من هذا المعدل وباستخدام أجزاء جديدة من فحم الكوك لكل معدل من المعدلات حتى تصل إلى معدل لا يحدث فيه توهج .

– إذا لم يحدث اعادة توهج – تكرر التجربة باستخدام معدلات نفخ هواء أعلى حتى يبدأ التوهج وبهذه الطريقة نحصل على معدلين من معدلات نفخ الهواء ويجب ألا يزيد الاختلاف بينهما عن ٠,٦ لتر / دقيقة .

وتعتبر قيمة النفخ الحرجة هى القيمة التى يحدث عندها التوهج .

حسابات :

ن هـ ح درجة النفخ الحرجة (فى حالة الجهاز « ٥ أ »)

$$= \frac{\text{١٠,٩٣ ص ح}}{\text{ق (٢٧٣,١٥ + ت)}} \times ١٠^{٢}$$

ن هـ ح درجة النفخ الحرجة (فى حالة الجهاز ٤ « ب »)

$$= \frac{\text{١٠,٩٣ ف.ج (ض + أ – هـ)}}{\text{ق (٣١٣,١٥ + ت و)}} \times ١٠^{٣}$$

حيث :

ق : قطر غرفة الإحتراق (مم) .

ض : الضغط الجوى (بار) .

ج : معدل الدفاع الهواء حيث يحدث اختناق — لتر / الدقيقة من الهواء الجاف .

ت : درجة حرارة الجو ٥ م.

ف : معامل تصحيح مقياس الغاز .

أ : ضغط المانومتر (بار) .

هـ : الضغط البخارى للماء عند تْ و م (بار) .

ب : درجة حرارة الماء فى مقياس الغاز°م .

ن هـ ح الإندفاع الحرج للهواء — لتر / دقيقة من الهواء الجاف عند درجة ١٥°م
١ بار .

المرجع :

المواصفات القياسية البريطانية رقم ١٠١٦ جزء ١٣ لسنة ١٩٨٠ .

المواصفات القياسية العالمية رقم (٢٣٠٩).

مواصفات الجمعية الأمريكية لاختبار المواد (٣١٧٧) جزء ٥ لسنة ١٩٨٣
Volume 05 . 05

لمواصفات القياسية المصرية رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٦٤ .

المواصفات القياسية المصرية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٦٥

المواصفات القياسية المصرية رقم ٩٧٣ لسنة ٩٧٣.

المصطلحات الفنية

— كوك المسابك	Foundry coke
— العينة الكلية	Gross sample
— العينة الجزئية	Part sample
— معامل الميكم	Micum index
— الكثافة النوعية الحقيقية	True relative density
— الكثافة نوعية الظاهرية	Apparent relative density
— الكثافة الحجمية	Bulk density
— المسامية	Porosity

– درجة النفخ الحرجة	Critical air blast
– القيمة الحرارية الكلية	Gross calorific value
– الرقم الهيدروجيني	pH

الجهات التي إشتركت في إعداد هذه المواصفات :

١ – شركة النصر لصناعة المواسير الصلب ولوازمها .

٢ – شركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية .

٣ – شركة حلوان للمسبوكات .

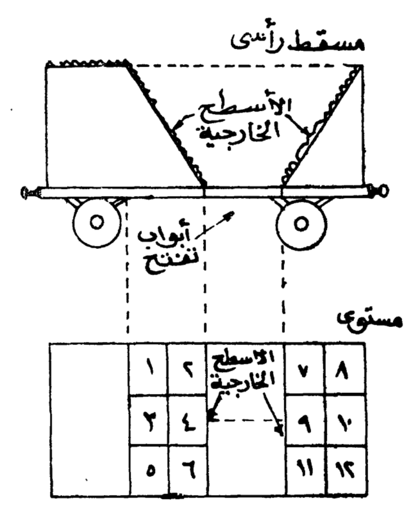
٤ – شركة النصر للمسبوكات .

٥ – مصانع الدلتا للصلب .

٦ – المركز القومي للبحوث .

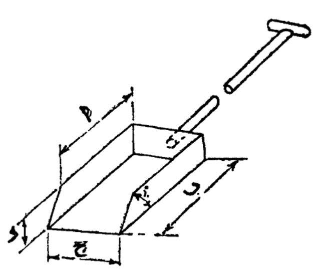
٧ – مركز البحوث الفنية للقوات المسلحة .

٨ – مصلحة الكيمياء .



شكل رقم (١)

أماكن أخذ العينات من العربات



الرقم	السعة الاسمية لأداة أخذ العينة	أ	ب	ج	د
	كجم	م	م	م	م
١	١	٠٫٢٣	٠٫٣٠	٠٫١٣	٧٥
٢	٢	٠٫٢٦	٠٫٣٢	٠٫٢٢	٧٥
٣	٤	٠٫٣٠	٠٫٣٨	٠٫٣٠	٧٥
٤	١٠	٠٫٣٠	٠٫٤٠	٠٫٣٠	٢٠٠

أبعاد وسعة أداة أخذ العينات

وتد للجاروف الطويل

قاعدة تجميع

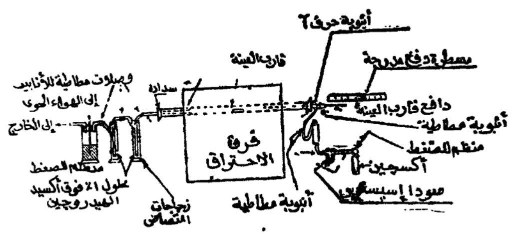
٨٥ مم

١٫٣ م أو ٢٫٠٧ م

٥٠ مم

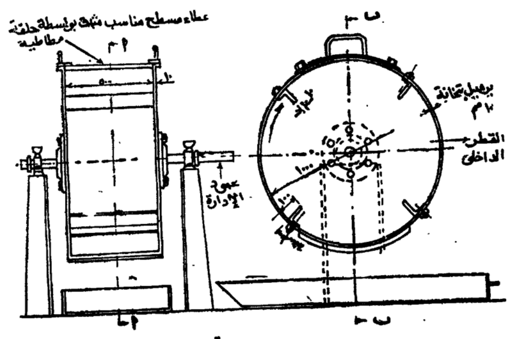
شكل رقم (٢)

(الجاروف المعدل)



شكل رقم (٣)

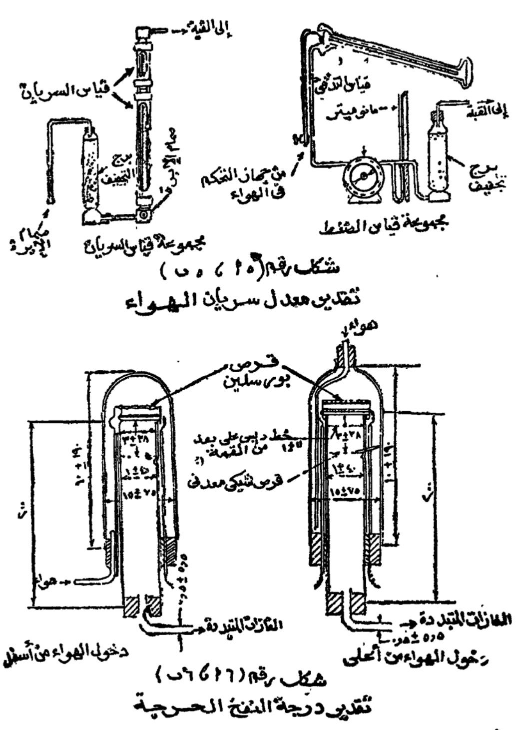
تقدير الكبريت بطريقة الحرق عند درجات حرارة مرتفعة



شكل رقم (٤)

تقدير معامل الصلابة بتحديد قيم ميكم

الأبعاد بالميلميترات



شكل رقم (٢٥ ، ٥ ب)
تقدير معدل سريان الهواء

شكل رقم (٢٦ ، ٦ ب)
تقدير درجة النفخ الحرجة

الأبعاد بالمليمترات

وزارة الصـــناعة

قرار وزارى رقـم ١٠٠ لســنة ١٩٨٥[1]

وزير الصـــناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٩ بتخويل وزير الصناعة سلطة فرض رسوم مقابل فحص الخامات والمنتجات الصناعية ومعايرة الأجهزة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن إعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٤١٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم١١٨٧ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قرار وزير الصناعة و الثروة المعدنية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٩ بشأن تحصيل رسوم فحص واختبار المقطورات الزراعية والمقطورات الأخرى وإصدار شهادات المطابقة

وعلى كتاب هيئة القطاع العام للصناعات الهندسية رقم٩٦٤ بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٤ بشأن قيام شركة مصر للهندسة والعدد بإصدار شهادات صلاحية للمقطورات التى تنتجها ؛

قـــرر :

(مادة أولى)

استثناء من أحكام القرارين الوزاريين رقمى ٤١٠ لسنة ١٩٧٩ ، ٤٥١ لسنة ١٩٧٩ المشار إليهما تخول شركة مصر للهندسة والعدد فى إصدار الشهادات الدالة على مطابقة إنتاجها من المقطورات بأنواعها المختلفة وعلى مسئوليتها وذلك طبقا للنماذج المعتمدة والمواصفات القياسية المصرية رقم ١١٨٧ لسنة ١٩٧٣ الخاصة بالاشتراطات العامة لمقطورات نقل البضائع أو أية مواصفات أخرى معتمدة من الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ويكون لهذه الهيئة الحق فى التفتيش المفاجىء على منتجات هذه الشركة من المقطورات .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٥٦ فى ٦ / ٣ / ١٩٨٥ .

(مادة ثانية)

لا تحصل الرسوم المقررة فى القرارين الوزاريين المشار إليهما على المقطورات التى تقوم شركة مصر للهندسة والعدد بإصدار شهادات مطابقتها للمواصفات المعنية

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٨/ ٢ / ١٩٨٥ .

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٥

بإيقاف العمل بالبند ثانيا الخاص بالمشروبات الكحولية الطبيعية المقطرة فى المواصفات القياسية المصرية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٢ (١)

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مواصفات إنتاج المشروبات الكحولية وطرق فحصها واختبارها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى مذكرة السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج المؤرخة ١٧ / ٢ / ١٩٨٥ ؛

قــرر :

مادة ١ — يوقف العمل بالبند ثانيا فى المواصفات القياسية المصرية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٢ الخاص بالمشروبات الكحولية الطبيعية المقطرة ؛

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

صدر فى ٢٠ / ٢ / ١٩٨٥ .

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٦٢ فى ١٣ / ٣ / ١٩٨٥ .

وزارة الصــناعة

قرار رقم ١١٥ لســنة ١٩٨٥

في شأن الإلزام بانتاج بعض الخضر الطازجة المعلبة طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ (جزء ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥)

وزير الصــناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ باعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ الصادر في شأن مواصفات إنتاج بعض منتجات الصناعات الغذائية وطرق فحصها واختبارها ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج بجلستي ١٩ من مايو سنة ١٩٧٦ و ٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٦ باعتماد المواصفات القياسية المصرية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ الخاصة بالخضر الطازجة المعلبة (البسلة ج ١ و للبامية ج ٢ والخرشوف ج ٣ والفاصوليا ج ٤ والسبانخ ج ٥) ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — يلتزم المنتجون بالمواصفات القياسية المصرية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ (جزء ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥) في إنتاج الخضر الطازجة المعلبة الآتية :

الخضر الطازجة المعلبة جزء أول — البسلة .

الخضر الطازجة المعلبة – جزء ثان – البامية .

الخضر الطازجة المعلبة – جزء ثالث – الخرشوف .

الخضر الطازجة المعلبة – جزء رابع – الفاصوليا .

الخضر الطازجة المعلبة – جزء خامس – السبانخ .

مادة ٢ – يمنح المنتجون للسلع المشار إليها فى المادة السابقة مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديهم من كميات متبقية من الإنتاج وفقا للمواصفات القياسية السابقة برقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٣ وعلى أن يبلغ كل من هؤلاء المنتجين مصلحة الرقابة الصناعية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار بالرصيد المخزون لديه من هذا الإنتاج.

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

صدر فى ٢٥ / ٢ / ١٩٨٥ .

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

وزارة الصـــناعة

قرار وزارى رقم ٢١٢ لسنة ١٩٨٥

بالإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٧٨
الخاصة بالشراب الصناعى (١)

وزير الصـــناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن توحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٩٢ لسنة١٩٧٩ باعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٦٣ الخاصة بالشراب الصناعى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصريةالعامة للتوحيد القياسى فى ١٠/٥/١٩٨٥ باعتماد المواصفات القياسية المصرية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٧٨ بدلا من المواصفات القياسية رقم (٣٧٤) لسنة ١٩٦٣ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة أولى - يلتزم فى إنتاج الشراب الصناعى وفحصه واختباره بالمواصفات القياسية المصرية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٧٨

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٢٢ فى ٢٦ / ٥ / ١٩٨٥ .

مادة ثانية – تمنح المنشآت الصناعية المنتجة لهذا الشراب مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار وذلك لتصريف ما قد يوجد لديها من كميات متبقية من الإنتاج السابق على أن تخطر كل من مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديها وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا المشروع .

مادة ثالثة – يلغى القرار الوزارى رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة رابعة – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

وزارة الصــناعة

قرار وزارى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٨٥

بالإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة باللحوم ومنتجاتها
وطرق فحصها واختبارها (١)

وزير الصــناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة ومنتجاتها ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ باعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرارات مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى فى اجتماعه بتاريخ ١٤ / ٦ / ١٩٧٨ ، ٢٨ / ١١ / ١٩٧٨ ، ٥ / ٣ / ١٩٨٠ ، ١٧ / ٥ / ١٩٨١ ، ٨ / ٣ / ١٩٨٢ باعتماد المواصفات القياسية المصرية الخاصة باللحوم ومنتجاتها وطرق فحصها واختبارها ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

(مادة أولى)

يلتزم فى إنتاج وفحص واختبار كل من المنتجات المبينة فيما بعد بالمواصفات القياسية المصرية المبين رقمها قرين كلاً منها :

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٢٢ فى ٢٦ / ٥ / ٨٥ .

المنتجات	رقم المواصفات القياسية
١ – اللحوم ومنتجاتها	٦٣ لسنة ١٩٧٨
٢ – لحم اللانشون	١١١٤ لسنة ١٩٧٨
٣ – الكبد المجمد	١٤٧٣ لسنة ١٩٨٠
٤ – الطيور الداجنة والأرانب المجمدة	١٠٩٠ لسنة ١٩٨١
– اللحوم المجمدة (١)	١٥٢٢ لسنة ١٩٨٢

(مادة ثانية)

تمنح المنشآت الصناعية المنتجة لهذه السلع مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديها من كميات متبقية من الإنتاج السابق على أن تخطر كل منها مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديها من هذا الإنتاج وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٩ / ٤ / ١٩٨٥ .

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

---

(١) ألغيت المواصفات القياسية رقم ١٥٢٢ لسنة ١٩٨٢ الخاصة باللحوم المجمدة بالقرار الوزارى رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٨٦ .
الوقائع المصرية – العدد ١٠٨ فى ١٠/ ٥ / ٨٦ .

وزارة الصناعة

قرار وزارى رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٨٦

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة باللحوم المجمدة المذبوحة محليا (١)

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٨٥ بالإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة باللحوم ومنتجاتها وطرق فحصها واختبارها ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج بجلسة ١١ / ٣ / ١٩٨٦ على تعديل الواصفات القياسية الخاصة باللحوم المجمدة المذبوحة محليا ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ - يلتزم المنتجون بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٥٢٢ لسنة ١٩٨٦ الخاصة باللحوم المجمدة المذبوحة محليا .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٠٨ فى ١٠ / ٥ / ١٩٨٦ .

مادة ٢ — يلغى القرار الوزارى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه فيما تضمنه من الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية رقم ١٥٢٢ لسنة ١٩٨٢ الخاصة باللحوم المجمدة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

صدر فى ١٩ / ٤ / ١٩٨٦ .

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

وزارة الصـــناعة

قرار وزارى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥

في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية
رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ الخاصة بالعسل الجلوكوز

وزير الصـــناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ٧٥ ١ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها معدلا بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مواصفات إنتاج بعض منتجات للصناعات الغذائية وطرق فحصها واختبارها ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى فى اجتماعه بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٩٧٦ باعتماد تعديل المواصفات القياسية المصرية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٦٣ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة أولى — يلتزم فى إنتاج عسل الجلوكوز وفحصه واختباره بالمواصفات القياسية المصرية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦

---

(١) الوقائع المصرية — العدد ١٣٦ فى ١١ / ٦ / ١٩٨٥ .

مادة ثانية – تمنح المنشآت الصناعية المنتجة لهذا المنتج مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديها من كميات متبقية من الإنتاج السابق على أن تبلغ مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديها من هذا الإنتاج وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ثالثة – يلغى القرار الوزارى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه فيما تضمنه بالإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٦٣

مادة رابعة – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٣ / ٥ / ١٩٨٥ .

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

وزارة الصــناعة

قرار وزارى رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٨٥(١)

وزير الصــناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ ى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٩ بتخويل وزير الصناعة سلطة فرض رسوم مقابل فحص الخامات والمنتجات الصناعية ومعايرة الأجهزة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن إعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٤١٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ١١٨٧ / ١٩٧٣ ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٩ بشأن تحصيل رسوم فحص واختبار المقطورات الزراعية والمقطورات الأخرى وإصدار شهادات المطابقة ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٠ / ١ / ١٩٨٠ بشأن إخضاع منشآت صناعة المقطورات لأحكام القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى كتاب اتحاد الصناعات المصرية رقم ١٣٢٤ بتاريخ ٢٤ / ٤ / ١٩٨٥ بشان طلب إعفاء مصانع إنتاج المقطورات المحلية من بعض أحكام القرارين الوزاريين رقمى (٤١٠) لسنة ١٩٧٩ ، ٤٥١ لسنة ١٩٧٩ المشار إليهما ؛

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٦٦ فى ٢٠ / ٧ / ١٩٨٥ .

قــــرر :

مادة أولى – يكون إنتاج المقطورت المحلية بأنواعها المختلفة مطابقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ١١٨٧/١٩٧٣ الخاصة بالاشتراطات العامة لمقطورات نقل البضائع أو أية مواصفات أخرى معتمدة من الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

مادة ثانية – استثناء من أحكام القرارين الوزاريين رقمى ٤١٠ لسنة ١٩٧٩ ، ٤٥١ لسنة ١٩٧٩ المشار إليهما تخول مصانع إنتاج المقطورات المحلية بأنواعها المختلفة التابعة للقطاع العام – على مسئوليتها – فى :

١ – إصدار الشهادات الدالة على مطابقة إنتاجها من المقطورات بأنواعها المختلفة للمواصفات المذكورة بالمادة السابقة .

٢ – وضع علامة المطابقة (ت . ق) أو علامة الجودة (م . ق . م) المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار رقم ٤١٠ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه على منتجاتها ، بعد الحصول عليها من الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى .

مادة ثالثة – تسرى أحكام المادة السابقة على مصانع القطاع الخاص بشرط استيفاء ما يأتى :

أولا : أن يقوم المصنع بتعيين مهندس نقابى يكون مسئولا مسئولية كاملة بالتضامن مع صاحب المصنع فى إصدار الشهادات الدالة على مطابقة إنتاجها من المقطورات بأنواعها المختلفة للنماذج المعتمدة والمواصفات القياسية المشار إليها :

ثانيا : يقوم المصنع بإمساك دفاتر وسجلات لمنتجاته ويكون مسئولا عن سلامتها من عيوب الصناعة لمدة عام من تاريخ البيع .

مادة رابعة – يكون للهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ومصلحة الرقابة الصناعية الحق فى التفتيش المفاجىء على منتجات المصانع من المقطورات بكافة أنواعها للتأكد من إمساك الدفاتر والإلتزام بتنفيذ المواصفات القياسية .

مادة خامسة - لا تحصل الرسوم المقررة فى القرارين الوزاريين رقمى ٤١٠ لسنة ١٩٧٩ ، ٤٥١ لسنة ١٩٧٩ المشار إليهما على القطورات التى تقوم المصانع المذكورة بإصدار شهادات مطابقتها للمواصفات المشار إليها .

مادة سادسة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر فى ٢٨ / ٥ / ١٩٨٥ .

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٥

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات الفنية الخاصة بحلوى المضغ (اللبان) (١)

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية لبعض المنتجات الغذائية وطرق فحصها واختبارها المتضمن المواصفات القياسية المصرية رقم ٤٦٤ / ١٩٧٥ الخاصة بحلوى السكر ؛

وعلى مذكرة السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج المؤرخة ٢٧ / ٦ / ١٩٨٥ ؛

قــرر :

مادة ١ — يكون إنتاج وطرق فحص واختبار حلوى المضغ (اللبان) طبقا للمواصفات الفنية المرفقة .

---

(١) الوقائع المصرية — العدد ١٤٨ (تابع) فى ٢٩ / ٦ / ١٩٨٥ .

مادة ٢ – يلغى القرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه فيما يتعلق بحلوى المضغ (اللبان) المنصوص عليها فى المواصفات القياسية المصرية رقم ١٩٧٥/٤٦٤ والخاصة بحلوى السكر .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

صدر فى ١٩٨٥/٦/٢٧ .

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

المواصفات الفنية الخاصة بحلوى المضغ

(اللبـــان)

(١) المجال :

تشمل هذه المواصفات الفنية الإشتراطات العامة والمواصفات الخاصة بحلوى المضغ وطرق الفحص والإختبار .

(٢) التعريف :

هو ناتج لط السكر المطحون والجلوكوز وصموغ اللبان الأساسية عند درجة حرارة معينة مع بعض المضافات الغذائية الأخرى المسموح بها صحيا .

(٣) الإشتراطات العامة :

١/٣ تكون الخامات المستعملة فى تصنيع حلوى المضغ مطابقة للمواصفات القياسية الخاصة بها .

٢/٣ يكون المنتج لينا سهل المضغ مقبول الطعم والرائحة .

٣/٣ متجانس اللون والقوام غير متبقع .

٤/٣ تكون الصموغ المستخدمة من المصرح بها غذائياً وخالية من الصموغ والراتنجات غير الغذائية .

٥/٣ يحظر استخدام المحليات الصناعية .

٦/٣ يجوز إستعمال مكسبات الطعم والرائحة طبقاً للمواصفات القياسية المصرية م.ق.م ١٢٣٢ / ١٩٧٤

٧/٣ يجوز إستعمال المواد الملونة المسموح بها صحياً .

(٤) المواصفات :

١/٤ لا تقل نسبة السكروز فى المنتج النهائى عن ٦٠٪ .

٢/٤ لا تزيد نسبة السكريات المختزلة قبل التحويل على ١٢ ٪ مقررة كدكستروز فى المنتج النهائى .

٣/٤ لا تقل نسبة صموغ اللبان الأساسية عن ١٧ ٪.

٤/٤ لا يزيد الرقم الحمضى لصموغ اللبان الأساسية على ١٨٪.

٥/٤ لا يزيد وزن الغلاف الخارجى لأنواع اللبان الدارجية على ٣٠٪ من المنتج النهائى.

(٥) العبوات والبيانات :

١/٥ يغلف اللبان بعناية بغلاف مناسب ثم يعبأ فى عبوات خارجية مناسبة على أن تكون مطابقة للقرار الجمهورى رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧.

٢/٥ يراعى ماورد بقرار السيد المهندس وزير الصناعة والخاص بالزام المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمواد الغذائية والمجمدة والمعبأة بالبيانات الواجب وضعها على منتجاتها الغذائية.

٣/٥ يراعى ما جاء بالمواصفات القياسية المصرية م . ق . م ١٥٤٩ / ١٩٨٤ والخاصة ببيانات بطاقات منتجات المواد الغذائية المعبأة على أن يكتب على العبوات الحاوية البيانات التالية :

١/٣/٥ اسم المنتج وعنوانه وعلامته التجارية.

٢/٣/٥ الوزن الصافى للعبوة أو عدد الوحدات.

٣/٣/٥ اسم الصنف.

٤/٣/٥ المكونات.

٥/٣/٥ عبارة صنع فى مصر

٦/٣/٥ تاريخ الإنتاج وتاريخ إنتهاء الصلاحية.

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة أو على بطاقة تلصق عليها ويجوز كتابتها بإحدى اللغات الأجنبية.

(٦) طرق الفحص والإختبار :

١/٦ تجرى طرق الفحص والإختبار طبقاً لماجاء بالمواصفات القياسية المصرية م . ق . م ٤٦٤ / ١٩٧٥ والخاصة بحلوى السكر بالإضافة إلى الإختبار التالى :

٢/٦ الكشف عن الراتنجات غير الغذائية فى حلوى المضغ وصموغ اللبان الأساسية :

يجرى الكشف الأولى كما يلى :

٦/٢/١ الطريقة الأولى

٦/٢/١/١ الكواشف والمحاليل :

- أندريد حمض الخليك

- حمض كبريتيك مركز .

٦/٢/١/٢ الطريقة :

يذاب حوالى ١٠ جم من العينة فى حوالى ١٠ ملليلتر من أندريد حمض الخليك مع التدفئة البسيطة ثم يبرد المحلول وتضاف نقطة نقطة من حمض الكبريتيك المركز يظهر لون أحمر بنفسجى يتغير بسرعة إلى اللون البنفسجى .

٦/٢/٢ الطريقة الثانية :

٦/٢/٢/١ الكواشف والمحاليل :

- ايثير بترول درجة غليانه من ٥٠ — ٦٠ م .

- محلول مخفف لخلات الرصاص .

٦/٢/٢/٢ الطريقة :

يؤخذ حوالى ١٠ جم من العينة ويضاف إليها ١٠ ملليلتر من ايثير البترول يرشح ثم ترج ٥ ملليلتر من الرشيح مع ١٠ ملليلتر من محلول مخفف لخلات الرصاص — يكتسب المحلول البترولى لون أزرق لامع مائل إلى الخضرة — فى حالة ظهور اللون المميز فى الطريقتين السابقتين يقدر الرقم الحمضى للتأكد من خلو المنتج من الراتنجات غير الغذائية كما يلى :

أ ٦/٢/٣ تقدير الرقم الحمضى

٦/٢/٣/١ الكواشف والمحاليل :

- أسيتون نقى متعادل

- هكسان حلقى

– مخلوط إذابة متعادل (٢ جزء تولوين + ١ جزء كحول ميثيلى) .

– هيدرو كسيد بوتاسيوم كحولى ٢ و.ع

– دليل فينول فيثالين

٦/٢/٣/٢ الأجهزة :

– حمام مائى

– مكثف عاكس

– دوارق سعة ٢٥٠ مل

٦/٢/٣/٣ الطريقة :

– توضع العينة فى مبرد على درجة حرارة أقل من الصفر لمدة خمس ساعات

– يتم طحن العينة جيداً .

– يؤخذ ٥٠ جم من العينة المطحونة وتوضع فى دورق سعة ٢٥٠ مل ويضاف إليها ١٥٠ مل أسيتون نقى متعادل .

– يوصل الدورق بمكثف عاكس ويتم التسخين على حمام مائى لمدة ١٥ ساعة .

– يبرد الدورق حتى درجة حرارة الغرفة ويتم الترشيح فى دورق سعة ٢٥٠ مل .

– يجرى تبخير المذيب (أسيتون) ويذاب المتبقى فى ٥٠ مل من الهكسان الحلقى ويتم الترشيح فى دورق سعة ٢٥٠ مل معلوم الوزن ويبخر المذيب ويقدر وزن المستخلص المتبقى .

- يذاب المستخلص المتبقى فى ٧٥ مل من مخلوط الإذابة المتعادل مع التسخين الخفيف والرج .

- يعاير المحلول بواسطة محلول هيدرو كسيد البوتاسيوم الكحولية ٠,٢ عيارى مع إستعمال دليل الفنيول فيثالين .

- يحسب الرقم الحمضى من المعادلة التالية :

$$\text{الرقم الحمضى} = \frac{\text{٥٦,١} \times \text{عيارية هيدروكسيد البوتاسيوم الكحولية} \times \text{حجمه}}{\text{وزن المستخلص}}$$

وزارة الصـــناعة

قرار رقـم ٣٥٤ لسـنة ١٩٨٥

بالزام المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمواد الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بالبيانات الواجب وضعها على عبواتها من المنتجات الغذائية(١)

وزير الصـــناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن إلزام المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمنتجات الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بوضع البيانات الواجب وضعها على عبواتها من المنتجات الغذائية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد :

(أ) بالمنتجات الغذائية المعلبة : المنتجات الغذائية المحفوظة فى آنية محكمة القفل والمعاملة حراريا بعد القفل بغرض الحفظ .

(ب) بالمنتجات الغذائية المجمدة : المنتجات الغذائية المحفوظة عن طريق خفض درجة حرارتها إلى درجة التجمد مع إستمرار حفظها مجمدة حتى وقت اسهلاكها .

---

(١) الوقائع المصرية — العدد ١٩٧ فى ١/٩/١٩٨٥ .

(ج) بالمنتجات الغذائية المعبأة : المنتجات الغذائية التى يعدها المنتج للبيع معبأة للإستهلاك المباشر للمستهلك والمنصوص عليها بالكشف المرفق .

مادة ٢ – تلتزم المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمنتجات الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بأن توضع على عبواتها أو البطاقات الموضوعة عليها البيانات الآتية :

(أ) إسم المنتج الغذائى.

(ب) قائمة بالمكونات الأساسية والمواد المضافة للمنتج الغذائى .

(ج) الوزن الصافى أو عدد الوحدات فى الحالات التى تتطلب ذلك .

(د) تاريخ الإنتاج وتاريخ إنتهاء الصلاحية (شهر / سنة) .

(هـ) إشتراطات التخزين والتداول فى الحالات التى يرى المنتج ضرورة إيضاحها .

(و) أية بيانات أخرى تنص عليها المواصفات القياسية المصرية .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية بخط واضح غير قابل للمحو ويجوز إلى جانب ذلك كتابتها بلغة أخرى أو أكثر .

مادة ٣ – على صاحب العينة عند أخذها من الموقع تحرير محضر يدون فيه البيانات التى على العبوة الخاضعة لهذا القرار على أن يوقع هذا المحضر منه ومن مسئول المكان المسحوبة منه العينة ثم تنقل العينات إلى المعامل بطريقة تكفل الإبقاء عليها بحالتها وقت سحبها ويعتبر المحضر المشار إليه مكملا لتقرير المعمل فى هذا الخصوص .

مادة ٤ – يلغى قرار وزير الصناعة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه .

مادة ٥ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٣ / ٧ / ١٩٨٥ .

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

كشف

المنتجات الغذائية المعبأة التى يشملها القرار

- المسلى الصناعى .
- الزيوت الغذائية بجميع أنواعها والمعبأة فى عبوات مناسبة للإستهلاك المباشر
- للمستهلك باستثناء المعبأ منها فى براميل كبيرة .
- الشحوم الغذائية المعدة للإستهلاك الآدمى.
- المارجرين .
- الطحينة .
- الحلاوة الطحينية .
- البسكويت والحلوى السكرية بأنواعها .

١ - باستثناء الوحدات الصغيرة المغلفة لحلوى السكر والتى تزن ١٠ جم فأقل والتى يصعب حالياً لصق بطاقات عليها فتوضع البيانات المطلوبة على العلب أو العبوات الحاوية لها .

٢ - فى حالة الوحدات الصغيرة للبسكويت وحلوى السكر بأنواعها والتى تزن ٥٠ جم فأقل تعفى من كتابة تاريخ الإنتاج وتاريخ إنتهاء الصلاحية فقط على أن يدون هذان البيانان على العلب أو العبوات الحاوية لها .

- الكاكاو ومنتجاته :

١ - تعفى الشيكولاته التى تباع بالوزن من تدوين البيانات المنصوص عليها فى هذا القرار.

٢ - الوحدات من الشيكولاته التى تباع فى عبوات مجهزة حاوية ذات وزن معين فتدون جميع البيانات على العبوات الحاوية.

٣ - الوحدات الصغيرة من الشيكولاته المغلفة التى تزن ٥٠ جم فأقل والتى تباع بالقطعة تعفى من كتابة تاريخ الإنتاج وتاريخ إنتهاء الصلاحية فقط على أن يدون هذان البيانان على العلب أو العبوات الحاوية لها .

- الشراب الصناعي والشراب الطبيعي ..
- المربات والعصائر .

باستثناء المعبأ منها في العبوات الألومنيوم أو البلاستيك على أن تدون البيانات على العلب أو العبوات الحاوية لها .

- المكرونة المعبأة في عبوات مناسبة للإستهلاك المباشر المستهلك .
- اللبن المبستر .

(الذي لا تزيد فترة صلاحيته على ٢٤ ساعة فيكتب تاريخ الإنتاج على العبوة باسم اليوم الأسبوعي كحد أدنى) .

- اللبن البقري الطبيعي .
- المسلي الطبيعي .
- الزبد والجبن المطبوخ .

فيما عدا الوحدات الصغيرة التي تزن ٤٠ جم فأقل فتعفى من كتابة تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية فقط على أن يدون هذان البيانان على العبوات الحاوية لهذه الوحدات .

- الجبن الأبيض .
- الجبن الجاف المعد للإستهلاك .
- المثلوجات اللبنية والمائية .

تعفى العبوات التي حجمها (٢٠٠ ملليلتر) فأقل من كتابة تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية فقط على أن يدون هذان البيانات على العلب أو العبوات الحاوية لها .

- مسحوق الآيس كريم .
- الجبن الركفورد .
- اللبن الفرز المجفف .
- اللبن كامل الدسم المجفف .
- البادئات .
- المنفحة .

- اللبن المكثف
- القشدة .
- الكريمة المخفوقة المجففة .
- العسل الأسود .

عسل النحل(١) : فيما عدا الوحدات الصغيرة التى تزن ٣٠ جم فاقل فتعفى من كتابة تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية ،على أن يدون هذان البيانان على العبوات الخاصة لها.

- الأغذية الخفيفة .
- نشا الطعام .
- البن .
- الشاى .

تستثنى فقط الوحدات التى تزن ٥٠ جم فأقل من تدوين تاريخ الإنتاج عليها ويدون عليها جميع البيانات بما فيها تاريخ انتهاء الصلاحية .

- التوابل .
- الخضر المجففة .
- المنتجات الغذائية المسحوقة والمطحونة والمجروشة .
- أغذية الأطفال .

---

(١) استبدل البند الخاص بالعسل النحل بالقرار الوزارى رقم ٣٠١ لسنة ١٩٨٦ الوقائع المصرية – العدد ١٠٨ فى ١٠ / ٥ / ١٩٨٦ .

وزارة الصناعة

قرار رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٨٥

بشأن الإلزام بالمواصفات الفنية لإنتاج أشرطة التنجيد المصنوعة من الحوت(١)

وزير الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن إعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٠٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإلزام بإنتاج أشرطة التنجيد طبقاً للمواصفات القياسية المصرية رقم ١١٣٤ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى مذكرة السيد/ رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج المؤرخة / ٨ / ١٩٨٥ ؛

قــرر :

مادة ١ — يكون إنتاج أشرطة التنجيد المصنوعة من الحوت طبقاً للمواصفات الفنية المرفقة .

---

(١) الوقائع المصرية — العدد ٢١٢ فى ١٩ / ٩ / ١٩٨٥ .

مادة ٢ – تمنح المنشآت الصناعية المنتجة لهذا الصنف مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديها من كميات متبقية من الإنتاج السابق على أن تبلغ كل منها مصلحة الرقابة الصناعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا القرار بالرصيد المخزون لديها من هذا الإنتاج .

مادة ٣ – إيقاف العمل بالمواصفات القياسية المصرية رقم ١١٣٤ لسنة ١٩٧٢ المشار إليها .

ادة ٤ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٥ / ٨ / ١٩٨٥ .

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

وزارة الصناعة

قرار رقم ٧٤٤ لسنة ١٩٨٥

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية لبعض المنتجات الغذائية وطرق فحصها واختبارها

وزير الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شان تنظم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٥ بشان الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية لبعض المنتجات الغذائية وطرق فحصها واختبارها ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج فى ٣١ / ٧ / ١٩٨٥ على المواصفات القياسية لبعض المنتجات الغذائية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة [(١)] ١ – يلتزم المنتجون بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الموضحة قرين إسم كل سلعة من السلع المبينة فيما بعد ، على أن تدون قائمة المكونات والإضافات على عنوانها :

١ – عصير المانجو ٦٨٥ / ١٩٧٠

٢ – عصير الجوافة ٦٨٧ / ١٩٧٨

٣ – عصير البرتقال المعلب ٦٨٦ / ١٩٧

٤ – عصير الجريب فروت ١٠٢٩ / ١٩٧٦

٥ – عصير المشمس ١٠١٢ / ١٩٧٧

---

(١) إستبدلت المادة الأولى بالقرار الوزارى رقم ٩٢٥ لسنة ١٩٨٦ – الوقائع المصرية العدد ٢٦٧ (تابع) فى ٢٦ / ١١ / ١٩٨٦.

مادة ٢ – يكون فحص واختبار السلع المنصوص عليها فى المادة السابقة طبقاً للمواصفات القياسية رقم ٦٨٣ / ١٩٧٦

مادة ٣ – يمنح المنتجون للسلع المنصوص عنها فى المادة (١) مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديهم من كميات متبقية من الإنتاج السابق ، على أن يبلغ كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديه من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٤ – يلغى القرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه فيما يتعلق بالمواصفات القياسية المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القرار .

مادة ٥ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

فى ٦ / ١١ / ١٩٨٥ .

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

وزارة الصـــناعة

قــرار وزارى رقم ٨٠١ لسنة ١٩٨٦[1]

وزير الصـــناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشان تنظيم الضناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى بعض الإختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ فى شأن تطوير الهيئة العامة للتصنيع ؛

قــــــرر :

مادة أولى – يفوض السيد / نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع فى إختصاصات وزير الصناعة الواردة بالمادة الأولى والمادة الثانية من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ثانية – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتبار من تاريخ نشره .

صدر فى ١٥ / ١٠ / ١٩٨٦ .

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٦٧ (تابع) فى ٢٦ /١١ / ١٩٨٦

وزارة الصناعة

قرار وزارى رقم ٩٢٥ لسنة ١٩٨٦

بتعديل القرار الوزارى رقم ٧٤٤ لسنة ١٩٨٥ بشان الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية لبعض المنتجات الغذائية وطرق فحصها واختبارها(١)

وزير الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ باعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٤٤ لسنة ١٩٨٥ فى شان الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية لبعض المنتجات الغذائية وطرق فحصها واختبارها ؛

قــرر :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٧٤٤ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه النص الآتى :

يلتزم المنتجون بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الموضحة قرين إسم كل سلعة من السلع المبينة فيما بعد ، على أن تدون قائمة المكونات والإضافات على عبواتها :

عصير المانجو	٦٨٥ / ١٩٧٠
عصير الجوافة	٦٠٧ / ١٩٧٨
عصير البرتقال المعلب	٦٨٦ / ١٩٧٦
عصير الجريب فروت	١٠٢٩ / ١٩٧٦

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٦٧ (تابع) ٢٦/١١/١٩٨٦

عصير المشمش ١٠١٢ / ١٩٧٧

(مادة ثانية)

حذف كلمة « المجهزة » الواردة فى كافة بنود المواصفات المشار إليها فى المادة الأولى .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من ١ / ١٢ / ١٩٨٥ .

صدر فى ٢٦ / ١١ / ١٩٨٦ .

وزير الصناعة

مهندس/ محمد محمود عبد الوهاب

وزارة الصناعة

قرار وزارى رقم ٨٣٥ لسنة ١٩٨٥

في شان الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة ببنزين السيارات

وزير الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شان التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شان تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨ فى شأن مواصفات إنتاج بنزين السيارات والكيروسين المنزلى ووقود محركات الديزل ؛

وعلى موافقة مجلس إدرة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج فى ٢٩ - ٤ - ١٩٨٥ على الموصفات القياسية الخاصة ببنزين السيارت ؛

قـــرر :

مادة أولى - يلتزم المنتجون بانتاج بنزين للسيارات طبقاً للمواصفات القياسية رقم ١٤ / ١٩٨٥ .

مادة ثانية - يلغى القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه فيما يتعلق بالمواصفات القياسية رقم ١٤ / ١٩٦٧ الخاصة ببنزين السيارات .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ؛

صدر فى ٤ / ١٢ / ١٩٨٥ .

وزير الصناعة

مهندس/ محمد محمود عبد الوهاب

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٧٦ (تابع) فى ٥ / ١٢ / ١٩٨٥ .

وزارة الصناعة

قرار رقم ٨٦٢ لسنة ١٩٨٥

في شان الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بالفول المدمس

وزير الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شان التوحيد القياسي ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شان تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ [بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٥ بشان الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بالفول المدمس ؛

وعلى موفقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج في ٥/٥/١٩٨٢ على المواصفات القياسية الخاصة بالفول المدمس ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(مادة ١)

يلتزم المنتجون بانتاج الفول المدمس طبقاً للمواصفات القياسية رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٨٢

(مادة ٢)

يكون فحص واختبار الفول المدمس طبقاً لما تضمنته مواصفاته القياسية .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٧٢ في ٢٥/٣/١٩٨٦.

(مادة ٣)

يمنح المنتجون للغول المدمس مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديهم من كميات متبقية من الإنتاج السابق ، على أن يبلغ كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديه من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار .

(مادة ٤)

يلغى القرار الوزارى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه .

(مادة ٥)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ؛

صدر فى ٢٢ / ١٢ / ١٩٨٥ .

وزير الصناعة

مهندس/ محمد محمود عبد الوهاب

وزارة الصناعة

قرار وزارى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٨٦

بشأن فرض رسوم فحص واختبار الخامات والمنتجات الصناعية المستوردة وإصدار شهادات المطابقة(١)

وزير الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٩ بتحويل وزير الصناعة سلطة فرض رسوم مقابل فحص الخامات والمنتجات الصناعية ومعايرة الأجهزة المعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٧٩ بشأن فرض رسم فحص واختبار الخامات والمنتجات الصناعية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ - تحصل الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج رسما قدره « ثلاثة فى الألف » من قيمة الرسالة المستوردة بحد أدنى خمسين جنيهاً وبحد أقصى « مائتين وخمسين جنيهاً » وإن تعددت العينات وذلك مقابل إصدار شهادات المطابقة ومصاريف وتكاليف فحص وإختبار الخامات والمنتجات الصناعية المستوردة وتحليل عيناتها بمعامل الهيئة ولا يشمل هذا الرسم مصاريف وتكاليف تحليل العينات التى تحصل من جانب المعامل المعتمدة من الهيئة وبالفئات التى تحددها .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٨٠ فى ٢ / ٤ / ١٩٨٦م.

مادة ٢ – يلغى القرار الوزارى رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه.

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠ / ٣ / ١٩٨٦ .

وزير الصناعة

مهندس/ محمد محمود عبد الوهاب

قرار وزارى رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٨٦

شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بشراب الفركتوز ٤٢ ٪ ، ٥٥ ٪

وزير الصناعة

بعد الإطلاع على للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجوده الإنتاج بجلسه ٢٩ / ١ / ١٩٨٦ على الواصفات القياسية الخاصة بشراب الفركتوز ٤٢٪ ، ٥٥ ٪ ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛ .

قرر :

مادة ١ - يلتزم المنتجون بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية رقم ١٥١٧ / ١٩٨٦ الخاصة بشراب الفركتوز ٤٢ ٪، ٥٥ ٪.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؛ ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة

مهندس/ محمد محمود عبد الوهاب

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٦١ فى ١٦/ ٧/ ١٩٨٦.

قرار رقم ٢٤١ لسنة ١٩٨٦

شان الإلزام بالإنتاج طبقاً للموصفات القياسية الخاصة بالمياه المعدنية الطبيعية المعبأة المعدة للشرب ومياه الشرب الطبيعية النقية المعبأة[1]

وزير الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شان تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج بجلسة ٢٦ / ١ / ١٩٨٦ على المواصفات القياسية الخاصة بالمياه المعدنية الطبيعية المعبأة المعدة للشرب ومياه الشرب الطبيعية النقية المعبأة .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يلتزم المنتجون بالإنتاج طبقاً للمواصفات الآتية :

(١) المياه المعدنية الطبيعية المعبأة المعدة للشرب رقم ١٥٨٨/١٩٨٦

(٢) مياه الشرب الطبيعية النقية المعبأة رقم ١٥٨٩ / ١٩٨٦ .

مادة ٢ — يمنح المنتجون للمنتجات المنصوص عليها فى المادة السابقة مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديهم من كميات متبقية من الإنتاج السابق ، على أن يبلغ كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديه من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة

مهندس/ محمد محمود عبد الوهاب

---

(١) الوقائع المصرية — العدد ١٦١ فى ١٩٨٦/٧/١٦

قرار وزارى رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٨٦

فى شأن الإلتزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بمنتجات الفاكهة المحفوظة(١)

وزير الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شان التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية لبعض المنتجات الغذائية وطرق فحصها واختبارها ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج بجلستى ٣١ / ١٢ / ١٩٧٨ ، ١١ / ٣ / ١٩٨٦ على تعديل المواصفات القياسية الخاصة بمنتجات الفاكهة المحفوظة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — يلتزم المنتجون بانتاج منتجات الفاكهة المحفوظة طبقا للمواصفات القياسية رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٨ .

مادة ٢ — يكون فحص واختبار منتجات الفاكهة المحفوظة طبقاً للمواصفات القياسية رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦١ ويكون عدد العينات التى تؤخذ للإختبار تكون طبقاً لما تضمنته المواصفات القياسية رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٧٤ ؛

---

(١) الوقائع المصرية — العدد ١٠٨ فى ١٠ / ٥ / ١٩٨٦ .

مادة ٣ - يمنح المنتجون مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديهم من كميات متبقية من الإنتاج السابق طبقاً للمواصفات القياسية رقم ١٢٩ لسنة ١٩٧٠ على أن يبلغ كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديه من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٤ - يلغى القرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه فيما يتعلق بمنتجات الفاكهة المحفوظة .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة

مهندس/ محمد محمود عبد الوهاب

قرار وزارى رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٨٦

فى شأن السماح للشركات المنتجة لبويات الظهارات للأعمال الداخلية بالتجاوز فى بعض نسب التركيب (١)

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شان التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة تشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٨٢ فى شأن الإلزام بإنتاج بويات الظهارات التركيبية اللامعة التى تجف بالهواء للأعمال الداخلية والخارجية طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ٧٩٣ / ١٩٨٢ ؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الدكتور / رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج المؤرخة ٢٩/ ٤ / ١٩٨٦ ؛

قرر :

مادة أولى– السماح للشركات المنتجة لبويات الظهارات للأعمال الداخلية المنصوص عليها فى المواصفات القياسية المصرية رقم ٧٩٣ / ١٩٨٢ بخفض نسبة أكسيد التيتانيوم من ١٨٪ إلى ٨٪ كحد أدنى واستبدال كبريتات الباريوم المحددة بـ ٢٥٪ بنسبة أخرى من الليثيبون على ألا تزيد على ٢٣ ٪، وذلك لمدة عام إعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار مع الالتزام بجميع بنود المواصفات القياسية سالفة الذكر .

مادة ثانية – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

صدر فى ٢٦ / ٥ / ١٩٨٦ .

وزير الصناعة

مهندس/ محمد محمود عبد الوهاب

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٣٦ فى ١٦ / ٦ / ١٩٨٦ .

قرار رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٨٦

في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة بوقود الأفران[1]

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تحديد المواصفات القياسية لوقود الأفران ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج بجلسة ١١ / ٣ / ١٩٨٦ على تعديل المواصفات القياسية الخاصة بوقود الأفران ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — يلتزم المنتجون بانتاج وقود الأفران طبقا للمواصفات القياسية رقم ١٧ — ١٩٨٦

مادة ٢ — يلغى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

صدر فى ٢٦ / ٥ / ١٩٨٦ .

وزير الصناعة

مهندس/ محمد محمود عبد الوهاب

---

(١) الوقائع المصرية — العدد ١٣٦ فى ١٦ / ٦ / ١٩٨٦ .

قرار رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٦

في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة بالغازات البترولية « غاز البوتان التجاري المسال وخليط البروبان / بوتان التجارى المسال »(١)

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن مواصفات إنتاج غاز البوتان المسال التجارى ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج بجلسة ١٦ / ٣ / ١٩٨٦ على تعديل المواصفات القياسية الخاصة بالغازات البترولية المسالة (غاز البوتان التجارى المسال وخليط البروبان - بوتان التجارى المسال ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يلتزم المنتجون بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية رقم ١٨ ، ١٤٦٩ لنسة ١٩٨٦ الخاصة بالغازات البترولية المسالة « غاز البوتان التجارى المسال وخليط البروبان - بوتان التجارى المسال » .

مادة ٢ - يلغى القرار الوزارى رقم ٥٦٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

صدر فى ٢٦ / ٥ / ١٩٨٦ .

وزير الصناعة

مهندس/ محمد محمود عبد الوهاب

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٣٦ فى ١٦ - ٦ - ١٩٨٦ .

وزارة الصـــناعة

قرار وزارى رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٦

صادر فى ١ – ٦ – ١٩٨٦

بفرض رسم لدعم صناعة الدخان والسجاير (١)

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بانشاء غرف صناعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٦ بشان تحديد رسم لدعم صناعة الدخان ؛

وعلى كتاب وزير المالية رقم ٣٨٢ / ٣ / ١٩٨٦ بتاريخ ١ / ٣ / ١٩٨٦ وكتاب وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٥٥٤ بتاريخ ٦ / ٤ / ١٩٨٦ بالموافقة على فرض رسم لدعم صناعة الدخان ؛

قـرر :

(مادة أولى)

يفرض رسم لدعم صناعة الدخان قدره ½ ٪ (نصف فى المائة) من قيمة أنواع الدخان الورق والتمباك .

(مادة ثانية)

تتولى مصلحة الجمارك تحصيل هذا الرسم من مستوردى الدخان الورق والتمباك المخصص لاستهلاك المصانع المحلية ، ويكون تحصيله على أساس الكميات المسحوبة من الدائرة الجمركية وبسعر هذه الأنواع يوم الشراء .

وتقوم المصلحة المذكورة بموافاة غرفة الصناعات الغذائية بحصيلة هذا الرسم بشيكات لأمر لجنة دعم صناعة الدخان والسجاير مرفقا بها بيانات كافية عن تاريخ وصول وكمية وقيمة الرسالة المحصلة عنها الرسم واسم المستورد وتقوم غرفة الصناعات الغذائية ومصلحة الجمارك بمراجعة حصيلة الرسم فى نهاية كل سنة مالية .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٢٧ (تابع) فى ١ – ٦ – ١٩٨٦ .

(مادة ثالثة)

تحدد مجلس إدارة غرفة الصناعات الغذائية الأغراض التى تنفق فيها حصيلة الرسم وعلى وجه الخصوص :

١ — تشجيع تصدير منتجات الدخان بانواعها المختلفة عن طريق صرف إعانة تصدير مناسبة للشركة المنتجة لإيجاد التوازن بين تكلفة والإنتاج الأسعار العالمية للمنتجات المماثلة .

ويصدر بتحديد هذه الإعانة قرار من مجلس إدارة غرفة الصناعات الغذائية بناء على اقتراح لجنة دعم صناعة الدخان والسجاير .

٢ — إعداد الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية والتسويقية بغرض تحديد إعانة التصدير ورفع معدلات التصدير .

٣ — إيفاد الوفود التسويقية والتدريبية وفتح منافذ جديدة للتصدير .

٤ — زيادة الإنتاج وتطوير ورفع مستوى الجودة لمختلف منتجات الدخان .

٥ — استقدام الخبراء من الخارج للمساهمة فى برامج التطوير والتدريب .

(مادة رابعة)[1]

تشكل بقرار من وزير الصناعة لجنة دعم صناعة الدخان والسجاير من أعضاء لا يزيد عددهم عن سبعة ولا يقل عن خمسة يختارهم مجلس إدارة غرفة الصناعات الغذائية من بين أعضائه ومن المشتغلين فى صناعة الدخان والسجاير لمدة سنتين ويجوز إعادة اختيارهم لمدة أخرى ، وينتخب هؤلاء الأعضاء رئيساللجنة ونائبا له من بينهم .

(مادة خامسة)

تجتمع لجنة دعم صناعة الدخان والسجاير مرة على الأقل كل شهر وتختص هذه اللجنة بوضع السياسة التنفيذيةلدعم صناعة الدخان والسجاير والإشراف على وسائل صرف حصيلة الرسم وأبواب الصرف والتحقق من صرفها على الأغراض المخصصة لها وللجنة أن تستعين بمن تراه لإنجاز أعمالها وتقوم فى هذهالحالة بتحديد اختصاصاته ومكافآته كما لها أن تضع قواعد صرف بدل حضور جلسات اللجنة .

---

(١) إستبدلت المادة الرابعة بالقرار "وزارى رقم ٥١١ لسنة ١٩٨٦ الوقائع المصرية — العدد ١٥١ تابع فى ٥ / ٧ / ١٩٨٦ .

(مادة سادسة)

تعتمد قرارات لجنة دعم صناعة الدخان والسجاير من مجلس إدارة غرفة الصناعات الغذائية .

(مادة سابعة)

تصدر شيكات وأذون الصرف من حصيلة الرسم المقرر موقعا عليها من رئيس اللجنة أو نائبه وأحد أعضائها .

(مادة ثامنة)

تمسك غرفة الصناعات الغذائية دفاتر منظمة لقيد الرسوم المحصلة وأوجه صرفها ولرئيس مصلحة الرقابة الصناعية أن يوفد مندوبا للاطلاع على هذه الدفاتر والتحقق من صرف حصيلة الرسم فى الأغراض المخصصة لها .

(مادة تاسعة)

يراجع حسابات رسم الدعم مراجع حسابات أو أكثر تختاره الجمعية العمومية لغرفة الصناعات الغذائية من غير أعضاء مجلس إدارتها ، وتعرض حصيلة الرسم والمنصرف منها مع تقرير مراجع الحسابات على الجمعية العمومية لغرفة الصناعات الغذائية فى اجتماع يعقد كل سنة فى ميعاد لا يجاوز الثلاثة أشهر التالية للسنة المالية المنتهية للموافقة على حساب حصيلة الرسم .

(مادة عاشرة)

يلغى القرار الوزارى رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه وكل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(مادة حادى عشر)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الصناعة

مهندس/ محمد محمود عبد الوهاب

وزارة الصناعة

قرار رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٦

في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية
الخاصة بالسولار والديزل
صادر بتاريخ ٢٤ / ٦ / ١٩٨٦ (١)

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٧٩ بشان إنتاج السولار والديزل طبقا للمواصفات القياسية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج بجلسة ٢ / ٤ / ١٩٨٦ على تعديل المواصفات القياسية الخاصة بالسولار والديزل

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يلتزم المنتجون بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية رقم ١٦ لسنة ١٩٨٦ الخاصة بوقود محركات الديزل (السولار والديزل) .

مادة ٢ — يلغى القرار الوزارى رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ؛

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

---

(١) الوقائع المصرية — العدد ١٥٢ في ٦ / ٧ / ١٩٨٦ .

وزارة الصناعة

قرار رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨٦

في شأن الالزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة بالكيروسين المنزلي

صادر بتاريخ ٨-٧-١٩٨٦

وزير الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨ في شأن مواصفات إنتاج بنزين السيارات والكيروسين المنزلي ووقود محركات الديزل (السولار والديزل) ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج بجلسة ٢/٤/١٩٨٦ على تعديل المواصفات القياسية الخاصة بالكيروسين المنزلي ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يلتزم المنتجون بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية رقم ١٥ - ١٩٨٦ الخاصة بالكيروسين المنزلي .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٧٥ في ٣/٨/١٩٨٦ .

مادة ٢ – يلغى القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه فيما تضمنه بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية رقم ١٥ – ١٩٦٧ الخاصة بالكيروسين المنزلى .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ؛

صدر فى ١٩٨٦/٧/٨

وزير الصناعة

مهندس/ محمد محمود عبد الوهاب

وزارة الصـــناعة

قرار وزارى رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٨٦

صادر بتاريخ ٢٢ / ٨ / ١٩٨٦

بشأن الإلزام بالإنتاج "طبقا للمواصفات الفنية الخاصة بزيت الطعام المعد من زيت بذرة القطن وزيت عباد الشمس(١)

وزير الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم٥٢٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات الفنية الخاصة بزيت بذرة القطن وزيت عباد الشمس والذى مد العمل به بموجب القرارين الوزاريين رقمى ١٣٧ لسنة ١٩٨٥ ، ٨١٦ لسنة ١٩٨٥

قـــرر :

مادة ١ – يكون إنتاج زيت الطعام المعد من زيت بذرة القطن وزيت عباد الشمس طبقا للمواصفات الفنية المرفقة .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٨٦ (تابع) فى ٢٠ / ٨ / ١٩٨٦ .

مادة ٢ — يتم العمل بالمواصفات القياسية المشار إليها بالمادة الأولى لمدة عام اعتبارا من ٣ / ٩ / ١٩٨٦ .

مادة ٣ — يلغى القرار الوزارى رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ٣ / ٩ / ١٩٨٦ .

وزير الصناعة

مهندس/ محمد محمود عبد الوهاب

١

المواصفات الفنية الخاصة بزيت الطعام

المعد من زيت بذرة القطن وزيت عباد الشمس

١ - المجال

تشمل هذه المواصفات الفنية الاشتراطات العامة والمواصفات الخاصة بزيت الطعام المعد من زيت بذرة القطن وزيت عباد الشمس .

٢ - التعريف

هو زيت الطعام النقى المكون من زيت بذرة القطن وزيت عباد الشمس والمعد للاستهلاك الآدمى المباشر .

٣ - الاشتراطات العامة

١/٣ - يكون خاليا من أية زيوت أو دهون أخرى .

٢/٣ - يكون محتفظا بخواصه الطبيعية من حيث الرائحة والطعم ، خاليا من التزنخ .

٣/٣ - يكون خاليا من المواد الغريبة والشوائب .

٤/٣ - يجوز إضافة المواد المضادة للأكسدة والمصرح باستعمالها فى المواد الغذائية وطبقا للحدود المقررة بالمواصفات القياسية م . ق . م ١٢٦٢ / ١٩٧٥ والخاصة بمضادات الأكسدة فى الزيوت النباتية المعدة للطعام .

٥/٣ - يعطى نتيجة إيجابية لاختبار هالفن .

٦/٣ - يعطى نتيجة سلبية لاختبار التعكير .

٤ - المواصفات

١/٤ - لا تزيد نسبة المواد المتطايرة عند ١٠٥° م على ٠,٢٪ .

٢/٤ - لا تزيد نسبة الحموضة الطليقة على ٠,٢ ٪ محسوبة كحمض أولييك .

٣/٤ - لا يزيد رقم البيروكسيد على ١٠ ملليمكافىء من الأكسجين الفعال / كجم .

٤/٤ - يتراوح رقم التصبن بين (١٨٩ - ١٩٦) .

٥/٤ - لا تزيد نسبة المواد غير القابلة للتصبن على ١,٥ ٪ .

٦/٤ - يعطى نتيجة سلبية لإختبار التعكر

٤/٧ – لا تزيد نسبة الشوائب غير القابلة للذوبان على ٠,٥ ٪ بالوزن .

٤/٨ – لا تزيد العناصر المعدنية على ما يلى :

– حديد ١,٥ مجم / كجم . – رصاص ٠,١ مجم / كجم .

– نحاس ٠,١ مجم / كجم . – زرنيخ ٠,١ مجم / كجم .

٤/٩ – لا يزيد معيار اللون بمقياس لوفيبوند على ٣٥ أصفر / ٧ أحمر فى خلية مقاسها ٥ ¼ بوصة أو ٢٠ أصفر / ١,٤ أحمر فى خلية مقاسها بوصة واحدة .

قرار رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٨٦

ى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية
لبعض المنتجات الغذائية وطرق فحصها واختبارها(١)

وزير الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج بجلسات ١٦ / ٩ / ١٩٨٤ و ١٣ / ٢ / ١٩٨٥ و ٣١ / ٧ / ١٩٨٥ على المواصفات القياسية لبعض المنتجات الغذائية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — يلتزم المنتجون بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الموضحة قرين كل من المنتجات الغذائية الآتية :

١ — عصير التفاح	١٥٨٠ — ١٩٨٥
٢ — « الفراولة	١٥٧٨ — ١٩٨٥
٣ — « العنب	١٥٧٧ — ١٩٨٥
٤ — « الأناناس	١٥٧٩ — ١٩٨٥
٥ — « عصير الخوخ	١٥٥٨ — ١٩٨٥
٦ — « اليوسفى	١٥٥٠ — ١٩٨٤

---

(١) الوقائع المصرية — العدد ٢٤٨ فى ٣ / ١١ / ١٩٨٦ .

مادة ٢ – يكون فحص واختبار المنتجات المنصوص عليها فى المادة السابقة طبقا للمواصفات القياسية رقم ٦٨٣ / ١٩٧٦ الخاصة بطرق الفحص والاختبار لعصائر الفاكهة .

مادة ٣ – يمنح المنتجون للمنتجات المنصوص عليها فى المادة (١) مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديهم من كميات متبقية من الإنتاج السابق ، على أن يبلغ كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديه من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٤ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٨ / ١٠ / ١٩٨٦ .

وزير الصناعة

مهندس/ محمد محمود عبد الوهاب

وزارة الصناعة

قرار رقم ٨٣٤ لسنة ١٩٨٦
في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية
الخاصة بسمك الماكريل المعلب(١)

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شان التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج بجلسة ٨ / ٣ / ١٩٨٢ على المواصفات القياسية الخاصة بسمك الماكريل المعلب ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ – يلتزم المنتجون بإنتاج سمك الماكريل المعلب طبقا للمواصفات القياسية رقم ١٥٢١ لسنة ١٩٨٢ .

مادة ٢ – يمنح المنتجون للسلعة المشار إليها فى المادة السابقة مهلة مدتها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديهم من كميات متبقية من الإنتاج السابق على أن يبلغ كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديه من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٦ / ١٠ / ١٩٨٦ .

وزير الصناعة

مهندس/ محمد محمود عبد الوهاب

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٥٢ فى ٨ / ١١ / ١٩٨٦ .

وزارة الصـــناعة

قرار وزارى رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٨٦

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بلفائف المشمش المجفف (قمر الدين)[1]

وزير الصـــناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شان التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شان تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج بجلسة ٣١/٧/١٩٨٥ على المواصفات القياسية الخاصة بلفائف المشمش المجفف (قمر الدين) ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ - يلتزم المنتجون بانتاج لفائف المشمش المجفف (قمر الدين) طبقاً للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٥٨٢ / ١٩٧٥ .

مادة ٢ - يكون فحص واختبار لفائف المشمش المجفف (قمر الدين) طبقاً لما ورد بالمواصفات القياسية رقم ١٣٠ / ١٩٦١ الخاصة بالطرق القياسية لفحص منتجات الفاكهة .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٦٧ تابع فى ٢٦ / ١١ / ١٩٨٦ .

مادة ٣ – تمنح المنشآت الصناعية المنتجة للسلعة المشار إليها مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديها من كميات متبقية من الإنتاج السابق على أن تخطر كل منها مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديها من هذا الإنتاج ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة ٤ – ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ؛

صدر في ٢٦ / ١١ / ١٩٨٦ .

وزير الصناعة

مهندس/ محمد محمود عبد الوهاب

وزارة الصناعة

قرار وزارى رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٧

صادر بتاريخ ١١ / ١ / ١٩٨٧

فى شأن الالتزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة بالسردين المعلب (١)

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج فى ٥ / ٣ / ١٩٨٠ على المواصفات القياسية الخاصة بالسردين المعلب ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون بإنتاج السردين المعلب طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ٩٨٧ لسنة ١٩٨٠ .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٩ (تابع) فى ١١ / ١ / ١٩٨٧ .

(مادة ثانية)

تمنح المنشآت الصناعية المنتجة للسلعة المشار إليها مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديها من كميات متبقية من الإنتاج السابق . على أن تخطر مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديها من هذا الإنتاج . وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة

مهندس/ محمد محمود عبد الوهاب

قرار وزارى رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٧

صادر بتاريخ ١١ / ١ / ١٩٨٧

في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية

الخاصة بالمشروبات السكرية غير الغازية(١)

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٨ الصادر فى ١٣ / ٤ / ١٩٧٨ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج فى ٣٠ / ٤ / ١٩٨٦ على المواصفات القياسية الخاصة بالمشروبات السكرية غير الغازية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ – يلتزم المنتجون بإنتاج المشروبات السكرية غير الغازية طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٦٠٢ لسنة ١٩٨٦ .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٩ تابع فى ١١ يناير سنة ١٩٨٧ .

مادة ٢ — تمنح المنشآت الصناعية المنتجة للسلعة المشار إليها مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصرف ما قد يوجد لديها من كميات متبقية من الإنتاج السابق، على أن تخطر مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديها من هذا الإنتاج، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣ — يلغى القرار الوزارى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية. ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة

مهندس/ محمد محمود عبد الوهاب

وزارة الصناعة

قرار وزارى رقم رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٧

صادر بتاريخ ١٢ / ٢ / ١٩٨٧

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بمسحوق الشراب الصناعى(١)

وزير الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى فى ٢٦ / ٧ / ١٩٧٠ على المواصفات القياسية الخاصة بمسحوق الشراب الصناعى .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة أولى – يلتزم المنتجون بإنتاج مسحوق الشراب الصناعى ؛ طبقاً للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٧٠ .

مادة ثانيه – يكون فحص واختبار مسحوق الشراب الصناعى طبقاً ، لما تضمنته مواصفاته القياسية .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٣٧ تابع فى ١٢ / ٢ / ١٩٨٧ .

مادة ثالثة - تمنح المنشآت الصناعية المنتجة للسلعة المشار إليها مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديها من كميات متبقية من الإنتاج السابق ، على أن تخطر مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديها من هذا الإنتاج وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ؛

وزير الصناعة

مهندس/ محمد محمود عبد الوهاب

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٦

صادر بتاريخ ١٨/٤/١٩٩٦

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية

الخاصة بالكابلات المعزولة بالبولى فنيل كلورايد ذات الجهود

المقننة حتى ٤٥٠/٧٥٠ فولت

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج فى ١٢/١٢/١٩٩٥ على اعتماد المواصفات القياسية المصرية الخاصة بالكابلات المعزولة بالبولى فنيل كلورايد ذات الجهود المقننة حتى ٤٥٠/٧٥٠ فولت ؛

وبناء على مارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

(مادة اولى)

يلتزم المنتجون بإنتاج الكابلات المعزولة بالبولى فنيل كلورايد ذات الجهود المقننة حتى ٤٥٠/٧٥٠ فولت طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم (١٨٢/١٩٩٥) .

(مادة ثانية)

يبلغ المنتجون مصلحة الرقابة الصناعية بالمخزون لديهم من كميات الإنتاج السابق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار ، ويمنحون مهلة ستة أشهر من هذا التاريخ لتصريف ماقد يكون متبقيا لديهم من ذلك الإنتاج .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦

صادر بتاريخ ١٨/٤/١٩٩٦

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية الخاصة ببطاريات الرصاص الحمضية لبدء الحركة

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج فى ٣/١٠/١٩٩٥ على اعتماد المواصفات القياسية المصرية الخاصة ببطاريات الرصاص الحمضية لبدء الحركة ؛

وبناء على مارآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون بإنتاج بطاريات الرصاص الحمضية لبدء الحركة طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ٢١/٨٩

(مادة ثانية)

يبلغ المنتجون مصلحة الرقابة الصناعية بالمخزون لديهم من كميات الإنتاج السابق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار ، ويمنحون مهلة ستة أشهر من هذا التاريخ لتصريف ماقد يكون متبقيا لديهم من ذلك الإنتاج .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦

صادر بتاريخ ١٩٩٦/٥/١٥

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية الخاصة بالصابون

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم١٩١ لسنة ١٩٩٠ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٠٤٤ لسنة ١٩٧٨ الخاصة بالصابون ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى فى اجتماعه بتاريخ ١٩٩٣/١/١٣ على اعتماد المواصفات القياسية المصرية التالية :

م٠ق٠م	الاســـم
١٩٩٣/١٠٤٤	الصابون
١٩٩٣/٢٣٩٢	الصابون النابلسى
١٩٩٣/٢٣٨٠	الصابون الرخو
١٩٩٣/٢٣٨١	كريم الحلاقة

م.ق.م	الاســم
١٩٩٣/٢٣٨٢	الصابون الشفاف
١٩٩٣/٢٣٨٣	صابون الزينة عالى الدهن
١٩٩٣/٢٣٨٤	صابون الكربوليك
١٩٩٣/٢٣٨٥	الصابون السائل
١٩٩٣/٢٣٨٧	قشور الصابون
١٩٩٣/٢٣٨٨	أصابع وقوالب الصابون
١٩٩٣/٢٣٨٩	الصابون البلدى
١٩٩٣/٢٣٨٦	صابون المطبخ
١٩٩٣/٢٣٩٠	صابون الزينة

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

مادة أولى - يلتزم منتجو الصابون بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية المذكورة .

مادة ثانية - يمنح المنتجون مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ماقد يوجد لديهم من مخزون الإنتاج السابق ، على أن يخطر كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية ببيان هذا المخزون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٦

صادر بتاريخ ١٩٩٦/٥/١٥

في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٩٣

والخاصة بخيوط الصوف المسرح المستخدم فى الكليم

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى :

وعلى القانون رقم٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن الإلزام بإنتاج خيوط الصوف المسرح المستخدم فى الكليم طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم١٠٣٢ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج فى اجتماعه رقم ١٩٧ بتاريخ ١٩٩٣/١/١٣ على اعتماد تعديل المواصفات القياسية رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٧٠ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يلتزم المنتجون بإنتاج خيوط الصوف المسرح المستخدم فى الكليم بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٩٣

مادة ٢ - يمنح المنتجون مهلة ستة أشـهر من تاريخ العمـل بهذا القـرار لتصـريف ماقد يكون متبقيا لديهم من كميات الإنتاج السابق ، على أن يخطر كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالمخزون لديهم من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣ - يلغى القرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٦ فـيـمـا يتـضـمنه بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٧٠

مادة ٤ - ينشر هذا القـرار فى الوقائـع المصـرية ، ويعمل به من اليـوم التـالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٦

صادر بتاريخ ١٩٩٦/٥/١٥

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية

رقم ٢٩ حـ ١ لسنة ١٩٩٥ والخاصة بالأعمدة والبطاريات الابتدائية الجافة – عام

ورقم ٢٩ حـ ٢ لسنة ١٩٩٦ الخاصة بالأعمدة والبطاريات الابتدائية الجافة –

المواصفات التفصيلية للبطاريات

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم٤٢٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٧ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى فى اجتماعيه رقمى ٢٠٦ بتاريخ ١٩٩٥/٧/٣٠ و٢١١ بتاريخ ١٩٩٦/٤/٩؛ على اعتماد تعديل المواصفات القياسية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٧ الخاصة بالأعمدة والبطاريات الابتدائية الجافة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ - يلتزم المنتجـون بإنتـاج الأعـمـدة والبطاريات الابتـدائيـة الجافـة طبقـا للمواصفات القياسيـة المصرية رقم ٢٩حـ١ لسنة ١٩٩٥ الخاصة بالأعمدة والبطاريات الابتـدائيـة الجـافـة - عـام ورقـم ٢٩ حـ٢ لسنة ١٩٩٦ الخاصـة بالأعـمـدة والبطاريات الابتدائية الجافة - المواصفات التفصيلية للبطاريات .

مادة ٢ - يلغى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه .

مادة ٣ - يمنح المنتجون مهلة تسعة أشـهر من تاريخ العمـل بهذا القـرار لتصـريف ماالديهم من مخزون الإنتـاج السابق على أن يخطر كل منهم مصلحة الرقابة الصناعيـة ببيان هذا المخزون خـلال خمسة عشـر يوما من تاريـخ العمـل بهذا القرار .

مادة ٤ - ينشـر هذا القـــرار فى الوقائــع المصـــرية ، ويعمل به من اليــوم التـالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦

صادر بتاريخ ١٩٩٦/٥/١٥

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية

رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٣

والخاصة بخيوط السراجة القطنية

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن الإلزام بإنتاج خيوط السراجة القطنية طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج فى اجتماعه رقم ١٩٧ بتاريخ ١٩٩٣/١/١٣ على اعتماد تعديل المواصفات القياسية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٣ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر:

مادة ١ - يلتزم المنتجون بإنتاج خيوطْ السراجة القطنية بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٣

مادة ٢ - يمنح المنتجون مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ماقد يكون متبقيا لديهم من كميات الإنتاج السابق ، على أن يخطر كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالمخزون لديهم من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣ - يلغى القرار الوزارى رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٧٥ فيما متضمنه بشأن الإلزام بالإنتاح طبقا للمواصفات القياسية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٣

مادة ٤ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦

صادر بتاريخ ١٩٩٦/٥/١٥

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية الخاصة بـ :

١ - السجاد اليدوى المصنوع وبرته من الصوف الخالص «م. ق. م» ٧٢٨ لسنة ١٩٩٣

٢ - الكليم اليدوى من الصوف الخالص فى اللحمة «م. ق. م» ٨٠٩ لسنة ١٩٩٣

٣ - الكليم اليدوى المصنوع من الصوف المخلوط فى اللحمة (٦٠٪ صوف) «م. ق. م» ٩٤٣ لسنة ١٩٩٣

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن الإلزام بإنتاج السجاد اليدوى المصنوع وبرته من الصوف الخالص طبقا للمواصفات القياسية المصرية «م. ق. م» ٧٢٨ لسنة ١٩٧٦، والكليم اليدوى المصنوع من الصوف الخالص فى اللحمة طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم «م . ق . م» ٨٠٩ لسنة ١٩٧٦ والكليم اليدوى المصنوع من الصوف المخلوط فى اللحمة (٦٠٪ صوف) طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم «م . ق . م» ٩٤٣ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج فى اجتماعه رقم ١٩٧ بتاريخ ١٩٩٣/١/١٣ ؛

وعلى اعتماد تعديل المواصفات القياسية أرقام ٧٢٨ لسنة ١٩٧٦ ، ٨٠٩ لسنة ١٩٧٦ ، ٩٤٣ لسنة ١٩٧٦ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قـــرر :

مادة ١ - يلتزم المنتجون بإنتاج السجاد اليدوى المصنوع وبرته من الصوف الخالص والكليم اليدوى من الصوف الخالص فى اللحمة والكليم اليدوى المصنوع من الصوف المخلوط فى اللحمة ٦٠٪ صوف طبقا للمواصفات القياسية المصرية أرقام ٧٢٨ لسنة ١٩٩٣ ، ٨٠٩ لسنة ١٩٩٣ ، ٩٤٣ لسنة ١٩٩٣

مادة ٢ - يمنح المنتجون مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ماقد يكون متبقيا لديهم من كميات الإنتاج السابق ، على أن يخطر كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالمخزون لديهم من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣ - يلغى القرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٦ فيما يتضمنه بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية أرقام ٧٢٨ لسنة ١٩٧٦ ، ٨٠٩ لسنة ١٩٧٦ ، ٩٤٣ لسنة ١٩٧٦

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٦

صادر بتاريخ ١٩٩٦/٥/١٥

في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية الخاصة بـ :

١ - أقمشة الجوت أو التيل «م . ق . م» ٦٤٣ - ١٩٩٣

٢ - العبوات المصنوعة من الجوت أو التيل «م . ق . م» ٦٤٤ - ١٩٩٣

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن الإلزام بإنتاج أقمشة الجوت أو التيل والعبوات المصنوعة من الجوت أو التيل طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقمى ٦٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، ٦٤٤ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج فى اجتماعه رقم ١٩٧ بتاريخ ١٩٩٣/١/١٣ على تعديل المواصفات القياسية رقمى ٦٤٣ لسنة ١٩٦٥ . ٦٤٤ لسنة ١٩٧٥ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر:

مادة اولى - يلتـزم المنـتـجـون بإنتـاج أقـمـشـة الجـوت أو التـيل ، والعـبـوات المصنوعـة من الجـوت أو التيل طبـقـا للمـواصـفـات القيـاسيـة المصرية رقـمى ٦٤٣ لسنة ١٩٩٣ ، ٦٤٤ لسنة ١٩٩٣

مادة ثانية - يلغى العرار الوزارى رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٧ فيـمـا تضمنه بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقمى٦٤٣ لسنة١٩٦٥، ٦٤٤ لسنة ١٩٦٥

مادة ثالثة - يمنح المنتـجـون مـهلة سـتـة أشـهـر من تاريخ العـمـل بهـذا القـرار لتصـريف ماقد نكون متبقيا لديهم من كميات الإنتاج السابق ، على أن يخطر كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالمخزون لديهـم من هـذا الإنتـاج خـلال خمسـة عشـر يوما من ناريخ العمـل بهذا القرار

مادة رابعة - ينشـر هذا القـرار فى الوقـائـع المصـرية ، ويعـمل به من اليـوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٦

صادر بتاريخ ١٩٩٦/٦/٩

بشأن الإلزام بالإنتاج

طبقا للمواصفات الكهروتقنية الدولية

والفيش ذات البنان للأغراض المنزلية

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن الأجهزة والمنتجات الكهربائية المتعلقة بالسلامة والأمان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن الإلزام بالمواصفات الدولية والأجنبية كمواصفات مصرية للسلع والمنتجات التى لم تصدر لها مواصفات قياسية مصرية ؛

قــــــرر :

(مادة أولى)

يلتـزم المنتـجـون بإنتــاج الفيش والبـرايز ذات البنان للأغـراض المنزليـة طبـقـا للمواصفات القياسية الدولية الكهروتقنية رقم IEC 884 - 1/1994 .

(مادة ثانية)

إلغاء القرار الوزارى رقم ٥٠٢ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه فيما تضمنه من الإلزام بإنتاج الدوى والفيش ذات البنان للأغراض المنزلية طبقا للمواصفات المصرية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ التى أوقف العمل بها .

(مادة ثالثة)

يمنح المنتجون مهلة ستة أشـهر من تاريخ العمل بهذا القـرار لتصريف ماقد يكون متبقيا لديهم من مخزون الإنتاج السابق ، على أن يخطر كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية ببيان هذا المخزون خـلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمـل بهذا القرار .

(مادة رابعة)

ينشر هذا القـرار فى الوقـائـع المصـرية ، ويعمـل به اعتبارا من اليـوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٦

صادر بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٢

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية للشاش

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٤٧١ لسنة ١٩٧١ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية للقطن الطبى الماص والغيارات الطبية القطنية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج فى ١٩٩٥/١٠/٣ على اعتماد التعديل الكلى للمواصفات القياسية المصرية رقم١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦٩ الخاصة بأقمشة الشاش السميك والخفيف شريطة موافقة شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى على هذا التعديل ؛

وعلى طلب شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى بالالتزام بعرض القماش المنصوص عليه فى المواصفات القياسية نظرا لتعدد أغراض الاستخدام ؛

وعلى موافقة اللجنة الفنية لمتنوعات الغزل والنسيج فى ١٩٩٥/١٢/٢٧ بحضور ممثل الشركة على إلغاء النص على تحديد عرض القماش فى المواصفات المعدلة نظرا لعدم تأثيره على جودة المنتج ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(مادة أولى)

يلتـزم المنتـجـون بإنتـاج أقـمـشـة الشـاش القطن الطبى الماص طبـقـا للمـواصـفـات القياسية المصرية رقمى ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٩٥

(مادة ثانية)

يبلغ المنتجون مصلحة الرقابة الصناعية بالمخزون لديهم من كميات الإنتاج السابق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار ويمنحون مهلة ستة أشهر من هذا التاريخ لتصريف ماقد يكون متبقيا لديهم من ذلك الإنتاج .

(مادة ثالثة)

يلغى ماتضمنه قرار وزير الصناعة رقم٤٧١ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه فيما يختص بالإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقمى ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦٩

(مادة رابعة)

ينشر هذا القـرار فى الوقائـع المصـرية ، ويعمـل به اعتبـارا من اليـوم التـالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٦

صادر بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٢

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية للقطن الطبى الماص والغيارات الطبية القطنية

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٤٧١ لسنة ١٩٧٠ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية للقطن الطبى الماص والغيارات الطبية القطنية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج فى ١٩٨٩/١٢/٦ على اعتماد التعديل الكلى للمواصفات القياسية المصرية رقم١١٤ لسنة ١٩٦٩ الخاصة بالغيار الطبى ، وفى ١٩٩٢/٢/١٧ على اعتماد التعديل الكلى للمواصفات القياسية المصرية رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٩ الخاصة بالقطن الماص ، ورقمى١١٥ ، ١١٦ لسنة ١٩٦٩ الخاصة برباط الشاش القطن الطبى الماص ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون بإنتاج المنتجات الموضحة فيما بعد طبقا للمواصفات القياسية المصرية الموضحة قرين كل منها والمعدلة تعديلا كليا :

اسم المنتج	مواصفات قياسية مصرية رقم
(١) القطن الطبى الماص	١١٣ لسنة ١٩٩٢
(٢) الغيار الطبى	١١٤ لسنة ١٩٨٩
(٣) رباط الشاش القطن الطبى الماص	١١٥ ، ١١٦ لسنة ١٩٩٢

(مادة ثانية)

يبلغ المنتجون مصلحة الرقابة الصناعية بالمخزون لديهم من كميات الإنتاج السابق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار ، ويمنحون مهلة ستة أشهر من هذا التاريخ لتصريف ماقد يكون متبقيا لديهم من ذلك الإنتاج .

(مادة ثالثة)

يلغى قرار وزير الصناعة رقم ٤٧١ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه فيما يختص بالإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية أرقام ١١٣ لسنة ١٩٦٩، ١١٤ لسنة ١٩٦٩ ، ١١٥ ، ١١٦ لسنة ١٩٦٩

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٦

صادر بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٢

في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للتعديل الجزئى

للمواصفات القياسية المصرية الخاصة بالتبغ

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٤١٧ لسنة ١٩٩٢ فى شأن الإلزام بإنتاج التبغ طبقا للمواصفات القياسية المصرية ٦١٢ ، ٧١٨ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج فى ١٩٩٥/١٢/١٢ على التعديل الجزئى للمواصفات القياسية المصرية رقم ٦١٢ ، ٧١٨ لسنة ١٩٩١ بالنسبة للتبغ المخلوط للسجاير ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون بإنتاج التبغ المخلوط للسجاير بالتعديلات الجزئية التى أدخلت على المواصفات القياسية المصرية رقم ٦١٢ ، ٧١٨ لسنة ١٩٩١ الخاصة بالتبغ المخلوط للسجاير .

(مادة ثانية)

يبلغ المنتجون مصلحة الرقابة الصناعية بالمخزون لديهم من كميات الإنتاج السابق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار ويمنحون مهلة ستة أشهر من هذا التاريخ لتصريف ماقد يكون متبقيا لديهم من ذلك الإنتاج .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦

صادر بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٨

في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

قـــرر :

مادة أولى - يلتزم المنتجون للسلع والمنتجات الموضح بيانها بالكشف المرفق لهذا القرار بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية المناظرة لها .

مادة ثانية - يستمر العمل بقرارات وزير الصناعة والثروة المعدنية فيما يختص بالمهلة الزمنية الممنوحة لبعض المنتجين حتى تاريخ نهايتها .

مادة ثالثة - إلغاء العمل بقرارات وزير الصناعة والثروة المعدنية السابق صدورها والمخالفة لهذا القرار .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس/ سليمان رضا

قائمـــــــة

بالمواصفات القياسية الملزمة للسلع والمنتجات *

أولا - الصناعات الغذائية

رقم المواصفات	اسم المواصفات
٩٠/٠٠٠٣ ج١	الأعلاف المصنعة ومواد العلف الخام ج١: القواعد العامة المنظمة لأسس تطبيق المواصفات القياسية الخاصة بالحبوب الداخلة فى صناعة الأعلاف .
٩٠/٠٠٠٣ ج٢	الأعلاف المصنعة ومواد العلف الخام ج٢ : حبوب الشوفان الداخلة فى صناعة الأعلاف .
٩٠/٠٠٠٣ ج٣	الأعلاف المصنعة ومواد العلف الخام ج٣ : حبوب الراى (الشيلم) الداخلة فى صناعة الأعلاف .
٩٠/٠٠٠٣ ج٤	الأعلاف المصنعة ومواد العلف الخام ج٤ : حبوب الأذرة الداخلة فى صناعة الأعلاف .
٩٠/٠٠٠٣ ج٥	الأعلاف المصنعة ومواد العلف الخام ج٥ : حبوب الشعير الداخلة فى صناعة الأعلاف .
٩٠/٠٠٠٣ ج٦	الأعلاف المصنعة ومواد العلف الخام ج٦ : حبوب السورجم الداخلة فى صناعة الأعلاف .
٩٢/٠٠٤٩ ج١	الزيوت النباتية المعدة للطعام ج١ : زيت السمسم .
٩٣/٠٠٤٩ ج٢	الزيوت النباتية المعدة للطعام ج٢ : زيت الزيتون .

* يسرى هذا القرار على المواصفات القياسية الصادرة والموضحة بهذه القائمة وأية تعديلات تطرأ عليها

رقم المواصفات	اسم المواصفات
٠٠٤٩/٩٣ ج٣	الزيوت النباتية المعدة للطعام ج٣ : زيت جنين الذرة .
٠٠٤٩/٩٣ ج٤	الزيوت النباتية المعدة للطعام ج٤٥ : زيت بذرة الكتان .
٠٠٤٩/٩٣ ج٥	الزيوت النباتية المعدة للطعام ج٥ : زيت الفول السودانى .
٠٠٤٩/٩٣ ج٦	الزيوت النباتية المعدة للطعام ج٦ : زيت فول الصويا .
٠٠٤٩/٩٣ ج٧	الزيوت النباتية المعدة للطعام ج٧ : زيت عباد الشمس .
٠٠٤٩/٩٣ ج٨	الزيوت النباتية المعدة للطعام ج٨ : زيت بذرة القطن درجة أولى .
٠٠٥٠/٩٤ ج١	الزيوت المهدرجة ومخاليطها والمرجرين ج١ : المسلى النباتى .
٠٠٥٠/٨٢ ج٢	الزيوت المهدرجة ومخاليطها والمرجرين ج٢ : الزيوت النباتية المهدرجة . (تعديل جزئى ١٩٨٤) .
٠٠٥٠/٨٢ ج٣	الزيوت المهدرجة ومخاليطها والمرجرين ج٢ : مرجين المائدة .
٠١٢٩/٨٦	منتجات الفاكهة المحفوظة (تعديل جزئى ١٩٨٨ - ١٩٩٠) .
٠١٣٢/٨٨	منتجات الطماطم المحفوظة (تعديل جزئى ١٩٩٦) .
٠١٥٤/٩١ ج١	الألبان ومنتجاتها ج١ : اللبن الخام .
٠١٥٤/٩٢ ج٥	الزبد البقرى الطبيعى المحلى .
٠١٥٤/٩٢ ج٧	المسلى البقرى الطبيعى المحلى .
٠١٧٣/٨٨	البطاطس المجففة .
٠١٨٩/٦٢	المشروبات الكحولية (تعديل جزئى ٧١ ، ٧٦) .
٠١٩١/٧٢	الخميرة .
٠٢٨٤/٩٢ ج١	المستردة ج١ : بذور مسحوق المستردة .
٠٢٨٤/٩٢ ج٢	المستردة ج٢ : عجينة المستردة .
٠٢٨٥/٨٦	العنب المجفف (الزبيب) .
٠٢٨٦/٨٨ ج١	المكرونة وطرق فحصها واختبارها ج١ : المكرونة .

رقم المواصفات	اسم المواصفات
٩٠/٠٢٨٧	السردين المعلب (تعديل جزئى ١٩٩٣) .
٩١/٠٢٨٨	الأسماك المدخنة
٩٤/٠٣٣٥	الفول المدمس المعلب .
٩٥/٠٣٣٦ ج١	المشروبات الغازية غير الكحولية ج١ : عام .
٩٠/٠٣٥٥ ج١	عسل النحل وطرق الفحص والاختبار ج١ : عسل النحل .
٧٧/٠٣٥٧	نشا الطعام (تحديث ١٩٨٦) .
٩٠/٠٣٥٨	السكر المكرر والأبيض (تعديل جزئى ٩٣ ، ١٩٩٦) .
٩٠/٠٣٥٩ ج١	عسل الجلوكوز وطرق فحصه واختباره ج١ : عسل الجلوكوز .
٠٣٦٠/ ٧٦ ج١	الخضر الطازجة المعلبة ج١ : البسلة .
٧٦/٠٣٦٠ ج٢	الخضر الطازجة المعلبة ج٢ : الباميا .
٧٦/٠٣٦٠ ج٣	الخضر الطازجة المعلبة ج٣ : الخرشوف .
٧٦/٠٣٦٠ ج٤	الخضر الطازجة المعلبة ج٤ : الفاصوليا .
٧٦/٠٣٦٠ ج٥	الخضر الطازجة المعلبة ج٥ : السبانخ .
٧٨/٠٣٧٤	الشراب الصناعى (تعديل جزئى ١٩٨٨) .
٩٣/٠٣٧٥	البلح المجفف المعبأ .
٧٠/٠٣٨٣	الخل (تعديل جزئى ٨٥ – ١٩٨٨) .
.٣٨٤ ، ٩٩٢ ،	
١٩٨٩/١٣٣٢	الحلاوة الطحينية .
٩٢/٠٤١٣	العدس المجهز المعبأ .
٨٨/٠٤١٥	اللوبيا الجافة المطبوخة المعلبة والفاصوليا الجافة المطبوخة المعلبة .
٨٨/٠٤١٦	البسكويت .
٦٣/٠٤١٨	الأوعية الزجاجية المستخدمة فى تعبئة الألبان وزيوت الطعام والأنبذة والبيرة .

رقم المواصفات	اسم المواصفات
٩٠/٠٤٥٢	المخللات المعبأة .
٩٠/٠٤٨٣	التبغ المعسل .
٩٣/٠٥١٦	الجمبرى المجمد .
٠٥١٧ ، ٨٧/١٤٧٤	البن ومنتجاته (تعديل جزئى ١٩٩٢) .
٦٤/٠٥٤٤	الكمثرى المعلبة والتفاح المعلب (تعديل جزئى ١٩٨٨) .
٧٤/٠٥٤٥	البلح المعلب (تعديل جزئى ١٩٨٨) .
٩٢/٠٥٥٨	العبوات الزجاجية للمشروبات الغازية غير الكحولية .
٩١/٠٥٥٩ ج١	الشاى ج١ : الشاى .
٩٠/٠٦١١	التبغ المخلوط للغليون .
٠٦١٢ ، ٩١/٠٧١٨	التبغ المخلوط للسجاير (تعديل جزئى ١٩٩٥) .
٩٠/٠٦٨٤	نشوق التبغ .
٧٠/٠٦٨٥	عصير المانجو (تعديل جزئى ٨٥ - ١٩٨٨) .
٧٦/٠٦٨٦	عصير البرتقال المعلب (تعديل جزئى ٨٥ - ١٩٨٨) .
٧٨/٠٦٨٧	عصير الجوافة (تعديل جزئى ٨٥ - ١٩٨٨) .
٨٨/٠٧١٩	البسلة الجافة المطبوخة المعلبة .
٩١/٠٧٤٣	تبغ غير المخلوط للسجائر .
٩٦/٠٧٩٩	مسحوق الكسترد .
٩٦/٠٨٠٠	مسحوق الجيلى .
٦٦/٠٨٠٣	مسحوق الخبيز .
٩٥/٠٨٠٤	أسماك التونة والبوبيتو المعلبة .
٨٨/٠٨٠٧	الخضراوات المتنوعة المعلبة .
٩٦/٠٨٠٨	الأنشوجة المعبأة .

رقم المواصفات	اسم المواصفات
٨٥/٠٨٥٣	المواد الملونة الصناعية المستخدمة فى تلوين المواد الغذائية أصفر غروب الشمس .
٨٥/٠٨٥٦	المواد الملونة الصناعية المستخدمة فى تلوين المواد الغذائية (كارموزين) .
٨٨/٠٨٦٥	الجزر الأصفر المجفف .
٩١/٠٨٨٩	الأسماك المجمدة .
٨٨/٠٨٩٠	الفانيليا كمكسب للطعم فى الأغذية .
٩١/٠٩٤٢	الدقيق المخلوط بمسحوق الخبيز .
٨٨/٠٩٩٩ ج١	الجبن المطبوخ ج١ : الجبن المطبوخ .
٨٨/٠٩٩٩ ج٢	الجبن المطبوخ ج٢ : معجون الجبن المطبوخ (تعديل جزئى ١٩٩٤) .
٨٩/١٠٠٧	الجبن الجاف .
٧٠/١٠٠٨	الجبن الطرى .
٧٧/١٠١٢	عصير المشمش (تعديل جزئى ٨٥ - ١٩٨٨) .
٧٦/١٠٢٩	عصير الجريب فروت المعلب (تعديل جزئى ٨٥ - ١٩٨٨) .
٩١/١٠٤٢	البسطرمة .
٨٨/١٠٤٣	مساحيق المشروبات الصناعية غير الغازية .
٩٦/١٠٩٠	الطيور الداجنة والأرانب المجمدة .
٩١/١١١٤	لحم اللانشون
٩٠/١١٣٢ ج١	الجبن المطبوخ المحتوى على زيوت ودهون نباتية ج١ ٠ الجبن المطبوخ المحتوى على زيوت ودهون نباتية
٩٠/١١٣٢ ج٢	الجبن المطبوخ المحتوى على زيوت ودهون نباتية ج٢ : معجون الجبن المطبوخ المحتوى على زيوت ودهون نباتية (تعديل جزئى ١٩٩٤) .

رقم المواصفات	اسم المواصفات
٩٢/١١٥٩	أغذية الأطفال النباتية المدعمة باللبن .
٧٣/١١٨٣	الجبن نصف الجاف .
٩٣/١١٨٥ ج١	المثلوجات اللبنية والمائية (الآيس كريم) ج١ : المثلوجات اللبنية .
٩٣/١١٨٥ ج٢	المثلوجات اللبنية والمائية (الآيس كريم) ج٢ : المثلوجات المائية .
٩٣/١١٨٥ ج٣	المثلوجات اللبنية والمائية (الايس كريم) ج٢ : المثلوجات نباتية الدهن .
٧٤/١٢٣٢	مكسبات الطعم فى الحلوى .
٧٤/١٢٣٣	الجيلاتين المستخدم فى الأغراض الغذائية .
٧٤/١٢٤٢	المانجو المعلب (تعديل جزئى ١٩٨٨) .
٧٤/١٢٤٣	الخوخ المعلب (تعديل جزئى ١٩٨٨) .
٩١/١٢٥١	دقيق القمح باستخراجاته المختلفة (تعديل جزئى ٩٢ - ٩٣ - ١٩٩٥) .
٧٥/١٢٥٥	الملونات المستخدمة فى تلوين المواد الغذائية (طرطرازين) (تعديل جزئى ١٩٨٥) .
٧٨/١٤١٥	مسحوق البودنج سريع التحضير .
٩٠/١٤٦٤	رقائق مخلفات تصنيع منتجات التبوغ (التبغ المجنس) (تعديل جزئى ١٩٩٣) .
٩٥/١٤٧٢	السالمون المعلب .
٩٠/١٤٧٣	الكبد المجمد .
٩٥/١٥٢١	سمك الماكريل المعلب .
٩١/١٥٢٢	اللحوم المجمدة .
٨٢/١٥٢٥	منتجات ذرة الفشار .
٨٤/١٥٥٠	عصير اليوسفى (تعديل جزئى ٨٥ - ١٩٨٨) .
٨٤/١٥٥٤	مهرووس الزيتون الأسود (تعديل جزئى ٨٩ - ١٩٩١) .

رقم المواصفات	اسم المواصفات
٨٥/١٥٥٨	عصير الخوخ (تعديل جزئى ٨٥ - ١٩٨٨) .
٩٢/١٥٦٣	الكورندميت المعلب (تعديل جزئى ١٩٩٣) .
٨٥/١٥٧٨	عصير العنب (تعديل جزئى ١٩٨٨) .
٨٥/١٥٧٩	عصير الفراولة (تعديل جزئى ١٩٨٨) .
٨٥/١٥٨٠	عصير الأناناس (تعديل جزئى ١٩٨٨) .
٨٥/١٥٨١	عصير التفاح (تعديل جزئى ١٩٨٨) .
٨٥/١٥٨٢	لفائف المشمش المجفف (قمر الدين) .
٨٦/١٥٨٧	شراب الفركتوز ٤٢٪ ، ٥٥٪ .
٨٦/١٥٨٨	المياه المعدنية الطبيعية المعبأة والمعدة للشرب (تعديل جزئى ١٩٨٨) .
٨٦/١٥٨٩	مياه الشرب الطبيعية النقية المعبأة (تعديل جزئى ٨٨ - ١٩٩٦) .
٨٦/١٥٩٩	مسحوق الكريمة المعد للخفق .
٨٦/١٦٠٠	الكريمة السائلة المعدة للخفق والمعقمة بالطريقة اللحظية .
٨٦/١٦٠١	حبوب القمح (تعديل جزئى ١٩٩٥) .
٩٥/١٦٠٢	المشروبات المحلاة غير الغازية .
٩٣/١٦١٥	زيت جوز الهند .
٩٠/١٦١٦	الألبان المبسترة (تعديل جزئى ١٩٩٢) .
٩٠/١٦٢٣	اللبن المعقم طويل العمر .
٨٧/١٦٢٩	شرائح البطاطس المقلاة (شيبس) .
٩٢/١٦٣٢	زيت نوى النخيل .
٨٧/١٦٣٣	مشروبات الألبان المتخمرة والمعقمة بالطريقة اللحظية .
٩٠/١٦٣٦	زيتون المائدة .
٩٣/١٦٤١	اللبن المطعم المحلى المعقم بالطريقة اللحظية .

رقم المواصفات	اسم المواصفات
٨٨/١٦٤٨	الألبان المجففة .
٩١/١٦٥٠	اللبن الزبادى المطعم المحلى .
٨٨/١٦٧٦	الخضر المشكلة المجمدة .
٨٨/١٦٨١	الملوخية الخضراء المجمدة .
٨٨/١٦٨٥	زيت الشلجم منخفض المحتوى من حمض الايروسيك تام التكرير والمعد للاستهلاك الآدمى .
٩١/١٦٨٨	بيرجر اللحم المجمد .
٩١/١٦٩٣	القرفة .
٩١/١٦٩٤	مفروم اللحم الصافى .
٨٩/١٦٩٥	القرنفل .
٨٩/١٦٩٦	منتجات لحم الدجاج - لانشون الدجاج (تعديل جزئى ١٩٩٢) .
٨٩/١٧٠٢	الباميا الطازجة المجمدة .
٩٦/١٧٢٥	الأسماك المملحة .
٩٥/١٧٤٣	الفاصوليا الخضراء المجمدة .
٨٩/١٧٤٦	الخرشوف المجمد (تعديل جزئى ١٩٩٤) .
٩٥/١٧٤٨	البسلة الخضراء المجمدة .
٩٥/١٧٤٩	السبانخ الخضراء المجمدة .
٨٩/١٧٦٥	شراب الشعير الخالى من الكحول (تعديل جزئى ١٩٩٠) .
٨٩/١٧٦٦	ورق العنب المجمد (تعديل جزئى ١٩٩٤) .
٩٠/١٧٦٨	اللبن المجفف منزوع الدسم المضاف إليه دهون نباتية .
٩٠/١٧٩٧	مشروب الشعير الغازى بطعم الفواكه (تعديل جزئى ٩٠ - ١٩٩٣) .
٩٠/١٨١٩	شوربة اللحوم والدجاج المجففة (تعديل جزئى ١٩٩٣) .

رقم المواصفات	اسم المواصفات
٩٠/١٨٣٠	الألبان المركزة (الألبان المبخرة والألبان المكثفة)
٩٠/١٨٥٣	الأغذية ذات الاستعمال الخاص - المشروبات منخفضة السعرات .
٩٠/١٨٥٤	حمض الستريك الغذائى .
٩٠/١٨٦٧	الجبن الطرى نباتى الدهن .
٩٠/١٨٧٧	تبغ المضغة .
٩٠/١٩٠٣	مسحوق سكر الحلوى .
٩٠/١٩٠٤	سكر اللاكتوز .
٩١/١٩٣٠	الكمون
٩١/١٩٣١	الكراوية .
٩١/١٩٣٢	الينسون .
٩١/١٩٧١	السجق المعلب .
٩٨/١٩٧٢	السجق المجمد .
٩١/١٩٧٣	الكفتة .
٩١/٢٠٦٢	الكلاوى والقلوب والطحال والمخ والبنكرياس واللسان المجمد .
٩١/٢٠٦٣	تبغ المعسل المطعم برائحة الفواكه .
٩٢/٢٠٩٧	اللحم المفروم المخلوط ببروتين فول الصويا .
٩٢/٢١٤٢	زيت الطعام لأغراض القلى والتحمير .
٩٢/٢٢٤٩	استيارين النخيل الغذائى .
٩٦/٢٣٧٢	ملح الطعام المدعم باليود .
٩٦/٢٦١٣	فترات الصلاحية للمنتجات الغذائية (تعديل جزئى ١٩٩٦) .
٩٥/٢٩١٠	لحم الدجاج والدجاج الرومى كفتة الدجاج والدجاج الرومى المجمد ، كبة الدجاج والدجاج الرومى ، والكفتة المضاف إليها أرز المجمدة ، بيرجر الدجاج والدجاج الرومى المجمدة .
٩٥/٢٩١١	سجق الدجاج والدجاج الرومى المجمد .

ثانيا - الصناعات الهندسية

رقم المواصفات	اسم المواصفات
٩٥/٠٠١٠	مواسير الزهر وقطعها الخاصة لخطوط المواسير المعرضة للضغط
٨٩/٠٠٢١	بطاريات الرصاص الحمضية لبدء حركة المحركات ذات الاحتراق الداخلي .
٩٥/٠٠٢٩ ج١	الأعمدة والبطاريات الابتدائية الجافة ج١ : عام .
٩٦/٠٠٢٩ ج٢	الأعمدة والبطاريات الابتدائية الجافة ج٢ : المواصفات التفصيلية للبطريات .
٨٨/٠١٦٤	أجهزة الطهو التى تعمل بحرق الغازات البترولية المسالة بضغط ٣ سم ماء أو بالغاز الطبيعى بضغط ٢٠ سم ماء .
٩٥/٠١٨٢ ج١	الكابلات المعزولة بالبولى فنيل كلوريد ذات الجهود المقننة حتى ٧٥٠/٤٥٠ فولت ج١ : متطلبات عامة .
٩٥/٠١٨٢ ج٢	الكابلات المعزولة بالبولى كلورايد ذات الجهود المقننة حتى ٧٥٠/٤٥٠ فولت ج٢ : طرق الاختبار .
٩٥/ ١٨٢ ج٣	الكابلات المعرولة بالبولى كلورايد ذات الجهود المقننة حتى ٧٥٠/٤٥٠ فولت ج٣ : كابلات غير مغلفة .
٩٥/٠١٨٢ ج٤	الكابلات المعزولة بالبولى كلورايد ذات الجهود المقننة حتى ٧٥٠/٤٥٠ فولت ج٤ : كابلات مغلفة للتوصيلات الثابتة .
٩٥/٠١٨٢ ج٥	الكابلات المعزولة بالبولى كلورابد ذات الجهود المقننة حتى ٧٥٠/٤٥٠ فولت ج٥ : كابلات مرنة .
٩٥/٠١٨٢ ج٦	الكابلات المعزولة بالبولى كلورايد ذات الجهود المقننة حتى ٧٥٠/٤٥٠ فولت ج٦ : كابلات المصاعد والكابلات للتوصيلات المرنة .

رقم المواصفات	اسم المواصفات
١٨٥ /٦٢	أجهزة إطفاء الحريق اليدوية المائية التى تعمل بالغاز المضغوط .
٠.١٨٦/٧٨	المواسير والتركيبات من الحديد الزهر المستعملة فى الأغراض الصحية .
٠.٢٥١/٦٢	أجهزة إطفاء الحريق اليدوية المائية التى تعمل بالتفاعل الكيميائى (حمض وصودا) ت ج ٧٤
٠.٢٥٨ ، ٠.٩٢٠/٨٩	منظمات الضغط للأجهزة المنزلية التى تعمل بحرق الغازات البترولية المسالة .
٠.٢٦٢/٨٨	أسياخ الصلب المدلفنة على الساخن لتسليح الخرسانة ت ج ٩١
٠.٣٢٠/٩٠	الثلاجات الآلية الكهربائية المنزلية (طراز الضاغط) .
٠.٣٢١/٨٧	الملفات الكابحة للتيار للمصابيح الفلورسنت .
٠.٣٢٢/٨٦ ج١	المكاوى الكهربائية للاستخدام المنزلى ج١ عام .
٠.٣٢٢/٩٣ ج٤	المكاوى الكهربائية للاستخدام المنزلى ج٤ طرق قياس الأداء .
٠.٣٥٠/٩٢	المواسير الصلب الصالحة للقلوظة .
٠.٣٧٢/٦٩	سخانات المياه التى تعمل بحرق الغازات البترولية المسالة بضغط ٣٠ سم ماء .
٠.٣٧٦/٦٣	المراجل الأفقية ذات مواسير اللهب .
٠.٣٧٨/٨٥ ج١	الغسالات الكهربائية المنزليه للملابس ج١ : عام .
٠.٣٧٨/٨٥ ج٢	الغسالات الكهربائية المنزلية للملابس ج٢ : التصميم والخواص الكهربائية .
٠.٣٧٨/٩٢ ج٣	الغسالات الكهربائية المنزلية للملابس ج٣ : التصميم والخواص الميكانيكية .
٠.٣٧٨/٩٢ ج٤	الغسالات الكهربائية المنزلية للملابس ج٤ : الأداء والاختبارات .
٠.٣٧٨/٩٣ ج٥	الغسالات الكهربائية المنزلية للملابس ج٥ : الملحقات

رقم المواصفات	اسم المواصفات
٩٦/٠٤٠٢	المواسير الصلب المستخدمة فى خطوط نقل المواد البترولية .
٩١/٠٤٠٦ ج١	الدفايات الكهربائية ج١ : متطلبات الأمان - عام .
٩١/٠٤٠٦ ج٢	الدفايات الكهربائية ج٢ : متطلبات الأمان - التصميم والخواص الكهربائية .
٩٤/٠٤٠٦ ج٤	الدفايات الكهربائية ج٤ : طرق قياس الأداء .
٨٩/٠٥٧٣	أوانى الألومنيوم المنزلية .
٩٤/٠٥٣٧ ج١	المراوح الكهربائية الدوارة ومنظماتها ج١ : متطلبات الأداء والتركيب .
٩٢/٠٥٣٧ ج٢	المراوح الكهربائية الدوارة ومنظماتها ج٢ : متطلبات الأمان .
٨٧/٠٦٠٠	بادئات التشغيل للمصابيح الفلورسنت .
٦٥/٠٦٠١	المواسير الصلب للأغراض العامة .
٦٥/٠٦٠٨	محابس اسطوانات تعبئة الغازات البترولية المسالة .
٨٨/٠٦٧٥	أجهزة إطفاء الحريق التى تعمل بمركبات هالون ١٢١١ ، ١٣٠١١١
٩٢/٠٧٣٤	أجهزة إطفاء الحريق اليدوية النقالى بالمسحوق الكيمائى الجاف .
٦٦/٠٧٣٥	أجهزة إطفاء الحريق التى تعمل بغاز ثانى أكسيد الكربون .
٦٦/٠٨٥٠	أجهزة إطفاء الحريق الرغوية الميكانيكية التى تعمل بالغاز المضغوط .
٦٦/٠٨٥٩	الوصلات والقطع الخاصة للمواسير الصلب المستخدمة للأغراض العامة .
٨٩/٠٨٧٨	اسطوانات تعبئة خليط من غازى البروبان والبوتان التجارى المسال سعة ٣٠ لترا .
٩٤/٠٨٨٨	لوازم المواسير من الحديد الزهر المطروق .
٩٢/٠٩٠٤ ج١	المكانس المنزلية الكهربائية ج١ : عام .
٩٥/٠٩٠٤ ج٢	المكانس المنزلية الكهربائية ج٢ : التصميم والخواص الكهربائية .

رقم المواصفات	اسم المواصفات
٩٣/٠٩٠٤ ج٣	المكانس المنزلية الكهربائية ج٣ : التصميم والخواص الميكانيكية .
٩٤/٠٩٠٤ ج٤	المكانس المنزلية الكهربائية ج٤ : طرق قياس الأداء .
٧٠/١٠٠٢ ج١	أجهـزة الإضـاءة المنزلية الخاصـة بحرق الغازات البترولية المسالة ج١ : اسطوانة الغاز .
٧٠/١٠٠٢ ج٢	أجهـزة الإضـاءة المنزلية الخاصـة بحرق الغازات البترولية المسالة ج٢ : المحابس .
٧٠/١٠٠٢ ج٣	أجهـزة الإضـاءة المنزلية الخاصـة بحرق الغازات البترولية المسالة ج٣ : وحدة الاحتراق وملحقاتها .
٩٥/١٠٦٦	صنابير المياه .
٩٥/١٠٨٦	المحركات والمولدات الكهربائية الكسرية ج١ : الأداء الكهربائى .
٩٥/١٠٩٨	محابس المياه .
٩٦/١١٦٠	خلاطات المياه .
٧٣/١١٨٧	المقطورات ج١ : الاشتراطات العامة لمقطورات نقل البضائع .
٩٣/١١٩٠	صناديق الطرد العادية (العالى والواطى) .
٧٦/١٤٠٣	الأنابيب الصلب المستخدمة فى إقامة السقالات المعدنية .
٨٥/١٤٨٨	مجمدات الأطعمة .
٨٥/١٤٩٨ ج١	السخانات الكهربائية ذات التخزين للمياه ج١ : عام .
٨٥/١٤٩٨ ج٢	السخانات الكهربائية ذات التخزين للمياه ج٢ : التصميم والخواص الكهربائية
٨٥/١٤٩٨ ج٣	السخانات الكهربائية ذات التخزين للمياه ج٣ : الملحقات .
٨٥/١٤٩٨ ج٤	السخانات الكهربائية ذات التحزين للمياه ج٤ : الأداء وطرق الاختبار .
٨٦/١٥٩٠ ج١	مكنات تجهيز الطعام الكهربائية ج١ · عام

رقم المواصفات	اسم المواصفات
٨٦/١٥٩٠ ج٢	مكنات تجهيز الطعام الكهربائية ج٢ : التصميم والخواص الكهربائية .
٩٠/١٥٩٠ ج٣	مكنات تجهيز الطعام الكهربائية ج٣ : التصميم والخواص الميكانيكية .
٨٦/١٥٩٠ ج٥	مكنات تجهيز الطعام الكهربائية ج٥ : الملحقات .
٨٧/١٦٢٨	الأفران الكهربائية .
٨٩/١٧٨٤	اسطوانات تعبئة خليط من غاز البروبان والبوتان المسال التجارى سعة ٦٠ لترا .
٩٣/٢٤٠٣	طرق قياس أداء ألواح التسخين الكهربائية للاستخدامات المنزلية .
٩٤/٢٧٣٨	مراوح التهوية الكهربائية (الشفاطات ومنظماتها للاستخدامات المنزلية والأغراض المشابهة) .
IEC 335 - 2 - 15	الغلايات الكهربائية ، الحلل الكهربائية .
IEC 335 - 2 - 11	أجهزة التجفيف الكهربائية .
IEC 686	أجهزة تثبيت التيار .
IEC 335 - 2 - 9	الشوايات الكهربائية .
IEC 335 - 2 - 33	مطاحن البن الكهربائية .
IEC 335 - 2 - 23	مجففات الشعر (السيشوار) .
IEC 335 - 2 - 6, IEC 350	أجهزة الطهو التى تعمل بالتسخين الكهربائى .

ثالثا - الصناعات الكيماوية

رقم المواصفات	اسم المواصفات
٨٢/٠٠٠٤	كبريتات الألومنيوم (الشب) المستعملة فى تنقية مياه الشرب .
٨٢/٠٠٠٦	الجير المكلور .
٦٥/٠٠٠٧	كبريتات النحاس ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ت ج ٩٠
٨٨/٠٠١٢	ثقاب الأمان .
٦٤/٠٠١٣	الورق .
٩٥/٠٠١٤	بنزين السيارات عادى ٨٠ ممتاز - ٩٠
٨٦/٠٠١٥	الكيروسين المنزلى .
٨٦/٠٠١٦	وقود محركات الديزل (السولار والديزل) .
٨٦/٠٠١٧	وقود الأفران .
٠٠١٨ ، ٩٥/١٤٦٩	الغازات البترولية المسالة - غاز البيوتان التجارى المسال وخليط البروبان / بوتان التجارى المسال .
٨٦/٠٠٤١	الطوب المقاوم للأحماض والمستخدم فى تبطين قنوات مجارى الصرف الصحى .
٨٠/٠٠٤٢	الطوب الرملى الجيرى .
٩١/٠٠٥٥	مواسير الضغط الاسبستوسى الأسمنتية ووصلاتها .
٨٦/٠٠٥٦	مواسير الصرف الصحى والمخلفات الصناعية وملحقاتها المصنعة من الخامات الطينية .
٧٥/٠١٨٨	الجبس الصناعى .
٧٤/٠٢٦٩	البلاط الأسمنتى .
٠٢٧٠ ، ٨٨/٠٢٧١	البلاط السيراميك .

رقم المواصفات	اسم المواصفات
٢٧٣٠/ ٩١ ج١	كلوريد الصوديوم ج١ : ملح الطعام
٣٢٨٠/ ٦٣	الحبر الجاف للأقلام ت ج ١٩٨٦
٣٣٢٠/ ٩١	أدوات المائدة المصنوعه من بلاستيك الميلامين
٣٥٣٠/ ٧٠	الزجاج المسطح .
٣٥٤٠/ ٩٣	زجاج الأمان المستخدم فى المركبات
٣٧٣٠/ ٩١	الأسمنت البورتلاندى العادى والأسمنت البورتلاندى سريع التصلد .
٣٨٢٠/ ٩٥ ج١	الكحول الإثيلى ج١ : أصناف الكحول الإثيلى .
٣٨٢٠/ ٩٥ ج٢	الكحول الإثيلى ج٢ : المواد المستخدمة فى تحويل الكحول الإثيلى.
٤١٠٠/ ٧٠	أقلام الرصاص وأقلام النسخ .
٤٤٣٠/ ٩١	العطور .
٤٤٤٠/ ٦٣	ماء الكولونيا ت ج ٨٧
٤٧٩٠/ ٨٢	خراطيم المطاط للأجهزة المنزلية التى تعمل بالغازات البترولية المسالة .
٥٠٩٠ ، ١٤٨٠/ ٩١	الأدوات الصحية المنتجة من الصينى المتزجج .
٥١٢٠/ ٦٤	الأكسجين - الغاز والسائل ت ج ٩١
٥٨٣٠/ ٩٣	الأسمنت البورتلاندى المقاوم للكبريتات .
٦١٣٠/ ٨٦	غاز أكسيد النيتروز ت ج ٩٠
٦٩٤٠/ ٦٥	النيتروجين الغاز والسائل ت ج ٩١
٦٩٥٠/ ٧٧	غاز ثانى أكسيد الكربون .
٦٩٨٠/ ٨٠	المنظفات الصناعية المنزلية غير السائلة ت ج ٩٥
٧١٧٠/ ٨٣	معجون الأسنان ت ج ٩٣
٧٤٥٠/ ٨٥	عبوات الكرتون المضلع .

رقم المواصفات	اسم المواصفات
٧٨٩ /٨٥	السيور الدائرية حرف V المستخدمة فى إدارة الآلات .
٠٧٩٣/ ٩٠	بويات الظهارات التركيبية اللامعة التى تجف بالهواء للأعمال الداخلية والخارجية .
٠٨٤٨/٨٧	مواسير ووصلات عديد كلوريد الفينيل غير الملدن لنقل مياه الشرب .
٠٩٤٩/٩٤	الخشب الرقائقى (الخشب الأبلكاج) للاستخدامات العامة .
٠٩٧٤/٩٢	الأسمنت البورتلاندى الحديدى .
٠٩٨٨/٧٠	السائل الرغوى لإنتاج الرغوة الميكانيكية لتخفيفه إلى ٣٪ لإطفاء الحرائق البترولية .
١٠٣١/٩٢	الأسمنت البورتلاندى الأبيض .
١٠٤٤/٩٣	صابون الغسيل .
١٠٦٢/٧٠	الأقداح المطاطية المستخدمة فى اسطوانات مجموعات الفرامل الهيدروليكية لسيارات الركوب والنقل الخفيف - خدمة شاقة ومتوسطة .
١٠٧٨/٧١	الأسمنت البورتلاندى المخلوط بالرمل .
١٠٨٢/٨١	زيوت التزييت المعاد تكريرها .
١١١٩/٩١	الكراسات .
١٢٨٣/٧٦ ج١	أنابيب البلاستيك المرنة وملحقاتها للتركيبات الكهربائية والمعرجة ج١ : الأنابيب الملساء والمعرجة .
١٢٩٢/٩١	وحدات البناء المصنعة من الخرسانة (الطوب والبولكات الأسمنتية).
١٣٩٥/٨٩	الطبقات العازلة البيتومينية .
١٤٠١/٧٨	الوحدات البنائية من الخرسانة المسامية .
١٤٢٥/٩٥	الكربون متعدد الطبقات .

رقم المواصفات	اسم المواصفات
٧٩/١٤٥٠	الأسمنت البورتلاندى ذو النعومة ٤١٠٠
٩٣/١٥٢٤	وحدات البناء المصنعة من الطفلة الصحراوية المستعملة فى بناء الحوائط الحاملة .
٩٣/١٥٣٩	بويات البلاستيك المستحلبة - المائية البيضاء للأعمال الداخلية والخارجية .
٨٥/١٥٦١	نترات الأمونيوم التقية المستخدمة فى صناعة المفرقعات .
٨٥/١٥٦٢	المنظفات الصناعية السائلة للأغراض المنزلية .
٩٢/١٥٧٧	زجاج الكريستال .
٨٥/١٥٨٥	المواد اللاصقة المستخدمة فى صناعة الأحذية .
٨٦/١٥٩٢	كوك المسابك .
٩١/١٥٩٣	المبيدات الحشرية المنزلية على صورة ايروسول .
٩٥/١٥٩٥	القفازات المطاطية فى الأغراض الطبية الجراحية .
٨٧/١٦٤٣	المنظفات الصناعية السائلة للمنسوجات .
٩٣/١٦٤٤	المنظفات الصناعية غير السائلة ذات الرغوة المحدودة .
٨٨/١٦٥٣	مزيل رائحة العرق .
٨٨/١٦٥٥	نترات الأمونيوم المستخدمة فى إنتاج غاز ثانى أكسيد النتروز المستخدم فى الأغراض الطبية .
٨٨/١٦٦١	فرش الأسنان .
٨٩/١٧٠٠	الشبة السائلة المستخدمة فى تنقية مياه الشرب .
٨٩/١٧١٧	مواسير ووصلات بولى كلوريد الفينيل غير الملدن المستخدمة فى أغراض الصرف الصحى ت ج ٩١
٨٩/١٧٥٧	بويات الطهارات التركيبية غير اللامعة التى تجف بالهواء للأعمال الداخلية .

رقم المواصفات	اسم المواصفات
٩١/١٩٤٨	زجاج الأمان المستخدم فى المبانى .
٩١/٢٠٤٢	الوصلات المرنة المصنعة من البوليمرات المستخدمة فى مواسير الصرف الصحى المصنعة من الخامات الطينية .
٩٢/٢١٤٩	الأسمنت البورتلاندى متوسط الحرارة .
٩٢/٢٢٥٣	الأكياس الورقية لتعبئة الأسمنت .
٩٣/٢٣٨٠	الصابون الرخو .
٩٣/٢٣٨١	معاجين كريم الحلاقة .
٩٣/٢٣٨٢	الصابون الشفاف .
٩٣/٢٣٨٣	صابون الزينة عالى الدهن .
٩٣/٢٣٨٤	صابون الكربوليك .
٩٣/٢٣٨٥	الصابون السائل .
٩٣/٢٣٨٦	صابون المطبخ .
٩٣/٢٣٨٧	قشور الصابون .
٩٣/٢٣٨٨	أصابع وقوالب صابون الحلاقة .
٩٣/٢٣٨٩	الصابون البلدى .
٩٣/٢٣٩٠	مسحوق الصابون .
٩٣/٢٣٩١	صابون الزينة .
٩٣/٢٣٩٢	الصابون النابلسى .
٩٣/٢٥٢٥	الأحذية الجلدية .
٩٤/٢٧٩٤	مياه المراجل ذات الضغط المنخفض والمتوسط .
٩٥/٢٧٩٦	الأسمنت عالى خبث الحديد .
٩٥/٢٧٩٧	الأسمنت عالى الكبريتات .
٩٥/٢٧٩٨	الأسمنت عالى الألومنيا للاستخدامات الإنشائية .
٩٦/٢٩٥٥	الأسمنت عالى الألومنيا للحراريات .

رابعا - صناعات الغزل والنسيج

رقم المواصفات	اسم المواصفات
٩٢/.١١٣	القطن الطبى الماص .
٨٠/٠١١٤	الغيار الطبى (تحديث ٨٩) .
٠١١٥ ، ٩٢/٠١١٦	رباط الشاش القطنى الماص .
٦٩/٠١١٧	رباط البفتة الخام .
٠١١٨ ، ٦٩/٠١١٩	الشاش القطنى الماص (ت ج ٧٨) .
٦٩/٠١٢٠	اللنت الأبيض الماص (ت ج ٧٨ ، ٩٠) .
٩٢/٠١٢٧	خيوط الحياكة القطنية .
٩٣/٠١٢٨	خيوط السراجة القطنية والمخلوطة .
٩٣/٠٦٤٣	أقمشة الجوت أو التيل .
٩٣/٠٦٤٤	العبوات المصنوعة من الجوت أو التيل .
٩٣/٠٧٢٨	السجاد اليدوى المصنوع وبرته من الصوف الخالص .
٩٣/٠٨٠٩	الكليم اليدوى من الصوف الخالص فى اللحمة .
٩٣/٠٩٤٣	الكليم اليدوى من الصوف المخلوط فى اللحمة (٦٠٪ صوف)
٩٣/١٠٣٢	خيوط الصوف المسرح المستخدم فى السجاد والكليم اليدوى المتميز.
٨٦/١١٣٤	أشرطة الجوت للتنجيد .
٩٣/١٦٠٣	البطاطين المصنوعة من الألياف الصناعية .

قائمـــــة

القرارات المنظمة للسلع والمنتجات

الصناعات الغذائية

رقم القرار	عنوان القرار
قرار ٠٠٦٥/٦٤	بشأن نسبة الشوائب فى بذرة القطن المستخدمة فى إنتاج الزيت .
قرار ٠١٠٣/٨٥	بشأن إيقاف العمل بالبند (٢) الخاص بالمشروبات الكحولية الطبيعية المقطرة فى المواصفات القياسية ٦٢/١٨٩
قرار ٠١٦٦/٩١	بشأن تعديل الكشف المرفق للقرار الوزارى رقم ٠٣٥٤ - ٨٥ بإلزام المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمواد الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة توضح البيانات الواجب وضعها على عبواتها من المنتجات الغذائية .
قرار ٠١٧٠/٨٥	بشأن تعديل بعض بنود المواصفات الفنية الخاصة بعجينة الطماطم المختبرة على هيئة لفائف .
قرار ٠٣٠١/٨٦	بشأن تعديل الكشف المرفق للقرار الوزارى رقم ٠٣٥٤ - ٨٥ بإلزام المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمواد الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بكتابة البيانات الواجب وضعها على عبواتها من المنتجات الغذائية .
قرار ٠٣٥٤/٨٥	بشأن إلزام المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمواد الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بكتابة البيانات الواجب وضعها على عبواتها من المنتجات الغذائيه

رقم القرار	عنوان القرار
قرار ٨٤/٠٥٧٥	إنتاج عجينة الطماطم المختبرة على هيئة لفائف طبقاً للمواصفات الفنية المرفقة .
قرار ٧٩/٠٥٨١	بشأن إنتاج جبن قريش بالركفورد طبقاً للمواصفات الفنية المرفقة .
قرار ٧٩/٠٥٨٢	إنتاج اللبنة طبقاً للمواصفات الفنية المرفقة .
قرار ٨٩/٠٩٧٨	بشأن المواصفات الفنية الخاصة بالاختبارات المتعلقة بالتمييز بين الجبن المطبوخ والجبن غير المطبوخ .

الصناعات الهندسية

رقم القرار	عنوان القرار
قرار ٧٦/٠٧٩١	بشأن تنظيم صناعة أجهزة الحريق وتعبئتها .
قرار ٩٠/٠٦٤١	بشأن وضع لوحة البيانات على أجهزة النكييف .
قرار ٧٤/٠٠٢٨	بشأن قواعد التفتيش والمطابقة على الأجهزة التى تعمل بحرق الغازات البترولية المسالة وملحقاتها .
قرار ٦٤/٠١١٠	بشأن تحديد مواصفات إنتاج قطع غيار السيارات .
قرار ٨٣/٠٤١٤	يحظر على مصانع درفلة الحديد غير المرخص لها بإنتاج حديد التسليح إنتاج حديد مبروم بأطوال تتعدى المترين .

الصناعات الكيماوية

رقم القرار	عنوان القرار
قرار ٨٦/٠٣٣٧	الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات والاشتراطات الفنية وتشغيل الأحذية .
قرار ٨٢/٠٧٦٤	بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات والاشتراطات الفنية فى تشغيل الأحذية .
قرار ٨٢/٠٣٦٠	بشأن ثقاب الأمان لأغراض السياحة والدعاية .
قرار ٨٩/٠٩٧٧	بشأن حظر استخدام الفريون فى صناعة الايروسولات بمختلف أنواعه.

القرارات المنظمة للقياس والمعايرة

٨٠/٠٦١٢	فحص واختبار ومعايرة العينات والأجهزة .
٨٢/٠٧٨٢	معايرة أجهزة ومراجع القياس الصناعية .
٩٠/٥٩٩	تعديل بعض أحكام لائحة فحص واختبار ومعايرة العينات والأجهزة:

قائمة

القرارات الوزارية الخاصة بطرق الاختبار

الصناعات الغذائية

رقم المواصفات	اسم المواصفات
٨٥/٠٠٥١	طرق فحص وتحليل كيميائى لزيوت نباتية معدة للطعام وزيوت مهدرجة ومخاليطها والمرجرين .
٩٣/٠٠٦٣	طرق فحص واختبار اللحوم ومنتجاتها .
٩٠/٠١٣٠	الطرق القياسية لفحص منتجات الفاكهة .
٧٤/٠١٥٥	الطرق الطبيعية والكيماوية القياسية لاختبار الألبان ومنتجاتها .
٨٩/٠٢٨٦ ج٢	المكرونة وطرق فحصها واختبارها ج٢: طرق فحص واختبار المكرونة.
٩٦/٠٣٣٦ ج٢	المشروبات الغازية غير الكحولية ج٢ : طرق الفحص والاختبار .
٩٠/٠٣٥٥ ج٢	عسل النحل وطرق الفحص والاختبار ج٢ : طرق الفحص والاختبار.
٩٣/٠٣٥٩ ج٢	عسل الجلوكوز وطرق فحصه واختباره ج٢: طرق الفحص والاختبار.
٩١/٠٥٥٩ ج٢	الشاى ج٢ : طرق الفحص والاختبار .
٩٤/٠٦٨٣	طرق الفحص والاختبار لعصائر الفاكهة .
٩٣/٠٩٩١	طرق فحص واختبار الخضر المجمدة .
٧٤/١٢١٦	عدد العينات التى تؤخذ للاختبار من منتجات الفاكهة والخـ المحفوظة والمشروبات الكحولية وغير الكحولية .
٧٥/١٢٦٧	طرق تحديد أخذ عينات الألبان ومنتجاتها للاختبار .
٨٩/١٦٩٧	طرق فحص واختبار الفانيليا

الصناعات الهندسية

رقم المواصفات	اسم المواصفات
٦٢/٠١٨١	اختبار النحاس وسبائكه بنترات الزئبقوز .
٦٢/٠٢٣٣	تقدير نسبة غاز أول أكسيد الكربون فى الغازات التى تحتوى على نسبة ضئيلة منه .
٦٢/٠٢٣٤	اختبارات طلاء الميناء الصينى .
٩١/٠٩١٨ ج١	منقيات الهواء لمحركات الاحتراق الداخلى ج١ : الأسس والشروط الفنية لاختبارات الأداء لمنقيات الهواء .
٩١/٠٩١٨ ج٢	منقيات الهواء لمحركات الاحتراق الداخلى ج٢ : اختبار الأداء .
٩١/٢٠٠٥	طرق اختبار انخفاض الضغط لمرشحات (الفلاتر) زيت السريان الكامل لمحركات الاحتراق الداخلى .
٩١/٢٠٠٦	طرق اختبار خصائص أداء عنصر المرور الجانبى لمرشحات (الفلاتر) السريان الكامل لزيت تزييت محركات الاحتراق الداخلى .
٩١/٢٠٠٧	طرق اختبار المقاومة للإنخفاض العالى فى الضغط ودرجات الحرارة المرتفعة لمرشحات (الفلاتر) زيت السريان الكامل لمحركات الاحتراق الداخلى .
٩١/٢٠٠٨	طرق اختبار ضغط الانفجار الاستاتيكى لمرشحات (الفلاتر) زيت السريان الكامل لمحركات الاحتراق الداخلى .

الصناعات الكيماوية

٩١/٢٠٦٠	الحدود المسموح بها من الرصاص والكادميوم من الأدوات المصنعة من الزجاج والخزف والتى تلامس الأطعمة والمشروبات .

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦

صادر بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٨

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ ؛

قـــرر :

مادة أولى - مع عدم الإخلال بأحكام قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه فى شأن المواصفات القياسية المصرية الملزمة ، يعتد بإحدى المواصفات القياسية التالية :

١ - المواصفات القياسية المصرية .

٢ - المواصفات الدولية (ISO / IEC) .

٣ - المواصفات الأوروبية (EN) وفى حالة عدم وجودها يستعاض عنها بالمواصفات (BS - DIN - NF) .

٤ - المواصفات الأمريكية (ANS) .

٥ - المواصفات اليابانية (JIS) .

٦ - المواصفات الصادرة من اللجنة الدولية لدستور الأغذية (CODEX)

وبحيث يخضع المنتج أو السلعة بالكامل لمواصفة واحدة دون تجزئة لبنودها لأكثر من مواصفة .

مادة ثانية - يلغى قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه بعاليه .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس/ سليمان رضا

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦

صادر بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٨

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات الفنية المصرية

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ ؛

قــــرر :

مادة أولى - مع عــدم الإخلال بأحكــام القـرار الوزارى رقـم (١٧٩) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه والخاص بالمواصفات القياسية الملزمة يلتزم المنتجون للمنتجات والسلع التى تطرح مباشرة للمستهلك فى السوق المحلى بالإعلان عن مواصفة السلعة على النحو التالى :

١ - فى حالة المنتجات والسلع التى تسمح باستخدام بطاقات بيانات تكون البطاقة مطابقة للمواصفة الخاصة ببطاقة بيانات نفس السلعة ، وبحيث تكون البيانات غير قابلة للإزالة أو التعديل .

٢ - بالنسبة للمنتجات والسلع التى يتعذر فيها إرفاق بطاقات البيانات يلتزم المنتج بالإعلان عن مواصفة السلعة المعروضة .

مادة ثانية - يكون المنتج مسئولا مسئولية قانونية كاملة عن صحة البيانات ومطابقة المنتج لها .

مادة ثالثة - يمنح المنتجون مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس/ سليمان رضا

القسم الثانى
غش الكحول

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فى هذا القسم للغش فى صناعة الكحول وذلك فى الأبواب الثلاثة الآتية :

الباب الأول : الأصول التشريعية لقوانين الكحول .

الباب الثانى : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن غش الكحول .

الباب الثالث : القيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى تشريعات الكحول والملاحظات القضائية عليها (١) .

---

(١) راجع ما سبق ذكره من ملاحظات قضائية أخرى فى الأقسام السابقة من هذا المؤلف .

الباب الأول
الأصول التشريعية لقوانين الكحول

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فيما يلى للتشريعات التى تنظم صناعة الكحول وتجريم غشه وذلك فى البندين التاليين :

أولاً : القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول

باسم الأمة ، رئيس الجمهورية ، بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم انتاج على حاصلات الأراضى أو منتجات الصناعة المحلية والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الصادر فى ٧ من يوليه سنة ١٩٤٧ الخاص برسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول المعدل بالمرسوم الصادر فى ١٩ من يونية سنة ١٩٥٠(١) .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن العقوبات التى تقع على المخالفة الخاصة بالانتاج . وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال التجارية والصناعية .

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة . وعلى القانون رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الانتاج وعلى ما ارتأه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ : فى تطبيق أحكام هذا القانون يدخل تحت تسمية كحول

---

(١) انظر ما سوف يأتى فى الكتاب الرابع من هذا المؤلف بشأن الدفوع الجنائية فى جرائم الغش .

سواء كان مستورداً من الخارج أو منتجاً محلياً .

(أ) كحول الايثيل الناتج من أى اختمار أو تقطير أو من أية عمليات كيمائية كحولاً بطريق مباشر أو غير مباشر .

(ب) المشروبات الروحية والعنبرية وإن احتوت على فواكه وكذلك المشروبات المرة والمشروبات المنبهة للشهية .

(جـ) الكحول الموجود بالسوائل الناتجة من تخمير التين والبلح والعسل وغير ذلك .

(د) النبيذ الناتج من تخمير العنب الغض أو الزبيب وذلك « المستلا » والأنبذة العنبرية أو تقليدها « والفرموت » وعموماً جميع المشروبات التى أساسها أحد هذه الأنبذة وذلك كله فيما يزيد فيها من درجات الكحول على ١٣ درجة .

(هـ) جميع السوائل أو المحضرات المحتوية على كحول « الاثيل » ويعتبر مماثلاً لكحول الاثيل كحول الميثيل النقى وجميع أنواع الكحول الأخرى التى تدخل فى تحضير أى سائل أو محضر مما ذكر فى البنود السابقة .

مادة ٢ : يحصل رسم الانتاج أو الاستهلاك على أساس الكحول الصرف الموجود فى المنتجات المذكورة فى المادة السابقة سواء فصل منها الكحول أو لم يفصل ، وفى كل الأحوال يؤخذ مقاس الكحول بالحجم فى المائة وهو درجة ١٥ سنتيجراد .

وفيما يختص بالكحول النقى المنتج محلياً بدرجة ٩٥ ظاهرية الذى يصرف بالوزن يحصل رسم الانتاج على أساس أن كل مائة كيلو جرام تعادل ١٢٤,٣ لتراً سائلاً بصرف النظر عن درجة الحرارة .

مادة ٣ : يؤدى رسم الانتاج المقرر على الكحول خلال الأربع والعشرين الساعة التالية عملية التخمير أو التقطير .

ويجوز تحصيل الرسم بصفة أمانة على ناتج التقطير الأول فى حالة طلب اعادة عملية التقطير على أن تسوى الرسوم على أساس الناتج النهائى .

ويجوز تأجيل أداء الرسم إذا قدم صاحب الشأن ضمانة كافية توافق عليها مصلحة الجمارك ولا تقل عن ٢٥٪ من جملة الرسوم المستحقة بشرط تخزين السوائل الكحولية المنتجة محلياً فى مستودعات خاصة طبقاً للشروط التى تعينها مصلحة الجمارك .

ويتحمل أصحابها فى هذه الحالة مرتبات ومصروفات الموظفين الذين ترى المصلحة ضرورة وجودهم لضمان الرقابة وتحصيل الرسوم .

وتجرد هذه المستودعات مرة كل عام على الأقل لتحديد مقدار العجز الذى قد يظهر فى السوائل المنتجة محلياً والمخزونة بها .

ولمصلحة الجمارك الحق فى المجاوزة عن رسوم العجز كلها أو بعضها بناء على المسوغات التى يبديها أصحاب المستودعات تبريراً لهذا العجز ، وذلك بالشروط التى تنص عليها فى العقود المبرمة معهم .

ويعمل حساب العجز فى الجرد السنوى شهراً فشهراً بالطريقة التى تقررها المصلحة .

ويجب أداء الرسم فى جميع الحالات قبل اخراج المنتجات من المعامل أو المصانع التى صنعت فيها أو المستودعات التى خزنت بها .

ويجب اخراج هذه المنتجات من تلك العوامل أو المصانى خلال الأربع والعشرين الساعة التالية لأداء الرسم .

مادة ٤ : يعفى من رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول :

(أ) جميع السوائل والمحضرات التى تحتوى على كحول إذا كانت كمية الكحول الصرف التى بها لا تزيد على ٢٪ بالحجم من كمية السائل سوائل أكانت مستوردة أو مصنوعة محلياً تحت اشراف مصلحة الجمارك أو بترخيص منها .

(ب) الكحول المحول طبقاً للشروط التى تحددها مصلحة الجمارك وذلك عدا كحول الوقود المحول .

(جـ) البيرة ، وكذلك البوظة وهى المشروب الناتج من اختمار الخبز أو بقاياه أو من الحبوب .

(د) المشروبات المنصوص عليها فى البند (د) من المادة الأولى إذا لم تزد درجة الكحول فيها على ١٣ درجة .

(هـ) الكحول النقى والسوائل الكحولية على مختلف أنواعها التى يتم تصديرها إلى الخارج بشرط أن تكون قد وضعت تحت رقابة مصلحة الجمارك من وقت صنعها إلى وقت تصديرها وبشرط تقديم تأمين نقدى أو كفالة عنها تحددها مصلحة الجمارك .

وإذا كانت الرسوم قد أديت فلا ترد إلا على الكميات المصدرة فعلاً بشرط أن تبقى تحت مراقبة مصلحة الجمارك من وقت أداء الرسم إلى وقت التصدير .

(و) الكحول الذى يفقد أثناء العمليات الصناعية المحلية بالشروط التى تحددها مصلحة الجمارك على الا يسرى هذا الاعفاء على العمليات التى تتم فى مستودعات الكحول الخاصة المشار إليها فى المادة الثالثة إلا فى الحدود التى تضمنتها تلك المادة .

(ز) الكحول الذى تحتويه السوائل الكحولية على مختلف أنواعها الداخل فى العينات التى تؤخذ من المعامل والمصانع والمستودعات المرخص فيها وتستهلك فى أغراض التحليل بالمعمل الكيماوى الحكومى .

مادة ٥ : على كل من يرغب فى اجراء أية عملية من العمليات الأتية أن يخطر عنها أقرب مكتب للانتاج قبل الشروع فيها بيومين على الأقل ، ويجب الا يبدأ فى العملية قبل حصول على ترخيص بذلك :

(أ) تحضير نقيع حبوب أو مواد دقيقة أو نشوية أو تخمير مواد سكرية بقصد التقطير أو بقصد صناعة سوائل كحولية .

(ب) صنع سوائل كحولية من أى نوع أياً كانت طريقة الصنع أو تمام صنعها أو اعادة تقطيرها أو تخفيفها أو مزجها أو تعبئتها وذلك سواء كانت مستوردة من الخارج أو منتجة محلياً أو خالصة رسوم الانتاج أو الاستهلاك .

(جـ) اجراء اية عملية كيمائية أو غير كيمائية من شأنها انتاج الكحول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

ولمصلحة الجمارك الحق فى اعفاء أصحاب المعامل والمصانع من وجوب تقديم اخطار فى كل مرة بالشروط التى تحددها ، ولا تلتزم المصلحة فى حالة الرفض بايضاح الأسباب ولها أن تضع الأختام على الأجهزة والأنابيق التى لا تكون مستعملة ولا ترفع تلك الأختام إلا بعد اعطاء ترخيص بالعملية .

ويستثنى من أحكام هذه المادة صناعة المحضرات الصيدلية المرخص فيها من وزارة الصحة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ الخاص بمزاولة مهنة الصيدلية ، وكذلك عملية اذابة الأرواح اللازمة لصناعة المياه الغازية أو الحلوى أواذابة الأصباغ اللازمة لصناعة النسيج أو اذابة (الجمالكا) اللازمة لصناعة الأثاث بشرط أن يكون الكحول المستعمل فى هذه العمليات خالص رسوم الانتاج أو الاستهلاك .

مادة ٦ : على كل من يرغب فى استيراد أجهزة يمكن استعمالها فى تقطير الكحول أو تحويله أو تكريره أو مزاولة صناعتها أو الاتجار فيها أن يخطر أقرب مكتب للانتاج قبل الشروع فى ذلك بشهر على الأقل .

ويشمل الاخطار على بيان مكان المحل ونوع المواد التى يجرى استعمالها ومصدرها ، ويجب أن يكمل الاخطار أولاً بأول ببيان المواد الجديدة التى يرى ادخالها فى المحل .

ولا تجوز حيازة أى جهاز مما يمكن استعماله لتقطير أو تكرير الكحول قبل اخطار أقرب مكتب للانتاج بذلك .

ويعفى من هذا الاجراء المعامل التابعة للمصالح الحكومية .

مادة ٧ : لا يجوز انشاء أو تشغيل أى معمل أو مصنع أو محل لصناعة أو تجارة الأصناف المذكورة فى المادتين السابقتين إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصناعة وفقاً للشروط والأوضاع التى يقررها وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد وبعد أداء التأمينات المقررة .

وإذا أوقف العمل لأى سبب كان بالمعمل أو المصنع أو المحل لمدة سنة على الأقل اعتبر الترخيص السالف الذكر ملغى .

مادة ٨ : لا يجوز استعمال جهاز أو أنبيق من أى طراز كان التقطير الكحول أو تكريره أو تحويله سواء بقصد الاتجار أو للاستعمال الشخصى أو لأى غرض آخر إلا بعد الحصول على ترخيص خاص فى ذلك من أقرب مكتب للانتاج وبالشروط التى تحددها مصلحة الجمارك وبشرط أن يكون التقطير فى محل يمكن معه لموظفى الجمارك مباشرة المعاينة المخول لهم اجراؤها فى أى وقت ليلاً أونهاراً بدون عائق .

مادة ٩ : على أصحاب المعامل والمصانع أن يمسكوا الدفاتر الآتية :

(أولاً) دفتر لإثبات المواد الأولية التى يجرى ادخالها فى المعمل أو المصنع لاستعمالها فى صناعة الكحول والخمور مع ذكر أسماء البائعين لها .

(ثانياً) دفتر لقيد الناتج سائلاً وصرفاً .

(ثالثاً) دفتر لإثبات المبيعات مع ذكر الكميات المبيعة وأسماء المشترين ومحال اقامتهم .

وتحرر هذه الدفاتر باللغة العربية يكون مسكها بالكيفية التى تقررها مصلحة الجمارك ولها الحق فى مراجعتها فى أى وقت وفى جرد المواد الموجودة بالعمل أو المصنع لمطابقتها على البيانات المدونة فى هذه الدفاتر .

مادة ١٠ : على أصحاب المعامل والمصانع أن يسلموا إلى كل مشترٍ فاتورة عن الكحول والسوائل الكحولية المبيعة له ويجب أن تكون الفاتورة من أصل وصورتين ومرقومة برقم مسلسل واحد ، وأن يكون موضحاً بها رقم ترخيص النقل واسم المشترى وعنوانه وبيان الصنف وكمياته سائلاً وصرفاً ، وكذلك رقم وتاريخ قسيمة سداد رسوم الانتاج أو ما يقوم مقامها من بيانات أو مستندات تقبلها مصلحة الجمارك .

مادة ١١ : ترخص مصلحة الجمارك فى تحويل الكحول لاستعماله للوقود فقط بالشروط الاتية :

(أ) ألا تقل كمية الكحول المطلوب تحويله عن ٥٠٠٠ لتر (خمسة آلاف لتر) فى المرة الواحدة ، ولا يجوز تحويل كمية أقل من ذلك إلا فى الأحوال الاستثنائية وباذن خاص من مصلحة الجمارك .

(ب) ألا تنتقص النسبة الكحولية فى الكحول المحول بعد اجراء عملية التحويل عن ٩٠٪ من الحجم .

(جـ) أن يحصل تحويل الكحول فى المعمل الذى صنع فيه أو فى المناطق الجمركية إن كان مستورداً ، ويجوز استثناء اجراؤه فى مكان آخر على أن يكون ذلك بإذن خاص من مصلحة الجمارك .

(د) أن تحصل عملية التحويل بحضور مندوب من مصلحة الجمارك وبالمواد والنسب التى توجد بهذه المصلحة .

وتتم عملية التحويل على نفقة صاحب العمل وتحت مسئوليته ويكون ملزماً باحضار المواد اللازمة لعملية التحويل حسبما تقرره مصلحة الجمارك .

ويجب على صاحب المعمل أن يمسك دفتراً يقيد فيه كميات الكحول الذى يجرى تحويله وأسماء ومحال اقامة الأشخاص المبيع لهم الكحل المحول .

مادة ١٢ : يحظر استعمال الكحول المحول فى تحضير المشروبات أو فى صناعة الروائح العطرية أو الأدوية ، أو المواد الغذائية .

وكذلك يحظر أن ينزع من الكحول المحول كل المواد المحولة أو بعضها أو أن تضاف إلى هذا الكحول مواد من شأنها أن تخفف من تأثير ذلك التحويل فى الرائحة أو الطعم أو اللون .

وكذلك يحظر بيع الكحول المحول للوقود أو عرضه بقصد البيع أوحيازته إذا كانت تنقص درجته الكحولية عن ٩٠٪ من الحجم .

مادة ١٣ : يحظر صنع (الأيسنت) كما يحظر صنع المشروبات الأخرى المماثلة له التى تعين بقرار من وزير المالية والاقتصاد .

مادة ١٤ : يحظر على أى شخص أن يسهل عملية انتاج الكحول أو السوائل الكحولية خفية مع علمه بذلك ، سواء أكان ذلك بتأجير محل مباشرة أو من الباطن أو بتقديم نقود أو أجهزة ، أجزاء منها أو بأية طريقة أخرى .

مادة ١٥ : يحظر حيازة كحول أو سائل كحول لم تؤد عنها رسوم الانتاج أو الاستهلاك ، ويعفى الحائز من العقاب إذا أقام الدليل على أنه حازها بحسن نية .

مادة ١٦ : لا يجوز بغير ترخيص من مكتب الانتاج أن تنقل من بلد إلى آخر كمية من الكحول المحول للوقود يزيد مقدارها على خمسة لترات من الكحول الصرف سواء أكانت تلك الكمية مستوردة من الخارج أو منتجة محلياً .

ويعطى الترخيص بعد تقديم المستندات الخاصة بالكمية المطلوب نقلها وبعد التثبت من أنها خالصة رسوم الانتاج ، أو الاستهلاك .

مادة ١٧ : يعفى من شرط الحصول من مكتب الانتاج على الترخيص المشار إليه فى المادة السابقة ما يأتى :

(أ) المحضرات المحتوية على الكحول التى يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد .

(ب) المحضرات المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة .

(جـ) الكحول المحول للوقود المنقول من بلد إلى أخر فى حدود المديرية أو المحافظة الواحدة بشرط أن يقوم الناقل بارسال اخطار مكتوب إلى أقرب مكتب مبيناً به مقدار الكمية المنقولة ومصدر شرائها والجهة المنقول إليها .

مادة ١٨ : تعتبر مادة مهربة وتضبط .

(أ) الكحول والسوائل الكحولية المنتجة فى معمل أو مصنع غير مرخص طبقاً للمادة السابعة ، وكذلك المواد الأولية التى توجد فيه مما يمكن استعماله فى صناعة الكحول .

(ب) الكحول والسوائل الكحولية المنتجة فى معمل أو مصنع حاصل على الترخيص المشار إليه فى البند السابق التى لم تؤد عنها رسوم الانتاج سواء وجدت هذه المنتجات فى الطريق أو فى المخازن أو فى محال السكن أو فى غيرها .

(جـ) الكحول والسوائل الكحولية التى توجد داخل معاملها أو مصانعها بحالة مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

(د) الكحول والسوائل الكحولية المحول للوقود المنقولة بالمخالفة لأحكام المادة السادسة عشرة .

وتضبط الآلات والأنابيق والدنان والأوعية وغيرها التى استعملت فى صناعة الكحول فى معمل أو مصنع غير مرخص طبقاً للمادة السابعة .

وتضبط كذلك وسائل النقل التى استعملت فى نقل الكحول والكحول المحول للوقود والسوائل الكحولية المهربة .

مادة ١٩ : يجوز لمصلحة الجمارك أن تستثنى من كل أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، أو بعضها ، الأشخاص الذين يقطرون الكحول من البلح بطريقة بدائية .

مادة ٢٠ : مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٥٢ ، يحكم بالاغلاق نهائياً فى حالة عدم الاخطار المنصوص عليه فى المادتين ٥ و ٦ أو عدم الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٧ .

ويحكم باغلاق المعمل أو المصنع عند مخالفة باقى أحكام هذا القانون لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر وبأداء الرسم الذى يكون مستحقاً فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات .

ويحكم أيضاً بمصادرة المنتجات والمواد المنصوص عليها فى البنود (أ) و (ب) و (جـ) من الفقرة الأولى من المادة ١٨ وكذلك الآلات والأجهزة والأنابيق والدنان والأوعية وغيرها المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من تلك المادة .

ويجوز الحكم بمصادرة المنتجات المنصوص عليها فى البند (د) من الفقرة الأولى من المادة ١٨ ، وكذلك وسائل النقل المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من تلك المادة .

فإذا ارتكبت مخالفة جديدة لأحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية المنفذة له خلال سنة من تاريخ الحكم نهائياً فى مخالفة الأولى يحكم باغلاق المعمل أو المصنع أو المحل مدة لا تقل عن سنة ويجوز الحكم باغلاق نهائياً على نفقة المخالف .

مادة ٢١ : مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد

السابقة يجوز على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة ، وإذا تعذر معرفة مقدار الرسوم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ألف جنيه .

وفى حالة العود خلال سنة يضاعف الحد الأقصى للتعويض .

مادة ٢٢ : لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى اجراء فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بناء على طلب مكتوب من مدير عام مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة فى ذلك ويجوز للمدير العام لمصلحة الجمارك التصالح فى جميع الأحوال وذلك بُخفض مبلغ التعويض إلى ما لا يقل عن النصف وله فى هذه الحالة أن يرد البضاعة المضبوطة مقابل أداء عشر قيمتها على الأقل حسب تقدير الجمرك علاوة على رسوم الانتاج المستحقة ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية حسب الأحوال .

مادة ٢٣ : يكون لموظفى مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه ، صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى أى وقت وبدون اجراءات سابقة ، معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص فيها وتفتيشها .

كما يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الاشتباه ، تفتيش أى معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٦ .

ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه فى الفقرة السابقة إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الانتاج المختص ومعاونة مندوب واحد على

الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز أو المديرية أو نقطة البوليس حسب الأحوال .

وللموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لاجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات .

مادة ٢٤ : لمدير عام مصلحة الجمارك أن يمنح مكافآت الأشخاص الذين يمدون المصلحة بمعلومات عن تهريب الكحول أو السوائل الكحولية وعن المحال التى تصنع فيها خفية وكذلك الأشخاص الذين يقومون بالضبط أو يشتركون فيه .

مادة ٢٥ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

ويبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (١٤ اكتوبر سنة ١٩٥٦) .

ثانياً : القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٠ بتعديل المادتين ١١ و ١٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول

باسم الأمة ، رئيس الجمهورية ، قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ : يستبدل بالمادتين ١١ ، ١٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول ، النصان الآتيان :

مادة ١١ : ترخص مصلحة الجمارك فى تحويل الكحول لاستعماله للوقود فقط بالشروط الآتية :

(أ) ألا تقل كمية الكحول المطلوب تحويله عن ٥٠٠٠ (خمسة الف) لتر فى المرة الواحدة ويجوز تحويل كمية أقل من ذلك فى الأحوال الاستثنائية وبإذن خاص من مصلحة الجمارك .

(ب) أن تتطابق النسبة الكحولية فى الكحول المحول بعد اجراء عملية التحويل مع النسبة الكحولية المنصوص عليها فى قرارات المواصفات القياسية المصرية .

(جـ) أن يحصل تحويل الكحول فى المعمل الذى صنع فيه أو فى المناطق الجمركية إن كان مستورداً ويجوز استثناء اجراؤه فى مكان آخر على أن يكون ذلك بإذن خاص من مصلحة الجمارك .

(د) أن تحصل عملية التحويل بحضور مندوب من مصلحة الجمارك وبالمواد والنسب التى تحددها المواصفات القياسية المصرية ، وتتم عملية التحويل على نفقة صاحب المعمل وتحت مسئوليته ويكون ملزماً باحضار المواد اللازمة لعملية التحويل .

وعلى صاحب المعمل أن يمسك سجلاً يقيد فيه كميات الكحول الذى يجرى تحويله وأسماء ومحال اقامة الأشخاص المبيع لهم الكحول المحول .

مادة ١٢ : يحظر استعمال الكحول فى تحضير المشروبات أو فى صناعة الروائح العطرية أو الأدوية أو المواد الغذائية .

ويحظر أن ينزع من الكحول المحول كل المواد المحولة أو بعضها أو أن تضاف إلى هذا الكحول مواد من شأنها أن تخفف من تأثير ذلك التحويل فى الرائحة أو الطعم أو اللون .

ويحظر كذلك بيع الكحول المحول للوقود أو عرضه بقصد البيع ، أوحيازته إذا كانت تنقص درجته الكحولية عن الدرجة التى تحددها المواصفات القياسية المصرية .

مـــادة ٢ : يخول لوزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية

الاستثناء فيما يختص بتعديل الدرجة الكحولية ومواد ونسب الخلط المحدد فى المواصفات القياسية المصرية وذلك فى الأحوال الاضطرارية .

مادة ٣ : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٦ مارس سنة ١٩٦٩ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٠) (١).

---

(١) انظر نصوص اللائحة التنفيذية للقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل قانون قمع التدليس والغش فى القسم الرابع من الكتاب الرابع من هذا المؤلف .

الباب الثانى
المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن غش الكحول

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فيما يلى للمبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن غش الكحول وذلك فى البنود التالية :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : « تحديد القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ الأحوال التى تعتبر فيها **المادة مهربة** ليس من بين هذه الأحوال **غش الكحول** . اتهام الشخص بتهمة انتاج مواد كحولية لا تتوافر بها الحدود المقررة فى عناصر تركيبها . عدم انطباق المادة ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ عليه » (١) .

٢- وقضت محكمة النقض المصرية بأن : « حضور مندوب أثناء عملية الانتاج . لا يدل على اتمام عمليته وفق القانون مسئولية مدير الانتاج عن عملية انتاج الكحول » (٢) .

---

(١) وقالت محكمة النقض المصرية فى أسباب حكمها : القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج والاستهلاك على الكحول قد حدد فى المادة رقم ١٨ منه الأحوال التى تعتبر فيها المادة مهربة وليس من بينها غش ، وقد نصت المادة ٢١ من القانون المذكور على أنه يجوز الحكم على المخالفة بأداء تعويض للخزانة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة ، وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم ، قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ألفى جنيه ، ولما كانت المطعون ضدها مقدمة بتهمة انتاج مواد كحولية دون أن تتوافر فيها الحدود من تركيبها ، فإن الجزاء الذى نصت عليه المادة الأخيرة لا ينطبق على واقع الدعوى . « الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س٢١ ص٤٠٩ » .

(٢) وقالت محكمة النقض المصرية فى أسباب حكمها : « إن حضور مندوب الانتاج عملية الانتاج ، لا يدل حتماً على اتمام العمل الجارى فى -

٣- وقضت محكمة النقض المصرية بأن : « التحليل هو المرجع فى كون المادة مطابقة للمواصفات من عدمه » (١) .

٤- وقضت محكمة النقض المصرية : « بشأن حالات الارتباط بين الجرائم (٢) والتعدد الصورى بأن : **عرض المتهم كحولاً غير مطابق للمواصفات** . انطواؤه فى ذاته على حيازته له دون أداء رسوم الانتاج عنه . محاكمته عن التهمة الأولى نهائياً أثره . عدم جواز محاكمته عن التهمة الثانية . المادة ١/٣٢ع (٣) .

= حضرته طبقاً لأحكام القانون ، ولا يسأل عن منتجها إلا مدير العمل . « الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥ سى٢١ ص٧٣٩ » .

(١) **وقالت المحكمة النص فى أسباب حكمها :** « المرجع فى مطابقة المادة للمواصفات المطلوبة بالتحليل دون الاشراف النظرى . » الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥ س٢١ ص٧٣٩ » .

(٢) أنظر ما سبق ذكره من حالات التعدد الصورى أو المعنوى فى القيود والأوصاف المتعلقة بغش الأغذية وأنظر القسم الثانى من الكتاب الأول من هذا المؤلف .

(٣) **وقالت محكمة النقض المصرية فى أسباب حكمها :** « لما كان القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسوم الانتاج والاستهلاك على الكحول - قد نص فى البند (١) من المادة ٨١ منه على أنه « تعتبر مادة مهربة وتضبط (١) الكحول والسوائل الكحولية المنتجة فى معمل أو مصنع غير مرخص طبقاً للمادة السابعة وكذلك المواد الأولية التى توجد فيه مما يمكن استعماله فى صناعة الكحول » وكان مفاد نص هذه المادة أن مجرد كون الكحول منتجاً فى معمل أو مصنع غير مرخص طبقاً للقانون يعتبر مادة مهربة ويضبط ويشكل مخالفة لأحكام القانون أنف الذكر معاقباً عليها بمقتضى أحكام المرسوم بقانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ ، ومن ثم يسوغ القول بأن فعل عرض كحول - غير مطابق للمواصفات - للبيع ، ينطوى فى ذاته - فى خصوصية الدعوى المطروحة على حيازته منتجاً فى معمل أو مصنع غير مرخص به وبالتالى مهرباً من أداء رسوم الانتاج ، ومن ثم فإنه يمثل فعلاً واحداً تقوم به جريمتان - لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد نصت على أنه « إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ويعنى =

الباب الثالث
القيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى تشريعات غش الكحول والملاحظات القضائية عليها

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فيما يلى للقيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى تشريعات غش الكحول والملاحظات القضائية عليها على ضوء أحكام محكمة النقض - سالف الذكر - ومبادئ التفتيش القضائى (١) .

أولاً : القيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى تشريعات غش الكحول :

سوف نتعرض فيما يلى للقيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى تشريعات غش الكحول وذلك فى البنود التالية :

١- تقيد جنحة بالمواد ١، ١٢، ٢٠، ٢١، ٢٢ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ والمادة ١ من القانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢

- ذلك أن تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بأن تقضى فى الفعل على أساس وصفه الأشد وتصرف النظر عن سائر أوصافه ، مما مقتضاه أن تبحث المحكمة الفعل الذى ارتكبه الجانى بكافة أوصافه القانونية التى يحتملها . « نقض الطعن رقم ٨٥١ س٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٤/٨ س٢٤ ص٤٨٢ ، الطعن رقم ١٦٦٨ س٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ س٣٠ ص٦٩٤ ، وانظر فى هذا المعنى نقض الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٦ س٣٣ق ١٥٠ ص٧٢٤ ، الطعن رقم ١٢٦٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٨ س٣٤ق ٢٢١ص١١٥١ . وانظر مبادئ أخرى لمحكمة النقض المصرية بشأن غش الكحول فى القسم الأول من الكتاب الرابع بشأن الدفوع فى الغش الصناعى » .

(١) انظر تفصيلاً كتابنا « التصرف فى التحقيق الجنائى وطرق الطعن فيه » ص١١٢ وما بعدها .

المعدل بالقانون ٢٦ لسنة ١٩٧٠ وقرار وزير الصناعة رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٧ المعدل .

باع (أو عرض للبيع أو حاز) كحولاً فحولاً للوقود تنقض درجته الكحولية عن ٩٠٪ من الحجم على النحو المبين بتقرير المعامل المرفق.

٢- تقيد جنحة بالمواد ١ ، ١٣، ٢٠ ، ٢١، ٢٢ من القانون سالف والمادة ١ من القانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ .

صنع شراب الأيسنت (أو شراباً مماثلاً) محظوراً بقرار من وزير المالية والاقتصاد على النحو المبين بالأوراق .

٣- تقيد جنحة بالمواد ١ ، ١٤، ٢٠ ، ٢١، ٢٢ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالمادة ١ من القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الانتاج وقرار وزير الصناعة ...

سهل عملية انتاج الكحول خفية مع علمه بذلك بأن ...

٤- تقيد جنحة بالمواد ١ ، ١٥، ٢٠ ، ٢١، ٢٦ ، ٢٢ من القانون ... المعدل ... والمادة ١ من القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ وقرار وزير الصناعة ...

حاز كحولاً لم يؤد عنه رسوم الانتاج أو الاستهلاك .

٥- تقيد جنحة بالمواد ١ ، ١٦، ٢٠ ، ٢١، ٢٢ من القانون ... المعدل ... والمادة ١ من القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الانتاج وقرار وزير الصناعة ...

نقل بغير ترخيص من بلد إلى آخر كمية من الكحول المحول للوقود يزيد مقدارها على خمسة لترات من الكحول الصرف .

٦- تقيد جنحة بالمواد ١ ، ٢، ٣ ، ٢٠، ٢١ ، ٢٢ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ والمادة ١ من القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢.

لم يؤد رسم الانتاج المقرر على الكحول خلال المدة المحددة هذه المدة هى ٢٤ ساعة التالية لانتهاء علمية التقطير أو التخمير .

٧- تقيد جنحة بالمواد ١ ،٨، ٢٠ ، ٢١، ٢٢ من القانون سالف الذكر والمادة ١ من القانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢.

استعمل بقصد الاتجار أو الاستعمال الشخصى جهازاً أو انبيقاً لتقطير الكحول أو تكريره أو تحويله بغير ترخيص .

٨- تقيد جنحة بالمواد ١ ،٩، ٢٠ ، ٢١، ٢٢ من القانون سالف الذكر والمادة ١ من القانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢.

وهو صاحب معمل أو مصنع لانتاج المواد الكحولية أو الخمور لم يمسك الدفاتر المقررة .

٩- تقيد جنحة بالمواد ١ ،١٠، ٢٠ ، ٢١، ٢٢ من القانون سالف الذكر والمادة ١ من القانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢.

وهو صاحب معمل أو مصنع لانتاج المواد الكحولية أو الخمور لم يسلم إلى المشترى منه فاتورة عن الكحول والسوائل الكحولية المبيعة له موضحاً بها البيانات المقررة .

١٠- تقيد جنحة بالمواد ١ ،١٢، ٢٠ ، ٢١، ٢٢ من القانون سالف الذكر والمادة ١ من القانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢.

استعمل كحولاً محولاً فى تحضير المشروبات أو فى صناعة الروائح العطرية أو الأدوية أو المواد الغذائية .

١١- تقيد جنحة بالمواد سالفة الذكر .

نزع من الكحول المحول كل المواد أو بعضها أو أضاف إليه مواداً من شأنها أن تخفف من تأثير ذلك التحويل .

العقوبة بالنسبة للأوصاف سالفة الذكر :

الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو إحداهما وغلق المعمل أو المصنع أو المحل لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر وأداء الرسم المستحق (فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات) .

ويجوز الحكم بتعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال

الرسوم المستحقة فإذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ألف جنيه .

ويجوز المصادرة فى حالة نقل الكحول والدفاتر وفاتورة الشراء ووجوبية فيما عدا ذلك .

وفى حالة العود خلال سنة من تاريخ الحكم نهائياً فى المخالفة الأولى يحكم بالغلق مدة لا تقل عن سنة ويجوز الحكم بالغلق نهائياً ويضاعف الحد الأقصى للتعويض .

١٢- تقيد جنحة بالمواد ١ ، ٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون سالف الذكر والمادة ١ من القانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ .

لم يحظر أقرب مكتب انتاج عن قيامه بتحضير نقيع حبوب أو مواد دقيقة أو نشوية أو تخمير مواد سكرية بقصد التقطير أو بقصد صناعة سوائل كحولية أو بصنع سوائل كحولية من اى نوع أو باجراء أية عملية كيمائية من شأنها انتاج الكحول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة خلال المدة المحددة .

١٣- تقيد جنحة بالمواد ١ ، ٦ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون سالف الذكر والمادة ١ من القانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ .

استورد أجهزة يمكن استعمالها فى تقطير الكحول أو تحويله أو تكريره أو مزاولة صناعتها أو الاتجار فيها دون اخطار أقرب مكتب للانتاج خلال المدة المحددة .

١٤- تقيد جنحة بالمواد السابقة .

حاز جهازاً يمكن استعماله لتقطير أو تكرير الكحول قبل اخطار مكتب للانتاج بذلك .

١٥- تقيد جنحة بالمواد ١ ، ٧ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون سالف الذكر والمادة ١ من القانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ .

أدار أو أنشأ معملاً أو مصنعاً أو محل لصناعة أو تجارة السوائل الكحولية دون ترخيص من وزارة الصناعة .

العقوبة بالنسبة للأوصاف من الثانى عشر حتى الأخير :

هى ذات العقوبات السابق بيانها بالنسبة للأوصاف من ١ إلى ١١ ويضاف إلى ذلك العقوبة وجوب الحكم بالغلق نهائياً (١) .

ثانياً : الملاحظات القضائية على الجرائم الواردة فى تشريعات غش الكحول على ضوء أحكام محكمة النقض ومبادئ التفتيش القضائى :

سوف نتعرض فيما يلى للملاحظات القضائية على الجرائم الواردة فى تشريعات غش الكحول وذلك فى البنود التالية :

١- يجوز تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المرسوم ٢٣٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن العقوبات التى توقع على مخالفات الانتاج (٢) .

٢- لا ترفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى اجراء فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بناء على طلب مكتوب من مدير عام مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابه فى ذلك ويجوز للمدير العام لمصلحة الجمارك التصالح فى جميع الأحوال وذلك بخفض مبلغ التعويض إلى ما يقل عن النصف وله فى هذه الحالة أن يرد البضاعة المضبوطة مقابل أداء عشر قيمتها على الأقل حسب تقدير الجمرك علاوة على رسوم الانتاج المستحقة ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية حسب الأحوال (٣) .

٣- يجوز لموظف مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق

---

(١) انظر تفصيلاً ما سبق شرحه تفصيلاً فى القسم الأول من الكتاب الأول بشأن تنفيذ عقوبة الغلق .

(٢) انظر نص المادة ٢٠ سالفة الذكر من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ .

(٣) أنظر نص المادة ٢٢ سالفة الذكر من القانون .

بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وخولتهم الحق فى أخذ العينات لاجراء التحاليل كما أجازت لهم المعاينة والتفتيش فى الحدود المنوه عنها بهذه المادة (١) .

٤- لا يجوز حيازة كحول أو سوائل كحولية ما لم يؤد عنها رسوم الانتاج أو الاستهلاك وأعفت الحائز حسن النية من العقاب وألقت عليه عبء إثبات حسن نيته (٢) .

---

(١) أنظر نص المادة ٢٣ سالفة الذكر من القانون وانظر ما سبق ذكره تفصيلاً فى القسم الأول من الكتاب الأول من هذا المؤلف بشأن الأحكام العامة لاجراءات الضبط والإثبات فى قانون قمع التدليس والغش ص٢٥٨ حتى ص٣٠١ .

(٢) أنظر نص المادة ١٥ سالفة الذكر وأنظر ما سبق ذكره فى القسم الأول من الكتاب الأول بشأن نقدنا لقرينة العلم المفترض فى قانون قمع التدليس والغش .

الكتاب الرابع
الأصول المشتركة بين تشريعات الغش

١- تمهيد :

سبق أن أوضحنا فى مقدمة هذا المؤلف وجود قدر كبير من السمات المشتركة بين تشريعات الغش فى مصر والدول العربية وقد ترتب على ذلك **وجود قدر مشترك من الأحكام العامة لها** ويظهر ذلك على سبيل المثال فى **الدفوع الجنائية** والمدنية والادارية التى قد يدفع بها فى قضايا الغش وكذلك فى **الصيغ القانونية المشتركة** للأوراق والدعاوى المتعلقة بها وكذلك فى بعض اللوائح التنفيذية مثل **اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ الصادر بتعديل القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١** بشأن قمع التدليس والغش (١) حيث تشمل اللائحة المذكورة فى أحيان كثيرة الجرائم المنصوص عليها فى القانون ١٠ لسنة ٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها (٢) .

٢- تقسيم :

سوف نتعرض لموضوع هذا الباب فى الفصول التالية :

القسم الأول : الدفوع فى قضايا الغش .

القسم الثانى : الصيغ القانونية للأوراق والطلبات والدعاوى المتعلقة بالغش .

القسم الثالث : تشريعات الغش فى الدول العربية .

القسم الرابع : اللائحة التنفيذية للقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش .

---

(١) انظر شرح تفصيلى للقانونين المذكورين من ص١٧ إلى ٣٢٥ من هذا المؤلف .

(٢) انظر شرح تفصيلى للقانون المذكور من ص٣٢٦ إلى ص٥٨٥ من هذا المؤلف.

القسم الأول
الدفوع فى قضايا الغش

تمهيد :

١- المقصود بالدفوع على وجه العموم :

الدفوع فى قانون المرافعات هى : وسائل يستعين بها الخصم طعناً على صحة اجراءات الخصومة - دون تعرض لأصل الحق - بهدف تفادى الحكم بما يطلبه الخصم : وبجانب هذه الدفوع الشكلية توجد أوجه دفاع متعلقة بأصل الحق فضلاً عن الدفع بعدم القبول .

- أما الدفوع فى القانون الجنائى فهى : أوجه الدفاع الموضوعية أو القانونية التى يبديها الخصم لتحقيق غايته من الخصومة فى الدعوى وهناك ما يعرف بالطلبات وهى أوجه الدفاع التى تستهدف الكشف عن الحقيقة كاجراء معاينة أو ندب خبير(١) .

٢- تقسيمات الدفوع فى فقه القانون الجنائى :

أولاً : الدفوع من حيث مصدرها ومجال اعمالها : إما دفوع تستند إلى قانون العقوبات أو القوانين المكملة له كالدفع بعدم توافر ركن من أركان الجريمة أو الدفع بوجود مانع من موانع المسئولية الجنائية (٢).

وإما دفوع اجرائية : كالدفع بالبطلان أو الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية ، والدفع بعدم الاختصاص .

ثانياً : الدفوع من حيث طبيعتها وماهيتها القانونية : إما دفوع موضوعية وإما دفوع شكلية أو اجرائية ، وهذه تتنوع فى

---

(١) أنظر تفصيلاً كتابنا « شرح قوانين المخدرات» .

(٢)أنظر تفصيلاً : د. أحمد أبو الوفا «نظرية الدفوع فى قانون المرافعات» ١٩٨٥ ص ١١ وما بعدها ، د. رؤوف عبيد « ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية» ١٩٨٦ ص ١٦٣ ، د. محمد شتا أبو سعد « الدفوع الجنائية» ص ٣ وما بعدها .

أهميتها إلى دفوع جوهرية ، تهدم التهمة كلية ، ودفوع غير جوهرية .

١- الدفوع الموضوعية الجوهرية : ومن أمثلة هذا النوع من الدفوع الدفع بعدم توافر ركن من أركان الجريمة مثل الركن المادى أو الركن المعنوى .

٢- الدفوع الشكلية أو الاجرائية الجوهرية : ومن أمثلة هذا النوع من الدفوع الدفع ببطلان القبض والتفتيش والاستجواب والاعتراف ، والدفع بعدم الاختصاص وغير ذلك والدفع الجوهرى يقبل من كل صاحب مصلحة ، وإذا أغفلته المحكمة كان حكمها مشوباً بالقصور .

ثالثاً : والدفوع من حيث الغاية منها : إما أن تكون دفوعاً متعلقة بالنظام العام كالدفوع المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول الدعوى ، وإما أن تكون متعلقة بمصلحة الخصوم وهى التى تتعلق بضمانات الدفاع (١) .

تقسيم :

وسوف نتعرض لموضوع هذا القسم فى أربعة أبواب :

الباب الأول : الدفوع العامة فى قضايا الغش .

الباب الثانى : الدفوع الخاصة بقضايا غش الأغذية .

الباب الثالث : الدفوع الخاصة بقضايا الغش التجارى .

الباب الرابع : الدفوع الخاصة بقضايا الغش الصناعى .

---

(١) انظر تطبيقات عملية حديثة لجميع هذه الأنواع من الدفوع بشأن جرائم الغش، الأبواب التالية من هذا القسم .

الباب الأول
الدفوع العامة فى قضايا الغش

تمهيد :

سوف نتعرض فيما يلى للدفوع التى تنطبق وقائعها على جميع قضايا الغش بصفة عامة وذلك فى البنود التالية :

أولاً : الدفع بأن محكمة أول درجة قد أغفلت طلب سماع شهود المتهم (١) :

وقد قضت محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن بأنه :

« متى كان المدافع عن الطاعن قد طلب فى مستهل نظر الدعوى سماع الشاهدين ثم طلب فى ختام مرافعته أصلياً الحكم بالبراءة واحتياطياً استدعاء الشاهدين لمناقشتهما أمام المحكمة ، فإن هذا الطلب يعتبر جازماً تلتزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة » (٢) .

ثانياً : الدفع بأن القانون الجديد أصلح للمتهم :

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : « الاستفادة من قرار حذف المسلى (محل الجريمة) من السلع المسعرة والمحددة الربح .

إذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على المتهم لامتناعه عن بيع سلعة مسعرة فادانته المحكمة فى هذه الجريمة عملاً بنص المادة ٧ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٥ ، وكان الوزير ، بعد صدور هذا الحكم الذى طعن فيه المتهم ، تنفيذاً لنص المادة ٢ من القانون المذكور قد

---

(١) أنظر القواعد التى وصفتها اللائحة التنفيذية للقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بشأن قواعد الضبط ص ١١١٢ وما بعدها .

(٢) « الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س٢٤ ص٤١٢ » .

أصدر قراراً بحذف المسلى (محل الجريمة) من السلع المعمرة والمحددة الربح ، فإن المتهم يستفيد من هذا القرار الصادر قبل صيرورة الحكم نهائياً لأنه هو الأصلح له ولا يؤثر فى هذا أن الوزير بما له من سلطة خوله اياها القانون قد أصدر قرار / أخر بعد ذلك وقبل الحكم النهائى يقضى باعادة هذه السلعة إلى الجدول إذ لا يضار المتهم به ما دامت الواقعة كانت غير معاقب عليها فى الفترة الواقعة بين تاريخ الحذف وقرار الاعادة (١) .

ثالثاً : الدفع بعدم الدستورية :

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : « لما كان الدستور هو القانون الوضعى الأسمى صاحب الصدارة ، فكان على ما دونه من التشريعات النزول عن أحكامه ، فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور واهدار ما سواها ، ويستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقاً أو لاحقاً على العمل بالدستور » (٢) .

رابعاً : الدفع بالاخلال بحق الدفاع :

وقد قضت محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن بأن :
« تمسك المتهم (الطاعنة) بوجوده خارج البلاد فى ارتكاب الجريمة وتقديمه جواز سفر يثبت ذلك ، دفاع جوهرى ، وادانته دون التعرض له قصور واخلال بحق الدفاع (٣) .

خامساً : الدفع بالجهل بالقانون (٤) :

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : « الجهل

---

(١) « ١٩٥٠/١١/٢٠ مجموعة احكام النقض س٢ رقم ١٦ ص١٦٨ » . **كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه :** إذا صدر قانون قبل الحكم نهائياً على متهم وكان هذا القانون أصلح له كان هو الواجب تطبيقه عليه . « ١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج٢ ق٢٨ ص٢٤ » .

(٢) « نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ أحكام النقض س٢٦ ص٢٥٨ » .

(٣) « نقض ١٩٧٩/٤/١٢ س٣٠ ص٤٧٤ » .

(٤) انظر تفصيلاً رسالتنا للدكتوراه - مرجع سابق ص ٩٤٧ وما بعدها .

بالقانون لا يعفى من العقوبة ، سواء ورد الجهل على القانون ذاته أو على تعديلاته ولذا تقول محكمة النقض :

لا يسوغ الدفع بالجهل بما أدخل على القانون من تعديل ، إذ أن ذلك مما يعده القانون داخلاً فى علم كافة الناس » (١) .

سادساً : الدفع الجهل بأحكام التشريعات الجنائية المكملة لقانون العقوبات :

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : « الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن الاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم ، تشريع مكمل لأحكام قانون العقوبات بما ورد فيه من جرائم وعقوبات مقررة لها ، ولا يعتد بالاعتذار بالجهل بأحكامه (٢) .

سابعاً : الدفع ببطلان اجراءات التسجيل :

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : « الدفع ببطلان اجراءات التسجيل دفاع جوهرى لاتصاله بمشروعية مصدر الدليل المطروح فى الدعوى اغفال المحكمة له ايراداً ورداً رغم التعويل على الدليل المستمد منه . قصور (٣) .

ثامناً : الدفع ببطلان التفتيش :

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : « اسهام ضابطين غير مختصين محلياً فى اجراء التفتيش عدم اثارته أمام محكمة الموضوع ، لا يقبل التحدى به لأول مرة أمام النقض » (٤) .

---

(١) « الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ س١٠ ص٣٤٠ » .
(٢) « الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٤ س١٢ ص٢١٨ » .
(٣) « الطعن رقم ٧٠٦٨ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٣/١١ » .
(٤) « الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٥ق جلسة ١٩٨٦/١/٢ » .

تاسعاً : الدفع بتلفيق التهمة :

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : « الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . لا يستوجب رداً صريحاً ، ما دام مستفاد ضمناً من القضاء بالادانة (١) .

عاشراً : الدفع بالتزوير :

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : « الطعن بالتزوير من وسائل الدفاع التى تخضع فى الأصل لتقدير محكمة الموضوع .

تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى موضوعى .

المحكمة هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو الاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها .

طلب التأجيل لاتخاذ اجراءات الطعن بالتزوير ، عدم التزام المحكمة باجابته رهن بعدم الحاجة إليه (٢) .

حادى عشر : الدفع ببطلان الاجراءات :

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : « النعى ببطلان اجراءات الوزن والتحريز لعدم حلف القائم بالتحريز لا الوزن اليمين القانونية لا يقبل التحدى به لأول مرة أمام النقض (٣) .

ثانى عشر : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها :

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : « الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها – عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لا يجوز اثارة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى سابقة

---

(١) « الطعن رقم ٣١١٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨ » .

(٢) الطعن رقم ٦٦٤٠ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٣ » .

(٣) العطن رقم ٤٤١٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١/٢ » .

الفصل فيها لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى » (١) .

ثالث عشر : الدفع بشيوع التهمة :

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : « من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التى تطمئن إليها بما يفيد اطراحها » (٢) .

رابع عشر : الدفع بعدم قبول الدعوى لصدور أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية :

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : « الدفع بعدم قبول الدعوتين الجنائية والمدنية لسابقة صدور أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية جوهرى وجوب أن تعرض المحكمة له ايراداً ورداً اغفال ذلك قصور » (٣) .

خامس عشر : الدفع ببطلان الحكم لعدم تضمنه بيانات الحكم الصادر بالادانة طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية :

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه : « لا يكفى لادانة الطاعن فى جريمة غش أغذية أن يثبت أن الغذاء عرض فى محله بل لا بد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش وأن يكون قد عرض الغذاء مع علمه بغشه وفساده وأن يوضح الحكم وجه ما نقله عن التحليل مخالفة ذلك قصور (٤) .

---

(١) « الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٨ س١٧ ص٤٣٠ » .
(٢) « الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٢ س٣٦ ص١١٠١ » .
(٣) « الطعن رقم ٤٣٦٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١ » .
(٤) « الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢ » .

سادس عشر : الدفع ببطلان الحكم لاعتماده في أسبابه على التحريات وحدها :

وقد قضت محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن بأن :
« التحريات وحدها لا تصلح أن تكون دليلاً اساسياً على ثبوت التهمة » (١) .

سابع عشر : الدفع ببطلان الحكم لعدم تعرضه لدفاع الطاعن لعدم مراعاة اجراءات أخذ العينة :

وقد قضت محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن بأن :
« عدم تعرض الحكم لدفاع الطاعن الجوهرى ، ايراداً ورداً يعتبر قصوراً اثارة عدم مراعاة ما أوجبه القانون عند أخذ العينة وطرق التحليل حسب المواصفات القياسية دفاعاً جوهرياً وأن التفات الحكم عن دفاع المتهم يعتبر قصوراً واخلالاً بحق الدفاع (٢) .

ثامن عشر : الدفع ببطلان تفتيش المحل لوقوعه في غير الساعات التي يكون فيها مفتوحاً للجمهور :

سكت قانون الغش عن تحديد الزمان الذى يتم فيه التفتيش لضبط الجرائم المنصوص عليها فيه (٣) وعلى ذلك يرجع إلى المبادئ العامة فى قانون الاجراءات الجنائية والتى تقضى بأنه لا يجوز

---

(١) وقالت محكمة النقض المصرية فى أسباب حكمها : « الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقويتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث ، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً اساسياً على ثبوت التهمة » . « الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س١٩ ص٣٣٤ » .

(٢) « الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٤/٤. س٢٨ق ص٤٥٧ . وأنظر الشروط الجديدة لاجراءات أخذ العينات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ التى أوردنا نصوصها فى القسم الرابع من هذا الكتاب .

(٣) أنظر ما سبق شرحه ص ٢٧٠ من الكتاب الأول من هذا المؤلف .

دخول الأماكن العامة إلا فى الساعات التى تكون مفتوحة فيها للجمهور ، وفى الوقت الذى يباشر فيه المحل نشاطه عادة . فلا يجوز دخول مقهى بعد غلقه لأبوابه فى المواعيد المقررة قانوناً ، لأن فى ذلك تخطى لحدود الاشراف المفروض على المحال العامة(١) .

ولكن التفتيش الذى يبدأ أثناء النهار يمكن أن يتابع أثناء الليل ، ويمكن أن يتم الدخول ليلاً برضاء صاحب الشأن (٢) .

---

(١) ونحن نرى أن تعيين مأمورى ضبط قضائى مختصين بضبط هذه الجرائم لا يكون معناه اخضاع اثباتها لنظام خاص ، بل للقاضى أن يحكم بالادانة بناء على أى دليل صحيح يقدم فى الدعوى ولو كان قولاً لأحد أفراد الناس ، متى اقتنع بصدقه (نقض ١٩٦١/٦/٣ مجموعة قواعد محكمة النقض جـ ٢ رقم ٤١ ص ٨٨٦ و ١٩٦١/٦/١٣ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ١٣٣ ص ٦٩٢) .

(٢) أنظر تفصيلاً كتابنا شرح قوانين المخدرات الطبعة الأولى ص٣٥ وما بعدها.

الباب الثانى
الدفوع الخاصة بقضايا الغش التى ينطبق عليها القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل والقانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل(١)

تمهيد وتقسيم :

سـوف نتـعـرض فـيمـا يلـى لأهـم الدفـوع الجنائيـة التى أثيـرت فى الواقع العملى بشأن جرائم غش الأغذية التى سبق لـنا شـرحها تفصـيلاً فى هـذا المؤلف (٢) وذلك فضـلاً عن الدفوع العامة المتعلقة بقضـايا الغش والتى سـبق شـرحـهـا فـى البـاب الأول من هـذا القـسـم (٣) وسـوف نتعرض لشـرح هذه الدفوع فى البنود التالية :

أولاً : الدفع ببطلان الحكم لادانة المتهم عن جريمة عرض مـواد غذائيـة مـغـشـوشـة « بسكويت » رغم عدم ثبـوت واقعة العرض (٤) وخلو الأوراق من تقـرير مـعمـلى فنى يقطع بأن تلك الأغذية مـغـشـوشـة .

وتطبيـقاً لذلك قـضت محكمة الـنقض المصرية : بأن دفـع المتهم تهمة العرض للبيع بأن الضبط بالحالة التى كان عليها ثم بداخل

---

(١) أنظر الدفـوع الأخـرى المشروحـة فى البـاب السـابـق والبابين التـاليين لانطبـاق غالبيتها على غش الأغذية . أنظر ما سبق شرحه من ص١٧ حتى ص ٥٨٩ من هذا المؤلف .

(٢) أنظر ما سبق شرحه من ص ٧٣ إلى ص ٩٦ .

(٣) تراجع الدفوع السـابق شرحـها فى الباب الأول من هذا القسم لانطباقـها على غش الأغذية وكذا باقى الدفوع التى سوف ترد فى الأبواب التالية .

(٤) « نقض ١٩٦٠/٥/٣٠ مـجـمـوعـة أحكام النقض س١١ ص٥١٢ . وانظر فى ذات المعنى نقض ١٩٧١/١٢/٥ مجموعة أحكام النقض س٢٢ ص٦٨٧ ، نقض ١٩٧٢/١١/٥ س٢٣ ص١١٣٥ » .

المصنع ولم يكن معروضاً للبيع كان هذا الدفاع جوهرياً ومن شأنه أن يؤثر فى مركز المتهم من الاتهام فإن الحكم يكون – إذا لم يَرُدّ عليه أو يُفَنِّده – معيباً بالقصور فى البيان متعيناً نقضه .

ثانياً : الدفع بعدم دستورية نص المادة الثامنة (١) من قانون قمع التدليس والغش المعدلة بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ لعدم تضمنها النص على الحد الأقصى لقيمة تكاليف النشر بما يجعل العقوبة غير محددة مما يتعارض مع بدأ شرعية العقوبات .

فقد نصت المادة الثامنة من القانون ٤٨ لسنة ٤١ المعدلة بالقانون ٢٤١ لسنة ١٩٩٤ : « على أن تنص المحكمة فى حالة الحكم بالادانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه ولكن لم ينص على قيمة هذه التكاليف أو الحد الأقصى لها .

ولكن فى الواقع أن هذا التحديد يكون ضرورياً لمنع مصادرة – بحجة النشر – ثروة المحكوم عليه . كما أن عدم تحديد قدر هذه التكاليف ، يجعل العقوبة غير محددة يتعارض مع مبدأ شرعية العقوبات (٢) وهو من المبادئ المقررة فى الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ (٣) .

ثالثاً : الدفع بصدور قانون جديد أصلح للمتهم أو صدور

---

(١) انظر شرحنا تفصيلاً لهذه المادة ص ١٩٠٥وما بعدها من هذا المؤلف .

(٢) النص الفرنسى فى القانون الصادر أول اغسطس سنة ١٩٠٥ افضل من القانون المصرى ، حيث أورد قيداً على ذلك بأن لا يتجاوز الحد الأقصى لهذه التكاليف مقدار الغرامة المنصوص عليها فى القانون وقد جاء النص الفرنسى فى قانون أول اغسطس ١٩٠٥ "... Le tout aux frais du Condamné, Sans toutefois que".

(٣) انظر تفصيلاً لهذا الدفع ورؤيتنا الخاصة على ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا كتابنا «شرح قوانين المخدرات» ص٣١٩وما بعدها.

لائحة تنفيذية تحدد قدر أكبر من الضمانات فى اجراءات الضبط (١) .

وقد قضت محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن بأن :
صدور قانون أصلح للمتهم بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً وجوب تطبيقه دون غيره ، المادة (٥) عقوبات ، القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل أحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بما تضمنه من عقوبات ، أصلح للمتهم من القانون الأخير (٢) .

رابعاً : الدفع بعدم مسئولية القائمين على ادارة الشخص المعنوى عن جرائم الغش لأن الأفعال التى ارتكبوها قد وقعت فى حدود اختصاصهم وباسم الشخص المعنوى ولحسابه وباستعمال أدواته ووسائله (٣) .

سبق أن تعرضنا للرابطة المعنوية بين الشخص المعنوى وبين الأفعال التى يرتكبها القائمون على ادارته والممثلون لادارته فى حدود اختصاصهم باسمه ولحسابه وباستعمال أدواته ووسائله فإذا كان ارتكاب الفعل المؤثم صدر من شئ طبيعى يعتبر « عضواً » أى وفقاً للقانون أو اللائحة الأساسية للشخص المعنوى من الذين يمثلون ارادته ، وأن اتيان هذا الفعل فى حدود الاختصاص المقرر له وباسم الشخص المعنوى ولحسابه أى لافادته ومع استعمل الوسائل والأدوات التى يملكها ، فإن الشخص المعنوى يعد فى هذه الحالة هو الفاعل الرئيسى للجريمة ، ويصح القول أيضاً بأنه يجوز اعتبار الأشخاص الطبيعيين الذين أتوا الفعل المعاقب كفاعلين أصليين ، أما إذا لم تتوافر

---

(١) انظر نصوص اللائحة التنفيذية للقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ الصادرة سنة ١٩٩٥ فى القسم الرابع من هذا الكتاب وتعليقنا عليها .

(١) « الطعن رقم ١٤٨٥٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٦ » .

(٢) انظر ما سبق شرحه ص ٢٦٢.

الشـروط سالفة البيان فإنه يجوز اعـتبار الشـخص المعنوى كشريك لهم. ويعتبر القائمون علـى ادارتـه عنـد ثبـوت مسئوليتهـم الجنائيـة « الشخصية » مشاغلين أصليين لجرائم الغش (١) .

خامساً : الدفع بعدم مسئولية الشخص المعنوى عن جرائم الغش لعدم توافر شروط المسئولية (٢) .

ويستحدث المشرع المصرى بالمادة ٦ مكرراً المضافة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ مسـئولية الشخص المعنوى عن جـرائم الغش . وقد سبـق أن أوضحنا تفصيـلاً أنه يجب لاسناد الفعل المؤثم إلى الشـخص المعنوى باعتباره فاعلاً رئيسياً توافر عدة شروط حاصلها (٣) .

أولاً : هو أن يكـون ارتكاب الفـعل المؤثم بـواسطة شـخص يعـد عضـواً للشـخص المعنوى وليس مجـرد ممثل له فقط ، أو مـجرد تابع له .

ثانيـاً : أن يكون ارتـكاب الفـعل المؤثم من الـعـضـو صـاحب الاختصاص قانوناً .

ثالثـاً : يتـعين أن يتم ارتكـاب الفـعل المؤثم قـانونـاً من خـلال الأشكال الجماعية للعمل طبقاً للنظام الداخلى للشخص المعنوى ومع التزام مقتضيات هذا الشكل المحدد فى لوائحه (٤) .

سادساً : الدفع بانقطاع رابطة السببية فى جرائـم الغش

---

(١) انظر رؤيتنا الخاصة عند شرح المادة ٦ مكـرر من قانون قمع التدليس والغش المضافة بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ص ١٨٤ .

(٢) انظر مـا سبق شرحه تفصيلاً عن شـرحنا للمادة ٦ مكرر المضافة بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ . **وانظر رؤيتنا الخاصة فى هذا الشأن ص ١٧٦ .**

(٣) انظر ما سبق شرحه ص١٦١ .

(٤) انظر تفصيـلاً كتابنـاً « موسوعة الاسـتثمار » الطبعة الثانية ص١٤٧ وما بعدها . وانظر بشأن النظام الداخلى للشركات القابضة والتابعة كتابنا « شرح قانون قطاع الأعمال العام» – الطبعة الثانية ص ٢٥ وما بعدها .

اهمالاً المستحدثة بنص المادة السادسة مكرراً المضافة بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ (١) .

تنقطع رابطة السببية فى جرائم الغش اهمالاً بالقوة القاهرة والظروف الطارئة وفعل المجنى عليه أو فعل الغير (٢) الأمر الذى يجب فيه على المحكمة عند توافر ذلك أن تقضى ببراءة المتهم بما هو منسوب إليه (٣) ولو كان شخصاً معنوياً بطبيعة الحال .

سابعاً : الدفع بانتفاء مسئولية المتهم لأن الفترة من تاريخ أخذ العينة وتاريخ تحليلها كافية لتوالد السوس فيها .

وقضت محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن بأن : دفع الطاعن بانتفاء مسئوليته لأن الفترة بين تاريخ أخذ العينة وتاريخ تحليلها كافية لتوالد السوس فيها ، دفاعاً جوهرياً وأن التفات الحكم عنه يعيبه بالقصور (٤) .

ثامناً : الدفع بعدم توافر القصد الجنائى لدى المتهم فى جريمة بيع جبن ناقص الدسم .

وقضت محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن بأنه : إذا كان الحكم قد قال أن التاجر ملزم بحكم مهنته بأن يضمن حالة بضاعته التى يصنعها فى محله أو التى يتعهد بتوريدها للغير وأن تكون متمشية مع حقيقتها ولذلك فالتاجر ملزم اتخاذ ما يلزم للتحقق من صحة صفات بضاعته وتعرف حقيقتها معرفة تامة

---

(١) أنظر تفصيلاً شرحنا للمادة ٦ مكرراً المضافة بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ص ١٤٣من هذا المؤلف .

(٢) أنظر فى حصر الأسباب القانونية للبراءة كتابنا « شرح قوانين المخدرات» ص٧٥ وما بعدها .

(٣) أنظر ما سبق شرحه ص١٦٣.

(٤) « الطعن رقم ٤٠٦ س٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٥/٥ س٢٥ ص٤٥٨ ، الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٨ س٢٧ ص٤٣٣ » .

وذلك قبل أن يسلمها للجمهور أو لعميله ... وأنه يكفى لقيام الغش تسليم بضائع مختلفة عن البضائع المتفق عليها ، فإن هذا الذى ذكره الحكم لا يؤدى إلى ثبوت علم المتهم بالغش ، ومن ثم يكون قاصراً معيباً يستوجب نقضه (١) .

تاسعاً : الدفع بعد توافر أركان جريمة خداع المشترى المنصوص عليها فى المادة الأولى من قانون قمع التدليس والغش (٢) .

وقضت محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن بأن :

وجوب استظهار الحكم بالادانة فى جريمة خدع المشترى علمه بالغش الحاصل فى البضاعة وارادته ادخال هذا الغش على المتعاقد معه الأمر الذى يكون معه الحكم قاصراً معيباً متعيناً نقضه (٣) .

عاشراً : بطلان الحكم لعدم رده على الدفع بتزوير محضر أخذ العينة .

وقد قضت محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن أنه :

« لما كان المتهم يبيع لبن مغشوش قد طعن فى محضر أخذ العينة بالتزوير فإنه يكون على المحكمة أن تتعرض لهذا الدفاع الجوهرى وترد عليه ، فإذا هى تعرضت له ، وكان ما أوردته فى سبيل الرد عليه لا يصلح لتفنيده ، تعين نقض حكمها (٤) .

---

(١) نقض ١٩٥٥/٣/٢٦ أحكام النقض س٦ ق٣٢ ص١٨٥ وأنظر فى نفس المعنى « نقض ١٩٥٧/١/٢١ أحكام النقض س٨ ق١٤ ص٤٩ ، نقض ١٩٥٦/٢/٢٧ أحكام النقض س٧ ق٧٧ ص٢٥٨ .

(٢) انظر ما سبق شرحه بشأن تلك المادة فى القسم الأول من الكتاب الأول ص١٨ وما بعدها .

(٣) « الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧ مجموعة الربع قرن ، الطعن رقم ١٣٨٢ س٢٣ق جلسة ١٩٥٣/١١/١٧ مجموعة الربع قرن ، والطعن رقم ١١٢٥ س٢٤ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢٩ مجموعة الربع قرن ج٢ ص٨٨٠ بند ١٦ .

(٤) « نقض ١٩٥٢/٣/٦ أحكام النقض س٣ رقم ٢٨٧ ص٧٦٦ » .

حادى عشر : الدفع ببطلان اجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن نتيجة التحليل خلال الأجل المحدد فى المادة الخامسة من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ .

وقد قضت محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن أنه :
« تطبيقاً لما أشارت إليه المادة ١١ من قانون قمع التدليس والغش ٤٨ لسنة ٤١ المعدل فى فقرتها الأخيرة من « أن لمأمورى الضبط القضائى أن يأخذوا عينات من المواد المضبوطة وفقاً لما تقرره اللوائح من الاجراءات » **فقد صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٣ مبيناً الاجراءات الواجب الاتباع فى هذا الشأن** » (١) .

وقد قضت محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن أنه :
« بأن هذا القرار ، فيما ذهب إليه فى المادة ٥ من بطلان اجراءات أخذ العينة ، إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد ، فيه تجاوز للسلطة المخولة لوزير التجارة والصناعة بمقتضى قانون قمع التدليس والغش ، فهو لا يقيد المحاكم ، بل لها أن تقدر أدلة الدعوى حسبما تطمئن إليه دون التفات لهذا القرار الذى جاء مشوباً بتجاوز السلطة اللازمة لتقريره » (٢) .

- كما قضت محكمة النقض المصرية أنه : « إذا طلب الدفاع من محكمة أول درجة اعادة تحليل العينة المأخوذة ثم سكت عن التمسك بهذا الطلب من جديد أمام المحكمة الاستئنافية ، فإن مفاد ذلك هو التنازل عن الطلب ، فلا يعد عدم اجابته اخلالاً بحق الدفاع وذلك تطبيقاً للقواعد العامة التى تقتضى التمسك بطلبات التحقيق المعينة أمام المحكمة الاستئنافية ، وإلا عد السكوت عن ابدائها تنازلاً عنها . » نقض ١٩٦٢/٤/٢٣ أحكام النقض س١٣ رقم ٩٩ ص٣٩٦ » .

(١) انظر نص القرار المذكور ص ٢٦٢ من هذا المؤلف وقارن اللائحة التنفيذية الجديدة للقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ فى القسم الرابع من هذا الكتاب .

(٢) راجع « نقض ١٩٤٥/١/١٥ القواعد القانونية جـ٦ رقم ٤٥٩ ص٥٩٦ ، -

ثاني عشر : الدفع ببطلان الحكم بالمصادرة لعدم سبق ضبط الأشياء المحكوم بمصادرتها على ذمة القضية (١) .

وقد قضت محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن أنه :

« لما كانت عقوبة المصادرة لا يقضى بها إلا إذا كان الشئ موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل فى الدعوى ، وكان الثابت من الأوراق أن الخبز موضوع الدعوى قد أعدم ، فإنه يكون قد أخطأ إذا قضى بالمصادرة لورودها على غير محل » .

ثالث عشر : الدفع -من النيابة العامة -ببطلان الحكم لعدم تضمنه مصادرة الأشياء المغشوشة من أغذية الانسان .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه : « من المقرر أن عقوبة مصادرة الأشياء المغشوشة أو الغير صالحة للاستهلاك اعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات والمادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وهى تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة وهى وجوبية يقضيها النظام العام لتعلقها بشئ لا يصلح للتعامل فيه » (٢) .

رابع عشر : الدفع بأن الحكم لم يستظهر ماهية الرواسب التي وجدت في الشراب المنسوب إليه الغش فيه وأثرها عليه وكيفية عدم صلاحيته للاستعمال .

وقد قضت محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن بأن :

« وجوب استظهار الحكم بالادانة فى جريمة غش الشراب ماهية

= ١٩٥٢/١/٨ أحكام النقض س٣ رقم ١٥١ ص٣٩٦ و١٩٥٢/٣/١١ رقم ٢١٢ ص٥٧٤ و ١٩٥٥/٢/٨ س٦ رقم ١٦٥ ص٥٠٣ و١٩٥٧/٦/٣ س٨ رقم ١٦٠ ص٥٨١ .

(١) أنظر ما سبق شرحه ص ٢٠٢وما بعدها .

(٢) « نقض جنائى جلسة ١٩٧٤/٢/١٧ السنة ٢٥ ص١٤٥ » .

الرواسب التى وجدت به وأثرها عليه وكيفية عدم صلاحية تلك المياه للاستعمال » (١) .

خامس عشر : الدفع بعدم أحقية الدولة فى المطالبة بالحصول على مقابل المصادرة ومطالبتها بتعويض عن تهمة الغش .

وقد قضت محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن :

« ليس فى نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ما يعطى للخزانة الحق فى الحصول على مقابل المصادرة وإذا كان ذلك ، فإن تدخل الخزانة فى الدعوى مطالبتها المطعون ضدها بتعويض عن تهمة الغش المسندة إليها ، يكون على غير سند من القانون ، ومن ثم فلا يكون لها صفة فى الطعن فى الحكم الصادر بالغاء ما قضى لها به من تعويض ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن » (٢) .

سادس عشر : الدفع بأن عملية غش المياه الغازية قد حدثت بعد تمام عملية الانتاج .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه : « لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالبراءة على الشك فى سلامة الدليل لأسباب حاصلها أن وجود قطع زجاج فى المياه الغازية قد يكون

---

(١) وقالت محكمة النقض المصرية فى أسباب حكمها : « أنه لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد نصت فيما نصت عليه على عقاب كل من عرض للبيع شيئاً من اغذية الانسان مع علمه بغشه أو فساده ، فإنه إذا كانت المحكمة لم تستظهر فى حكمها ماهية الرواسب التى قالت بوجودها بالمياه الغازية محل الدعوى وسببها وأثرها على هذه المياه المعروضة للبيع وكيفية عدم صلاحية تلك المياه للاستعمال كان حكمها قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه ، إذ أن استظهار ذلك كله لازم لامكان القول بتوافر أركان جريمة غش الشراب . » الطعن رقم ١٣٢٨ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/١٢/١١ مجموعة الربع قرن ج٢ بند ٥٣ » .

(٢) « نقض جلسة ١٩٧٠/٣/١١ مج أحكام النقض س٢١ ق١٠٠ ص٤٠٩ » .

مرجعه رداءة الزجاجات المعبأة فيها أو سوء فتح هذه الزجاجات بمعرفة القائمين على عملية التحليل وكان من المقرر أن حسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى بالبراءة ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر بصير وخلا حكمها من عيوب التسبيب إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الأدلة وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بالدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها وأفصحت عن عدم اطمئنانها إلى سلامة هذه الأدلة وخلصت إلى الشك فيما إذا كان الغش قد حدث أثناء عملية انتاج المياه الغازية أم بعدها بما تقتضى معه – فى الحالة الأخيرة – مسئولية المطعون ضده المفترضة عن هذا الغش ومن شأنه بالتالى أن يؤدى إلى ما رتب عليه من شك فى صحة اسناد التهمة إليه ومن ثم فإن ما تخوض فيه الطاعنة من مناقشة فى هذا الشأن لا يعدو – فى حقيقته – أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هى إليها مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض (١) .

سابع عشر : الدفع بعدم انطباق شروط العود على المتهم المحكوم ضده في جريمة غش الألبان (٢) المتماثلة له الأخرى .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه : « جريمة حيازة أو بيع ألبان غير محتفظة بخواصها الطبيعية ، عقوبتها الحبس أو الغرامة المادة ١/١٢ من القانون ١٣٢ لسنة ٥٩١ والقانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ و ١٠ لسنة ١٩٦٦ . العود إلى ارتكاب هذه الجريمة ، عقوبته الحبس ، المواد ١/١٢ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ و ١٩ من القانون

(١) « الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤ سنة ٣٢ ص٦٧٢ » .

(٢) ونحن نرى أنه ينطبق هذا الدفع كذلك على المتهمين بالعود فى القوانين الأخرى المبينة فى حكم النقض الصادر فى ١٩٨١/١١/١٨ وذلك إذا كانت شروط العود غير متوافرة كذلك فى تلك الجرائم .

١٠ لسنة ١٩٦٦ و ١ من القانون ٠٦ لسنة ١٩٤١ ، الجرائم المنصوص عليها فى القوانين ٤٨ لسنة ١٠٠٦ و ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ و ١٠ لسنة ٦٦٩١ والمادة ١٣٥ من القانون ٣٠ لسنة ١٩٣٩ فى شأن الموازين والمكاييل والمقاييس أو أى قانون خاص بقمع الغش والتدليس (١) تماثلها فى العود إلى ارتكاب إحداها ، المادة ١٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ (٢) .

---

(١) « الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/٨ س٣٢ ص٩٢٨ » .

(٢) ويلاحظ فى هذا الشأن أن المشرع المصرى قد جمع المشرع بين العود العام المنصوص عليه فى المادة ٤٩ أولاً وثانياً من قانون العقوبات والعود الخاص المنصوص عليه فى المادة ٤٩ ثالثاً ومقتضى الحكم الوارد فى الفقرة الثانية من نص المادة العاشرة قيام حالة التماثل فى العود بين الجرائم الواردة فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية ، والمادة ١٣ من القانون رقم واحد لسنة ١٩٩٤ بشأن الوزن والكيل ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس أما ما عدا ذلك من جرائم فلا تعد مماثلة فى العود .

أنظر ما سبق شرحه تفصيلاً ص ٢٢٦.

الباب الثالث
الدفوع الخاصة بقضايا الغش التجارى (١)

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فيما يلى لأهم الدفوع الجنائية التى أثيرت فى الواقع العملى بشأن جرائم الغش التجارى التى سبق شرحها تفصيلاً فى هذا المؤلف (٢) وذلك بالاضافة إلى الدفوع العامة المتعلقة بقضايا الغش وغش الأغذية والتى سبق شرحها فى الباب الأول والثانى من هذا القسم (٣) .

وسوف نتعرض لشرح هذه الدفوع فى البنود التالية :

أولاً : الدفع بعدم توافر القصد الجنائى فى جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر عقوبات أو حتى جنحة بيع لبن مغشوش طبقاً لنصوص القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه : « من المقرر أن جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائى باتجاه ارادة المتعاقد إلى الاخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك ، ومن المقرر أيضاً أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى إذ خلت مدوناته من ايراد الدليل على أن الطاعنة **قد عمدت إلى غش اللبن المورد إلى المستشفى للاخلال بعقد التوريد أو الغش فى تنفيذه** ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى

---

(١) انظر الدفوع التى شرحناها فى البابين السابقين والباب الثانى لانطباق غالبتها على الغش التجارى .

(٢) انظر ما سبق شرحه من ص ٥٨٩إلى ص ٩٩٦من هذا المؤلف .

(٣) انظر ما سبق شرحه من ص ١٠٥٠ إلى ص ١٠٦٩من هذا المؤلف .

البيان بما يوجب نقضه والاحالة إذ لا وجه للقول بأن العقوبة التى أوقعها الحكم على الطاعنة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة **لجنحة بيع لبن مغشوش مع العلم بذلك** وفقاً لنصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ أخذاً بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين الأخيرين التى افترض بها الشارع العلم بالغش فى حق المشتغل بالتجارة ما لم يثبت حسن نيته ذلك أن مدونات الحكم قد خلت البتة مما يفيد توفر هذا الشرط فى حق الطاعنة (١) .

ثانياً : الدفع بعدم توافر جريمة عدم القيد فى السجل التجارى ولأن المحل المطلوب قيده بالسجل مجرد مخزن للمحل الأصلى المسجل .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه : « من المقرر أن أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى مادياً تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة متى كان ذلك فى مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أى حق مقرر فى القانون ، فإذا كان الثابت من الأوراق أن الدعوى اقيمت على المتهم « الطاعن » لأن بصفته مديراً لفرع الشركة **لم يقدم فى الميعاد المقرر طلباً لقيده فى السجل التجارى** . فدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بحكم من المحكمة المختلطة قضى ببراءة آخرين من نفس التهمة تأسيساً على أن محل الشركة هذا ليس فرعاً لها ولا توكيلاً ولكنه **مجرد مخزن** - فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المتهم دون أن يعرض لهذا الدفاع الجوهرى ، الذى يقوم على انتفاء

---

(١) « نقض ١٩٧٦/١٠/٣١ مجموعة أحكام النقض س٢٧ ص٧٩٥ » . أنظر ما سبق شرحه تفصيلاً بشأن جناية الغش فى عقود التوريد من ص ٨٣١ إلى ص ٨٤٨ من هذا المؤلف .

الجريمة فى ذاتها بما قد يترتب عليه من تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، ومع ما يحتاج إليه من تحقيق يتناول فيما يتناوله ما إذا كان النشاط الذى تباشره الشركة فى هذا المحل قد تغير أم بقى على حاله ، فإنه يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه والاحالة (١) .

ثالثاً : الدفع بعدم توافر أركان أى من أركان جريمتىّ تقليد العلامة التجارية طبقاً لقانون العلامات التجارية أو حتى جريمة خداع المتعاقد أو الشروع فى ذلك . طبقاً للمادة الأولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه : « تختلف عناصر كل من حريمتىّ تقليد العلامة التجارية والغش عن الأخرى ، فالركن المادى فى الجريمة الأولى ينحصر فى اتيان فعل من أفعال التقليد أو التزوير أو استعمال علامة تجارية أو وضعها على منتجات بسوء نية ، أو بيعها أو عرضها للبيع وعليها هذه العلامة المقلدة أو المزورة ، وكل هذه الأفعال يكون فى ذاته جرائم مستقلة ولها مميزاتها الخاصة ، بينما الركن المادى فى جريمة المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ينحصر فى فعل خداع المتعاقد أو الشروع فى ذلك وينصب على بضاعة معينة بذاتها (٢) » .

رابعاً : الدفع بعدم توافر أركان جريمة الغش فى العلامات التجارية .

وقد قضت محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن بأنه : « يشترط للعقاب اعمالاً للمادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩

(١) « نقض ١٩٦٢/٦/١٢ س١٣ ص٥٣٩ طعن ٢٣١٨ لسنة ٣١ق » .

(٢) « نقض جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ مجموع أحكام النقض س١٠ ق٢١٦ ص١٠٤٥ » .

لسنة ١٩٥٤ - فضلاً عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين الأول التزوير أو التقليد والثانى سوء النية » (١) .

خامساً : الدفع بعدم توافر أركان جريمة بيع السلعة المشتراه بالتقسيط قبل الوفاء بكامل ثمنها المؤثمة بمقتضى القانون ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن بعض البيوع التجارية .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه : « لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية قد جرى نصها على أنه يحظر على المشترى - بدون إذن سابق من البائع - أن يتصرف بأى نوع من أنواع التصرفات فى السلعة موضوع التقسيط قبل الوفاء بثمنها ، وكان مفاد نص هذه المادة أن مجرد التصرف فى السلعة موضوع التقسيط لا تتحقق به الجريمة المنصوص عليها والمؤثمة بمقتضى نص المادة ٤٥ من ذات القانون إلا إذا جرى هذا التصرف قبل الوفاء بثمن السلعة ومن ثم فإنه يتعين على الحكم - حتى يستقيم قضاؤه بالادانة أن يبين توفر هذا الركن فى الدعوى ، لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية وفى المذكرة المصرح له بتقديمها على أن الطاعن قام بسداد باقى الأقساط المستحقة عليه من ثمن الآلة المباعة له بالتقسيط ضمن حساب بينه وبين المدعى بالحق المدنى لم يصف بعد وهو محل نزاع فى الدعوى رقم ٨٧٨ لسنة ١٩٧١ تجارى كلى شمال القاهرة ولما كان هذا الدفاع يتعلق بركن له أثره فى الدعوى وقد ينبنى على تحقيقه تغير وجه الرأى فيها وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من الاشارة إلى هذا الدفاع الجوهرى أو الرد عليه فإنه يكون معيباً بالقصور والاخلال بحق الدفاع (٢) .

---

(١) « نقض ١٩٦٥/٥/٢٤ س١٦ ص٤٨٨ طعن ١٩٤٤ لسنة ٤٣ق » .

(٢) الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ س٣٠ ق١٤٥ ص٧٠٦ » . وأنظر ما سبق شرحه ص ٩٥٦ .

سادساً : الدفع ببطلان حكم محكمة أول درجة عند ادانة المتهم في جريمة حيازة آلة وزن غير مضبوطة لعدم بيانه مقدار العجز الذي وجه فيها وعلم المتهم بذلك (١) .

وقد قضت محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن :

« ينقض الحكم للقصور فى التسبيب أنه « أدان المتهم فى جريمة حيازة آلة وزن (سنجة) غير مضبوطة دون أن يتحدث عن مقدار العجز الذى وجد فيها حتى يمكن معرفة ما إذا كان هذا العجز يدخل فى نطاق الفرق المسموح به قانوناً أو يزيد عليه ، فإنه يكون قد قصر فى بيان الواقعة الجنائية التى أدانه فيها فضلاً عن قصوره فى بيان علم المتهم بأن السنجة التى ضبطت فى حيازته غير مضبوطة رغم أن هذا العلم ركن من أركان جريمة حيازة آلة وزن غير مضبوطة » (٢) .

سابعاً : الدفع بأن عدم الضبط الذي يؤاخذ عليه المتهم هو نتيجة عيب اعتري « الميزان » المضبوط بسبب نقله من محل وجوده بمعرفة مفتش الموازين .

وقد قضت محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن بأنه :

« يجب أن يكون رد الحكم على ما يتمسك به المتهم من دفوع مفنداً لها ، فإذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن الميزان الذى اتهم بوجوده مزوراً عنده كان مضبوطاً ومعايراً من قبل ، **وأن عدم الضبط الذى يؤاخذه عليه إنما كان نتيجة خلل اعترى الميزان بسبب نقله** – وهو ثقيل الوزن كبير الحجم – من محل وجوده إلى الخارج بواسطة مفتش الموازين أثناء التحقيق ، فإنه يجب

---

(١) « نقض جنائى جلسة ١٩٤٣/٦/١٤ ، ١٩٤٣/٤/١١ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة ص٨٩٤ ، القاعدتين ٩٩ ، ١٠٠ » .

(٢) أنظر ما سبق شرحه تفصيلاً بشأن قانون الوزن والقياس والكيل رقم واحد لسنة ١٩٩٤ ص ٧٥٧ .

على المحكمة أن تعرض فى ردها على هذا الدفع لعملية نقل الميزان فى ذاتها وهل الخلل قد نتج عنها أم هو كان موجوداً من قبل (١) .

ثامناً : الدفع ببطلان الحكم لعدم بيان استعمال أو محاولة استعمال آلة الكيل .

وقد قضت محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن بأنه :

« أنه لما كان الثابت من محضر الضبط أن المتهم ضبط حائزاً على آلة الكيل المضبوطة دون أن يقرر أن المتهم استعملها أو حاول استعمالها ، ومن ثم يكون الحكم إذ قضى بالادانة دون التأكيد من استعمال أو محاولة الاستعمال ، فإنه يكون قد قضى على غير أساس من الواقع مما أدى إلى الخطأ فى تطبيق القانون والقصور » (٢) .

تاسعاً : الدفع بأن عدم توافر أركان جريمة خلط الدخان .

وقد قضت محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن بأن :

« جريمة خلط الدخان تقتضى بالضرورة توافر عنصرين الخلط المؤثم بفعل الجانى دون مراعاة النسب المقررة ، والقصد الجنائى المفترض ، ولا يغنى توافر أحدهما عن وجوب توافر الآخر » (٣) .

---

(١) « جلسة ١٩٤٢/٣/٢٣ طعن رقم ٩٥٣ سنة ١٢ق » . أنظر ما سبق شرحه تفصيلاً .

(٢) « نقض ١٩٨٤/٨/٨ طعن رقم ١٩٥٢ س٥٢ق » .

(٣) « نقض ٢ فبراير ١٩٧٦ س٢٧ ص١٦٨ طعن ١٦١١ لسنة ٤ق » .

الباب الرابع
الدفوع الخاصة بقضايا الغش الصناعى (١)

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فيما يلى لأهم الدفوع الجنائية التى أثيرت فى الواقع العملى بشأن جرائم الغش التجارى التى سبق شرحها تفصيلاً فى هذا المؤلف (٢) وذلك بالاضافة إلى الدفوع العامة المتعلقة بقضايا الغش والتى سبق شرحها فى الباب الأول من هذا القسم (٣) وسوف نتعرض لشرح هذه الدفوع فى البنود التالية :

أولاً : الدفع ببطلان التفتيش لصدوره دون أمر كتابى من مدير مكتب مصلحة رسوم الانتاج (٤) والاستهلاك المختص (٥) .

وقضت محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن : تفتيش المساكن والمحال لضبط العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٦ ، ٧ من المرسوم الصادر فى ١٩٤٧/٧/٧ برسم الانتاج والاستهلاك على الكحول بطلانه إذا تم دون أمر كتابى من مدير أقرب مكتب انتاج مختص (٦) .

---

(١) أنظر ما سبق ذكره من دفوع أخرى فى الأبواب الثلاثة السابقة لانطباق غالبتها على الغش الصناعى .

(٢) أنظر الكتاب الثالث من هذا المؤلف من ص ٩٩٧ إلى ص ١٠٥٠.

(٣) أنظر ما سبق شرحه من ص ٩٠٠ إلى ص ١٠٥٧ من هذا المؤلف .

(٤) أنظر تفصيلاً كتابنا شرح ضريبة المبيعات ١٩٩٥ ص١٣١ وما بعدها .

(٥) أنظر شرح قوانين الغش الصناعى فى الكحول ص ١٠٢٦من هذا المؤلف .

(٦) « الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٢ س١٠ ص٥٢٥ ، الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٢/٨ س٢٧ ص٨٧١ ، الطعن رقم ٢٦٦٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٨ س٤٢ ص١١١٥ » .

ثانياً : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى عرض كحول غير مطابق للمواصفات لسابقة الفصل فيها .

وقضت محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن بأن :

« قضاء المحكمة فى الدعوى أثره أنه لا يجوز اعادة نظرها إلا بالطعن فى حكمها بالطرق المقررة قانوناً ، عدم جواز طرح الدعوى الجنائية من جديد يعد الحكم فيها نهائياً ، ضد ذات المتهم ، ولو بناء على وصف جديد أساس ذلك ، المادتان ٤٥٤ ، ٤٥٥ اجراءات عرض المتهم كحولاً غير مطابق للمواصفات ، انطواؤه فى ذاته على حيازته له دون أداء رسوم الانتاج عنه محاكمته عن التهمة الأولى نهائياً أثره عدم جواز محاكمته عن التهمة الثانية ، المادة ١/٣٢ ع (١) .

ثالثاً : الدفع باهدار محكمة الموضوع للدليل الفنى المستمد من تقرير الخبير الفنى بشأن فحص الكحول المضبوط .

وقضت محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن بأن :

« لما كان الثابت من مناقشة أهل الخبرة (فى الدعويين المقدم صورتين من حكميهما) أن السوائل الكحولية عامة ومنها المشروبات الروحية قابلة للزيادة والنقص تبعاً لظروف التخزين ومدته من ناحية نوع البرميل ومادته وحالته والتغيرات الجوية من حيث الرطوبة والحرارة والتهوية ومقدار ما كان فيه من المشروب عند بدء التخزين وكذلك درجته الكحولية ، ومن ثم ترى المحكمة أن المدعى عليه الأول قد لا يكون له يد فيما ظهر من فرق بسيط فى الدرجة الكحولية وبالتالى تكون التهمة الأولى المنسوبة إليه حيازة كحول دون سداد رسم الانتاج ملح شك كبير » (٢) .

---

(١) « الطعن رقم ١٦٦٨ س٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ س٣٠ ص٦٩٤ » .

(٢) « الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٤/٨ س٢٤ ص٤٨٢ » .

رابعـاً : الدفـع ببطـلان الحكـم لأنه تضـمن عـقـوبة تكميلية (١) رغم عدم قيام موجبها وقت صدوره كما أنه لا يجوز وقف تنفيذ العقوبة التكميلية .

وقـد قـضـت مـحكمـة النقض المصـريـة بـأن : « ايقـاف التنفيذ فى الجنايات والجنح ، قصره على العقوبات الجنائية البحتة دون غيرهـا من عقوبات ولو تضمنت معنى العقوبة . عقوبة اغلاق المحل المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل لا تعتبر عقوبة بحتة هى من التدابير الوقائية (٢) الحكم بوقف تنفيذها ، خطأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح (٣) .

خامساً : الدفع بعدم توافر شروط الحكم بالعقوبة المشددة فى جريمة عدم سداد رسوم انتاج لعدم توافر شروط العود .

وقـد قضـت محكمة النقض المصريـة فى هـذا الشـأن :
« التـعـويض المنصـوص عليـه بالمادة ٢١ من القـرار بقـانون ٣٦٣ لسنة١٩٥٦ أساس تقديره وحده مضاعفة حده الأقصى فى حالة العود عدم بيان الحكم ماهية الأحكام السابق صدورها ضد المتهم وتواريخ صدورها والجرائم التى صدرت فيها يعتبر قصوراً يعيب الحكم ويستوجب نقضه (٤) .

---

(١) انظر مـا سبق شـرحه تفصيلاً فى القسم الأول من الكتاب الأول بشأن العقوبات التكميلية .

(٢) « الطعن رقم ٢١٣٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠ » .

(٣) « نقض جنائى - جلســة ١٩٦٩/١/١٣ السنة ٢٠ ص٩٢ ، نقض جنائى جلسة ١٩٤٥/٤/٣٠ طعن رقم ٩٢٢ سنة ١٥ق مجموعة القواعد القانونية فى خمسة وعشرين عاماً الجزء الثانى ص٨٥٥ قاعدة ٦٣ .

(٤) « الطعن رقم ٥٦٦ق جلسة ١٩٨٣/٥/٣ س٢٤ ص٦١٥ » .

سادساً : الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية للصلح من المتهم مع مدير الجمارك في جريمة رسوم انتاج (١) .

وقد قضت محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن :

« حق مدير عام مصلحة الجمارك فى التصالح فى جرائم القانون المشار إليه وانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح ومع ذلك فإن مجرد عرض الصلح من المتهم دون قبول من مدير عام الجمارك لا تنقضى به الدعوى الجنائية (٢) .

---

(١) أنظر ما سبق شرحه فى هذا الشأن من ص ١٠٢٦ إلى ص ١٠٥٠من هذا المؤلف .

(٢) وقالت محكمة النقض المصرية فى أسباب حكمها : « لما كان المستفاد من صريح نص المادة ٢٢ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ أنه يجوز للمدير العام لمصلحة الجمارك التصالح فى جميع الأحوال وأنه يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال ، وكان الطاعن لم يزعم أن مدير عام مصلحة الجمارك قد قبل التصالح معه – فإن مجرد عرض الطاعن الصلح دون أن يصادف ذلك قبولاً من مدير عام مصلحة الجمارك لا يرتب الأثر الذى نصت عليه المادة ٢٢ من انقضاء الدعوى الجنائية . « الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٢/٨ س٢١٧ ص١٧٨ » .

القسم الثانى
الصيغ القانونية للأوراق والطلبات والنماذج المتعلقة بتشريعات الغش (١)

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض فيما يلى للصيغ القانونية للأوراق والطلبات والنماذج المتعلقة بتشريعات الغش وذلك فى البنود التالية :

أولاً : الصيغ القانونية المتعلقة بالعلامات التجارية (٢) .

ثانياً : بيان بجميع الاستمارات والنماذج والطلبات المتعلقة ببراءات الاختراع .

ثالثاً : الصيغ القانونية المتعلقة ببراءات الاختراع (٣) .

رابعاً : الطلبات والأوراق المتعلقة بالنماذج الصناعية (٤) .

---

(١) أنظر الصيغ والطلبات المتعلقة بالتحكيم كتابنا شرح قوانين التحكيم ١٩٩٥ ص٣٧٥ وما بعدها .

(٢) أنظر ما سبق شرحه ص٥٩١ وما بعدها .

(٣) أنظر فى التفرقة بينها وبين براءات الاختراع ما سبق ص ٨٥٠ وما بعدها .

(٤) أنظر ما سبق شرحه ص ٦٨٠ وما بعدها .

وزارة التجارة والصناعة

مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية

ادارة العلامات التجارية

انموذج حرف (ا)
ملحق بالقرار الوزارى رقم ٢٣٩ لسنه ١٩٣٩

طلب
تسجيل علامة تجارية

العلامة(*)

ترسم العلامة فى الفراغ وان لم يتسع لذلك يعمل الرسم على قماش من الكتان (قماش رسم) يلصق منه بالفراغ ويطوى الجزء الباقى ، ويجب أن يكون الرسم بلون ثابت وان يكون دقيقا بحيث تظهر جميع أجزاء العلامة .

١ – اسم ولقب طالب التسجيل ومهنته وجنسيته ومحل اقامته .

وان كان الطالب شركة فيذكر اسمها أو عنوانها ونوعها والغرض من تاليفها ومركزها العام

٢ – الاسم التجارى

٣ – البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها

بالفئة رقم

٤ – الجهة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة – أو يراد أن تستخدم فى تمييز بضائعه أو منتجاته

٥ – المحل المختار بمصر الذى ترسل اليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل

حضرة المحترم مراقب مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية بالقاهرة

أنا الموقع على هذا

بصفتى

أطلب تسجيل العلامة المرسومة فى هذا الطلب بالبيانات الموضحة أعلاه ومرفق مع هذا أربع صور للعلامة ؟

تحريرا فى ... سنة ١٩ التوقيع

(*) الوقائع المصريه العدد رقم ١٥٥ غير اعتيادى فى ١٩٣٩/١٢/٣١

وزارة التجارة والصناعة

مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية

ادارة العلامات التجارية

أنموذج حرف (ب)
ملحق بالقرار الوزارى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩

صـــورة

عـلامة تجـارية

العــلامة

يجب أن تكون صورة العلامة مطابقة تمام المطابقة لرسمها باستمارة طلب التسجيل • وترفق بالطلب أربع صور من هذه الاستمارة •

تحريرا فى ---------- سنة ١٩

توقيع طالب التسجيل أو وكيله

وزارة التجارة والصناعة
مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية .
ادارة العلامات التجارية

انموذج حرف (ج)
ملحق بالقرار الوزارى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩

تظلم

للجنة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية

رقم طلب التسجيل ————————————

اسم المتظلم ————————————

موضوع التظلم (١) ————————————

حضرة المحترم مراقب مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية بالقاهرة

أنا الموقع على هذا ————————————

بصفتى ————————————

أطلب تقديم هذا التظلم الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وأرجو اخطارى بالتاريخ الذى سيحدد لنظره ؟

تحريرا فى ———— سنة ١٩

التوقيع

————————

(١) اذا رأى المتظلم عدم الاكتفاء بهذا البيان فله أن يرفق بتظلمه مذكرة من نسختين ببيان الأسباب والوقائع المتعلقة بهذا التظلم ٠

أنموذج حرف (د)

ملحق بالقرار الوزارى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩

وزارة التجارة والصناعة

مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية

ادارة العلامات التجارية

اخطار

بالمعارضة فى تسجيل علامة تجارية

رقم ——————

رقم طلب التسجيل ——————————————

اسم طالب التسجيل ——————————————

تاريخ ورقم « جريدة العلامات التجارية » التى أشهر فيها عن قبول العلامة ——————————————

——————————————

اسم المعارض فى تسجيل العلامة ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل اقامته

——————————————

وان كان شركة فيذكر أسمها أو عنوانها وفرعها والغرض من تأليفها ومركزها العام ——————————————

——————————————

——————————————

——————————————

المحل المختار بمصر الذى ترسل اليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالمعارضة ——————————————

حضرة المحترم مراقب مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية بالقاهرة

أنا الموقع على هذا ——————————————

بصفتى ——————————————

اعارض فى تسجيل العلامة التجارية المشار اليها أعلاه للأسباب الآتية : (١) و (٢) ——————————————

——————————————

——————————————

——————————————

تحريرا فى —————— سنة ١٩ التوقيع

——————

(١) اذا كانت المعارضة بسبب مطابقة العلامة المقبولة للتسجيل أو مشابهتها لعلامات اخرى سبق تسجيلها فتذكر أرقام تسجيل تلك العلامات وكذلك أرقام جريدة العلامات التجارية التى اشهرت فيها .

(٢) اذا رأى المعارض عدم الاكتفاء بهذا البيان فله أن يرفق بالاخطار مذكرة من نسختين ببيان الأسباب والوقائع المتعلقة بالمعارضة .

وزارة التجارة والصناعة

مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية

ادارة العلامات التجارية

انموذج حرف (ز)
ملحق بالقرار الوزارى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩

شهادة
تسجيل علامة تجارية

العلامة

يشهد مراقب مصلحة التشريع والملكية الصناعية أنه بناء على الطلب المقدم بتاريخ ———

قد سجلت العلامة التجارية المبينة أعلاه برقم ——— بتاريخ ———

باسم ———

المقيم ———

عن البضائع والمنتجات ———

———

——— التابعة للفئة رقم ———

تحريرا فى ——— سنة ١٩

مراقب
مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية

المادة ١/٢١ من قانون العلامات والبيانات التجارية :

مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات ولصاحب الحق فيها أن يضمن استمرار الحماية لمدة جديدة اذا قدم طلبا بالتجديد فى خلال السنة الأخيرة وفقا للاوضاع والشروط المنصوص عليها فى المادة السادسة وهكذا فى كل مدة .

انموذج حرف (ح)
ملحق بالقرار الوزارى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩

وزارة التجارة والصناعة

مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية

ادارة العلامات التجارية

طلب
التاشير بانتقال ملكية العلامة

١ ـ رقم تسجيل العلامة ________________

٢ ـ اسم ناقل الملكية ________________

٣ ـ اسم ولقب من انتقلت اليه الملكية ومهنته وجنسيته ومحل اقامته ____
وان كان شركة فيذكر اسمها أو عنوانها والغرض من تأليفها ____
ومركزها العام ________________

٤ ـ الاسم التجارى لمن انتقلت اليه الملكية ________________

٥ ـ البضائع والمنتجات المسجلة عنها العلامة ______ بالفئة رقم ______

٦ ـ الجهة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة فى تمييز بضائعه أو منتجاته ________________

٧ ـ تاريخ انتقال الملكية ________________

٨ ـ الواقعة أو العقد أو الحكم الذى تم بمقتضاه انتقال الملكية ________

٩ ـ المحل المختار بمصر الذى ترسل اليه المكاتبات والمستندات الخاصة بمن انتقلت اليه ملكية العلامة ________________

حضرة المحترم مراقب مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية
القاهرة

أنا الموقع على هذا ________________

بصفتى ________________

أطلب التأشير فى سجل العلامات التجارية بالبيانات الموضحة أعلاه ؟

تحريراً فى ________ سنة ١٩ التوقيع

____

مادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون العلامات والبيانات التجارية :

يرفق بطلب التاشير المستندات الدالة على انتقال ملكية العلامة واذا كان الطالب شركة فيرفق بالطلب أيضا مستخرج من صفحة قيدها بالسجل التجارى أو مستخرج رسمى من عقد تاليفها .

وزارة التجارة والصناعة

مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية

ادارة العلامات التجارية

انموذج حرف (م)

ملحق بالقرار الوزارى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩

شهادة

بالحماية الوقتية للعلامة

العلامة

يشهد مراقب مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية أن ——————
قدم طلبا بتاريخ ———— للانتفاع بالحماية الوقتية المنصوص عليها
فى المادة ٣٨ من القانون عن العلامة المبينة أعلاه الموضوعة على المنتجات
أو البضائع ——————————————
————المعروضة بمعرض ——————————
بمدينة ——————————————

وقد صدرت هذه الشهادة اثباتا لحق الطالب ؟

تحريرا فى ———— سنة ١٩

مراقب

مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية

وزارة التجارة والصناعة

مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية

ادارة العلامات التجارية

انموذج حرف (ن)
ملحق بالقرار الوزارى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩

طلب
فحص علامة تجارية

حضرة المحترم مراقب مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية
بالقاهرة

أنا الموقع على هذا ————————————

المقيم ————————————

أطلب فحص العلامة المرفقة صورتان منها وأرجو اخطارى عما اذا كانت صالحة للتسجيل عن البضائع أو المنتجات ————————

التابعة للفئة رقم ——————

تحريرا فى —————— سنة ١٩

التوقيع

————————

(١) يكون الطلب قاصرا على فحص علامة واحدة عن بضائع أو منتجات تابعة لفئة واحدة من فئات المنتجات المبينة بالملحق رقم ١ المرفق باللائحة التنفيذية لقانون العلامات والبيانات التجارية .

بيـــان الاسـتمارات
الخاصـة ببراءات الاختراع

رقم الاستمارة		البيان
١	ت . ص (براءات أختراع)	طلب براءة أختراع أصلية أو أضافية.
٢	» » (» »)	طلب الحصول على مهلة لتقديم المستندات المتعلقة بطلب البراءة
٣	» » (» »)	استمارة عن الوصف الوقتى للاختراع .
٤	» » (» »)	استمارة عن الوصف الكامل للاختراع .
٥	» » (» »)	تظلم من قرار المصلحة أمام اللجنة .
٦	» » (» »)	أخطار بالمعارضة فى إصدار براءة الاختراع .
٧	» » (» »)	طلب مد ميعاد تقديم أخطار المعارضة .
٨	» » (» »)	الرد على أخطار المعارضة فى إصدار براءة الاختراع.
٩	» » (» »)	طلب مد ميعاد الرد على أخطار المعارضة .
١٠	» » (» »)	أخطار بالحضور أمام اللجنة .
١١	» » (» »)	طلب الاطلاع على تقرير الخبير .
١٢	» » (» »)	طلب حضور الخبير أمام اللجنة .
١٣	» » (» »)	طلب جعل جلسة اللجنة غير علنية .
١٤	» » (» »)	طلب إصدار البراءة .
١٥	» » (» »)	طلب إصدار براءة باسم المتنازل له .
١٦	» » (» »)	طلب الأعلان عن اعطاء رخصة استغلال .
١٧	» » (» »)	طلب الحصول على رخصة إجبارية بالاستغلال .
١٨	» » (» »)	الاعتراض على طلب رخصة إجبارية .
١٩	» » (» »)	طلب رخصة بالاستناد إلى المادة ٢٢ من القانون .
٢٠	» » (» »)	طلب الغاء براءة بالمادة ٣٦ من القانون .
٢١	» » (» »)	الاعتراض على الغاء براءة بالمادة ٣٦ من لقانون .
٢٢	» » (» »)	طلب سداد الرسوم السنوية .
٢٣	» » (» »)	شهادة بسداد الرسوم السنوية .
٢٤	» » (» »)	طلب تجديد مدة الحماية .
٢٥	» » (» »)	المعارضة فى تجديد مدة الحمايه
٢٦	» » (» »)	الرد على المعارضة فى تجديد مدة الحماية .
٢٧	» » (» »)	الطعن فى القرار الصادر فى طلب تجديد مدة الحماية .
٢٨	» » (» »)	طلب تعديل الوصف أو الرسم .

رقم الاستمارة	البيان
٢٩	ت ص (براءات إختراع) طلب التاشير بصورة رسمية من حكم فى سجل براءات الأختراع
٣٠	» » (» ») طلب تدوين بيانات .
٣١	» » (» ») طلب التأشير بحق من الحقوق فى سجل براءات الاختراع
٣٢	» » (» ») طلب شهادة بالحماية الوقتية للاختراع .
٣٣	» » (» ») طلب الاطلاع أو مستخرجات أو صور .
٣٤	» » (» ») طلب صورة من براءة أختراع .
٣٥	» » (» ») طلب تصحيح خطأ كتابى .
٣٦	» » (» ») بطاقة عن النشرة السنوية باسماء إصحاب براءات الاختراع .
٣٧	» » (» » (بطاقة عن النشرة السنوية بارقام براءات الإختراع .
٣٨	» » (» ») إيصال عن تقديم طلب براءة .
٣٩	» » (» ») إيصال عن تقديم مستندات .
٤٠	» » (» ») دفتر قيد طلبات البراءات .
٤١	» » (» ») بطاقة الفهرس الهجائى لطلبات البراءات
٤٢	» » (» ») القرار الصادر بشان قبول طلب البراءة.
٤٣	» » (» ») القرار الصادر برفض طلب البراءة .
٤٤	» » (» ») تبليغ قرار اللجنة الصادر فى التظلم
٤٥	» » (» ») بطاقة النشر عن قبول طلب البراءة
٤٦	» » (» ») أ نموذج لطبع وصف الاختراع عن براءة أصلية
٤٧	» » (» ») تبليغ أخطار المعارضة لطالب البراءة .
٤٨	» » (» ») سجل قيد المعارضات .
٤٩	» » (» ») تبليغ رد طالب البراءة على أخطار المعارضة .
٥٠	» » (» ») طلب سماع أقوال طالب البراءة والمعارض فى إصدارها
٥١	» » (» ») أخطار بميعاد انعقاد اللجنة .
٥٢	» » (» ») تبليغ قرار اللجنة فى المعارضة
٥٣	» » (» ») براءة أختراع (أصلية) .
٥٤	» » (» ») براءة أحتراع (اضافية) .
٥٥	» » (» ») بطاقة النشر عن صدور البراءة .

رقم الأستمارة	البيان
٥٦	ت ص (براءات إختراع) سجل الاختراعات المتعلقة بالدفاع الوطنى .
٥٧	» » (» ») بطاقة عن نشر الرغبة فى اعطاء رخصة باستغلال البراءة.
٥٨	» » (» ») بطاقة عن نشر طلب رخصه اجبارية لاستغلال الاختراع.
٥٩	» » (» ») تبليغ طلب رخصة أجبارية .
٦٠	» » (» ») تبليغ الرد على طلب الرخصة .
٦١	» » (» ») تبليغ قرار المراقب فى طلب الرخصة .
٦٢	» » (» ») بطاقة النشر عن طلب الغاء براءة بالمادة ٣٦ من القانون .
٦٣	» » (» ») تبليغ طلب الغاء براءة .
٦٤	» » (» ») طلب سماع أقوال (عام) .
٦٥	» » (» ») تبليغ القرار فى الغاء براءة .
٦٦	» » (» ») النشر عن الغاء براءة.
٦٧	» » (» ») المطالبة بسداد الرسم .
٦٨	» » (» ») النشر عن الرسوم المسددة .
٦٩	» » (» ») النشر عن طلب تجديد البراءة .
٧٠	» » (» ») تبليغ الاعتراض على تجديد البراءة .
٧١	» » (» ») تبليغ قرار المراقب فى تجديد البراءة .
٧٢	» » (» ») بطاقة النشر عن البراءات المنتهية .
٧٣	» » (» ») سجل براءات الأختراع .
٧٤	» » (» ») بطاقة النشر عن التعديلات
٧٥	» » (» ») سجل الحماية الوقتية .
٧٦	» » (» ») شهادة الحماية الوقتيه .
٧٧	» » (» ») شهادة عن تقديم طلب براءة فى الخارج .
٧٨	» » (» ») طلب مد أى ميعاد .
٧٩	» » (» ») قرار المراقب فى مد أى ميعاد
٨٠	» » (» ») مستخرج من سجل براءات الأختراع .
٨١	» » (» ») طلب صورة طبق الأصل من المستندات .
٨٢	» » (» ») صورة من براءة الأختراع الأصلية .

رقم الاستمارة	البيان
استمارة رقم	
٨٣ ت. ص (براءات إختراع)	ملف براءة أصليه .
٨٤ » » (» »)	ملف مكاتبات إداريه .
٨٥ » » (» »)	بطاقة الرقابه على تحصيل الرسم .
٨٦ » » (» »)	ملف حماية وقتية .
٨٧ » » (» »)	تقرير عن الفحص الإدارى للبراءة .
٨٨ » » (» »)	تقرير عن الفحص الفنى للبراءة .
٨٩ » » (» »)	سجل الرسوم السنوية .
٩٠ » » (» »)	بيان اجراءات التسجيل .
٩١ » » (» »)	دفتر قيد طلبات التاشير فى السجل بيانات إضافية .
٩٢ » » (» »)	طلب شهادة بالتعديلات التى طرأت على التسجيل .
٩٣ » » (» »)	طلب شهادة بالتعديلات التى طرأت على التسجيل .
٩٤ » » (» »)	طلب أدخال أي تعديل على طلب البراءة .
٩٥ » » (» »)	أنموذج لطبع وصف إختراع لبراءة إضافية .
٩٦ » » (» »)	أنموذج لطبع بيان مختصر عن الأختراع .
٩٧ » » (» »)	صورة براءة إضافية .
٩٨ » » (» »)	طلب النشر عن قبول طلب البراءة .
٩٩ » » (» »)	تعليمات .
١٠٠ » » (» »)	
١٠١ » » (» »)	مكاتبات .
١٠٢ » » (» »)	
١٠٣ » » (» »)	الوصف الكامل والوصف المختصر للاختراع .
١٠٤ » » (» »)	تواريخ استحقاق الرسوم السنوية .
١٠٥ » » (» »)	الإعلان عن الرغبة فى منح رخصة باستغلال براءة أختراع فى مصر

وزارة التجارة والصناعة   (نموذج استمارة رقم ١ « براءات »)

مصلحة الملكية الصناعية

إدارة براءات الاختراع

طلب براءة اختراع

١ — اسم طالب البراءة ولقبه واسمه التجارى إن وجد وجنسيته ومهنته ومحل اقامته وإذا كان الطالب شركة أوهيئة فيذكر اسمها أو عنوانها ونوعها والغرض من إنشائها وعنوان مركزها الرئيسى :

....

....

....

٢ — اسم المخترع ومهنته ومحل اقامته وجنسيته فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٥٣ و ٥٥ من القانون :

....

....

٣ — تسمية تدل على موضوع الاختراع :

....

....

٤ — اسم ولقب الوكيل الذى يختاره الطالب لتقديم طلب البراءة ومباشرة الإجراءات المتعلقة بها ولقبه وعنوانه :

....

....

....

٥ — المحل المختار بالمملكة المصرية الذى ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بطلب البراءة .

....

....

٦ – اسم الدولة الأجنبية التى قدم إليها أول طلب براءة عن الاختراع وتاريخ تقديمه إليها واسم الطالب ولقبه إذا كان الطلب مقدماً بالاستناد إلى المادة ٥٣ من القانون ....

....

....

٧ – اسم المعرض الذى عرض فيه الاختراع وتاريخ افتتاحه الرسمى إذا كان الطالب قد حصل على شهادة بالحماية المؤقتة المنصوص عليها فى المادة ٥٢ من القانون ....

....

....

٨ – رقم البراءة الأصلية وتاريخ القرار الصادر بمنحها ، أو تاريخ تقديم طلب البراءة الأصلية حسب الأحوال وذلك إذا كان الطلب عن براءة إضافية بالاستناد إلى المادة ٢٢ من القانون ....

....

....

٩ – الأسباب التى يؤيد عدم الإعلان عن الطلب ، إذا كان الاختراع مما ينطبق عليه حكم المادة ٦٥ من القانون ....

....

....

حضرة المحترم مدير ادارة البراءات

بالقاهرة .

أنا الموقع على هذا ....

....

....

بصفتى ....

....

أطلب منحى براءة عن الاختراع المبين أعلاه وتبدأ مدتها من ....

تحريراً فى .... سنة ١٩٥

التوقيــع

....

بيان بمرفقات طلب البراءة

طبقاً للائحة التنفيذية يرفق بطلب البراءة ما يأتى :

١ — وصف تفصيلى للاختراع ولطريقة استغلاله على وجه يمكن من تنفيذه ويجب أن يشتمل الوصف على العناصر الجديدة التى يطلب صاحب الشأن حمايتها بطريقة محددة واضحة .

٢ — رسم للاختراع تبعاً لمقتضيات الأحوال .

٣ — بيان مختصر لوصف الاختراع مشفوعاً بالرسوم التى توضح موضوعه تبعا لمقتضيات الأحوال .

٤ — إذا كان الطالب شركة أو هيئة ، فترفق بطلب البراءة مستخرجاً من صفحة قيدها بالسجل التجارى أو مستخرجاً رسمياً من عقد تأليفها أو نسخة من نظام الشركة .

٥ — إذا كان الطلب مقدماً بالاستناد إلى المادة ٥٢ من القانون فيرفق الطلب بالشهادة الخاصة بالحماية الوقتية .

٦ — إذا كان الطلب مقدما بالاستناد إلى المادة ٥٣ من القانون فيرفق الطلب بصورة من الوصف الكامل للاختراع ورسمه وغير ذلك من المستندات التى أودعت مع طلب البراءة لدى الدولة الأجنبية مصدقاً عليها من مصلحة الملكية الصناعية لدى هذه الدولة .

وتقدم هذه المستندات مع الطلب أو خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا طالب صاحب الشأن بهذه المهلة .

٧ — إذا كان الطلب مقدماً من ورثة المخترع أو ممن آلت إليهم حقوقه فيجب أن يرفق الطلب بالمستندات التى تثبت حق الطالب .

٨ — إذا كان الطلب مقدماً عن طريق وكيل فيرفق الطلب بالتوكيل الخاص .

٩ — إذا كان الطلب مقدماً بالاستناد إلى المادة ٥٥ من القانون فيرفق الطلب بالمستندات التى تثبت أن الاختراع يتمتع بالحماية القانونية فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٩ (تاريخ العمل بالقانون).

وزارة التجارة والصناعة

مصلحة الملكية الصناعية

إدارة براءات الاختراع

(نموذج استمارة رقم ٢ «براءات»)

تقدم الاستمارة من صورتين

تظلم

للجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص
ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية

الرقم المتتابع لطلب البراءة ....

تاريخ الطلب ....

اسم صاحب التظلم ....

....

....

....

حضرة المحترم مدير ادارة البراءات

القاهرة

أنا الموقع على هذا ....

....

....

بصفتى ....

....

....

أطلب تقديم هذا التظلم إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ وارجو إخطارى بالتاريخ الذى سيحدد لنظره.

ومرفق بيان من نسختين بالأسباب والوقائع المتعلقة بهذا التظلم ،

تحريراً فى .... سنة ١٩٥

التوقيع

وزارة التجارة والصناعة
مصلحة الملكية الصناعية
إدارة براءات الاختراع

(نموذج استمارة رقم ١١ «براءات»)

طلب التأشير بسجل براءات الاختراع
بالحقوق المنصوص عليها فى المواد من ٢٨ إلى ٣٣ والمادة ٣٤ (بند ج)
والمادتين ٣٥ و ٣٩ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات
الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية

١ ــ رقم البراءة ....

٢ ــ تسمية الاختراع ....

....

....

٣ ــ اسم ولقب صاحب الحق ومهنته واسمه التجارى إن وجد وإذا كان شركة أوهيئة فيذكر اسمها أوعنوانها ونوعها والغرض من تأليفها..

....

....

٤ ــ محل إقامة صاحب الحق وجنسيته وإن كان شركة أو هيئة فيذكرعنوان مركزها الرئيسى ....

....

....

٥ ــ تاريخ إنشاء الحق ....

....

....

٦ ــ الواقعة أو العقد أوالحكم الذى نشأ بسببها الحق..

....

٧ – اسم ولقب الوكيل وعنوانه فى حالة وجود ....

....

....

....

٨ – المحل المختار بمصر التى ترسل إليه المكاتبات والمستندات الخاصة بموضوع الحق ......

....

....

....

حضرة المحترم مدير ادارة البراءات

القاهرة

أنا الموقع على هذا ....

....

....

بصفتى ....

....

....

أطلب التأشير فى سجل براءات الاختراع بالبيانات الموضحة أعلاه

ومرفق نسخة من العقود والأحكام والمستندات المؤيدة لهذا الطلب وصورة طبق الأصل منها .

تحريراً فى ....سنة ١٩٥

التوقيع

....

وزارة التجارة والصناعة

(أنموذج أستمارة رقم ١٧ براءات)

مصلحة الملكية الصناعية

إدارة براءات الاختراع

طلب تصحيح خطأ كتابى

حضرة المحترم مدير ادارة البراءات

القاهرة

أنا الموقع على هذا ....

....

....

....

بصفتى ....

....

....

....

أطلب تصحيح الخطأ الكتابى الموضح بعد : —

....

....

....

....

ومرفق نسخة من المستند الأصلى موضح عليها بالمداد الأحمر التصحيح المطلوب.

تحريراً فى .... سنة ١٩٥

التوقيع

....

وزارة التجارة والصناعة (نموذج أستمارة رقم١ ت. ص رسوم ونماذج)

مصلحة الملكية الصناعية

إدارة الرسوم والنماذج الصناعية

طلب تسجيل رسوم او نماذج صناعية

١ - اسم طالب التسجيل ولقبه واسمه التجارى إن وجد ومهنته ، وإذا كان الطالب شركة أو هيئة فيذكر اسمها أو عنوانها ونوعها والغرض من تأليفها ....

....

....

....

٢ - جنسية الطالب ومحل إقامته ، وإذا كان الطالب شركة أو هيئة فيذكر عنوان مركزها الرئيسى ....

....

....

٣ - عدد الرسوم أو النماذج المطلوب تسجيلها وبيان المنتجات الصناعية المخصصة لها

....

....

....

٤ - اسم ولقب الوكيل وعنوانه فى حالة وجوده ....

....

....

٥ - المحل المختار بمصر الذى ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل

....

....

٦ - إذا كان الطلب مقدماً بالاستناد إلى المادة ٥٣ من القانون فيذكر اسم الدولة الأجنبية التى قدم إليها أول طلب تسجيل عن الرسم أو النموذج وتاريخ تقديمه إليها من الطالب أو من يمثله قانوناً أو ممن آلت إليه حقوقه مع بيان من قدم الطلب باسمه لدى الدولة الأجنبية ——————————————

....

....

٧ — إذا كان الطالب قد حصل على شهادة بالحماية الوقتية المنصوص عليها فى المادة من القانون فيذكر المعرض الذى أذيعت فيه الرسوم أو النماذج وتاريخ افتتاحه الرسمى

....

——————————————————————————

——————————————————————————

حضرة المحترم مراقب عام مصلحة الملكية الصناعية

(بالقاهرة)

أنا الموقع على هذا ——————————————

——————————————————————————

——————————————————————————

بصفتى ——————————————————

....

....

أقر بأن الرسوم والنماذج المرفقة مملوكة للطالب وأرجو تسجيلها بالبيانات الموضحة أعلاه على أن يكون التسجيل من —————— سنة ١٩

تحريراً فى —————— سنة ١٩

التوقيع

....

بيان بمرفقات طلب التسجيل

طبقاً للائحة التنفيذية يرفق بطلب التسجيل ما يأتى :

١ ــ نسختان من كل رسم أو نموذج ولا يجوز أن يستعاض عن ذلك بفئة من المنتجات المخصص لها ذلك الرسم أو النموذج ، ومع ذلك يجوز تقديم عينة من الإنتاج المخصص له الرسم إذا أمكن تثبيتها على ورقة من مقاس ٣٣ × ٢١ سم وأمكن حفظها دون أن تسبب تلفاً للمستندات المرافقة لها .

٢ ــ إذا كان الطلب شركة أو هيئة فيرافق طلب التسجيل مستخرج من صفحة قيدها بالسجل التجارى أو مستخرج رسمى من عقد إنشائها أو نسخة من نظامها ــ الأساسى .

٣ ــ إذا كان الطلب مقدماً بالاستناد إلى المادة ٥٣ من القانون فترافقه صورة من الرسم أو النماذج التى أدوعت مع طلب التسجيل لدى الدولة الأجنبية مصدقاً عليها من مصلحة الملكية الصناعية فى تلك الدولة وتقدم الصورة مع الطلب أو خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

٤ ــ إذا كان الطلب مقدماً بالاستناد إلى المادة ٥٢ من القانون فترافقه الشهادة الخاصة بالحماية الوقتية .

القسم الثالث

تشريعات الغش فى الدول العربية (١)

تمهيد وتقسيم :

سايرت الدول العربية الشريعة الاسلامية الغرّاء والاتجاهات الدولية فى تجريم الغش بجميع أنواعه وأحرزت لذلك نصوصاً خاصة فى قانون العقوبات العام أو فى تشريعات أخرى خاصة بالغش ونظر لتضخم البحث إلى هذا الحد فسوف تكتفى بايراد نصوص نظام الغش السعودى (٢) كنموذج لتجريم الغش فى الدول العربية (٣) .

---

(١) أنظر بشأن شرح تشريعات التحكيم فى مصر والدول العربية كتابنا شرح قوانين التحكيم ١٩٩٥ ص١٩٧ وما بعدها .

(٢) صدر هذا النظام سنة ١٤١٣ هجرية .

(٣) انظر ما سبق ذكره تفصيلاً فى مقدمة هذا الكتاب .

نظام مكافحة الغش التجارى

المادة الأولى :

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف ريال إلى مائة الف ريال ، أو بإغلاق المحل مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على تسعين يوما ، أو بهما معا ـ كل من خدع أو شرع فى أن يخدع ، أو غش أو شرع فى أن يغش بأية طريقة من الطرق فى أحد الأمور التالية :

أ ـ ذاتية السلعة أو طبيعتها ، أو جنسها ، أو نوعها ، أو عناصرها ، أو صفاتها الجوهرية .

ب ـ مصدر السلعة .

ج ـ قدر السلعة سواء فى الوزن ، أو الكيل ، أو المقاس ، أو العدد ، أو الطاقة ، أو العيار ، أو استعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل ذلك غير صحيح .

د ـ وصف السلعة ، أو الإعلان عنها ، أو عرضها باسلوب يحوى بيانات كاذبة أو خادعة .

المادة الثانية :

يعاقب بإغلاق المحل ، أو بالسجن من أسبوع إلى تسعين يوما مع غرامة من عشرة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال ومصادرة الأشياء موضوع المخالفة :

أ ـ كل من غش أو شرع في أن يغش في متطلبات أى من أغذية الإنسان أو الحيوان .

ب ـ كل من باع أو طرح للبيع ، أو حاز شيئا من اغذية الانسان أو الحيوان المغشوشة من حيث المتطلبات، أو الفاسدة.

المادة الثالثة :

السلعة غير المطابقة للمواصفات المقررة تُعتبر مغشوشة أو فاسدة ، وتبين اللائحة الأحوال التى تُعتبر فيها كذلك .

المادة الرابعة :

تُعتبر السلعة فاسدة إذا انتهت فترة صلاحيتها للاستعمال ، أو انتهت فترة الصلاحية المدونة عليها .

المادة الخامسة :

مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في نظام الجمارك ولائحته التنفيذية أو فى أي نظام آخر ـ يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة الأولى كل من استورد أية سلعة مغشوشة ، أو فاسدة ، أو غير صالحة للاستعمال ، ويؤمر المستورد بإعادة تصديرها مالم يرفع الغش عنها وفقا للضوابط ، وخلال المدة التى تحددها اللائحة ، فإذا لم ينفذ المستورد الأمر في الميعاد المحدد تُصادر السعلة إداريا دون مقابل ، وتبين اللائحة كيفية التصرف فيها .

المادة السادسة :

مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبة المقررة يُؤمر المصنّع أو المجهّز لأية سلعة مغشوشة ، أو فاسدة ، أو غير صالحة للاستعمال بسحبها من التداول وتُصادر إداريا دون مقابل ، إلا إذا أمكن رفع الغش عنها ، أو إعادة تصنيعها أو تجهيزها ، وفقاً للضوابط وخلال المدة التى تحددها اللائحة ، فإذا لم ينفذ المصنّع أو المجهّز الأمر في الميعاد المحدد تُصادر السلعة إداريا دون مقابل ، وتبين اللائحة كيفية التصرف فيها .

المادة السابعة :

مع عدم الإخلال بما تقضى به المادة السادسة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة الأولى كل من باع أو طرح للبيع أية سلعة مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال وتُصادر السلعة إداريا دون مقابل إذا كانت مغشوشة فى متطلباتها أو فاسدة ويتم التصرف فيما عدا ذلك من السلع موضوع المخالفة وفقا لما تقضى به اللائحة .

المادة الثامنة :

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال كل من استورد أو صنع أو طبع أو حاز أو باع أو طرح للتداول أية مواد أو عبوات أو مطبوعات قصد بها غش أية سلعة مع مصادرتها إداريا دون مقابل وتبين اللائحة كيفية التصرف فيها .

المادة التاسعة :

يكلف البائع بإعادة الثمن للمشترى إذا كانت السلعة المباعة مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال أو كانت مما قصد بها غش أية سلعة .

المادة العاشرة :

بالإضافة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى هذا النظام يعاقب كل من تصرف فى أية سلعة محجوزة تطبيقا لأحكامه بتوريد قيمتها إلى صندوق وزارة التجارة .

المادة الحادية عشرة :

تسرى العقوبات الواردة فى هذا النظام على كل من شارك فى ارتكاب المخالفة أو حرض على ارتكابها .

المادة الثانية عشرة :

لتطبيق أحكام هذا النظام يفترض العلم بغش السلعة أو فسادها أو عدم صلاحيتها للاستعمال متى كان المخالف من المشتغلين بالتجارة مالم يثبت حسن نيته ولا يمنع علم المشترى بذلك من توقيع العقوبات المنصوص عليها فى هذا النظام على مرتكب المخالفة .

المادة الثالثة عشرة :

يكون البائع أو من يتم تصريف البضاعة لحسابه أو مديرو الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات مسئولين عن كل ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام وتوقع على كل منهم العقوبات المقررة لمرتكب المخالفة فإذا أثبت أى منهم أن المخالفة وقعت لسبب خارج عن إرادته فتقتصر العقوبة على المخالف وحده دون إخلال بالمسئولية التضامنية معه فى الوفاء بالغرامات المحكوم بها .

المادة الرابعة عشرة :

أ - يتولى ضبط مايقع من مخالفات لأحكام هذا النظام ولا ئحته والتحقيق فيها موظفون عن وزارة التجارة ووزارة الشئون البلدية والقروية وأية جهة حكومية أخرى ترى وزارة التجارة الاستعانة بموظفيها ، ويصدر بتعيينهم قرار من وزير التجارة بعد موافقة جهاتهم ، ولهؤلاء الموظفين دخول المحلات الموجودة فيها السلع الخاضعة لأحكام هذا النظام وعليهم ضبط المخالفات والتحفظ على السلع موضوع المخالفة وعلى المستندات المتعلقة بها عند الاقتضاء ولهم أخذ العينات للتحليل وفقا لما تقرره اللائحة ، كما لهم عند الاقتضاء الاستعانة برجال الشرطة .

ب - يتولى موظفو البلديات مراقبة المواد الغذائية السريعة الفساد فى الأسواق وضبط الفاسد منها ويحدد وزير الشؤون البلدية والقروية بقرار منه هذه المواد وإجراءات ضبطها وكيفية التصرف فيها .

ج - يجوز للموظفين المشار إليهم آنفا فى الفقرتين (أ) و (ب) مصادرة وإتلاف السلعة بعد ثبوت فسادها أو غشها وفقا لما تقرره اللائحة ، أو القرار المشار إليه فى الفقرة (ب) من هذه المادة .

المادة الخامسة عشرة :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يُعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال كل من حاول بأية وسيلة كانت دون قيام الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام ولا ئحته بواجباتهم أو عرقلة مهمتهم .

فإذا تبين أن الهدف إخفاء معالم المخالفة يتعين بالإضافة إلى العقوبة السابقة الحكم بإغلاق المحل مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوما .

المادة السادسة عشرة :

تتولى توقيع العقوبات المنصوص عليها فى هذا النظام واستيفاء ما تراه من تحقيقات لجان تشكل بقرار من وزير التجارة فى الأماكن التى يرى أن الحاجة تقتضى تشكيل لجان فيها .

وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء سعوديين اثنين عن وزارة التجارة وثالث عن وزارة الشئون البلدية والقروية على أن يكون أحد الأعضاء على الأقل من ذوى الخبرة النظامية . وتحدد اللائحة إجراءات المحاكمة وإصدار القرارات وإعلانها إلى المخالفين .

المادة السابعة عشرة :

تكون قرارات اللجان المشار إليها فى المادة السابقة نهائية بعد مصادقة وزير التجارة عليها ما عدا قرار العقوبة المشتمل على السجن فيجوز لمن صدر هذا القرار بحقه التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه به وعلى وزارة التجارة بعد إبلاغها بالتظلم إحالة الأوراق إلى ديوان المظالم مشفوعة بوجهة نظرها ويعتبر قرار الديوان نهائيا فإذا لم يتم التظلم خلال المدة المشار إليها يكون القرار نهائيا بعد مصادقة وزير التجارة عليه .

المادة الثامنة عشرة :

يجوز لوزير التجارة أن ينظم بقرار منه الأساليب التى تتبع عند إجراء تخفيضات عامة فى أسعار السلع المعروضة فى المحلات التجارية وذلك لضمان الجدية وعدم الخداع ويشمل ذلك تحديد المواسم والمدد التى يتم خلالها إجراء تلك التخفيضات .

ويعاقب المخالف لأحكام القرار بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا النظام .

المادة التاسعة عشرة :

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التجارة وضع قواعد لإعطاء حوافز مالية للعاملين على تطبيق أحكام هذا النظام ولوائحه ولمن يساعد فى اكتشاف الغش التجارى أو الخداع .

المادة العشرون :

تُشهِّر وزارة التجارة بالمخالف الصادر ضده قرار نهائى بالإدانة طبقا لأحكام هذا النظام ولائحته بوسيلة على الأقل من وسائل الإعلان . ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه .

المادة الحادية والعشرون :

يُصدر وزير التجارة القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ هذا النظام . (١)

المادة الثانية والعشرون :

يحل هذا النظام محل نظام مكافحة الغش التجارى الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٤٥ وتاريخ ١٣٨١/٨/١٤ هـ .

المادة الثالثة والعشرون :

ينشر هذا النظام بالجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوما من تاريخ نشره . (٢)

---

(١) صدرت اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير التجارة رقم ٣٣/١/٣/١٣٢٧ وتاريخ ١٤٠٥/٦/١هـ

(٢) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٠٠٦) وتاريخ ١٤٠٤/٦/١٤هـ

المراجع (١)

أولاً الكتـــب :

د. ابراهيم علي صالح :

المسئولية الجنائية للأشخاص المعنويه دار المعارف ١٩٨٠

د. أحمد فتحي سرور :

الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص .

المستشار احمد عبد الظاهر الطيب :

التشريعات الجنائية الخاصه ١٩٩٥.

الجديد فى التشريعات الجنائية الخاصة ١٩٩٤.

د. رمضان عبد العال والأستاذ أحمد عبد الرحيم :

الغش والتدليس ١٩٨٨

المستحدث فى واقعات الغش والتدليس ١٩٩٢.

د. رؤف عبيد :

شرح قانون العقوبات التكميلى ١٩٧٩.

د. حسني الجندي :

الحماية الجنائية للمستهلك دار النهضة العربية ١٩٨٦.

د. حسن صادق المرصفاوي

قانون العقوبات القسم الخاص.

المستشار. سمير غنيم والمستشار محمود الشربيني

موسوعه الأغذية.

د. السيد محمد عمران :

حماية المستهلك أثناء تكوين العقد منشأة المعارف ١٩٨٦.

---

(١) توجد مراجع أخرى عربية وأجنبية قمنا بالإشارة إليها فى مواضعها من البحث .

المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد :
١- شرح تشريعات المخدرات .   ٢- شرح قوانين البيئة .
٣- التعليق على تشريعات المبانى .
د. عمر السعيد رمضان :
قانون العقوبات القسم الخاص - ١٩٦٨ .
د. مأمون سلامه :
قانون العقوبات القسم الخاص - ١٩٨٨ .
محمود عثمان الهمشرى :
المسئوليه الجنائية عن فعل الغير ١٩٦٩ .
معوض عبد التواب :
الوسيط فى شرح جرائم الغش والتدليس ١٩٩١ .
محمود نجيب حسنى :
القسم الخاص فى قانون العقوبات ١٩٧٨ .
الاستاذ/ محمد منصور :
جريمه الغش التجارى فى العلامة التجارية.
د. مصطفى ابو زيد فهمى : القضاء الإدارى - ١٩٩٤ .
د. نبيل سعد : نحو قانون خاص بالأئتمان - منشأة المعارف ١٩٩١ .
د. فوزية عبد الستار :
المساهمه الأصلية فى الجريمة دراسة مقارنة ١٩٦٧ .
د. يحي موافي :
الشخص المعنوى ومسئوليته قانونا - منشأة المعارف ١٩٨٧ .
ثانيـــاً:
- مجموعات المكتب الفنى لمحكمة النقض .
- مجموعات المكتب الفنى لمجلس الدولة .
- الفتاوى الصادرة عن مجلس الدولة .
- الجريدة الرسمية والوقائع المصرية .

كتب وأبحاث للمؤلف

أولاً : الكتب (١) :

١ - *الكتب القانونية والإقتصادية والسياسية :*

- شرح تشريعات الغش .
- اتحاد الملاك وملكية الشقق والمساكن الاقتصادية .
- إدارة المحاكم فى مصر والدول العربية . الطبعة الأولى .
- دعاوى بيع العقارات . الطبعة الثانية .
- جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع - الطبعة الأولى .
- موسوعة قوانين التعليم . الطبعة الأولى .
- موسوعة القانون البحرى . الطبعة الأولى .
- موسوعة الاستثمار . الطبعة الثالثة .
- الترجمة الإنجليزية لقانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وعقوده .
- أصول اعمال النيابات - الطبعة السادسة .
- التحقيق الجنائى الفنى والبحث الجنائى . الطبعة الثانية .
- أوامر وقرارات التصرف فى التحقيق الجنائى وطرق الطعن فيها. الطبعة الأولى.
- التحقيق الجنائى التطبيقى . الطبعة الأولى .
- التعليمات القضائية للنيابات الطبعة الأولى .
- التعليمات الادارية للنيابات الطبعة الأولى .
- التعليق على قوانين إيجار الأماكن .
- موسوعة ضريبة المبيعات . الطبعة الأولى .
- شرح قانون الضريبة على العقارات المبنية . الطبعة الثانية .
- موسوعة قطاع الأعمال العام .
- شرح تشريعات المخدرات . الطبعة الأولى .
- الحجز الإدارى علماً وعملاً . الطبعة الأولى .
- النظام القانونى فى اسرائيل وفلسطين ، الطبعة الأولى .
- التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل .
- القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية ولائحته التنفيذية.
- التعليق على قانون العقوبات .
- شرح تشريعات التحكيم فى مصر والدول العربية . الطبعة الأولى .
- التعليق على قوانين الضرائب على الدخل والضريبة الموحدة ، الطبعة الأولى .

---

(١) تطلب هذه الكتب من الإسكندرية ت : ٠٣٤٨٤٤٤٤٨ ، وفاكس : ٠٣٤٨٤٤٤٤٠ ومن المكتبات الكبرى فى مصر والدول العربية .

البريد الإلكترونى : E-mail : Mourad@alexcomm. net

الموقع على الإنترنت : http://www.alexcomm.net/mourad

- التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم .
- المشكلات العملية فى القضاء المستعجل . الطبعة الثانية .
- أصول أعمال المحضرين فى الاعلان والتنفيذ . الطبعة الثانية .
- شرح قوانين الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر العقارى .
- التنفيذ العملى الطبعة الأولى .
- التعليق على القانون المدنى .
- شرح تشريعات الشهر العقارى الطبعة الثانية .
- شرح القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية ومشكلاته العملية .
- المسئولية التاديبية للقضاه واعضاء النيابة – رسالة الدكتوراه الحائزة على مرتبة الشرف الأولى .
- شرح تشريعات البيئة – الطبعة الأولى .
- شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .
- شرح النصوص الانجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .
-موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية ، انجليزى-فرنسى- عربى.
- موسوعة مصطلحات البحث العلمى واعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات . إنجليزى – فرنسى – عربى .
- الاتفاقيات العربية الكبرى – الطبعة الأولى .
- الاتفاقيات الدولية الكبرى – الطبعة الأولى .
- الأحكام الكبرى الجنائية والمدنية لمحكمة النقض المصرية – الطبعة الأولى .
- الأحكام الكبرى للمحكمة الادارية العليا المصرية – الطبعة الأولى .
- المعجم القانونى رُباعى اللغة – فرنسى – انجليزى – ايطالى – عربى – شرعى .
- التعليق على تشريعات المبانى .
- دعاوى الحساب من الناحيتين القانونية والفنية .
- موسوعة البنوك .
- الغصب فى القوانين العربية والشريعة الإسلامية .
- موسوعة المصطلحات القانونية المقارنة – إنجليزى – فرنسى – عربى .

٢ – *الكتب المتعلقة بالكمبيوتر والإنترنت والبحث العلمى :*

- موسوعة مصطلحات البحث العلمى واعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات . إنجليزى – فرنسى – عربى .
- كيف تستخدم شبكة الإنترنت فى البحث العلمى وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات . عربى – إنجليزى .
- جرائم الكمبيوتر والإنترنت .
- ألف سؤال وجواب عن الإنترنت .
- الأصول القانونية للبيع والشراء والإعلان على شبكة الإنترنت .

- موسوعة مصطلحات الكمبيوتر والإنترنت . إنجليزى - عربى .

ثانياً : الأبحاث العلمية والمقالات :

١- الموسوعة الإقتصادية : سلسلة مقالات اسبوعية نشرتها مجلة الأهرام الاقتصادى المصرية خلال عامىّ ١٩٩٨/٩٧ تتعلق بالمصطلحات الإقتصادية الخاصة بإتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .

٢- المسئولية التأديبية لأعضاء مجلس الدولة فى مصر ، محاضرة ألقيت على السادة مستشارى مجلس الدولة بمبنى مجلس الدولة بباريس يوم ١٩٨٩/١٢/٢٨ .

٣- المسئولية التأديبية لرجال القضاء والنيابة العامة فى مصر ، محاضرة ألقيت لرجال القضاء والنيابة العامة فى فرنسا بمبنى وزارة العدل بباريس يوم ١٩٩٠/١/٥ .

٤- النظام القانونى والقضائى فى جمهورية ألمانيا ، بحث منشور فى مجلة القضاة الشهرية أعداد يناير يونيو سنة ١٩٩٠ .

٥- النظام القانونى والقضائى فى النرويج ، بحث قدم للنشر فى مجلة القضاة الفصلية .

٦- كيف يفكر الكمبيوتر القانونى ؟ بحث منشور فى مجلة قضاة الثغر التى يصدرها نادى قضاة الاسكندرية .

٧- الأسباب الاجرائية والموضوعة للبراءة فى جرائم المخدرات .

٨- الأصول القانونية لأعمال الخبراء . بحثين قدما الى دورة العلوم الجنائية التطبيقية التى نظمها مركز الخدمات القانونية بكلية الحقوق ، الاسكندرية ، يوليو ١٩٩٠ .

٩- الجرائم التى ترتكب باستعمال الكمبيوتر ، مجلة هيئة قضايا الدولة ع ٢ عام ١٩٩٠.

١٠- جرائم الامتناع عن الحكم فى الدعاوى، مجلة المحاماة المصرية، ع ٣، ١٩٩٢.

١١- جرائم الامتناع الماسة بنظام الأسرة ، مجلة المحاماة المصرية ع٣ ، ٤ ، عام ١٩٩٢ .

١٢- جرائم المافيا ضد القضاة وضد الانسانية ، مجلة المحاماة المصرية ع ٥ ، ٦ ، عام ١٩٩٢ .

١٣- أحكام المخدرات فى الشريعة الاسلامية ، مجلة المحاماة ، القاهرة ، ١٩٩٢ .

١٤- أصول العلاقة بين القضاء والمحاماة . محاضرة ألقيت بالمعهد العالى للمحاماة بالقاهرة ، ١٩٩٢ .

١٥- النظام القانونى للشركات القابضة فى قانون قطاع الأعمال ، بحث قُدم للنشر بمجلة المحاماة ، القاهرة ، ١٩٩٢ .

١٦- التعليق على الأحكام الكبرى للمحكمة العليا مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/٧/١ .

١٧- جرائم الإنترنت مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/٨/٣ .

١٨- جريمة الإمتناع عن تنفيذ الأحكام مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٦/١٢/١٥ .
١٩- التجريم والعقاب فى قانون البيئة مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/٩/٢٥ .
٢٠- شبكة الإنترنت فى البحث العلمى مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/١٠/٧ .
٢١- الغصب فى الشريعة الإسلامية والقانون مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/١١/١٧ .
٢٢- مصطلحات البحث العلمى واعداد الرسائل والأبحاث مقال منشور بجريدة الأهرام المصرية ١٩٩٨/١١/١٩ .
٢٣- المصطلحات القانونية المقارنة مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادى ١٩٩٥/٣/٧ .
٢٤- اتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية مقال منشور بمجلة الأهرام الإقتصادى ١٩٩٦/٤/١٢ .
٢٥-الإتفاقيات العربيَّة الكبرى مقال منشور مجلة الأهرام الاقتصادى ١٩٩٦/٥/٥.
٢٦- الإتفاقيات الدولية الكبرى مقال منشور بمجلة الأهرام الإقتصادى ١٩٩٦/٧/١٤ .
٢٧- اهمية النصوص الإنجليزية لإتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية مقال منشور بمجلة الأهرام الإقتصادى ١٩٩٧/٧/٢٧ .
٢٨- شبكة الإنترنت والبحث العلمى مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادى ١٩٩٨/٩/٢٥ .

فهرس تفصيلى بمحتويات الكتاب

- قرآن كريم .	٥
- قرآن كريم .	٧
- حديث شريف .	٩
- اهداء .	١١
- مقدمة البحث .	١٣
أولاً : تجريم الغش فى القانون الرومانى .	١٣
ثانياً : الأساس الأخلاقى فى القانون لقاعدة أن الغش يفسد كل شئ .	١٣
ثالثاً : الدفع بالغش نحو القانون وأساسه .	١٣
رابعاً : الفارق الدقيق بين الغش والصورية .	١٤
خامساً : المقصود بالغش .	١٥
سادساً : أهمية موضوع البحث من الناحيتين النظرية والعملية .	١٥
سابعاً : الفلسفة القانونية لتجريم الغش .	١٦
ثامناً : النظرية العامة المستحدثة للغش .	١٦
تاسعاً : أنواع الغش .	١٧
١- الغش الاقتصادى .	١٧
٢- الغش المدنى .	١٨
٣- الغش الثقافى .	١٩
٤- الغش فى الاجراءات القانونية .	١٩
عاشراً : جرائم الغش فى الشريعة الاسلامية من الجرائم التعزيرية .	١٩
حادى عشر : تجريم الغش فى التشريع الوضعى المقارن .	٢٠
ثانى عشر : تجريم الغش فى النظام القانونى الفرنسى .	٢١
ثالث عشر : موقف محكمة النقض الفرنسية من تجريم الغش والعقاب عليه .	٢٢
رابع عشر : مواجهة النظام القانونى فى مصر لظاهرة الغش .	٢٣
خامس عشر : منهج البحث .	٢٤
سادس عشر : خطة البحث .	٢٥

الكتاب الأول
غش الأغذية وغيرها من السلع

- تمهيد وتقسيم . ٣٣

القسم الأول ٣٣

شرح نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ٤١ المعدل
بشأن قمع التدليس والغش ٣٥

الباب الأول
جريمة الخداع فى العلاقات والاتفاقات القانونية ٣٦

أولاً : النص القانونى للمادة الأولى . ٣٦

ثانياً : شرح المادة الأولى . ٣٧

تمهيد . ٣٧

١- نص المادة الأولى قبل التعديل ٣٧

٢- المذكرة الايضاحية للقانون بشأن المادة الأولى . ٣٨

٣- أركان جريمة الخداع فى الاتفاقات القانونية . ٤٠

- تقسيم . ٤١

الفصل الأول : الركن المادى لجريمة الخداع فى الاتفاقات القانونية. ٤٢

١- النطاق الموضوعى للتجريم . ٤٢

٢- تحديد المقصود بالبضاعة . ٤٢

٣- تعريف الخداع الوارد فى المادة الأولى . ٤٤

- رؤيتنا لتعريف الخداع الوارد فى المادة الأولى . ٤٧

٤- التفرقة بين الغش والخداع وأنواع التدليس الأخرى . ٤٧

٥- التفرقة بين جريمة الخداع فى الاتفاقات وبين الوسائل الاحتيالية فى جريمة النصب . ٤٧

٦- التفرقة بين الغش والخداع وبين التدليس المدنى . ٤٨

٧- الوسائل التى يتم خداع المتعاقد بها . ٥٠

٨- العقد الذى يكون محلاً للخداع . ٥١

٩- الشروع فى الغش أو الخداع . ٥١

١٠- تحديد المشرع المصرى لأهداف جريمة الخداع على سبيل الحصر . ٥٢

١١- مدى تأثير موقف المجنى عليه على قيام الجريمة . ٥٣

الفصل الثانى : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الركن المادى لجريمة الخداع فى الاتفاقات القانونية . ٥٤
تمهيد . ٥٤
١- حكم محكمة النقض بشأن عرض زيت غير مطابق للمواصفات . ٥٤
٢- حكم محكمة النقض بشأن غش مشروب الطافيا والبراندى . ٥٤
٣- حكم محكمة النقض بشأن الفرق بين جريمة الغش التامة والشروع فيها . ٥٥
٤- حكم محكمة النقض بشأن المقصود بالغش المعاقب عليه . ٥٥
٥- حكم محكمة النقض بشأن جريمة غش الخل باضافة ماء اليه . ٥٦
٦- حكم محكمة النقض بشأن غش المشترى فى جنس البضاعة . ٥٧
٧- حكم محكمة النقض بشأن أركان جريمة غش البائع أو المشترى . ٥٨
٨- حكم محكمة النقض بشأن غش المشترى فى جنس البضاعة وغش الأشربة والمأكولات والأدوية . ٥٨
٩- حكم محكمة النقض بشأن أركان جريمة الخديعة . ٥٩
١٠- حكم محكمة النقض بشأن توافر أركان جريمة غش الأغذية . ٦٠
١١- حكم محكمة النقض بشأن فساد الطعام المبيع أو المعد للبيع . ٦٠
١٢- حكم محكمة النقض بشأن معيار خديعة المشترى . ٦١
١٣- حكم محكمة النقض بشأن الخداع فى رتبة القطن . ٦٣
١٤- حكم محكمة النقض بشأن جريمة الخداع فى خلط القطن . ٦٣
١٥- حكم محكمة النقض بشأن عناصر جريمة الخداع . ٦٣
١٦- حكم محكمة النقض بشأن تحديد متى تكون الأشياء المضبوطةمغشوشة . ٦٥
١٧- حكم محكمة النقض المصرية بشأن أركان جريمة الخداع . ٦٥
الفصل الثالث : الركن المعنوى فى جريمة الخداع فى الاتفاقات القانونية . ٦٧
تمهيد . ٦٧
أولاً : الركن المعنوى فى جرائم الغش . ٦٧
الفصل الرابع : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الركن المعنوى لجريمة الخداع فى

الاتفاقات القانونية . ٧١

تمهيد . ٧١

١- حكم محكمة النقض بشأن أركان جريمة خداع المشترى . ٧١

٢- حكم محكمة النقض بشأن الجرائم العمدية وما يشترط لتوافر أركانها. ٧١

٣- حكم محكمة النقض بشأن الغش فى الجبن . ٧٢

٤- حكم محكمة النقض المصرية بشأن الركن المادى فى غش البضائع عموماً. ٧٢

٥- حكم محكمة النقض بشأن مدى توافر القصد الجنائى فى جرائم الغش . ٧٣

٦- حكم محكمة النقض بشأن أركان جريمة خداع المشترى . ٧٣

٧- حكم محكمة النقض المصرية بشأن حالات قصور الأحكام فى التسبيب . ٦٣

٨- حكم محكمة النقض المصرية بشأن وجوب استظهار الحكم لعناصر الادانة . ٧٤

٩- حكم محكمة النقض المصرية بشأن ثبوت الغش الحاصل فى البضاعة . ٧٤

الباب الثانى

جريمة غش الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية أو الصناعة المعدة للبيع ٧٥

أولاً : النص القانونى للمادة الثانية . ٧٥

ثانياً : شرح المادة الثانية . ٧٦

تمهيد . ٧٦

التفرقة بين جرائم الغش وبين جريمة الخداع فى الاتفاقات القانونية. ٧٨

تقسيم . ٧٩

الفصل الأول : الركن المادى لجريمة غش الأغذية . ٨٠

١- محل جريمة غش السلعة . ٨٠

٢- تعريف الغش المنصوص عليه فى المادة الثانية . ٨٢

٣- المعنى الخاص للغش فى المادة الثانية . ٨٣

٤- الأفعال المادية لجريمة الغش المنصوص عليها فى المادة الثانية . ٨٣

٥- يجب أن تكون المواد محل الغش معدة للبيع . ٨٤

٦- ليس كل تغيير أو خلط ينطوى على حتمية وقوع الغش . ٨٥

٧- يجب لقيام الركن المادى للغش نشاط ايجابى من جانب المتهم . ٨٦

٨- لا يشترط أن يسبب فعل الغش الاضرار بالصحة . ٨٨

٩- الشروع فى الغش وشروطه . ٨٩

ثالثاً : البيع والطرح والعرض له . ٨٩

١- المقصود قانوناً بالعرض للبيع والطرح له . ٩٢

٢- السلع محل الأفعال موضوع التجريم . ٩٣

الفصل الثانى : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الركن المادى لجريمة غش الأغذية وغيرها من السلع . ٩٤

تمهيد ٩٤

١- حكم محكمة النقض بشأن الغش بخلط السمن الطبيعى بالسمن الصناعى . ٩٤

٢-حكم محكمة النقض بشأن تزييف البضاعة أو غشها . ٩٤

٣- حكم محكمة النقض بشأن الغش بزيادة الحموضة فى السمن . ٩٥

٤- حكم محكمة النقض بشأن حالة غش فى المواد الضارة بالصحة . ٩٦

٥- حكم محكمة النقض بشأن غش مسحوق الشيكولاته . ٩٦

٦- حكم محكمة النقض بشأن بيع المواد المغشوشة أو الفاسدة . ٩٧

٧- حكم محكمة النقض بشأن الغش فى اللبن . ٩٨

٨- حكم محكمة النقض بشأن المواد الحافظة الصادرة . ٩٨

٩- حكم محكمة النقض بشأن الزيوت والدهون المعدة للطعام . ٩٩

١٠- حكم محكمة النقض بشأن خلط زيت السيارات بزيت أخر مكرر . ٩٩

١١- حكم محكمة النقض بشأن الركن المادى فى جريمة الغش . ١٠٠

الفصل الثالث : الركن المعنوى لجريمة غش الأغذية وغيرها . ١٠١

١- انتقاد غالبية الفقه المصرى لقرينة العلم المفترض المسئولية الجنائية لمُستغل المحل ومديره عن الجرائم التى تقع بداخله . ١٠٣

٢-نطاق المسئولية الجنائية من فعل الغير فى قانون قمع التدليس والغش . ١٠٤

الفصل الرابع : المبادئ القضائية التى قررتها محكمة النقض

المصرية بشأن الركن المعنوى فى جريمة غش الأغذية وغيرها . ١٠٥
تمهيد . ١٠٥
١- حكم محكمة النقض بشأن القصد الجنائى فى جريمة عرض سلعة مغشوشة . ١٠٥
٢- حكم محكمة النقض بشأن القصد الجنائى العام . ١٠٥
٣- حكم محكمة النقض بشأن القصد الجنائى فى غش المواد والعقاقير . ١٠٦
٤- حكم محكمة النقض ، الركن المعنوى لجريمة الغش . ١٠٧
٥- حكم محكمة النقض بشأن القصد الجنائى فى جريمة غش لحوم فاسدة . ١٠٧
٦- حكم محكمة النقض بشأن القصد الجنائى فى جريمة غش سمسم. ١٠٧
٧- حكم محكمة النقض بشأن القصد الجنائى . ١٠٨
٨- حكم محكمة النقض بشأن القصد الجنائى فى غش المسلى البلدى . ١٠٨
٩- حكم محكمة النقض بشأن القصد الجنائى فى غش البضاعة . ١٠٩
١٠- حكم محكمة النقض بشأن القصد الجنائى فى غش البن . ١٠٩
١١- حكم محكمة النقض بشأن القصد الجنائى فى جريمة غش الفول . ١٠٩
١٢- حكم محكمة النقض بشأن القصد الجنائى فى بيع فلفل مغشوش . ١١٠
١٣- حكم محكمة النقض بشأن القصد الجنائى فى جريمة ارتفاع نسبة السوس فى الفول . ١١٠
١٤- حكم محكمة النقض بشأن القصد الجنائى فى غش زيت القرطم . ١١١
١٥- حكم محكمة النقض بشأن القصد الجنائى فى جريمة غش خل . ١١١
١٦- حكم محكمة النقض بشأن الركن المعنوى فى جريمة فساد الخل لوجود رواسب . ١١١
١٧- حكم محكمة النقض بشأن الركن المعنوى فى جريمة عرض زيت فاسد للبيع . ١١١

١٨- حكم محكمة النقض بشأن الركن المعنوى فى جريمة غش الكاكاو . ١١٢
١٩- حكم محكمة النقض بشأن الركن المعنوى فى الغش .
٢٠- حكم محكمة النقض بشأن القصد الجنائى فى جرائم الغش . ١١٢
٢١- حكم محكمة النقض المصرية بشأن القصد الجنائى . ١١٢
٢٢- حكم محكمة النقض المصرية بشأن ركن العلم . ١١٣
٢٣- حكم محكمة النقض المصرية بشأن ركن العلم . ١١٣

الباب الثالث
جريمة حيازة الأغذية المغشوشة
لغرض غير مشروع ١١٤

تمهيد . ١١٤
أولاً : النص القانونى للمادة الثالثة . ١١٤
ثانياً : شرح المادة الثالثة . ١١٤
تمهيد . ١١٤
تقسيم . ١١٦
الفصل الأول : الركن المادى لجريمة حيازة الأغذية المغشوشة لغرض غير مشروع . ١١٧
- يجب أن تكون الحيازة لغير سبب مشروع ١١٨
الفصل الثانى : الركن المعنوى . ١١٩
١- العلة فى تجريم الحيازة غير المشروعة للمواد المغشوشة . ١١٩
٢-المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض . ١٢٠

الباب الرابع
جريمة استيراد أغذية مغشوشة أو فاسدة ١٢١

أولاً : النص القانونى للمادة الثالثة مكرر . ١٢١
ثانياً : شرح المادة الثالثة مكرر . ١٢١
تمهيد وتقسيم . ١٢١
الفصل الأول: الركن المادى لجريمة استيراد الأغذية المغشوشة . ١٢٢
الفصل الثانى : الركن المعنوى لجريمة استيراد الأغذية المغشوشة . ١٢٤
- المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض . ١٢٤

الباب الخامس
جناية الغش التى يترتب عليها وفاة شخص أو أكثر أو اصابته بعاهة مستديمة ١٢٥
أولاً : النص القانونى للمادة الرابعة . ١٢٥
ثانياً : شرح المادة الرابعة . ١٢٥
تمهيد وتقسيم . ١٢٥
أولاً : التطور التشريعى للمادة الرابعة . ١٢٥
ثانياً : الركن المادى لجناية الغش التى يترتب عليها احداث عاهة أو وفاة أو أكثر . ١٢٧
ثالثاً : ضرورة توافر رابطة السببية بين فعل الغش واحداث الوفاة أو العاهة . ١٢٧
رابعاً : الركن المعنوى لجناية التسبيب فى احداث العاهة أو الاصابة . ١٢٨
الباب السادس
جريمة انتاج أو حيازة أو احراز أو استيراد مواد تستعمل فى غذاء الانسان أو الحيوان مخالفة للمواصفات ١٢٩
أولاً : النص القانونى للمادة الخامسة . ١٢٩
ثانياً : شرح المادة الخامسة . ١٢٩
تمهيد . ١٢٩
تقسيم . ١٣٤
الفصل الأول: جريمة انتاج أو حيازة أو احراز مواد تستعمل فى غذاء الانسان أو الحيوان مخالفة للمواصفات . ١٣٥
تمهيد . ١٣٥
أولاً : الركن المادى لجريمة انتاج أو حيازة أو احراز مواد تستعمل فى غذاء الانسان أو الحيوان مخالفة للمواصفات . ١٣٥
ثانياً : الركن المعنوى لجريمة انتاج أو حيازة أو احراز مواد تستعمل فى غذاء الانسان أو الحيوان مخالفة للمواصفات . ١٣٦
الفصل الثانى: جريمة استيراد مواد تستعمل فى غذاء الانسان أو الحيوان مخالفة للمواصفات . ١٣٧
تمهيد . ١٣٧
تقسيم . ١٣٧
أولاً : الركن المادى لجريمة استيراد مواد تستعمل فى غذاء

الانسان أو الحيوان مخالفة للمواصفات . ١٣٧
ثانياً : الركن المعنوى لجريمة مواد تستعمل فى عذاء الانسان أو الحيوان مخالفة للمواصفات . ١٣٨
الفصل الثالث: المبادئ القضائية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن المادة الخامسة من قانون قمع الغش والتدليس . ١٣٩
١- حكم محكمة النقض بشأن عرض صابون غير مطابق للمواصفات . ١٣٩
٢- حكم محكمة النقض بشأن بيع وعرض حلوى مغشوشة .. ١٣٩
٣- حكم محكمة النقض بشأن الغش فى الصابون . ١٣٩
٤- حكم محكمة النقض بشأن استعمال المواد الملونة . ١٤٠
٥- حكم محكمة النقض بشأن الزيوت المضافة الى الصابون . ١٤١
٦- حكم محكمة النقض فى فحص عينات الدقيق . ١٤٢
٧- حكم محكمة النقض بشأن تنظيم صناعة الصابون . ١٤٢
٨- حكم محكمة النقض بشأن بيع زيت غير مطابق للمواصفات . ١٤٢
٩- حكم محكمة النقض بشأن اضافة حامض البوريك . ١٤٣
١٠- حكم محكمة النقض بشأن اعتبار الأغذية مغشوشة . ١٤٣
١١-حكم محكمة النقض بشأن الانتاج والاستهلاك على الكحول. ١٤٣
١٢- حكم محكمة النقض بشأن حظر تداول واستيراد مشروبات الطافيا . ١٤٤
١٣- حكم محكمة النقض بشأن غش جبن . ١٤٥
١٤- حكم محكمة النقض بشأن كيفية معرفة مطابقة المادة المضبوطة للمواصفات من عدمه . ١٤٥
الباب السابع
جرائم مخالفة المراسيم المتعلقة باستعمال أوعية أو تنظيم استعمالها فى تحضير المواد الغذائية وغيرها ١٤٦
أولاً : النص القانونى للمادة السادسة . ١٤٦
ثانياً : شرح المادة السادسة . ١٤٧
تمهيد وتقسيم . ١٤٧
الفصل الأول: الركن المادى لجريمة مخالفة المراسيم المتعلقة باستعمال أوعية أو تنظيم استعمالها فى تحضير

المواد الغذائية وغيرها . ١٤٨

الفصل الثاني: الركن المعنوى لجريمة مخالفة المراسيم المتعلقة باستعمال أوعية أو تنظيم استعمالها . ١٥

الفصل الثالث: المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن جرائم مخالفة المراسيم المتعلقة باستعمال أوعية أو تنظيم استعمالها فى تحضير المواد الغذائية وغيرها . ١٥١

تمهيد . ١٥١

١- حكم محكمة النقض بشأن غش التوابل . ١٥١

٢- حكم محكمة النقض بشأن اضافة قدراً من النشا الى مسحوق الشيكولاته . ١٥٢

٣- حكم محكمة النقض بشأن تنظيم صناعة وتجارة الدخان . ١٥٣

٤- حكم محكمة النقض بشأن الدخان المخلوط . ١٥٣

٥- حكم محكمة النقض بشأن تزييف نوع البضاعة . ١٥٤

٦- حكم محكمة النقض بشأن تنظيم صناعة وتجارة الصابون . ١٥٥

٧- حكم محكمة النقض بشأن غش الصابون . ١٥٦

٨- حكم محكمة النقض بشأن تحديد مواصفات منتجات الفاكهة المحفوظة . ١٥٧

٩- حكم محكمة النقض بشأن جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة . ١٥٧

الباب الثامن

جرائم الاهمال ١٥٩

أولاً : النص القانوني للمادة السادسة مكرراً . ١٥٩

ثانياً : شرح المادة السادسة مكرراً . ١٥٩

تمهيد وتقسيم . ١٥٩

الفصل الأول: ركن الخطأ فى جرائم الغش بطريق الاهمال الفارق بجرائم الغش العمدية وجرائم الغش غير العمدية . ١٦٠

١- المقصود بالخطأ فى جرائم الاهمال . ١٦٠

٢- التفرقة بين الخطأ المدنى والخطأ الجنائى . ١٦٢

٣- الطبيعة القانونية للخطأ فى جرائم الغش . ١٦٣

٤- صور الخطأ فى جرائم الغش اهمالاً . ١٦٣

٥- تطبيقات الخطأ فى جرائم الغش اهمالاً . ١٦٤

الفصل الثانى: ركن الضرر فى جرائم الغش اهمالاً . ١٦٥

أولاً : المقصود بالضرر فى جرائم الغش اهمالاً . ١٦٥

ثانياً : التصرف الارادى من جانب المتهم بجريمة الغش اهمالاً لا بد وأن يسبق النتيجة غير المشروعة . ١٦٦

الفصل الثالث: علاقة السببية فى جرائم الغش اهمالاً والأسباب التى تؤدى الى قطعها . ١٦٩

تمهيد . ١٦٩

١- ضرورة توافر علاقة السببية فى جرائم الغش اهمالاً . ١٦٩

٢- الأسباب التى تؤدى الى قطع علاقة السببية فى جرائم الغش اهمالاً . ١٦٩

أولاً : القوة القاهرة والحادث الجنائى كسبب لقطع علاقة السببية فى جرائم الغش اهمالاً . ١٧٠

ثانياً : فعل المجنى عليه وفعل الغير كسبب القطع علاقة السببية فى جرائم الغش اهمالاً . ١٧٤

الباب التاسع

الجرائم التى يرتكبها الشخص المعنوى فى قانون قمع التدليس والغش ١٧٧

أولاً : النص القانونى للمادة السادسة مكرراً . ١٧٧

مسايرة المشرع المصرى للاتجاهات الدولية بشأن مسئولية الشخص المعنوى . ١٧٧

موقف القضاء المصرى من المسئولية الجنائية للشخص المعنوى . ١٧٩

تقسيم . ١٨١

الفصل الأول: الشروط الموضوعية لصحة اسناد الجرائم الى الشخص المعنوى . ١٨٢

تقسيم . ١٨٣

الشرط الأول : يجب أن تصدر الجريمة من العضو الذى يعبر عن ارادة الشخص المعنوى وليس من أحد العاملين لديه أو تابعيه . ١٨٣

الشرط الثانى : يجب الا يكون العضو وهو يعمل قد خرج عن دائرة اختصاصه بحيث يعد ارتكابه الجريمة بمثابة تعسفاً فى استعمال سلطته . ١٨٥

الشرط الثالث : يجب أن تكون الأفعال المعاقب عليها جنائياً

داخلة فى اختصاص الشخص المعنوى وفقاً لنظامه الأساسى ومن خلال أشكال العمل الجماعى وطبقاً لمقتضاته . ١٨٦

١-الصور المحتملة مستقبلاً للجرائم التى يمكن أن يرتكبها الشخص المعنوى طبقاً لنظام المسئولية الموضوعية . ١٨٨

٢- الحالات التى حددها المشرع المصرى على سبيل الحصر والتى يجوز فيها انعقاد المسئولية الجنائية للشخص المعنوى . ١٩٠

الفصل الثانى: حدود وقيود المسئولية الجنائية للشخص المعنوى . ١٩٢

تمهيد . ١٩٢

أولاً : مدى المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الامتناع وجرائم الاكراه المادى . ١٩٢

ثانياً : المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الاهمال . ١٩٣

ثالثاً : صور الخطأ غير العمدى التى قد يرتكبها الشخص المعنوى فى جرائم الغش اهمالاً . ١٩٥

رابعاً : هل يجوز مساءلة الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة جنائياً عن جرائم الغش المختلفة . ١٩٥

خامساً : مدى اعتبار شركات قطاع الأعمال العام من الأشخاص الاعتبارية العامة التى تخرج عن نطاق المسئولية الجنائية . ١٩٧

سادساً : نطاق المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية كشركاء فى الجرائم المختلفة . ١٩٨

سابعاً: رؤيتنا ضرورة تقرير المسئولية الجنائية للشخص الذى يمثل الشخص المعنوى قانوناً عن جرائم الغش الى جانب مسئولية الشخص المعنوى . ٢٠٠

الفصل الثالث: المبادئ القانونية التى قررتها محاكم النقض المصرية والسورية واللبنانية بشأن الطبيعة القانونية للشخص المعنوى ومسئوليته الجنائية . ٢٠٣

تمهيد وتقسيم . ٢٠٣

أولاً : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية . ٢٠٣

ثانياً : الحكم الصادر من محكمة النقض (التمييز) اللبنانية بشأن المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية . ٢٠٦

ثالثاً : الحكمين الصادرين من محكمة النقض السورية (الدائرة

الجزائرية) والصارين فى ١٩٦٥/٩/١ ، ٦٨/٦/٢٩ . ٢١٠
١- الحكم الأول والصادر فى الطعن ١٣٥٧ جنحة بالقرار ١٩٢٣ . ٢١٠
٢- الحكم الصادر فى الطعن ١٨٥٧ جنحة بالقرار ١٦٤٦ فى الموضوع . ٢١٣

الباب العاشر

الأحكام العامة للعقاب فى قانون قمع الغش والتدليس ٢١٥

تمهيد وتقسيم . ٢١٥
الفصل الأول: النظام القانونى لعقوبة المصادرة. ٢١٧
شرح المادة السابعة . ٢١٧
أولاً : الأساس التشريعى لعقوبة المصادرة . ٢١٧
ثانياً : تعريف عقوبة المصادرة . ٢١٨
ثالثاً : أحكام عقوبة المصادرة فى التشريع والقضاء . ٢١٩
رابعاً : شروط الحكم بالمصادرة . ٢٢١
خامساً : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن عقوبة المصادرة فى جرائم الغش . ٢٢٢
١- حكم محكمة النقض بشأن غش الأغذية . ٢٢٢
٢- حكم محكمة النقض بشأن تمليك الدولة قهراً أو بغير مقابل . ٢٢٢
٣-حكم محكمة النقض بشأن الغش فى القطن . ٢٢٣
٤- حكم محكمة النقض بشأن الغش فى الفلفل . ٢٢٥
٥- حكم محكمة النقض بشأن الغش فى الدخان . ٢٢٥
٦- حكم محكمة النقض بشأن الغش فى البراندى . ٢٢٦
٧-حكم محكمة النقض بشأن غش الدخان . ٢٢٦
٨- حكم محكمة النقض بشأن الغش وتهريب الدخان . ٢٢٦
٩- حكم محكمةالنقض بشأن تنظيم تحصيل رسوم الانتاج والاستهلاك . ٢٢٧
١٠- حكم محكمة النقض بشأن الغش فى صناعة الدخان . ٢٢٨
١١- حكم محكمة النقض بشأن غش وخلط الدخان . ٢٢٨
١٢- حكم محكمة النقض بشأن الغش فى الأغذية . ٢٢٩
١٣- حكم محكمة النقض بشأن عقوبة المصادرة . ٢٢٩
١٤- حكم محكمة النقض بشأن عقوبة المصادرة فى المواد الغذائية المغشوشة . ٢٢٩
١٥- حكم محكمة النقض بشأن العينات المأخوذة من الدقيق . ٣٠٠

١٦- حكم محكمة النقض بشأن غش الأغذية . ٣٠٠
١٧- حكم محكمة النقض بشأن عقوبة المصادرة فى المواد الغذائية. ٢٣١
١٨- حكم محكمة النقض بشأن عقوبة المصادرة فى المواد الغذائية المغشوشة عقوبة تكميلية . ٢٣١
١٩- حكم محكمة النقض بشأن غش لبن . ٢٣١
٢٠- حكم محكمة النقض بشأن غش الحلوى . ٢٣٢
٢١- حكم محكمة النقض بشأن مصادرة الأغذية المرشوشة . ٢٣٢
٢٢- حكم محكمة النقض بشأن العقوبات التكميلية . ٢٣٢
٢٣- حكم محكمة النقض بشأن العقوبات الوجوبية . ٢٣٢
٢٤- حكم محكمة النقض بشأن عقوبة النشر والمصادرة . ٢٣٣
الفصل الثانى: النظام القانونى لعقوبة النشر فى قانون قمع الغش . ٢٣٤
النص القانونى للمادة الثامنة . ٢٣٤
شرح المادةالثامنة . ٢٣٤
أولاً : التطور التشريعى للمادة الثانية من قانون قمع الغش . ٢٣٤
ثانياً : حالات تطبيق عقوبة النشر . ٢٣٤
ثالثاً : شروط تطبيق عقوبة النشر . ٢٣٥
رابعاً : نطاق السلطة التقديرية للقاضى عند الحكم بعقوبة النشر . ٢٣٦
خامساً : الغاء المشرع المصرى العقوبة (اللصق) . ٢٣٦
سادساً : الغاء المشرع المصرى لجريمة اتلاف الاعلانات أو اخفائها أو تمزيقها . ٢٣٦
سابعاً : رؤيتنا ونقدنا لعقوبة النشر فى الصحف . ٢٣٦
ثامناً : تطبيقات محكمة النقض المصرية بشأن عقوبة النشر . ٢٣٧
الفصل الثالث: النظام القانونى لوقف تنفيذ العقوبة فى قانون قمع الغش . ٢٣٨
النص القانونى للمادة التاسعة . ٢٣٨
شرح المادة التاسعة . ٢٣٨
أولاً : نطاق تطبيق وقف تنفيذ العقوبة . ٢٣٨
ثانياً : المقصود بوقف تنفيذ العقوبة . ٢٣٩
ثالثاً : هل يجوز للمحكمة أن تحكم بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة . ٢٣٩
رابعاً : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن وقف تنفيذ العقوبة . ٢٣٩

١- حكم محكمة النقض بشأن مواد غذائية مغشوشة ضارة بصحة الانسان ٢٣٩
٢- حكم محكمة النقض بشأن غش اللحوم . ٢٤٠
٣- حكم محكمةالنقض بشأن وقف تنفيذ العقوبة ٢٤٠
٤- حكم محكمة النقض بشأن غش الأغذية . ٢٤٠
٥- حكم محكمة النقض بشأن المواد المغشوشة الضارة بصحة الانسان . ٢٤١
الفصل الثالث: النظام القانونى للعود فى قانون قمع الغش . ٢٤٢
النص القانونى للمادة العاشرة . ٢٤٢
شرح المادة العاشرة . ٢٤٢
أولاً : التطور التشريعى للمادة العاشرة . ٢٤٢
ثانياً : أحكام العود فى قانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ . ٢٥٣
حكم محكمة النقض بشأن الجرائم التموينية المختلفة . ٢٤٤
ثالثاً : أحكام العود فى قوانين الغش الأخرى . ٢٤٥
رابعاً : الآثار القانونية لثبوت العود . ٢٤٩
خامساً : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض . ٢٥٠
١-أحكام العود فى القانون رقم ٥٧ لسنة ٣٩ المعدل بشأن العلامات والبيانات التجارية . ٢٥٠
٢- أحكام العود فى القانون رقم واحد لسنة ١٩٩٤ بشأن القياس والكيل . ٢٥١
١- حكم محكمة النقض بشأن الجرائم الواردة فى قانون قمع التدليس والغش . ٢٥١
٢- حكم محكمة النقض بشأن غش لبن . ٢٥١
٣- حكم محكمة النقض بشأن غش مكيال . ٢٥١
٤- حكم محكمةالنقض بشأن غش لبن . ٢٥٢
٥-حكم محكمة النقض بشأن الحكم فى جريمة غش لبن . ٢٥٢
٦- حكم محكمة النقض فى جريمة ذبح لحوم خارج السلخانة . ٢٥٣
٧- حكم محكمة النقض بشأن جريمة غش لبن . ٢٥٣
٨-القواعد التى تضمنتها التعليمات العامة للنيابات القضائية الصادرة سنة ١٩٨٠ بشأن تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة تكميلية. ٢٥٥
سادساً : الاجراءات العملية لتنفيذ العقوبات التكميلية . ٢٥٤

أولاً : الأحكام العامة لتنفيذ العقوبات التكميلية .	٢٥٦
ثانياً : قواعد تنفيذ أحكام الغلق .	٢٥٦
ثالثاً : الاجراءات العملية لتقديم طلبات فتح المحال المحكوم بغلقها .	٢٥٩
رابعاً : الاجراءات العملية لتنفيذ عقوبة النشر .	٢٦١
الفصل الخامس: النظام القانونى للعقوبات التى توقع على الشخص المعنوى .	٢٦٥
تمهيد .	٢٦٥
أولاً : العقوبات التى توقع على الشخص المعنوى فى القانون المقارن .	٢٦٥
ثانياً : العقوبات التى توقع على الشخص المعنوى فى قانون قمع التدليس والغش .	٢٦٧
١- عقوبة الغرامة .	٢٦٧
٢- عقوبة وقف النشاط .	٢٦٨
٣- العقوبات التى يجوز توقيعها على الشخص المعنوى فى حالات العود .	٢٦٨
ثالثاً : مدى تأثير العقوبة التى تحكم بها على الشخص المعنوى على العقوبة التى يحكم بها على الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون ادارته .	٢٦٩
الفصل السادس:الأحكام العامة للعقوبات والتدابير الاحترازية .	٢٧٠
تمهيد .	٢٧٠
أولاً : عقوبات الجنايات فى قانون قمع الغش هى الاشغال الشاقة المؤبدة والسجن .	٢٧٠
١- عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة .	٢٧٠
٢- عقوبة السجن .	٢٧١
ثانياً : عقوبات الجنح :	٢٧١
١- تعريف عقوبة الحبس .	٢٧١
٢- الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة الحبس فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش .	٢٧١
ثالثاً : العقوبات المالية فى قانون قمع التدليس والغش .	٢٧٣

الباب الحادى عشر
الأحكام العامة لاجراءات الضبط والاثبات فى قانون قمع التدليس والغش ٢٧٤
تمهيد وتقسيم . ٢٧٤
الفصل الأول: القائمون على تنفيذ أحكام قانون قمع التدليس والغش . ٢٧٥
- النص القانونى للمادة الحادية عشرة . ٢٧٥
- شرح المادة الحادية عشرة . ٢٧٥
أولاً : القواعد العامة فى تحديد مأمورو الضبط القضائى فى القانون المصرى . ٢٧٥
ثانياً : القواعد الخاصة بتحديد مأمورو الضبط القضائى فى قانون قمع التدليس والغش . ٢٧٧
١- قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٣ فى ١٩٤٣/٢/٢٢ باللائحة التنفيذية للقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش . وتحديد مأمورى الضبط القضائى . ٢٧٨
٢- قرار وزير الزراعة بتعيين مأمورى الضبط القضائى طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ٢٨٤
ثالثاً : الجرائم التى يختص بالبحث عنها مأمورو الضبط القضائى من قوانين الغش والتدليس . ٢٨٥
رابعاً : مدى سريان قوانين الغش على الجهات الحكومية . ٢٨٦
الفصل الثانى: نطاق سلطات مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص الخاص فى قوانين الغش . ٢٨٩
١- النص القانونى للمادة الثانية عشر . ٢٨٩
٢- شرح المادة الثانية عشر . ٢٨٩
أولاً : مضمون سلطات الموظفون المكلفون بتنفيذ القانون . ٢٨٩
ثانياً : اجراء أخذ العينات . ٢٩٠
الفصل الثالث : الحماية الجنائية لمأمورى الضبط القضائى فى قانون التدليس والغش . ٢٩١
١-النص القانونى للمادة الثانية عشرة مكرراً . ٢٩١
٢- شرح المادة الثانية عشرة مكرراً . ٢٩١

أولاً : الأركان القانونية لجريمة منع مأمورى الضبط القضائى من مباشرة اختصاصاتهم . ٢٩١

١- الركن المادى لجريمة منع مأمورى الضبط القضائى من مباشرة سلطاتهم . ٢٩١

٢- الركن المعنوى لجريمة منع مأمورى الضبط القضائى من مباشرة سلطاتهم . ٢٩٣

ثانياً : العقاب على جريمة منع مأمورى الضبط القضائى من مباشرة اختصاصاتهم . ٢٩٣

الفصل الرابع : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن اجراءات الضبط والاثبات فى قانون قمع التدليس والغش . ٢٩٤

١- حكم محكمة النقض بشأن عرض لبن للبيع . ٢٩٤

٢- حكم محكمة النقض بشأن سريان قانون الغش . ٢٩٤

٣-حكم محكمة النقض بشأن الغرض من أخذ خمس عينات هو مجرد اجراء احترازى . ٢٩٧

٥- حكم محكمة النقض بشأن اطمئنان المحكمة الى العينة المضبوطة . ٢٩٥

٦- حكم محكمة النقض بشأن بطلان اجراءات أخذ العينة . ٢٩٥

٧- حكم محكمة النقض بشأن اختصاص المفتشين البيطريين . ٢٩٧

٨- حكم محكة النقض بشأن اجراءات أخذ العينة . ٢٩٧

٩- حكم محكمة النقض بشأن بطلان أخذ العينات . ٢٩٧

١٠- حكم محكمة النقض بشأن النصوص الخاصة بأخذ العينات. ٢٩٧

١١- حكم محكمة النقض بشأن أحكام اللوائح الصادرة بتنفيذ القانون . ٢٩٨

١٢- حكم محكمة النقض بشأن غش اللبن . ٣٠٠

١٣- حكم محكمة النقض بشأن الاجراءات الخاصة بأخذ العينة . ٣٠١

١٤- حكم محكمة النقض بشأن الغش فى صناعة وتجارة الصابون . ٣٠١

١٥- حكم محكمة النقض بشأن اجراءات تحليل العينات وفحصها . ٣٠١

١٦- حكم محكمة النقض بشأن غش الكمون . ٣٠٢

١٧- حكم محكمة النقض بشأن طرق اثبات الغش . ٣٠٣

١٨-حكم محكمة النقض بشأن غش الدخان . ٣٠٣
١٩- حكم محكمة النقض بشأن غش الكمون . ٣٠٣
٢٠- حكم محكمة النقض بشأن التحليل دون الاشراف النظرى . ٣٠٣
٢١- حكم محكمة النقض بشأن اجراءات أخذ العينة . ٣٠٤
٢٢- حكم محكمة النقض بشأن وجود رواسب بالعينة . ٣٠٤
٢٣- حكم محكمة النقض بشأن غش جبن . ٣٠٤
٢٤- حكم محكمة النقض بشأن اجراءات أخذ العينة . ٣٠٥
٢٥- حكم محكمة النقض بشأن تقرير التحليل . ٣٠٦
٢٦- حكم محكمة النقض بشأن ضرورة بيان نوع الجبن المطبوخ . ٣٠٧
٢٧- حكم محكمة النقض بشأن البطلان . ٣٠٧

الباب الثانى عشر

التعليمات العامة للنيابات والقيود والأوصاف الجنائية المتعلقة بقوانين الغش ٣٠٩

تمهيد وتقسيم . ٣٠٩

الفصل الأول: التعليمات العامة للنيابات المتعلقة بقوانين الغش . ٣١٠

تمهيد . ٣١٠

نصوص التعليمات العامة للنيابات – التعليمات القضائية بشأن جرائم الغش . ٣١٠

الفصل الثانى : التعليمات العامة للنيابات . ٣١٣

التعليمات المالية والكتابية والادارية . الصادرة سنة ١٩٧٩ بشأن جرائم الغش . ٣١٣

الفصل الثالث : القيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى قانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١. ٣١٤

الملاحظات القضائية للتفتيش على القيود والأوصاف الجنائية لجرائم الغش . ٣١٩

الباب الثالث عشر

الأصول التشريعية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ٣٢١

تمهيد . ٣٢١

تقسيم . ٣٢١

الفصل الأول: الأصول التشريعية للقانون رقم ٢٨١ لسنة ٩٤ والخاص بتعديل نون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

بقمع التدليس والغش. ٣٢١
مادة (١) . ٣٢٢
مادة (٢) . ٣٢٣
مادة (٣) . ٣٢٤
مادة (٣) مكرر . ٣٢٥
مادة (٤) . ٣٢٥
مادة (٥) . ٣٢٥
مادة (٦) . ٣٢٥
مادة (٧) . ٣٢٦
مادة (٩) . ٣٢٦
مادة (١٠) . ٣٢٧
المادة الثانية . ٣٢٨
المادة الثالثة . ٣٢٨
مادة (٦) مكرر . ٣٢٩
– اللائحة التنفيذية الجديدة لقانون قمع التدليس الصادرة بقرار وزير التجارة والتموين رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٦ الوقائع المصرية العدد ١٥٥ فى ١٩٩٦/٧/١٣ . ٣٣١
المادة الأولى من اللائحة التنفيذية الجديدة . ٣٣٢
المادة الثانية من اللائحة التنفيذية الجديدة . ٣٣٢
المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية الجديدة . ٣٣٢
المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية الجديدة . ٣٣٢
المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية الجديدة . ٣٣٣
المادة السادسة من اللائحة التنفيذية الجديدة . ٣٣٣
المادة السابعة من اللائحة التنفيذية الجديدة . ٣٣٣
المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية الجديدة . ٣٣٤
المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية الجديدة . ٣٣٥
المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية الجديدة . ٣٣٥
المادة الحادى عشر من اللائحة التنفيذية الجديدة . ٣٣٥
المادة الثانى عشر من اللائحة التنفيذية الجديدة . ٣٣٦
المادة الثالث عشر من اللائحة التنفيذية الجديدة . ٣٣٦
المادة الرابع عشر من اللائحة التنفيذية الجديدة . ٣٣٦
المادة الخامس عشر من اللائحة التنفيذية الجديدة . ٣٣٨

القسم الثانى

شرح قوانين غش الأغذية	٣٣٩
تمهيد وتقسيم .	٣٣٩
الباب الأول **شرح القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠**	٣٤٠
- تمهيد وتقسيم .	٣٤٠
الفصل الأول : شرح نصوص قانون مراقبة الأغذية .	٣٤١
- تمهيد وتقسيم .	٣٤١
المبحث الأول : المقصود بالأغذية وتداولها .	٣٤٢
أولاً : النص القانونى للمادة الأولى .	٣٤٢
ثانياً : شرح المادة الأولى .	٣٤٢
المقصود بتداول الأغذية .	٣٤٤
المقصود بالأغذية .	٣٤٤
المبحث الثانى : الحالات التى يحظر فيها تداول الأغذية .	٣٤٤
أولاً : النص القانونى للمادة الثانية .	٣٤٤
ثانياً : شرح المادة الثانية .	٣٤٥
١-حالة كون الأغذية غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة فى مصر .	٣٤٥
٢-حالة كون السلعة غير صالحة للاستهلاك الآدمى .	٣٤٦
٣- حالة كون السلعة مغشوشة .	٣٤٦
ثالثاً : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض بشأن المادة الثانية .	٣٤٦
١- حكم محكمة النقض بشأن غش البضاعة .	٣٤٦
٢- حكم محكمة النقض بشأن غش الأغذية .	٣٤٧
٣- حكم محكمة النقض بشأن مصادرة المادة المغشوشة .	٣٤٨
المبحث الثالث: الحالات التى تعتبر فيها الأغذية غير صالحة للاستهلاك الآدمى .	٣٤٩
أولاً : النص القانونى للمادة الثالثة .	٣٤٩
ثانياً : شرح المادة الثالثة .	٣٤٩
ثالثاً : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن	

المادة الثالثة . ٣٤٩
١- حكم محكمة النقض بشأن الغش الذى يقع من المشتغلين بالتجارة . ٣٤٩
٢- حكم محكمة النقض بشأن عقوبة المصادرة فى صددجرائم الغش . ٣٥٠
المبحث الرابع: الحالات التى تعتبر فيها الأغذية ضارة . ٣٥٠
أولاً : النص القانونى للمادة الرابعة . ٣٥٠
ثانياً : شرح المادة الرابعة . ٣٥١
ثالثاً : المبادئ القانونية التى قررها محكمة النقض المصرية بشأن المادة الرابعة . ٣٥٣
المبحث الخامس: الحالات التى تعتبر فيها الأغذية فاسدة أو تالفة ٣٥٤
أولاً : النص القانونى للمادة الخامسة . ٣٥٤
ثانياً : شرح المادة الخامسة . ٣٥٤
ثالثاً : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية . ٣٥٥
المبحث السادس: الحالات التى تعتبر فيها الأغذية فاسدة أو تالفة . ٣٥٦
أولاً : النص القانونى للمادة السادسة . ٣٥٦
ثانياً : شرح المادة السادسة . ٣٥٧
ثالثاً : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن المادة السادسة والحالات التى تعتبر فيها الأغذية فاسدة أو تالفة . ٣٥٨
١- حكم محكمة النقض بشأن غش البسكويت . ٣٥٨
٢-حكم محكمةالنقض تحديد مواصفات منتجات المربى المحفوظة . ٣٥٩
٣- حكم محكمة النقض بشأن غش الأغذية عموماً . ٣٦١
٤- حكم محكمة النقض بشأن غش بضاعة عموماً . ٣٦١
٥-حكم محكمة النقض بشأن عرض شئ من المنتجات الغذائية مغشوشة . ٣٦٢
٦- حكم محكمة النقض بشأن جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة . ٣٦٢
٧- حكم محكمة النقض بشأن غش مشروب التمر هندى . ٣٦٣
المبحث السابع: اشتراطات النظافة الواجب توافرها فى أماكن تداول الأغذية والمشتغلين فيها ووسائل نقلها. ٣٦٤

أولاً : النص القانونى للمادة السابعة . ٣٦٤
ثانياً : شرح المادة السابعة . ٣٦٤
ثالثاً : النص القانونى للمادة الثامنة . ٣٦٤
رابعاً : شرح المادة الثامنة. ٣٦٤
خامساً : النص القانونى للمادة التاسعة . ٣٦٥
سادساً : شرح المادة التاسعة . ٣٦٥
المبحث الثامن: حدود وقيود المواد التى تضاف الى الأغذية . ٣٦٦
أولاً : النص القانونى للمادة العاشرة . ٣٦٦
ثانياً : شرح المادة العاشرة. ٣٦٦
ثالثاً : النص القانونى للمادة الحادية عشر . ٣٦٦
رابعاً : شرح المادة الحادية عشر . ٣٦٧
خامساً : النص القانونى للمادة الثانية عشر . ٣٦٧
سادساً : شرح المادة الثانية عشر . ٣٦٧
المبحث التاسع: المواصفات الصحية للأغذية التى يتم استيرادها أو تصديرها . ٣٦٨
أولاً : النص القانونى للمادة الثالثة عشر . ٣٦٨
ثانياً : شرح المادة الثالثة عشرة. ٣٦٨
ثالثاً : النص القانونى للمادة الرابعة عشرة . ٣٦٨
رابعاً : شرح المادة الرابعة عشرة . ٣٦٩
المبحث العاشر: الاشتراطات الصحية لتداول الأغذية الخاصة والاعلان عنها . ٣٧٠
أولاً : النص القانونى للمادة الرابعة عشرة مكرر . ٣٧٠
ثانياً : شرح المادة الرابعة عشرة مكرر . ٣٧٠
المبحث الحادى عشر: العقوبات المنصوص عليها فى قانون مراقبة الأغذية والمبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض بشأنها . ٣٧٢
أولاً : النص القانونى للمادة السابعة عشرة . ٣٧٢
ثانياً : النص القانونى للمادةالثامنة عشرة . ٣٧٢
ثالثاً : المبادئ القضائية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن العقوبات فى قانون مراقبة الأغذية . ٣٧٣
تمهيد . ٣٧٣
١- حكم محكمة النقض بشأن غش الحلوى . ٣٧٣

٢- حكم محكمة النقض بشأن عقوبة المخالفة. ٣٧٣

رابعاً : النص القانونى للمادة التاسعة عشر . ٣٧٤

خامساً : شرح المادة التاسعة عشرة . ٤٧٤

سادساً : المبادئ القانونيةالتى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن عقوبة الجريمة الأشد . ٣٧٥

١- حكم محكمة النقض بشأن الأساس فى تحديد العقوبة الأشد . ٣٧٥

٢- حكم محكمة النقض بشأن غش مواد غذائية . ٣٧٦

٣- حكم محكمة النقض بشأن غش الألبان ومنتجاتها . ٣٧٦

سابعاً : أحكام العود فى قانون مراقبة الأغذية والقوانين المكملة له . ٣٧٨

ثامناً : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن العود فى جرائم قانون قمع الغش وقانون غش الأغذية وقانون العلامات التجارية وقانون الوزن والقياس والكيل من قوانين قمع الغش . ٣٧٩

تمهيد . ٣٧٩

١- حكم محكمة النقض بشأن أركان جريمة الغش فى الأغذية . ٣٧٩

٢- حكم محكمة النقض بشأن قمع التدليس والغش فى الأغذية . ٣٨٠

٣- حكم محكمة النقض بشأن غش الكيل . ٣٨٠

٤- حكم محكمة النقض بشأن قانون غش الوزن . ٣٨١

٥- حكم محكمة النقض بشأن جريمة منع رجال الضبط من القيام بواجباتهم . ٣٨١

٦- حكم محكمة النقض بشأن جريمة ذبح لحوم خارج السلخانة . ٣٨٢

الفصل الثانى عشر: القيود والأوصاف الجنائية والتعليمات العامة للنيابات بشأن الجرائم الواردة فى قانون مراقبة الأغذية والتشريعات المكملة له . ٣٨٣

تمهيد وتقسيم . ٣٨٣

أولاً : القيود والأوصاف الجنائية لقانون مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها عند عدم وجود تعدد معنوى أو سابقة عود منسوب للمتهم . ٣٨٤

ثانياً : القيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى قانون مراقبة الأغذية عند وجود تعدد معنوى للجريمة بين قانون قمع التدليس والغش وقانون مراقبة الأغذية . ٣٨٦

ثالثاً : الملاحظات القضائية على القيود والأوصاف على ضوء

أحكام النقض ومبادئ التفتيش القضائى .	٣٩١
رابعاً : التعليمات العامة للنيابات بشأن الجرائم الواردة فى قانون مراقبة الأغذية والقوانين المكملة له .	٣٩٢
الفصل الثالث: الأصول التشريعية لقوانين مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها والتشريعات المكملة لها .	٣٩٣
أولاً : نصوص لقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وتعديلاته .	٣٩٥
ثانياً : المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦.	٤٠١
ثالثاً : قرار وزير الصحة رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ بشأن المواد الغذائية المسموح باضافة مواد ملونة اليها .	٤٠٤
رابعاً : القرار رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٣ باضافة بعض الأصناف الى الجدول المرفق بالقرار الوزارى رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ .	٤٠٨
خامساً : قرار وزير الصحة رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٨٤ باجراءات فحص رسائل المواد الغذائية المستوردة .	٤١٠
سادساً : قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة .	٤٢٠
سابعاً : قرار وزير الصحة رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل لجان الفحص الظاهرى لرسائل المواد الغذائية المستوردة وتنظيم سير العمل بها .	٤٢٤
ثامناً : نماذج المحاضر الملحقة بقرار وزير الصحة رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٨٦ .	٤٣٢
تاسعاً : قرار وزير الصحة رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل لجان الفحص المعملى لرسائل المواد الغذائية المستوردة وتنظيم سير العمل بها .	٤٣٧
عاشراً : قرار وزير الصحة رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٨٤ باستبدال نص المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ .	٤٤١
حادى عشر : قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ٥٧ فى شأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية .	٤٤١
ثانى عشر : القرار الجمهورى الصادر فى ١٩٥٣/١٢/٢٦ فى شأن المواد التى يسمح باضافتها الى المواد الغذائية .	٤٤٤
ثالث عشر : قرار وزير الصحة رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ باضافة مواد حافظة الى الجدول المرفق بالقرار الجمهورى الصادر	

فى ١٩٥٣/١٢/٢٦ فى شأن المواد التى يُسمح باضافتها الى المواد الغذائية . ٤٤٩

رابع عشر : قرار وزير الصحة رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ . ٤٤٩

خامس عشر : قرار وزير الصحة رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٧ فى شأن اشتراطات النظافة الصحية الواجب توافرها فى أماكن تداول الأغذية . ٤٥٣

سادس عشر : قرار وزير الصحة رقم ٩٧ لسنة١٩٦٧ فى شأن الاشتراطات الواجب توافرها فى المشتغلين فى تداول الأغذية للتأكد من خلوها من الأمراض المعدية وإجراءات فحصهم . ٤٥٤

سابع عشر : قرار وزير الصحة رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن النسبة المسموح بها لمكيروب السلمونيدا فى اللحوم والدواجن المستوردة . ٤٥٦

ثامن عشر : قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨١ بشأن التزام مستوردى السلع الغذائية والمعبأة والمعلبة باثبات تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية على كل وحدة . ٤٥٧

تاسع عشر : قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن حظر تداول السلع الغذائية المستوردية المعلبة والمجمدة والسريعة التلف الغير مثبت عليها تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية . ٤٥٨

عشرون : قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ بالزام مستوردى وتجار الجملة والتجزئة فى كافة السلع المعبأة والمعلبة والمغلفة المستوردية باثبات اسم المستورد وسعر البيع للمستهلك على كل وحدة . ٤٦١

حادى وعشرون : قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ بالزام مستوردى وتجار الجملة والتجزئة فى كافة السلع المعبأة والمعلبة والمغلفة باثبات اسم المستوردى وسعر البيع للمستهلك على كل وحدة . ٤٦٢

ثانى وعشرون : قرار وزير الدولة للصحة رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن وسائل المواد الغذائية المرفوضة . ٤٦٣

ثالث وعشرون : قرار وزير الصحة رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن شروط واجراءات تسجيل مستحضرات الأغذية الخاصة والترخيص بتداولها وطرق الاعلان عنها . ٤٦٣
رابع وعشرون : قرار وزير الصحة رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن تحليل وفحص عينات الأغذية الخاصة بغرض تسجيلها . ٤٦٥
خامس وعشرون : قرار وزير الصحة رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحليل وفحص عينان الأغذية الخاص بغرض تسجيلها . ٤٦٦
سادس وعشرون : قرار وزارى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ صادر بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٥٩ بكيفية اخذ العينات وطرق تحليل الزيوت والدهون المعدة للطعام وتجارتها . ٤٦٦
سابع وعشرون : قرار وزير الاسكان رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الشروط والمواصفات الواجد توافرها فى العربات والأوعية والصاديق التى يستعملها الباعة المتجولين ببيع المشروبات والمواد الغذائية . ٤٦٨
ثامن وعشرون : قرار وزير الصناعة رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥ بالزام المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمواد الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بالبيانات الواجب وضعها على عبواتها من المنتجات الغذائية . ٤٧٠
تاسع وعشرون : قرار وزير الصحة رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن وجوب خلو الأغذية المستوردة فى التلوث الاشعاعى . ٤٧٠
ثلاثون : قرار مجلس الوزراء المصرى الخاص بموصافات عسل النحل الصادر فى ١٥/٤/١٩٥٩ . ٤٧٣
حادى وثلاثون : قانون رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم تداول الخبيز ونقله . ٤٧٤
ثانى وثلاثون : قانون رقم ٦٨٥ لسن ١٩٥٤ بتنظيم نقل اللحوم. ٤٧٦
ثالث وثلاثون : قرار وزير التموين رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٣ بحظر تداول السلع مجهولة المصدر أو المحظور استيرادها أو غير المطابقة للمواصفات . ٤٧٨
رابع وثلاثون : قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الالتزام الانتاج طبقاً للمواصفات القياسية العالمية لسنة ١٩٩٤ الخاص

بفترات الصلاحية للمواد الغذائية المختلفة . ٣٧٩
خامس وثلاثون : بيان تفصيلى لمضمون المواصفات القياسية
الخاصة بفترات صلاحية المنتجات الغذائية . ٤٨١
١- المجال . ٤٨١
٢- التعاريف . ٤٨١
٣- الاشتراطات العامة . ٤٨١
جدول رقم (١) فترات صلاحية الأسماك ومنتجاتها . ٤٨٤
جدول رقم (٢) فترات صلاحية الألبان ومنتجاتها . ٤٨٧
سادس وثلاثون : قرار وزير الصناعة رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٥
الصادر ١٩٩٥/٨/٣ فى شأن صلاحية منتجات الأغذية الخاصة . ٤٨٨
جدول رقم (٣) فترات صلاحية الزيت والدهون ومنتجاتها . ٤٩١
جدول رقم (٤) فترات صلاحية الحبوب والبقول ومنتجاتها
والشاى والبن . ٤٩٥
جدول رقم (٥) فترات الصلاحية للسكاكر والحلوى والكاكاو
ومنتجاتها . ٤٩٩
جدول رقم (٦) فترات صلاحية الخضر والفاكهة ومنتجاتها . ٥٠١
جدول رقم (٧) فترات صلاحية الأعلاف الحيوانية . ٥٠٧
جدول رقم (٨) فترات صلاحية منتجات الأغذية الخاصة . ٥٠٩
جدول رقم (٩) فترات صلاحية اللحوم ومنتجاتها . ٥١٠
جدول رقم (١٠) فترات صلاحية المشروبات . ٥١٣
جدول رقم (١١) فترات الصلاحية للمياه . ٥١٤
سابع وثلاثون : قرار وزير التموين والتجارة الداخلية
رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حظر تداول السلع
مجهولة المصدر أو غير المطابقة للمواصفات . ٥١٦
ثامن وثلاثون : القيود والأوصاف للجرائم الجنائية التى تضمنها
قرار وزير التموين والتجارة الداخلية . ٥١٧
تاسع وثلاثون : القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم
١٧٤ لسنة ١٩٨١ بشأن الباعة المتجولين . ٥١٨
أربعون : وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٩٨٤ لسنة ١٩٥٧ فى
شأن اجراءات وشروط وأوضاع ورسوم الترخيص فى
ممارسة حرفة الباعة المتجولين . ٥٢٢
حادى وأربعون : قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٧٠٧ لسنة

١٩٦٨ فى شأن المأكولات والمشروبات التى يحظر على الباعة المتجولين بيعها والشروط الواجب توافرها فى ملابسهم وبالغاء القرار رقم ١٣٨٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنفيذ أحكام قانون الباعة المتجولين رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ وبالغاء أحكام القرار رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنفيذ أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فيما يتعلق بحظر بيع بعض المأكولات والمشروبات على الباعة المتجولين . ٥٢٨

ثانى وأربعون : قرار وزير الصحة العمومية رقم ٥٠١ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاجراءات التى تتخذ لفحص المشتغلين بنقل المواد الغذائية أو تحضيرها أو بيعها . ٥٣٠

ثالث وأربعون : قرار وزير الدولة للصحة رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٣ فى شأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية . ٥٣٢

الباب الثانى

غش الألبان ٥٣٥

تمهيد وتقسيم . ٥٣٥

الفصل الأول: الأصول التشريعية لقانون الألبان والتشريعات المكملة له . ٥٣٦

تمهيد وتقسيم . ٥٣٦

أولاً : نصوص القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها . ٥٣٦

ثانياً : قرار وزير الصحة الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٧/٧ بشأن المواصفات القياسية للألبان ومنتجاتها . ٥٤٠

ثالثاً : قرار وزير التجارة رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على المستورد من الألبان المجففة . ٥٥٠

رابعاً : قرار وزير التجارة رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على المستورد من الجبن . ٥٥٢

الفصل الثانى: التعليمات العامة للنيابات والقيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى قانون غش الألبان والملاحظات القضائية عليها . ٥٥٥

تمهيد وتقسيم . ٥٥٥

أولاً : التعليمات العامة للنيابات بشأن جرائم غش الألبان . ٥٥٥

ثانياً : القيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى قانون غش

الألبان وعقوباتها . ٥٥٦
ثالثاً : الملاحظات القضائية على القيود والأوصاف الجنائية لجرائم غش الألبان على ضوء المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية ومبادئ التفتيش القضائى . ٥٥٩
الفصل الثالث: القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن غش الألبان ومنتجاتها . ٥٦٢
١- الطعن رقم ٢١٤ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/٣/١٣ بشأن غش السمن . ٥٦٢
٢- الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١٠/٢٥ بشأن غش زبد . ٥٦٢
٣- الطعن رقم ١٩١١ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٩/٤/١٩ بشأن غش خميرة . ٥٦٢
٤- الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ بشأن غش الألبان ومنتجاتها . ٥٦٣
٥- الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢ بشأن اركان جريمة غش اللبن . ٥٦٣
٦- الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٦/١٩ بشأن غش اللبن . ٥٦٤
٧- الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٦/١٢ بشأن غش اللبن . ٥٦٤
٨- الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٣/١٢ بشأن كيفية اثبات غش اللبن . ٥٦٥
٩- الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/١١/١٢ بشأن غش اللبن . ٥٦٥
١٠- الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٦/٤ بشأن عقوبة غش اللبن . ٥٦٥
١١- الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ بشأن عرض لبن غير مطابق للمواصفات . ٥٦٦
١٢- الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ بشأن عرض لبن للبيع مخالف للمواصفات . ٥٦٦
١٣- الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ بشأن غش اللبن . ٥٦٦

١٤-الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦ بشأن غش اللبن . ٥٦٧

١٥-الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ بشأن غش اللبن . ٥٦٨

١٦-الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ بشأن غش اللبن . ٥٦٨

١٧-الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ بشأن غش اللبن . ٥٦٨

١٨-الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ بشأن عرض مواد مغشوشة . ٥٦٩

١٩-الطعن رقم ٢٤١٩ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ بشأن غش اللبن . ٥٦٩

٢٠-الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ بشأن شروط ارتكاب فعل الغش . ٥٦٩

٢١-الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ بشأن غش اللبن . ٥٧٠

٢٢-الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٢/٥ بشأن غش جبن . ٥٧٠

٢٣-الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/١/٣١ بشأن أركان جريمة الغش . ٥٧١

٢٤-الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٨٢/١/٣١ بشأن غش اللبن . ٥٧١

٢٥-الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١١/٥ بشأن غش جبن . ٥٧٢

٢٦-الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢١ بشأن غش جبن . ٥٧٢

٢٧-الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢١ بشأن أركان جريمة غش البضاعة . ٥٧٣

٢٨-الطعن رقم ١٩٦٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٨ بشأن شروط غش اللبن . ٥٧٣

٢٩-الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ بشأن غش البضاعة . ٥٧٤

٣٠-الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٣ بشأن غش اللبن . ٥٧٥

الباب الثالث
غش الشاى والبن ٥٧٧

تمهيد وتقسيم . ٥٧٧

الفصل الأول: الأصول التشريعية لغش الشاى والبن . ٥٧٨

تمهيد . ٥٧٨

أولاً : قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٣/٢/١٩ فى شأن البن المعدل بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٥/٣/٢٣ . ٥٧٨

ثانياً : قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم وتجارة الشاى. ٥٨١

ثالثاً : قرار وزير التموين رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٦٠ بحظر خلط الشاى أو البن بنوعيه الأخضر أو المطحون بأية مادة أخرى . ٥٨١

رابعاً : قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة والشاى والبن . ٥٨٢

خامساً : قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم الاتجار فى الشاى . ٥٨٥

سادساً : قرار وزير التموين رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٩٠ بالغاء القرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم وتعبئة الشاى والبن. ٥٨٧

الفصل الثانى: المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن غش الشاى والبن . ٥٨٨

١- الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٤٦ جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ بشأن غش بن. ٥٨٨

٢- الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ١٧ق جلسة١٩٤٧/٣/١٠ بشأن غش بن . ٥٨٨

٣- الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣ بشأن تنظيم تعبئة الشاى والبن . ٥٨٩

٤- الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١١/٤ بشأن غش شاى وبن . ٥٨٩

٥- حكم محكمة النقض بشأن العقاب على جرائم الشاى . ٥٩٠

٦- حكم محكمة النقض بشأن خلط الشاى الأسود . ٥٩١

٧- حكم محكمة النقض بشأن تسبيب أحكام غش الشاى . ٥٩١
٨- حكم محكمة النقض بشأن تنظيم تجارة الشاى . ٥٩٢
الفصل الثالث: القيود والأوصاف الجنائية للجرائم المنصوص عليها فى تشريعات غش الشاى والبن والملاحظات القضائية عليها. ٥٩٤
أولاً : القيود والأوصاف الجنائية لجرائم غش الشاى وتداوله على خلاف أحكام القانون . ٥٩٤
العقوبة . ٥٩٥
ثانياً : القيود والأوصاف الجنائية لجرائم غش البن . ٥٩٥
ثالثاً : الملاحظات القضائية على القيود والأوصاف الجنائية لجرائم غش الشاى والبن على ضوء أحكام محكمة النقض ومبادئ التفتيش القضائى . ٥٩٥

الباب الرابع

غش المياه الغازية والمثلجات ٥٩٨

تمهيد وتقسيم . ٥٩٨
الفصل الأول: الأصول التشريعية لغش المياه الغازية والمثلجات . ٥٩٨
تمهيد وتقسيم . ٥٩٨
أولاً : قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٩٥٣/١٢/١٢ بشأن المياه الغازية ومواصفاتها . ٥٩٨
ثانياً : القرار بقانون رقم٢٥٧ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وبيع المثلجات . ٥٩٩
ثالثاً : قرار وزير الصحة الصادر فى ١٩٥٨/٣/١٧ بتنظيم وضع المثلجات المعدل بالقرار رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٧١ . ٦٠٣
الفصل الثانى: المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض بشأن غش المياه الغازية . ٦٠٥
تمهيد . ٦٠٥
١- الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٨١ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٦ بشأن عدم صلاحية المياه الغازية للاستهلاك . ٦٠٥
٢- الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٦ بشأن عدم صلاحية المياه الغازية . ٦٠٦
٣- الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ بشأن المياه الغازية المنتجة غير صالحة للاستهلاك . ٦٠٦

٤- الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣ بشأن غش المياه . ٦٠٦
٥- الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ بشأن مواد غذائية مغشوشة . ٦٠٧
٦-الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ بشأن العلم بالغش . ٦٠٧
٧- الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ بشأن دفع المتهم مسئوليته الغش . ٦٠٨
٨- الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤ بشأن غش المياه . ٦٠٨
الفصل الثالث: القيود والأوصاف الجنائية للجرائم المنصوص عليها فى تشريعات غش المياه الغازية والمثلجات والملاحظات القضائية عليها . ٦٠٩
تمهيد . ٦٠٩
أولاً : القيود والأوصاف الجنائية للجرائم المنصوص عليها فى تشريعات غش المثلجات . ٦٠٩
العقوبة . ٦١٠
العقوبة . ٦١١
ثانياً : القيود والأوصاف الجنائية للجرائم المنصوص عليها فى تشريعات المياه الغازية . ٦١١
ثالثاً : الملاحظات القضائيةعلى القيود والأوصاف الجنائية للجرائم المنصوص عليها فى تشريعات المياه الغازية والمثلجات . ٦١٢
الباب الخامس
غش الدم ٦١٣
تمهيد وتقسيم . ٦١٣
الفصل الأول: الأصول التشريعية لغش الدم . ٦١٤
تمهيد وتقسيم . ٦١٤
أولاً : القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته . ٦١٤
ثانياً : قرار وزير الصحة رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن مستويات مراكز الدم وصلاحيتها وتحديد القوى العاملة بها . ٦١٧
ثالثاً: القرارات الوزارية الأخرى المتعلقة بغش الدم . ٦٢٠

الفصل الثانى: القيود والأوصاف الجنائية للجرائم المنصوص عليها فى تشريعات غش الدم والملاحظات القضائية عليها . ٦٢١
العقوبات . ٦٢٢

الباب السادس
غش التبغ والدخان ٦٢٣

تمهيد وتقسيم . ٦٢٣
الفصل الأول: الأصول التشريعية لغش وتهريب التبغ والدخان . ٦٢٤
تمهيد . ٦٢٤
أولاً : قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ . ٦٢٤
ثانياً : القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان. ٦٢٧
ثالثاً : قرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ بوضع نظام خلط للدخان. ٦٢٩
الفصل الثانى: المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن غش وتهريب التبغ والدخان . ٦٣٢
تمهيد . ٦٣٢
١- الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ بشأن غش وتهريب التبغ والدخان . ٦٣٢
٢- الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ بشأن تهريب التبغ . ٦٣٢
٣- الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ بشأن خلط الدخان . ٦٣٣
٤- الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ بشأن مطابقة المادة المضبوطة . ٦٣٣
٥-الطعن رقم ٢١٩١ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨ بشأن غش الدخان . ٦٣٤
٦- الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ بأن غش الدخان . ٦٣٤
٧- الطعن رقم ٢١٩١ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨ بشأن تهريب التبغ . ٦٣٦

٨- الطعن رقم ٢١٩١ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨ بشأن مطابقة المادة المضبوطة . ٦٣٦

٩- نقض ١٩٨٣/٥/٣١ الطعن رقم ٦٩٢٥ لسنة ٥٢ق بشأن تهريب التبغ . ٦٣٧

الفصل الثالث: التعليمات العامة للنيابات والقيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى تشريعات غش وتهريب التبغ والدخان والملاحظات القضائية عليها . ٦٣٨

تمهيد . ٦٣٨

أولاً : نصوص التعليمات العامة للنيابات بشأن غش وتهريب التبغ والدخان . ٦٣٨

ثانياً : القيود والأصاف الجنائية للجرائم الواردة فى تشريعات غش وتهريب التبغ والدخان . ٦٣٩

العقوبة . ٦٤٠

العقوبة . ٦٤١

العقوبة . ٦٤١

ثالثاً : الملاحظات القضائية على الجرائم المنصوص عليها فى تشريعات غش وتهريب التبغ والدخان . ٦٤١

الباب السابع

غش الأغذية الأخرى ٦٤٢

تمهيد وتقسيم . ٦٤٢

أولاً : المرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٢/١٩ فى شأن مواصفات التوابل معدل بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٧/٦/١٦ . ٦٤٢

ثانياً : القرار بقانون الصادر فى ١٩٥١/١٢/٣١ بشأن تنظيم صناعة الخل وتجارته ومعدل بقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٩٥٨/٢/٨ . ٦٤٤

-قرار مجلس الوزراء بتنظيم صناعة العسل الأسود وعسل الدبس والشراب الذهبى وتجارتها . ٦٤٦

ثالثاً : القرار الصادر من رئاسة مجلس الوزراء بشأن تنظيم بيع الملح وتداوله ، معدل بالقرارين الجمهوريين رقمى ١٧٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، ٤٢ لسنة ١٩٦٤ . ٦٤٧

القسم الثامن
غش غذاء الأطفال ٦٥١
تمهيد . ٦٥١
أولاً : الأصول التشريعية لجرائم غش أغذية الأطفال . ٦٥١
١- النص القانونى للمادة ٣٠ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل . ٦٥١
٢- شرح المادة ٣٠ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل . ٦٥٢
٣- جرائم غش الأغذية الواردة فى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل . ٦٥٢
ثانياً : الركن المادى لجرائم غش غذاء الأطفال . ٦٥٢
١- الركن المادى للجريمة الأولى . ٦٥٣
٢- الركن المادى للجريمة الثانية . ٦٥٣
٣- الركن المادى للجريمة الثالثة . ٦٥٤
ثالثاً : القصد الجنائى فى جرائم غش غذاء الأطفال . ٦٥٤
رابعاً : العقاب على جرائم غش غذاء الأطفال . ٦٥٤
١- الحبس والغرامة . ٦٥٤
٢- العقوبات التبعية : المصادرة . ٦٥٤
الكتاب الثانى
الغش التجارى ٦٥٥
تمهيد وتقسيم . ٦٥٥
القسم الأول
غش العلامات والبيانات التجارية ٦٥٥
تمهيد وتقسيم . ٦٥٥
الباب الأول
الأصول التشريعية لقانون العلامات والبيانات التجارية ٦٥٦
تمهيد وتقسيم . ٦٥٦
القانون رقم ٥٧ لسنة ٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية المعدل . ٦٥٧
الباب الأول
أحكام عامة ٦٥٨

الباب الثانى
اجراءات التسجيل ٦٥٩

الباب الثالث
انتقال ملكية العلامات و رهنها ٦٦٣

الباب الرابع
التجديد والشطب ٦٦٤

الباب الخامس
البيانات التجارية ٦٦٥

الباب السادس
الجرائم والجزاءات ٦٦٨

الباب السابع
أحكام ختامية ٦٧١

قانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ بتعديل أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات التجارية . ٦٧٣
القرار الوزارى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩ الخاص باللائحة التنفيذية لقانون العلامات والبيانات التجارية . ٦٧٥
طلبات التسجيل . ٧٢١
انتقال ملكية العلامات ورهنها . ٧٢٣
– قرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨١ . ٧٢٥
– قرار وزير التجارة ٣٧٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية . ٧٢٨
– قرار رقم ٣٧١ لسنة ١٩٩٦ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية . ٧٣٠
تجديد مدة الحماية وشطب التسجيل . ٧١٦
التغيرات والتعديلات التى تطرأ على التسجيل . ٧١٧
العلامات التى تخصص للدلالة على مراقبة منتجات معينة أو

فحصها . ٧١٨
المعارض الصناعية والزراعية . ٧١٨
الاطلاع والمستخرجات والشهادات . ٧١٩
أحكام عامة . ٧٢٠
ملحق (١) فئات المنتجات . ٧٢٢
الملحق رقم (٢) بشأن تعريفة رسوم العلامات التجارية المعدلة بالقرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٣ . ٧٢٨

الباب الثانى

المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن العلامات والبيانات التجارية ٧٣٢

تمهيد . ٧٣٢
عدد أربعة وثلاثون حكماً لمحكمة النقض . ٧٣٢

الباب الثالث

القيود والأوصاف الجنائية لجرائم غش العلامات والبيانات التجارية والملاحظات القضائية عليها ٧٤٤

أولاً : القيود والأوصاف الجنائية . ٧٤٤
تمهيد . ٧٤٤
العقوبة . ٧٤٥
العقوبة ٧٤٧
ثانياً : الملاحظات القضائية على جرائم غش العلامات والبيانات التجارية . ٧٤٧

القسم الثانى

الغش فى الوزن والقياس والكيل ٧٤٩

تمهيد وتقسيم . ٧٤٩

الباب الأول

الأصول التشريعية لقانون الوزن والقياس والكيل ٧٥٠

تمهيد وتقسيم . ٧٥٠
قانون رقم واحد لسنة ١٩٤٤ بشأن الوزن والقياس والكيل . ٧٥١
الفصل الأول: وحدات الوزن والقياس والكيل . ٧٥١
الفصل الثانى: أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل . ٧٥١
الفصل الثالث: تنظيم مزاولة المهن المتعلقة بالوزن والقياس والكيل. ٧٥٤

الفصل الرابع: العقوبات . ٧٥٥
الفصل الخامس: أحكام عامة . ٧٥٧
– جدول رقم (١) وحدات الوزن والقياس والكيل. ٧٥٩
– جدول رقم (٢) أجزاء وحدات الوزن والقياس والكيل القانونية ومضاعفاتها. ٧٦٠
– جدول رقم (٣) الحدود القصوى للتفاوتات المسموح بها فى الموازين ومقاييس الأطوال والمكاييل القانونية وأجزائها ومضاعفاتها في حالتى التفتيش والدمغ. ٧٦٢
– جدول رقم (٤) رسوم المعايرة. ٧٦٨
– جدول رقم (٥) وحدات التعامل فى بعض الأصناف. ٧٧٢
– تقرير لجنه الشئون الاقتصادية عن مشروع قانون فى شأن الوزن والقياس والكيل. ٧٧٤
– مذكرة إيضاحية لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم واحد لسنة ١٩٩٤ بمشروع قانون فى شأن الوزن والقياس والكيل. ٧٨٢
– قرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٤في شأن أجهزة وآلات الوزن والقياس والكيل . ٧٨٥
الفصل الأول: الشروط الواجب توافرها في أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل . ٧٨٥
أولاً: أحكام عامة . ٧٨٥
ثانياً: الموازين . ٧٨٧
١ – ميزان القب . ٧٨٨
٢ – الموازين ذات الكفتين . ٧٨٨
٣ – موازين الطبلية والأرضية . ٧٩٠
٤ – موازين القبان . ٧٩٢
٥ – ميزان الزنبرك . ٧٩٤
٦ – الموازين الذاتية. ٧٩٦
٧ – الموازين النصف ذاتية . ٧٩٧
٨ – السنج . ٨٠١
ثالثاً: المقاييس والآت القياس . ٨٠٢
١ – مقاييس الأطوال . ٨٠٢
٢ – آلات قياس الأطوال : عدادات سيارات الأجرة . ٨٠٤
رابعاً : المكاييل وآلات الكيل . ٨٠٥

١ - مكاييل السوائل. ٨٠٥
٢ - مكاييل سوائل ذات شروط خاصة. ٨٠٧
٣ - آلات تسليم الوقود السائل. ٨٠٩
٤ - عدادات المياه. ٨١١
خامساً: آلات كيل الغاز (عدادات الغاز). ٨١٢
سادساً : عدادات الطاقة الكهربائية. ٨١٤
الفصل الثاني: مواعيد معايرة ودمغ أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل وإجراءاتها. ٨٢٤
الفصل الثالث: رسوم المعايرة والدمغ. ٨٢٥
أولا : رسوم معايرة السنج بالقرش ٨٢٥
ثانيا: رسوم معايرة أجهزة الوزن. ٨٢٦
ثالثا: رسوم معايرة مقاييس الأطوال بالقرش. ٨٢٧
رابعا: رسوم معايرة مكاييل السوائل بالقرش. ٨٢٧
خامسا: رسوم معايرة أجهزة السوائل بالقرش والجنيه. ٨٢٧
سادساً: رسوم معايرة عدادات الغاز وقياس المسافات بالقرش ٨٢٨
الفصل الرابع : قواعد وإجراءات معاينه أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل. ٨٢٨
الفصل الخامس : الأختام التى ترفع بها أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل. ٨٣٠
الفصل السادس : إصلاح أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل. ٨٣١
الفصل السابع : الترخيص فى ممارسة مهنة صناعة وإصلاح أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل. ٨٣٦
الفصل الثامن : الترخيص فى ممارسة مهنة وزان. ٨٣٩
الفصل التاسع : أحكام عامة. ٨٥٥
الباب الثاني
المبادىء القانونية التي قررتها محكمه النقض ومجلس الدولة بشأن الوزن والقياس والكيل ٨٥٧
تمهيد وتقسيم . ٨٥٧
أولا: المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية ، أحد عشر حكماً لمحكمة النقض . ٨٥٧
ثانياً: المبادئ القانونية التى قررها مجلس الدولة المصرى بشأن

الوزن والقياس والكيل. ٨٦٣
- خمسة فتاوى متنوعة. ٨٦٣

الباب الثالث

التعليمات العامة للنيابات والقيود والأوصاف الجنائية لجرائم الغش في الوزن والقياس والكيل والملاحظات القضائية عليها ٨٦٥

تمهيد وتقسيم . ٨٦٥
أولا: التعليمات العامة للنيابات بشأن جرائم الغش فى الوزن والقياس والكيل. ٨٦٥
١- التعليمات القضائية للنيابات . ٨٦٥
٢- التعليمات الكتابية للنيابات . ٨٦٦
ثانيا: القيود والأوصاف الجنائية للجرائم الغش فى الوزن والقياس والكيل. ٨٦٧
ثالثاً: الملاحظات القضائية على جرائم غش الوزن والقياس والكيل فى ضوء أحكام النقض ومبادئ التفتيش القضائى. ٨٦٩

القسم الثالث

الغش في المعادن الثمينه ٨٧٠

تمهيد وتقسيم . ٨٧٠

الباب الأول

الأصول التشريعية لقانون الرقابة علي المعدن الثمينه ٨٧١

تمهيد وتقسيم . ٨٧١
أولاً : نصوص القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعدن الثمية. ٨٧٢
ثانياً : مذكرة إيضاحية فى شأن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ للرقابة على المعادن الثمينة. ٨٨٣
ثالثا : القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ بتعديل أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة. ٨٨٩
رابعاً : نصوص اللائحة التنفيذية لقانون الرقابة على المعادن الثمينة الصادرة بقرار وزير التموين رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة. ٨٩٧
الفصل الأول : علامات دمغ وترقيم المعادن الثمينة . ٨٩٨
(أ) علامات العيار ٨٩٨

(ب) علامة الشارة	٨٩٨
(جـ) علامة التاريخ.	٨٩٩
الفصل الثانى : جدول رسوم الدمغ والترقيم .	٩٠١
أولاً : رسم دمغ المشغولات.	٩٠١
ثانياً : رسوم فحص الأصناف غير المشغولات ونصف المشغولة	٩٠٢
ثالثاً: رسوم تثمين المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة لجميع أنواعها والمشغولات المصنوعة من المعادن غير الثمينة ذو المطعمه بالفضة أو المغطاة بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضة أو البلاتين أو المطعمة بأحجار ذات قيمة.	٩٠٤
رابعاً: رسوم اختبار المشغولات التي يتضح عند فحصها أنها أقل من العيار المطلوب وتُكْسَر.	٩٠٤
خامساً : رسوم اختبار المشغولات التي يتضح من فحصها أنها أقل من العيار المطلوب وتسلم لصاحبها دون أن تكسر.	٩٠٤
سادساً : رسوم الشهدات التي تعطي عن الأصناف الواردة بالقسمين (ثانياً) و(ثالثاً).	٩٠٥
سابعاً : يراعى في حساب الرسوم المنصوص عليها فى البنود السابقة أن يعرف المبلغ الإجمالى المستحق الى أقرب قرش.	٩٠٥
الفصل الثالث	٩٠٥
الفصل الرابع	٩٠٨
جدول رقم (١)	٩١٢
جدول رقم (٢)	٩١٤
جدول رقم (٣)	٩١٥
جدول رقم (٤)	٩١٦
جدول رقم (٥)	٩١٧
خامساً : تعديلات اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة	٩١٨
أولاً : رسوم دمغ المشغولات.	٩١٩
ثانيا : رسوم فحص الأصناف غير المشغولة ونصف المشغولة.	٩١٩
ثالثاً : رسوم تثمين المعادن الثمينة لجميع أنواعها والمشغولات المصنوعه من المعادن غير الثمينة أو المطعمة بالفضة أو	

المغطاة بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضة أو البلاتين. ٩٢٠

رابعاً : رسوم اختبار المشغولات التى يتضح عند اختبارها أنها أقل من العيار المطلوب وتُكْسَر. ٩٢٠

خامساً : رسوم اختبار المشغولات التي يتضح من اختبارها أنها أقل من العيار المطلوب تسلم لصاحبها دون أن تكسر (استرداد). ٩٢٠

سادساً : رسوم الشهادات التى تعطى على الأصناف الواردة بالقسمين ثانياً وثالثاً يتبع فى تقدير الرسوم المستحقة عن هذه الشهادات الأحكام المقررة فى اللائحة المالية للميزانية والحسابات. ٩٢١

سابعا : رسوم وأختبار الأحجار ذات القيمة. ٩٢١

ثامناً : يحصل رسم إضافى مقداره قرشان عن كل جرام ذهب يقدم للدفع وفقاً لأحكام المادة ٣١ مكرر من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه. ٩٢١

الباب الثاني

التعليمات العامة للنيابات والقيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة في تشريعات المعادن الثمينة والملاحظات القضائية عليها. ٩٢٤

تمهيد. ٩٢٤

أولا : التعليمات العامة للنيابات بشأن غش المعادن الثمينة. ٩٢٤

١ – التعليمات الأدراية. ٩٢٤

٢ – التعليمات الكتابيه والماليه والإداريه. ٩٢٤

ثانياً : القيود والأوصاف الجنائية لجرائم غش المعادن الثمينة ٩٢٥

ثالثاً : الملاحظات القضائية على جرائم الغش فى المعادن الثمينة على ضوء أحكام محكمة النقض ومبادئ التفتيش القضائى. ٩٢٨

القسم الرابع

الغش في عقود التوريد ٩٣١

تمهيد وتقسيم. ٩٣٠

الباب الأول
شرح جريمة الأخلال العمدي
والغش في عقود التوريد ٩٣١
أولاً : النص القانونى للمادة ١١٦ مكرراً (ج) من قانون العقوبات المصرى. ٩٣١
ثانياً : شرح المادة ١١٦ مكرراً (ج) من قانون العقوبات . ٩٣٢
١- جناية الغش العمدى فى تنفيذ العقود . ٩٣٢
٢- الركن المادى . ٩٣٣
٢- جناية توريد مواد مغشوشة أو فاسدة دون علم الفاعل بغشها . ٩٣٣
٣- أركان الجريمة . ٩٣٣
العقوبة الأصلية والتكميلية . ٩٣٤
ثالثاً : القيود والأوصاف الجنائية لجرائم الاخلال العمدى والغش فى عقود التوريد . ٩٣٥
عقوبة الجناية . ٩٣٥
عقوبة الجنحة . ٩٣٦
الباب الثانى
المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن جريمة الاخلال العمدى والغش فى عقود التوريد ٩٣٧
تمهيد . ٩٣٧
١- الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ بشأن تنفيذ الالتزامات التعاقدية التى يترتب عليها ضرر جسيم . ٩٣٧
٢- الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ق جلسة١٩٧٣/٤/٢٩ بشأن غش فى تنفيذ عقد . ٩٣٨
٣- الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ بشأن جناية الغش فى عقد التوريد . ٩٣٨
٤- الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١ بشأن جنايةالغش فى عقد التوريد . ٩٣٨
٥- الطعن رقم ٦١٦٠ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/٥ بشأن انتفاء المسئولية عند اثبات حسن النية . ٩٣٩
٦-الطعن رقم ٦١٥٩ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/٥ بشأن انتفاء المسئولية عند اثبات حسن النية . ٩٤٠
٧- طعن رقم ٦١٥٩ لسن ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/٥ بشأن انتفاء

المسئولية عند اثبات حسن النية . ٩٤٠

الباب الثالث

المبادىء القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا المصرية بشأن الأخلال العمدي والغش في عقود التوريد ٩٤٢

تمهيد : احدى عشر حكماً للمحكمة الادارية العليا بشأن الغش فى عقود التوريد . ٩٤٢

القسم الخامس

الغش في براءات الأختراع ٩٤٩

تمهيد وتقسيم. ٩٤٩

الباب الأول

الأصول التشريعية لقانون براءات الاختراع ٩٥٠

تمهيد وتقسيم. ٩٥٠

أولاً : نصوص القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ خاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية. ٩٥١

الباب الأول

براءات الاختراع ٩٥١

الفصل الأول : أحكام عامة . ٩٥١

الفصل الثاني : إجراءات طلب البراءة. ٩٥٥

الفصل الثالث : انتقال ملكية البراءة ورهنها والحجز عليه. ٩٥٧

الفصل الرابع : الترخيص الإجبارى باستغلال الاختراعات ونزع ملكيتها للمنفعة العامة. ٩٥٨

الفصل الخامس : انتهاء براءة الاختراع وبطلانها. ٩٥٩

الباب الثاني

الرسوم والنماذج الصناعية ٩٦٠

الباب الثالث

أحكام مشتركة ٩٦٢

الفصل الأول : الجرائم والجزاءات. ٩٦٢

الفصل الثاني : أحكام ختامية. ٩٦٤

– القرار الوزارى رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١ باللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية. ٩٦٦

الباب الأول

في براءات الأختراع ٩٦٦

- فى إجراءات طلب البراءة . ٩٦٦
- فى رسوم الاختراع. ٩٦٨
- فى العينات والنماذج . ٩٧٠
- فحص طلب البراءة . ٩٧١
- الإعلان عن طلب البراءة . ٩٧١
- إصدار البراءة . ٩٧٣
- الترخيص الإجبارى فى استغلال الاختراعات وإلغاء البراءات . ٩٧٤
- فى أداء الرسوم السنوية ولتجديد مدة البراءة. ٩٧٥
- في بطلان الاختراع والغائها أو انتهائها أو تعديلها. ٩٧٥
- فى سجل براءاة الاختراع. ٩٧٦
- الحماية الوقتية للاختراعات. ٩٧٦
- أحكام عامة . ٩٧٧

الباب الثاني

في الرسوم والنماذج الصناعية ٩٧٩

- فى طلبات التسجيل ٩٧٩
- فى انتقال ملكية الرسم ذو النموذج. ٩٨٣
- فى تجديد مدة الحماية والتعديل فى السجل ومحو التسجيل. ٩٨٤
- في المعرض الأهلية والدولية. ٩٨٥
- الاطلاع والمستخرجات والشهادات. ٩٨٦
- أحكام عامة. ٩٨٧

ثالثاً : قرار رئيس اكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٧. ٩٨٩

الباب الثاني

المبادىء القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الغش في براءات الأختراع ٩٩٣

تمهيد. ٩٩٣

ثلاثة عشر حكماً لمحكمة النقض بشأن الغش فى براءات الاختراع ٩٩٣

الباب الثالث

القيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة في تشريعات براءات الأختراع والملاحظات القضائية عليها ١٠٠١

تمهيد.

أولاً : القيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى تشريعات براءات الاختراع ١٠٠١

ثانياً : الملاحظات القضائية على الجرائم الواردة فى تشريعات براءات الاختراع على ضوء أحكام النقض ومبادئ التفتيش القضائى. ١٠٠٢ ١٠٠٤

القسم السادس ١٠٠٤

الغش في الأسماء والدفاتر والسجل التجاري

تمهيد وتقسيم.

الباب الأول ١٠٠٥

الأصول التشريعية لقوانين الأسماء والدفاتر ١٠٠٥

والسجل التجاري ١٠٠٦

تمهيد وتقسيم. ١٠١٠

أولاً : قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية. ١٠١١

ثانياً : المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٤. ١٠١٥

ثالثاً : قانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الدفاتر ١٠١٥

التجارية. ١٠٢٠

رابعاً : القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦فى شأن السجل التجارى . ١٠٢١

الباب الأول : الأحكام الخاصة بالسجل التجارى . ١٠٢٣

الباب الثانى : فى الرسوم. ١٠٢٤

الباب الثالث : احكام عامة وعقوبات. ١٠٣١

الباب الرابع : احكام وقتية وختامية. ١٠٣١

خامساً : القرار الوزارى رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى. ١٠٣١

- طلبات السجل التجارى. ١٠٣١

الباب الأول

القيـــد ١٠٣٣

الفصل الأول : التاجر الفرد. ١٠٣٣

الفصل الثاني : الأشخاص الاعتبارية.

الباب الثانى

التأشير ١٠٣٨

الباب الثالث

تجديد القيد ١٠٤٠

الباب الرابع

محو القيد ١٠٤٣

سادساً : القرار الوزارى رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرسوم الخاصة بالسجل التجارى . ١٠٤٣

الباب الثاني

المبادىء القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الغش في السجل التجاري ١٠٤٥

تمهيد. ١٠٤٥

سبعة أحكام لمحكمة النقض .

الباب الثالث

القيود والأوصاف الجنائية للجرائم المنصوص عليها في تشريعات الأسماء والدفاتر والسجل التجاري والملاحظات القضائية عليها ١٠٤٩

تمهيدوتقسيم. ١٠٤٩

أولاً : القيود والأوصاف الجنائية للجرائم المنصوص عليها فى القانون ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية. ١٠٤٩

ثانيا : القيود والأوصاف الجنائية للجرائم المنصوص عليها فى القانون ٥٨ لسنة ١٩٥٤ بشأن الدفاتر التجارية . ١٠٥١

ثالثاً : القيود والأوصاف الجنائية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى . ١٠٥٣

رابعاً : الملاحظات القضائية على قانون السجل التجارى. ١٠٥٥

القسم السابع

الغش فى البيوع التجارية ١٠٥٦

تمهيدوتقسيم. ١٠٥٦

الباب الأول

الأصول التشريعية لقانون البيوع التجارية	١٠٥٧
تمهيد وتقسيم.	١٠٥٧
قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن البيوع التجارية .	١٠٥٨
الباب الأول : فى البيع بالمزاد العلنى للمنقولات المستعملة .	١٠٥٨
الفصل الأول : فى المزايدة .	١٠٥٨
الفصل الثانى : فى مزاولة مهنة الخبراء المثمنين .	١٠٦٠
الفصل الثالث : فى استغلال صالات المزاد .	١٠٦٤
الباب الثانى : فى البيع بالمزاد العلنى أو عن طريق التصفية فى المحال التجارية .	١٠٦٧
الفصل الأول : فى البيع بالمزاد العلنى .	١٠٦٧
الفصل الثانى : فى البيع عن طريق التصفية .	١٠٦٨
الباب الثالث : فى البيع بالتقسيط .	١٠٦٨
الباب الرابع : أحكام عامة ووقتية.	١٠٧٠
الفصل الأول : فى الجزاءات .	١٠٧٠
الفصل الثانى : فى الأحكام الوقتية .	١٠٧١
الفصل الثالث : أحكام تنظيمية .	١٠٧٢
قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٨٦ فى شأن بعض البيوع التجارية .	١٠٧٣
الباب الأول : مزاولة مهنة الخبراء المثمنين .	١٠٧٥
الباب الثانى : استغلال صالات المزاد .	١٠٧٦
الباب الثالث : الاخطار عن المزادات .	١٠٨١
الباب الرابع : بيانات دفترى المخزن والبيع بالمزاد .	١٠٨٢
الباب الخامس : رسوم المزادات .	١٠٨٣
الباب السادس : البيع بالتقسيط .	١٠٨٤
الباب السابع : أحكام عامة .	١٠٨٥

الباب الثانى

المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الغش فى البيوع التجارية	١٠٨٦
تمهيد وتقسيم – ستة أحكام لمحكمة النقض .	١٠٨٦

الباب الثالث

القيود والأوصاف الجنائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى قانون البيوع التجارية ١٠٩١

الباب الرابع

الغش فى المزايدات ١٠٩٥

تمهيد وتقسيم . ١٠٩٥

أولاً : النص القانونى للمادة ١٢٥ من قانون العقوبات . ١٠٩٥

ثانياً : شرح جريمة الغش فى المزايدات . ١٠٩٥

ثالثاً : القيود والأوصاف القانونية لجريمة الغش فى المزايدات. ١٠٩٦

الكتاب الثالث

الغش الصناعى ١٠٩٧

تمهيد وتقسيم. ١٠٩٧

القسم الأول

الغش فى الصناعة والمواصفات القياسية ١٠٩٩

تمهيد وتقسيم. ١٠٩٩

الباب الأول

الأصول التشريعية لقوانين تنظيم الصناعة والتوحيد القياسى ١١٠٠

تمهيد وتقسيم . ١١٠٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى . ١١٠١

الباب الأول : فى التنظيم الصناعى . ١١٠٢

الفصل الأول : فى الترخيص والقيد . ١١٠٢

الفصل الثانى : فى تحديد المواصفات والمعايير . ١١٠٤

الباب الثانى

فى تشجيع الصناعة ودعمها ١١٠٦

الفصل الأول : فى تشجيع الصناعة . ١١٠٦

الفصل الثانى : فى دعم الصناعة . ١١٠٧

الباب الثالث

أحكام عامة وانتقالية ١١٠٨

- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة باللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ .	١١١٠
الباب الأول : الترخيص والقيد .	١١١٠
الباب الثانى : فى تشجيع الصناعة .	١١١٤
- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .	١١١٦
الباب الثانى : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن تنظيم الصناعة والتوحيد القياسى - أربعة أحكام .	١١٢٠
- تمهيد وتقسيم .	١١٢٠
الباب الثالث : القيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى تشريعات تنظيم الصناعة والمواصفات القياسية .	١١٢٣
تمهيد .	١١٢٣
أولاً : القيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى قانون الصناعة .	١١٢٣
- الجريمة العقوبة .	١١٢٣
- الجريمة العقوبة .	١١٢٣
- الجريمة العقوبة .	١١٢٤
- ملاحظات العقوبة بالنسبة للأوصاف الخمسة السابقة .	١١٢٥
ثانياً : الملاحظات القضائية على أحكام العقاب فى قانون تنظيم الصناعة وتشجيعها .	١١٢٥
ثالثاً : القيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى قانون التوحيد القياسى .	١١٢٦
القرارات التنفيذية التفصيلية لتنظيم الصناعة والتوحيد القياسى والتى لم يسبق نشرها من قبل	١٢٢٩
١- قرار وزير الصناعة رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٣ بشأن الالزام بالانتاج طبقاً للمواصفات الفنية لمقاسات وأبعاد الملابس الداخلية للرجال من منتجات شغل السنارة التريكو .	١١٢٩
٢- قرار وزير الصناعة رقم ٤١ لسنة ١٩٨٣ بشأن الالزام بالانتاج طبقاً للمواصفات الفنية لمقاسات البيجامات الجاهزة للرجال مقاسات البيجامات الجاهزة للرجال	١١٤٣
(١) اشتراطات عامة .	١١٤٤
(٢) تعاريف .	١٢٤٥

(٣) التجاوزات المسموح بها فى أبعاد البيجامات الجاهزة . ١١٤٦
(٤) طرق قياس أبعاد البيجامات الجاهزة . ١١٤٧
٣- قرار وزير الصناعة رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن الالزام بالانتاج طبقاً للمواصفات الفنية لمقاسات البدل الجاهزة للرجال والبنطلونات الجاهزة للرجال . ١١٥١
مقاسات البدل الجاهزة للرجال : ١١٥٢
(١) اشتراطات عامة . ١١٥٣
(٢) تعاريف . ١١٥٤
(٣) التجاوزات المسموح بها فى أبعاد البدل . ١١٥٨
(٤) طرق قياس أبعاد البدل . ١١٦٦
(٥) شروط وطرق فحص البدل الجاهزة . ١١٦٧
مقاسات البنطلونات الجاهزة للرجال : ١١٦٨
(١) اشتراطات عامة . ١١٧٠
(٢) التجاوزات المسموح بها فى أبعاد البنطلونات الجاهزة . ١١٧٣
(٣) طرق قياس أبعاد البنطلونات الجاهزة . ١١٧٤
(٤) شروط وطرق فحص البنطلونات الجاهزة . ١١٧٥
٤- قرار وزير الصناعة رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن الالزام بالانتاج طبقاً للمواصفات الفنية لمقاسات الجلاليب الجاهزة العادية للرجال صادر بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٢ مقاسات الجلاليب الجاهزة العادة للرجال ١١٧٧
(١) اشتراطات عامة . ١١٧٥
(٢) تعاريف . ١١٧٦
(٣) التجاوزات المسموح بها فى أبعاد الجلاليب الجاهزة . ١١٧٨
(٤) طرق قياس أبعاد الجلاليب الجاهزة . ١١٧٩
(٥) شروط وطرق فحص الجلاليب الجاهزة . ١١٨٠
٥- قرار وزير الصناعة رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ . ١١٨١
٦- قرار وزير الصناعة رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن الالزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الخاصة بغاز ثانى اكسيد الكربون . ١١٨٣
٧- قرار وزير الصناعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن الانتاج طبقاً للمواصفات الفنية للبن المعقم طويل الحفظ المواصفات الفنية

للـبن المعقـم طويـل الحفـظ : ١١٨٤
(١) المجال . ١١٨٤
(٢) التعـريف . ١١٨٤
(٣) الاشتراطات العامة . ١١٨٥
(٤) المواصفات . ١١٨٥
(٥) التعبئة والبيانات . ١١٨٦
(٦) طرق الفحص والاختبار . ١١٨٦
٨- قرار وزير الصناعة رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ بشأن الانتاج طبقاً للمواصفات الفنية للبن المطعم المعقم بالطريقة اللخطية المواصفات الفنية للبن المطعم المحلى المعقم بالطريقة اللخطية
(١) المجـــال . ١١٨٧
(٢) التعريـــف . ١١٨٨
(٣) الاشتـراطات العامـة . ١١٨٩
(٤) المواصفات . ١١٨٩
(٥) التبعئة والبيانات . ١١٩٠
(٦) طرق الفحص والاختيار . ١١٩٠
٩- قرار وزير الصناعة رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٨٤ بشأن المواصفات الفنية لملح الطعام الفاخر (٢) . ١١٩١
١٠- قرار وزير الصناعة رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن الالزام بالانتاج طبقاً للمواصفات الفنية الخاصة بعجينة الطماطم المجهزة على هيئة لفائف المواصفات الفنية الخاصة بعجينة الطماطم المجهزة على هيئة لفائف : (١) المجال . (٢) التعريف. (٣) الاشتراطات العامة . (٤) المواصفات . (٥) العبوات والبيانات . (٦) طرق الفحص والاختبار . ١١٩٤
١١- قرار وزير الصناعة رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن الالزام بالانتاج طبقاً للمواصفات الفنية لكوك المسابك كوك المسابك ١١٩٨
(١) المجال . ١١٩٩
(٢) الخواص الطبيعية والكميائية . ١٢٠٠
(٣) طرق أخذ العينات . ١٢١٧
(٤) طرق الاختبار . ١٢٩٩
١٢- قرار وزير الصناعة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بشأن تحول شركة مصر للهندسة والعدد فى اصدار الشهادات الدالة على

مطابقة انتاجها . ١٢٢٢
١٣- قرار وزير الصناعة رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٥ بايقاف العمل بالبند ثانياً الخاص بالمشروبات الكحولية . ١٢٢٤
الطبيعة المقطرة فى المواصفات القياسية المصرية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٢ . ١٢٢٤
١٤- قرار وزير الصناعة رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٥ فى شأن الالزام بانتاج بعض الخضر الطازجة المعلبة طبقاً للمواصفات القياسية المصرية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ . ١٢٢٥
١٥- قرار وزير الصناعة رقم ٢١٢ لسنة ١٩٨٥ بالالزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بالشراب الصناعى . ١٢٢٧
١٦- قرار وزير الصناعة رقم ٢١٣ لسنة ١٩٨٥ بالالزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة باللحوم ومنتجاتها وطرق فحصها واختبارها . ١٢٢٩
١٧- قرار وزير الصناعة رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ فى شأن الالزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الخاصة بالعسل الجلوكوز . ١٢٣٣
١٨- قرار وزير الصناعة رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٨٥ بشأن أن يكون انتاج المقطورات المحلية بأنواعها المختلفة مطابقاً للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٩٧٣/١١٨٧ . ١٢٣٥
١٩- قرار وزير الصناعة رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٥ بشأن الالزام بالانتاج طبقاً للمواصفات الفنية الخاصة بحلوى المضغ (اللبان) . ١٢٣٨
٢٠- قرار وزير الصناعة رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥ بالزام المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمواد الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بالبيانات الواجب وضعها على عبواتها من المنتجات الغذائية .
كشف المنتجات الغذائية المعبأة التى يشملها القرار . ١٢٤٥
٢١- قرار وزير الصناعة رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن الالزام بالمواصفات الفنية لانتاج أشرطة التنجيد المصنوعة من الجوت . ١٢٥٠
٢٢- قرار وزير الصناعة رقم ٧٤٤ لسنة ١٩٨٥ فى شأن الالزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية لبعض المنتجات الغذائية وطرق فحصها واختبارها . ١٢٥٢
٢٣- قرار وزير الصناعة رقم ٨٠١ لسنة ١٩٨٦ بشأن تفويض

نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع فى اختصاصات وزير الصناعة الواردة بالمادة الأولى والمادة الثانية من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ . ١٢٥٤

٢٤- قرار وزير الصناعة رقم ٩٢٥ لسنة ١٩٨٦ بتعديل القرار الوزارى رقم ٧٤٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن الالزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية لبعض المنتجات الغذائية وطرق فحصها واختبارها . ١٢٥٥

٢٥- قرار وزير الصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ١٩٨٥ فى شأن الالزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة ببنزين السيارات . ١٢٥٧

٢٦- قرار وزير الصناعة رقم ٨٦٢ لسنة ١٩٨٥ فى شأن الالزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بالفول المدمس . ١٢٥٨

٢٧- قرار وزير الصناعة رقم ٢١٣ لسنة ١٩٨٦ بشأن فرض رسوم فحص واختبار الخامات والمنتجات الصناعية المستوردة واصدار شهادات المطابقة . ١٢٦٠

٢٨- قرار وزير الصناعة رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٨٦ فى شأن الالزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بشراب الفركتوز . ١٢٦٢

٢٩- قرار وزير الصناعة رقم ٢٤١ لسنة ١٩٨٦ فى شأن الالزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بالمياه المعدنية الطبيعية . ١٢٦٣

٣٠- قرار وزير الصناعة رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٨٦ فى شأن الالزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بمنتجات الفاكهة المحفوظة . ١٢٦٤

٣١- قرار وزير الصناعة رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٨٦ فى شأن السماح للشركات المنتجة لبويات الظهارات للأعمال الداخلية بالتجاوز فى بعض نسب التركيب . ١٢٦٦

٣٢- قرار وزير الصناعة رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٨٦ فى شأن الالزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بوقود الأفران . ١٢٦٧

٣٣- قرار وزير الصناعة رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٦ فى شأن الالزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بالغازات البترولية المسالة . ١٢٦٨

٣٤- قرار وزير الصناعة رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٦ بفرض رسم لدعم صناعة الدخان والسجاير . ١٢٦٩

٣٥- قرار وزير الصناعة رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٦ فى شأن الالزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بالسولار والديزل صادر بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٤ . ١٢٧٢
٣٦- قرار وزير الصناعة رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨٦ فى شأن الالزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بالكيروسين المنزلى صادر بتاريخ ١٩٨٦/٧/٨ . ١٢٧٣
٣٧- قرار وزير الصناعة رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٨٦ بشأن الالزام بالانتاج طبقاً للمواصفات الفنية الخاصة بزيت الطعام صادر بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢٠ . المواصفات الفنية الخاصة بزيت الطعام المعد من زيت بذرة الطعن وزيت عباد الشمس ١٢٧٥
(١) المجال .
(٢) التعريف .
(٣) الاشتراكات العامة .
(٤) المواصفات .
٣٨- قرار وزير الصناعة رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٨٦ فى شأن الالزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية لبعض المنتجات الغذائية وطرق فحصها واختبارها . ١٢٧٩
٣٩- قرار وزير الصناعة رقم ٨٣٤ لسنة ١٩٨٦ فى شأن الالزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بسمك الماكريل المعلب . ١٢٨١
٤٠- قرار وزير الصناعة رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٨٦ فى شأن الالزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بلفائف المشمش المجفف (قمر الدين) . ١٢٨٢
٤١- قرار وزير الصناعة رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٧ فى شأن الالزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بالسردين المعلب صادر بتاريخ ١٩٨٧/١/١١ . ١٢٨٤
٤٢- قرار وزير الصناعة رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٧ فى شأن الالزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بالمشروبات السكرية غير الغازية صادر بتاريخ ١٩٨٧/١/١١ . ١٢٨٦
٤٣- قرار وزير الصناعة رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٧ فى شأن الالزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بمسحوق الشراب الصناعى صادر بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٢ . ١٢٨٨

- قرار وزارى رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٦ صادر بتاريخ ١٨/٤/١٩٩٦ فى شأن الالزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الخاصة بالكابلات المعزولة بالبولى فنيل كلورايد ذات الجهود المقننة حتى ٤٥٠/٧٥٠ فولت . المنشور بالوقائع المصرية - العدد ٩٥ فى ٢ مايو سنة ١٩٩٦ . ١٢٩١

- قرار وزارى رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ صادر بتاريخ ١٨/٤/١٩٩٦ فى شأن الالزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الخاصة ببطاريات الرصاص الحمضية لبدء الحركة . المنشور بالوقائع المصرية - العدد ٩٥ فى ٢ مايو سنة ١٩٩٦ . ١٢٩٣

- قرار وزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ صادر بتاريخ ١٥/٥/١٩٩٦ فى شأن الالزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الخاصة بالصابون المنشور بالوقائع المصرية العدد ١٣٧ فى ٢٢ يونية سنة ١٩٩٦ . ١٢٩٥

- قرار وزارى رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٦ صادر بتاريخ ١٥/٥/١٩٩٦ فى شأن الالزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٩٣ والخاصة بخيوط الصوف المسرح المستخدم فى الكليم المنشور بالوقائع المصرية - العدد ١٣٧ فى ٢٢ يونية سنة ١٩٩٦ . ١٢٩٧

- قرار وزارى رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٦ صادر بتاريخ ١٥/٥/١٩٩٦ فى شأن الالزام بالانتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٢٩ جـ١ لسنة ١٩٩٥ والخاصة بالأعمدة والبطاريات الابتدائية الجافة - عام ورقم ٢٩ جـ٢ لسنة ١٩٩٦ الخاصة بالأعمدة والبطاريات الابتدائية الجافة - المواصفات التفصيلية للبطاريات المنشور بالوقائع المصرية - العدد ١٣٨ فى يونية سنة ١٩٩٦ . ١٢٩٩

- قرار وزارى رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦ صادر بتاريخ ١٥/٥/١٩٩٦ فى شأن الالزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٣ والخاصة بخيوط السراجة القطنية . المنشور بالوقائع المصرية - العدد ١٣٧ فى ٢٢ يونية سنة ١٩٩٦ . ١٣٠١

- قرار وزارى رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦ صادر بتاريخ ١٥/٥/١٩٩٦ فى شأن الالزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الخاصة بـ : ١٣٠٣

١- السجاد اليدوى المصنوع وبرتة من الصوف الخالص

(١م.ق.٢.) لسنة ١٩٩٣
٢- الكليم اليدوى المصنوع من الصوف المخلوط فى اللحمة (٦٠ / صوف) . (١م.ث.م) ٩٤٣ لسنة ١٩٩٣ المنشور بالوقائع المصرية - العدد ١٣٧ فى ٢٢ يونية سنة ١٩٩٦

- قرار وزارى رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٦ صادر بتاريخ ١٩٩٦/٥/١٥ فى شأن الالزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الخاصة بـ : ١٣٠٥
١- اقمشة الجوت أو التيل (م. ق . م) ٦٤٣ - ١٩٩٣ .
٢- العبوات المصنوعة من الجوت أو التيل (م . ق .م) ٦٤٤ - ١٩٣٣ . المنشور بالوقائع المصرية - العدد ١٣٧ فى ٢٢ يونية سنة ١٩٩٦ .

- قرار وزارى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٦ صادر بتاريخ ١٩٩٦/٦/٩ بشأن الالزام بالانتاج طبقاً للمواصفات الكهروتقنية الدولية والفيش ذات البنان للأغراض المنزلية . المنشور بالوقائع المصرية - العدد ١٣٧ فى ٢٢ يونية سنة ١٩٩٦ . ١٣٠٧

- قرار وزارى رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٦ صادر بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٢ فى شأن الالزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية للشاش المنشور بالوقائع المصرية - العدد ١٣٧ فى ٢٢ يونية سنة ١٩٩٦ . ١٣٠٩

- قرار وزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٦ صادر بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٢ فى شأن الالزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية للقطن الطبى الماص والغيارات الطبية القطنية المنشور بالوقائع المصرية - العدد ١٣٧ فى ٢٢ يونية سنة ١٩٩٦ ١٣١١

- قرار وزارى رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٦ صادر بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٢ فى شأن الالزام بالانتاج طبقاً للتعديل الجزئى للمواصفات القياسية المصرية الخاصة بالتبغ المنشور بالوقائع المصرية - العدد ١٣٧ فى ٢٢ يونية سنة ١٩٩٦ . ١٣١٣

- قرار وزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ صادر بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٨ فى شأن الالزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية المنشور بالوقائع المصرية - العدد ٢٣٠ فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٩٦ ١٣١٥

- قائمة بالمواصفات القياسية اللازمة للسلع والمنتجات ١٣١٦

أولاً : الصناعات الغذائية . ١٣١٦
ثانياً : الصناعات الهندسية . ١٣٢٥
ثالثاً : الصناعات الكيماوية . ١٣٣٠
رابعاً : صناعات الغزل والنسيج . ١٣٣٥
- قائمة القرارات المنظمة للسلع والمنتجات . ١٣٣٦
أولاً : الصناعات الغذائية . ١٣٣٦
ثانياً : الصناعات الهندسية . ١٣٣٧
ثالثاً : الصناعات الكيماوية . ١٣٣٨
رابعاً : القرارات المنظمة للقياس والمعايرة . ١٣٣٨
- قائمة القرارات الوزارية الخاصة بطرق الاختيار . ١٣٣٩
أولاً : الصناعات الغذائية . ١٣٣٩
ثانياً : الصناعات الهندسية . ١٣٤٠
ثالثاً : الصناعات الكيماوية . ١٣٤٠
- قرار وزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ صادر بتاريخ ١٨/٩/١٩٩٦ فى شأن الالزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية المنشور بالوقائع المصرية - العدد ٢٣٠ فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٩٦ . ١٣٤١
- قرار وزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ صادر بتاريخ ١٨/٩/١٩٩٦ فى شأن الالزام بالانتاج طبقاً للمواصفات الفنية المصرية المنشور بالوقائع المصرية - العدد ٢٣٠ فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٩٦ . ١٣٤٢
القسم الثانى
غش الكحول ١٣٤٤
تمهيد وتقسيم . ١٣٤٤
الباب الأول
الأصول التشريعية لقوانين الكحول ١٣٤٥
تمهيد وتقسيم . ١٣٤٥
أولاً : القانون رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول . ١٣٤٥
ثانياً : القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٠ بتعديل المادتين ١١ و ١٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك علي الكحول. ١٣٥٦

الباب الثاني
المبادىء القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن غش الكحول

الباب الثالث ١٣٥٩

– القيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة فى تشريعات غش الكحول والملاحظات القضائية عليها. ١٣٦١

أولاً : القيود والأوصاف الجنائية للجرائم الواردة في تشريعات غش الكحول. ١٣٦١

ثانياً : الملاحظات القضائية على الجرائم الوارده في تشريعات الكحول علي ضوء أحكام محكمة النقض ومبادئ التفتيش القضائى. ١٣٦٥

الكتاب الرابع
الأصول المشتركة بين تشريعات الغش ١٣٦٧

تمهيدوتقسيم. ١٣٦٧

القسم الأول
الدفوع في قضايا الغش ١٣٦٨

تمهيد : ١٣٦٨

١ – المقصود بالدفوع فى قضايا الغش . ١٣٦٨

٢– تقسيمات الدفوع فى قصد القانون الجنائى . ١٣٦٨

أولاً : الدفوع من حيث مصدرها ومجال إعمالها . ١٣٦٩

ثانياً : الدفوع من حيث طبيعتها وماهيتها القانونية . ١٣٦٩

١– الدفوع الموضوعية الجوهرية . ١٣٦٩

٢– الدفوع الشكلية أو الاجرائية الجوهرية . ١٣٦٩

ثالثاً : تقسيمات الدفوع من حيث العامة منها . ١٣٦٩

تقسيم . ١٣٦٩

الباب الأول
الدفوع العامة فى قضايا الغش

تمهيد . ١٣٧٠

أولاً : الدفع بأن محكمة اول درجة قد اغفلت طلب سماع شهود المتهم . ١٣٧٠

ثانياً : الدفع بأن القانون الجديد أصلح للمتهم . ١٣٧٠

ثالثاً : الدفع بعدم الدستورية . ١٣٧١

رابعاً : الدفع بالاخلال بحق الدفاع . ١٣٧١
خامساً : الدفع بالجهل بالقانون . ١٣٧١
سادساً : الدفع بالجهل بأحكام التشريعات المكملة لقانون العقوبات . ١٣٧٢
سابعاً : الدفع ببطلان اجراءات التسجيل . ١٣٧٢
ثامناً : الدفع ببطلان التفتيش . ١٣٧٢
تاسعاً : الدفع بتلفيق التهمة . ١٣٧٣
عاشراً : الدفع بالتزوير . ١٣٧٣
حادى عشر : الدفع ببطلان الاجراءات . ١٣٧٣
ثانى عشر : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها . ١٣٧٣
ثالث عشر : الدفع بشيوع التهمة . ١٣٧٤
رابع عشر : الدفع بعدم حصول الدعوى لصدور أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية . ١٣٧٤
خامس عشر : الدفع ببطلان الحكم لعدم تضمنه بيانات الحكم الجنائى الصادر بالادانة طبقاً للمادة ٣١٠ اجراءات جنائية . ١٣٧٤
سادس عشر : الدفع ببطلان الحكم لاعتماده فى أسبابه على التحريات وحدها . ١٣٧٥
سابع عشر : الدفع ببطلان الحكم لعدم تعرضه لدفاع الطاعن لعدم مراعاة اجراءات أخذ العينة . ١٣٧٥
ثامن عشر : الدفع ببطلان تفتيش المحل فى غير الساعات التى كان فيها مفتوحاً للجمهور . ١٣٧٥

الباب الثانى

الدفوع الخاصة بقضايا الغش التى ينطبق عليها القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ والقانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل واللائحة التنفيذية الجديدة ١٣٧٧

تمهيد وتقسيم . ١٣٧٧
أولاً : الدفع ببطلان الحكم لادانته المتهم عن جريمة عرض مواد مغشوشة ؛ بسكويت ؛ رغم عدم ثبوت واقعة العرض وخلو الأوراق من تقرير معملى فنى يقطع بأن تلك الأغذية مغشوشة . ١٣٧٧

ثانياً : الدفع بعدم دستورية نص المادة الثامنة من قانون قمع التدليس والغش المعدلة بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ لعدم تضمينها النص على الحد الأقصى لقيمة تكاليف النشر بما يجعل العقوبة غير محددة مما يتعارض مع مبدأ شرعية العقوبات . ١٣٧٨

ثالثاً : الدفع بصدور قانون جديد أصلح للمتهم أو صدور لائحة تنفيذية تحدد قدر أكبر من الضمانات في اجراءات الضبط . ١٣٧٨

رابعاً : الدفع بعدم مسئولية القائمين على ادارة الشخص المعنوى عن جرائم الغش لأن الأفعال التى ارتكبوها قد وقعت فى حدود اختصاصهم وباسم الشخص المعنوى ولحسابه وباستعمال أدواته ووسائله . ١٣٧٨

خامساً : الدفع بعدم مسئولية الشخص المعنوى عن جرائم الغش لعدم توافر شروط المسئولية . ١٣٨٠

سادساً : الدفع بانقطاع رابطة السببية فى جرائم الغش اهمالاً المستحدثة بنص المادة السادسة مكرراً المضافة بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ . ١٣٨٠

سابعاً : الدفع بانتفاء مسئولية المتهم لأن الفترة من تاريخ أخذ العينة وتاريخ تحللها كافية لتوالد السوس فيها . ١٣٨١

ثامناً : الدفع بعدم توافر القصد الجنائى لدى المتهم فى جريمة بيع جبن ناقص الدسم . ١٣٨١

تاسعاً : الدفع بعدم توافر أركان جريمة خداع المشترى المنصوص عليها فى المادة الأولى من قانون قمع التدليس والغش . ١٣٨٢

عاشراً : بطلان الحكم لعدم رده علي الدفع بتزوير محضر أخذ العينة . ١٣٨٢

حادى عشر : الدفع ببطلان اجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن نتيجة التحلل خلال الأجل المحدد فى المادة الخامسة من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٤٣ . ١٣٨٣

ثانى عشر : الدفع ببطلان الحكم بالمصادرة لعدم سبق ضبط الأشياء المحكوم بمصادرتها على ذمة القضية . ١٣٨٤

ثالث عشر : الدفع - من النيابة العامة - ببطلان الحكم لعدم تضمنه مصادرة الأشياء المغشوشة من أغذية الانسان . ١٣٨٤

رابع عشر : الدفع بأن الحكم لم يستظهر ماهية الرواسب التى وجدت فى الشراب المنسوب إليه الغش فيه وأثرها عليه وكيفية عدم صلاحيته للاستعمال . ١٣٨٤

خامس عشر : الدفع بعدم أحقية الدولة فى المطالبة بالحصول على مقابل المصادرة ومطالبتها بتعويض عن تهمة الغش . ١٣٨٥

سابع عشر : الدفع بأن عملية غش المياه الغازية قد حدثت بعد تمام عملية الانتاج . ١٣٨٥

سابع عشر : الدفع بعدم انطباق شروط العود على المتهم المحكوم ضده فى جريمة غش الألبان المتماثلة له الأخرى . ١٣٨٦

الباب الثالث

الدفوع الخاصة بقضايا الغش التجارى ١٣٨٨

تمهيد وتقسيم . ١٣٨٨

أولاً : الدفع بعدم توافر القصد الجنائى فى جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر عقوبات أو حتى جنحة بيع لبن مغشوش طبقاً لنصوص القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ١٣٨٨

ثانياً : الدفع بعدم توافر جريمة عدم القيد فى السجل التجارى ولأن المحل المطلوب قيده بالسجل مجرد مخزن للمحل الأصلى المسجل . ١٣٨٩

ثالثاً : الدفع بعدم توافر أى من أركان جريمتىّ تقليد العلامة التجارية طبقاً لقانون العلامات التجارية أو حتى جريمة خداع المتعاقد أو الشروع فى ذلك طبقاً للمادة الأولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ١٣٩٠

رابعاً : الدفع بعدم توافر أركان جريمة الغش فى العلامات التجارية . ١٣٩٠

خامساً : الدفع بعدم توافر أركان جريمة بيع السلعة المشتراه بالتقسيط قبل الوفاء بكامل ثمنها المؤثمة بمقتضى القانون ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن بعض البيوع التجارية . ١٣٩١

سادساً : الدفع ببطلان حكم محكمة أول درجة عند ادانة المتهم فى جريمة حيازة آلة وزن غير مضبوطة لعدم بيانه مقدار العجز الذى وجده فيها وعلم المتهم بذلك . ١٣٩٢

سابعاً : الدفع بأن عدم الضبط الذى يؤاخذ عليه المتهم هو نتيجة

عيب اعترى الميزان المضبوط بسبب نقله من محل وجوده بمعرفة مفتش الموازين . ١٣٩٢

ثامناً : الدفع ببطلان الحكم لعدم بيان استعمال أو محاولة استعمال آلة الكيل . ١٢٩٣

تاسعاً : الدفع بأن عدم توافر أركان جريمة خلط الدخان . ١٣٩٣

الباب الرابع

الدفوع الخاصة بقضايا الغش الصناعى ١٣٩٤

تمهيد وتقسيم . ١٣٩٤

أولاً : الدفع بأن عدم توافر أركان جريمة خلط الدخان . ١٣٩٤

ثانياً : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى عرض كحول غير مطابق للمواصفات لسابقة الفصل فيها . ١٣٩٥

ثالثاً : الدفع باهدار محكمة الموضوع للدليل الفنى المستمد من تقرير الخبير الفنى بشأن فحص الكحول المضبوط . ١٣٩٥

رابعاً : الدفع ببطلان الحكم لأنه تضمن عقوبة تكميلية رغم عدم قيام موجبها وقت صدوره كما أنه لا يجوز وقف تنفيذ العقوبة التكميلية . ١٣٩٦

خامساً : الدفع بعدم توافر شروط الحكم بالعقوبة المشددة فى جريمة عدم سداد رسوم انتاج لعدم توافر شروط العود . ١٣٩٦

سادساً : الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية للصلح من المتهم مع مدير الجمارك فى جريمة رسوم انتاج . ١٣٩٧

القسم الثانى

الصيغ القانونية للأوراق والطلبات والنماذج المتعلقة بتشريعات الغش ١٣٩٨

تمهيد وتقسيم .

أولاً : الصيغ القانونية المتعلقة بالعلامات التجارية . ١٣٩٨

١- طلب تسجيل علامة تجارية . ١٣٩٩

٢- صورة علامة تجارية . ١٤٠٠

٣- تظلم للجنة المنصوص عليها فى المادة ١٠ . ١٤٠١

٤- اخطار المعارضة فى تسجيل علامة تجارية . ١٤٠٢

٥- شهادة تسجيل علامة تجارية . ١٤٠٣

٦- طلب التأشير بانتقال ملكية العلامة . ١٤٠٤

٧- شهادة بالحماية الوقتية للعلامة . ١٤٠٥

٨- طلب فحص علامة تجارية . ١٤٠٦
ثانياً : بيان جميع الاستمارات القانونية التى تقدم إلى ادارة براءات الاختراع . ١٤٠٧
ثالثاً : الطلبات والأوراق المتعلقة ببراءات الاختراع . ١٤١١
١- طلب براءة اختراع . ١٤١١
٢- بيانات بمرافقات طلب البراءة . ١٤١٣
٣- طلب تصحيح خطأ كتابى . ١٤١٧
رابعاً : الطلبات والأوراق المتعلقة بالنماذج الصناعية . ١٤١٨
- طلب تسجيل رسوم أو نماذج صناعية . ١٤١٨
- بيان بمرفقات طلب التسجيل . ١٤٢٠
القسم الثالث
تشريعات الغش فى الدولة العربية ١٤٢١
تمهيد وتقسيم . ١٤٢١
نظام مكافحة الغش التجارى السعودى . ١٤٢٢
- المراجع . ١٤٢٩
- كتب وأبحاث للمؤلف. ١٤٣١
- فهرس تفصيلى بمحتويات الكتاب . ١٤٣٥

رقم الايداع بدار الكتب والوثائق المصرية
٨٤٢٧

شـــــــــرح
تـشــــريعـــــات
الـــــغــــــش

EXPLICATION DES LOIS DE LA FRAUDE

شـــــرح تشــــريـــعــــات الــــغـــش

EXPLICATION DES LOIS DE LA FRAUDE

هذا المؤلف يتضمن أربعة كتب متكاملة تشتمل على ما يأتى :

– شرح موسوعى شامل لتشريعات الغش الغذائى والتجارى والصناعى وغش أغذية الأطفال فى مصر والدول العربية :

أولاً : شرح تفصيلى للقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ واللائحة التنفيذية الجديدة الصادرة بقرار وزير التموين رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٦ والمذكرة الايضاحية وتقارير اللجان ومناقشات مجلس الشعب حول التعديلات :–

شرح تفصيلى لأركان الجرائم والضبط والاثبات وأحكام العقاب والمسئولية الجنائية المستحدثة للأشخاص المعنوية وشروطها وجرائم الغش اهمالاً المسئولية الجنائية عنها .

ثانيا شرح تفصيلى للقانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتعديلاته والتشريعات المكملة له وقرار وزير الصناعة رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن مدد الصلاحية . وقرار وزير التموين رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن السلع المستوردة وأحدث قرارات الأغذية .

ثالثاً : شرح القانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية .

رابعاً : القرارات بقوانين المتعلقة بتداول الشاى والبن والمياه الغازية والمثلجات والدخان والأغذية الأخرى ودم الانسان واللوائح التنفيذية وتقارير اللجان القرارات المختلفة المكملة لها.

خامساً:شرح جرائم غش أغذية الأطفال والعقوبات عليها طبقاً لقانون الطفل.

سادساً : شرح تشريعات الغش التجارى : القانون رقم ٥٧ لسنة ١٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والقانون رقم واحد لسنة ١٩٩٤ بشأن الوزن والقياس والكيل والقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية والقانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الدفاتر التجارية والقانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى والقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن البيوع التجارية والغش فى عقود التوريد وفى المزايدات واللوائح التنفيذية وأحدث والقرارات المكملة للقوانين المذكورة .

سابعا شرح تفصيلى مقارن لتشريعات الغش الصناعى : القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن الصناعة والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد والقياسى والقانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن الكحول والقرار بقانون بشأن الصابون وأحدث القرارات التنفيذية .

ثامنا:وحصر لجميع القرارات الخاصة بالمواصفات القياسية للسلع الصناعية.

تاسعاً : الدفوع الجنائية والادارية فى جميع جرائم ومنازعات الغش والقيود والأوصاف الجنائية للجرائم والملاحظات القضائية المختلفة للتفتيش القضائى عليها .

عاشراً : أحكام محكمة النقض والادارية العليا والدستورية العليا وبعض أحكام محاكم النقض السورية واللبنانية والفرنسية والإيطالية والأمريكية بشأن جميع أنواع الغش .

حادى عشر : الصيغ القانونية للأوراق الخاصة بتشريعات الغش المختلفة .

الثمن تسعون جنيها